الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر — كلية الشريعة والاقتصاد

للعلوم الإسلامية – قسنطينة — قسم الفقه وأصوله

الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المازوني التلمساني المالكي المتوفى سنة : 883هـ/ 1478م

دراسة وتحقيق من باب الهبات والصدقات إلى باب الوصايا

رسالة مكملة لنيل درجة دكتوراه ل. م. د في الفقه وأصوله

من إعداد الطالب:
ياسين بولحمار

إشراف الأستاذ الدكتور:
سمير جاب الله

أعضـــــاء لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتساب	الصفة
أ.د/ عبد القادر جـــدي	أستـــــاذ	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة	رئيسا
أ.د/ سمير جـــاب الله	أستـــــاذ	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة	مشرفا ومقررا
د/ عبد الحفيـــظ هلال	أستاذ محاضر أ	جامعة الحـــاج لخضر – باتنة	عضوا
د/ الذوادي قوميـــدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الحـــاج لخضر – باتنة	عضوا
د/ محمد مزيـــــاني	أستاذ محاضر أ	جامعة الأميرعبد القادر – قسنطينة	عضوا

الجـــــزء الأول

السنة الجامعية: 1437هـــ/1438هـــ.

الـــموافـــق لـــ: 2016 م/2017 م.

بســـــــم الله الـــرحمن الـــرحيـــــم

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ سورة يوسف، الآية/108.

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ سورة النحل، الآية/ 125.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــداء

إلى الذي يسعى ويكد، ويكدح ويجد، وينشئ وينفق، ويربي ويشفق، الذي إذا لقيناه هش، وإذا جئناه بش، إلى الأب الغالي، والوالد الحاني، أمد الله في عمره، ووفقنا إلى طاعته وبره، واجزه اللهم خير الجزاء على كريم عطائه، وجميل صبره.

إلى المربية الرفيقة، والحانية الرقيقة، التي تجرعت الآلام، وكابدت المدلهمات والأحزان، ليحقق وليدها الأحلام! سائلا الملك العلام أن ينسئ لها الأيام والأعوام، إلى الوالدة الحنون، والأم الرؤوم.

إلى أولاد أختي البراعم: عبد الحي، وحياة، وثامر؛ عمر الله بيتهم بالأمل الزاهر، والفرح الباهر، وإلى خالتهم منال؛ على الجميع مني السلام.

إلى الدرَّة المكنونة والجوهرة المصونة، بهجة الأنفس، البراءة المحبوبة " **سُندس** "، والمولود المبارك الجديد، والضياء المدلَّل الحبيب، الولد الفائق النَّجيب، والأمل الرَّائق اللَّبيب " **أكرم** " المنيب، وإلى أبيهم المورد العذب الفيَّاض، الأخ الكريم ريَّاض، اللَّهم اجمع بين نيران الأشواق، وألِّف بين قلوب العشَّاق.

إلى روح جدي الطيب رحمه الله رحمة الأبرار، الذي أحرق يده بالنار؛ حزنا على عدم استطاعته قراءة بعض السطور، فنذر لله النذور، أن يعيش فيرى من ذريته من وفقه الله إلى المعرفة والنور، فخدمهم خدمة المخلص الغيور، لكن سبقه من قضاء الله وقدره، فغاب عنا وحلمه في صدره، اللهم أجعل هذه الحسنات تصله إلى قبره.

إلى جدي الإمام، أحمد بن الحسين المقدام؛ على حثه وتشجيعه لي للمضي إلى الأمام، وعلى ما زودني به من الكتب والمجلات، خاصة: مجلات الأصالة، وأعمال ملتقيات الفكر الإسلامي طيلة تلك السنوات، جعل الله ذلك في ميزان الحسنات.

إلى من قدم لي يد العون والمساعدة، وأظهر ولو بكلمة طيبة التشجيع والمساندة؛ أخص بالذكر المشايخ: محمد مخلوف، فاتح بن العلوش خلاص، بلاح بلال، سفيان دربال.

إلى الطلبة الذين درستهم بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

أهدي هذا الجهد المحتشم.

شكـــر وتقديـــر

عـملا بقولـه تعـالــى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾، البقرة/137.

وبقـوله عليه الصـلاة والسـلام:« **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** » حديث صحيح.

فإني أتوجه بعظيم الشكر والامتنان، وبجزيل التقدير وأسمى عبارات الاحترام، لأستاذي وسيدي المفضال، فضيلة الشيخ، المقرئ الإمام، خادم القرآن الكريم، مولاي الأستاذ الدكتور: **سمير بن عبد النور جاب الله،** حيث تفضل علي بإشرافه، وأحاطني برعايته، وشملني بتوجيهاته، وأدبني حق التأديب بأخلاقه، فرأيت منه: عظيم التواضع، وحسن التعامل، وسعة الصدر، فلم يدخر جهدا في إسداء النصيحة، وإبداء الملاحظة المليحة، ومد يد العون، كلما طرقت باب مكتبه، أو كلمته على هاتفه، فحفظه الله ورعاه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه، وبارك في عمره وعمله، وجعله ذخرا لأمته.

كما أتوجه بالشكر لجميع الأساتذة الأعزاء، والدكاترة الفضلاء، الذين قدموا لي يد المساعدة، وأخص بالذكر منهم: الملا الفقيه: **عبد العزيز بن عمر بن السايب**، والأستاذ الدكتور المحقق: **قندوز محمد الماحي،** والأستاذ الدكتور الأصولي: **مراد حشوف،** الأستاذ الدكتور المقاصدي: **بوبكر بعداش؛ رئيس قسم الفقه وأصوله،** والأستاذ الدكتور المقاصدي: **كمال لدرع؛ عميد كلية الشريعة والاقتصاد.**

والشكر موصول، والثناء مبذول بالكلام المعسول؛ إلى المشايخ الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة الفطاحل؛ على تكرمهم بقبول مناقشة الرسالة وتقييمها، وتوجيه النصح لكاتبها، سائلا المولى المنان أن يضاعف لهم الأجر، ويعلي لهم الذكر، وينسئ لهم العمر.

المقـــدمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المحمود هو الله جل جلاله، والمصلى عليه النبي وآله، والمدعو له الوطن ورجاله؛ ثم أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم قدرا، وأعظمها فخرا، وأشرفها أثرا، به يقوم المكلف عبادته ومعاملاته، وبأنواره يصحح أخلاقه وسلوكياته، حتى يزداد يقينا في دينه، وإيمانا بعقيدته، فينجح في أولاه ويسعد في آخرته، فـ:« من يرد الله به خيرا يفقه في الدين »[1]، ويفتح عليه فتوح العارفين؛ ليرسي قواعده، ويضبط مسالكه، فيعصمه من الفساد، ويقوده إلى الرشاد، فيكون من أسعد العباد في المعاش والمعاد.

ومن أبرز فروع علم الفقهيات، التي اهتم بها سادتنا العلماء الأثبات؛ علم الفتاوى والواقعات، أو النوازل والمستجدات؛ فلقد كانت تنزل بالناس في يومياتهم نوازل في مختلف شؤون حياتهم، في عباداتهم ومعاملاتهم، وفي شتى تصرفاتهم، فيقومون بالإجابة عن أسولتهم، وبيان حكمها، وتوضيح حلالها من حرامها، وذلك بربطها بكلياتها، وتخريج فروعها على أصولها.

وهذه النوازل؛ تدون في الدواوين والمصنفات، وتحفظ في الأوراق والمخطوطات، إما من قبل أصحابها المجيبين على أسولة المستفتيين، وإما أن يكون حفظها ونقلها من قبل تلامذتهم المجدين الحرصين على تبليغ شرع رب العالمين.

ولقد كان للسادة المالكية قدم راسخة، ويد طولى، ومنزلة عالية أولى، في جمع النوازل الفقهية وتدوينها، وكثرت تصانيفهم فيها، حتى صارت نوازلهم لكثرتها؛ تضرب بها الأمثال، ويسير بها الركبان، فجاءت مفردة فريدة على غير منوال.

ولم يكن علماء هذا البلد ـ الجزائر ـ الحبيب، بمنأى عن هذا الفن الرطيب؛ بل أسهموا في هذا العلم المهيب، إما على سبيل التأسيس والتقعيد، فهذا سائل والآخر مجيب، وإما على سبيل الجمع والترتيب، والتنظيم والتبويب.

ومن أبرز هؤلاء الفحول، من علماء الفقه والأصول، قاضي القضاة العدول، صاحب المنقول والمعقول، والفهم المصقول، الشيخ الإمام، المالكي المقدام: أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني التلمساني الجزائري (ت: 883هـ/1478م)، في ديوانه المرقوم، وسفره المكنون، والموسوم بـ: " **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** "، والذي اخترنا منه جزء:" **من باب الهبات والصدقات**

[1]– أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، رقم (71)، (25/1)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (1037)، (718/2)، من حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ.

إلى باب الوصايا "؛ دراسة وتحقيقا.

هذا الديوان المرقوم؛ ظل في حكم المعدوم، حبيس الرفوف، غريبا عن أهله غير مألوف، معرضا للتآكل والرطوبات، وغيرها من الآفات والعاهات؛ التي تهدد المخطوطات؛ إلى أن جاء بعض الباحثين، فراحوا وراء تراث أجدادهم وأمجاد أسلافهم؛ يحققون ويدققون، ولمسائل المخطوط ينسقون؛ إلا أنه لم يكتمل لطوله، واتساع مسائله، وكثرة نوازله، فبارك الله في أعمارهم وأعمالهم، وأجزل لهم المثوبة، وضاعف جهودهم.

فلما رأيت هذا الديوان، وأنه لم يصل بعد إلى درجة الكمال!! وأن بعض أجزائه لا يزال لصيق الجدران، أحسست أنه من فروض العيان، تحقيق بعض الألواح منه؛ بحسب ما يسمح به الزمان، وأن:« ما لا يدرك كله لا يترك جله »، فقصدت الدرر المكنونه، وقلت في نفسي: لن أرض بشيء دونه.

إلا أني لازلت مهتما، وعلى تراث أماجد بلادنا مغتما؛ لأن هذا المخطوط لو كتب الله له النور، وحقق تحقيق الخادم الغيور، وخرج إلى عالم المطبوع، لكان قرين المجموع، أعني بذلك: مجموع فتاوى ابن تيمية الحنبلي ــ رحمة الله عليه ــ.

فدعتني داعيتي، وهزتني عزيمتي؛ إلى أن ألحق بالعير، وأخرج مع من سبقني من النفير، سائلا مولاي القدير؛ التوفيق والعون والتيسير، في أن أضرب مع القوم بسهم، وإن لم أكن لذلك بأهل.

إشكالية البحث:

إن دراسة وتحقيق هذا الجزء من نوازل مازونة، يطرح لنا عدة تساؤلات فرعية، أهمها:

- إلى أي مدى أبرزت هذه الفتاوى مرونة المذهب المالكي وصلاحيته وقدرته على استيعاب المستجدات؟
- هل تبرز هذه الفتاوى صلة العامة بعلمائهم، وصلة العلماء بالواقع المرير في هذا القرن؟
- ما هو المنهج الذي سارت عليه هذه الفتاوى؟
- ما مدى التزام هذه الفتاوى بالمذهب المالكي؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا العمل في جوانب عدة، أبرزها:

- أهمية الموضوع من أهمية تحقيق كتب النوازل والواقعات، واستكمالها وإخراجها من عالم المخطوطات

إلى عالم المطبوعات، إظهارا لشيء من ذلك الكنز الدفين؛ حتى يكون في متناول المختصين.

- كون كتاب" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "؛ عظيم الشأن، عالي المقام، قمن بالدراسة والتحقيق والاهتمام، وذلك أنه من أهم كتب النوازل عند المالكية، معتمد عليه، معول على ما فيه.
- حفظ هذا الديوان لجملة من الفتاوى والنصوص لبعض العلماء الذين اندثرت كتبهم، وغابت عنا تواليفهم.
- إمامة مؤلفه في هذا الفن، وعلو كعبه فيه، فهو قاضي الجماعة بلا منازع في عصره.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دفعتني إلى المشاركة في دراسة وتحقيق هذا الديوان ما يلي:

- أهمية الموضوع، والقيمة العلمية للمؤلف والمؤلف.
- اهتمام بعض الباحثين ـ بورك فيهم وفي جهودهم ـ بإخراج بعض أجزاء هذا الديوان، ونقله من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع أو الدوريات، فرأيت أنه من الواجب علي استكمال هذه الجهود، والمساهمة في حفظ هذا التراث المفقود، الذي مرت عليه عقود وعقود.
- المساهمة في إبراز جهود المالكيين الأعلام، في خدمة المسلمين والإسلام، والدور الذي لعبته المدرسة المغربية منذ غابر الأيام في بيان الأحكام.
- الرغبة الأكيدة في إبراز مكانة هذه الشخصية العلمية، والقامة الفقهية، التي لم تلق الإهتمام الذي يليق بها من أبناء جلدتها؛ وهي شخصية الإمام، قاضي القضاة بتلمسان؛ أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني التلمساني المالكي ـ عليه من ربه واسع الرحمة والرضوان ـ.

أهداف البحث:

الهدف المتوخى من تناول هذا الموضوع يتمثل في:

- التعريف بالإمام الرباني أبي زكريا يحي المازوني التلمساني، والكشف عن جوانب مهمة وغامضة في حياته، وطلبه للعلم ورحلاته، وعلاقته مع علماء وسلاطين زمنه، وأبرز مراسلاته، ثم دراسة درره دراسة تحليلية، وإبراز قيمتها الفقهية، ومكانتها المذهبية.

- إخراج المخطوط بصورة علمية، وبحلة أكاديمية، تسر الناظرين وتبهج الباحثين ـ إن شاء الله ـ، حتى يتسنى لهم الاستفادة منه، والنهل من معينه، والارتواء من سلسبيله، فهو ـ بحق ـ درر مكنونة من أنفاس سادتنا أعلام مازونة.
- إعطاء صورة للتأليف الفقهي الجزائري خلال القرن التاسع الهجري.
- تنشيط الحركة العلمية، والدراسات الجامعية، بكليات الشريعة الإسلامية ببلاد المغرب عامة، وبلادنا خاصة، وذلك بتشجيع الإهتمام بعلمائه، وتحقيق تراثهم، وإخراجها إخراجا علميا أكاديميا لائقا بها وبأصحابها.

الصعوبات التي رافقت البحث:

لقد عنت للباحث بعض الصعوبات التي عرقلت مسيرة البحث؛ بل وفي بعض الأحيان قد تثني عزيمة المضي فيه، إلا أن الله سبحانه أعانني عليها، وأهمها:

- اعترت الباحث مشقة كبيرة في الحصول على النسخ الخطية للديوان، وتبعثرها في عدة مكتبات وزوايا وجامعات، وخزائن متنوعة؛ داخل وخارج الوطن، مما أدى إلى صرف جهود مادية ومعنوية في سبيل الحصول على صور منها، مع الوقت الذي صرف في هذه الأسفار.
- صعوبة قراءة النسخ عموما، وأصعبها النسخة الأصلية " الأم " على وجه الخصوص، وهي نسخة بطيوة " وهران "؛ لتداخل أسطرها، وقدم خطها، ورقة حجم حروفها، مع صحتها وخلوها من السقط والتحريف والتصحيف على غرار النسخ الأخرى، فقد عانيت معها ما الله به عليم.
- صعوبة توثيق النصوص التي أوردها المؤلف في نوازله لأصحابها، ثم مقارنتها مع المصادر المنقولة عنها، والتأكيد على سلامتها.
- صعوبة بعض المسائل التي طرقت في هذا الديوان، مما شق فهمه، والوقوف عنده مدة زمنية، فهما لمعناها، وحلا لغامضها، ثم الإحالة إلى مظان المسألة وأصولها في كتب المالكيين.
- إبهام بعض الأعلام في الديوان؛ كقوله: قال أبو إسحاق، قال عبد الملك؛ ونحو هذا، قال صاحب التبيين والتقسيم، قال صاحب المفيد، مما يضطرني إلى البحث في أكثر من ترجمة لمن يشترك مع ما ذكر في الاسم حتى نصل إلى المقصود، فتتضاعف الجهود.

الدراسات السابقة للموضوع:

تنوعت الدراسات حول هذا الديوان؛ فكل واحد منها قد خدمه من جانب، وهي كالآتي:

1ـ أطروحات ورسائل جامعية حول كتاب الدرر المكنونة:

وهذه الرسائل والأطروحات اتخذت مادة الكتاب أساسا ومنطلقا لمادتها العلمية، وكلها كانت حول الجانب الاجتماعي والاقتصادي للمغرب الأوسط خلال هذا القرن.

- **الرسالة الأولى**: « جونب من الحياة الإقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14م/15م) من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني ».

إعداد الطالب: **نور الدين غرداوي**، إشراف الأستاذ الدكتور: **عبد العزيز محمود لعرج**، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، بوزريعة، نوقشت سنة: 2006 م.

وقد اعتمد على شيء منها في القسم الدراسي عند تحقيقه لكتاب الجامع من هذا المخطوط المبارك.

- **الرسالة الثانية**: « الحياة الإجتماعية للمغرب الأوسط من خلال ديوان الدرر المكنونة ».

إعداد الطالب: **علي شعوة**، إشراف الأستاذ الدكتور: **مختار حساني**، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، نوقشت سنة: 2009 م.

والملاحظ على هذه الرسالة؛ عدم تعرض صاحبها لكثير من المظاهر والجوانب الإجتماعية في هذه الفترة، والسبب في ذلك؛ هو عدم الدراسة المتأنية والمعمقة لهذه الفتاوى، فأدى ذلك إلى ترك العديد من الجوانب الدقيقة، والأمور الملفتة للانتباه في هذه النوازل القيمة.

- **الرسالة الثالثة**: « الحياة الإجتماعية في تلمسان من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني».

إعداد الطالبة: **حليمة صراندي**، إشراف الأستاذ الدكتور: **مصطفى معزاوي**، رسالة ماجستير، تخصص

تاريخ وحضارة المغرب الأوسط قسم العلوم الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، نوقشت سنة: 2012 م، لم أقف عليها.

➢ **الرسالة الرابعة**: « الخطاب الفقهي والريف في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة ».

إعداد الطالبة: **هناء شقطمي**، إشراف الأستاذ الدكتور: **علاوة عمارة**، رسالة ماجستير، تخصص تاريخ الريف والبادية، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة 2، نوقشت سنة: 2013 م، لم أقف عليها.

2ـ محاولة إخراج الكتاب كاملا:

حاول الأستاذ الدكتور: **مختار حساني** إخراج كتاب" الدرر المكنونة في نوازل مازونة " كاملا، فصدر في طبعته الأولى عن مخبر المخطوطات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجزائر، سنة: 2004 م، في ثلاثة مجلدات؛ فأسقط في هذه الطبعة كتاب الجامع من المخطوط.

ثم أعاد إصداره مرة ثانية، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، سنة: 2010 م، في ستة مجلدات، فأضاف في هذه الطبعة: كتاب الجامع الذي أسقطه من الطبعة السابقة، وجعل الجزء السادس لفهارس الديوان.

وهذا العمل عليه مآخذ كثيرة؛ وهي:

- أسقط مسائل كثيرة من الكتاب بصفة نهائية، ولا أدري ما السبب في ذلك !! مع اعتماده في تنزيل النص على نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة.
- أشار إلى أماكن تواجد النسخ الأخرى للمخطوط، ومع ذلك لم يعمل على تحصيلها؛ على الأقل بعضها، وإنما اكتفى بنسخة المكتبة الوطنية[1]، كما أنه لم يصفها، ولم يبين حالها.
- لم يراع ترتيب مسائل المخطوط كما جاءت.
- لم يخرج الآيات القرآنية، ولا الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في المخطوط.

[1]- ينظر: الدرر المكنونة، تحقيق مختار حساني، (15/1 - 16).

- لم يوثق النصوص التي وردت في المخطوط؛ سواء وردت بنصها، أو بمعناها.
- لم يترجم للأعلام الذي ورد ذكرهم في النص على كثرتهم، وعدم شهرتهم في الغالب.
- لم يشكل الأبيات الشعرية، ولم ينسبها لأصحابها، ولا لمظانها.
- أهمل علامات الترقيم والتنصيص، فوقع خلط في النص.
- اعتمد في ضبط النص ـ أحيانا ـ على المعيار المعرب للونشريسي، واثبات وترجيح ما جاء فيه، فوقع في نفس الأخطاء التي جاءت في المعيار، والمعيار هو الآخر يحتاج لإعادة تحقيق.
- لم ينبه على السقط الذي في النسخة التي اعتمد عليها، وهو كثير مقارنة مع نسخة بطيوة ـ وهران.
- خلطه بين الأسماء والكتب، ونسبتها لأصحابها؛ فمثلا: ذكر أن للإمام المازوني ـ رحمة الله عليه ـ كتاب آخر في أحكام الوثائق؛ وهذا وهم، وإنما الكتاب لوالده، وهو:" الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق "[1].
- لم يعط القسم الدراسي حقه؛ من التعريف: بالمؤلف، والمؤلف، والعصر الذي عاش فيه، وغيرها من العناصر المهمة.
- غياب التعليق على المسائل الفقهية، والأصولية، وغيرها.

وخلاصة الكلام؛ أن عمله هذا مجرد تنزيل، وقد صرح بذلك قائلا:« لأن ما قمنا به هو نشر الكتاب المهم، ونعتذر عن بعض الأخطاء التي تواجدت في الكتاب ... »[2].

وهذا الجهد البشري؛ وإن عظمت أخطاؤه، وكثرت المآخذ عليه؛ لأخطائه، وأوهامه، والسقط الملحوظ في النسخة التي اعتمدها؛ ومع هذا، فما قام به أستاذنا الفاضل له مزايا وايجابيات؛ وهي:

- إثارة حمية الباحثين، وجلب انتباههم إلى هذا المخطوط، حتى يقدموا على تحقيقه تحقيقا يليق به، فالفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي.
- أرشد الباحثين وسهل عليهم الوصول إلى نسخ المخطوط، وذلك بذكره لأماكن تواجدها.

---

[1]- ينظر: الدرر المكنونة، تحقيق مختار حساني، (148/1).

[2]- ينظر: المصدر نفسه (35/1).

- أنه أشار إلى بعض المسائل التي نقلها الونشريسي في معياره.

3ـ محاولة إخراج الكتاب محققا تحقيقا أكاديميا ﴿ الرسائل الجامعية ﴾:

لم يدرك البحث منها سوى:

❖ دراسة وتحقيق لمسائل البيوع:

من إعداد الطالبة: **زهرة شرفي**، بإشراف الأستاذ الدكتور: **محمد عيسى**، رسالة ماجستير، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، تمت مناقشتها سنة: 2005 م، تقع في: 430ص.

وهو تحقيق جيد، ولو زادت بعض التعليقات على بعض المسائل الفقهية والأصولية في قسم التحقيق لكان أفضل، وأيضا فاتها الكلام على منهج الفتاوى في قسم الدراسة.

❖ دراسة وتحقيق لمسائل الأيمان والنذور:

من إعداد الطالب: **عثمان حمادة**، بإشراف الأستاذة الدكتورة: **نصيرة دهينة**، رسالة ماجستير، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، وتمت مناقشتها سنة: 2008 م، وتقع في: 250 ص.

وهو تحقيق لا بأس به، وإن كان هو الآخر يحتاج إلى مزيد من التعليقات على بعض المسائل الفقهية والأصولية، والكلام على منهج المؤلف في القسم الدراسي.

وهذا الجزء أعيد تحقيقه من قبل الأستاذ: فريد قموح في رسالته كما سيأتي بيانه.

❖ دراسة وتحقيق من مسائل الكفارة إلى مسألة النزاع بين كلبة غرناطة:

من إعداد الطالب: **إسماعيل بركات**، بإشراف الأستاذ الدكتور: **عبد العزيز فيلالي**، رسالة ماجيستير، قسم التاريخ والآثار، تخصص المخطوط العربي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، وتمت مناقشتها سنة: 2010 م، تقع في: 562 ص.

وأهم المآخذ على هذه الرسالة:

- توسعه في الكلام على عصر المؤلف إلى درجة يخيل لقارئها أنه يؤرخ للدولة الزيانية، فبلغت عدد صفحات عصر المؤلف لوحدها (130 ص)، وهذه الصفحات بمثابة رسالة ماجستير في قسم التاريخ !!.
- لم يجعل عناوين للمسائل أصلا، ولم يرقمها، مع أنه انتقد هذا العمل على الأستاذ الدكتور: مختار حساني.
- أهمل الكثير من النصوص المنقولة حرفيا، أو بالمعنى؛ فلم يوثقها من مصادرها الأصلية، ولعل عذره في ذلك هو طبيعة التخصص.
- فاته التنبيه على المنهج الذي سارت عليه هذه الفتاوى في القسم الدراسي.

وهذا القسم قد أعاد تحقيقه أستاذنا الدكتور: قندوز محمد الماحي في رسالته كما سيأتي بيانه بعد قليل.

❖ دراسة وتحقيق لمسائل من المعاملات المالية: مسائل الوكالة والشركة والعواري والودائع والشفعة والقسمة.

من إعداد الطالب: **عبد العزيز مرابط**، بإشراف الأستاذ الدكتور: **كمال أوقاسين**، رسالة ماجستير، قسم الفقه، جامعة الجزائر، تمت مناقشتها سنة: 2010 م، وتقع في: 300 ص.

وأهم الملاحظات عليها:

- لم يشر إلى نهاية اللوحات.
- ذكره للمعلومات الخاصة بالكتاب في هامش النص المحقق؛ مما أدى لإثقال الهوامش، وتكبير صورة النص المحقق بما يمكن الاستغناء عنه.
- فاته الكلام على منهج الفتاوى في القسم الدراسي.

❖ دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذور:

من إعداد الطالب: **فريد قموح**، بإشراف الأستاذ الدكتور: **إبراهيم بكير**، رسالة ماجستير، قسم

التاريخ والآثار، تخصص المخطوط العربي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، تمت مناقشتها سنة: 2011 م، تقع في: 379 ص.

وأهم الملاحظات على هذه الرسالة:

- عند التعريفات والحدود لا يرجع إلى الكتب المعتمدة في كل فن.
- غياب التعليقات الفقهية والأصولية على النص المحقق، مع أن الحاجة قد تدعو إلى ذلك في بعض الأحيان.
- ذكره للمعلومات الخاصة بالكتاب في هامش النص المحقق؛ مما أدى لإثقال الهوامش، وتكبير صورة النص المحقق بما يمكن الاستغناء عنه، وخير الكلام ما قل ودل.
- عدم توثيقه للنصوص والمسائل التي وردت في النص المحقق؛ إذا استثنينا عودته للنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد؛ ولعل عذره ـ أيضا ـ في ذلك هو طبيعة التخصص.

❖ دراسة وتحقيق لكتاب الجامع:

من إعداد الطالب: **نور الدين غرداوي**، بإشراف الأستاذ الدكتور: **عبد العزيز محمود لعرج**، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر (2)، تمت مناقشتها سنة: 2011 م، تقع في مجلدين: 879 ص.

وأهم الملاحظات على هذا العمل:

- أسهب في بيان الفوارق بين النسخ، فيذكر الفوارق بين النسخ في الدال والذال، وبين حروف الجر، وحروف العطف؛ ونحوها، وهذا كله مع ذكر رقم لوحة كل هذه الأخطاء لكل نسخة، فامتلأ الهامش بالأرقام والكلمات، حتى يصل عدد الفوارق في الصفحة الواحدة في بعض الأحيان إلى (18) فارقا، ولا يقل ـ غالبا ـ عن (12) فارقا، ولو أخذت هذه المقارنات ـ التي كان يمكن الاستغناء عنها ـ ربما لذهب ثلث الرسالة !!
- لم يعتن ـ أيضا ـ بتوثيق النصوص الفقهية والأصولية.
- فاته الكلام على منهج الفتاوى في هذا الديوان.

- وهم في ترجمته لبعض الأعلام، وعذره هو الآخر هو طبيعة تخصصه.

❖ دراسة وتحقيق من مسائل الطهارة والصلاة إلى مسائل الضحايا والعقيقة:

من إعداد الطالب: **قندوز محمد الماحي**، بإشراف الأستاذ الدكتور: **الأخضر الأخضري**، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران.

تمت مناقشتها سنة: 2011 م، وطبعت عن: منشورات الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عام 1433هـ/2012م، تقع في مجلدين: 750 ص.

وأهم المآخذ على هذا العمل رغم جودته:

بدى مستعجلا في القسم الدراسي؛ حتى يلاحظ عليه غياب الدقة في بعض التوثيقات للمعلومات، وقد أخبرني ـ حفظه الله ـ بأنه ـ حقا ـ كان على عجلة من أمره؛ لظروف معينة.

❖ دراسة وتحقيق لمسائل العبر:

من إعداد الطالب: **محمد ياسين الداوي**، بإشراف الأستاذ الدكتور: **كمال أوقاسين**، رسالة ماجستير، قسم الفقه، جامعة الجزائر، تمت مناقشتها سنة: 2011 م، تقع في: 220 ص.

وهو تحقيق يفتقر للتعليق على المسائل، والكلام على منهج الفتاوى.

❖ دراسة وتحقيق مسائل الغصب والتعدي:

من إعداد الطالب: **عيسى مداح**، بإشراف الأستاذ الدكتور: **نور الدين بوحمزة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، نوقشت سنة: 2009 م، لم أقف عليها.

❖ دراسة وتحقيق لمسائل الزكاة:

من إعداد الطالبة: **يسمينة منصور**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، نوقشت سنة: 2004 م، لم أقف عليها.

وهذا الجزء أعيد تحقيقه من قبل أستاذنا الدكتور: قندوز محمد الماحي في رسالته.

❖ دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد:

من إعداد الطالب: **مصطفى مسعودي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، تمت مناقشتها سنة: 2004 م، لم أقف عليها.

وهذا الجزء أعيد تحقيقه من قبل الأستاذ: فريد قموح في رسالته.

❖ دراسة وتحقيق لمسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات:

من إعداد الطالب: **الكريف محمد رضا**، بإشراف الأستاذ الدكتور: **أحسن زقور**، رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، نوقشت سنة: 2016 م، لم أقف عليها.

والملاحظ على بعض هذه الأجزاء؛ أنه قد أعيد تحقيقها مرة أخرى من قبل بعض الباحثين، فلو صرفت هذه الجهود والسنوات من التحقيق للأجزاء التي لم تحقق لكان أفضل وأكمل.

المنهج المتبع:

1ـ المنهج الاستقرائي:

وذلك عند استقراء المادة العلمية المتعلقة بحياة المازوني ـ رحمه الله رحمة الأبرار ـ، والواقع الذي عاش فيه، وأهم الأحداث والظروف التي أثرت فيه، ثم قمت بدراسة هذه الأحداث دراسة تحليلية؛ للوصول إلى النتائج المطلوبة.

2ـ المنهج التاريخي:

واستعملته عند التعرض للأوضاع السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والعلمية؛ لحياة المؤلف ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ، كما استعملته عند الترجمة للمؤلف، وشيوخه، وتلاميذه، والأعلام الذين ورد ذكرهم في ثنايا المخطوط.

3ـ المنهج الوصفي:

عند وصف المناطق والبلدان التي تعرضت إليها في ثنايا البحث بقسم الدراسة والتحقيق.

الخطة المتبعة في دراسة الموضوع:

قسمت الموضوع إلى قسمين، قسم الدراسة وقسم التحقيق.

أولا: قسم الدراسة.

وأقمته على فصل تمهيدي، وخمسة فصول؛ كالآتي.

الفصل التمهيدي : فقه النوازل عند المالكية.

المبحث الأول: مفهوم النوازل بالمعنى العام والخاص.

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالنوازل.

المبحث الثالث: عناية المالكية بالنوازل الفقهية.

المبحث الرابع: خصائص النوازل الفقهية المالكية.

الفصل الأول: عصر الإمام المازوني.

المبحث الأول : التعريف بحاضرتي مازونة وتلمسان.

المبحث الثاني: الحـالة السيـاسية.

المبحث الثالث: الحالة الإجتماعية والإقتصادية.

المبحث الرابع: الحالة العلمية والفكريـة.

الفصل الثاني: الحياة الشخصية للإمام المازوني.

المبحث الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المبحث الثاني: وظـائفـه.

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته.

الفصل الثالث: الحياة العلمية للإمام المازوني.

المبحث الأول: طلبه للعلم والرحلة فيه.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: آثاره العلمية.

الفصل الرابع: التعريف بكتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة.

المبحث الأول: توثيـق الكتاب.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب وقيمته العلمية.

المبحث الثالث: مصـادر كتاب الدرر المكنونة.

المبحث الرابع: منهج المازوني في كتابه الدرر المكنونة.

الفصل الخامس: فيـما يتعلق بالتحقيـق.

المبحث الأول: وصف النسـخ المعتمدة.

المبحث الثاني: نسخ أخرى للمخطوط لم تعتمد.

المبحث الثالث: منهج التحقيق والتعليق على النص.

المبحث الرابع: صور من المخطوطات المعتمدة.

ثانيا: قسم التحقيق.

وقد شمل تحقيق المسائل الآتية:

- **مسائل الهبات والصدقات**: وتشتمل على: 37 مسألة.
- **مسائل اللقطة**: وتشتمل على: 07 مسائل.
- **مسائل الأقضية والشهادات**: وتشتمل على: 66 مسألة.
- **مسائل موجبات الجراح**: وتشتمل على: 49 مسألة.
- **مسائل الجنايات**: وتشتمل على: 19 مسألة.
- **مسائل العتق وأنواعه**: وتشتمل على: 04 مسائل.
- **مسائل الوصايا**: وتشتمل على: 16 مسألة.

والخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

ثم الفهارس الفنية للرسالة؛ وهي كالآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس التعريفات والحدود.
- فهرس تطبيقات القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأقوال والأمثال.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكتب المعرف بها.
- فهرس البلدان والأماكن المعرف بها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا؛ ولست مدعيا لما قمت به الكمال، ولا العصمة من الخطأ والسهو والنسيان، وإنما هو جهد المقل، وبضاعة مزجاة، فإن أصبت في شيء منها؛ فالحمد لله أولا وآخرا، وباطنا وظاهرا؛ على توفيقه وتسديده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وعـزائي في ذلك؛ أني بذلت كل جهدي وطاقتي، وأمهرت هذا البحث أغلى وأعز أوقاتي، قصد الوصول إلى الحق، وخدمة العلم والدين، وإحياء التراث، ونفض الغبار عنه؛ ممتثلا ـ في ذلك كله ـ بما قاله الإمام أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي:

وما بها من خطأ ومن خلل * أذنت في إصلاحه لمن فعل

لكن بشرط العلم والانصاف * فذا وذا من أجمل الأوصاف[1]

وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وكتبه: ياسين بن سعيد بولحمار. بلدية أولاد رابح،

دائرة سيدي معروف، ولاية جيجل الفتية.

يوم: 15 سبتمبر 2016م.

[1]– مرتقى الوصول إلى علم الأصول (ص/24).

قسم الدراسة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيـــدي: فقـــه النـــوازل عند المالكيـة.

ويشتمـــل على أربعـــة مباحث:

المبحث الأول:مفهوم النـــوازل بالمعنى العام والخاص.

المبحث الثاني: المصطلحـــات ذات الصلة بالنـــوازل.

المبحث الثالث: عناية المـــالكية بالنـــوازل الفقهية.

المبحث الرابع: خصـائص النـــوازل الفقهية المـالكية.

المبحـــث الأول

مفهـوم النــوازل بالمعنى العـام والخـاص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف النوازل بالمعنى العام " عند المتقدمين".

الفــرع الأول: تعريف النوازل لغة.

النوازل جمع نازلة؛ وهي: الشدة من شدائد الدهر، والمصيبة تنزل بالناس، من الفعل نزل بمعنى: وقع وحل، وتجمع على نوازل ونازلات[1].

ويقال:« نزلت بهم نازلة ونائبة، وحادثة، ثم آبدة، وداهية، وباقعة، ثم بائقة، وحاطمة، وفاقرة، ثم غاشية، وواقعة، وقارعة، ثم حاقة، وطامة، وصاخة »[2].

الفرع الثاني: تعريف النوازل بالمعنى العام " عند المتقدمين ".

لم أظفر بعد المطاولة في الاستقصاء والتحري؛ بتعريف للنوازل عند المتقدمين، إلا أنهم تداولوا مصطلح " النوازل "؛ في كتبهم ورسائلهم، وذكروه في معرض كلامهم، وهذه بعض الاستعمالات:

1- الإمــام الشــافعي (ت: 204 هـ) قال:« فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها »[3].

2- وقــال أيــضا:« أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة: ليس فيها نص خبر، ولا قياس، وقال: استحسن، فلا بد أن يزعم أنه جائزا لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول: كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا »[4].

3- الإمــام أبو عبد الله البخــاري (ت: 256 هـ): في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، حديث عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث؛ أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزير؛ فأتته امرأة، فقالت:« إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني،

---

[1]- ينظر: تهذيب اللغة (350/15)، معجم مقاييس اللغة (417/5)، مختار الصحاح (ص/308)، المصباح المنير (600/2)، لسان العرب (659/11)، مادة " نزل ".

[2]- فقه اللغة وسر العربية (ص/212).

[3]- الرسالة (ص/19).

[4]- الأم (316/7).

فركب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة؛ فسأله، فقال عليه الصلاة والسلام: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره »[1].

4- وقال ابن عبد البر (ت: 463 هـ):« فلذلك اعتمد، وأعلى ما قد كفاهم الجواب فيه غيرهم، وهم مع ذلك؛ لا ينفكون من ورود النوازل عليهم، فيما لم يتقدمهم فيه إلى الجواب غيرهم »[2].

5- وقال الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ):« فيجب على العالم إذا نزلت به نازلة؛ أن يطلب حكمها في كتاب الله، وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ »[3].

6- وقال أيضا:« باب أدب المستفتي: أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة؛ أن يطالب المفتي، ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته؛ وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه »[4].

7- وقال أبو إسحاق الشيرازي (ت: 476 هـ):« واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة؛ وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر، في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وفي إجماع علماء الأمصار »[5].

8- وقال أبو عبد الله محمد بن عياض (ت: 595 هـ):« فإن أبي ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ، لما طال في خطة القضاء دوامه، وساعدته لياليه وأيامه، نزلت إليه من الأقضية؛ نوازل تحار فيها الأذهان والأفهام، ويبعد مأخذها من طرق القضايا والأحكام، ... وألفيت بعد موته ـ رحمة الله عليه ـ سؤالاته على تلك النوازل، والأجوبة عليها في بطائق، ... »[6].

9- وقال أبو العباس ابن تيمية (ت: 728 هـ):« وإذا نزلت بالمسلم نازلة؛ فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه.....

---

[1]- البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم (88)، (29/1).

[2]- جامع بيان العلم وفضله (1134/2).

[3]- الفقيه والمتفقه (534/1).

[4]- المصدر نفسه (375/2).

[5]- اللمع في أصول الفقه (ص/124).

[6]- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام (ص/29).

بشرع الله ... »[1].

10- وقال ابن جزي الغرناطي (ت: 741 هـ):« يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط ... »[2].

11- وقال ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ):« إذا نزلت بالعامي نازلة؛ وهو في مكان لا يجد من يسأله، ... »[3].

12- وقال أبو عبد الله المقري (ت: 758 هـ):« يكره تكثير الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة، والتفقه فيهما، بحفظ آراء الرجال، والاستنباط منها، والبناء عليها، وبتدقيق المباحث، وتقدير النوازل، فالمهم المقدم ... »[4].

وغير هؤلاء الأعلام؛ ومما سبق نستنتج أن المتقدمين يطلقون لفظ النازلة على: كل واقعة تتطلب نظرا واجتهادا، وتحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها، سواء كانت هذه الحوادث قديمة، أو جديدة، وسواء كانت متكررة، أو نادرة[5].

وعليه؛ فالنوازل هي: الفتاوى والأجوبة على الواقعات التي تقع للناس في أيامهم.

إلا أن الحنفية خصوا الواقعات والنوازل بالمسائل التي:« استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية، وهم: أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحابهما، وهلم جرا؛ وهم كثيرون »[6].

---

[1]- مجموع الفتاوى (208/20).

[2]- تقريب الوصول (ص/447).

[3]- إعلام الموقعين (168/4).

[4]- قواعد المقري (467/2).

[5]- ينظر: علاقة فقه النوازل بالأصول الاحتياطية عند فقهاء المالكية (ص/74).

[6]- رد المحتار على الدر المختار (69/1).

الفرع الثالث: سبب عدم وجود تعريف للنازلة عند المتقدمين.

لعل ذلك راجع إلى[1]:

1ـ أن مصطلح النوازل كان واضحا في أذهانهم، شائعا في مصنفاتهم، إلى حد أغنى عن بيان حده، وتعريفه.

2ـ البدائل الاصطلاحية للنوازل، والتي كانت مشهورة عندهم، اتسع نطاقها الاستعمالي إلى غاية الاتساع؛ **كالأقضية، والفتاوى، والمسائل، والأجوبة، والأحكام**، فكان إهمال تعريف النوازل ناشئا عن الاكتفاء بالمرادفات الشائعة، والمصطلحات الذائعة.

3ـ كان الحظ الأوفر، والاهتمام الأكبر؛ بالجوانب العملية التطبيقية، لمعالجة الوقائع، وإجابة السائلين، والحكم بين المتخاصمين، قد أنساهم جانب التنظير، والتأصيل لهذا الفن، والتقعيد والتأسيس له، وإن كان يمكن استنباطه من مؤلفاتهم، وكتب النوازل لديهم.

[1]- ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص/89)، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (ص/43)، نوازل الزكاة (ص/28) هامش (2).

المطلب الثاني: تعريف النوازل بالمعنى الخاص " عند المعاصرين ".

المعنى الخاص وهو الذي يمثله بعض الفقهاء المعاصرين، حيث اجتهدوا في وضع تعريف للنوازل، وأهم هذه التعريفات:

1ـ الـدكتور: بكـر بن عبد الله أبو زيـد (ت: 1429 هـ):« يراد بالنوازل: الوقائع، والمسائل المستجدة، والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر »[1].

ويلاحظ عليه:« عدم الإشارة لحاجة النازلة لبيان الحكم الشرعي مع وجود التكرار، ولعل الشيخ لم يرد تعريفها بالمعنى الاصطلاحي، وإنما بيان المراد منها؛ لذكر ذلك في الحاشية »[2].

2ـ الأستـاذ الدكتور: وهبـة مصطفى الزحيـلي (ت: 1436 هـ):« النوازل أو الواقعات: هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع؛ بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان، أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية »[3].

ويلاحظ على هذا التعريف:« الطول والتفصيل الذي لا يناسب مقام التعريف »[4].

3ـ الأستـــاذ: عبد العزيــز بن عبد الله:« النوازل هي: القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي »[5].

ويلاحظ على تعريفه؛ أنه قصر الحكم في النوازل على القضاة دون المفتين.

4ـ الـدكتور: مسفــر بن علي بن محمد القحطـاني:« الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص،.....

---

[1]– فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة (09/1)، بهامش الصفحة.

[2]– نوازل الزكاة (ص/29).

[3]– سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة (ص/09).

[4]– نوازل الزكاة (ص/29).

[5]– معلمة الفقه المالكي (ص/18).

أو اجتهاد »[1].

ويلاحظ عليه:« إخراج كثير من مسائل النوازل التي سبق فيها اجتهاد من المعاصرين »[2].

5ـ الأستاذان: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي:« الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي ... »[3].

ويؤخذ عليه؛ أن:« من الحوادث ما لا يكون جديدا في حقيقته، ولا صورته؛ إذ الحوادث لفظ عام؛ يصدق على ما يحدث ويقع، ولذا فلو قيدت بالحادثة الجديدة لكان أدق »[4].

6ـ الدكتور: عبد الله بن منصور الغفيلي:« الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي »[5].

يلاحظ عليه؛ أنه أغفل من الذي يطلب منه بيان الحكم الشرعي.

7ـ الدكتور: قطب الريسوني:« الوقائع الحقيقية المستجدة التي لا يعلم لها حكم في الشرع، أو نظير في الاجتهاد »[6].

ويعقب عليه؛ بما تعقب على الشيخ بكر أبو زيد.

8ـ الشيخ: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية:« هي وقائع حقيقية تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى، فهي تمثل جانبا من الفقه؛ متفاعلا مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات »[7].

ويعقب عليه؛ بما تعقب على الشيخ وهبة الزحيلي.

9ـ الدكتور: سلمان بن فهد العودة:« هي قضايا مستجدة يغلب على معظمها طابع.....

---

[1]– منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص/90).

[2]– نوازل الزكاة (ص/27).

[3]– معجم لغة الفقهاء (ص/471).

[4]– نوازل الزكاة (ص/28).

[5]– المرجع نفسه.

[6]– صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (ص/43).

[7]– صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ص/17).

العصر المتميز بالتعقيد والتشابك »[1].

ويعقب عليه؛ بأن هذا وصف لحال هذه القضايا، فلم يبين حاجة هذه القضايا لبيان حكمها، أو حاجة الناس الأكيدة لمعرفتها.

10ـ الدكتور: وائل بن عبد الله بن سليمان الهويريني:« الحادثة المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا »[2].

ويعقب عليه؛ بما تعقب على الشيخ عبد الله بن منصور الغفيلي.

11ـ الدكتور: مبارك الحربي:« الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم نفسه، فيستخرج لها حكما شرعيا »[3].

يلاحظ عليه؛ أنه جعل الوقائع تنزل بالعالم دون بقية الناس، فلم يبين حاجة المجتمع الملحة لبيان حكمها.

12ـ الدكتور: محمد الجيزاني:« ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة، أو يقال هي: الوقائع المستجدة الملحة »[4].

ويعقب عليه؛ بما تعقب على الشيخين: عبد الله بن منصور الغفيلي، ووائل بن عبد الله بن سليمان الهويريني.

13ـ الأستاذان: حسين مختاري وهشام الرامي؛ محققا نوازل ابن لب:« هي تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس؛ فيتوجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها »[5].

وهذا التعريف قريب من تعريف الشيخ بن بية.

---

[1]- ضوابط للدراسات الفقهية (ص/89).

[2]- المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص/11).

[3]- نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية (ص/283).

[4]- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية (24/1).

[5]- تقريب الأمل البعيد، مقدمة التحقيق، (36/1).

14ـ الدكتور: عبد الحق حميش الجزائري:« علم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا المعاصرة »[1].

يلاحظ عليه؛ أنه أغفل من الذي يطلب منه بيان الحكم الشرعي، وأيضا؛ لم يبين الحاجة الأكيدة من الناس لمعرفة حكمها.

15ـ الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي:« النازلة هي الأمر، أو الواقعة التي تحل بالناس مما لم يكن سابقا، وهي محل الفتوى والاجتهاد عامة والجماعي خاصة؛ لأنه لم يرد لها حكم في المصادر التشريعية من القرآن والسنة واجتهاد الأئمة والفقهاء، وتحتاج لاجتهاد جديد لمعرفة حكم الله تعالى، وعرفت عند الفقهاء بالنوازل، أو المستجدات، أو الوقائع الطارئة، أو المسائل المستحدثة، وهي كثيرة في كل عصر، ولذلك تصدى لها الأئمة والفقهاء في اجتهاداتهم في الماضي، حتى سموا كتب الفقه والفتاوى بكتب النوازل، وتلتقي مع المعنى اللغوي وكأنها نزلت من السماء، واللوح المحفوظ، والمقدرات الإلهية، لبيان حكمها الشرعي »[2].

والملاحظ على هذا التعريف؛ الطول والتفصيل، وهذا ليس من شأن التعاريف كما هو مقرر.

وعليه؛ عرفت النوازل بقولي:« **المستجدات التي تحل بالناس فتحتاج إلى بيان حكم شرعي من قبل أهل الاجتهاد** ».

---

[1]- مدخل إلى فقه النوازل (ص/12).

[2]- الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل، حقيقته، أهميته، تطبيقاته (ص/53).

المبحث الثاني

المصطلحات ذات الصلة بالنوازل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لفظ النوازل راسخ في اصطلاح الفقه والأصول، شامخ في مجال كلامهم، ولذلك فقد تعددت ارتباطاته بمصطلحات شرعية، وامتدت ظلاله إلى رحاب الأحكام، والعمل والقضايا، مما يتطلب منا وقفة متأنية مع هذه المصطلحات، وتجلية الفوارق بينها.

1ـ الحوادث:

لغة: من الحدوث، وهو حصول الشيء بعدما لم يكن، قال ابن منظور:« الحدث من أحداث الدهر، شبه النازلة »[1].

اصطلاحا: ما يجد من المسائل التي لا قول فيها، فيسوغ الاجتهاد فيها، وبيان حكمها[2].

2ـ الوقائع:

لغة: الوقائع جمع واقعة، قال ابن منظور:« الواقعة: الداهية، والواقعة النازلة من صروف الدهر »[3].

اصطلاحا: قال قلعجي:« الواقعات: الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة »[4].

فالواقعات عند الجمهور؛ كالنوازل والحوادث في الاستعمال والشيوع[5]، غير أن بعض الحنفية خصوا الوقائع والنوازل بالمسائل:« التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا فيها ولم يجدوا »[6].

ويعنون بالمتأخرين كما يقول ابن عابدين:« أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا؛ وهم كثيرون »[7].

---

[1]- لسان العرب، مادة حدث، (132/2).

[2]- ينظر: الفصول في الأصول (17/4)، المسودة (ص/542)، كشف الأسرار (270/3)، البحر المحيط (16/7)، شرح الكوكب المنير (526/4)، معجم لغة الفقهاء (ص/497)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (ص/93).

[3]- لسان العرب، مادة وقع، (403/8).

[4]- معجم لغة الفقهاء (ص/497).

[5]- ينظر: غياث الأمم (ص/406، 420)، شرح تنقيح الفصول (ص/443)، إعلام الموقعين (183/4)، نهاية السول (ص/366، 399)، التقرير والتحبير (332/3).

[6]- رد المحتار على الدر المختار (69/1).

[7]- المصدر نفسه.

ويذكر ابن عابدين بعدها؛ أنه قد يتفق لهؤلاء وأمثالهم أن يخالفوا أصحاب المذهب؛ لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وبعدها ذكر أهم الكتب والمدونات التي جمعت النوازل والواقعات؛ وأولها:" كتاب النوازل "؛ لأبي ليث السمرقندي، ثم جاء المشايخ بعده بكتب أخرى؛ مثل:" مجموع النوازل والواقعات "؛ للناطفي، و" الواقعات "؛ للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة، كما في: " فتاوي قاضي خان "، و" الخلاصة "؛ وغيرهما، وميز بعضهم كما في:" المحيط "؛ لرضي الدين السرخسي[1].

ومن تآليفهم باسم الواقعات:" واقعات المفتين "؛ لعبد القادر بن يوسف؛ الشهير بقدري أفندي (ت 1085هـ).

ومن الكتابات المعاصرة:

ـ فتاوى الواقعات السياسية، للشيخ: عجيل جاسم النشمي[2].

3ـ الفتاوى:

لغة: الفتاوى جمع فتوى، قال ابن منظور:« أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة ؛ واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء »[3].

وقال:« الفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى؛ وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا وقويا، وأصله من الفتى؛ وهو الحديث السن، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما ... والفتيا، والفتوى، والفتوى؛ ما أفتى به الفقيه »[4].

فالإفتاء في كلام العرب يأتي بمعنى الإبانة، وبمعنى جواب عن سؤال.

اصطلاحا: عرفت بتعاريف كثيرة؛ أهمها:

---

[1]- ينظر: رد المحتار (69/1).

وراجع هذا المصطلح عند الحنفية في: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص/18)، رسم المفتي ضمن رسائل ابن عابدين (11/1).

[2]- طبعت بمكتبة المعارف، الكويت، ط1، 1427هـ، 2006م.

[3]- لسان العرب، مادة فتا، (147/15).

[4]- المصدر نفسه، (148/15).

أ- ابن رشد الجد (ت: 520 هـ): عرفها بقوله:« إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس »[1].

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي[2]:

1- اقتصاره على الجانب النظري في صناعة الفتوى، وهو: الفهم والاستنباط المجرد، ولم يشر إلى الجانب التطبيقي؛ وهو التنزيل على خصوص النازلة المفتى فيها.

2- إهماله للقيد الذي يميز به بين الفتوى والقضاء.

3- حصر الانتزاع في المصادر الأصلية الأربعة، وهو تضييق لواسع؛ لأنه قد ينتزع من الأدلة التبعية؛ كالمصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة.

ب - ابن الصلاح (ت: 643 هـ): عرفها بقوله:« توقيع عن الله تبارك وتعالى »[3].

وقد بين ابن القيم سبب تسمية الفتوى توقيعا عن رب العالمين؛ فقال:« إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات!! ... »[4].

والملاحظ على تعريف ابن الصلاح؛ أنه بيان لمكانتها وخطورتها فقط.

ج - الجرجاني (ت: 816 هـ):« الإفتاء: بيان حكم المسألة »[5].

ويتعقب عليه؛ بأنه لم يذكر القيد الذي يميز به بين الفتوى والقضاء.

د - أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده (ت: 962 هـ):« هو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية، ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم »[6].

---

[1]- فتاوى ابن رشد (1497/3).

[2]- ينظر: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (ص/22).

[3]- أدب المفتي والمستفتي (ص/72).

[4]- إعلام الموقعين (09/1).

[5]- التعريفات (ص/32).

[6]- مفتاح السعادة ومصباح السيادة (557/2)، أبجد العلوم (395/2).

ويتعقب على هذا التعريف؛ بأن إصدار الفتوى لا يكون بحكاية أقوال الفقهاء في الوقائع الجزئية، وإلا كان المفتي مقلدا محضا؛ بل لا بد من توفر جملة من الشروط من: علوم مقاصد، ووسائل، والدربة على التكييف الفقهي، وتحقيق المناط، وفقاهة نفس؛ وغيرها[1].

هـ ـ الـــدكتور: محمد سليمـــان الأشقـــر:« الإفتاء هو الإخبار بحكم الله باجتهاد عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في أمر نازل »[2].

ويتعقب على هذا التعريف؛ بما يلي:

1ـ أن تقييد ماهية الفتوى بالإجابة عن أمر نازل لا دليل عليه، لا من جهة اللغة، ولا الشرع، ولا عرف الفقهاء، والسلف الصالح تصدروا للفتيا لتعليم ينفعون به، أو لعلم يثبتونه، ومن نظر في فتاويهم ونوازلهم أدرك ذلك، فهي تضم بين دفتيها أجوبة مختلفة في: العبادات، والمعاملات، والعقوبات، وأحكام الأسرة، وفيها النازل، وغير النازل.

2ـ أن الإخبار بالحكم الشرعي يكون: بالنقل، أو بالاجتهاد، لا بالاجتهاد فقط[3].

و ـ الـــدكتور: قـطب الـريســـونـــي:« إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل، أو اجتهاد؛ بلا إلزام »[4].

وعليه؛ تكون الفتاوى أعم من النوازل؛ لأن الفتوى تكشف عن الحكم الشرعي حتى ولو كان منصوصا عليه في الكتاب أو السنة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[5]، وقوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾[6].

وقد كتبت فيها المصنفات والمجلدات، عند المتقدمين والمتأخرين:

ـ فتاوى النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (ت: 676 هـ)[7].

---

[1]– ينظر: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (ص/23).

[2]– الفتيا ومناهج الإفتاء (ص/13).

[3]– ينظر: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (ص/24).

[4]– المرجع نفسه (ص/26).

[5]– سورة النساء، الآية /127.

[6]– سورة النساء، الآية /176.

[7]– طبعت بدار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005 م، خرج أحاديثها وعلق عليها: عماد بن دحدوح.

ـ فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728 هـ)[1].

ـ الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيثمي (ت: 974 هـ)[2].

ـ الفتاوي الهندية، أو الفتاوي العالمكيرية، للعلامة محمد أورنك النظام (ت: 1118 هـ)، وجماعة من علماء الهند[3].

ـ فتاوي شرعية، لحسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية سابقا[4].

ـ فتاوى الشيخ الأكبر محمود شلتوت[5].

ـ فتاوى مصطفى الزرقا[6].

ـ فتاوى علي الطنطاوي[7].

ـ مجموعة فتاوى، للطاهر أحمد الزاوي، مفتي الجمهورية العربية الليبية سابقا[8].

ومن البرامج الفضائية التي تحمل لفظة " الفتوى " في عنوانها:

ـ برنامج (يستفتونك)، في قناة الرسالة[9].

ـ برنامج (مع سماحة المفتي)، في قناة المجد[10].

ـ برنامج (فتاوى)، في قناة دليل[11].

---

[1]– طبعت بمجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م، بتحقيق: عبد الرحمن بن أحمد بن قاسم.

[2]– طبعت بالمطبعة الميمنية، مصر، وبهامشها فتاوى الرملي.

[3]– طبعت بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000 م، ضبطها وصححها: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

[4]– طبعت بدار الكتاب العربي، مصر.

[5]– طبعت بدار القلم، مصر.

[6]– طبعت بدار القلم، دمشق، 1420هـ، 1999م.

[7]– طبعت بدار المنارة، جدة، ط4، 1411هـ، 1991م.

[8]– طبعت بمكتبة دار الهدى، بنغازي، ليبيا، ط3، 2006م.

[9]– يتولى الإفتاء فيه عدد من فقهاء المملكة العربية السعودية.

[10]– يتولى الإفتاء فيه الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، المفتي العام للمملكة العربية السعودية.

[11]– يتولى الإفتاء فيه الدكتور: خالد بن عبد الله المصلح.

ـ برنامج (الإفتاء)، في قناة م. ب. س[1].

ـ برنامج (فتاوى على الهواء)، في القناة الأرضية الجزائرية[2].

ـ برنامج (فتاوى الناس)، في قناة الناس[3].

4ـ الفتـاوى المعـاصرة:

ويفضل البعض تسمية النوازل اليوم بـ:" الفتاوى المعاصرة "؛ لأنها تعرض لأهم مسائل العصر الحاضر ومشكلاته، وتحتاج إلى نظر واجتهاد، أو تخريج فقهي.

ومن أشهر هذه الكتب المعاصرة:

ـ فتاوى معاصرة، للدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي (ت: 1436 هـ)[4].

ـ فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات الناس واستفساراتهم، للدكتور: وهبة الزحيلي أيضا[5].

ـ فتاوى معاصرة، للدكتور: يوسف بن عبد الله القرضاوي[6].

ـ فتاوى عصرية، للدكتور: علي محمد جمعة[7].

ومن البرامج الفضائية التي تحمل هذا الاسـم:

ـ برنامج (فقه العصر)، في قناة دليل[8].

5ـ الاستشـارات أو المشـورات:

بحكم استشارة الفقهاء، وطلب حكم الشرع فيها، **وأهـم من وسمها بهذا الاسـم:**

ـ فتاوى أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، للشيخ: أحمد حماني (ت: 1419 هـ)[9].

---

[1] ـ يتولى الإفتاء فيه عدد من الفقهاء.

[2] ـ يتولى الإفتاء فيه عدد من علماء الجزائر.

[3] ـ يتولى الإفتاء فيه عدد من علماء الأزهر الشريف.

[4] – طبعت بدار الفكر، دمشق، ط1، 2003م، تحرير: محمد وهبي سليمان.

[5] – طبعت بدار الخير، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2003م.

[6] – طبعت بالمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م.

[7] – طبعت بدار السلام، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ط1، 1428هـ، 2007م.

[8] – يتولى الإفتاء فيه الدكتور: محمد الحسن الددو الشنقيطي.

[9] – طبعتها منشورات الشؤون الدينية، الجزائر، وأعيد طبعها بدار المعرفة.

ـ مع الناس مشورات وفتاوى، للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي (ت: 2013 م)[1].

ـ مشورات اجتماعية، للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي أيضا[2].

6ـ القضـــايـا المعـاصرة والمستجـــدات:

ـ **القضـــايا**: الأحكام، واحدتها قضية؛ مأخوذة من قضى؛ بمعنى حكم، والقضية هي الأمر المتنازع فيه[3].

ـ **المستجـــدة**: من:« استجـــد الشيء؛ صـــار جديـــدا، والشـــيء استحدثه وصيره جديـــدا »[4].

وعليه؛ فالقضـــايا المعـــاصرة هي:« مســـائل مستحـــدثة جديـــدة الـــوقـــوع »[5].

وهذه من المصطلحات العامة التي تتناول النوازل الفقهية وغيرها، والحق أنها ليست مرادفة للنوازل؛ لأن النوازل أخص منها في المعنى، وتطلق على النوازل؛ لوجود قيد، أو قرينة تخصصها بالنوازل، وهذه التسميات:" القضايا المعاصرة "، أو" القضايا المستجدة "، أو " المستجدات "؛ غلب استعمالها في هذا العصر[6].

ومن أهـم هذه الكتب:

ـ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للشيخ: محمد تقي الدين العثماني[7].

ـ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور: نزيه حماد[8].

---

[1]– طبعت بدار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط7، 1427هـ، 2006م.

[2]– طبعت بدار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2001م.

[3]– ينظر: لسان العرب، مادة قضى، (186/15)، معجم لغة الفقهاء (ص/365).

[4]– المعجم الوسيط، مادة جد، (109/1).

[5]– المدخل إلى فقه النوازل (ص/15).

[6]– ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (919/2)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص/93).

[7]– طبعت بدار القلم، دمشق، ط2، 1432هـ، 2011م.

[8]– طبعت بدار القلم، دمشق، ط2، 1433هـ، 2012م.

ـ القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للدكتور: علي أحمد السالوس[1].

ـ قضايا فقهية ومالية معاصرة، للدكتور: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني[2].

ـ قضايا الفقه والفكر المعاصر، للدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي (ت: 1436 هـ)[3].

ـ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور: محمد سليمان الأشقر وآخرون[4].

ـ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، للدكتور: محمد سليمان الأشقر وآخرون[5].

ـ قضايا فقهية معاصرة، للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي (ت: 2013 م)[6].

ـ أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، للأستاذ: زايد نواف عواد الدويري[7].

7ـ المسـائل أو الأسئـلة:

سماها الأقدمون بالمسائل، أو الأسئلة؛ لأنها تضم الوقائع التي كانت تطلب حلا، أو تطلب فتوى، أو لأنها أسئلة يطرحها الناس ويتكفل الفقهاء بالرد عليها[8].

ومن الكتب التي تحمل هذا الاسـم:

ـ مسائل أبي الوليد بن رشد (ت: 520 هـ)[9].

ـ المسائل الفقهية، لأبي علي عمر بن قداح الهواري التونسي (ت: 734 هـ)[10].

---

[1]– طبعت بدار ابن الجوزي، ومكتبة دار القرآن، القاهرة، ط13، 1434 هـ، 2013م.

[2]– طبعت بدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ، 2013م.

[3]– طبعت بدار الفكر، دمشق، ط3، 1430هـ، 2009م.

[4]– طبعت بدار النفائس، الأردن، عمان، ط4، 1430هـ، 2010م.

[5]– طبعت بدار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1418هـ، 1998م.

[6]– طبعت بدار الفرابي للمعارف، الشارقة، ط1، 1430هـ، 2009م.

[7]– طبعت بدار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1427هـ، 2007م.

[8]– ينظر: المدخل إلى فقه النوازل (ص/ 15).

[9]– طبعت بدار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ، 1993م، بتحقيق: محمد الحبيب التجكاني.

[10]– طبعت بمنشورات فاليتا، مالطا، 1996م، بتحقيق: محمد بن عبد الهادي أبو الأجفان (ت: 1427 هـ).

ـ أسئلة طال حولها الجدل، للشيخ: عبد الرحمان عبد الصمد[1].

ومن البرامج الفضائية التي تحمل هذا الاسم:

ـ برنامج (هلا سألوا)، في قناة القرآن الكريم الجزائرية[2].

ـ برنامج (فاسألوا أهل الذكر)، في قناة دبي[3].

ـ برنامج (المسلمون يتساءلون)، في قناة دريم2[4].

8ـ الأجوبة أو الجوابات:

كذلك سماها بعض العلماء بـ:" الأجوبة "، أو" الجوابات "؛ لأنها عبارة عن: أجوبة عن أسولة وجهت إليهم.

ومن الكتب التي تحمل هذا الاسم:

ـ كتاب الأجوبة، لأبي القاسم بن محمد بن مرزوق بن عظوم المرادي (كان حيا سنة: 1009 هـ)[5].

ـ الأجوبة الفقهية، لعيسى بن عبد الرحمن السكتاني الرجراجي أبو مهدي المالكي (ت: 1062 هـ)[6].

ـ الأجوبة الصغرى، لأبي محمد عبد القادر بن علي الفاسي[7].

ومن البرامج الفضائية التي حملت هذا الاسم:

ـ برنامج (الجواب الكافي)، في قناة المجد[8].

ـ برنامج (الجواب الشافي)، في قناة الرسالة[9].

وهناك من جمع في العنوان بين:" الأسئلة "و" الأجوبة "، ومن أمثلة ذلك:

---

[1]ـ طبعت بدار الفتح، الشارقة، ط1، 1414هـ.

[2]ـ يتولى الإفتاء فيه عدد من علماء الجزائر؛ كالدكتور: موسى إسماعيل، والدكتور: محند أودير مشنان؛ وغيرهم.

[3]ـ يتولى الإفتاء فيه الشيخ: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء.

[4]ـ يتولى الإفتاء فيه الشيخ: أحمد عمر هاشم.

[5]ـ طبع ببيت الحكمة، تونس، 2004م، بتحقيق: محمد الحبيب الهيلة.

[6]ـ طبع بدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ، 2011م، باعتناء: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي.

[7]ـ اعتنى به: محمد محمود ومحمد الأمين، ط1، 1424هـ، 2003م.

[8]ـ يتولى الإفتاء فيه: عدد من علماء المملكة العربية السعودية.

[9]ـ يتولى الإفتاء فيه الدكتور: عبد الله المصلح.

ـ الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على الملة الكافرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684 هـ)[1].

ـ الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية، للشيخ: محمد بخيت المطيعي (ت: 1354 هـ)[2].

ـ نحن والغرب أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة، للدكتور: يوسف بن عبد الله القرضاوي[3].

ـ أنت تسأل والإسلام يجيب، للشيخ: محمد سالم محيسن[4].

9ـ المشكـلات:

ـ كما عبر عنها الإمام الأكبر شلتوت في فتاويه[5]، فقال:« مشكلات المسلم المعاصر التي تعترضه في حياته اليومية ».

ـ حل المشكلات، للشيخ: عبد الله بن محمد زريق[6].

ومن البرامج الفضائية التي تحمل هذا الاسـم:

ـ برنامج (مشكلات من الحياة)، في قناة اقرأ[7].

10ـ الأحكـــام:

عرفها صديق حسن خان (ت: 1307 هـ)؛ فقال بأنها:« في الشرعيات يطلق على: الفروع الفقهية المستنبطة من الأصول الأربعة »[8].

وأهم من ألـف بهذا الاسـم:

---

[1]- طبعت بدار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1426هـ، 2005م، بتحقيق: مجدي محمد الشهاوي.

[2]- طبعت بمطبعة النيل، مصر، 1324هـ.

[3]- طبعت بدار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 1427هـ، 2006م.

[4]- طبعت بدار الجيل، بيروت، ط1، 1419هـ، 1414م.

[5]- ينظر: مدخل إلى فقه النوازل (ص/15).

[6]- طبعت بوزارة التراث القومي والثقافة، عمان.

[7]- يتولى الإفتاء فيه الدكتور: عبد الله المصلح.

[8]- أبجد العلوم (27/2).

ـ ديوان الأحكام الكبرى، أو الأعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت: 486 هـ)[1].

ـ الأحكام، لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت: 497 هـ)[2].

ـ جامع مسائل الأحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي؛ المعروف بالبرزلي (ت: 841 هـ)[3].

ـ الأحكام الفقهية في الأغراض الطبية النسائية، للشيخ: عبد المنعم سليم[4].

11ـ العمليات:

عرفها الدكتور/ مبارك الحربي؛ فقال:« هي ما اتفق أهل بلد على العمل به؛ كعمل أهل فاس »[5].

وعرفها الدكتور/ وهبة الزحيلي:« ويقصد به ما اختار الفقهاء تطبيقه من الأحكام في عصر معين، أو بلد محدد، ولو لم يتفق مع الراجح في المذهب، أو المقولات الفقهية السابقة، أو المشهورة »[6].

وقد:« برع فقهاء المالكية في الأندلس لدى جماعة الفقهاء؛ الذين كان الخلفاء يرجعون إليهم في كل شيء، وفي المغرب العربي، في إغناء الفتيا، وتعدد أنماطها؛ بحسب الحواضر التي اشتهرت بفقهائها، ومراعاة الأعراف المحلية، والعوائد الزمنية؛ التي لها مسوغ شرعي، فوجد ما سماه المالكية:" العمل "، أو " العمليات "؛ فكان العمل الفاسي، وعمل تونس، وعمل القيروان »[7].

ومن أهم هذه المؤلفات:«" العمل الفاسي"؛ الذي نظمه الشيخ عبد الرحمان الفاسي (ت: 1096 هـ) في منظومة ضمنها حوالي: ثلاثمائة مسألة؛ مما جرى به العمل بفاس، وقد شحها ولم يتمها، وقد شرحها القاضي العميري، وأبو القاسم السجلماسي (ت: 1214 هـ)، وشرحها الشيخ المهدي الوزاني في

---

[1]– طبعت بدار الحديث، القاهرة، مصر، 1428هـ، 2007م، بتحقيق: يحي مراد.

[2]– طبعت بمنشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، بتحقيق: الصادق الحلوي.

[3]– طبعت بدار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، بتحقيق: محمد الحبيب الهيلة.

[4]– طبعة البيروني للأشرطة الثقافية والمطبوعات، دبي.

[5]– نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية (ص/288).

[6]– سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي (ص/06).

[7]– المرجع نفسه (ص/06).

كتابه:" تحفة الأكياس بشرح عمليات فاس "، كما شرحها ـ شرحا وسطا ـ العلامة عبد الصمد كنون في كتابه:" جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس "، وهذه الشروح مطبوعة على الحجر، والأخير منها على الورق؛ بمطبعة الشرق بمصر، وشرح الناظم، والعميري، والمهدي الوزاني؛ فهي في عالم المخطوطات »[1].

والملاحظ؛ توسع بعض المعاصرين في وضع مرادفات لمصطلح:" **النـوازل** " أو" **الفتـاوى** "، فأصبح كل واحد يضع لها مصطلحا خاصا في كتابه، أو في برنامجه التلفزيوني؛ وأبرزها:

- برنامج (نفحات)، في قناة سما دبي[2].
- برنامج (وتواصوا بالحق)، في قناة الشارقة[3].
- برنامج (كلام من القلب)، في قناة الحياة 2[4].
- برنامج (قلبي معك)، في قناة نور دبي واقرأ[5].
- برنامج (معالم)، في قناة الرسالة[6].
- برنامج (بيوت مطمئنة)، في قناة دبي[7].
- برنامج (قرآن وسنة)، في قناة الحافظ[8].
- برنامج (الشريعة والحياة)، في قناة الجزيرة[9].

---

[1]– نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية (ص/288).

[2]– يتولى الإفتاء فيه الشيخ: أحمد عبد العزيز الحداد.

[3]– يتولى الإفتاء فيه: عدد من العلماء.

[4]– يتولى الإفتاء فيه الدكتورة: سعاد صالح.

[5]– يتولى الإفتاء فيه الدكتور: محمد بن عبد الرحمان العريفي.

[6]– يتولى الإفتاء فيه الدكتور: محمد الحسن الددو الشنقيطي.

[7]– يتولى الإفتاء فيه الدكتور: عمر عبد الكافي.

[8]– يتولى الإفتاء فيه: عدد من العلماء.

[9]– يتولى الإفتاء فيه الدكتور: يوسف بن عبد الله القرضاوي.

- برنامج (حياة القلوب)، في قناة قطر[1].

- برنامج (مفاهيم)، في قناة فور شباب[2].

- برنامج (الإسلام والحياة)، في القناة الليبية[3].

- برنامج (الباقيات الصالحات)، في قناة دبي[4].

- برنامج (قصص الروح)، في قناة النهار الجزائرية[5].

لكـــن العبـــرة بالمقـــاصـــد والمـــعـــانـــي لا بالألـفـــاظ والـمبـــانـــي.

[1]– يتولى الإفتاء فيه: عدد من العلماء.

[2]– يتولى الإفتاء فيه الدكتور: محمد الحسن الددو الشنقيطي.

[3]– يتولى الإفتاء فيه الدكتور: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني.

[4]– يتولى الإفتاء فيه الدكتور: صالح بن عواد المغامسي.

[5]– يتولى الإفتاء فيه الشيخ: محمد مكركب.

المبحث الثالث

عناية المالكية بالنوازل الفقهية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حظيت النوازل الفقهية بعناية فائقة عند السادة المالكية، ويتضح لنا ذلك من خلال استحواذ المدرسة المغربية والأندلسية بنصيب عظيم من الكتب المصنفة في هذا المجال، ويرجع ذلك إلى عناية الحكام بالعلماء، وإقبال الناس على تعلم أحكام دينهم، زيادة على اهتمام طلبة العلم بتراث مشايخهم، وعليه سأذكر في هذه العجالة كما من هذه المؤلفات؛ التي يصعب الإلمام بها:

المطلب الأول: كتب النوازل عند المالكية.

1- رسالة مالك في الفتوى للإمام مالك (ت: 179 هـ)؛ ذكرت مع مؤلفاته، قال القاضي عياض:« ومن ذلك: رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى، وهي مشهورة، يرويها عنه خالد بن نزار، ومحمد بن مطرف »[1].

2- الأحكام، لابن حبيب القرطبي (ت: 238 هـ)، يقع النقل عنها في: المعيار المعرب للونشريسي[2].

3- فتاوى ابن سحنون، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام التنوخي القيرواني (ت: 256 هـ)، وهذا الكتاب لا يعتمد عليه في الفتوى، وفي نسبته لابن سحنون نظر، وقد وصفها البعض: أنها من الكتب الشيطانية الليطانية؛ قال محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي (ت: 1245 هـ):

ومنه الأجوبة للسحنون * فعزوها له من الجنون[3].

وهو مطبوع[4].

4- فتاوى أصبغ بن خليل أبي القاسم القرطبي (ت: 293 هـ)[5].

---

[1]- ترتيب المدارك (92/2).

[2]- ينظر: جذوة المقتبس (ص/282)، ترتيب المدارك (122/4)، بغية الملتمس (490/2)، سير أعلام النبلاء (102/12)، الديباج (ص/252).

[3]- نظم المعتمد (ص/132).

[4]- **طبع باسم:" فتاوى ابن سحنون "، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية، ط1، 1432هـ، 2011م، بتحقيق: مصطفى محمود الأزهري، وطبع باسم:" كتاب الأجوبة "، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ، 2011م، بتحقيق: حامد العلواني.**

[5]- وهو مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم (8178). ينظر: الجامع لمؤلفات النوازل في الفقه المالكي (ص/223).

5- الأحكام، للقاضي أحمد بن زياد القرطبي (ت: 312 هـ)، جمعها وقت تصدره للقضاء، يفيد منها فقهاء عصره فيما يعرض لهم من النوازل، وهي نحو: سبعة أجزاء كما قال ابن سهل، وقد ينقل عنها في: نوازل ابن بشتغير، وأحكام الشعبي، والمعيار المعرب[1].

6- مسائل عن شيوخه، لحبيب بن الربيع؛ مولى أحمد بن سليمان (ت: 339 هـ)، قال القاضي عياض:« وقفت على جزء من مسائله، مما سأله عن مولاه، وابن الحداد، وعبد الرحمن الورقة، وابن بطريقة »[2].

7- النوازل، لأبي محمد عبد الله بن إسحاق؛ المعروف بـ:" ابن التبان " (ت: 371 هـ)[3].

8- فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386 هـ)، وهو مطبوع[4].

9- الأحكام، لمحمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين (ت: 399 هـ)، ومنها أمثلة في أحكام الشعبي، والمعيار المعرب[5].

10- فتاوى ابن الزويزي، للقاضي عبد الله بن أيمن الأصيلي المغربي (توفي في حدود: 400 هـ)[6].

11- أجوبة القابسي، لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف التونسي (ت: 403 هـ)[7].

12- الأحكام، لأبي أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي (ت: 404 هـ)، ومنها أمثلة في: أحكام الشعبي، والمعيار،.....

---

[1]- ينظر: تاريخ الاسلام (250/7)، الديباج (ص/90)، معجم المؤلفين (104/2).

[2]- ترتيب المدارك (335/5).

[3]- ينظر: سير أعلام النبلاء (319/16)، العبر في خبر من غبر (138/2)، الديباج (ص/223)، شذرات الذهب (385/4)، شجرة النور (95/1).

[4]- **طبعت بدار اللطائف، عام 2012م، جمعها وحققها: الدكتور: حميد بن محمد لحمر.**

[5]- ينظر: جذوة المقتبس (ص/56)، بغية الملتمس (119/1)، العبر في خبر من غبر (196/2)، الديباج (ص/365)، شجرة النور (101/1).

[6]- ينظر: ترتيب المدارك (110/7).

[7]- ينظر: ترتيب المدارك (92/7)، وفيات الأعيان (320/3)، سير أعلام النبلاء (158/17)، تذكرة الحفاظ (1079/3)، شجرة النور (97/1).

ونوازل ابن بشتغير[1].

13- المسائل، لأبي عمران الفاسي (ت: 422 هـ)، قال الونشريسي:« قال الشيخ أبو عمران في مسائله: ... »[2].

14- المسائل لابن زرب، لتلميذه يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي (ت: 426 هـ)، منها نماذج موفورة في: أحكام الشعبي، ونوازل ابن بشتغير، والمعيار المعرب للونشريسي[3].

15- الأحكام، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن عون الله بن حدير القرطبي (ت: 441 هـ)، ونقلت نماذج منها في: أحكام الشعبي، والمعيار المعرب، ونوازل ابن بشتغير[4].

16- فتاوى، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي (ت: 443 هـ)[5].

17- فتاوى، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت: 478 هـ)، وهو مطبوع[6].

18- ديوان الأحكام الكبرى، أو الأعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن عبد الله الأسدي القرطبي (ت: 486 هـ)، وهو مطبوع[7].

19- الأحكام، لأبي المطرف عبد الرحمان بن قاسم الشعبي المالقي (ت: 497 هـ)[8]، وهو مطبوع[9].

---

[1]- ينظر: جذوة المقتبس (ص/222)، بغية الملتمس (379/2)، الأعلام (132/3)، إيضاح المكنون (548/4)، معجم المؤلفين (273/4).

[2]- المعيار المعرب (302/9).

[3]- ينظر: تاريخ علماء الأندلس (775/2)، ترتيب المدارك (114/7)، سير أعلام النبلاء (411/16)، المرقبة العليا (ص/77)، الديباج (ص/364).

[4]- ينظر: تاريخ الاسلام (625/9).

[5]- ينظر: ترتيب المدارك (58/8)، الديباج (ص/144)، وفيات ابن قنفد (ص/244).

[6]- **طبعت بدار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، جمعها وحققها: حميد بن محمد لحمر.**

[7]- **طبع كاملا؛ بتحقيق الدكتور: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1428هـ، 2007م، وفيه سقط وأخطاء، ويحتاج لعناية أكثر، كما طبع كاملا؛ بتحقيق الدكتورة: نورة التويجري، سنة: 1415هـ، وحقق الأستاذ: أنس العلائي قسما منه، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية، بالزيتونة، سنة: 1402هـ.**

[8]- ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (401/7)، سير أعلام النبلاء (227/19)، المرقبة العليا (ص/107)، الأعلام (323/3)، معجم المؤلفين (165/5).

[9]- **طبعت بمنشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، بتحقيق: الصادق الحلوي .**

20- نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي (ت: 516 هـ)[1]، وهو مطبوع[2].

21- مسائل أبي الوليد بن رشد الجد (ت: 520 هـ)، جمعها تلميذاه؛ الفقيهان، القرطبيان: أبو الحسن محمد بن الوازن، وأبو مروان عبد الملك بن مسرة[3].

22- الأجوبة، لمحمد بن أيوب بن بسام المالقي (ت بعد: 520 هـ)، وقف عليها القاضي عياض، وأشاد بها في قوله: إنها نبيلة[4].

23- المسائل والأجوبة، لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت: 521 هـ)[5].

24- النوازل، لأبي الطاهر بشير (كان حيا سنة: 526 هـ)، وقال الحطاب:« وبما قاله الشيخ ابن بشير في ذلك في الأجوبة، فأجاب ... »[6]، وقال:« فنص ابن بشير في مسائل الحبس من نوازله على أن يصدق إذا جاء مستفتيا »[7].

25- النوازل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي، المعروف بـ:" ابن الحاج " (ت 529 هـ)[8]، وتسمى أيضا:" أجوبة ابن الحاج "، قال الونشريسي:« ومثله في سماع ابن القاسم في اللعان؛ من أجوبة ابن الحاج »[9]، وقال أيضا:« وفي أجوبة ابن الحاج في مثلها؛.....

---

[1]- ينظر: الغنية فهرست شيوخ عياض (ص/99)، بغية الملتمس (229/1)، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي (ص/10).

[2]- **طبع بدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429 هـ، 2008م، بتحقيق الدكتور/ قطب الريسوني.**

[3]- **طبعت بدار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، 1987م، باسم:" فتاوى ابن رشد "، بتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، وطبعت بدار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ، 1993م، باسم:" مسائل أبي الوليد بن رشد الجد "، بتحقيق: محمد الحبيب التجكاني، وأصله رسالة دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية، بدار الحديث الحسنية، عام 1398هـ، 1978م.**

[4]- ينظر: ترتيب المدارك (95/8).

[5]- ينظر: بغية الملتمس (436/2)، سير أعلام النبلاء (532/19)، البداية والنهاية (276/16)، الديباج (ص/228)، أزهار الرياض (105/3)، **وقد طبع جزء منه ببغداد، بتحقيق :إبراهيم السامرائي.**

[6]- مواهب الجليل (345/2).

[7]- المصدر نفسه (283/3).

[8]- ينظر: سير أعلام النبلاء (614/19)، الوافي بالوفيات (68/2)، المرقبة العليا (ص/102)، شذرات الذهب (153/6)، شجرة النور (132/1).

[9]- المعيار المعرب (516/4).

إلا أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء »[1].

26- مسائل ابن أبي الحاج الإشبيلي، جاء في المعيار المعرب:« ... وقد وقعت في مسائل ابن أبي الحاج الإشبيلي ـ رحمه الله ـ، وقد سأل عنها ابن دحون »[2].

27- النوازل، لأبي الوليد هشام بن أحمد الهلالي الغرناطي (ت: 530 هـ)[3].

28- فتاوى المازري، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: 536 هـ)، وهو مطبوع[4].

29- أجوبة ابن ورد أبي القاسم أحمد بن محمد التميمي (ت: 540 هـ)، قال أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي:« كتاب الجوابات الحسان عن السؤالات ذوات الأفنان، فيه أيضا: الجوابات الرابعة عن السؤالات الجامعة »[5]، وقال ابن الأبار:« ومسائل وأجوبة مدونة عنه »[6]، وهو مطبوع[7].

30- فتاوى لأبي يحيى زكريا بن الحداد المهدوي (ت: 566 هـ)[8].

31- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض اليحصبي (ت: 504 هـ)، وابنه محمد (ت: 595 هـ)[9].

32- فتاوى أبي محمد عبد السلام البرجيني (ت بعد: 606 هـ)[10].

33- أجوبة عبد الله بن علي بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الأوسي،.....

---

[1]- المعيار المعرب (123/8).

[2]- المصدر نفسه (397/6).

[3]- ينظر: كتاب الصلة (290/2)، بغية الملتمس (653/2)، تاريخ الاسلام (516/11)، الديباج (ص/428)، شجرة النور (132/1).

[4]- **طبعت بمركز الدراسات الإسلامية، القيروان، 1994م، جمعها وحققها الدكتور: الطاهر المعموري.**

[5]- فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص/219).

[6]- معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي (ص/25).

وينظر: بغية الملتمس (209/1)، تحفة القادم (ص/32)، الإحاطة في أخبار غرناطة (60/1)، الديباج (ص/104).

[7]- **حققت باشراف الدكتور: محمد السرار بكلية الشريعة بفاس، ثم طبع بالرابطة المحمدية.**

[8]- ينظر: شجرة النور (144/1).

[9]- **طبعت بدار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997م، بتحقيق: محمد بن شريفة.**

[10]- ينظر: شجرة النور (168/1).

يعـرف بـ:" ابن ستـارى " (ت: 647 هـ)[1].

34- مسائل ابن البرذعي، لمحمد بن يحيى بن هشام، أبي عبد الله الأنصاري الخزرجي (ت: 649 هـ)، وقيل: (ت: 646 هـ)[2].

35- أجوبة أبي الحسن الصغير (ت: 719 هـ)[3]، طبعت على الحجر بفاس، سنة: 1319هـ؛ وقد جمعت:

أ- جمع أجوبة أبي الحسن الصغير، لأبي سالم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي، المعروف بـ:" ابن يحيى " (ت: 749 هـ)[4].

ب- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال السلجماسي (ت: 903 هـ)[5]، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، قال فيه النابغة الغلاوي (ت: 1245 هـ):

واعتمـــدوا نوازل الهـــلالي * ودره النثـــير كـاللئـــالي[6]

وقد طبع مرة أخرى" الدر النثير "؛ لوحده[7].

36- الحاوي في الفتاوي، لابن عبد النور محمد بن محمد أبي عبد الله التونسي الحميري (ت بعد: 726هـ)[8].

37- المنهاج في ترتيب نوازل ابن الحاج،.....

---

[1]- ينظر: التكملة لكتاب الصلة (299/2)، نيل الابتهاج (ص/214)، شجرة النور (183/1).

[2]- ينظر: التكملة لكتاب الصلة (150/2)، تاريخ الإسلام (558/14)، الوافي بالوفيات (132/5).

[3]- الإحاطة في أخبار غرناطة (432/4)، الديباج (ص/305)، جذوة الاقتباس (472/2)، شجرة النور (215/1)، **وقد طبعت على الحجر بفاس، سنة: 1319هـ.**

[4]- ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (196/1)، المرقبة العليا (ص/136)، الديباج (ص/146)، شجرة النور (220/1).

[5]- ينظر: جذوة الاقتباس (97/1)، نيل الابتهاج (ص/66)، درة الحجال (196/1)، شجرة النور (268/1)، فهرس الفهارس (1106/2).

[6]- نظم المعتمد (ص/122).

[7]- **طبع بدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ، 2011 م، باعتناء: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي.**

[8]- ينظر: الديباج (ص/419)، شجرة النور (206/1)، معجم المؤلفين (241/11).

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن سعيد بن أيوب الغافقي (ت: 731 هـ)[1].

38- معين الحكام على نوازل القضايا والأحكام، لإبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت: 733 هـ)[2].

39- اختصار أجوبة ابن رشد، لابن عبد الرفيع (ت: 733 هـ)، وسماه في المعيار المعرب:« اختصار الأسئلة »[3].

40- ترتيب نوازل ابن الحاج، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد القيسي أبي زيد (ت: 737 هـ)[4].

41- ترتيب نوازل ابن رشد، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد القيسي أبي زيد (ت: 737 هـ)[5].

42- فتاوى إبراهيم بن عبد الله بن زيد بن أبي الخير اليزناسني (كان حيا بعد: 740 هـ)، نقل بعضها في المعيار المعرب للونشريسي[6].

43- العقد المنظم للحكام، لأبي القاسم سلمون بن علي الكناني (ت: 741 هـ)[7].

44- نوازل في الفروع، لإبراهيم بن محمد القيسي الصفاقسي (ت: 742 هـ)[8].

45- فتاوى أحمد بن عيسى البجائي[9].

46- الأسئلة والأجوبة، لمحمد بن سعيد بن عثمان الرعيني الأندلسي الفاسي (ت: 778 هـ)[10].

---

[1]- ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (315/3)، الديباج (ص/230)، نيل الابتهاج (ص/218).

[2]- **طبع بدار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة 1989م، بتحقيق الدكتور: محمد بن عياد.**

[3]- ينظر: المعيار المعرب (204/8).

[4]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/244)، معجم المؤلفين (170/5).

[5]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/244)، معجم المؤلفين (170/5).

[6]- ينظر: جذوة الاقتباس (86/1)، نيل الابتهاج (ص/40)، نفح الطيب (252/5)، شجرة النور (218/1).

[7]- **وهو في علم الوثائق خاصة، طبع بدار الفكر، بيروت، لبنان.**

[8]- ينظر: الديباج (ص/150)، الدرر الكامنة (61/1)، النجوم الزاهرة (98/10)، بغية الوعاة (425/1)، نيل الابتهاج (ص/42).

[9]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/100)، كفاية المحتاج (93/1)، تعريف الخلف (68/2).

[10]- ينظر: جذوة الاقتباس (235/1)، نيل الابتهاج (ص/458)، درة الحجال (270/2)، شجرة النور (236/1)، فهرس الفهارس (436/1).

47- فتاوى مجموعة، لأبي العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن شهر بـ:" القباب " (ت: 779 هـ)، نقل بعضها في المعيار المعرب، وبعضها في ديوان البرزلي[1].

48- فتاوى مشهورة، لأبي سعيد فرج ببن قاسم بن لب الغرناطي (ت: 782 هـ)، وقيل: (ت: 783 هـ)[2]، وهو مطبوع[3].

49- فتاوى، لأبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي (ت: 786 هـ)، نقل عنه: صاحب المعيار والمازونية؛ جملة منها[4].

50- فتاوى الإمام الشاطبي، لإبراهيم بن موسى بن أبي إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، له فتاوى كثيرة[5]، وهو مطبوع[6].

51- أجوبة علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي البجائي، له فتاوى نقل بعضها في: المازونية والمعيار[7].

52- فتاوى، لأبي عبد الله محمد بن علي بن قاسم بن علاق الغرناطي (ت: 806 هـ)، نقل بعض هذه الفتاوى في: المعيار، ونقل عنه: المواق في غير موضع[8].

53- فتاوى، لأبي عبد الله محمد بن علي الغرناطي الأنصاري، شهر بـ:" الحفار " (ت: 811 هـ)، نقل بعضها في:.....

---

[1]- ينظر: جذوة الاقتباس (123/1)، نيل الابتهاج (ص/102)، شجرة النور (235/1).

[2]- ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (212/4)، الديباج (ص/316)، شجرة النور (230/1).

[3]- **طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، 1424هـ، بعنوان:" تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي "، بتحقيق: حسين مختاري، وهشام الرامي.**

[4]- ينظر: برنامج المجاري (ص/138)، نيل الابتهاج (ص/248)، كفاية المحتاج (267/1)، شجرة النور (237/1).

[5]- ينظر: وفيات الونشريسي (ص/68)، نيل الابتهاج (ص/48)، درة الحجال (182/1)، كفاية المحتاج (153/1)، أزهار الرياض (7/2، 297)، شجرة النور (231/1).

[6]- **طبعت بدار الكواكب، تونس، ط2، 1406هـ، 1985م، كما طبع بمكتبة العبيكان، الرياض، ط4، 1421هـ، 2001م، جمعها وحققها: محمد أبو الأجفان (ت: 1427 هـ).**

[7]- ينظر: المعيار المعرب (438/10)، نيل الابتهاج (ص/332)، كفاية المحتاج (354/1)، تعريف الخلف (73/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/162).

[8]- ينظر: الضوء اللامع (196/8)، نيل الابتهاج (ص/477)، شجرة النور (247/1).

المعيار المعرب[1].

54- أجوبة لخلف بن أبـي بكر النحريـري (ت: 818 هـ)، وهي عبارة عن أجوبة على مسائل النجم بن فهد[2].

55- أجوبة، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن عمر الوانوغي التونسي (ت: 819 هـ)[3].

56- فتاوى، لأبي القاسم محمد بن عبد العزيز التازغدري (ت: 832 هـ)، وقيل: (ت: 830 هـ)، نقلت بعضها في: المعيار المعرب، وأكثر ابن غازي النقل عنه في كتبه[4].

57- فتوى كثيرة في فنون من العلم، لأبي القاسم بن أحمد البرزلي (ت: 841 هـ)[5].

58- جامع الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أو الحاوي في النوازل، أو الديوان في الفقه والنوازل، أو فتاوى البرزلي، أو نوازل البرزلي؛ لأبي القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني، شهر بـ:" البرزلي " (ت: 841 هـ)[6]، والكتاب مطبوع[7].

59- جملة من الفتاوى، لأبي حفص عمر بن الشيخ محمد القلشاني (ت: 848 هـ)، أو (ت: 847 هـ)، نقلت في: المازونية، والمعيار[8].

60- فتاوى، لأبي القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي الأندلسي (ت: 848 هـ)، نقل الونشريسي جملة منها في معياره،.....

---

[1]- ينظر: الدرر الكامنة (335/5)، نيل الابتهاج (ص/477)، شجرة النور (247/1).

[2]- ينظر: الضوء اللامع (183/3)، التحفة اللطيفة (319/1)، نيل الابتهاج (ص/174)، توشيح الديباج (ص/69)، كفاية المحتاج (203/1).

[3]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/485)، توشيح الديباج (ص/156)، شجرة النور (243/1).

[4]- ينظر: الضوء اللامع (140/11)، نيل الابتهاج (ص/494)، توشيح الديباج (ص/260)، شجرة النور (252/1).

[5]- ينظر: شجرة النور (245/1).

[6]- ينظر: الضوء اللامع (133/11)، نيل الابتهاج (ص/368)، توشيح الديباج (ص/258)، البستان (ص/150)، شجرة النور (245/1).

[7]- **طبع بدار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م، بيروت، بتحقيق: محمد الحبيب الهيلة.**

[8]- ينظر: الضوء اللامع (119/6)، نيل الابتهاج (ص/305)، شجرة النور (245/1).

كما نقل عنه المواق في شرحه لمختصر خليل كثيرا[1]، وهو مطبوع[2].

61- فتاوى، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي (ت: 849 هـ)، نقل معظمها في: المعيار المعرب[3].

62- أجوبة مفيدة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عقاب التونسي (ت: 851 هـ)[4].

63- فتاوى، لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد، المعروف بـ:" ابن الأزرق الغرناطي "؛ (ت: 859 هـ)[5].

64- فتاوى، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم المشذالي (ت: 866 هـ)، نقلت في: المازونية والمعيار[6].

65- فتاوى، لأبي إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي الغرناطي (ت: 867 هـ)[7].

66- أجوبة القوري، لمحمد بن قاسم اللخمي الفاسي (ت: 872 هـ)[8].

67- فتاوى، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عيسى العقدي الزلديوي التونسي (ت: 874 هـ)، منقولة في: المازونية، والمعيار[9].

68- فتاوى، لأبي عبد الله محمد بن عمر القلشاني (ت: 890 هـ)،.....

---

[1]- ينظر:الضوء اللامع (248/7)، وفيات الونشريسي (ص/93)، نيل الابتهاج (ص/526)، توشيح الديباج (ص/261)، الفكر السامي (303/2).

[2]- **طبع بدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 2006م، بتحقيق الدكتور: محمد أبو الأجفان** (ت: **1427** هـ).

[3]- ينظر: الضوء اللامع (67/5)، نيل الابتهاج (ص/231)، شجرة النور (255/1).

[4]- ينظر: شجرة النور (246/1).

[5]- ينظر: الضوء اللامع (20/9)، أزهار الرياض (317/3)، شجرة النور (261/1).

[6]- ينظر: الضوء اللامع (290/8)، نيل الابتهاج (ص/538)، توشيح الديباج (ص/157)، كفاية المحتاج (175/2)، تعريف الخلف (105/1).

[7]- ينظر: الديباج (ص/27)، رحلة القلصادي (ص/162)، الضوء اللامع (30/1)، نيل الابتهاج (ص/57)، شجرة النور (260/1).

[8]- ينظر: الضوء اللامع (280/8)، نيل الابتهاج (ص/548)، كفاية المحتاج (184/2)، شجرة النور (261/1).

[9]- ينظر: الضوء اللامع (179/9)، نيل الابتهاج (ص/540)، شجرة النور (259/1)، معجم المؤلفين (255/11).

نقل بعضها في: المازونية، والمعيار[1].

69- مختصر نوازل البرزلي، لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزلتني، عرف بـ:" حلولو القروي " (ت: 898 هـ)[2]، وهو مطبوع[3].

70- نوازل في الفقه، لحسن بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت: 899 هـ)[4].

71- نوازل وفتاوى كثيرة مشهورة، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال بن علي الفلالي الصنهاجي السجلماسي (ت: 903 هـ)، رتبها تلميذه: أبو القاسم بن أحمد بن علي (ت: 901 هـ)، وجمعها: علي بن أحمد الجزولي (ت: 1049 هـ)[5].

72- فتاوى، لأبي حفص عمر بن محمد الكمادي الأنصاري القسنطيني (ت: 960 هـ)[6].

73- أجوبة في مسائل التوحيد، لعبد الله بن محمد الهبطي أبو محمد (ت: 963 هـ)[7].

74- أجوبة التمنارتي، لمحمد بن إبراهيم الشيخ اللكوسي السوسي (ت: 971 هـ)[8].

75- أجوبة ابن عرضون، لأحمد بن الحسن بن يوسف الزجلي الشفشاوني (ت: 992 هـ)[9].

76- أسئلة وأجوبة ومسائل من الأجوبة الحسان،.....

---

[1]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/558)، شجرة النور (259/1).

[2]- ينظر: الضوء اللامع (260/2)، نيل الابتهاج (ص/127)، توشيح الديباج (ص/29)، كفاية المحتاج (123/1)، شجرة النور (259/1).

[3]- **طبع بطرابلس، ليبيا، عام 1991م، بتحقيق: أحمد الخليفي، وأيضا: طبع بدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ، 2011م، باعتناء: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي.**

[4]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/163)، كفاية المحتاج (192/1)، طبقات الحضيكي (189/1)، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (148/3)، سوس العالمة (ص/177).

[5]- ينظر: جذوة الاقتباس (97/1)، نيل الابتهاج (ص/66)، دوحة الناشر (ص/89)، أزهار الرياض (324/3)، شجرة النور (268/1).

[6]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/307)، شجرة النور (283/1)، تعريف الخلف (76/1).

[7]- ينظر: الأعلام (128/4).

[8]- ينظر: المرجع نفسه (303/5).

[9]- ينظر: جذوة الاقتباس (160/1)، معجم المطبوعات العربية (180/1)، الأعلام (112/1)، معجم المؤلفين (199/1).

لسعيد بن علي بن مسعود السوسي (ت: 1001 هـ)[1].

77- فتــاوى، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن أبــي بكر النكري التنبكتي، المعروف بـ:" بغيغ " (ت: 1002 هـ)[2].

78- أجوبة على نوازل في الفقه سئل عنها، لأبي الفضل قاسم بن زروق (ت بعد: 1009 هـ)، في نحو ثلاثين مجلدا محررة مع إطناب[3].

79- الأجوبة، لأبي عبد الله محمد العربي بن يوسف الفاسي (ت: 1052 هـ)[4].

80- الأجوبة الفقهية، لعيسى بن عبد الرحمان السكتاني الرجراجي المالكي؛ أبو مهدي (ت: 1062 هـ)[5]، وهو مطبوع[6].

81- تاج المجاميـع في الفتاوى، لتاج الدين بن أحمد بن إبراهيم المكي، المعروف بـ:" ابن يعقوب " (ت: 1066 هـ)[7].

82- الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية، لعلي بن عبد الرحمن بن علي الأجهوري، القصري، المالكي، أبو الإرشاد نور الدين (ت: 1066 هـ)[8]، وهو مطبوع[9].

---

[1]- **طبعت رسائل السوسي؛ بتحقيق الأستاذة/ فاطمة خليل القبلي، وضمنها رسائل في الفقه، وهي أجوبته على مسائل ونوازل، وهي من (523/2)، إلى (587/2).**

[2]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/600)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (211/4)، شجرة النور (287/1)، الأعلام (88/7).

[3]- ينظر: شجرة النور (292/1).

[4]- ينظر: صفوة من انتشر (ص/142)، الرسالة المستطرفة (ص/217)، معجم المطبوعات العربية (1680/2)، الأعلام (264/6)، طبقات النسابين (ص/167).

[5]- ينظر: خلاصة الأثر (235/3)، الأعلام (104/5)، هدية العارفين (811/1).

[6]- **طبع بدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ، 2011م، باعتناء: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي.**

[7]- ينظر: خلاصة الأثر (457/1)، شجرة النور (302/1)، هدية العارفين (245/1).

[8]- ينظر: خلاصة الأثر (157/3)، صفوة من انتشر (ص/229)، هدية العارفين (758/1).

[9]- **طبع بدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ، 2011م، باعتناء: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي.**

83- فتاوى حسنة، لحمدون بن محمد بن موسى (ت: 1071 هـ)[1].

84- الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية؛ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر الدين الدرعي (ت: 1085 هـ)، جمعها تلميذه: محمد بن أبي القاسم الصنهاجي، وأكثر مسائلها تدور حول البادية، وهي تحتوي على مسائل في: الفقه، والتوحيد، والتصوف[2]، وقد طبعت[3].

85- أجوبة، لعبد القادر بن علي بن يوسف أبي المحاسن الفاسي (ت: 1091 هـ)[4]، وقد طبعت[5].

86- أجوبة عن أسئلة رفعت إليه، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني أبي محمد (ت: 1099 هـ)[6].

87- نوازل العلمي، لعلي بن عيسى الحسني الشفشاوني (ت: 1127 هـ)[7].

88- الأجوبة، لأحمد بن محمد بن ناصر الدرعي الأغلاني (ت: 1129 هـ)[8].

89- أجوبة بردلة، لمحمد العربي بن أحمد الأندلسي الفاسي (ت: 1133 هـ)، جمعها تلميذه: أحمد بن محمد الخياط بن إبراهيم الدكالي الفاسي[9]، وقد طبعت[10].

---

[1]- ينظر: صفوة من انتشر (ص/249)، شجرة النور (309/1)، الأعلام (275/2).

[2]- ينظر: طبقات الحضيكي (319/2)، شجرة النور (313/1)، الأعلام (63/7).

[3]- **على الحجر بفاس؛ سنة: 1319هـ.**

[4]- ينظر: خلاصة الأثر (444/2)، صفوة من انتشر (ص/310)، شجرة النور (314/1)، الفكر السامي (334/2)، فهرس الفهارس (763/2).

[5]- **على الحجر بفاس.**

[6]- ينظر: خلاصة الأثر (287/2)، تاريخ عجائب الآثار (116/1)، شجرة النور (304/1)، الأعلام (272/3)، هدية العارفين (311/2).

[7]- **طبعت طبعتين، الأولى؛ على الحجر بفاس، سنة: 1332هـ، والثانية؛ بتحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403هـ، 1983م.**

[8]- ينظر: صفوة من انتشر (ص/364)، معجم المطبوعات العربية (872/2)، شجرة النور (332/1)، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (357/2).

[9]- ينظر: شجرة النور (332/1)، الأعلام (65/7)، معجم المؤلفين (276/6).

[10]- **على الحجر بفاس، سنة: 1344هـ.**

90- أجوبة، لمحمد بن أحمد بن أبي عبد الله المسناوي الدلائي (ت: 1136 هـ)، جمعها: أحمد بن محمد الدكالي[1]، وقد طبعت[2].

91- فتاوى كثيرة، لأحمد بن أحمد بن محمد الشدادي الإدريسي الحسني الفاسي (ت: 1146 هـ)[3].

92- تقاييد وأجوبة، لأحمد بن مبارك بن محمد أبي العباس السجلماسي، البكري، الصديقي، اللطمي، المالكي (ت: 1155 هـ)، أو (ت: 1156 هـ)[4].

93- نوازل الورزازي، لمحمد بن محمد الدليمي الورزازي (ت: 1166 هـ)[5].

94- فتاوى الكفوري، لمحمد بن سليمان بن محمد بن زائد الكفوري المالكي (ت بعد: 1170 هـ)[6]، وهو مطبوع[7].

95- نوازل القصري، للقصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري (ت: ...)، وهو مطبوع[8].

96- مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن السكتاني الكيكي (ت: 1185 هـ)[9]، وقد طبعت[10].

97- فتاوى، لأبي محمد عبد اللطيف بن محمود الطوير (ت: 1199 هـ)[11].

---

[1]- ينظر: شجرة النور (333/1)، الأعلام (13/6)، هدية العارفين (317/2)، طبقات النسابين (ص/174).

[2]- **على الحجر بفاس، سنة: 1345هـ.**

[3]- ينظر: شجرة النور (336/1)، الأعلام (93/1)، معجم المؤلفين (154/1).

[4]- ينظر: شجرة النور (352/1)، الأعلام (202/1)، هدية العارفين (174/1)، معجم المؤلفين (56/2).

[5]- ينظر: معجم المؤلفين (120/11).

[6]- ينظر: معجم المطبوعات العربية (1564/2)، الأعلام (152/6)، هدية العارفين (331/2)، إيضاح المكنون (157/4)، معجم المؤلفين (55/10).

[7]- **بدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ، 2011م، باعتناء: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي.**

[8]- **بدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ، 2009م، باعتناء: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي.**

[9]- ينظر: دليل مؤرخ المغرب الأقصى (ص/338)، فهرس الفهارس (404/1).

[10]- **طبعت ببيروت، 1997م، بتحقيق الدكتور: أحمد التوفيق.**

[11]- ينظر: شجرة النور (350/1).

98- نوازل ابن سودة، لمحمد التاودي بن الطالب المري الفاسي (ت: 1209 هـ)، شيخ الجماعة بفاس، جمعها له: ولده القاضي أحمد بن سودة[1]، وقد طبعت[2].

99- فتاوى عبد الرحمن بن محمد التطواني الحائك المالكي (ت بعد: 1220 هـ)[3].

100- نوازل عبد الله العلوي الشنقيطي (ت: 1230 هـ)، صاحب نشر البنود[4].

101- فتاوى، لأبي محمد حسن بن عبد الكبير؛ أبي الشريف التونسي (ت: 1234 هـ)[5].

102- أجوبة التسولي؛ علي بن عبد السلام، المدعو:" مديدش " (ت: 1258 هـ)[6].

103- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، وتلميذه مديدش أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: 1258 هـ)، جاء في مجلدات[7].

104- رسائل وأجوبة عن مسائل علمية، لإبراهيم بن عبد القادر الرياحي (ت: 1263 هـ)، في تسع مجلدات.[8]

105- فتاوى محررة، لمحمد البنا أبي عبد الله التونسي (ت: 1283 هـ)[9].

106- فتاوى، لأحمد بن حسين أبي العباس الغماري (ت: 1285 هـ)[10].

---

[1]- ينظر: تاريخ عجائب الآثار (149/2)، معجم المطبوعات العربية (1643/2)، شجرة النور (372/1)، الفكر السامي (350/2)، فهرس الفهارس (256/1).

[2]- **طبعت على الحجر بفاس، ثم طبعت مع النوازل الصغرى؛ لعبد القادر الفاسي، على الحجر بفاس، سنة: 1301هـ.**

[3]- ينظر: شجرة النور (375/1)، الأعلام (333/3).

[4]- ينظر: معجم المؤلفين (85/6).

[5]- ينظر: شجرة النور (367/1)، الأعلام (195/2)، هدية العارفين (300/1)، إيضاح المكنون (518/4).

[6]- ينظر: شجرة النور (397/1)، الأعلام (299/4).

[7]- ينظر: شجرة النور (397/1)، الأعلام (299/4).

[8]- ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص/67)، فهرس الفهارس (366/1).

[9]- ينظر: شجرة النور (391/1).

[10]- ينظر: شجرة النور (392/1).

107- فتاوى، لمحمد بن أحمد أبي عبد الله عليش المصري المالكي (ت: 1299 هـ)، وهو المسمى بـ:" فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك "[1]، وهو مطبوع[2].

108- نهاية المرام في تيسير مطالعة الأحكام، لأبي محمد ابن خنتاش المسيلي الجزائري، وهو مطبوع[3].

109- فتاوى ورسائل، لمحمد الشاذلي بن عثمان بن صالح (ت: 1308 هـ)، فتاوى محررة، منها رسالة في المحاباة[4].

110- مجموع الفتاوى، لمحمد بن عثمان النجار أبي عبد الله (ت: 1331 هـ)، نحو ثمانية مجلدات[5].

111- اختصار أجوبة الشيخ عظوم، لأبي عبد الله محمد بن حمودة بن أحمد بن عثمان بن جعيط (ت: 1337 هـ)[6].

112- النوازل الصغرى، أو المنح السامية في النوازل الفقهية، لأبي عيسى محمد المهدي بن محمد الوزاني، العمراني، الحسني، الفاسي (ت: 1342 هـ)، جمع فيه فتاويه، وأضاف إليها فتاوى من معاصريه، وشيوخه، وبعض من تقدمهم[7]، وهو مطبوع[8].

113- النوازل الجديدة الكبرى في أجوبة أهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، أو المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى محمد بن محمد الوزاني، العمراني، الحسني، الفاسي (ت: 1342 هـ)، وقد ألفه بعد مضي عقدين على تأليفه النوازل الصغرى، فيها تجمع لديه عدد أكثر من فتاويه، ومن مختارات فتاوى غيره من أهل فاس، وغيرهم من المتأخرين، ولكنه أضاف إلى ذلك

---

[1]- ينظر: اكتفاء القنوع (ص/495)، معجم المطبوعات العربية (1372/2)، شجرة النور (385/1)، الأعلام (19/6)، هدية العارفين (382/2).

[2]- **طبع بدار المعرفة، وبدار الفكر.**

[3]- **بدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ، 2011م، باعتناء: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي.**

[4]- ينظر: شجرة النور (414/1)، معجم المؤلفين (59/10).

[5]- ينظر: شجرة النور (421/1)، الأعلام (263/6).

[6]- ينظر: شجرة النور (423/1).

[7]- ينظر: معجم المطبوعات العربية (1915/2)، شجرة النور (435/1)، معجم المؤلفين (60/12).

[8]- **طبعته: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة: 1992م.**

فتاوى بعض المتقدمين الأندلسيين، والقيرويين، والبجائيين، والتلمسانيين، ولا يكرر فيها شيئا من النوازل الصغرى إلا نادرا[1]، وهو مطبوع[2].

114- نتائج الأحكام في نوازل الأحكام،كلاهما لأبي العباس أحمد بن محمد بن الحسن الرهوني، التطواني، (ت: 1373 هـ)، قاضي تيطوان، ووزير العدلية[3].

115- فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، جمع وترتيب: محمد الهبطي، حيث جمع فيها: ما ينيف على سبعمائة وستين فتوى مهجورة بشفشاون وناحيتها، لم تجمع في كتاب، ولم يهتم أحد بها، فقام بجمعها[4]، وهي مطبوعة[5].

116ـ فتاوى معاصرة، للإمام الشهيد محمد الطيب بن أحمد بن الحسين بوسنة الجزائري (ت: 1961 م)، وهي مطبوعة[6].

117- فتاوى الشيخ العلامة الفقيه محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393 هـ)، وهي مطبوعة[7].

118- فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، لأحمد حماني الجزائري (ت: 1419 هـ)، وهي مطبوعة[8].

119- فتاوى الشيخ محمد شارف الجزائري (ت: 1432 هـ)، وهي مطبوعة[9].

---

[1]- ينظر: الجامع لمؤلفات النوازل في الفقه المالكي (ص/252).

[2]- **بمطبعة فضالة، المغرب، عام: 1417هـ، طبع باعتناء: عمر بن عباد.**

[3]- ينظر: الأعلام (253/1).

[4]- ينظر: الجامع مؤلفات النوازل في الفقه المالكي (ص/253).

[5]- **طبعت سنة: 1419هـ، 1998م، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.**

[6]- **طبعت بدار كنوز الرشيد للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة، 2015م، اعتنى بجمعها وتقديمها الدكتور: عبد الكريم حامدي، طبع مع:" توضيح الدين على المرشد المعين لابن عاشر ".**

[7]- **بالدار المتوسطية للنشر، تونس، ط1، 20 1432هـ، 2011م، بتحقيق: محمد بوزغيبة.**

[8]- **صدرت عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، وأعيد طبعها بدار عالم المعرفة، الجزائر، 2013م.**

[9]- **بدار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، اعتنى بها وخرج أحاديثها شيخنا الدكتور: محند إدير مشنان.**

120- عقود شائعة من المعاملات أسئلة وردود، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مفتي الجمهورية الليبية، وهي مطبوعة[1].

121- فتاوى وتحقيقات، للصادق بن عبد الرحمان الغرياني أيضا، وهي مطبوعة[2].

122- فتاوى من حياة المرأة المسلمة، للصادق بن عبد الرحمان الغرياني أيضا، وهي مطبوعة[3].

123- الفتاوى الشرعية، لسماحة الشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية سابقا، وهي مطبوعة[4].

124ـ من فتاوى الشيخ لخضر الـزاوي الجزائري، من ولاية المدية، وهي مطبوعة[5].

125- الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية على مذهب السادة المالكية، لشيخنا موسى إسماعيل الجزائري، وهي مطبوعة[6].

---

[1]- **بدار الحكمة، طرابلس، ط1، 1996م.**

[2]- **بدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م.**

[3]- **بدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م.**

[4]- **بدار ابن حزم، ودار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1435هـ، 2014م، أعدها الأستاذ: محمد العزيز الساحلي.**

[5]- **بدار الوعي للنشر والتوزيع، رويبة، الجزائر، ط1، 1437هـ، 2016م، جمع وترتيب الأستاذ: جمال مرسلي.**

[6]- **بدار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2017م.**

المطلب الثاني: كتب النوازل التلمسانية.

كان لعلماء تلمسان مساهمة فعالة في تدوين النوازل، ورصد الأجوبة، وأبرز هذه المساهمات:

1-كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، التلمساني، الطرابلسي (ت: 402 هـ)[1].

2- فتاوى أبي موسى عمران بن موسى البجائي المشذالي (ت: 745 هـ)، نقل بعضها في: المعيار[2].

3- فتاوى، للحسن بن عطية التجاني، المكناسي، المعروف بـ:" الونشريسي " (ت: 781 هـ)، ذكرت جملة منها في: المعيار المعرب[3].

4- فتاوى، لعبد الله بن محمد أحمد الشريف التلمساني الحسني (ت: 792 هـ)، نقل بعضها في: المعيار[4].

5- فتاوى، لإبراهيم بن عبد الرحمن بن الإمام التلمساني؛ نزيل فاس (ت: 797 هـ)، نقل بعضها في: المازونية والمعيار المعرب[5].

6- فتاوى، لمحمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد، العجيسي التلمساني (ت: 842 هـ)، نقل بعضها في: المازونية[6].

7- نوازل ابن زاغو؛ أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغراوي، التلمساني (ت: 845 هـ)، نقلت في: المازونية، والمعيار المعرب[7].

---

[1]- ينظر: ترتيب المدارك (102/7)، الديباج (ص/94)، شجرة النور (110/1)، الفكر السامي (147/2)، معجم المؤلفين (194/2).

[2]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/350)، نفح الطيب (223/5)، شجرة النور (220/1).

[3]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/158)، شجرة النور (237/1).

[4]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/225)، البستان (ص/117)، شجرة النور (234/1)، الفكر السامي (292/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/71).

[5]- ينظر: جذوة الاقتباس (97/1)، نيل الابتهاج (ص/53)، البستان (ص/63)، كفاية المحتاج (158/1).

[6]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/499)، البستان (ص/201)، شجرة النور (252/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/290).

[7]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/118)، البستان (ص/41)، شجرة النور (245/1)، الفكر السامي (302/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/156).

8- فتاوى كثيرة، لعبد الله محمد بن العباس العبادي، الشهير بـ:" ابن عباس " (ت: 871 هـ)، نقل بعضها في: المازونية والمعيار المعرب[1].

9- فتاوى، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي، عرف بـ:" الجلاب التلمساني " (ت: 875 هـ)، نقل المازوني والونشريسي بعضها[2].

10- فتاوى، لأبي سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت: 880 هـ)، نقل بعضها المازوني في: الدرر المكنونة، والونشريسي في: المعيار المعرب[3].

11- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لأبي زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني التلمساني (ت: 883 هـ). وهو هذا المخطوط الذي نعمل عليه.

12- فتاوى، لبركات الباروني يكنى:" أبا الخير الجزائري "؛ (ت ق: 8هـ)، نقل عنه: المازوني والونشريسي[4].

13- فتاوى، لأبي عبد الله محمد القاضي التلمساني، يعرف بـ:" حمو الشريف " (ت: 833 هـ)، نقل عنه: المازوني في نوازله[5].

14- فتاوى، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، الأنصاري، التلمساني، ثم التونسي (ت: 894 هـ)، نقل بعضها في: المازونية والمعيار[6].

15- فتاوى، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الحسني السنوسي التلمساني (ت: 895 هـ)،.....

---

[1]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/547)، البستان (ص/223)، شجرة النور (264/1)، فهرس الفهارس (160/1)، معجم المؤلفين (121/10).

[2]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/552)، كفاية المحتاج (188/2)، شجرة النور (264/1).

[3]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/65)، البستان (ص/57)، شجرة النور (265/1)، تعريف الخلف (06/2)، معجم المؤلفين (76/1).

[4]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/147)، كفاية المحتاج (177/1)، تعريف الخلف (101/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/99).

[5]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/493)، البستان (ص/201)، شجرة النور (252/1).

[6]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/560)، البستان (ص/283)، كفاية المحتاج (196/2)، شجرة النور (260/1).

نقل بعضها في: المعيار المعرب[1].

16- فتاوى كثيرة، لأبي العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني (ت: 899 هـ)، منقولة معظمها في: المعيار المعرب[2].

17- فتاوى، لأبي عبد الله عبد الجليل التنسي التلمساني (ت: 899 هـ)، نقل بعضها في: المعيار المعرب[3].

18- فتاوى، لمحمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب، الشهير بـ:" ابن مرزوق العجيسي التلمساني الكفيف "؛ (ت: 901 هـ)، نقل بعضها في: المازونية[4].

19- فتاوى، لأبي عبد الله محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني (ت: 909 هـ)، مذكورة في: المعيار المعرب[5].

20- فتاوى، لأبي عبد الله محمد بن أبي العيش الخزرجي التلمساني (ت: 911 هـ)، بعضها في: المعيار[6].

21- أجوبة عن أسئلة وردت إليه، لأحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد أبي العباس التلمساني الونشريسي (ت: 914 هـ)[7].

22- المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى بن عبد الواحد أبي العباس

---

[1]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/563)، دوحة الناشر (ص/121)، البستان (ص/237)، طبقات الحضيكي (234/1)، شجرة النور (266/1)، الأعلام (154/7).

[2]- ينظر: توشيح الديباج (ص/40)، البستان (ص/38)، كفاية المحتاج (78/1)، شجرة النور (267/1)، الأعلام (231/1)، معجم المؤلفين (103/2).

[3]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/572)، شجرة النور (267/1)، فهرس الفهارس (267/1).

[4]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/574)، البستان (ص/249)، فهرس الفهارس (524/1)، معجم المؤلفين (187/11).

[5]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/576)، دوحة الناشر (ص/130)، البستان (ص/253)، طبقات الحضيكي (244/1)، تعريف الخلف (166/1)، الأعلام (216/6).

[6]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/579)، البستان (ص/252)، شجرة النور (274/1)، الأعلام (324/6)، معجم المؤلفين (109/11).

[7]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/135)، البستان (ص/53)، شجررة النور (274/1).

التلمساني الونشريسي (ت: 914 هـ)، وهو مطبوع[1].

23- فتاوى، لعبد الواحد بن أحمد بن يحيى بن علي الونشريسي (ت: 955 هـ)[2].

24- غنية المريد في شرح مسائل أبي الوليد، لابن أبي مريم محمد بن أحمد أبي عبد الله المليتي، المديوني، التلمساني (ت بعد: 1014 هـ)[3].

هذه بعض كتب المدرسة المالكية التي أحالت عليها بعض المصادر، وهناك أخرى يطول البحث والتحري عنها في بطون أمهات التراجم، ومصنفات التاريخ[4].

---

[1]- **طبع على الحجر بفاس، سنة: 1314هـ، وطبع أخيرا بدار الغرب الإسلامي، بيروت، باعتناء: محمدحجي، وجماعة من العلماء، عام: 1401هـ، 1981م.**

[2]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/288)، دوحة الناشر (ص/52)، شجرة النور (282/1).

[3]- ينظر: شجرة النور (296/1)، تعريف الخلف (151/1)، معجم المؤلفين (189/11).

[4]- **اعتمدت في جمع هذه الكتب على:** الجامع لمؤلفات النوازل في الفقه المالكي دراسة وتعريف (ص/223) فما فوقها، ومقدمة الدكتور/ قطب الريسوني لكتاب نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي (ص/74) فما فوقها، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص/105) فما فوقها، وأيضا: ملحق ببعض المخطوطات في النوازل والفتاوى (ص/714) فما فوقها، ومقدمة الدكتور/ الطاهر المعموري لفتاوى المازري (ص/78) فما فوقها، ومعلمة الفقه المالكي (ص/18)، ومدخل إلى فقه النوازل (ص/67) فما فوقها، وفقهاء النوازل المالكية في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (ص/174)، فما فوقها، **وزدت عليها بما فتح الله علي من ذكر لبعض الكتب، والإشارة إلى معلوماتها إذا كانت مطبوعة، والإحالة إلى أهم المصادر التي ذكرت هذه النوازل.**

المبحث الرابع

خصائص النوازل الفقهية المالكية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تتميز النوازل الفقهية المالكية بخصائص كثيرة لا يزاحمها فيها غيرها من الفنون الأخرى؛ منها[1]:

المطلب الأول: الواقعية.

وذلك لارتباطها بنوازل وقعت، ومسائل استجدت بالفعل، فهي تبعد عن الفقه الافتراضي؛ كما هو معروف في مذهب الأحناف، وهذه الميزة صاحبت المذهب منذ عهد التأسيس، فإمام دار الهجرة ـ رضي الله عنه ـ كان يرغب عن الخوض في الفرضيات، ويستنكف عن الإجابة عما لم يقع.

ومن ذلك ما وقع لأسد بن الفرات؛ لما رحل إلى المدينة طالبا العلم عند الإمام مالك؛ قال أسد:« وكان ابن القاسم وغيره يحملني أن أسأل مالكا، فإذا أجابني؛ قالوا لي: قل له: فإن كان كذا وكذا، فضاق علي يوما، وقال: هذه سلسلة بنت سلسلة، إن كان كذا كان كذا، إن أردت فعليك بالعراق »[2].

وجاء أيضا:« وسأله رجل عراقي؛ عن رجل وطئ دجاجة ميتة، فخرجت منها بيضة، فأفقست البيضة عنده عن فرخ أيأكله؟ قال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون، وسأله آخر: عن نحو هذا، فلم يجبه، فقال له: لم لا تجبني يا أبا عبد الله؟ فقال له: لو سألت عما تنتفع به أجبتك »[3].

فالإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ كان يكره الأغلوطات، والمسائل التي لا تقع، فمما أثر عنه قوله:« عليك بالدين المحض، وإياك وبنيات الطريق، وعليك بما تعرف، واترك ما لا تعرف »[4].

المطلب الثاني: العموم والشمول.

كتب النوازل الفقهية تتنوع موضوعاتها، وتتسع مجالاتها، فهي تشمل كل أبواب الشريعة الإسلامية، فتضم: مسائل في: أصول الدين وفروعه، وعباداته ومعاملاته، وأخلاقه وسلوكياته، وحتى تفسير الآيات والأحاديث.

---

[1]- ينظر: نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية (ص/288)، موجهات الفتوى في النوازل عند المالكية (ص/83)، علاقة فقه النوازل بالأصول الاحتياطية عند فقهاء المالكية (ص/77)، خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي (ص/62)، مدخل إلى فقه النوازل (ص/24).

[2]- ترتيب المدارك (292/3).

[3]- المصدر نفسه (191/1).

[4]- ترتيب المدارك (41/2)، مواهب الجليل (29/1).

فمن نـوازل العقيـدة:

أن المازري سئل عن:« إبليس لعنه الله؛ هل يوصف بمعرفة الله؟ أو كان عارفا ثم سلب المعرفة؟ وما جاء من خطابه في القرآن، هل هو بواسطة أم لا؟ وفي جميع طوائف اليهود والنصارى من يوصفون معرفة الله سبحانه أم لا؟ وهل معرفته متعلقة بمعرفة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم لا؟ ومن أسند إليه المعرفة والتعظيم لله منهم؛ هل آمن أم لا؟ ... »[1].

ومن نوازل العقيدة أيضا: أن الشيخ سيدي لخضر الزاوي سئل عن حكم:« الذهاب إلى ساحر؛ لأجل أن يفكهم من الرباط، والسحر ... »[2].

ومن نـوازل العبـادات:

ـ الطهـارة:

الصلاة في ثوب الملف الذي نسجه النصارى، حيث:« سئل الفقيه، الحافظ، سيدي أبو العباس أحمد القباب؛ عن حكم الصلاة بالملف الذي نسجه النصارى قبل غسله، وذلك أنه قيل: أنهم يجعلون فيه شحم الخنزير، وبعد الغسل لم يبق فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم، والماء لا يزيله ... »[3].

وأيضا: سئل سيدي لخضر الزاوي عن:« حكم ماء الحنفية، فإنه يأتي في بعض الأحيان بلون أبيض بسبب المعالجة؛ فهل يبقى على طهوريته أم يتغير حكمه؟ ... »[4].

ـ الجنـائـز:

حيث:« سئل السرقسطي عما عليه الناس؛ إذا توفي لهم أحد يوقدون في البيت الذي توفي فيه مصباحا سبعة أيام كل ليلة، فهل هذا من السنة، أو من البدع المضلة؟ ... »[5].

---

[1]- المعيار المعرب (310/12).

[2]ـ من فتاوى الشيخ لخضر الزاوي (ص/30).

[3]- المعيار المعرب (03/1)، ومقدمة الماحي قندوز للدرر المكنونة (132/1).

[4]ـ من فتاوى الشيخ لخضر الزاوي (ص/53).

[5]- المعيار المعرب (323/1).

وأيضا: سئل سيدي لخضر الزاوي بأن:« هناك مقبرة دارسة، شقت عبرها طريق، وهم يريدون الآن حفر أخدود بجانب الطريق من أجل إنشاء قنوات صرف المياه، فهل هذا جائز شرعا؟ مع العلم بأنه ليس هناك مكان آخر لإنشاء هذه القنوات إلا المقبرة الدارسة، والناس الآن بدون هذه القنوات في مشقة ... »[1].

ـ الجهـــاد:

ما قام به الأمير عبد القادر من طلبه الفتوى من الفقيه علي التسولي، حيث يقول:« جوابكم ـ أبقاكم الله ـ فيما عظم به الخطب، واشتد به الكرب، بوطن الجزائر الذي صار لقربان الكفر جزائره، وذلك أن العدو الكافر يحاول ملك المسلمين مع استرقاقهم تارة بالسيف، وتارة بحبال سياستهم، ومن المسلمين من: يداخلهم، ويبايعهم، ويجلب لهم الخيل، ولا يبخل من دلالتهم على عورات المسلمين، ويطالعهم، ومن أحياء العرب المجاورين لهم من يفعل ذلك، ويتمالؤون على الجحود والإنكار، فإذا طولبوا بتعيينه جعجعوا، والحال أنهم يعلمون منهم الأعين والآثار.

فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب، أم يتركون على حالهم؟ وما الحكم فيمن يتخلف في المدافعة عن الحريم والأولاد؛ إذا استنفر نائب الإمام الناس للدفاع والجلاد؟ فهل يعاقبون؟ ... »[2].

وأيضا: أصدر سيدي لخضر الزاوي فتوى عن حكم:« الجهاد ضد اليهود ... »[3].

ومن نـــوازل المعامـــلات في النكـــاح:

حيث:« سئل سيدي ووالدي أبو مهدي عيسى بن علي الشريف ـ رحمه الله ـ عن امرأة زنى بها رجل وحملت، ثم إن الرجل تزوجها بولي وصداق، فبقيت خمسة أشهر حتى يوم العقد، ووضعت الحمل، فعزلته الجماعة عنها.

هل يتأبد عليه التحريم؛ لكونه عقد على امرأة في استبرائها فلا تحل له أبدا، أو يجوز له أن يعقد عليها بنكاح جديد: بولي، وصداق، وشاهدين؟ وهل الولد لاحق به أم لا؟.

وإن قيل بصحة العقد؛ ما يكفي في استبرائها،.....

---

[1]ـ من فتاوى الشيخ لخضر الزاوي (ص/132).

[2]– أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص/102).

[3]– من فتاوى الشيخ لخضر الزاوي (ص/190).

هل وضع حملها، أو لا بد من ثلاثة أقراء ... »[1].

ومن النـوازل المـاليـة:

التي سئل عنها سيدي لخضر الزاوي:« حكم الاقتراض من بنك ربوي لشراء سكن، وهو يعيش مع زوجته، وأبنائه الأربعة في مسكن ذي طابقين، والسكن الذي يريد شراءه سيزوج فيه أبناءه ... »[2].

ومن نـوازل الأخـلاق:

حيث:« سئل سيدي عبد القادر الفاسي ـ نفعنا الله به ـ عن حد الجوار؛ الذي تراعى حقوقه...»[3].

ومن نـوازل المتعلقة بالطب:

التي سئل سيدي لخضر الزاوي عنها:« حكم الأخذ من أعضاء الميت وزرعها لمريض محتاج لذلك العضو ... »[4].

ومن نـوازل التصـوف:

حيث سئل:« سيدي أبو القاسم بن خجو؛ بما نصه: الحمد لله؛ رضي الله عنكم، وأدام بكم الانتفاع، وجعلكم من أهل السنة والاتباع، جوابكم في حضور الطلبة الختمة من مزينين، وبعضهم مكحلين مسوكين، يذكرون الله بالسهو واللهو، وتعلية السكاكين والنبايل، والشطح بهم؛ وغير ذلك، على أعين النساء وغيرهن، وحضورهن إلى أن افترقوا على هذه الحالة، فبعد بلوغهم إلى الدار التي تكون فيها الختمة صنعوا حلقة، ورفعوا أصواتهم بذكر أحد الرحمن، وضرب الكف والشطح، فمنهم؛ من يضرب برجله الأرض، ومنهم؛ من يرتفع بنفسه إلى الهواء، وفي وسطهم واحد منهم يلعب، وفي يده سكاكين، وذلك كله؛ مع حضور النساء، وفعلهم ذلك ضارين للفقراء، ناكرين لتنكيرهم، ورفضوا قولهم، وينذروه وراء ظهورهم.

سيدي؛ فما حكم الإمام الذي جبرهم على ذلك ... »[5].

---

[1]- نوازل العلمي (303/1).

[2]- من فتاوى الشيخ لخضر الزاوي (ص/310).

[3]- نوازل العلمي (204/3).

[4]- من فتاوى الشيخ لخضر الزاوي (ص/351).

[5]- نوازل العلمي (198/3).

المطلب الثالث: الإقليمية.

فجامع أو كاتب هذه الفتاوى قد يجمعها على فتاوى أهل إقليم، أو بلد معين لا غير، ومن أمثلة ذلك:

ـ الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، لعبد العزيز بن الحسن الزياتي، الغماري؛ (ت: 1055 هـ)، مخطوط الخزانة العامة بتيطوان، رقم (913/12)[1].

ـ فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، جمع: محمد الهبطي المواهبي[2].

ـ النوازل البرجية، لعبد العزيز أبي بكر الرسموكي السوسي (ت: 1065 هـ)[3].

ـ الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر الدين الدرعي (ت: 1085 هـ)، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، وقد طبعت على الحجر بفاس؛ سنة: 1319هـ[4].

وقد يوسع الجامع دائرة جمعه وترتيبه، ولكنها لا تخرج في الغالب عن طابع الخصوص؛ مثل:

ـ الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لأبي زكريا يحي المازوني التلمساني (ت: 883 هـ).

ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت: 914 هـ).

فقد جمعا فتاوى أهل المغرب العربي: (الجزائر، قسنطينة، بجاية، وهران، تونس، فاس، مازونة ...)، والأندلس؛ وما حولها من الديار.

المطلب الرابع: عدم الصلة الموضوعية بين مسائلها.

وذلك أن النوازل عبارة عن مسائل متفرقة، ووقائع مختلفة، وقضايا متباينة؛ من حيث موضوعها، وزمنها،

---

[1]- ينظر: الجامع لمؤلفات النوازل في الفقه المالكي (ص/248).

[2]- وهو مطبوع؛ بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام: 1419هـ، 1998م.

[3]- ينظر: الجامع لمؤلفات النوازل في الفقه المالكي (ص/248).

[4]- ينظر: المرجع نفسه (ص/248).

ومن حيث مكانها، وصاحبها، وغاية ما يمكن أن يقوم به جامع هذه النوازل؛ هو تنسيقها حسب المادة العلمية، وترتيبها على الأبواب الفقهية؛ كما هو متعاهد في مصنفات المتقدمين.

المطلب الخامس: كون الذي جمعها غالبا غير صاحبها.

إذ أن معظم هذه النوازل والفتاوى تركها مؤلفها أو مجيبها مبعثرة في أوراق، أو مكدسة في كراريس، حتى سخر الله ـ سبحانه وتعالى ـ أناس آخرون لجمعها، وترتيبها، وإخراجها إلى النور:

فقد يجمعها الصاحب: كما في مسائل ابن زرب التي جمعها صاحبه: يونس بن عبد الله بن الصفار.

أو التلميذ: كفتاوى ابن رشد؛ التي جمعها ثلاثة من تلاميذه: أبو الحسن الوزان القرطبي، وأبو مروان عبد الملك بن مسرة، وأبو بكر محمد بن خير.

ومثل: النوازل الصغرى والكبرى، لأبي السعود الفاسي، حيث جمعها: بعض تلامذته، وهكذا.

أو الابن: كما فعل محمد بن القاضي عياض في جمع نوازل أبيه، في كتاب سماه:" مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ".

وكما ضمن أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني فتاوى والده، وزاد عليها؛ كما صرح في مقدمة كتابه.

أو بعض المتأخرين: فقد يجمعها واحد من المتأخرين؛ كما فعل[1]:

ـ **الدكتور: حميد بن محمد لحمر**؛ في جمعه لفتاوى ابن أبي زيد القيرواني.

ـ **والدكتور: الطاهر المعموري**؛ في جمعه لفتاوى المازري.

ـ **والدكتور: محمد أبو الأجفان (ت: 1427هـ)**؛ عند جمعه لفتاوى الشاطبي.

ـ **والدكتور: حميد بن محمد لحمر**؛ في جمعه لفتاوى أبي الحسن اللخمي.

[1]– أشرنا إلى هذه الكتب والمعلومات حولها في مطلب: كتب النوازل عند المالكية؛ فليراجع.

المطلب السادس: المذهبية.

والملاحظ على كتب النوازل الفقهية المالكية؛ أنها تجمع فتاوى لأئمة مالكيين، ملتزمين بمذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ، نقلا لمنصوصه، أو تخريجا على أصوله، وإن كان بعضهم قد يرجح الضعيف على المشهور، أو يخرج عن المذهب من حين لآخر.

كما قال الحطاب:« إذا لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر عنها في مذهب الغير، ويعمل عليه، ولا يعمل بجهل، ويؤيد هذا ما قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: ويستعمل سائر ما ينتفع به طيبا، والحلال ضالة مفقودة، فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقاويل العلماء، وكذا ينبغي في كل مسألة »[1].

ومما يلحق بهذا؛ من احتمال الفقهاء الخروج عن أصول المذهب وقواعده العامة للحاجة، ومن أمثلة ذلك: ما أفتى به الإمام الشاطبي؛ من جواز الاشتراك في الألبان، وخلطها لاستخراج زبدها، مع أن أصول المذهب قاضية بالمنع.

فقال:« أما المسألة: مخالطة بعضهم لبعض في اللبن لاستخراج جبنه؛ فلا أعرف فيه لأحد نصا، والأصول تدل على منع ذلك؛ لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن، كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد والسمن، فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة؛ لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد؛ بل على اختلاف النسبة، أو بجهل التساوي في النسبة، فصار كل واحد يزابن صاحبه، والمزابنة[2] منهي عنها »[3].

ثم أشار ـ رحمه الله ـ إلى توجيه في المسألة؛ فقال:« إلا أن لطالب الرخصة في مسألة اللبن مدخلا؛ لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور، ولا سيما لمن كان له اليسير من اللبن الذي لا يخرج منه جبن

---

[1]- مواهب الجليل (33/1).

[2]- **المزابنة** هي:" بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن؛ وهو الدفع، كأن واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها ما الغبن والجهالة ". النهاية في غريب الحديث والأثر (294/2).
وينظر: فتح الباري (384/4)، شرح الزرقاني على الموطأ (405/3).

[3]- فتاوى الشاطبي (ص/207)، المعيار المعرب (215/5).

على أصل انفراده، ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره، إلا بحرج إن خرج، وأيضا؛ فإن العادة في الرعاة أن يذهبوا بكثير من مواشي الناس إلى المواضع البعيدة؛ طلبا للمراعي، ولو كلفوا عند الحلب أن يحلبوا لكل واحد ممن له في الماشية شيء لم يمكنهم، فضلا عن أن يعقدوا له جبنه على حدة، فصار الحرج فيه على أصحاب الماشية، والرعاة أشد مما تقدم في المال اليتيم، فاقتضى هذا الأصل: جواز مسألة خلط الألبان بذلك القصد »[1].

المطلب السابع: التباعد الزمني بين بعضها.

وما امتازت به كل واحدة عن الأخرى؛ فنوازل المتقدمين؛ كالإمام سحنون، وعيسى بن دينار؛ وغيرهما من أهل القرن الثالث، أجوبة مختصرة، دقيقة، كأجوبة المدونة وأمثالها، بخلاف نوازل المتأخرين؛ فأغلبها يمتاز بالتفصيل، والتطويل، والاستطراد، بالإضافة إلى جلب المطولات من النصوص، والإحالة على أصحابها، والتعقيب على معظم النقول، حتى قد تصلح الفتوى الواحدة منها كتابا مستقلا بذاته، كما سنشير إلى ذلك في منهج الإمام المازوني في درره المكنونة، والكثير من الفتاوى الطويلة في جامع البرزلي، والمعيار للونشريسي.

المطلب الثامن: عدم استقلالها عن النوازل السابقة.

فغالب كتب النوازل تضم فتاوى المتقدمين، وأجوبة عن مسائل لمجموعة من المفتين الذين سبقوا صاحب النازلة، وذلك أن المسائل تتشابه، والوقائع تقترب من بعضها البعض؛ فيلحقها المفتي بها، ويعطيها حكمها الذي اجتهد فيه من سبقه من المجتهدين.

ولذلك لا بد للناظر في النوازل؛ أن يطالع نوازل من قبله، ويحيط بها علما، ليزداد علما، وفقها، ودربة، قال أبو الأصبغ بن سهل:« لولا حضوري مجالس الشورى مع الحكام، ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود، وأنا ـ يومئذ ـ أحفظ: المدونة، والمستخرجة؛ الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماما يلجأ إليه، ويعول الناس في مسائلهم عليه؛.....

[1]– فتاوى الشاطبي (ص/209)، المعيار المعرب (216/5).

وجد ذلك حقا، وألفاه ظاهرا أو صدقا »[1].

المطلب التاسع: النوازل المالكية مبنية على مصالح عرفية.

فغالب نوازل المالكية أحكام مبنية على أعراف الناس، وعوائدهم، باختلاف أوطانهم، وتباين أمكنتهم، فمتى اختلف موطن السائل اختلف الحكم؛ إذا كان مبنيا على عرف من الأعراف.

إذ:« الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع، ومن ذلك: لفظ الحرام، والخلية، والبربة؛ ونحوها، مما هو مسطور لمالك؛ أنه يلزم به الطلاق الثلاث، بناء على عادة كانت في زمانه، فأكثر المالكية اليوم يفتى بلزوم الطلاق الثلاث بناء على المنقول في الكتب عن مالك، وتلك العوائد قد زالت، فلا نجد اليوم أحدا يطلق امرأته بـ:" الخلية "، ولا بـ:" البرية "، ولا بـ:" حبلك على غاربك "، ولا بـ:" وهبتك لأهلك ".

ولو وجدناه المرة بعد المرة مرات كثيرة؛ لم يكن نقلا يوجب لزوم الطلاق الثلاث من غير نية ...؛ بل ضابط المنقول أن يصير اللفظ يفهم منه المعنى بغير قرينة، وهذه الألفاظ لا تفهم منها هذه المعاني إلا بالقرينة، فلذلك لم تصر منقولة، فتأمل ذلك! ويظهر لك ما عليه هؤلاء المتأخرون من الفتاوى الفاسدة في هذه الألفاظ، ويظهر لك بهذه المباحث؛ الفرق بين قاعدة الصريح، وقاعدة ما ليس بصريح على القواعد الصحيحة »[2].

المطلب العاشر: خاصية " نوازل الأحكام ".

بالإضافة إلى جانب الفتاوى التي تتضمن الجواب على أسولة الناس كما هو معروف؛ هناك صنف آخر يدعى:" نوازل الأحكام "، وهو خاص بكبار شيوخ الفتوى والفقه؛ لأن القضاء في هذه البلاد" المغرب والأندلس"؛ كان مبنيا على نظام الشورى، حيث يعين الخليفة مع كل قاض مشاورا أو أكثر، لطلب رأيهم في قضية الخصوم، ويكون ذلك كتابة، وقد بدأت هذه الخطة بقرطبة، خلال القرن الثالث الهجري، وأقدم

---

[1]- تبصرة الحكام (04/1).

[2]- أنوار البروق في أنواء الفروق (162/3).

من عرف اسمه منهم؛ هو: يحي بن يحي الليثي (ت: 234 هـ)، وكتب الأحكام كثيرة؛ سبق ذكرها في مطلب: كتب النوازل عند المالكية.

المطلب الحادي عشر: اعتمادهم في كتب النوازل على أمهات المذهب المالكي.

مثل: الموطأ، والمدونة، والتهذيب في اختصار المدونة، والمختصر الفقهي، والبيان والتحصيل، والنوادر والزيادات، والرسالة؛ وغيرها.

والملاحظ؛ أن المغاربة، وفقهاء الجزائر؛ أكثروا من الأخذ والنقل عن ابن الحاجب في مختصره، واهتموا بشرحه، وحل مقفلاته، واستجلاب نكته، واستجلاء مبهمه، مما جعل له مكانة مرموقة في كتبهم دون غيرها، كما فعل المازوني ـ هو الآخر ـ في دُرره.

المطلب الثاني عشر: ذكر الفقيه الذي سئل أو نقلت عنه الإجابة غالبا.

وذلك بذكر: اسمه، أو كنيته، أو نسبته، وربما الإحالة على كتابه، إلا أن الإمام الونشريسي قد نقل كما هائلا من الإجابات من المازونية دون إشارة إلى ذلك.

الفصل الأول: عصـــــر الإمـــــــام المـــــازونـــي.

ويشتمـــل على أربعـــة مبـــاحث:

المبحث الأول: التعريـف بحاضرتـي مـازونة وتلمسان.

المبحث الثاني: الحـــالـــــــة السيـــــاسيـــة.

المبحث الثالث: الحالـة الإجتمـاعية والإقتصـــادية.

المبحث الرابع: الحـــالـــة العلميـــة والفكـــرية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحـــث الأول

التعريـــف بحاضرتـــي مـــازونة وتلمســـان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: التعريف بمحاضرة مازونة.

الفرع الأول: أصل التسمية وتاريخ التأسيس.

البند الأول: أصل التسمية.

اختلفت الروايات في أصل تسمية هذه المدينة:

فقال البعض: أن مازونة اسم قبيلة من زناتة؛ لأن اسم أبيهم:" **مازون** ".

وقال آخرون: أن ملكا حط رحاله بهذه المنطقة مع ابنة له؛ تسمى: " **زونا** "، فطلب من رجاله إحضار الماء لها، فبحثوا فلما وجدوا منبعا قاموا بحمايته ومنع الغير منه، وقالوا: " **هذا ماء زونة** ".

ويرى البعض: أن هذه المنطقة كانت تحكمها ملكة، لها كنز عبارة عن قطع نقدية تسمى " **موزونة** "[1].

البند الثاني: تاريخ تأسيسها.

نظرا لقلة المصادر والمراجع التي كتبت عن مازونة وتاريخها، فقد وجدنا من الصعب الإلمام بتاريخ تأسيسها، والدور الذي لعبته عبر العصور، ولم نجد إلا النزر القليل.

فذهب البعض إلى أن أصل مازونة روماني، فقال الحسن الوزان:« مدينة أزلية بناها الرومان حسب قول بعضهم »[2].

وإلى هذا أيضا؛ ذهب المؤرخ مارمول كربخال فقال:« مدينة عتيقة بين مستغانم وتنس ... ترى بها أنقاض عدة مدن خربت منذ عهد الرومان، حيث تشاهد بها لحد الآن لوحات كبيرة من المرمر، وتماثيل من الحجر، وعليها كتابات لاتينية منقوشة »[3].

---

[1]- ينظر: دليل الحيران وأنيس السهران (ص/77)، مازونة عاصمة الظهرة (ص/12)، القسم الدراسي للدرر المكنونة للماحي قندوز (31/1)، والقسم الدراسي للدرر المكنونة لقموح فريد (ص/93).

[2]- وصف إفريقيا (36/2).

[3]- إفريقيا (359/2).

ويرى البعض الآخر؛ أن أصل مازونة بربري، ويستند في ذلك إلى قول الإدريسي:« مدينة بين أجبل، وهي أسفل خندق لها، ولها أنهار، ومزارع، وبساتين، وأسواق عامرة، ومساكن مونقة، ولسوقها يوم معلوم يجتمع إليه أصناف من البربر »[1].

ويشير الكاتب اللاتيني " بلين " الذي عاش في القرن الأول الميلادي إلى وجود قمح الظهرة ذي النوعية الممتازة، وإنتاج المنطقة للزيت ومنها ـ طبعا ـ مازونة[2].

بينما يذهب المؤرخ عبد الرحمان بن خلدون إلى أن مازونة أسسها بنو منديل ابن عبد الرحمان المغراوي، من أشهر زعماء قبيلة مغراوة، وكانوا مقيمين فيها للدعوة الحفصية في القرن الثاني عشر ميلادي/ 565 هـ[3].

وفي هذا الصدد؛ يقول المؤرخ عبد الرحمان الجيلالي:« كان اختطاط هذه المدينة مازونة بعمالة وهران سنة: 565هـ/ 1170م؛ على يد بني منديل ابن عبد الرحمان المغراوي، أشهر زعماء قبيلة مغراوة التي هي إحدى فضائل القبيلة الجزائرية الكبرى زناتة »[4].

وجعل بعضهم ذلك في أوائل القرن 06هـ، حيث قال أبو راس الناصري:« ثم سافرت أول صومي إلى مازونة مدينة مغراوة، بناها منديل بن عبد الرحمان منهم؛ أي: من مغراوة، أول القرن السادس، الموافق للقرن 12م »[5].

أما بالنسبة لاندراسها؛ فقد ذكر العلامة محمد بن يوسف الزياني: أن مدينة مازونة دمرت سنة: 665هـ[6].

---

[1]- نزهة المشتاق (271/1)، الروض المعطار (ص/521).

[2]- ينظر: مازوة عاصمة الظهرة (ص/10)، والقسم الدراسي للدرر المكنونة للماحي قندوز (32/1)، والقسم الدراسي للدرر المكنونة لفريد قموح (ص/94).

[3]- تاريخ ابن خلدون (88/7).

[4]- تاريخ الجزائر العام (48/2).

[5]- فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته (ص/20).

[6]- دليل الحيران وأنيس السهران (ص/77).

الفرع الثاني: موقعها ووصف العلماء لها.

البند الأول: موقعها.

أولا: الموقع الفلكي.

تقع مازونة داخل البلاد على خط طول: 16 درجة، وخط عرض: 23 درجة و40 دقيقة، وتبعد عن البحر بنحو: 40 ميلا، وقيل: 06 أميال[1].

ثانيا: الموقع الجغرافي.

مازونة داخل البلاد تقع بين مستغانم وتنس بين أجبل، أسفل خندق، تمتد على مساحة شاسعة[2]، وهي اليوم إحدى دوائر غليزان، وتبعد حوالي بـ: 54 كلم عن ساحل البحر الأبيض المتوسط، وبـ: 230 كلم عن الجزائر العاصمة، وتقريبا: 200 كلم عن وهران[3].

البند الثاني: وصف المؤرخين لها.

لقد وصف لنا المؤرخون مدينة مازونة، وما بها من الإمكانيات، وما تمتاز به من الخيرات، وأهم من وصفها:

1 ـ الإدريسي فقال:« مدينة مازونة على ستة أميال من البحر؛ وهي مدينة بين أجبل، وهي أسفل خندق، ولها أنهار، ومزارع، وبساتين، وأسواق عامرة، ومساكن مونقة، ولسوقها يوم معلوم يجتمع إليه أصناف من البربر؛ بضروب من الفواكه، والألبان، والسمن، والعسل كثير بها، وهي من أحسن البلاد صفة، وأكثرها فواكه وخصبا »[4].

2 ـ الحسن الوزان فقال:« مدينة أزلية بناها الرومان حسب قول بعضهم، على بعد نحو أربعين ميلا من البحر، تمتد على مساحة شاسعة، وتحيط بها أسوار متينة، لكن دورها قبيحة فقيرة، وفيها جامع، وبعض

---

[1]- ينظر: نزهة المشتاق (271/1)، وصف إفريقيا (36/2).

[2]- ينظر: نزهة المشتاق (271/1)، إفريقيا (359/2).

[3]- ينظر: القسم الدراسي للدرر المكنونة لفريد قموح (ص/92).

[4]- نزهة المشتاق (271/1).

مساجد أخرى، لقد كانت مدينة متحضرة جدا في القديم، لكنها كثيرا ما تعرضت للتخريب من قبل ملوك تونس تارة، ومن قبل الثوار تارة أخرى، وبالتالي من الأعراب، حتى أصبحت اليوم قليلة السكان، وهم إما نساجون، أو فلاحون، وجميعهم تقريبا فقراء »[1].

3 ـ مارمول كربخال فقال:« مدينة عريقة بين مستغانم وتنس، في داخل البلاد، جعلها بطليموس عند ست عشرة درجة من خطوط الطول، وثلاث وعشرين درجة وأربعين دقيقة من خطوط العرض، واسمها عنده: مستعمرة الحصن الجديد، أسوارها عالية حصينة، بها قلعة فيها قصر رائق، منطقتها شاسعة ... كانت بها منازل جيدة دمرتها الحروب، لا سيما تلك الحروب التي ذكرنا أنها كانت بين أقارب ملك تلمسان، الذين عاثوا فسادا في عدد من مدن في هذه الإيالة، أما البنايات القائمة فهي حديثة، ولا تساوي شيئا، ويستثنى من ذلك معبد رائع في المدينة يظهر أنه من بناء الرومان، كان سكانها في الماضي على درجة كبيرة من الغنى؛ لأن بلادهم كثيرة القمح والماشية »[2].

4 ـ العباس بن إبراهيم السملالي المراكشي فقال:« ثم رحل على طريقه الأولى إلى مليانة، فتيامن منها على طريق مازونة، مثوى خطوب الزمن، بليدة مجموعة مقطوعة من بعض جهاتها، بجرف واد منقطع شبه قلعة، ولكنها واهية حسا ومعنى، وليس بها ما يتعرض لذكره البتة ... »[3].

---

[1]- وصف إفريقيا (36/2).

[2]- إفريقيا (359/2).

[3]- الأعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (328/4).

الفرع الثالث: مدرسة مازونة وأبرز علمائها.

يصف لنا الدكتور/ أبو القاسم سعد الله مدرسة مازونة؛ فيقول:« أما مدرسة مازونة؛ فقد كانت على درجة كبيرة من الأهمية في النواحي الغربية من البلاد، وكان لها نظام راسخ، وتقاليد متينة، استمدتها من صلتها بالتعليم في تلمسان، والأندلس، والمغرب الأقصى.

وهي أيضا؛ من أقدم المدارس التي أسست في العهد العثماني، وقد اشتهرت بالخصوص في الفقه، والحديث، وعلم الكلام، واستمرت المدرسة تشع بالمعرفة حتى بعد انتقال العاصمة الإقليمية من مازونة إلى معسكر، ثم إلى وهران، وكانت مقصد طلاب النواحي الغربية؛ ولاسيما ندرومة، ومستغانم، وتنس، وتلمسان، ووهران، ومن أبرز خريجيها: أبو راس الناصر »[1].

وأهم العلماء الذين ينتمون لمدرسة مازونة هم:

1ـ مصطفى الرماصي:

هو العلامة المحقق أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن محمد مؤمن الرماصي الجزائري، نسبة إلى:" رماصة "؛ قرية صغيرة من قرى مستغانم هذا الأشهر، وقد يدعى بأبي عبد الله محمد بدل مصطفى، لكنه خلاف الجاري على ألسنة العلماء.

رحل إلى مازونة، وأخذ عن أكابر أهلها من أسلاف السادات، ومن أهم مؤلفاته: كفاية المريد على شرح عقيدة التوحيد للسنوسي، وحاشية على شمس الدين عامر بن ضرب العدواني التتائي على متن أبي الضياء سيدي خليل في فقه مالك ـ رضي الله عنهم ـ، كان حيا سنة: 1124 هـ[2].

2ـ ابن منزول آغا المازوني:

هو الحسن بن محمد بن محمد بن مصطفى المازوني، ويعرف بـ: ابن منزول آغا، من كبار علماء مازونة

---

[1]- تاريخ الجزائر الثقافي (285/1).

[2]- ينظر: تعريف الخلف (566/2)، هدية العارفين (311/2)، إيضاح المكنون (374/4)، فهرسة معلمة التراث الجزائري (ص/209،21).

في وقته، فقيه حنفي، تركي الأصل، من أهل مازونة، وبها نشأ وتعلم، و" منزول آغا " لقب تركي يطلق على كبار الضباط، وكان جده منهم، وقد اشتهر به أبوه، وهو من بعده.

من أهم مؤلفاته:" تحفة الملوك في حصر أصول الإرث المتروك "، وأرجوزة في فرائض الفقه الحنفي، و" منهاج السلوك في شرح معاني تحفة الملوك "، كان حيا سنة: 1140 هـ[1].

3ـ محمد بن علي أبو طالب المازوني:

هو العالم المعمر الصالح أبو طالب محمد بن علي بن عبد الرحمان بن محمد، المعروف بـ: ابن الشارف المازوني.

قال فيه الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي:« السيد محمد بن علي بن الشارف المازوني أفاء الله علينا من ظلال بركته الوارف، وكان مطاعا عند الطلبة، مهابا بينهم، ما أمر بشيء إلا امتثلوه، ولا نهي عن غيره إلا تجنبوه.

فقدم عليه هو وولده شيخنا السيد هني ـ رحمه الله ـ وأخوه السيد محمد ـ أبقاه الله ـ في نحو المائتي طالب فدفع لهم العدة وآلاتها، وألحقهم بإخوانهم، فلما كانوا بقرب الجبل الوهراني خرج عليهم الكفرة والمنافقون، المنحازون إليهم في عدد لا يحصى، والطلبة غارون، وأكثرهم لا علم له بالحرب، ولا بكيفية أخذ السلاح، شأن المشتغلين بالقراءة، وهم متفرقون، فكان لهم بحسب العادة أن يأسروهم جميعا، غير أن الله تعالى لطف بعبيده؛ فانحازوا إلى الجبل، واجتمع بعضهم، فقاتلوهم حتى قتل بعض الكفرة، ولم يمس المسلمون ضرر إلا اثنين منهم جرحا فسلما، ولحقوا بإخوانهم، فكثر عددهم، وتواصل مددهم »[2].

توفي ـ رحمه الله ـ سنة: 1233هـ، عن أزيد من مائة سنة، وقد ألف الشيخ عبد القادر بن المختار الخطابي الجزائري:" الكوكب الثاقب في أسانيد الشيخ أبي طالب محمد بن علي المازوني "[3].

---

[1]– ينظر : معجم أعلام الجزائر (ص/280)، فهرسة معلمة التراث الجزائري (ص/189).

[2]– الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني (ص/234).

[3]– ينظر: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (485/8)، فهرس الفهارس (506/1)، معجم المؤلفين (305/5)، تاريخ الجزائر الثقافي (36/2).

4ـ محمد أبو راس الناصر المعسكري:

هو محمد بن أحمد بن عبد القادر الراشدي، الجليلي، المعسكري، الجزائري، الملقب بـ: أبي راس، مؤرخ، من العلماء بالحديث ورجاله، من أهل بلاد معسكر، هاجر إلى مازونة، ورحل في طلب العلم، ودخل فاسا، وتونس، وقسنطينة، والشام، والحجاز؛ وغيرها.

له مؤلفات كثيرة في مختلف فنون الشريعة، والتاريخ، والأدب؛ أهمها:" لب أفياخي في عدة أشياخي"، و" السيف المنتضى فيما رويته بأسانيد الشيخ مرتضى "، و" در السحابة فيمن دخل المغرب الأقصى من الصحابة "، و" ذيل القرطاس في ملوك بني وطاس "، و" الزمردة الوردية في الملوك السعدية "؛ وغيرها، توفي سنة: 1238 هـ[1].

قال أبو راس الناصري:« سألني الشيخ محمد بن لبنة عن وجهتي؟ فقلت له: ذاهب إلى مازونة، قال: لـم؟ قلت: لقراءة الفقه، فقال: والقرآن؟ فقلت له: تعرفه بأحكامه، وأنصاصه، وما يتعلق به، فحفظت في مازونة مختصر خليل، وفهمته معنى ولفظا في عامي الأول ... »[2].

5ـ الصادق المازوني:

هو الصادق الحميسي ابن علي المغيلي، المازوني، حفيد أبي يحي زكريا المغيلي صاحب " الدرر المكنونة في نوازل مازونة "، عالم من فقهاء المالكية، من أهل مازونة، تعلم بها، وبمعسكر.

ثم رحل إلى المشرق؛ فتعلم بالأزهر الشريف، وعاد فولي القضاء بمازونة، ثم قضاء وهران على عهد الأتراك، كان حيا سنة: 1247 هـ[3].

6ـ محمد بن محمد إبراهيم الغول المازوني: له تقييدات على جمع الجوامع للسبكي[4].

---

[1]- ينظر: تعريف الخلف (332/2)، فهرس الفهارس (150/1)، الأعلام (18/6)، فهرسة معلمة التراث الجزائري (ص/15، 42، 57، 77، 111، 137، 168، 208، 235، 272، 301، 324).

[2]- فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته (ص/20).

[3]- ينظر: طلوع سعد السعود (106/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/280).

[4]- ينظر: فهرسة معلمة التراث الجزائري (ص/171).

7ـ إبراهيم محمد بن الحاج عمار أبو إسحاق المازوني: له شرح على السنوسية[1].

8ـ محمد الزناتي بن الشيخ المازوني: له رسالة في علم الفرائض[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- ينظر: فهرسة معلمة التراث الجزائري (ص/04).

[2]- المرجع نفسه (ص/192).

المطلب الثاني: التعريف بحاضرة تلمسان.

الفرع الأول: موقع تلمسان.

البند الأول: الموقع الفلكي.

تقع تلمسان في الشمال الغربي من المغرب الأوسط، في الإقليم الرابع من الأقاليم السبع، على خط طول: 14 درجة و40 دقيقة، وخط عرض: 33 درجة و42 دقيقة.

وترتفع تلمسان عن سطح البحر بحوالي: 2600 قدم، أي: ما يقارب: 830 متر، وتبعد عنه بنحو: 60 ميلا، حيث تمكن رؤيته في أيام الصحو من الجبال المشرفة عليها عند مصب نهر" **تافنة** " تجاه جزيرة " **أرشقول** "[1].

البند الثاني: الموقع الجغرافي.

تقع على السفح الشمالي لجبل الصخرتين، وهذا الجبل هو الطرف الشرقي لسلسلة جبال الريف التي تسير بموازاة السهل الساحلي من المغرب الأقصى؛ حتى تصل إلى منطقة ضيقة قرب تلمسان، حيث اعتبرت هذه المنطقة الحد الفاصل بين المغربين الأوسط والأقصى[2].

وعليه؛ فهي تعتبر ملتقى الطرق الرئيسية الرابطة بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب، فالداخل للمغرب الأقصى آتيا من تونس أو الجزائر، والخارج منه آتيا من مراكش أو فاس؛ لابد له من المرور عليها، والإقامة بها.

وكذا القادم من القارة الأوروبية، وخاصة من جزيرة الأندلس عن البحر الأبيض المتوسط، وموانئ وهران، وأرشقول، وهنين، وأيضا القادم من الواحات الصحراوية،.....

---

[1]- ينظر: بغية الرواد (121/1)، صبح الأعشى (145/5)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/74)، تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (ص/24).

[2]- ينظر: نزهة المشتاق (248/1)، الروض المعطار (ص/135)، تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (ص/25).

والبلاد السودانية؛ لا بد له من المرور عليها، وحط الرحال بها[1].

الفرع الثاني: أسماء تلمسان وارتباطها بالموقع الجغرافي.

مرت تلمسان بمراحل مختلفة عبر تاريخها الطويل، فهي أقدم المدن بالمغرب الأوسط، ولذلك فقد تعددت أسماؤها بتعدد الحضارات، وبعض العقبات والعصور التي مرت بها، وأهم هذه الأسماء:

البند الأول: بوماريا.

أطلقه الرومان على تلمسان، ومعناه: البساتين والحدائق[2].

وكانت " **بوماريا** " في أول الأمر عبارة عن معسكر روماني، ثم صارت بعد ذلك مدينة في ظل السلطة العسكرية الرومانية، جلبوا لها مياها عذبة من عيون " **لوريط** "، بينها وبين تلمسان ستة أميال[3].

ويرجع اهتمام الرومان إلى اتخاذهم " **بوماريا** " مدينة ومعسكرا لجيوشهم لعدة أسباب؛ منها:

ـ ما تتمتع به " **بوماريا** " من سهول في الشمال، وجبال في الجنوب والشرق، تقي المدينة من الأخطار.

ـ كونها ملتقى الطريقان التجاريان اللذين يوصلان بين قرطاجنة وبين طبنة، فالأول يحاذي الساحل على أسفل جبال التل، والآخر داخلي عبر الصحراء، وتمر على وارجلان[4].

البند الثاني: أقادير.

لما استتب الأمر بتلمسان والبربر، وتقويضهم لنفوذ الروم، والوندال، أطلقوا عليها اسم:" **أقادير** "، ومعناها ما يعادل بالعربية العبارة التالية:" **جدار قديم، ومدينة محصنة** "[5].

---

[1]- ينظر: باقة السوسان (27/1)، بتصرف طفيف.

[2]- ينظر: تلمسان عبر العصور (ص/08)، تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (ص/37).

[3]- ينظر: المسالك والممالك للبكري (746/2)، تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (ص/37).

[4]- ينظر: تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (ص/38)، بتصرف طفيف.

[5]- تلمسان عبر العصور (ص/08).

وتذكر بعض المصادر؛ أن هذه الكلمة أصلها فينيقي، ثم انتقل إلى البربر، وتعني: الجرف أو الهضبة، وهو المعنى الذي يتناسب مع الموقع الجغرافي لتلمسان؛ إذ أنها هضبة قليلة الانحدار تشرف على سهل من الشرق والشمال، أو إنه الحصن الذي يوجد بداخله الحبوب والزروع التي يحتاج إليها الناس في وقت الحروب[1].

حتى زعم بعضهم؛ أن الجدار الذي ذكر في القرآن الكريم في قصة الخضر وموسى ـ عليهما السلام ـ وهو بناحية أقادير.

لكن هذا الإدعاء أبطله ابن خلدون؛ فقال:« وما يزعم بعض العامة من ساكنها أنها أزلية البناء، وأن الجدار الذي ذكر في القرآن في قصة الخضر وموسى ـ عليهما السلام ـ هو من ناحية أكادير منها، فأمر بعيد عن التحصيل؛ لأن موسى ـ عليه السلام ـ لم يفارق المشرق إلى المغرب، وبنو إسرائيل لم يبلغ ملكهم لافريقية، فضلا عما وراءها، وإنما هي من مقالات التشيع؛ المجبول عليه أهل العالم في تفضيل ما ينسب إليهم، أو ينتسبون إليه من بلد، أو أرض، أو علم، أو صناعة.

ولم أقف لها على خبر أقدم من خبر ابن الرقيق؛ بأن أبا المهاجر الذي ولي افريقية بين ولايتي عقبة بن نافع الأولى والثانية، توغل في ديار المغرب، ووصل إلى تلمسان، وبه سميت عيون أبي المهاجر قريبا منها ... »[2].

وقد أكد أن هذه المدينة بناها " **بنو يفرن** "، وعمروها، ولم تصل إلى عهد النبي موسى ـ عليه السلام ـ[3].

البند الثالث: تلمسان.

كلمة تتكون من:" **تلم** "؛ بمعنى: تجمع، و" **سان** "؛ يعني: اثنان، فيكون المركب الإضافي: تجمع الاثنان؛.....

[1]- ينظر: تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (ص/35).

[2]- تاريخ ابن خلدون (102/7).

[3]- ينظر: المصدر نفسه.

وهما البر والبحر، أو الصحراء والتل[1].

ويقال أيضا: **تلمشان**؛ وهو مركب من:" **تلـم** "؛ ومعناها:" لها "، و" **شـان** "؛ أي: لها شأن[2].

الفرع الثالث: وصفها وأهمية موقعها.

لقد سجل لنا المؤرخون الذين عاشوا في تلمسان، أو مروا بها في رحلاتهم؛ أهم ما تمتاز به مدينة تلمسان، وما تتمتع به من التضاريس، والثروات؛ وهذه بعض النقولات:

1ـ قال البكري:« هي مدينة مسورة في سفح جبل شجره الجوز، ولها خمسة أبواب، ثلاثة منها في القبلة: باب الحمام، وباب وهب، وباب الخوخة، وفي الشرق: باب العقبة، وفي الغرب: باب أبي قرة، وفيها آثار للأول قديمة، وبها بقية من النصارى إلى وقتنا هذا، ولهم بها كنيسة معمورة، وكثيرا ما يوجد الركاز في تلك الآثار ... وهذه المدينة تلمسان قاعدة المغرب الأوسط، لها أسواق، ومساجد، ومسجد جامع، وأشجار، وأنهار عليها الطواحين، وهو نهر سطفسيف، وهي دار مملكة زناتة، وموسطة قبائل البربر، ومقصد لتجار الأفاق ».[3]

2ـ ووصفها الإدريسي حين زارها في القرن السادس الهجري؛ فقال:« تلمسان مدينة أزلية، ولها سور حصين متقن الوثاقة، وهي مدينتان في واحدة، يفصل بينهما سور، ولها نهر يأتيها من جبلها المسمى بـ: " الصخرتين "، ... وغلاتها ومزارعها كثيرة، وفواكها جمة، وخيراتها شاملة، ولحومها شحيمة سمينة، وبالجملة؛ إنها حسنة لرخص أسعارها، ونفاق أشغالها، ومرابح تجاراتها، ولم يكن في بلاد المغرب بعد مدينة أغمات، وفاس؛ أكثر من أهلها أموالا، ولا أرفه منهم حالا ... »[4].

3ـ ووصفها يحيى بن خلدون وقد عاش فيها في القرن الثامن الهجري؛ فقال:« مدينة عريقة في التمدن، لدنة الهواء، عذبة الماء، كريمة المنبت، اقتعدت بسفح جبل، ودوين رأسه، بسيطا أطول من شرق

---

[1]- ينظر: تاريخ ابن خلدون (102/7)، تلمسان عبر العصور (ص/09)، تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (ص/38).

[2]- ينظر: بغية الرواد (122/1)، تلمسان عبر العصور (ص/09).

[3]- المسالك والممالك (746/2).

[4]- نزهة المشتاق (248/1).

إلى غرب، عروسة فوق منصة، والشماريخ مشرفة عليها أشراف التاج على الجبين، ... بها للملك قصور زاهرات، اشتملت على المصانع الفائقة، والصروح الشاهقة، والبساتين الرائقة، ... والحدائق الغلب، بما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين؛ من الفواكه، والرمان، والتين، والزيتون، إلى المتنزهات الرائعة، والملاعب الحالية، والمعاهد الكريمة ... »[1].

4ـ ووصفها عبد الرحمان ابن خلدون؛ فقال:« ولم يزل عمران تلمسان يتزايد، وخطتها تتسع، الصروح بها بالآجر والفهر، تعلى وتشاد، إلى أن نزلها آل زيان، واتخذوها دارا لملكهم، وكرسيا لسلطانهم، فاختطوا بها القصور المؤنقة، والمنازل الحافلة، واغترسوا الرياض والبساتين، وأجروا خلالها المياه، فأصبحت أعظم أمصار المغرب، ورحل إليها الناس من القاصية، ونفقت بها أسواق العلوم والصنائع، فنشأ بها العلماء، واشتهر فيها الأعلام، وضاهت أمصار الدول الإسلامية، والقواعد الخلافية، والله وارث الأرض ومن عليها ... »[2].

[1]- بغية الرواد (122/1).

[2]- تاريخ ابن خلدون (105/7). وينظر: الرحلة المغربية (ص/27)

المبحث الثاني

الحالة السياسية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: ظهور الدولة الزيانية في المغرب الأوسط.

الفرع الأول: نشأة الدولة الزيانية.

تميزت الأوضاع السياسية في بلاد المغرب خلال عصر الإمام المازوني ـ رحمه الله ـ بكثرة القلاقل وتنوعها، وتتابع الفتن وعدم الاستقرار في ربوعها، نتيجة النزاع على السلطة، والصراع على كرسي الحكم، فبعد أن ضعفت دولة الموحدين، وتصدع شملها في " وقعة العقاب " بالأندلس سنة: 609هـ/ 1212م، ظهرت على أثرها ثلاث إمارات، أو دويلات إسلامية؛ هي:

1ـ الحفصيون: في المغرب الأدنى، وعاصمتهم تونس.

2ـ المرينيون: في المغرب الأقصى، وعاصمتهم فاس.

3ـ الزيانيون: أو بنو عبد الواد بالمغرب الأوسط، وعاصمتهم تلمسان[1].

وترجع نسبة بني زيان إلى قبيلة بني عبد الواد فرع من فروع الطبقة الثانية من قبيلة زناتة البربرية، وموطنها الأصلي المغرب الأوسط، وفي ذلك يقول ابن خلدون:« والأكثر منهم بالمغرب الأوسط حتى أنه ينسب إليهم ويعرف بهم، فيقال: وطن زناتة »[2].

وينقسم بنو عبد الواد إلى ستة بطون؛ هي: بنو ياتكين، وبنو للو، ومصوحة، وبنو تومرت، وبنو رصطف، وبنو القاسم؛ ومنه ينحدر بنو زيان.

وكان بنو القاسم يستوطنون الصحراء ويجوبون مراعيها من سجلماسة إلى زاب إفريقية[3].

إلى أن تغلب الموحدون على المغرب الأوسط، فكان بنو زيان من السابقين الأولين إلى الدخول في طاعتهم، وإظهار الخضوع لهم، إلى أن ذب الضعف في دولة الموحدين، وسرى في عروقها، تطلع بنو عبد الواد إلى التملك على المغرب الأوسط، وما عتموا أن استقلوا عليهم استقلالا تاما، وأسسوا دولة لها صفة التبعية للموحدين على يد جابر بن يوسف سنة: 627 هـ.

---

[1]– ينظر: تاريخ الجزائر العام (81/2)، تاريخ المغرب وحضارته (115/3)، الدولة الزيانية في عهد يغمراسن (ص/62).

[2]– تاريخ ابن خلدون (03/7)، الدولة الزيانية في عهد يغمراسن (ص/63).

[3]– ينظر بغية الرواد (207/1)، تاريخ ابن خلدون (97/7)، الدولة الزيانية في عهد يغمراسن (ص/64).

ثم رفعوا هذه التبعية لما تسنم يغمراسن بن زيان بن ثابت العرش سنة: 633 هـ، بعد شعوره بالضعف التام لدولة الموحدين، وجعل من تلمسان مقرا لها.

وهكذا ظهرت دولة بني زيان، التي كانت تسمى دولة:" بني عبد الواد "، وملكها يغمراسن إلى غاية 681هـ/1283م، ثم جاء بعده ملوك وأمراء، ليطلقوا عليها اسم:" **الدولة الزيانية** "[1].

الفرع الثاني: العوامل التي ساعدت على قيام دولة بني زيان.

تظافرت عوامل على قيام هذه الدولة؛ أهمها[2]:

1ـ عوامل داخلية؛ تمثلت في ارتكازها بالدرجة الأولى على قبيلة بني عبد الواد، وبعض القبائل البربرية والعربية التي تحالفت معهم، وكانت إلى جانبهم في بناء دولتهم وقيامها، وتوسيع مجدهم، وأهم القبائل البربرية هي: بني واسين، وأولاد منديل، وكومية، وبني يلومي، وبني وامانو، وبني تغرين، وهوارة، وازداجة، وبني ورنيد، ووجديجن، وبني سلامة، ومطماطة، ووللهاصة؛ وغيرها.

بالاضافة إلى القبائل العربية التي لا تقل أهمية عن دور الأخرى، والتي وقفت برجالها وعتادها، ولعبت أدوارا معتبرة في قيام دولتهم، نذكر منها: بني عامر، وبني يزيد، وبني مالك، والمعقل، وذوي منصور ...

2ـ ضعف دولة الموحدين في بلاد المغرب الإسلامي بعد " **وقعة العقاب** "، واستغلال بنو عبد الواد لهذا الظرف السياسي للتعبير عن مواقفهم، وإعلان استقلالهم عنهم، بداية من: جابر بن يوسف سنة: 627 هـ، والتي تعتبر الخطوة الأولى، ثم جاء دور يغمراسن، وتوليه لمقاليد الحكم، حتى أصبحت دولة قوية يعتد بها في المغرب الأوسط.

3ـ الموقع الجغرافي الوسط الذي تحتله بين الحفصيين والمرينيين، وحدودها التي ظلت تعرف المد والجزر بينهما، والذي يفسر لنا عدم تمكن العاهل التلمساني من إقامة دولة واسعة، واكتفائه بالحفاظ على الاستقلالية.

---

[1]- ينظر: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان (ص/111)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (439/2)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/213)، تاريخ المغرب وحضارته (119/3)، الدولة الزيانية في عهد يغمراسن (ص/65).

[2]- ينظر: بغية الرواد (196/1)، تاريخ المغرب وحضارته (141/3)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/60)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/11)، تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (ص/227 ـ 236).

4ـ انفصال الحفصيون بتونس سنة: 626 هـ عن الدولة الموحدية،كان ذلك مشجعا ليغمراسن، ودافعا للاقتداء بهم لكسب المجد، وأيضا استعداد المرينيون للانفصال، فتعجل قبل أن يكون المغرب الأوسط قسمة ضيزى بينهم.

5ـ حصانة مدينة تلمسان عاصمة الإمارة، وهي من أبرز العوامل التي ساعدت على قيام دولة بني زيان، وطول عمرها.

6ـ الموارد التي كانت بين أيدي بني عبد الواد؛ ساعدتهم في الانتقال إلى رتبة السلطان، فقد كانت من القبائل التي تجوب الصحراء، وجبال المغرب الأوسط؛ طلبا للمراعي الخصبة، إلى أن جاء انقلابهم وضعف الموحدين، فتركوا الصحراء، واستقروا بالتل؛ لممارسة الزراعة، فأضحت بذلك الموارد الاقتصادية التي كانت بين أيديهم عاملا في انقلابهم وتفوقهم، وشدة بأسهم.

الفرع الثالث: حدود الدولة الزيانية.

إن المتأمل في هذه الدول الثلاث التي قامت إثر الدولة الموحدية؛ لم تكن لها حدود معينة مرتسمة، وذلك بسبب الصراعات الدائمة فيما بينها، إذ كل واحدة منها تدعي أنها الأحق بالزعامة في المغرب العربي، وأنها الأولى ببسط النفوذ مكان الموحدين، فكان النفوذ الحفصي يمتد أحيانا إلى المغرب الأقصى، وأيضا كان النفوذ المريني يمتد أحيانا إلى تونس، والدولة الزيانية هي الأخرى كانت تمتد وتتقلص بينهما حسب الظروف[1].

إلا أن الغالب في حدودها؛ أنها كانت تشمل المغرب الأوسط، أو ما يسمى: الجزائر حاليا، يحدها **شمالا**: البحر الأبيض المتوسط، **وجنوبا**: إلى نواحي ورجلان، وغرداية، وتوات، وأطلق عليها ليون الإفريقي اسم:" **صحـراء نوميـديا** "، التي تفصل بين المغرب وبلاد السودان[2].

وغربا: يحدها عن فاس واد زاغ.....

[1]- ينظر: تاريخ مملكة تلمسان (ص/72).

[2]- ينظر: صبح الأعشى (144/5)، وصف إفريقيا (07/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/73)، تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (ص/228).

ونهر ملوية[1]، والذي ينحدر قرب مدينة أون[2]، **وشرقا**: قيل: بلغت بجاية وبلاد الزاب؛ وهي الحدود المتاخمة للدولة الحفصية، وقيل: بلغت الوادي الكبير الذي يعرف اليوم بواد الصمام[3].

لكن هذين الحدين " الشرق والغرب " لم يكونا قارين؛ بل خاضعين للظروف السياسية، وقدرة الدولة على حماية حدودها من جيرانها، لذلك كانت غير مستقرة.

الفرع الرابع: الأجواء السياسية العامة لبني زيان طيلة مدة حكمهم.

يمكن تلخيص الأحوال السياسية التي عاشتها دولة بني زيان طيلة عهدها في النقاط الآتية:

1ـ الحروب المستمرة بينها وبين جارتيها: تارة ضد الحفصيين، وتارة ضد بني مرين، تارة مغيرة، وتارة مغارا عليها؛ فهي بين نارين[4].

2ـ الصراعات الداخلية بين الأسرة الحاكمة: من أجل الملك؛ فالأمر« الذي يستوقف النظر في تاريخ بني عبد الواد؛ هو أن جهدهم الأكبر كان منصرفا إلى المحافظة على كيانهم، وسط حشد من الأعداء كانوا يحيطون بهم من كل جانب، فقد كانت تلمسان مطمعا لكل جيرانها؛ لأنها كانت بلدا زاهرا جدا بمتاجره، نظرا لموقعه الجغرافي ... »[5].

3ـ وجود بعض القبائل المتمردة على السلطة الزيانية: وموقفهم السياسي في جانب المرينيين ضد بني عبد الواد، لا سيما أيام الحصار الذي ضربه السلطان أبو يوسف يعقوب على تلمسان، أمثال: سهول متيجة إلى وادي السبت حيث تخوم مغراوة نحو: 30 مدينة، كلها كانت للثعالبة الموالين لبني مرين[6].

---

[1]- ينظر: وصف إفريقيا (07/2)، إفريقيا (291/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/72)، تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (ص/228).

[2]- ينظر: إفريقيا (291/2)، الثغر الجماني (ص/435).

[3]- ينظر: وصف إفريقيا (07/2)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/217).

[4]- ينظر: تاريخ الجزائر في القديم والحديث (454/2).

[5]- تاريخ المغرب وحضارته (124/3).

[6]- ينظر: تاريخ الجزائر العام (225/2).

المطلب الثاني: ملوك دولة بني زيان في هذا القرن.

تداول على عرش الدولة الزيانية عدد هائل من الملوك والأمراء، وذلك بسبب الصراع على الحكم، والتنافس على السلطة الذي أشرنا إليه قبل قليل، وإليك ملوك هذا القرن:

الفرع الأول: ولاية أبي زيان محمد الثاني بن أبي حمو موسى الثاني ﴿796هـ/1393م﴾.

هو السلطان أبو زيان محمد الثاني بن السلطان أبي حمو موسى الثاني، كان معتقلا بفاس إلى أن توفي السلطان أبو العباس أحمد المريني في محرم سنة: 796 هـ، الموافق لنوفمبر: 1393 م، فتولى مكانه ولده أبو فارس الحكم، وبعدها انتقل من مكان حكمه بتلمسان قاصدا فاس، فلما وصل إليها أطلق سراح أبي زيان، ومكنه من إمارة تلمسان؛ بشرط أن يقوم فيها بدعوة مرين، ويبقى تحت تبعيتهم، فقبلها أبو زيان، وجلس على العرش؛ غرة ربيع الثاني 396 هـ، الموافق لـ: 03 فيفري 1394 م.

ثم إن بني مرين زهدوا في حمايته، فهجم عليه أخوه أبو محمد عبد الله وخلعه، فخرج هاربا من تلمسان، طالبا يد العون من العرب على أخيه، فلم ينجح في ذلك، ودام ذلك إلى سنة: 805هـ/1402م، اغتاله محمد بن مسعود الوعزاني بعد أن أظهر له الخدمة، وقتله في بيته[1].

وبالرغم من ظروف الاضطراب التي كانت في عهده؛ فقد أقام:« سوق المعارف على ساقها، وأبدع في نظم مجالسها واتساقها، وأوضح لأهل الأبصار والبصائر رسمها، وأثبت في رسوم التخليد وسمها واسمها، ... وتصرف في شبيبته بين دراسة معارف، وإفاضة عوارف، وكلف بالعلم حتى صار منهج لسانه، وروضة أجفانه، فلم تخل حضرته من مناظرة، ولا عمرت إلا بمذاكرة ومحاضرة ... »[2].

وكان ـ رحمة الله عليه ـ كاتبا؛ فقد:« نسخ ـ رضي الله عنه ـ بيده الكريمة نسخا من القرآن وحبسها، ونسخة من صحيح البخاري، ونسخا من " الشفا " لأبي الفضل عياض؛ حبسها كلها بخزانته التي بمقدم الجامع الأعظم من تلمسان المحروسة .....

---

[1]- ينظر: تاريخ بني زيان (ص/228)، باقة السوسان (93/1)، (143/2)، تاريخ الجزائر العام (262/2)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/233)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/251).

[2]- تاريخ بني زيان (ص/210).

وصنف كتابا نحا فيه منحى التصوف سماه:" كتاب الإشارة في حكم العقل بين النفس المطمئنة والأمارة " ... »[1].

زيادة؛ على أنه كان شاعرا ينظم القصائد؛ من بينها: قصيدة رنانة نظمها مادحا ملك مصر أبي سعيد الملقب بـ:" برقوق "، وأرفقها بهدية إليه[2].

الفرع الثاني: ولاية السلطان أبي محمد عبد الله الأول بن أبي حمو ﴿801هـ/1398م﴾.

هو السلطان أبو محمد عبد الله الأول بن السلطان أبي حمو الثاني، بويع سنة: 801هـ/1398م، وأظهر العدل والنشاط، وحسن التدبير، والصرامة في أخذ الحق للناس، فلم يرق ذلك لحاشيته، ورجال بلاطه، فتآمروا عليه؛ بإثارة كمين الضغائن والأحقاد بين حكومتي فاس وتلمسان، وبدلوا جهودهم في عقد مؤامرات سرية، فأيقظوا الفتنة، وأشعلوا لهيب النار، وبات على جرف هار، فدخلت الجيوش المرينية إلى المدينة سنة: 804هـ/1401م، وألقي القبض على السلطان أبي محمد، وولي أخوه: أبو عبد الله محمد المعروف بـ:" ابن خولة "، والملقب بـ:" الواثق بالله ".

وأهم الأحداث التي وقعت في عهده؛ رد المسلمين لهجوم الإفرنجة عن عنابة " بونة "؛ سنة: 801هـ/1399م، ثم توجهت الحملة الإفرنجية إلى مرسى القل ودلس فانتهبتهما، وأيضا: احتلال الإسبان لبلدة تدلس يوم: 12 ذي الحجة 799 هـ، الموافق لـ: أوت 1398 م، وكان فيمن شهد هذه الغزوة الإسبانية مجاهدا بنفسه الشيخ: عبد الرحمان الثعالبي، ولم يتجاوز عمره: 15 سنة[3].

الفرع الثالث: ولاية السلطان أبي عبد الله محمد الثالث الواثق بالله الشهير بابن خولة ﴿804هـ/1402م﴾:

هو أبو عبد الله محمد الثالث ابن أبي حمو موسى الثاني، المعروف بـ:" ابن خولة "، و الملقب بـــ:

---

[1]- تاريخ بني زيان (ص/210).

[2]- ينظر: تاريخ ابن خلدون (711/7)، تاريخ بني زيان (ص/220)، باقة السوسان (144/2)، تاريخ الجزائر العام (264/2)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/233).

[3]- ينظر: تاريخ بني زيان (ص/228)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (460/2)، تاريخ الجزائر العام (266/2)، تلمسان عبر العصور (ص/211)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/233)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/254).

" الواثق بالله "، بويع سنة: 804 هـ، دامت مدة حكمه حوالي عشر سنين من: 804 هـ إلى 813 هـ، كان سلطانا يحب العلم وأهله، ويعمل على تنشيط العلماء، وتشجيع البحث والإنتاج الفكري، عفيفا عن الدماء والحروب، جزيل العطاء، محبوبا من الرعية، عاش الناس ـ وقتئذ ـ في نوع من الرخاء والهناء، واستراحت الأمة في أيامه، برغم النزاعات الداخلية، والصراعات الخارجية بين الدولتين المجاورتين، إلى أن توفي يوم: 07 ذي القعدة سنة: 813 هـ، الموافق لـ: مارس 1411 م، فولي الحكم بعده ابنه: عبد الرحمان[1].

الفرع الرابع: ولاية السلطان عبد الرحمان الثالث بن محمد الثالث ﴿813هـ/411م﴾.

هو السلطان عبد الرحمان الثالث ابن السلطان أبي عبد الله محمد الثالث الشهير بابن خولة، بويع يوم وفاة والده: 07 ذي القعدة سنة 813 هـ، ولم يكد يمض له شهران وأيام، حتى كانت هناك فتنة هوجاء، منشأها أمران: الأول: التزاحم على كرسي الحكم، والثاني: دسائس مرين.

وقتئذ فر عمه: مولاي السعيد من السجن، وحشد ما أمكن من الرعاع وذوي الغايات، وأحاط القصر بجيش عرمرم، وخلع ابن أخيه عن عرشه في: أواخر محرم 814 هـ/ ماي 1411 م، وتولي مكانه عمه المذكور[2].

الفرع الخامس: ولاية السلطان السعيد بن أبي حمو موسى الثاني ﴿814هـ/1411م﴾.

هو السلطان السعيد بن السلطان أبي حمو موسى الثاني، بويع في: أواخر شهر محرم سنة 814 هـ/ ماي 1411 م، إثر إزالة ابن أخيه عبد الرحمان الثالث، وكان ملكا كريما، جوادا، سخيا سخاء حاتميا، فكان يسرف في العطاء، ويبذر المال دون حساب، حتى أصيبت ميزانية الدولة بأزمة مالية.

فعمد إلى فرض الضرائب على الرعية، فثقلت وطأته على الرعية فاشتكوه إلى بني مرين،.....

---

[1]- ينظر: تاريخ بني زيان (ص/230)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (460/2)، باقة السوسان (93/1)، تاريخ الجزائر العام (267/2)، تلمسان عبر العصور (ص/211)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/233)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/255).

[2]- ينظر: تاريخ بني زيان (ص/234)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (461/2)، تاريخ الجزائر العام (267/2)، تلمسان عبر العصور (ص/211)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/234)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/256).

فاهتبل بنو مرين هذه الفرصة لإظهار حقوقهم على الزيانيين، فأطلقوا سراح أخ له يدعى:" أبو مالك عبد الواحد "، الذي كان مسجونا بفاس، وجعل له شرذمة من الجنود، فهاجم تلمسان واحتلها في: منتصف رجب 814 هـ/أكتوبر 1411 م، وخلع أخاه الأعزل الذي لم يجد نصيرا، وأبعده إلى منفاه، فتركه هناك إلى أن هلك بعد مضي ستة أشهر من جلوسه على العرش[1].

الفرع السادس: ولاية السلطان أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو موسى الثاني ﴿814هـ/1411م﴾.

هو السلطان أبو مالك عبد الواحد بن السلطان أبي حمو موسى الثاني، بويع يوم: 16 رجب سنة 814 هـ/ أكتوبر 1411 م، بعد تغلبه على أخيه السعيد بمؤازرة ومؤامرة بني مرين.

كان ملكا شجاعا، عادلا، باسلا، ساهرا على مصالح الدولة، حريصا على إصلاح الرعية، استعادت الدولة الزيانية في عهده مكانتها، وهيبتها بالنسبة لما كانت عليه من قبل، فقد أصلح أحوال الدولة في الداخل، ثم التفتت إلى الجيران، وأظهر نحوهم حزما أكثر، فاسترجع ما كان بيد الحفصيين من المناطق التي استولوا عليها من بلاد الجزائر الشرقية، وتوسع غربا، فقضى على نفوذ بني مرين في المغرب الأوسط، وسيطر على فاس، ونصب على عرشها سلطانا مواليا له من حفدة أبي عنان، فكانت ضربة قاضية وضع فيها حدا للتدخل المريني في شؤون دولة بني زيان.

وقد أحيى سنة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ـ على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى السلام ـ، وحث الشعراء على مديح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فدامت أيامه، وكانت أيام سلام، وهناء وأمان، وخير واطمئنان[2].

*** إغارة الحفصيين على تلمسان في عهده:**

شعر الحفصيون بالخطر الذي يتهددهم من قبل الدولة الزيانية، فأعد السلطان أبو فارس عزوز الحفصي

---

[1]- ينظر: تاريخ بني زيان (ص/234)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (461/2)، تاريخ الجزائر العام (268/2)، تلمسان عبر العصور (ص/211)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/234)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/257).

[2]- ينظر: تاريخ بني زيان (ص/235)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (461/2)، تاريخ الجزائر العام (268/2)، تلمسان عبر العصور (ص/211)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/234)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/257).

جيشا جرارا قوامه: خمسين ألفا من المقاتلين، مهاجما مملكة الجزائر، فرده السلطان أبو مالك عنها، وتعددت الوقائع والمعارك؛ فصبر لها الحفصيون، حتى توجهوا إلى تلمسان، فحاول عبد الواحد مقاومة الزحف الحفصي، فأرسل ابنه للقاء ذلك الجيش، ووقعت الملحمة، وكانت الدائرة على عبد الواحد، فقرر النجاة بنفسه وذويه، فغادر عاصمته، والتجأ إلى الجبال، قاصدا المغرب الأقصى.

ودخل أبو فاس تلمسان يوم: السبت 13 جمادى الثانية 827 هـ، الموافق لـ: 13 ماي 1424 م، واستقر بقصور الزيانيين.

فأقام بها مدة، ثم نصب على العرش: أبا عبد الله محمد بن أبي تاشفين الثاني، المعروف بـ:" ابن الحمرة " على المغرب الأوسط؛ ليضمن مؤخرته، وقفل راجعا إلى مستقر ملكه[1].

الفرع السابع: ولاية السلطان أبي عبد الله محمد الرابع ابن أبي تاشفين الثاني ﴿827هـ/1424م﴾.

هو السلطان أبو عبد الله محمد الرابع؛ المعروف بـ:" ابن الحمرة " بن السلطان عبد الرحمان تاشفين الثاني، بويع يوم: 16 جمادى الأخيرة سنة 827 هـ، تحت رعاية الحفصيين، فعمل على كسب قلوب الرعية بسلوكه، وسداد سياسته، فمال الناس إليه، واجتمعوا عليه، فثبتت بذلك قدمه في الملك، فقطع ذكر اسم السلطان الحفصي عزوز من الكتب والخطبة، وخرج عن طاعته، وأعلن استقلال الدولة الزيانية عن غيرها من دول المغرب.

وكذلك فعل مثله؛ عامل قسنطينة: الحاج أبو عبد الله محمد الدهان، فإنه رفض طاعة دولة الحفصيين، وأعلن معارضة الولاة والأمراء في سياستهم الداخلية.

فاستغل عبد الواحد السلطان السابق المخلوع هذا الوضع؛ فطلب المساعدة من السلطان المريني فلم يفلح، ثم التمس نصرة الحفصيين من أبي فارس الذي خلعه بالأمس، واستعمل كل ما لديه من مكر وحيلة، حتى لبى أبو فارس طلبه، وأعد جيشا، وقدم بنفسه إلى تلمسان، وحاصرها حتى ضيق عليها الخناق، ففر

[1]- ينظر: تاريخ الدولتين (ص/125)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (79/4)، تاريخ بني زيان (ص/235)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (461/2)، تاريخ الجزائر العام (268/2)، تلمسان عبر العصور (ص/211)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/234)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/257).

أبو عبد الله محمد إلى الجبال المجاورة في: شهر رجب سنة 831 هـ، ودخل أبو فارس المدينة، ونصب أبو عبد الواحد على العرش الذي أنزل منه[1].

*** عودة أبي مالك عبد الواحد إلى الملك سنة: 831 هـ.**

لما عاد السلطان أبو مالك عبد الواحد على عرش تلمسان؛ كان محمد بن الحمرة يجوب في الناحية الغربية والشرقية من المغرب الأوسط؛ ليجمع الأنصار، وتقدم بهم إلى تلمسان فحاصرها، ثم احتلها: ليلة الأربعاء ذي القعدة سنة 833 هـ، وفي اليوم الموالي أتي بعمه عبد الواحد أسيرا؛ فأمر بقتله، ودفنه بالقصر القديم[2].

*** ثورة ابن الحمرة على عمه ونهايته سنة: 834 هـ.**

لما علم السلطان الحفصي أبو فارس خبر اعتلاء ابن الحمرة لعرش تلمسان، وقتله لعبد الواحد حليفه، قرر النهوض لأخذ الثأر والانتقام من قاتله، فجهز الجيوش، وسار نحو الغرب، ونزل على مدينة تلمسان، وحاصرها واشتد حصاره لها.

فعلم محمد بن الحمرة أنه لا قوة له على القيام في البلد، فخرج من المدينة ليلا بعد تملكه لها أربعة وثمانين يوما وليلة، توجه منها إلى جبل بني يزناسن هاربا.

وفي صباح ذلك اليوم؛ فتح أهل البلد أبواب المدينة، فدخلها أبو فارس، وبعث القائد نبيل في عسكره إلى الجبل وحاصرهم فيه، فطلبوا منه الأمان مقابل تمكينه من السلطان ابن الحمرة، فسلموه لأبي فارس فعفا عنهم، وقبض عليه، ونصب مكانه عمه أبا العباس أحمد العاقل، وقفل راجعا إلى تونس سنة: 835 هـ، وحمل معه بن الحمرة،.....

---

[1]- ينظر: تاريخ الدولتين (ص/127)، تاريخ بني زيان (ص/241)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (461/2)، تاريخ الجزائر العام (269/2)، تلمسان عبر العصور (ص/212)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/235)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/262).

[2]- ينظر: تاريخ بني زيان (ص/244)، تاريخ الجزائر العام (270/2)، تلمسان عبر العصور (ص/212)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/235)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/264).

واعتقله بقصبتها، وبقي إلى أن توفي سنة: 840 هـ[1].

الفرع الثامن: ولاية السلطان أبي العباس أحمد العاقل ﴿834هـ/1431م﴾.

هو السلطان أبو العباس أحمد المعتصم بالله، المشهور بلقب:" العاقل "؛ ابن السلطان أبي حمو موسى الثاني، اعتلى عرش تلمسان يوم: الجمعة غرة شهر رجب سنة 834 هـ، بمساعدة السلطان أبي فارس عبد العزيز الحفصي، وكان أبو العباس قد أظهر الكثير من الخصال الحميدة كالعدل، وحسن التدبير، والعطف على الفقراء، وتشجيع طلبة العلم والعلماء، وسك النقود، فأجمع الناس على مودته.

فلما رأى ذلك؛ أعلن رفضه لدعوة الحفصيين، فأغتاظ لذلك أبو فارس ونهض بجيوشه من تونس قاصدا تلمسان، فلما بلغ ناحية وانشريس بمكان يعرف بـ:"ولجة السدرة "؛ أصيب السلطان الحفصي بمرض توفي به يوم: عيد الأضحى سنة 837 هـ.

وقد كان عهد أحمد العاقل الذي دام: 32 سنة؛ عهد استقرار نسبي، ورخاء ازدهرت الحياة الثقافية فيه، وكثر الإقبال على تحصيل العلم، وكثرت الأوقاف التي كانت تسير لشؤون المشاريع الدينية، والتعليمية، والإجتماعية[2].

*** ثورة أبي يحيى واستيلاؤه على وهـران:**

هو أحد أمراء البيت الزياني؛ أبو يحي بن أبي حمو موسى الثاني، أخ السلطان العاقل، خرج عن طاعة أخيه، وشن غارة على تلمسان بمساعدة بعض أحياء العرب سنة: 838 هـ، لكنه هزم شر هزيمة، فذهب منها إلى وهـران، واستولـى عليها سنة: 840هـ/1437م، واستمر تملكه لها إلى سنة: 852هـ/1448م؛.....

[1]- ينظر: تاريخ الدولتين (ص/129)، تاريخ بني زيان (ص/246)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (462/2)، تاريخ الجزائر العام (270/2)، تلمسان عبر العصور (ص/213)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/236)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/265).

[2]- ينظر: تاريخ الدولتين (ص/130)، تاريخ بني زيان (ص/247)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (462/2)، باقة السوسان (93/1)، تاريخ الجزائر العام (270/2)، تلمسان عبر العصور (ص/213)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/236)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/266).

من شهر شعبان، حتى فتحها جيش أحمد العاقل، ففر أبو يحي في البحر متوجها إلى المشرق؛ فنزل بجاية، ثم توجه إلى تونس، وتوفي بها سنة: 855هـ/1451م[1].

*** ثورة المستعين بالله وقتله:**

كان أبو زيان محمد " المستعين بالله " بن أبي ثابت يوسف بن أبي تاشفين الثاني بتونس، وهو من الأسرة الزيانية، قد استنجد بحكومة تونس فأنجدته، وأيدته بجند من العرب والبربر، فجاء بهم، وأغار على المغرب الأوسط سنة: 842هـ/1438م، فاحتل: مدينة الجزائر، ومتيجة، وتنس، ومليانة، وبايعه جمهور الثعالبة، وبعض من حصين.

وأوغل في التقدم نحو الغرب؛ إلى أن التحمت حدود دولته مع السلطان العاقل، ثم عاد إلى مدينة الجزائر واستقر بها، وبعث بولده أبا عبد الله المتوكل على الله إلى مدينة لمدية ففتحها، وما كاد يتم له الأمر حتى قتله الأمير أبو يحي أخو السلطان العاقل في شهر جمادى الثانية من سنته[2].

*** ثورة المتوكل على الله ونهاية السلطان العاقل:**

لما كانت سنة: 866 هـ؛ نهض أبو عبد الله محمد المتوكل على الله من مليانة متوجها إلى تلمسان، فاستولى على وطن بني راشد، ثم على هوارة، ثم افتتح مستغانم، وتمزغزان، ثم افتتح وهران، ومنها توجه إلى تلمسان فحاصرها يومين، ثم دخلها في اليوم الثالث، وهو يوم: الإثنين غرة جمادى الأولى من السنة نفسها، عندها فر السلطان أحمد العاقل إلى العباد، واستجار بقبر الولي أبي مدين شعيب بن الحسن الأنصاري، ولما ألقي عليه القبض، وأوتي به إلى المتوكل على الله؛ من عليه فنفاه إلى الأندلس[3].

الفرع التاسع: ولاية السلطان أبي ثابت محمد الخامس المتوكل على الله ابن أبي زيان «866هـ/1462م».

هو السلطان أبو ثابت محمد المتوكل على الله بن أبي زيان محمد المستعين بالله بن يوسف، تولى الملك

---

[1]- ينظر: تاريخ بني زيان (ص/249)، تاريخ الجزائر العام (271/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/268).

[2]- ينظر: تاريخ بني زيان (ص/247)، تاريخ الجزائر العام (271/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/268).

[3]- ينظر: تاريخ الدولتين (ص/152)، تاريخ بني زيان (ص/254)، تاريخ الجزائر العام (272/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/270).

غرة جمادى الأولى سنة: 866 هـ، الموافق لـ: فاتح فيفري 1462 م، اقتطع لنفسه مدينة الجزائر، ووهران، ومستغانم، وتنس، وقد كان ملكا قويا، شجاعا، قام بأعمال لتأييد الدولة، وإدخال القبائل التابعة تحت الطاعة.

ولما بلغ خبر هذه الحوادث إلى السلطان أبي عمرو عثمان الحفصي؛ نهض بجيش عظيم المدد، مجهول العدد، قاصدا تلمسان، فلما نزل بأرض بني راشد، قدم إليه وفد من تلمسان من قبل السلطان الزيان يحمل عقدا يتضمن الولاء لملك تونس، فرجع السلطان الحفصي يوم: 17 صفر 867 هـ.

وبعد شهور قليلة؛ رجع السلطان السابق أحمد العاقل من منفاه إلى المغرب الأوسط، فأعد جيشا جرارا من البربر والعرب، فحاصر تلمسان: 14 يوما، إلا أنه قتل في لقاء بين جيشه وجيش المتوكل على الله يوم: 13 ذي الحجة 867 هـ.

وفي سنة: 870 هـ، وفد كبراء بني عامر وسويد على السلطان الحفصي طالبين منه خلع المتوكل على الله لسوء سيرته، وتمالئه مع الخارجين عن طاعة سلطان تونس، فبادر بإرسال أبا جميل زيان بن السلطان عبد الواحد بن أبي حمو موسى الثاني معهم بعدما جهزه بالعساكر، والأموال اللازمة.

وبعد أيام قليلة؛ قام السلطان الحفصي بجيوشه قاصدا تلمسان، فحاصرها وضرب أسوارها، ونكل بها، فجرد المتوكل الطاعة والبيعة، وكتب فيها بخطه ما نصه:« **شهد على نفسه: عبد الله المتوكل عليه محمد لطف الله به ولا حول ولا قوة إلا بالله** »، وأعطى ابنته بكرا للمولى أبي زكريا يحي بن المولى المسعود دون خطبة، فقفل السلطان راجعا إلى حضرة تونس؛ في: تاسع شعبان سنة 871 هـ.

وكان هذا التدخل الحفصي آخر تدخل في شؤون المغرب الأوسط، وذلك لأن الدولة الحفصية تعرضت بعدها لهجومات النصارى من إسبان وغيرهم على شواطئها.

وبعد هذا؛ توفي المتوكل على الله سنة: 873 هـ، فخلفه ابنه: تاشفين بن أبي ثابت، وقد أصبحت القاعدة أن يتولى الملك كابر من صاغر، ولم تطل مدته، فلم تنقض له أربعون يوم؛ في قول، وأربعة أشهر؛ في قول آخر، حتى خلفه أخوه: أبو عبد الله محمد الثابتي،.....

وفي أيامه ظهر خطر هجمات النصارى على بلاد المغرب بكاملها، فاضطربت الفتن، وتلاحقت الملاحم، ومات سنة: 902 هـ[1].

*** بداية الخطر المسيحي وانهيار الدولة الزيانية:**

بعد تولي المتوكل الأمر بتلمسان؛ بدأ الضعف يذب في آل زيان، وكثرت الفوضى، وانتشرت شيئا فشيئا في البلاد، ولعبت فيها الأحقاد، فدولة أبي عمرو الحفصي قامت بغزو تلمسان مرتين عام: 870هـ/1466م، وفي الثانية هدمت أسوار المدينة، وبقيت الحال مضطربة إلى أن استولى الإسبان على غرناطة عام: 897هـ/1492م، ثم استولى على المرسى الكبير سنة: 910هـ/1505م، ثم على وهران عام: 914هـ/1509م.

واستفحل الضعف في بني زيان، وبدأت بعض المفاوضات، والاستعانة بالإسبان في حماية العرش من قبل بعض ملوك بني زيان، هذا ما دعا خير الدين باشا إلى القضاء نهائيا على دولة بني زيان، وحمايتهم الإسبانية عام: 962هـ/1555م، وإلحاق تلمسان بدولة الأتراك الناشئة بالجزائر.

وترجع أسباب سقوط الدولة الزيانية إلى:

- الحروب البربرية فيما بينهم من جهة.
- حروب البربر والعرب من جهة أخرى.
- تقاتل أفراد الأسرة الحاكمة على العرش، ثم سطو بني مرين تارة، وبني حفص تارة أخرى، حتى ضعفت الدول الثلاث، وتفوق الإسبان، ووضع يده على الجزائر وإفريقية.

فهذه الأسباب وغيرها؛ قوضت بناء الدولة الشامخ الذي شيده يغمراسن الأول،.....

[1]- ينظر: تاريخ الدولتين (ص/157)، تاريخ بني زيان (ص/255)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (462/2)، باقة السوسان (93/1)، تاريخ الجزائر العام (273/2)، تلمسان عبر العصور (ص/213)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/237)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/271).

وأدت إلى سيطرة الإسبان على بلاد المغرب، لتظهر بعد ذلك الدولة التركية[1].

[1]- ينظر: إفريقيا (328/2)، نفح الطيب (524/4)، تاريخ الجزائر القديم والحديث (463/2)، باقة السوسان (94/1)، تاريخ الجزائر العام (275/2)، تلمسان عبر العصور (ص/227)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/238)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/274).

المبحث الثالث

الحالة الاجتماعية والاقتصادية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الحالة الاجتماعية.

الفرع الأول: طبقات المجتمع الزياني.

إن الحالة الإجتماعية لها ارتباط مباشر بالحالة السياسية التي تحدثنا عنها من قبل، والدولة الزيانية وإن تمتعت بنوع من الهدوء والأمن في بعض الأحيان؛ إلا أنها عانت كثيرا في فترات مختلفة من الإضطراب، والحروب؛ وغيرها.

والمجتمع الزياني كغيره من المجتمعات؛ كان يتكون من طبقات تتفاوت في مستوى عيشها، ولكل طبقة ميزة خاصة بها؛ حسب مستواها المادي، وإليك بيانها[1]:

أولا: طبقة الحكام.

وهي الأسرة الحاكمة المتكونة من: الملوك، والأمراء، والوزراء، وقادة الجيش، والولاة؛ وهذه الطبقة استأثرت بالحصة الأكبر من الثروات والخيرات.

ثانيا: طبقة أرباب السيوف.

تتكون من: الجند، وقادتهم، وكانت لهم مكانة مرموقة، ويتقاضون أجرة مرتفعة، إلى حد أن أقلهم رتبة ينال شهريا: ثلاثة مثاقيل بسكتهم، وهذه الأجرة للرجل والفرس، وكل جندي كان مفروضا عليه أن يكون فارسا محاربا، ويعود سبب الإهتمام بالجنود؛ كثرة الحروب التي كانت تخوضها الدولة الزيانية باستمرار، فأوضاعها وحدودها لا تعرف الاستقرار.

ثالثا: طبقة رجال الدين وأهل العلم.

تتكون من: الفقهاء، والخطباء، والقضاة، والعدول، ويرجع ظهور هذه الطبقة؛ لاهتمام سلاطين دولة بني زيان بالعلماء، والتفاخر بهم، وأيضا؛ لحاجة المسلمين لمن يقوم بواجبات دينهم، ولا شك أن المازوني ـ رحمة الله عليه ـ ينتمي إلى هذه الطبقة.

---

[1]- ينظر: وصف إفريقيا (21/2)، موجز التاريخ العام للجزائر (ص/216)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/434)، الدولة الزيانية في عهد يغمراسن (ص/289)، تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (ص/271).

رابعا: طبقة أرباب الأقـلام.

وهم الذين يعتمدون على الكتابة في عيشهم، وكان هؤلاء يشتغلون في دواوين الدولة المختلفة، ويشرفون على سيرها الحسن.

خامسا: طبقة الطلبة.

كانوا أفقر الناس على الإطلاق، يعيشون في شقاء وعناء، لكنهم عندما يتدرجون في طلبهم إلى درجة الفقهاء؛ يعين كل واحد منهم إما أستاذا، أو إماما، أو غير ذلك.

سادسا: طبقة ذوي المهن.

وهم: التجار، والصناع، وكان لهم أسماء حسب عملهم؛ مثل: السراجين، والغزالين، والصباغين، والفخارين، والقرمادين، والصاغة، والرماة، والدباغين، والحدادين، والسمارين، والوزانين، والجبارين، والعطارين، والقصارين؛ وغيرهم، فقد كانوا منظمين، وموزعين في المجتمع، وكانوا في رغد عيش.

سابعا: طبقة الفلاحين.

تضم: الفلاحين، والمزارعين، ويمثلون غالبية سكان البلاد؛ لاعتمادهم على الفلاحة، والزراعة في عيشهم؛ لأن الصناعة ظهرت متأخرة، وقد كانت لهم الحرية الكاملة في استثمار الأراضي، وتملك الإنتاج، لكنهم لا يملكون حق بيعها؛ لخضوعها لسلطة الدولة.

الفرع الثاني: العناصر المكونة للمجتمع الزياني.

يتشكل المجتمع الزياني من أجناس مختلفة؛ هي:

أولا: العنصر البربري.

لقد بين لنا ابن خلدون تجذر العنصر البربري في بلاد المغرب الأوسط؛ فقال:« ومواطنهم في سائر مواطن البربر بإفريقيـة، والمغرب، ... والأكثر منهم بالمغرب الأوسط؛ حتى إنه ينسب إليهم، ويعرف بهم،

فيقال: وطن زناتة »[1].

ثم يصف حالتهم الإجتماعية؛ فيقول:« وهم لهذا العهد آخذون من شعائر العرب في سكن الخيام، واتخاذ الإبل، وركوب الخيل، والتغلب في الأرض، وإيلاف الرحلتين، وتخطف الناس من العمران، والإباية عن الإنقياد للنصفة »[2].

وأما عن لغتهم، فهي:« اللغة التي يتراطنون بها، وهي مشتهرة بنوعها عن سائر رطانة البربر »[3].

فمن خلال نصوص ابن خلدون؛ نرى أنهم زيانيون متعربون في أسلوب حياتهم وتفكيرهم[4].

ولا تزال إلى يومنا هذا ـ كما يقول بعض المعاصرين ـ قبائل زناتة:« تقطن الجبال الواقعة في نواحي تلمسان الغربية، والشمالية؛ لبني سنوس، ومسيردة، وأهل جبل فلاوسن المشرف على مدينة ندرومة، وما جاورها من جبالة، والسواحلية، وترارة، وبني وارسوس، وولهاصة، وإن كثيرا من هؤلاء القبائل انتقلوا إلى تلمسان، واستوطنوها، واندمجوا في أهلها اندماجا كليا؛ بعد أن تحضروا، وباشروا نفس الأعمال التي يباشرها غيرهم من سكان البلدة ... »[5].

ثانيا: العنصر العربي.

لما فتح العرب بلاد المغرب بصحبة **عقبة بن نافع، وأبي المهاجر دينار؛** لم يستوطنوه، وإنما واصلوا مسيرتهم في الفتح اتجاه المغرب الأقصى، والأندلس، ولم يبق منهم إلا القليل؛ لتعليم الناس أمور دينهم.

إلا أن تلمسان إنما تعربت، وكثر العرب بها؛ حين غزاها بنو هلال، وأحلافهم من العرب، الذين استوطنوا بنواحيها الشرقية والجنوبية، كقبيلة بنو وعزان، وبنو هذيل، وأولاد سيدي العبدلي، وأولاد الميمون، وبنو غزلي، وبنو ورنيد؛ وغيرها.

---

[1]– تاريخ ابن خلدون (03/7).

[2]– المصدر نفسه.

[3]– المصدر نفسه.

[4]– ينظر: تاريخ المغرب وحضارته (116/3)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/423).

[5]– باقة السوسان (38/2).

فقد اختلطوا اختلاطا كليا بالنكاح والمصاهرة؛ كما فعلت القبائل الزناتية قبلهم، وتحضروا حتى صاروا من أهل الحل والعقد[1]، بالإضافة إلى الأعراب المهاجرين من الأندلس.

ثالثا: العنصر الأندلسي المهاجر.

الذي شردوا عن ديارهم، وطردوا من أوطانهم؛ في أواخر القرن التاسع، وطيلة القرن العاشر الهجري، فالتجئوا إلى تلمسان عن طريق البحر، وتعرضوا لمخاطر كثيرة بين الساحل الوهراني وعاصمة الزيانيين، وكانوا أهل فن، وصناعة، وحضارة عريقة، فنشروا حضارتهم في الأوساط التلمسانية، وبفضلهم صارت تلمسان تضاهي العواصم العربية الإسلامية؛ كغرناطة، وتونس، وفاس.

ولا تزال إلى يومنا هذا بتلمسان؛ بعض الأسر المهاجرة تنسب إلى موطنها الأصلي بالأندلس؛ كآل العقباني؛ نسبة إلى ثغر العقبان، وآل القرموني؛ نسبة إلى مدينة قرمونة[2].

وذكر الإمام الونشريسي: أن بعضهم قد ندم عن الهجرة، وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة، ولم يجدوا أنواع المعاش على الجملة[3].

رابعا: اليهود.

جاءت بعض المصادر بذكر وجود اليهود في تلمسان، وذكر ليون الإفريقي أن لليهود:« حارة تضم نحو خمسمائة دار لليهود كلهم تقريبا أغنياء، يضعون على رؤوسهم عمامات صفراء، لكنهم لم يبقوا أغنياء إلا فترة من الزمان، إذ نهبت أموالهم بعد موت الملك أبي عبد الله عام: 923 هـ، فأصبحوا اليوم يكادون يتكففون الناس »[4].

وكثر وجود هذه الطبقة ـ أي اليهود ـ خاصة خلال سقوط غرناطة سنة: 897هـ/1492، وكان من بينهم العلماء والأطباء.....

---

[1]- ينظر: باقة السوسان (38/2)، تاريخ مملكو تلمسان (ص/424).

[2]- ينظر: باقة السوسان (38/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/425).

[3]- ينظر: المعيار المعرب (119/2).

[4]- وصف إفريقيا (20/2).

والحرفيين والتجار؛ وغيرهم[1].

خامسا: الجالية الأوروبية.

وهم مجموعة من الجاريات الأوروبيات، مسيحيات، وعدد كبير من الخصيان الساهرين على الحريم داخل القصر الزياني، كما كان يعمل في الجيش الزياني حرس ملكي مركب من: ألفي فارس من جنود النصارى، لكن السلطان يغمراسن وضع له حدا بعد المؤامرة التي تعرض لها سنة: 652 هـ[2].

هذه أهم ميزات المجتمع الزياني، دون التعرض لبعض التفاصيل كالعادات، والتقاليد، والأعياد، وما داهم الناس في عصرهم من الأمراض، والطاعون، وما يتعرضون إليه من نهب، وسلب، ولصوصية، فإن كتب التاريخ تعج بذكرها، وكذلك ثنايا المخطوط من حين لآخر؛ خاصة مسائل الجهاد، ومسائل الجنايات، ومسائل موجبات الجراح.

[1]- ينظر: القسم الدراسي للدرر المكنونة لإسماعيل بركات (ص/71).

[2]- ينظر: وصف إفريقيا (22/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/434).

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية.

الفرع الأول: الفلاحة.

إن أراضي مدينة تلمسان هي أراضي زراعية بالدرجة الأولى، وقد وصفها العلامة يحي بن خلدون بأنها:« مريعة الجنبات، منجبة للحيوان والنبات، كريمة الفلاحة، زاكية الإصابة »[1].

مع تنوع التضاريس، واختلاف المناخ، جعل الدولة الزيانية دولة فلاحية، يتنوع فيها الإنتاج:

أولا: زراعة الحبوب.

متمثلة في: القمح، والشعير، والذرة، ويليها: غراسة الزيتون، قال يحي بن خلدون:« فربما انتهت في الزوج الواحد (**مساحة ما يحرثه الثيران في يوم واحد**) بملاتة منها إلى أربعمائة مد كبير، وهو ستون برشالة، زنتها ثلاثة عشر رطلا من البر، سوى الشعير، والباقلاء، حسبما تضمن ذلك رسم سنة: ثمان وخمسين وسبعمائة ... »[2].

وقد كانت فلاحة القمح هي الأكثر انتشارا؛ لأنه ينمو في التربة المتماسكة، وكان يتركز الإنتاج للقمح في سهل تسلة[3]، وسهل البطحاء[4]، وسهل مازونة[5]، وسهل متيجة[6].

ثانيا: الفواكه.

منها: حب الملوك، والإجاص، والعنب، والتين، والرمان، والخوخ، والمشمش، والجوز، واللوز؛ وغيرها، فتجد الكرم، والتين؛ في وجدة[7]، والخوخ، والجوز، واللوز، والبطيخ؛ بتلمسان[8]،.....

---

[1]- بغية الرواد (129/1).

[2]- المصدر نفسه.

[3]- ينظر: وصف إفريقيا (25/2).

[4]- ينظر: المصدر نفسه (27/2).

[5]- ينظر: المصدر نفسه (36/2).

[6]- ينظر: المصدر نفسه (37/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/396).

[7]- ينظر: وصف إفريقيا (13/2).

[8]- ينظر: المصدر نفسه (20/2).

حتى صار الجوز بمليانة لا يشترى ولا يقتطف[1].

وكان الخروب ينتج بكميات هائلة في مناطق مختلفة، ويعتبر الغداء الأساسي لسكان الجبال[2].

ثالثا: الخضر.

كان هناك العديد من الخضر، خاصة عند سكان المدن، وذلك لاعتمادها على الري، وأهم هذه الأنواع: الفول، الكرنب، الخس، اللفت، الخيار، البطيخ، القثاء؛ ونحوها[3].

رابعا: القطن والحرير.

إذ وجد ببعض المناطق كشرشال؛ كمية لا تحصى من أشجار التوت الأبيض، والأسود، وهو الغداء الأساسي لدودة القز الذي يسوى منه الحرير، أو الإبريسم[4].

خامسا: الإنتاج الحيواني.

اعتنى أهل تلمسان بتربية الحيوانات عناية فائقة؛ لا سيما البقر، والغنم من ضأن ومعز، وذلك للانتفاع بلحومها، ولبنها، وزبدها، وجلدها، زيادة على استعمال الثيران في الحرث،كما اهتموا بتربية الدواجن، والحمام، والإوز، والإبط؛ من أجل الانتفاع ببيضها، ولحومها.

كما انتشرت في السهول، والهضاب العليا؛ تربية الخيل، والبغال، والحمير، فأما الأخيرتين فللركوب، وحمل الأثقال عليها، والترحال، وأما الخيل فلركوب الفرسان، حتى قيل قديما: **تلمسان مزينة الفرسان.**

حتى كان للسلطان إسطبل خاص بتربية الخيل الجياد؛ حتى سمي أحد أبواب المدينة بـ:" باب الجياد "؛ لقربه منه، وقد ورد ذكره في الشعر، وفيها قال أبو عبد الله محمد بن يوسف الثغري من قصيدة رفعها للسلطان أبي حمو ـ رحم الله الجميع ـ مطلعها:

---

[1]- ينظر: وصف إفريقيا (35/2).

[2]- ينظر: تاريخ مملكة تلمسان (ص/398).

[3]- ينظر: تاريخ ابن خلدون (128/7)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/399).

[4]- ينظر: وصف إفريقيا (34/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/399).

أيهـا الـحـافظون عهـد الـوداد * جـددوا أنفسنا بباب الجيـاد[1]

سادسا: النحل.

اهتم الفلاحون بتربية النحل من أجل العسل، خاصة في تبحريت[2].

الفرع الثاني: التجارة.

كان اقتصاد الدولة الزيانية يقوم بالدرجة الثانية على التجارة، فهو من أهم موارد خزينتها، ولذلك فقد عملت على توسيع دائرة العلاقات التجارية مع بلدان كثيرة؛ مثل: المغرب، والسودان الغربي، وحتى أوروبا، وجعلت لذلك محطات تجارية تربطها بها؛ هي: ميناء وهران، وهنين، ومستغانم، وتنس، وبرشم، بالإضافة إلى مدينة " تيزيل " جنوب تلمسان، فهي أول نقطة تجاه الصحراء، تنطلق منها القوافل نحو: ورقلة، وسجلماسة، ثم منها إلى بلاد السودان[3].

حيث كانت التجارة تحقق مردودا كبيرا خلال السنة الواحدة، ما بين: 300 ألف مثقال؛ إلى: 400 ألف مثقال[4]؛ بل كان بعض أقاليم الدولة تحقق مداخيل باهرة، بلغت في إقليم بني راشد حوالي: 25 ألف مثقالا، والذي يمده ملك تلمسان بنفس العدد من المقاتلين[5]، ومدينة البطحاء تحقق له دخلا بقدر: 20 ألف مثقال[6]، كلها على شكل ضرائب تفرض عليهم سنويا.

بالإضافة إلى التجارة الصحراوية؛ التي يرجع الفضل في تكوينها إلى المقريين، حيث استوطن جدهم عبد الرحمان بتلمسان حوالي سنة: 594 هـ، واشتهر من أحفاده من أبناء أبي بكر بن يحي أربعة إخوة، فقد عمدوا إلى التجارة، ومهدوا الطريق، وحفروا الآبار، وأمنوا التجار؛ وغيرها.

---

[1]- ينظر: وصف إفريقيا (13/2)، أزهار الرياض (329/2)، باقة السوسان (07/2) بتصرف، تاريخ مملكة تلمسان (ص/400).

[2]- ينظر: وصف إفريقيا (14/2).

[3]- ينظر: نفح الطيب (205/5)، باقة السوسان (21/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/402)، تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (ص/264).

[4]- ينظر: وصف إيفريقيا (23/2).

[5]- ينظر: المصدر نفسه (27/2).

[6]- ينظر: المصدر نفسه (28/2)، تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (ص/264).

فكان أبو بكر محمد منهم؛ بتلمسان، وجنوب أوروبا، وعبد الرحمان بسجلماسة التي تفصل بين تلمسان وبلاد السودان، وعبد الواحد وعلي بالشمال الغربي من تنبكتو، وهكذا حتى اتسع مالهم، وعظم شأنهم[1].

ويصف الوزان تجار هذه الدولة؛ فيقول:« فالتجار أناس منصفون، مخلصون جدا، وأمناء في تجارتهم، يحرصون على أن تكون مدينتهم مزودة بالمؤن على أحسن وجه، أهم أسفارهم التجارية هو الذي يقومون به إلى بلاد السودان، وهم وافرو الغنى أملاكا ونقودا »[2].

الفرع الثالث: الصناعة.

إن التطور في مجال الفلاحة، والتجارة، حرك النشاط الصناعي، وظهرت الحرف، وكثرت الأسواق، وتنوعت بحسب تنوع الحرف، فقد اشتهرت تلمسان بالمنسوجات، وقد ذكرها القلقشندي؛ وهو يتحدث عن لباس السلطان الحفصي؛ فقال:« وقماش يعرف بالتلمساني؛ يعمل بتلمسان: إما صوف خالص، أو حرير خالص، مختم، وغير مختم »[3].

كما كثرت الأقمشة القطنية في ندرومة؛ لأن القطن ينبت بكثرة في هذه الناحية[4]، وأيضا؛ في بريشك، ومستغانم[5]، وفي شرشال يكثر صناعة الحرير[6].

بالإضافة إلى العديد من الحرف؛ كالحدادين، والنجارين، والصباغين، والخزافة؛ وغيرها[7].

ولذلك فقد كثرت الأسواق، والحارات، والطرق، والأبواب، والحمامات؛ بتلمسان التي تحمل اسم أصحاب الحرفة، أو الصناعة التي كانت قائمة بها في العهد القديم؛ وأهمها: طريق الأرحاء، طريق المعصرة، ذراع الصابون، سوق منشر الجلد، الدباغون، الخرازون، السراجون، سوق الغزل، حمام الصباغين، حي الفخارين، باب القرمدين، حارة درب الحجامين، ضريح سيدي الحباك، سوق البراذعين، درب الصبانين،

---

[1]- ينظر: باقة السوسان (22/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/407)، بتصرف.

[2]- وصف إفريقيا (21/2).

[3]- صبح الأعشى (137/5).

[4]- ينظر: وصف إفريقيا (14/2).

[5]- ينظر: المصدر نفسه (32/2).

[6]- ينظر: المصدر نفسه (34/2).

[7]- ينظر: تاريخ مملكة تلمسان (ص/412).

درب السمار، الرياض الحمار، جامع الصنعة، جامع سيدي الوزان، جامع سيدي البناء، جامع سيدي الجبار؛ وغيرها[1].

والملاحظ؛ أن هناك نوع من المبالغة في المدح للحالة الإقتصادية، والوصف الزائد لها، فكما مر معنا معظمه وصف معتمد على وصف الحسن الوزان لمدينة تلمسان وضواحيها، وهو وصف خاص بمرحلة زمنية، أيام كان ضيفا على سلطانها ابن أبي ثابت الزياني.

ولذلك؛ نجد بعض الباحثين يذكر: أن الحروب الدائمة، والاضطرابات السياسية، والانقلابات داخل البلاد وخارجها؛ أثر في الحالة الإقتصادية لهذا الوطن، وأردتها إلى الحضيض الأسفل[2].

[1]- ينظر: باقة السوسان (07/2 ـ 18).

[2]- ينظر: الإمام ابن يوسف السنوسي وعلم التوحيد (ص/23) فما فوقها.

المبحث الرابع

الحالة العلمية والفكرية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل:

بعد تكلمنا على الحالة السياسية، والإجتماعية، في القرن التاسع، وما عاشته بلاد المغرب من تدهور أحوالها، وعدم استقرار بلدانها، بسبب الحروب السياسية، والتنافس على الحكم، قد يتصور القارئ أن هذه الحالة هي نفسها في الجانب العلمي والفكري؛ لكن من عجائب الزمان، وغرائب الأيام؛ أن الحالة الفكرية في هذا القرن قد شهدت حركة علمية مباركة، ونشاطا فكريا كبيرا، ساعدت على ذلك جملة من العوامل، ننظمها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العلماء الذين عاشوا في تلمسان في القرن التاسع.

إن تلمسان أنجبت في القرن التاسع الهجري عددا هائلا من العلماء، وكما كبيرا من فطاحل المتكلمين، والقضاة، والفقهاء، في مختلف ميادين العلم، والمعرفة؛ ومن أبرزهم:

1ـ نصر الزواوي:

عالم من الصلحاء الزهاد والعباد، له مشاركة في علم العربية، أخذ عن الإمام ابن مرزوق، أخذ عنه: السنوسي كثيرا من العربية ولازمه كثيرا، رحل إلى المشرق، وأقام بالقدس قريبا من عشرين سنة، وتوفي ودفن بها سنة: 826 هـ[1].

2ـ أبو العباس أحمد بن عيسى البطيوي التلمساني:

الفقيه القاضي، العدل الموثق، أبو العباس التلمساني، من أهل تلمسان، ولي قضاءها، وإفتاء السادة المالكية بها، له:" فتاوى "؛ نقلها الونشريسي في المعيار المعرب، كان حيا سنة: 843 هـ[2].

3ـ أبو الربيع سليمان بن الحسن الشريف البوزيدي التلمساني:

هو أبو الربيع سليمان الحسن البوزيدي التلمساني، عالم بالمذهب المالكي، محدث حافظ، من أهل

[1]- ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (201/10)، نيل الابتهاج (ص/615)، البستان (ص/295)، معجم أعلام الجزائر (ص/167).

[2]- ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/116)، البستان (ص/51)، تعريف الخلف (69/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/67).

تلمسان، له إشكالات وجهها لعالم تونس ابن عقاب فأجابه عنها، كان قائما على المدونة، وابن الحاجب، مستحضرا لفقه ابن عبد السلام، وأبحاثه نصب عينيه، توفي سنة: 845 هـ[1].

4ـ أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل؛ الشهير بـ:" الزويدوري ":

كانت له مشاركة وقدم في علوم الرياضيات، وهمة عالية لا يلتفت إلى أحد من أبناء الدنيا، منزها نفسه عن دنيء المكاسب، وعما يهين الطالب، فلم يتعرض لما يذم عليه شرعا، أو عادة، أو طبعا، لباسه صوف فقط، قال القلصادي:« قرأت عليه الحوفي، وبعض الأصول، ومقدمات ابن البنا في الجبر والمقابلة، وتلخيصه، وشيئا من رفع الحجاب، وجمل الخونجي، والتلخيص »، توفي سنة: 845 هـ[2].

5ـ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمان التلمساني؛ الشهير بـ:" ابن الإمام ":

هو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله ابن الإمام، أبو عبد الله، وأبو الفضل، التلمساني، عالم بالتفسير والفقه، مشارك في علوم الأدب والطب والتصوف، نشأ وتعلم بتلمسان، ورحل إلى المشرق وحج، ودخل القاهرة، وبيت المقدس، وهو أول من أدخل للمغرب الشامل لبهرام، وشرح المختصر له، وحواشي التفتازاني على العضد؛ وغيرها من الكتب الغريبة عن أهل المغرب.

أثنى عليه القلصادي، والونشريسي، وابن مرزوق الكفيف، والحافظ التنسي، والمقريزي، والسخاوي؛ وغيرهم.

له:" أبحاث " في التفسير؛ تكلم فيها مع الإمام المقري في مسائله التفسيرية، توفي سنة: 845 هـ[3].

6ـ أبو عبد الله أحمد بن النجار:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن النجار التلمساني، فقيه أصولي، من أهل تلمسان، أخذ عنه:

---

[1]- ينظر ترجمته في: رحلة القلصادي (ص/109)، وفيات الونشريسي (ص/92)، نيل الابتهاج (ص/185)، البستان (ص105)، كفاية المحتاج (213/1)، تعريف الخلف (171/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/68).

[2]- ينظر ترجمته في: رحلة القلصادي (ص/100)، نيل الابتهاج (ص/630)، البستان (ص/305)، كفاية المحتاج (268/2).

[3]- ينظر ترجمته في: رحلة القلصادي (ص/108)، الضوء اللامع (74/10)، وفيات الونشريسي (ص/90)، نيل الابتهاج (ص/521)، توشيح الديباج (ص/220)، البستان (ص/220)، درة الحجال (289/2)، كفاية المحتاج (156/2)، شجرة النور (254/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/74).

القلصادي، وعرف به؛ فقال:« شيخنا، الفقيه، الإمام، العلامة، المتفنن، السيد،كانت له مشاركة في العلوم النقلية، والعقلية، قرأت عليه: أبعاضا من مختصر خليل، ومستصفى الغزالي، وأصلي ابن الحاجب، وحضرت عليه تفسير القرآن، وبعض إرشاد إمام الحرمين، ومنهاج البيضاوي، والسلالجية، وجمل الخونجي، وتلخيص المفتاح غير مرة، وقواعد القرافي، وتنقيحه، وبعض الألفية، والمرادي، والجمل، وشيئا من المدونة »[1]، توفي سنة: 846 هـ[2].

7ـ أبو عبد الله بن محمد الشريف التلمساني:

هو الإمام الفقيه، الصدر الحسيب الأصيل، إمام مسجد الخراطين، له:" مختصر شرح التسهيل لأبي حيان "، قال القلصادي:« قرأت عليه: تلخيص المفتاح، وبعض التسهيل لابن مالك، ومفتاح الأصول للشريف التلمساني، وحضرت عليه: الألفية، وبعض المرادي عليها، وجمل الزجاجي، وتنقيح القرافي »[3]، توفي عام: 846 هـ، أو عام: 847 هـ، ودفن بباب الجياد[4].

8ـ أبو علي الحسن بن مخلوف الراشدي الشهير بـ:" أبركان ":

هو أبو علي الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعد المزيلي الراشدي، شهر بأبركان، الفقيه، العالم، العامل، الولي الصالح، أخذ عن: إبراهيم المصمودي، وابن مرزوق الحفيد؛ وغيرهما، وعنه: أبو عبد الله التنسي، والشيخ علي التالوتي، وأخوه لأمه الشيخ السنوسي لازمه كثيرا، وحضر درسه الشيخ القلصادي.

من أهم آثاره:" المشرع المهيأ في ضبط مشكل رجال الموطأ "، و" الزند الراوي في ضبط رجال البخاري "، و" فتح المبهم في ضبط رجال مسلم "، و" الثاقب في لغة ابن الحاجب "؛ وغيرها، توفي سنة 857 هـ[5].

---

[1]- رحلة القلصادي (ص/102).

[2]- ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/525)، البستان (ص/221)، معجم أعلام الجزائر (ص/76).

[3]- رحلة القلصادي (ص/99).

[4]- ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/526)، البستان (ص/222)، كفاية المحتاج (159/2)، معجم المؤلفين (138/9).

[5]- ينظر ترجمته في: وفيات الونشريسي (ص/97)، نيل الابتهاج (ص/161)، البستان (ص/74)، درة الحجال (295/2)، شجرة النور (262/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/14).

9ـ أبو عبد الله محمد قاسم الأنصاري التلمساني المعروف بـ:" المري ":

هو محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني، أبو عبد الله؛ ويعرف بالمري، فقيه مالكي، من علماء تلمسان، ومن شيوخ الونشريسي، ذكره في وفياته، توفي سنة: 864 هـ[1].

10ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى الحباك التلمساني:

هو محمد بن أحمد بن أبي يحيى التلمساني، الشهير بـ:" الحباك "، فرضي، فلكي، من علماء المالكية، له نظم، ولد ونشأ بتلمسان، أخذ عنه: محمد بن يوسف السنوسي.

له:" بغية الطلاب في علم الأسطرلاب "، أرجوزة، و" شرحها "، و"شرح التلمسانية في الفرائض "، و" شرح تلخيص ابن البناء "، و" تحفة الحساب في عدد السنين والحساب "، توفي سنة: 867 هـ[2].

11ـ أبو العباس أحمد بن حسن الغماري التلمساني:

هو أحمد بن حسن الغماري التلمساني، أبو العباس، صوفي عابد، من أهل تلمسان، رحل إلى المشرق، وحج مرتين، وأقام مدة بندرومة، أخذ عنه الإمام أحمد زروق، توفي بتلمسان، ودفن بخلوته شرقي الجامع الأعظم؛ سنة: 874 هـ[3].

12ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي، عرف بـ:" الجلاب "، التلمساني، قاضي الجماعة بها، العالم، العلامة، أخذ عنه أئمة، وعنه أخذ: أبو العباس الونشريسي، والسنوسي، وختم عليه المدونة مرتين،.....

---

[1]- ينظر ترجمته في: وفيات الونشريسي (ص/98)، نيل الابتهاج (ص/537)، درة الحجال (293/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/80).

[2]- ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/543)، البستان (ص/219)، درة الحجال (294/2)، الأعلام (333/5)، هدية العارفين (203/2)، معجم المؤلفين (27/9).

[3]- ينظر ترجمته في: وفيات الونشريسي (ص/104)، نيل الابتهاج (ص/121)، البستان (ص/31)، تعريف الخلف (54/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/65).

له:" فتاوى "؛ نقل الونشريسي والمازوني بعضها، توفي سنة: 875 هـ[1].

13ـ أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني ثم التونسي المعروف بـ:" الرصاع ":

هو أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، الأنصاري، التونسي، قاضي الجماعة بها، وإمامها بجامعها الأعظم بعد الشيخ بن محمد بن عمر القلشاني، أخذ عن: البرزلي، وابن عقاب، والأخوين القلشانيين، وأبي القاسم العبدوسي، وقاسم العقباني؛ وغيرهم، وعنه: الشيخ أحمد زروق؛ وغيره.

له:" شرح على الأسماء النبوية "؛ على صاحبها أفضل التحية، و" شرح حدود ابن عرفة "، و" شرح البخاري "، وله فتاوى بعضها في المعيار والمازونية، توفي سنة: 894 هـ[2].

14ـ أبو عبد الله بن محمد بن يوسف السنوسي التلمساني:

هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي به عرف، التلمساني، عالمها، وصالحها، وفاضلها، أخذ عن أئمة؛ منهم: والده، وأخيه لأمه علي التالوتي، ومحمد بن العباس، وأبي عبد الله الجلاب، والولي أبركان، وأبي زيد الثعالبي؛ وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة؛ منهم: الملالي، وابن صعد، وأبو القاسم الزواوي، وابن أبي مدين، وابن العباس الصغير؛ وغيرهم.

له تآليف كثيرة تشهد بفضله، خصوصا العقائد وصغراه لا يعادلها شيء في العقائد؛ وهي:" الكبرى وشرحها "، و" الوسطى وشرحها "، و" الصغرى وشرحها "، و" صغرى الصغرى وشرحها "، و" شرح لامية الجزيري "، و" شرح الحوفية "؛ وغير ذلك، توفي سنة: 895 هـ[3].

---

[1]- ينظر ترجمته في: وفيات الونشريسي (ص/105)، نيل الابتهاج (ص/552)، البستان (ص/236)، شجرة النور (264/1)، تعريف الخلف (123/1).

[2]- ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (287/8)، وفيات الونشريسي (ص/109)، نيل الابتهاج (ص/560)، توشيح الديباج (ص/201)، البستان (ص/283)، درة الحجال (140/2)، كفاية المحتاج (196/2)، شجرة النور (259/1)، فهرس الفهارس (430/1)، الأعلام (05/7)، هدية العارفين (216/2).

[3]- ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/563)، دوحة الناشر (ص/121)، البستان (ص/237)، درة الحجال (141/2)، طبقات الحضيكي (234/1)، شجرة النور (266/1)، فهرس الفهارس (998/2)، تعريف الخلف (176/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/180).

15ـ أبو الحسن علي بن محمد التالوتي الأنصاري التلمساني:

هو أبو الحسن علي بن محمد التالوتي، الأنصاري التلمساني، الفقيه العالم، أخذ عن: الحسن أبركان، وأبي إسحاق التازي، وغيرهما، وعنه: أخوه لأمه الشيخ الملالي؛ وجماعة.

يقول تلميذه الملالي:« يحفظ الرسالة، وابن الحاجب، والتسهيل لابن مالك؛ وغيرها، جعل له وردا كل يوم، قرأت عليه ابن الحاجب قراءة بحث وإفادة »، توفي سنة: 895 هـ[1].

16ـ أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان ابن محمد بن أحمد الحسني التلمساني:

هو أحمد بن عبد الرحمان ((أبي يحيى)) ابن محمد بن أحمد أبو العباس، ويقال: أبو جعفر الحسني التلمساني، مفسر، وقاض، محدث، وحافظ، أصولي، من أكابر فقهاء المالكية، وهو حفيد الشريف التلمساني، نشأ وتعلم بتلمسان، ثم رحل إلى الأندلس، وولي قضاء الجماعة بغرناطة في أواخر العهد الإسلامي بها.

أخذ عن: الحفيد ابن مرزوق، ووقع بينهما مراجعة وبحث في مسألة المتيمم يدخل في الصلاة، ثم يدخل عليه رجل بالماء وكلامهما في ذلك نقله الونشريسي في معياره.

وأخذ عنه: محمد بن علي بن الأزرق الغرناطي، توفي سنة: 895 هـ[2]، وقال السخاوي عن صاحب الترجمة:« إنه ممن عمر، وهو سنة: 896 هـ من الأحياء »[3].

17ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي التلمساني:

هو أبو عبد الله بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي به عرف، التلمساني، الإمام، بقية الحفاظ، أخذ عن أئمة؛ منهم: أبو الفضل العقباني، وابن مرزوق الحفيد، ومحمد النجار، والولي إبراهيم التازي؛ وغيرهم، وعنه: ابن صعد، وابن مرزوق السبط، وأبو القاسم الزواوي؛ وغيرهم.

---

[1]- ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/341)، البستان (ص/139)، شجرة النور (266/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/57).

[2]- ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/123)، البستان (ص/44)، نفح الطيب (699/2)، شجرة النور (267/1)، تعريف الخلف (96/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/66).

[3]- الضوء اللامع (243/2).

له تآليف منها:" نظم الدرر والعقيان في دولة آل زيان "، و" روح الأرواح فيما قاله أبو حمد وما قيل من الأمداح "، وله " تعليق على فرعي ابن الحاجب "، و" جواب مطول على مسألة يهود توات "، وله" فتاوى " بعضها في المعيار، توفي سنة: 899 هـ[1].

18ـ أحمد بن محمد بن زكري التلمساني:

هو أحمد بن محمد بن زكري، المغراوي المانوي، التلمساني، المالكي، أبو العباس، العلامة، الأصولي، والمفسر الأبرع، أخذ عن: ابن مرزوق، وقاسم العقباني، والصالح أحمد بن زاغو، ومحمد بن العباس؛ وغيرهم، وأخذ عنه: زروق، وابن مرزوق حفيد الحفيد، وله منازعات مع الشيخ السنوسي في مسائل من العلم.

له تآليف كثيرة منها:" بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب "، و" المنظومة الكبرى " في علم الكلام، وله" فتاوى " كثيرة منقولة في المعيار المعرب، توفي سنة: 899 هـ، وقيل سنة: 900 هـ[2].

19ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني المعروف بـ:" الكفيف ":

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب بن مرزوق، المعروف بالكفيف، الإمام، وعلم الأعلام، أخذ عن: والده المعروف بالحفيد، وأبي الفضل العقباني، وأبي زيد الثعالبي، ومحمد بن قاسم المشذالي، وابن عقاب؛ وغيرهم، حج فلقي أعلاما؛ منهم ابن حجر وأجازه، وعنه أئمة؛ منهم: حفيد الحفيد ابن مرزوق، والسنوسي، والونشريسي، وأبي داود البلوي، وغيرهم.

نقل عنه المازوني في نوازله، توفي سنة: 901 هـ[3].

---

[1]- ينظر ترجمته في: وفيات الونشريسي (ص/112)، نيل الابتهاج (ص/572)، البستان (ص/248)، درة الحجال (143/2)، كفاية المحتاج (209/2)، نفح الطيب (574/2)، معجم المطبوعات العربية (643/2)، شجرة النور (267/1)، فهرس الفهارس (267/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/85).

[2]- ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/129)، توشيح الديباج (ص/40)، البستان (ص/38)، درة الحجال (90/1)، كفاية المحتاج (125/1)، شجرة النور (267/1)، تعريف الخلف (38/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/159).

[3]- ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/574)، البستان (ص/249)، درة الحجال (144/2)، شجرة النور (268/1)، معجم المؤلفين (187/11)، معجم أعلام الجزائر (ص/292).

20ـ محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم، المغيلي، التلمساني، خاتمة الأئمة المحققين، أخذ عن: أبي زيد الثعالبي، والسنوسي؛ وجماعة، وعنه: عبد الجبار الفجيجي؛ وغيره.

له تآليف كثيرة؛ منها:" البدر المنير في علوم التفسير "، و" مصباح الأرواح في أصول الفلاح "، و" تنبيه الغافلين عن فكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين "، وله" فتاوى " مذكورة في المعيار المعرب، توفي سنة: 909 هـ[1].

21ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الحوفي التلمساني:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان، الحوفي التلمساني، الفقيه، الأصولي، العالم، الشاعر، المكثر، المتكلم، له:" نظم في العقائد " شرحه السنوسي، ووقع ذكره في المعيار المعرب ورفع مكانته، ولد بتلمسان، ونشأ بها، وأخذ عن أشياخها، توفي سنة: 910 هـ[2].

22ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن أبي العيش:

هو أبو عبد الله محمد بن أبي العيش، الخزرجي، التلمساني، من فقهائها الأجلة، وعلمائها الأهلة، الفقيه، الأصولي، له: تأليف كبير في" الأسماء الحسنى "، و" فتاوى " بعضها في المعيار المعرب، توفي سنة: 911 هـ[3].

23ـ محمد بن القاسم بن تومرت:

هو محمد بن قاسم بن توزت، وقيل: تومرت، التلمساني، فقيه مالكي، من كبارهم، كان عالما في العلوم النقلية والعقلية، والحساب، والفرائض، والأوقاف، والخط، والهندسة.

---

[1]- ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/576)، دوحة الناشر (ص/130)، البستان (ص/253)، طبقات الحضيكي (244/1)، شجرة النور (274/1)، فهرس الفهارس (573/2)، الأعلام (216/6).

[2]- ينظر ترجمته في: وفيات الونشريسي (ص/144)، نيل الابتهاج (ص/579)، البستان (ص/252)، كفاية المحتاج (215/2)، شجرة النور (274/1)، تعريف الخلف (396/2)، معجم المؤلفين (139/10).

[3]- ينظر ترجمته في: وفيات الونشريسي (ص/115)، نيل الابتهاج (ص/579)، البستان (ص/252)، كفاية المحتاج (215/2)، شجرة النور (274/1).

أخذ عنه: الإمام محمد بن يوسف السنوسي عالم تلمسان وصالحها في عصره (ت 895 هـ)، وأثنى عليه؛ فقال:« وما رأيته قط نظر في كتاب إلا مرة واحدة، أشكلت عليه مسألة هندسية؛ فنظر فيها كتبا كثيرة أياما؛ فلم يجدها، فقال: هكذا أتعب نفسي بالمطالعة، فتركها وتدبر المسألة بعقله؛ حتى أتقنها »[1].

24ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني: ستأتي ترجمته في شيوخ المازوني.

25ـ محمد بن أحمد بن محمد العجيسي التلمساني الشهير بـ:" ابن مرزوق الحفيد ": ستأتي ترجمته في شيوخ المازوني.

26ـ أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي التلمساني الشهير بـ:" ابن العباس ": ستأتي ترجمته في شيوخ المازوني.

27ـ أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد التجيبي العقباني التلمساني: ستأتي ترجمته في شيوخ المازوني.

28ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمان المغراوي المعروف بـ:" ابن زاغو ": ستأتي ترجمته في شيوخ المازوني.

29ـ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: ستأتي ترجمته في تلامذة الشيخ المازوني ... وغيرهم كثير.

فكثرة العلماء في زمن من الأزمان، واجتماعهم وتوطنهم في بقعة صغيرة واحدة؛ يدل على النهضة العلمية والفكرية فيها، كما يوحي إلى البيئة التي نشأ فيها الإمام القاضي المازوني ـ رحمة الله عليه وعلى جميع العلماء ـ، فالمرء ابن بيئته.

[1]– ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/553)، البستان (ص/237)، معجم أعلام الجزائر (ص/80).

المطلب الثاني: بناء المدارس.

كان طلبة العلم لا يكتفون بمبادئ العلوم التي كانوا يأخذونها من مشايخهم، وفي زوايا وكتاتيب مدينتهم، فيطوفون البلاد، ويجوبون أقطارها، قاصدين لقاء العلماء المشهورين، والأخذ عنهم، والتتلمذ على أيديهم، فيرتحلون إلى أقطار المغرب الأخرى، والأندلس، والمشرق.

ولما تفككت دولة الموحدين، وتأسست دول المغرب الثلاث، شرع ولاة أمرها في بناء المدارس العليا، على غرار المدارس النظامية التي كانت بالمشرق.

فكان قصب السبق في هذا العمل الجليل؛ للدولة الحفصية بتونس، حيث أمر أبو زكرياء الحفصي (ت: 647 هـ) بناء مدرسة، تلاها بناء مدرستين في القرن السابع، ثم مدرستين أخريتين في القرن الثامن.

وبمقابل ذلك؛ في دولة المرينيين بالمغرب الأقصى، بنى أبو يوسف يعقوب المريني مدرسة فاس في أواخر سنة: 679 هـ، تلتها مدارس أخرى[1].

فاقتدى سلاطين الدولة الزيانية بنظرائهم في بناء المدارس وتشييدها؛ فاحتوت هذه الدولة على العديد من المدارس، ذات المستوى العلمي المشهود له، كان أغلبها بناه الزيانيون؛ كمدرسة ابني الإمام، والمدرسة التاشفينية، واليعقوبية، وبعضها بناها سلاطين بني مرين حين استيلائهم على تلمسان؛ كمدرسة سيدي أبي مدين العباد، ومدرسة سيدي الحلوي ـ كما سيأتي بيانه ـ، والبعض الآخر بناها أثرياء المسلمين وصلحائهم حبسا[2].

فمدينة تلمسان وحدها كانت تحوي خمس مدارس، تمتاز بالحركة العلمية، مزدانة بهندستها المعمارية، وقد أدركها الحسن بن محمد الوزان الفاسي؛ فقال:« وخمس مدارس حسنة، جيدة البناء، مزدانة بالفسيفساء؛ وغيرها من الأعمال الفنية، شيد بعضها ملوك تلمسان، وبعضها ملوك فاس »[3].

---

[1]- ينظر: أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/36).

[2]- ينظر: المعيار المعرب (242/7)، التعليم بتلمسان في العهد الزياني (ص/155).

[3]- وصف إفريقيا (19/2).

الفرع الأول: مدرسة ابني الإمام، أو " المدرسة القديمة ".

هي أول مدرسة بناها بنو عبد الواد بتلمسان، أنشأها السلطان أبو حمو موسى الأول (707 هـ ـ 718 هـ)؛ سنة: 710 هـ، لما قدم عليه الإمام أبو موسى عيسى (ت 750 هـ)، وأبو زيد عبد الرحمان (ت: 743 هـ)؛ ابني الإمام محمد بن عبد الله التنسي، البرشكي التلمساني؛ عند عودتهما من المغرب إلى مسقط رأسهما " تلمسان "، فأكرم مثواهما، وابتنى لهما هذه المدرسة المسماة باسمهما، كما بنى مسجدا فخما، ذو منارة أنيقة، ينسب أيضا إليهما.

والمدرسة تقع داخل باب كشوط، من الناحية الغربية للمسجد الذي لا يزال قائما بحي المطمر قديما؛ إلا أن المدرسة اندثرت تماما[1].

الفرع الثاني: المدرسة التاشفينية.

وتعرف باسم ثان؛ وهو: **المدرسة الجديدة**، تمييزا لها عن مدرسة ابني الإمام، بناها السلطان أبو تاشفين عبد الرحمان الأول (718 هـ ـ 737 هـ)، والذي كان مولعا بالبناء والتعمير، ويقدر العلماء حق التقدير.

تقع جنوب الجامع الأعظم، بمسافة تقدر بخمسة وعشرون مترا إلى الجنوب، بالقرب من المقبرة الملكية التابعة للقصر القديم[2]، أودع فيها نماذج الزخارف التي احتوت عليها قصوره، فكانت خدمة ثمينة للعلم والثقافة[3].

وقد حضر في حفل افتتاحها الإمام العلامة، أعرف أهل عصر بمذهب مالك؛ أبو موسى عمران المشذالي (ت: حوالي 745 هـ)[4].

---

[1]- ينظر: بغية الرواد (169/1)، تاريخ ابن خلدون (517/7)، تاريخ بني زيان (ص/139)، نيل الابتهاج (ص/246)، البستان (ص/126)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (485/2)، باقة السوسان (74/1، 198)، تاريخ الجزائر العام (232/2، 332)، الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان (ص/138)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/522)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/36)، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (ص/351).

[2]- ينظر: فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (ص/354).

[3]- ينظر: أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/61).

[4]- ينظر: تاريخ بني زيان (ص/141).

وقد ذكر أبو العباس أحمد المقري في كتابه نفح الطيب؛ أنه كان بصحن تلك المدرسة فوارة بديعة الصنع، وأنه كان منقوشا على دائرة مجرى الماء الأبيات التالية:

أنظر بعينك بهجتي وسنـائـي * وبديع إتقانـي وحسن بنائـي

وبديع شكلي واعتبر فيما تـرى * من نشأتي؛ بل من تدفق مائـي

جسم لطيـف ذائـب سيلانـه * صـاف كذوب الفضة البيضـاء

قد حف بـي أزهار وشي نمقت * فغدت كمثل الروض غب سماء[1]

درس بهذه المدرسة: المشذالي، وسعيد العقباني؛ وغيرهما.

وكانت لا تزال هذه المدرسة قائمة عند الاحتلال الفرنسي للجزائر، إلا أنها هدمت من طرفه دون مراعاة لجوانبها الفنية، وأبعادها الحضارية؛ لتنفيذ مشروع معماري يهدف إلى توسيع الطرق، فبنيت البلدية الحالية مكانها، وأنشئت بجانبها ساحة كبرى مكان المدرسة التاشفينية سنة: 1875 م، لتنقل بعض زخارفها وتحفها الرائعة إلى متاحف جزائرية " **تلمسان** "، وفرنسية " **كلوني** " بباريس[2].

الفرع الثالث: مدرسة سيدي أبي مدين بالعباد.

شيدها السلطان أبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني؛ المعروف بـ:" **السلطان الأكحل** " لسمرة لونه، أيام احتلال المرينيين على المغرب الأوسط بالعباد[3]، واستلائهم عليه، وذلك سنة: 737 هـ.

---

[1]- نفح الطيب (47/6)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (486/2).

[2]- ينظر: بغية الرواد (170/1)، تاريخ بني زيان (ص/141)، نيل الابتهاج (ص/55)، البستان (ص/65)، نفح الطيب (47/6)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (486/2)، باقة السوسان (75/1)، تاريخ الجزائر العام (332/2)، الحياة الفكرية بتلمسان (ص/138)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/522)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/61)، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (ص/354).

[3]- **العباد**: مدينة صغيرة على بعد كيلو مترين شرقي تلمسان، كثيرة الازدهار، وافرة السكان والصناع، ومعظمهم من الصباغين، دفن فيها المتصوف المشهور: أبو مدين شعيب الذي يعظمه أهل تلمسان كثيرا، ويستغيثون به، ويتصدقون عند قبره لوجه الله. =

فقد وجد بناء المنصورة التي اختطها عمه أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق وخربها بنو عبد الواد، فبنى هذه المدرسة المحاذية لمسجد أبي مدين شعيب سنة: 748 هـ، والتي تعلم فيها عبد الرحمان بن خلدون[1].

والمدرسة:« لا تزال شامخة فوق ربوة العباد، المطلة على تلمسان، وهي تمتاز بزخرفتها، وفنها المعماري، ذي الأقواس المنكسرة، والآجر المدهون باللون الأخضر ... ويوجد في فناء المدرسة صهريج تحار الأبصار في زخرفته، وبقربه صحن دائري من الرخام، فهو مخصص للشرب والوضوء، وهو أمام قاعة المحاضرات، التي لا تزال تحتفظ بطابع الجلال، وتوحي بأنها كانت معهدا علميا للدراسات العليا، فهي تتسع لحلقة كبيرة، ولها باب مثل باب مدخل المدرسة الكبير، ويتوسطها محراب، يتكون من قوس دائري مكتوب في قاعدته عدة أسماء بخط كوفي، وبالقاعة مجموعة من الأقواس المنقوشة بالجص تشبه رواق المسجد »[2] .

والمدرسة بقرب جامع سيدي أبي مدين، ودارا لإقامته؛ لازالت تدعى بدار السلطان، فخلف بذلك أحسن الآثار، وهي لازالت قائمة إلى الآن، ماعدا دار السلطان التي لحقها الخراب[3].

الفرع الرابع: مدرسة سيدي الحلوي.

شيدها أبو عنان فارس بن أبي الحسن المريني سنة: 754 هـ، خارج تلمسان من الجهة الشمالية؛ حول ضريح الولي الصالح؛ أبي عبد الله الشوذي الإشبيلي؛ الملقب بـ:" **الحلوي** "؛ (ت في أوائل القرن السابع الهجري).

وكانت تشمل: مسجدا، ومدرسة، وزاوية، ولم يبق منها اليوم إلا المسجد، ويمتاز بإتقان نقشه، ورشاقة بابه[4].

= ينظر: تاريخ بني زيان (ص/286)، وصف إفريقيا (24/2)، المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان (ص/303)، باقة السوسان (234/1).

[1]- ينظر: المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان (ص/374)، تلمسان لمحمد بلقراد (ص/304).

[2]- تاريخ مملكة تلمسان (ص/527).

[3]- ينظر: المسند الصحيح الحسن (ص/403)، وصف إفريقيا (24/2)، تاريخ حضارة العرب (ص/260)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (491/2)، باقة السوسان (83/1)، تاريخ الجزائر العام (333/2)، الحياة الفكرية بتلمسان (ص/138)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/527)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/65).

[4]- ينظر: باقة السوسان (87/1)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/65)، الحياة الفكرية بتلمسان (ص/138).

وقد كان سيدي أحمد بن الحسين العماري (ت 874 هـ)، يتهجد فيه، ويأوي إليه كثيرا، قال ابن مريم:« وبقي يحيي الليل سنين كثيرة في جامع زاوية الشيخ سيدي الحلوي ـ رضي الله عنه ـ »[1].

الفرع الخامس: المدرسة اليعقوبية.

أسسها السلطان أبو حمو موسى الثاني (760 هـ ـ 791 هـ)؛ شمال مسجد سيدي إبراهيم المصمودي، وسميت بـ:" **اليعقوبية** "؛ لأنها أسست على روح المولى أبي يعقوب في: شعبان 763 هـ، والد أبي حمو موسى الثاني بعد وفاته بفترة وجيزة؛ تخليدا لوالده، ودشنها هو بنفسه عام: 765 هـ، وحضر دروسها الافتتاحية؛ التي ألقاها الإمام العلامة؛ أبو عبد الله الشريف التلمساني، وكان يأتيها الطلبة من كل أنحاء المغرب للأخذ من علمائها، والاغتراف من علومها الملقاة بها.

وقد كانت مدرسة جنائزية؛ ضمت المقبرة الملكية الزيانية المعروفة باسم" **روضة آل زيان** "، أول من نقل إليها المولى أبي يعقوب، وأخواه السلطانين: أبي سعيد عثمان، وأبي ثابت، بالإضافة إلى رفات بعض العلماء؛ كأبي عبد الله الشريف، وإبراهيم المصمودي.

ولم تنطمس آثار هذه المدرسة إلا عام: 1277 هـ[2].

الفرع السادس: مدرسة سيدي الحسن أبركان.

أنشأها السلطان أبو العباس أحمد العاقل (834 هـ ـ 866 هـ)، للعالم الزاهد؛ أبي علي الحسن بن مخلوف الراشدي، المشهور بـ:" **أبركـــان** "، قرب مسجد سيدي الحلوي، خارج باب علي، ولم يبق من آثارها إلا المسجد[3].

---

[1]- البستان (ص/33).

[2]- ينظر: زهر البستان (ص/209)، رحلة القلصادي (ص/104)، تاريخ بني زيان (ص/180)، البستان (ص/66)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (491/2)، باقة السوسان (89/1)، تاريخ الجزائر العام (332/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/534)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/160)، الحياة الفكرية بتلمسان (ص/138)، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (ص/358).

[3]- ينظر: تاريخ بني زيان (ص/248)، باقة السوسان (93/1)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/536).

الفرع السابع: مدرسة منشار الجلد. المعلومات حولها مجهولة[1].

الفرع الثامن: مدرسة مازونة.

قال الدكتور أبو القاسم سعد الله:« أما مدرسة مازونة؛ فقد كانت على درجة كبيرة من الأهمية في النواحي الغربية من البلاد، وكان لها نظام راسخ، وتقاليد متينة، استمدتها من صلتها بالتعليم في تلمسان، والأندلس، والمغرب الأقصى ... »[2].

وقد كان التعليم في هذه المرحلة مجانا[3]، والطالب يتمتع بامتيازات كثيرة، تضاهي امتيازات الطالب في هذا العصر، وربما تفوقه:

- فله أن يستفيد من بيت يأويه ويحميه داخل المدرسة التي ينتسب إليها[4].
- كما يتحصل على جميع الاحتياجات التي تستلزمها حياته؛ من فرش، وزيت، وسمن، ولحم، وفحم، وكل ما يستقيم به معاشه[5].
- ويسمح للطلبة المتزوجين الإقامة مع أزواجهم في بيوت المدرسة؛ حتى أصبح الطلبة يتنافسون للحصول على ذلك[6].
- استفادة الطالب من راتب على غرار الموظفين؛ ليستعين به على قضاء حاجاته[7].

إلا أن الملاحظة أن هذه الجرايات التي تصرف على الطلبة والموظفين؛ مصدرها الأحباس الموقوفة على المدارس[8]، ولم تكن الدولة لتشارك فيها بانتظام، ولا التكفل بها، لذلك فقد تجد بعض الموظفين لا يأخذون

---

[1]- ينظر: البستان (ص/230)، تاريخ الجزائر العام (332/2).

[2]- تاريخ الجزائر الثقافي (183/1)، والقسم الدراسي للدرر المكنونة للماحي قندوز (70/1).

[3]- ينظر: تاريخ الجزائر العام (333/2).

[4]- ينظر: المعيار المعرب (07/7، 262، 263).

[5]- ينظر: البستان (ص/40).

[6]- ينظر: المعيار المعرب (07/7).

[7]- ينظر: المصدر نفسه (17/7).

[8]- ينظر: المصدر نفسه (363/7).

رواتبهم عندما تقل غلات الأحباس[1]، والبعض الآخر يستلف غلات بعض الجوامع لبيعه وصرفه على رواتب الموظفين[2].

فكان لتأسيس هذه المدارس الأثر الهام في بعث الحركة الثقافية بالمغرب الأوسط أيام عهد بني عبد الواد، وإقبال الكثير من الطلبة على اقتناء العلوم النقلية، والعقلية[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- ينظر: المعيار المعرب (17/7).

[2]- ينظر: المصدر نفسه (10/7)، التعليم بتلمسان في العهد الزياني (ص/163).

[3]- ينظر: وصف إفريقيا (20/2)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/159)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/535).

المطلب الثالث: كثرة المساجد والزوايا.

إن الهدف من إقامة المساجد؛ هو عبادة الله تعالى وذكره، والاهتمام بالأمور الدينية؛ قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[1]، أو لذكره وشكره؛ قال جل وعلا: ﴿ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[2]، بالإضافة إلى التهجد والاعتكاف؛ قال سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[3]، ولدعائه؛ قال جل شأنه: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[4].

والملاحظ أن المساجد لم تكن حكرا على تعلم أمور الدين؛ بل كانت تمتد لتشمل كافة العلوم والفنون النقلية، والعقلية، تحل محل الجامعات والمعاهد في هذا العصر، فهو النواة الأولى، والمركز الشعاع الذي تنطلق منه بوادر الخير، وترجع إلى رحابه أبواب البر والعلم.

وقد كان لتلمسان الحظ الوافر، والعدد الباهر، فقد نيف عدد المساجد على ستين مسجدا[5]، وسنذكر أهمها.

الفرع الأول: مسجد أقادير.

يرجع بناء هذا المسجد إلى إدريس الأول، بني في: منتصف شهر رجب سنة 174 هـ، عندما غزا إدريس الأول مدينة تلمسان، فبنى مسجدها، وأتقنه، ووضع منبره، وكتب عليه:" **باسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما أمر به إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ** ".

وفي: شهر محرم من سنة: 199 هـ، عاد إدريس الثاني إلى مدينة تلمسان؛ فنظر أحوالها، وأصلح أسوارها وجامعها، ووضع منبرا آخر؛ جاء فيه:" **هذا ما أمر به الإمام إدريس بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسين بن علي ـ رضي الله عنهم ـ** ".

---

[1]- سورة التوبة، الآية/18.

[2]- سورة الحج، الآية/40.

[3]- سورة البقرة، الآية/187.

[4]- سورة الجن، الآية/18.

[5]- ينظر: تاريخ الجزائر العام (336/2).

وأما مؤذنة المسجد؛ فيرجع تاريخ قاعدتها إلى عهد الأدارسة، وأعلاها إلى عهد السلطان يغمراسن[1].

الفرع الثاني: الجامع الكبير.

شيد في عهد الأمير المرابطي علي بن يوسف؛ جمادى الثانية سنة: 530 هـ، كان يشبه جامعة على النمط القديم؛ مثل: القرويين بفاس، والزيتونة بتونس، والأزهر بالقاهرة، ويسمى بـ:" **الجامع الأعظم** "، و" **المسجد الجامع** "[2].

تدرس فيه العلوم الدينية؛ من قراءات، وتفسير، وحديث، وفقه، وتوحيد، وعلوم عقلية، واجتماعية، وأدب؛ وغيرها، بنوع من التعمق، والتفصيل[3].

ويعتقد أن هذا المسجد قد مر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: عند بنائه أيام عهد يوسف بن تاشفين سنة: 475 هـ.

المرحلة الثانية: عندما زينه ابنه علي بن يوسف بالزخارف الرائعة التي ازدان بها وجه المحراب، وجداره، والبلاطة الوسطى، وذلك سنة: 530 هـ.

المرحلة الثالثة: يعزى تأسيسه لأول مرة لموسى بن نصير؛ فقد أقامه على الحدود بين المغربين الأوسط والأقصى؛ ليضاهي به جامع القيروان[4].

الفرع الثالث: مسجد سيدي أبي الحسن.

بناه السلطان أبو سعيد عثمان الأول سنة: 696 هـ، واشتهر باسم أبي الحسن بن يخلف التنسي الذي كان يلقي دروسه به،.....

---

[1]- ينظر: الأنيس المطرب بروض القرطاس (ص/21)، تاريخ بني زيان (ص/125)، المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان (ص/167)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/500).

[2]- ينظر: الحياة الفكرية بتلمسان (ص/138)، جولة عبر مساجد تلمسان (ص/172).

[3]- ينظر: المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان (ص/173)، باقة السوسان (1/176،89).

[4]- ينظر: تحفة الناظر وغنية الذاكر (ص/41)، تاريخ بني زيان (ص/125)، تاريخ الجزائر العام (2/336)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/503).

ويعده الخبراء في الآثار من أبدع المنشآت العبد الوادية؛ إذ أنه تحفة معمارية[1].

الفرع الرابع: مسجد ابني الإمام.

أسس بعد حوالي: 14 سنة؛ بعد بناء مسجد سيدي أبي الحسن، من طرف الأمير: أبي حمو موسى الأول؛ ليكون تابعا للمدرسة القديمة، شيد سنة: 710 هـ.

ومسجد ابني الإمام مع ما لحقه من التغيير، وما أدخل على هندسته المعمارية؛ لا يزال قائما، يشهد لمن بناه بإحكام في الصنعة وإتقانها[2].

الفرع الخامس: مسجد سيدي أبي مدين شعيب.

شيده السلطان أبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني سنة: 740 هـ؛ بقرية العباد، وأخذ اسم الولي الصالح: أبي مدين شعيب بن الحسين، أحد متصوفي الأندلس، والذي دفن بجانبه.

وقد أشرف على بنائه عم ابن مرزوق الجد، ووصفه في كتابه المسند الصحيح الحسن[3].

الفرع السادس: مسجد سيدي الحلوي.

شيده السلطان أبو عنان المريني سنة: 754 هـ، بجانب ضريح الولي الصالح: أبي عبد الله الشودي، الملقب بـ:" **الحلوي** " (توفي في أوائل القرن: 07 هـ)، وكان يشمل: مسجدا وزاوية، وهو يشابه كثيرا مسجد سيدي أبي مدين[4].

---

[1]- ينظر: المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان (ص/252)، باقة السوسان (187/1)، تاريخ الجزائر العام (336/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/508)، جولة عبر مساجد تلمسان (ص/174).

[2]- ينظر: المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان (ص/237)، باقة السوسان (74/1، 198)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/512)، جولة عبر مساجد تلمسان (ص/176).

[3]- ينظر: المسند الصحيح الحسن (ص/403)، المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان (ص/331)، باقة السوسان (234/1)، تاريخ الجزائر العام (336/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/516)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/64)، جولة عبر مساجد تلمسان (ص/178).

[4]- ينظر: المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان (ص/401)، باقة السوسان (260/1)، تاريخ الجزائر العام (336/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/519)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/65)، جولة عبر مساجد تلمسان (ص/181).

الفرع السابع: مسجد سيدي إبراهيم المصمودي.

أسسه السلطان أبو حمو موسى الثاني؛ إلى جانب القبة، والزاوية، والمدرسة، وكانت هذه المجموعة من المباني تحمل اسم:" **المدرسة اليعقوبية** "، أسسه سنة: 765 هـ، فاندثرت المدرسة، والزاوية، وبقي المسجد.

وقد حمل اسم سيدي إبراهيم المصمودي الذي نزل بتلمسان، ولازم فيها أبا عبد الله الشريف بالمدرسة اليعقوبية، واشتهر بالعلم والصلاح لدى الناس[1].

الفرع الثامن: مسجدا باب زير وسيدي الحسن بن مخلوف.

الأول من هذين المسجدين موجود داخل باب زير، والثاني خارجها، الأول لا زالت تقام به الصلوات الخمس إلى يومنا هذا، وأما الثاني فهو خراب الآن، ماعدا مئذنته، مع أنه لعب دورا مهما أثناء القرون الوسطى؛ حيث أنه كان مصحوبا بمدرسة انطمست معالمها تماما الآن.

والمسجد والمدرسة منسوبان لسيدي أبي الحسن بن مخلوف الراشدي (ت: 853 هـ)، ولعلها من بناء السلطان أبي العباس أحمد المشهور بالعاقل[2].

الفرع التاسع: مسجد الشيخ السنوسي.

يوجد هذا المسجد بسوق البرادعيين في الطريق المؤدي إلى معسكر، فوق مدخل درب مسوفة، ينسب للشيخ محمد بن يوسف السنوسي (ت: 895 هـ)؛ صاحب المصنفات الكثيرة[3].

الفرع العاشر: مسجد سيدي البناء.

يوجد هذا المسجد بسوق الخرازين، أو سوق منشر الجلد، وبناؤه يرجع إلى القرن التاسع الهجري، وقد أدخل عليه إصلاح وترميم؛ منذ عهد ليس بالبعيد.

---

[1]- ينظر: المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان (ص/423)، باقة السوسان (212/1)، تاريخ الجزائر العام (336/2)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/513)، جولة عبر مساجد تلمسان (ص/176).

[2]- ينظر: المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان (ص/447)، باقة السوسان (219/1).

[3]- ينظر: المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان (ص/443)، باقة السوسان (216/1).

أما نسبته لسيدي البناء؛ فالصحيح أنه **ابـن** البناء، فقد قال ابن مريم في ترجمته لسيدي محمد بن الغليظ المديوني:« كان يؤم في مسجد سيدي محمد ابن البناء في رحبة الزرع عند فندق المجاري »[1]، وربما حذفت كلمة " **ابن** " لكثرة الاستعمال[2].

الفرع الحادي عشر: مسجد سيدي اليدون.

يوجد هذا المسجد بدرب باسمه، وهو واقع على يمين الدرب بعد مرور تحت ساباط، قريب من ساحة الشهداء، يسمى باسم الولي **سيدي اليدون** المدفون به، ويرجع بناء هذا المسجد إلى العهد التركي، وهو المسجد الذي شيده الأتراك بتلمسان[3].

---

[1]- البستان (ص/275).

[2]- ينظر: المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان (ص/455)، باقة السوسان (216/1).

[3]- ينظر: المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان (ص/451)، باقة السوسان (219/1).

المطلب الرابع: المكتبات العامة.

إن من أهم الأمور المصاحبة لبناء المدارس والمساجد؛ إقامة المكتبات، وجمع الكتب بها، ليستعين بها طلبة العلم، وأهم المكتبات التي كانت بتلمسان:

الفرع الأول: المكتبة الأولى.

أنشأها أبو حمو موسى الثاني، وكان الفراغ من عملها يوم: الخميس ثالث عشر لذي القعدة عام: سبعمائة وستين (760 هـ).

كانت على يمين المحراب، من الجدار القبلي من المسجد الكبير بتلمسان، كانت تزخر بالكتب المختلفة في جميع العلوم والفنون، ولم تفقد تلك الكتب إلا حوالي عام: 1266هـ/1850م، حين قامت مصلحة الآثار التاريخية الفرنسية بترميم الجامع الكبير؛ بعد تغيير طرفيه الجنوبي والشمالي[1].

الفرع الثاني: المكتبة الثانية.

أنشأها السلطان أبي زيان محمد الثاني؛ عام: 796هـ/1394م، كانت بالقسم الأمامي من الجامع الكبير، ثم نقلت إلى المدرسة الإسلامية العربية سنة: 1323هـ/1905م، ثم نقلت من هذه إلى مكتبة ثانوية **الحكيم بن الزرجب** في أيام الثورة.

وكان يوجد بهذه المكتبة زيادة على الكتب والمخطوطات؛ نسخا من القرآن، ونسخة من صحيح البخاري، ونسخة من كتاب الشفا لأبي الفضل القاضي عياض، نسخها السلطان أبو زيان بنفسه، وحبسها على المكتبة العامة بالمسجد الكبير[2].

---

[1]- ينظر: باقة السوسان (89/1، 183)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/538).

[2]- ينظر: تاريخ بني زيان (ص/211)، باقة السوسان (183/1)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/539).

المطلب الخامس: الكتب المتداولة التي كانت تعتمد في التدريس.

شهد القرن التاسع الهجري إنتاجا علميا وفيرا في مختلف العلوم النقلية والعقلية، وهذه بعض المصنفات التي كانت تعتمد في التدريس:

الفرع الأول: القرآن وعلومه.

نجد منها: (**المحرر الوجيز في شرح كتاب الله العزيز**) لابن عطية الأندلسي، و(**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**) للبيضاوي، و(**أحكام القرآن**) للطبري، و(**الكشاف**) للزمخشري، و(**أحكام القرآن**) لابن العربي، و(**الجواهر الحسان في تفسير القرآن**) لعبد الرحمان الثعالبي، و(**مختصر حاشية التفتازاني على الكشاف**) للسنوسي، و(**البدر المنير في علوم التفسير**) لمحمد بن عبد الكريم المغيلي.

وفي القراءات: (**النشر في القراءات السبع**) لأبي عمرو الداني، و(**الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع**) لابن بري؛ و(**مختصر في القراءات السبع**) للسنوسي، و(**شرح الشاطبية الكبرى**) له أيضا، و(**الطراز في شرح الخراز**) لمحمد بن عبد الجليل التنسي؛ وغيرها[1].

الفرع الثاني: الحديث وعلومه.

كان محور برنامج التدريس أثناء العهد الزياني يدور حول: (**موطأ الإمام مالك**)، و(**جامع البخاري**)، و(**صحيح مسلم**)، و(**سنن أبي داود**)، و(**جامع الترمذي**)، و(**جامع النسائي**)، و(**التمهيد**) لابن عبد البر، و(**المنتقى**) للباجي، و(**المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار**) لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق التلمساني، و(**مقدمة ابن الصلاح**)، و(**الحديقة في علم الحديث**) أو (**المنظومة الصغرى**)، و(**الروضة**)، و(**المنظومة الكبرى**) لابن مرزوق الحفيد، و(**سيرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ**) لمحمد بن الحاوي، و(**تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام**) لابن مرزوق الخطيب، و(**معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب**).....

[1]- ينظر: البستان (ص/206)، طبقات الحضيكي (240/1، 242، 244، 536)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/39)، النشاط العقلي والتقدم الحضاري بالجزائر في عهد الزيانيين (ص/166)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/596).

لابن زكري، و(**مختصر شرح الآبي على مسلم**) للسنوسي، و(**شرح مشكلات البخاري**) للسنوسي أيضا[1].

الفرع الثالث: العقيدة وعلم الكلام.

أهمها: (**الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الإعتقاد**) للجويني، (**تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**) للباقلاني، وعقائد السنوسي كثيرة منها: (**العقيدة الكبرى**)، و(**الوسطى**)، و(**الصغرى**) وتسمى: أم البراهين، و(**صغرى الصغرى**)، وشروحها، و(**المقدمات**) وشرحها، و(**كتاب الحقائق في تعريفات مصطلحات علماء الكلام**)، و(**عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة التوحيد**)، و(**توحيد أهل العرفان ومعرفة الله ورسله بالدليل والبرهان**)، و(**عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات الجهل وربقة التقليد المرغمة أنف كل مبتدع عنيد**) كلها للسنوسي، و(**الاقتصاد في الاعتقاد**) للغزالي، و(**أبكار الأفكار**) للآمدي، و(**الطوالع**) للبيضاوي، و(**المختصر في أصول الدين**) لأبي عثمان سعيد العقباني، و(**شرح العقيدة البرهانية**) له أيضا، و(**عقائد الطوسي**)، و(**بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب**) لابن زكري، و(**عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمة التقليد**) لابن مرزوق الحفيد، و(**الآيات الواضحات في وجه دلالة المعجزات**) له أيضا، و(**شرح الأسماء الحسنى**) لمحمد بن أبي العيش التلمساني، و(**معالم أصول الدين**) للرازي، و(**العقيدة البرهانية**) وتسمى: السلالجية؛ لأبي عمرو السلاجي[2].

الفرع الرابع: أصول الفقه.

أهمها: (**شفاء الغليل**)، و(**المستصفى**) للغزالي، و(**المحصول**) للرازي،.....

---

[1]- ينظر: رحلة القلصادي (ص/97)، نيل الابتهاج (ص/266)، البستان (ص/205)، كشف الظنون (1164/2، 1741)، طبقات الحضيكي (240/1)، إيضاح المكنون (344/3)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/39)، النشاط العقلي والتقدم الحضاري بالجزائر في عهد الزيانيين (ص/166)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/551).

[2]- ينظر: الضوء اللامع (51/7)، نيل الابتهاج (226)، البستان (ص/148، 206، 253)، كشف الظنون (1501/2، 1614)، طبقات الحضيكي (240/1)، (367/2)، الأعلام (101/3)، هدية العارفين (216/2)، تعريف الخلف (86/1)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/39)، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (ص/368).

و(**مختصر ابن الحاجب**) وشرحه، و(**مفتاح الوصول**)، و(**مثارات الغلط في الأدلة**) للشريف التلمساني، و(**البرهان**)، و(**الورقات**) للجويني، و(**منهاج الوصول إلى علم الأصول**) للبيضاوي، و(**شرح تنقيح الفصول**)، و(**نفائس الأصول**) للقرافي، و(**غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**) لابن زكري، و(**شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**) لأبي الفضل قاسم العقباني[1].

الفرع الخامس: الفقه.

نجد من أبرزها: (**الموطأ**) للإمام مالك، و(**المدونة الكبرى**) لابن القاسم، و(**التهذيب في اختصار المدونة**) للبراذعي، وشرحه ابن مرزوق الحفيد في شرحين هما: (**روضة الأريب في شرح التهذيب**)، و(**منتهى أمل اللبيب في شرح التهذيب**)، و(**المختصر في الفروع**) لابن الحاجب، ومن أهم الشروح عليه (**إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب**) لابن مرزوق الخطيب، و(**تعليق على ابن الحاجب الفرعي**) للسنوسي، و(**المختصر**) لخليل بن إسحاق، ومن أبرز شروح خليل التي درست في هذه الفترة المباركة:(**شفاء الغليل في حل مقفلات خليل**) لابن غازي المكناسي، و(**المنزع النبيل في شرح مختصر خليل**) لأبي الفضل بن مرزوق، و(**التلقين**) للقاضي عبد الوهاب، و(**التفريع**) لابن الجلاب، و(**المتيطية**)، و(**البيان والتحصيل**) لابن رشد الجد، و(**الرسالة**) لابن أبي زيد القيرواني، و(**كتاب ابن مرزوق في الفرائض**)؛ وغير هذا من المصنفات المعتمدة عند السادة المالكية[2].

الفرع السادس: النحو واللغة.

نجد من أبرزها: (**كتاب الأعراب عن شواهد الإعراب**) لابن هشام، و(**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**) له، و(**الإيضاح**) لأبي علي الفارسي، و(**كتاب النحو**) لسبويه، و(**الألفية والتسهيل**) لابن

---

[1]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/226، 253)، دوحة الناشر (ص/118)، البستان (ص/41، 221)، كشف الظنون (242/1)، (1879/2)، إيضاح المكنون (339/3)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/39)، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (ص/368).

[2]- ينظر: رحلة القلصادي (ص/97)، نيل الابتهاج (ص/226)، البستان (ص/42، 43، 205، 208)، كشف الظنون (1628/2)، طبقات الحضيكي (241/1، 248)، إيضاح المكنون (592/3)، هدية العارفين (170/2، 192)، معجم المؤلفين (318/8)، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره (ص/39)، النشاط العقلي والتقدم الحضاري بالجزائر في عهد الزيانيين (ص/166)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/593).

مالك، و(**الكافية**) لابن الحاجب، و(**الجمل**) للزجاجي، و(**العقد الفريد**) لابن عبد ربه، و(**دلائل الإعجاز**) لعبد القاهر الجرجاني، و(**زهر الآداب**) للحصري، و(**أدب الكاتب**) لابن قتيبة، و(**ديوان الحماسة**) لابن تمام، و(**المعلقات السبع**)، و(**كتاب الأغاني**) لأبي الفرج الأصبهاني، و(**شرح الآجرومية**) للسنوسي، و(**القانون**) لأبي موسى الجزولي، و(**تمهيد المسالك إلى شرح ألفية ابن مالك**) لابن مرزوق الخطيب، و(**العمدة**) لابن رشيق القيرواني، و(**إيضاح السالك على ألفية ابن مالك**)، و(**شرح التسهيل**)، و(**شرح شواهد الألفية**)، و(**المعراج إلى استمطار فوائد الأستاذ ابن السراج**)، و(**شرح ديوان الخطيب**)؛ كلها لابن مرزوق الحفيد، و(**مقدمة في العربية**) لمحمد بن عبد الكريم المغيلي، وغيرها من كتب الفن المعتمدة[1].

الفرع السابع: كتب العروض والبلاغة العربية.

نجد من أبرزها: (**القصيدة الرامزة**) أو المسماة:(**الخزرجية**) لأبي محمد عبد الله بن محمد الخزرجي الأندلسي، و(**رجز الخزرجية**)، و(**رجز تلخيص المفتاح**)، و(**المفاتيح المرزوقية لحل الأقفال واستخراج خباي الخزرجية**)؛ كلها لابن مرزوق الحفيد، و(**مختصر تلخيص المفتاح**) و(**شرح مختصر تلخيص المفتاح**) لمحمد بن عبد الكريم المغيلي؛ وغيرها[2].

الفرع الثامن: كتب السيرة النبوية.

أهمها: (**الأنوار في معجزات النبي المختار ـ صلى الله عليه وسلم ـ**) لعبد الرحمان الثعالبي، و(**الميمية**) على وزن البردة ورويها في مدحه ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ لمحمد بن عبد الكريم المغيلي، و(**مختصر الروض الأنف للسهيلي**) للسنوسي، و(**إظهار صدق المودة في شرح البردة**)، و(**الاستيعاب لما في البردة من المعاني والبيان والبديع والإعراب**) لابن مرزوق الحفيد؛ وغيرها[3].

---

[1]- ينظر: رحلة القلصادي (ص/97)، نيل الابتهاج (ص/253)، البستان (ص/205)، كشف الظنون (154/1، 406)، طبقات الحضيكي (2240/2، 247)، هدية العارفين (192/2)، النشاط العقلي والتقدم الحضاري بالجزائر في عهد الزيانيين (ص/166)، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (ص/369).

[2]- ينظر: البستان (ص/210)، كشف الظنون (1135/2)، طبقات الحضيكي (246/2)، هدية العارفين (192/2).

[3]- البستان (ص/210)، كشف الظنون (1331/2)، طبقات الحضيكي (240/1، 247)، (537/2).

الفرع التاسع: التصوف.

كان محور التدريس يدور حول: (**إحياء علوم الدين**)، و(**الميزان**) للغزالي، و(**لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس وشيخه أبي الحسن**)، و(**الكلم الفارقية والحكم العطائية**) لابن عطاء الله السكندري، وشرحها لابن عباد المسمى:(**غيث المواهب العلية في شرح الحكم العطائية**)، (**مختصر إحياء علوم الدين**) لأبي عبد الله البلبالي، و(**البردة**) للبويصري، و(**مختصر رعاية المحاسبي**)، و(**مختصر بغية السالك إلى أشرف المسالك للساحلي**)، و(**شرح أبيات الألبيري في التصوف**)؛ كلها للسنوسي، و(**مصباح الأرواح في أصول الفلاح**)، و(**تنبيه الغافلين عن مكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين**)؛ كلاهما للمغيلي، و(**أرجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعاتهم على الذكر**) لقاسم العقباني، و(**أنوار اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقين**) لابن مرزوق الحفيد، و(**الحقائق والرقائق**) لأبي عبد الله المقري، ونحوها من كتب التزكية والأخلاق المعول عليها[1].

الفرع العاشر: المنطق.

نجد من أهمها: (**الجمل في مختصر نهاية الأمل في المنطق**) لأفضل الدين الخونجي، و(**شرح جمل الخونجي**) لمحمد بن عبد الكريم المغيلي، و(**شرح جمل الخونجي**) للشريف التلمساني، و(**شرح جمل الخونجي**) لسعيد العقباني، و(**منتهى الأمل في شرح الجمل**) لابن مرزوق الحفيد، و(**المطالع**) للسراج الأرموي، و(**المختصر في المنطق**) لابن عرفة، و(**شرح مختصر ابن عرفة**) للسنوسي، و(**كتاب إيساغوجي**)[2] لفورفوريوس الصوري، وشرحه (**المختصر**) لأثير الدين الأبهري، و(**شرح إيساغوجي في المنطق**) لأحمد بن محمد البجائي، و(**شرح إيساغوجي في المنطق**) للسنوسي، و(**المختصر في علم المنطق**) للسنوسي؛.....

---

[1]- ينظر: رحلة القلصادي (ص/103)، نيل الابتهاج (ص/226)، البستان (ص/148، 206)، كشف الظنون (675/1)، (1554/2)، طبقات الحضيكي (240/1، 264، 247)، هدية العارفين (160/2، 192)، تعريف الخلف (43/1).

[2]- **إيساغوجي**:" لفظ يوناني معناه الكليات الخمس، أي: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام، وهو باب من الأبواب التسعة للمنطق...". معجم المطبوعات العربية والمعربة (291/1).

ونحوها من كتب المنطق والجدل[1].

الفرع الحادي عشر: الجبر والهندسة ﴿الرياضيات﴾.

من أشهرها: (**كتاب إقليدس**)، و(**أرجوزة الجبر والمقابلة**) لابن الياسمين، (**شرح قصيدة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة**) لسعيد بن محمد العقباني، و(**شرح مقدمة الجبر والمقابلة لابن الياسمين**) للسنوسي، و(**كشف الجلباب عن علم الحساب**)، و(**التبصرة الواضحة في مسائل الأعداد**)، و(**قانون الحساب**)، و(**شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة**)؛ كلها للقلصادي، و(**أصول الجبر والمقابلة**)، و(**تلخيص أعمال الحساب**)، و(**تنبيه الألباب عبى مسائل الحساب**)، و(**رفع الحجاب في علم الحساب**)؛ كلها لابن البناء، و(**رجز تلخيص ابن البناء**) لابن مرزوق الحفيد؛ وغيرها من الكتب النافعة[2].

الفرع الثاني عشر: علم الفلك ﴿الهيئة﴾.

نجد من أبرزها في هذه المرحلة: (**بغية الطلاب في علم الأسطرلاب**)[3] لمحمد بن أحمد بن أبي يحيى التلمساني عرف بالحباك، و(**شرح جليل على رجز الحباك في الأسطرلاب**) للسنوسي، و(**المقنع الشافي في الميقات**) لابن مرزوق الحفيد، و(**منهاج الطالب في تعداد الكواكب، المنهاج الملخص من الأرياج**)، و(**المسيارة في تقويم الكواكب السيارة**)؛ كلاهما لابن البناء، و(**شرح لأرجوزة ابن فتوح في النجوم**) للقلصادي[4].

---

[1]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/226، 253)، البستان (ص/222، 246)، كشف الظنون (206/1، 602)، طبقات الحضيكي (240/1، 246)، اكتفاء القنوع (ص/179)، الأعلام (192/3)، (327/5)، هدية العارفين (192/2)، معجم المؤلفين (150/2)، (191/10).

[2]- ينظر: رحلة القلصادي (ص/40)، نيل الابتهاج (ص/226)، البستان (ص/106)، كشف الظنون (472/1)، طبقات الحضيكي (240/1)، الأعلام (124/4)، (10/5)، هدية العارفين (105/1).

[3]- **الأسطرلاب**: اللاب اسم رجل سطر أسطرا، وبنى عليها حسابا، فقيل: أسطر لاب، ثم مزجا، أي ركبا تركيبا مزجيا، ونزعت الإضافة، فقيل: الأثسطرءلاب، كل آلة يعرف بها الوقت. ينظر: تاج العروس، مادة لوب، (225/4).

[4]- ينظر: رحلة القلصادي (ص/46)، كفاية المحتاج (179/2)، طبقات الحضيكي (240/1)، هدية العارفين (105/1)، (192/2).

الفرع الثالث عشر: الطب.

من أهمها: كتب ابن سينا؛ مثل: (**القانون**)، و(**الأرجوزة في الطب**)، والشروح على الأرجوزة؛ مثل: (**شرح رجز ابن سينا**) للسنوسي لم يكمله، وتفسير جزء (**المعدة بيت الداء**)؛ وغيرها[1].

[1]- ينظر: طبقات الحضيكي (240/1، 241).

المطلب السادس: تقدير أهل العلم وحضور السلاطين لحلقهم.

إن استقراء تاريخ السلاطين الذين تعاقبوا على كرسي الحكم في بلاد المغرب الإسلامي؛ يؤكد أن الحكم في هذه الديار بالقهر والغلبة، مع محاولة إيصال السلطان بالنسب النبوي الشريف من أبناء فاطمة بنت علي ـ رضي الله عنهما ـ[1].

ومن الأدلة على ذلك؛ ما قاله يغمراسن بن زيان لما رفع نسبه إلى إدريس كما يذكرون؛ قال:« **إن كان هذا صحيحا؛ فينفعنا عند الله، وأما الدنيا فإنما نلناها بسيوفنا** »[2].

وعليه؛ فما ذكره الفقهاء من اشتراط العلم للحاكم لم يكن إلا مجرد تنظير لا أكثر، إذ لم يحترم على أرض الواقع، مع تأكيدهم ـ رحمة الله عليهم ـ لوجوب العلم للسلطان؛ حتى يتمكن من تسيير أمور الدولة والرعية، والتصرف في النوازل بالحكمة[3]، وفي هذا يقول ابن الأزرق الغرناطي:« السلطان أحوج الخلق إلى العلم؛ لوجهين:

أحدهما: أن افتقاره إليه من الأحكام؛ يحوجه إلى المعرفة بها، ليكون على بصيرة في تنفيذ الفصل فيها، والتزام الوقوف عند حدودها.

الثاني: أن تحليته بالعلم من أعظم ما يتحبب به إلى الرعية؛ لما رسخ في النفس على الجملة من فضيلة العلم، ومحبة من انتسب إليه ... »[4] .

والمتأمل في أيام الدولة الزيانية؛ يدرك أن بعض ملوكها كان من العلماء، والبعض الآخر إن لم يكن من العلماء فقد كان على قدر من العلم، مع احتفائه واهتمامه بالفقهاء، ويتضح ذلك في النقاط الآتية:

الفرع الأول: السلطان أبو تاشفين بن أبي حمو الأول.

كانت مجالسه عامرة بالمناظرات بين العلماء، وكان يداوم الحضور فيها، يستفيد ويفيد؛.....

---

[1]- ينظر: صبح الأعشى (17/6)، تاريخ بني زيان (ص/109)، التعليم بتلمسان في العهد الزياني (ص/71).

[2]- تاريخ ابن خلدون (97/7).

[3]- ينظر: الأحكام السلطانية (ص/19).

[4]- بدائع السلك في طبائع الملك (ص/426).

بل وناقش كبار العلماء كابني الإمام وغيرهما، مما يدل على أن أبا تاشفين كان من العلماء، فقد ذكر المقري الجد عند زيارته لغرناطة، وحضوره بعض مجالس أبي تاشفين؛ فحدثهم أنه شهد مجلسا بين يدي السلطان أبي تاشفين عبد الرحمان بن حمو، ذكر فيه أبو زيد: أن ابن القاسم مقيد بالنظر بأصول مالك، ونازعه أبو موسى عمران بن موسى المشذالي؛ وادعى أنه مطلق الاجتهاد، ... حتى قال أبو موسى ابن الإمام للسلطان:« **هذا كـــلام أصولـــي محقـق** »[1].

وقد كـان:« له بالعلم وأهله احتفال، وكـانوا منه بمحل تهمم واهتبال، وفد عليه بتلمسان الفقيه، العالـم، المتفنن، الجماعة؛ أبو موسى عمـران المشـذالي ـ أعرف أهـل عصره بمذهب مالك ـ فأكـرم نزلـه، وأدام المبرة به، والحفاية بجانبه، وولاه التدريس بمدرسته الجديدة »[2].

الفرع الثاني: السلطان أبو حمو موسى الثاني.

كان سلطانا عالـما بالسياسة:« يقرض الشعر، ويحب أهله، وله ـ رحمه الله ـ تأليف حسن في السياسة؛ لخص فيه" **سلوان المطامع** "؛ لابن ظفر، وزاد عليه فوائد، وأورد فيه جملة من نظمه، وأمورا جرت له مع معاصريه من ملوك مرين وغيرهم، وصنفه برسم ولي عهده أبي تاشفين؛ وسماه:" **نظم السلـوك في سياسة الملـوك** "[3] ... »[4].

وقد كان على قدر من العلم، وله « من النثر الرائق، والشعر الفائق؛ ما ارتفعت صنعته من بلاغة الملوك، ومن العلم العقلي والنقلي ما جلا نوره عن الدنيا مدلهمات الحلوك ... »[5].

والسلطان أبو حمو موسى الثاني هو الذي:« استدعى الشريف من فاس؛ فسرحه القائم بالأمور ـ يومئذ ـ الوزير.....

---

[1]- ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (134/2)، المعيار المعرب (361/6)، نيل الابتهاج (ص/351)، نفح الطيب (218/5).

[2]- تاريخ بني زيان (ص/141).

[3]- **طبع الكتاب باسـم:" واسطة السلوك في سياسة الملوك "؛ لأبي حمو موسى الثاني الزياني، تحقيق الدكتور/ محمود بوترعة، دار النعمان، عام 2012م.**

[4]- أزهار الرياض (249/1).

[5]- تاريخ بني زيان (ص/161).

عمر بن عبد الله، فانطلق إلى تلمسان، وأطلقه أبو حمو براحتيه، وأصهر له في ابنته، فزوجها إياه، وبنى له مدرسة »[1].

وبعدما بنى المدرسة، وقام بالتدريس فيها أبو عبد الله الشريف التلمساني؛ كان يحضر مجالس العلم، قال التنسي:« وحضر مجلس إقرائه فيها جالسا على الحصير؛ تواضعا للعلم، وإكراما له، فلما انقضى المجلس أشهد بتلك الأوقاف، وكسا طلبتها كلهم، وأطعم الناس، وطول الله مدته حتى ختم السيد أبو عبد الله المذكور تفسير القرآن العزيز فيها، فاحتفل أيضا لحضور ذلك الختم، وأطعم فيه الناس، وكان موسما عظيما ... »[2].

وقد كان دائم الاحتفال بمولد سيد الأنام ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فما:« من ليلة مولد تمر في أيامه إلا ونظم فيها قصيدا في مدح المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أول ما يبتدئ المسمع في ذلك الحفل العظيم بإنشاده، ثم يتلون إنشاد من رفع إلى مقامه العلي في الليلة نظما »[3].

الفرع الثالث: حب يغمراسن بن زيان للعلماء وشغفه الكبير بهم.

يقول التنسي:« وكان كثيرا ما يجالس الصلحاء، ويكثر من زيارتهم، وارتحل لزيارة الولي الشهير أبي البيان واضح في موضعه بجبل آفرشان؛ ملتمسا بركته، والدعاء له ولعقبه، وله في أهل العلم رغبة عالية، يبحث عنهم أينما كانوا، ويستقدمهم إلى بلده، ويقابلهم بما هم أهله، ومن أعلم من كان في زمانه أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي؛ كانت الفتاوى تأتيه من إفريقية، وتلمسان؛ إلى تونس، فكان أمير المسلمين يغمراسن يكاتبه كثيرا، ويرغبه في سكنى تلمسان »[4].

الفرع الرابع: حب السلطان أبي زيان بن أبي حمو الثاني للعلم وأهله.

كان يحب العلم وأهله، حتى:« تصرف في شبيبته بين دراسة معارف، وإفاضة عوارف،.....

---

[1]- تاريخ ابن خلدون (537/7)، البستان (ص/165)، تاريخ الجزائر العام (286/2)، التعليم بتلمسان في العهد الزياني (ص/87).

[2]- تاريخ بني زيان (ص/180).

[3]- تاريخ بني زيان (ص/164)، أزهار الرياض (245/1).

[4]- تاريخ بني زيان (ص/126).

وكلف بالعلم حتى صار منهج لسانه، وروضة أجفانه، فلم تخل حضرته من مناظرة، ولا عمرت إلا بمذاكرة ومحاضرة، ... نسخ ـ رضي الله عنه ـ بيده الكريمة نسخا من القرآن وحبسها، ونسخة من صحيح البخاري، ونسخا من الشفا لأبي الفضل عياض؛ حبسها كلها بخزانته التي بمقدم الجامع الأعظم من تلمسان المحروسة ... »[1].

الفرع الخامس: تباهي السلاطين بالعلماء.

تنافس سلاطين بني زيان على كبار العلماء، وحرصوا على استقطابهم، وتقريبهم من مجالسهم، فهي هيبة السلطان في الخارج، والصوت الذي يركن له الرعية في الداخل، ومن صور هذا التنافس:

* ابني الإمام الإمامين العالمين؛ ضمهما أبو حمو موسى الأول إلى بلاطه، وبنى لهما المدرسة التي عرفت باسمهما، واستمرت مكانتهما كذلك عند ابنه وخليفته أبي تاشفين، حتى زحف السلطان أبو الحسن المريني على تلمسان سنة: 737 هـ، وكان جماعا للفقهاء، مباه بهم، استدعاهما وقربهما من مجلسه، ورفع مكانتهما في أيام حكمه[2].

* وكان الشيخ أبو عبد الله الشريف التلمساني محل اعتناء من طرف السلطان أبي حمو الثاني، يفاخر به أبدا السلاطين، فلما توفي سنة: 771 هـ؛ حضر السلطان أبو حمو موسى الثاني جنازته، عزى ابنه قائلا:« **ما مات من خلفك، وإنما مات أبوك لي؛ لأني أباهي به الملوك** »[3].

الفرع السادس: استعانة سلاطين بني زيان بالعلماء في تسيير شؤون الدولة.

حسب الجدول المبين أدناه:

---

[1]- تاريخ بني زيان (ص/211).

[2]- ينظر: المسند الصحيح الحسن (ص/260)، تاريخ ابن خلدون (517/7)، تاريخ بني زيان (ص/139)، نفح الطيب (216/5)، التعليم بتلمسان في العهد الزياني (ص/99).

[3]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/441)، البستان (ص/177)، تاريخ الجزائر العام (288/2)، التعليم بتلمسان في العهد الزياني (ص/100).

الجدول الأول:

	السلطان: يغمراسن بن زيان.	
الوظـيفة	الاســـــم	المصدر
الحاجب	**الفقيــه:** عبدون بن محمد الحباك.	*يحي بن خلدون، البغية (205/1) * التنسي: نظم الدر(ص/127)
كـاتب الإنشـاء	**الفقهاء:** * أبو الحسن علي بن اللجام. * أبو عبد الله محمد المدكالي. * أبو عبد الله بن مروان. * أبو الحسن علي. * أبو مهدي عيسى بن عبد العزيز. * إبراهيم بن علي بن يحي.	
صاحب الأشغال	**الفقهاء:** * أبو عبد الله محمد بن المعلم (كاتب العسكر). * عبد الرحمان بن محمد بن الملاح.	

الجدول الثاني:

	السلطان: أبو سعيد عثمان بن يغمراسن.	
الوظـيفة	الاســـــم	المصدر
الحاجب	* أبو عبد الله بن عامر الولهاصي.	* يحي بن خلدون البغية (208/1)
كاتب الإنشاء	* الفقيه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن خميس.	
القضاة	**الفقهاء:** * أبو زكرياء يحي بن عصفور. * أبو زكرياء يحي بن عبد العزيز. * أبو عبد الله محمد بن مروان.	
صاحب الأشغال	* أبو المكارم منديل بن المعلم. * أبو عبد الله محمد بن سعود.	

الجدول الثالث:

	السلطان: أبو زيان بن عثمان.	
الوظيفة	**الاســـم**	**المصدر**
الحاجب	* الفقيه: أبو عبد الله محمد بن سعود	* يحي بن خلدون البغية (210/1)
كاتب الإنشاء	* أبو عبد الله محمد بن الرقام الهسكوري.	
القضاة	**الفقهاء:** * أبو الحسن علي بن مروان. * أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز.	
صاحب الأشغال	* أبو المكارم منديل بن محمد بن المعلم.	

الجدول الرابع:

	السلطان أبو حمو الأول.	
الوظيفة	**الاســـم**	**المصدر**
الحاجب	ليسوا علماء ولا فقهاء.	*يحي بن خلدون البغية (213/1)
كاتب الإنشاء	* محمد بن الزواق.	
القضاة	**الفقهاء:** * أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز. * أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي عمرو. * أبو عبد الله محمد بن منصور بن هدية.	
صاحب الأشغال	* أبو عبد الله محمد بن سعود. * أبو المكارم منديل بن محمد بن المعلم.	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجدول الخامس:

	السلطان أبو تاشفين بن أبي حمو الأول.	
الوظيفة	**الاســـم**	**المصدر**
الحاجب	لا يوجد.	* يحي بن خلدون البغية (215/1)
كاتب الإنشاء	* أبو عبد الله بن مدورة.	
القضاة	**الفقهاء:** * محمد بن منصور بن هدية. * أبو علي حسن بن محمد الحسني.	
صاحب الأشغال	* أبو عبد الله محمد بن سعود. * أبو المكارم منديل بن المعلم.	

الجدول السادس:

	السلطان: أبو سعيد و أبو ثابت.	
الوظيفة	**الاســـم**	**المصدر**
الحاجب	لا يوجد.	*يحي بن خلدون البغية (241/1).
كاتب الإنشاء	**الفقهاء:** * عبد الرحمان بن محمد الزواق. * علي بن محمد بن سعود.	
القضاة	* أبو العباس أحمد بن أحمد بن علي القيسي. * أبو العباس أحمد بن الحسن بن سعيد.	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجدول السابع:

	السلطان: أبو حمو الثاني.	
الوظيفة	**الاســـم**	**المصدر**
الحاجب	لا يوجد	
كـــاتب الإنشـــاء	**الفقهاء:** * أبو عبد الله محمد بن علي العصامي. * أبو زكريا يحي بن خلدون.	*يحي بن خلدون البغية (38/2). * ابن خلدون العبر (167/7) * المقري: أزهار الرياض (238/1).
القضاة	* أبو العباس أحمد بن الحسين المديوني.	ابن خلدون البغية (38/2).
صاحب الأشغال	* أبو زيد عبد الرحمان بن مخلوف.	

[من كتاب التعليم بتلمسان في العهد الزياني لعبد الجليل قريان (ص/90 ـ 93)]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: الحياة الشخصية للإمام المازوني.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المبحث الثاني: وظائفه.

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده ونشأته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

الفرع الأول: اسمه ونسبه[1].

هو يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي، المازوني، التلمساني، هكذا جاء اسمه في الكتب التي ترجمت له، وأيضا المخطوطات التي بين أيدينا أثبتت هذا الاسم والنسب[2]، وقد اتفق المترجمون له على أنه: مغيلي، مازوني، تلمساني.

1ـ المغيلي: ينتمي المؤلف إلى قبيلة مغيلة، وهي بطن من بطون بني فاتن[3]، من القبائل البربرية[4]؛ التي هي أحد فصائل القبيلة.....

---

[1]- **ينظر ترجمته في المصادر والمراجع الآتية:**

- تقريظ الإمام الونشريسي للدرر المكنونة، نسخة بطيوة، الورقة (307/أ).
- وفيات الونشريسي (ص/106).
- نيل الابتهاج (ص/637).
- البستان (ص/54، 64، 147، 148، 201، 207، 211، 213، 222، 223، 251).
- درة الحجال (336/3).
- كفاية المحتاج (276/2).
- طبقات الحضيكي (612/2).
- شجرة النور (265/1).
- تعريف الخلف (186/1).
- الأعلام (175/8).
- إيضاح المكنون (461/1).
- باقة السوسان (91/2).
- تاريخ الجزائر العام (367/2).
- معجم أعلام الجزائر (ص/281).
- فهرست معلمة التراث الجزائري (ص/153).

[2]- ينظر: الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، الورقة (2/أ)، الدرر المكنونة، نسخة باتنة، الورقة (1/أ)، الدرر المكنونة، نسخة ميلة، الورقة (1).

[3]- **بني فاتن:** هم بطون: مضغرة، ولماية، وصدينة، وكومية، ومديونة، ومغيلة، ومطماطة، وملزوزة، ومكناسة، ودونة، وكلهم من ولد فاتن بن تمصيب بن حريس بن زحيك بن مادغيس الأبتر. ينظر: تاريخ ابن خلدون (155/6).

[4]- ينظر: الأنساب (373/12)، مفاخر البربر (ص/188).

الكبيرة " زناتة "[1]، وشعب مغيلة جمهوران:

أحدهما: بالمغرب الأوسط؛ عند مصب نهر الشلف[2]، في البحر من ضواحي مازونة، والتي هي مسقط رأس المؤلف، ومن ساحلهم أجاز عبد الرحمان الداخل إلى الأندلس ليبني الدولة الأموية بها، ونزل بالمنكب، فكان منهم: أبو قرة المغيلي؛ الدائن بدين الصفرية من الخوارج، والذي ملك أربعين سنة.

والأخرى: بالمغرب الأقصى[3].

2ـ المازوني: نسبة إلى مازونة، وهي ـ كما مر معنا في فصل عصر المازوني ـ مدينة أزلية بناها الرومان ـ على حد قول بعضهم ـ، تقع في قلب جبال الظهرة بين البحر المتوسط والشلف، وهي على ستة أميال من البحر؛ بين أجبل في أسفل خندق، تمتد على مساحة شاسعة، وتحيط بها أسوار متينة،كانت مدينة متحضرة في القديم، لكنها تعرضت للتخريب، وسكانها إما نساجون، أو فلاحون، وهي اليوم تابعة للتقسيم الإداري لولاية غليزان[4].

3ـ التلمساني: نسبة لتلمسان، لأنه قضى بها، ومات ودفن بترابها.

---

[1]– **زناتة**: قبيلة بربرية مغربية، أصل مذهبهم عرب صراح، وإنما تبربروا بالمجاورة والمحالفة، وهم من بطون متعددة، أكثرهم يقطن بالمغرب الأوسط؛ حتى أنه يعرف بهم، وينسب إليهم، فيقال:"وطن زناتة "، وشعارهم بين البربر وبينهم اللغة التي يتراطنون بها، وهي مشتهرة بنوعيها عن سائر رطانة البربر، وأوطانها تقع بناحية تاهرت.

ينظر: المسالك والممالك للاصطخري (ص/36)، جمهرة أنساب العرب (ص/95)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (200/1)، تاريخ ابن خلدون (03/7).

[2]– **نهر الشلف**: نهر كبير مشهور، ينبع في جبال ونشريس، وينحدر عبر سهول قفرة في تخوم مملكتي تلمسان وتنس، إلى أن يصب في البحر المتوسط، فاصلا بين قرية "مزغران " ومدينة " مستغانم "، وعلى نهر شلف مدينة قديمة أزلية فيها آثار أولية، قريب من مليانة.

ينظر: صورة الأرض (ص/90)، الاستبصار في عجائب الأمصار (ص/171)، الروض المعطار (ص/223)، وصف إفريقيا (251/2).

[3]– ينظر: تاريخ ابن خلدون (164/6).

[4]– ينظر: نزهة المشتاق (ص/272)، الرحلة المغربية (ص/61)، رحلة ابن بطوطة (190/4)، نزهة الأنظار (100/1)، وصف إفريقيا (36/2).

الفرع الثاني: كنيته.

يكنى المؤلف بـ:" أبي زكريا "، وكل من ترجم له أثبت له ذلك[1].

الفرع الثالث: مولده.

لا نعرف شيئا عن مولده؛ إذ أن كل من ترجم له لم يتعرض لمولده.

[1]- ينظر: وفيات الونشريسي (ص/106)، درة الحجال (336/3)، شجرة النور (265/1)، باقة السوسان (91/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/281).

المطلب الثاني: نشأته.

لم تتطرق المصادر التي ترجمت للإمام المازوني ـ رحمه الله ـ إلى وسطه العائلي، وإلى أفراد أسرته؛ إلا النزر القليل.

الفرع الأول: والده.

فالجميع اتفق على أن اسم والده هو: أبو عمران موسى بن عيسى، إلا ابن مريم المديوني، فقد كان يسميه:" **يحيى ابن إدريس** "؛ فقال:« وأخذ عنه ((يعني: ابن زاغو))، جماعة؛ منهم: الشيخ يحي بن إدريس المازوني؛ صاحب النوازل »[1].

وهذا مما انفرد به ابن مريم المديوني، ولم يتابعه أحد على هذه النسبة، فجميع من ترجم له على أن اسم والده: " **عيسى** "، لا " **إدريس** ".

ولعل عذره في ذلك؛ هو كثرة علماء تلمسان، وفقهائها وصلحائها، وتداخل أسمائهم، وتشابه طبقاتهم، وهذا ما أشار إليه بقوله:« وحشرنا في زمرة هؤلاء السادات الأخيار، أهل تلمسان وفقهائها، لا يقدر أحد على إحصاء عددهم؛ لكثرتهم ـ نفعنا الله بهم ـ »[2].

وذهب أيضا الدكتور/ حميد بن محمد لحمر إلى أن اسمه: **يحيى بن أحمد بن عبد الله المغيلي المازوني** (ت: 883 هـ)[3].

ويرجع هذا الوهم؛ لاعتماده على البيانات الجاهزة للمخطوط في مكتبة " الخزانة العامة بالرباط "، لكتاب " الدرر المكنونة في نوازل مازونة "؛ ولم يطلع على مقدمة المخطوط[4].

وقد ذكر الإمام أبو زكريا المازوني أن والده ـ رحمهما الله ـ كان قاضيا؛ فقال:« وقد كان اتفق لمولاي الوالد ـ رحمه الله ـ في مدة قضائه.....

---

[1]- البستان (ص/42).

[2]- المصدر نفسه (ص/307)، القسم الدراسي للدرر المكنونة للماحي قندوز (93/1).

[3]- ينظر: مقدمة حميد بن محمد لحمر لفتاوى أبي الحسن اللخمي (ص/13).

[4]- ينظر: القسم الدراسي للدرر المكنونة لقموح فريد (ص/47).

ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعارضين له ... »[1].

الفرع الثاني: جده.

أما جده؛ فهو أبو موسى عيسى بن يحي المغيلي المازوني، ذكره الإمام الونشريسي عند تقريظه للدرر المكنونة؛ فقال:« الشيخ، الفقيه، الإمام، القاضي، العدل، المنعم، المبرور، المقدس، المرحوم؛ أبو موسى سيدي عيسى المغيلي النجار، المازوني الوجار »[2]، وقد ذكر الإمام أبو زكريا المازوني جده في نوازله عند نقله الأسولة الموجهة إلى الفقيه عبد الحق المليانى ـ رحمة الله على الجميع ـ.

فقال:« وسئل الشيخ سيدي عبد الحق المليانـي ـ من أشياخ جـدي ـ عن مسألة تظهر من الجواب ... »[3].

وذكره في موطن آخر فقال:« سئل سيدي عبد الحق المليانى ـ من أشياخ جدي ـ ... »[4].

والذي يظهر من خلال الكلام على والده[5]؛ أنه كان قاضيا.

وأيضا؛ جده وصفه الونشريسي:« بالقاضي العدل »؛ وعليه فإن المازوني من عائلة علمية، ورثت القضاء أبا عن جد منذ عهد قديم.

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، الورقة (2/أ)، والدرر المكنونة، نسخة ميلة، الورقة (2/أ).

[2]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، الورقة (307/أ).

وقد وهم الأستاذ/ نور الدين غرداوي إلى ما ذهب إليه؛ حيث ذكر أن اسم جده هو: عيسى بن مخلوف بن عيسى المغيلي، وهو خطأ.

فهذا: مغيلي مصري، تولى القضاء بمصر، قال ابن فرحون:" من فضلاء المالكية وأعيانهم بالديار المصرية، تولى قضاء المالكية بها، فحمدت سيرته "، توفي سنة: 746 هـ.

ينظر: الديباج (ص/284)، حسن المحاضرة (460/1)، كفاية المحتاج (309/1)، القسم الدراسي للدرر المكنونة لنور الدين غرداوي (62/1).

[3]– الدرر المكنونة، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الإقرار، ج2، الورقة (49/أ)، الدرر المكنونة، نسخة الحرم المدني، مسائل الإقرار، الورقة (39/ب).

[4]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الهبات والصدقات، الورقة (205/أ)، والدرر المكنونة، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الهبات والصدقات، ج2، الورقة (70/أ).

[5]– **ستأتي ترجمته في شيوخ الإمام المازوني . ينظر: (166/1)؛ من هذا البحث.**

المبحث الثانـــي

وظـــــــــائـــفـــــــه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شغل الإمام المازوني ـ رحمه الله ـ وظيفتين هما: القضاء، والتدريس والإقراء.

المطلب الأول: القضاء.

تقلد الإمام المازوني منصب القضاة في سن مبكرة؛ فقال:« وبعد: فإني لما امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب ... »[1].

وكل من ترجم له وصفه بالقاضي[2]، كما وسمه الونشريسي في تقريظه للدرر المكنونة بالقاضي[3].

وكتب التراجم مجمعة على أنه تولى قضاء مازونة مسقط رأسه، ولم تذكر لنا سواها، لكن إذا تتبعنا مسائل الدرر، وجدنا أنه صرح بتوليه لقضاء تنس[4]، فقال:« وسألت شيخنا وسيدنا أبا الفضل العقباني؛ فقلت له: يا سيدي؛ نريد الجواب الشافي في مسألتي، وذلك أني لما توليت قضاء تنس، وجدت مرتب قاضيها يؤخذ من باب فجار (هكذا) أمر على ذلك، إن أنا أخذته أخذت ما لا يليق، وإن تركته نعلم أن قائد البلد يأخذه، فصرت نجود به على الفقراء »[5].

ونستخلص من هذا النص ما يلي[6]:

1ـ الذي يبدو أن توليه لقضاء التنس كان قبل سنة: 854هـ/1450م؛ لأنه قال: سألت أبا الفضل قاسم بن سعيد العقباني، وهو توفي في هذه السنة.

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، المقدمة، الورقة (2/أ).

[2]– ينظر: المعيار المعرب (351/5)، وفيات الونشريسي (ص/106)، نيل الابتهاج (ص/637)، درة الحجال (336/3)، طبقات الحضيكي (612/2)، شجرة النور (265/1).

[3]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، الورقة (307/أ).

[4]– **تنس:** بفتحتين والتخفيف، مدينة قديمة أزلية، في آخر إفريقية مما يلي المغرب، في منتصف الطريق بين مدينة وهران والجزائر، وتبعد عن كل واحدة منهما بثلاثين فرسخا، بينها وبين البحر ميلان، وهي على نهر يسمى:" نتاتين "، وهي مدينة مسورة حصينة، داخلها قلعة صعبة المرتقى، كثيرة الزرع، رخيصة الأسعار، وسكانها أقوام غلاظ فظاظ " في عصرهم "، وقد كانت دائما خاضعة لملك تلمسان، وتسمى:" بالتنس الحديثة ".

ينظر: نزهة المشتاق (ص/251)، معجم البلدان (48/2)، آثار البلاد (ص/173)، الاستبصار في عجائب الأمصار (ص/133)، الرحلة المغربية (ص/61)، مراصد الإطلاع (277/1)، وصف إفريقيا (35/2)، إفريقيا (354/2).

[5]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجعل والإجارات، الورقة (191/ب).

[6]– ينظر: القسم الدراسي لقموح فريد للدرر المكنونة (ص/61)، القسم الدراسي للدرر المكنونة لغرداوي نور الدين (67/1).

2ـ أنه كان يتقاضى أجرا على قضائه، إلا أنه كان يتورع عن أخذه؛ فكان يصرفه إلى الفقراء والمساكين.

3ـ احترامه الكبير لشيوخه، وتقديره وإجلاله لهم، يتجلى ذلك من خلال طلب الرأي من شيخه، حتى يتجنب المحظور في أخذ المال على عمله.

وبعدما علا كعبه، وذاع صيته، واشتهر ذكره؛ بمازونة، وتضلع في فض النزاعات، وحل الخصومات، انتشرت الفوضى واضطربت الحياة داخل الإمارة الزيانية بين حكامها والرعية، جاء طلب السلطان المتوكل على الله الزياني (866هـ ـ 873هـ) للإمام المازوني أن يحل عليه بتلمسان، كما جاء في تقريظ تلميذه الونشريسي للدرر المكنونة[1].

فقربه من بلاطه، وجعله مستشارا في تلمسان، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويقضي في مسائل المسلمين، ويصلح ذات البين، حتى التف طلبة العلم حوله، فاستفاد الجميع منه، قال الونشريسي:« حين أورد هذا الشيخ المذكور حضرته العلية، صحبة ركابه، وجعله أحد مشيخته الأعلام، المشاورين لقصر المنصورة وعلى بابه ... »[2].

[1]– ينظر: الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، الورقة (307/أ).

[2]– المصدر نفسه.

المطلب الثاني: التدريس والإقراء.

إلى جانب القضاء والمشاورة في قصر المنصورة؛ كان الإمام المازوني يدرس طلبة العلم ويقرؤهم، ويمدهم بالعلم النافع؛ بل كانت له مجالس ذكر، وكراسي علم، ويتضح ذلك فيما يلي:

1ـ قال في مقدمة تأليفه:« مع ما كنت **أسأل عنه، أو سأله غيري**، وما يقع لي مع الأصحاب في المذاكرات، أو في **مجلس الإقـــراء** »[1].

2ـ ما ذكره الونشريسي عند تقريظه للدرر المكنونة؛ قال:« المشاورين لقصر المنصورة وعلى بابه، **وها هو الآن يقرئ، ويفيـــد ويعيـــد**، أبقاه الله للمسلمين والإسلام أسوة »[2].

3ـ كان له مجلس علم للإقراء، ويتضح ذلك في قوله:« وكتبت للحفيد محمد العقباني ما نصه: الحمد لله، الفقيه، الجليل، القاضي، الأصيل، سيدي أبو عبد الله محمد العقباني؛ وصل الله حفظه، وأجزل من كل خير وبركة حظه، محبكم فلان يسلم عليكم وعلى سيادتكم الكبرى، الجامعة لعز الدنيا وشرف الأخرى، أعرف كمالكم أني أردت أن أعرض عليكم بعض ما يعرض لي لتنظر في ذلك بنظركم السديد، وتجيبونا برأيكم الرشيد، وتأخذون فيه مع مولانا شيخ الإسلام أمتع الله الجميع بحياته، وما أبرزته آرائكم المباركة تكتبون لنا بها، لعل الله ينفعنا بكم، وعلى يدكم، منها **أن أبا عمـــرو الدانـــي**، نقل حديثا وهو أن كفار قريش قالوا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أعبد آلهتنا مدة كذا، ونعبد إلاهك كذلك ... »[3].

هذا ما استطعنا الكشف عنه من الوظائف التي شغلها الإمام المازوني ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ.

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، المقدمة، الورقة (2/أ).

[2]– المصدر نفسه، الورقة (307/أ).

[3]– المصدر نفسه، مسائل الجامع، الورقة (257/ب).

المبحث الثالث

ثناء العلماء عليه ووفاته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: ثناء العلماء عليه.

أثنى العلماء والفقهاء على الإمام المازوني في حياته وبعد موته، وأشادوا بأعماله، وأعلوا من مقامه، ونعتوه بأسمى الصفات، ووصفوه بأرقى العبارات، دلت على مكانته المرموقة عندهم، واحترامهم وتقديرهم له.

ولا شك؛ أن الثناء على الإنسان، والشهادة له بالخير والصلاح؛ علامة ومئنة على فضله وخيريته، فالناس شهداء الله في أرضه، وبين عباده.

ففي الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:« مر بجنازة؛ فأثني عليها خيرا، فقال نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: وجبت، وجبت، وجبت، ومر بجنازة؛ فأثني عليها شرا، فقال نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: وجبت، وجبت، وجبت، قال عمر: فدى لك أبي وأمي، مر بجنازة فأثني عليها خيرا؛ فقلت: وجبت، وجبت، وجبت، ومر بجنازة؛ فأثني عليها شرا؛ فقلت: وجبت، وجبت، وجبت، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من أثنيتم عليه خيرا؛ وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا؛ وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض »[1].

الفرع الأول: ثناء شيوخه عليه.

1ـ قال فيه شيخه ابن مرزوق الحفيد (ت: 842 هـ):« الحمد لله؛ حرزتم خيرا أيها البحر الزخار، وبقية العلماء النظار، في تلكم الأصقاع والقفار، ولولا وجود مثلكم؛ لخلت تلك الديار، وصارت إلى ما صارت إليها جهاتها القفار، فجدوا فيما أنتم فيه غاية الإجتهاد، فإنه في هذا الزمان خصوصا من أفضل الجهاد، ولقد حركت أبحاثكم منا قرائح جامدة، وأيقظت من سكرة النوم والكسل همما راقدة، وقالت: أبقي في أرضنا من له مثل هذه الفوائد عائدة، أعانكم الله على ما أولاكم، وحفظكم، وتولاكم »[2].

2ـ قال فيه شيخه محمد العقباني (ت: 871 هـ)؛ في جواب له عن سؤاله:« الحمد لله؛ أطال الله بقاءك يا نعم الفاضل المفيد، وأدام توفيقك للنظر الصالح السديد، وسنى بمنه علاك قائما بما يحبه ويرضاه،

---

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (1367)، (97/2)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى، رقم (949)، (655/2)، واللفظ له.

[2]– الدرر المكنونة، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل البيوع، ج1، الورقة (405/ب).

مختوما لك بحسناها، مصنوعا لك ما تتمناه، تصفحت مسائلك الفرادى التي ألجأت المسؤول، وتمنيت مضمونها المختوم؛ بالانغلاق والانفعال، ووجدت عهدا بما هو معلوم عندي؛ أنك العلم المشار إليه بالإيراد والانفصال، الفاتح معضل ما قام به الاستصعاب والاستكمال، وعلمت رغبتك في استعلام ما عند معظمك، فيرى على التفصيل والإجمال، فأجبت طلبتك إسعافا، وما رأيتني أهلا للخوض في خضم هذه الدوائر بفسيح مجال، ولكن مرادك الحسن، ومنظرك المبصر بعين الرضا، والتجاوز والإغضاء؛ أوجب من المساعدة ... فنيتكم الصالحة ترغب أن تصدق منك الأقوال والأفعال »[1].

3ـ وقال فيه شيخه محمد بن العباس (ت: 871 هـ):« الحمد لله؛ حفظكم الله، وتولاكم بخير وعافية، وأدام النفع وبقاء رسم العلم بكم، ووقاكم، بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ فقد وقفت على مخاطبتكم المشرفة، ومباحثكم الرائقة المرفعة، زادكم الله من فضله، وأكثر للمسلمين أمثالكم بمنه وطوله، فوقعت مني موقعا، وصادفت من محل القبول موضعا »[2].

4ـ وقال فيه أيضا:« ... والسلام الكريم عليكم، أيها العلامة المفيد، المتقن المجيد، والمقدم في النظار، والمستخرج الجواهر النفيسة من أقصى لجج البحار ورحمة الله وبركاته، يعتمد أن مقامكم لازلتم آخرين بزمام العلم، رافعين رايته، مستولين على حفظه، بالغين من الكمال غايته، من محمد بن العباس لطف الله به، داعيا لكم؛ بنيل المطلوب، وإزاحة العلل والكروب، محبا لكم في الله، معترفا بفضلكم، مجلا لمقام عليكم حفظه الله ووقاه ... »[3].

5ـ وقال فيه أيضا:« والسلام الكريم عليكم؛ أيها العلامة المفيد، المتفنن المجيد، والمقدم النظار، والمستخرج الجواهر النفيسة من أقصى لجج البحار، ورحمة الله تعالى وبركاته ... »[4].

6ـ وقال فيه سيدي علي بن محمد الحلبي (ت: ق 09 هـ):« الحمد لله؛ يا سيدي،.....

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجامع، الورقة (257/ب)، الدرر المكنونة، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الجامع، ج2، الورقة (128/ب).

[2]– المصدر نفسه، نسخة بطيوة، مسائل الزكاة، الورقة (38/أ)، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الزكاة، ج1، الورقة (146/أ).

[3]– المصدر نفسه، نسخة بطيوة، مسائل الصرف، الورقة (135/ب).

[4]– المصدر نفسه، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الجامع، ج2، الورقة (133/أ).

ومحل اعتقادي، ... لكن يا سيدي لم أجد من مساعفتكم في الجواب بدا ... وها أنا ـ سيدي ـ أقيد لكم ما ظهر لي من جوابها ... »[1].

7ـ وقال فيه محمد بن قاسم الرصاع (ت: 894 هـ)؛ في جواب عن أسئلة كاتبه بها:« ... تأملت الأسئلة الواردة من قلب سليم، الدالة على حصول طلب العلم والتعليم، أبقى الله مسائلها محلا لابتداء الفوائد، ومعدنا لتحصيل الفوائد »[2].

فهذا ثناء من الفقهاء الذين عايشوه، وعاصروه، وعرفوه حق المعرفة.

الفرع الثاني: ثناء تلاميذه عليه.

قال فيه تلميذه الونشريسي (ت: 914 هـ):« الفقيه، الشيخ، القاضي، العدل، المفيد، المقيد، الجامع، الشامل، الحافظ، الحافل، الكامل، المشار إليه من سماء المعاني بالأنامل، الصدر، الأوحد، العلامة، العلم، المفضال، ذي الخلال السنية، وسني الخصال، شيخنا، ومفيدنا، وملاذنا، وسيدنا، ومولانا، وبركة بلادنا؛ أبي زكريا سيدي يحيى ... »[3].

الفرع الثالث: ثناء الأئمة بعده عليه.

1ـ قال التنبكتي (ت: 963 هـ):« قاضيها، الإمام، العلامة، الفقيه، ... وجب، وبرع، وألف نوازله المشهورة المفيدة في فتاوى المتأخرين »[4].

2ـ وقال محمد مخلوف (ت: 1360 هـ):« أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني قاضيها، الإمام، العلامة، العمدة، المطلع، الفهامة، الحافظ لمسائل المذهب »[5].

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الزكاة، الورقة (38/ب)، ونسخة المكتبة الوطنية، مسائل الزكاة، ج1، الورقة (147/ب).

[2]– المصدر نفسه، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل البيوع، ج1، الورقة (381/ب).

[3]– المصدر نفسه، نسخة بطيوة، الورقة (307/أ).

[4]– نيل الابتهاج (ص/637).

[5]– شجرة النور (265/1).

3ـ وحـلاه الشيـخ المؤرخ عبد الرحمـان الجيلالـي الجزائـري (ت: 1431 هـ) بقولـه:« العلامة، المتشرع، الفقيه، الضليع، والحقوقي البارع، الإمـام؛ أبو زكريا يحيى؛ ابن العالم الجليل المؤلف؛ أبي عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني فنجب، وتولى قضاء بلدة مازونة، فكان إمام المحققين، ومرجع أهل الشورى في الأحكام الشرعية وغيرها، معتمدا في مذهب مالك، حامل لواءه بالمغرب في عصره، مطلعا على دقائق المسائل وفتاوى العلماء فيها »[1].

[1]- تاريخ الجزائر العام (367/2).

المطلب الثاني: وفاته.

الفرع الأول: تاريخ وفاته.

توفي الإمام أبو زكريا يحي بن موسى المازوني ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ عام: 883هـ/1478م؛ كما أجمع عليه المترجمون له، لكن لم يذكروا اليوم، ولا الشهر[1].

الفرع الثاني: مكان دفنه.

توفي المازوني ـ رحمه الله ـ بتلمسان، قال الونشريسي:« وفي سنة ثلاث وثمانمائة توفي بتلمسان قاضي مازونة، الفقيه، الفاضل؛ أبو زكريا يحي بن القاضي أبي عمران موسى ابن عيسى المغيلي »[2]، وقبره بها مشهور، بحارة الرحيبة، قرب باب الجياد الحالي[3].

---

[1]- ينظر: المصادر والمراجع التي ترجمت له.

[2]- وفيات الونشريسي (ص/106).

[3]- ينظر: باقة السوسان (91/2).

الفصل الثالث: الحياة العلمية للإمام المازوني.

ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: طلبه للعلم والرحلة فيه.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: آثاره العلمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحـــــث الأول

طلبـــــه للعلـــــم والرحـــــلة فيـــــه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إذا تجاوزنا الملابسات التي تكتنف حياة المازوني ـ رحمه الله ـ، والغموض الذي يغيم على رحلاته العلمية، وسعيه في التحصيل والتلقي؛ نجد أنه قد تربى في جو علمي عموما، ويظهر ذلك في:

1ـ أنه ترعرع في أحضان أسرة علمية عريقة، ورثت العلم والقضاء أبا عن جد، فأبوه أبو عمران موسى المازوني كان قاضيا؛ كما صرح هو بذلك، وكذلك جده أبو موسى عيسى المازوني؛ كان قاضيا عدلا، كما وصفه الونشريسي عند تقريظه لديوان الدرر المكنونة.

2ـ ما كانت تشهده تلمسان في ذلك العهد من نهضة علمية مباركة، استقطبت العديد من علماء ذلك العصر إليها، للنهل من علومهم، والأخذ عنهم، ولا شك أن أبا زكريا المازوني قد شد الرحال لمنارتها، شأنه شأن طلبة العلم في وقته؛ إلا أنه لم يبق بها، بل بقي مترددا عليها، وراجعا منها.

3ـ أن استقراره بتلمسان كان سنة: 871 هـ، كما ذكر ذلك الونشريسي في تقريظه؛ وبالتالي فإن ما يذكره في المخطوط قبل هذا ممن كان يسأل من مشايخه في تلمسان؛ كان ترددا عليها، ورحلات عند علمائها.

واستقراره بتلمسان جاء بطلب من السلطان المتوكل على الله أبا ثابت ابن أبي زيان (ت: 890هـ/1485م)، حيث استدعاه لبلاطه، وقربه، وجعله معلمه ومنبعه، قال الونشريسي:« حين أورد هذا الشيخ المذكور حضرته العلية صحبة ركابه، وجعله أحد مشيخته الأعلام، المشاور له بقصر المنصورة، وعلى بابه يعظه ويفيد، ويبدئ ويعيد »[1].

ومن خلال تتبع مسائل المخطوط، يمكن أن نستنتج بعض الرحلات التي قام بها الإمام المازوني قبل استقراره بتلمسان:

1ـ يقول المـازونـي:« وسألت عن ذلك سيدي بلقاسم العبدوسي؛ فأجابني: أما مسألة المفاتن الذي ادعى على مفاتنه أنه جرحه ... »[2].

وسيدي بلقـاسم العبدوسـي توفي سنة: 837 هـ[3].

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، الورقة (307/أ).

[2]– المصدر نفسه، مسائل موجبات الجراح، الورقة (214/ب).

[3]– ستأتي بعد قليل ترجمة هؤلاء الأعلام في مبحث شيوخ المازوني.

2ـ يقول المازوني:« وسألت الإمام؛ سيدي بلقاسم البرزلي: عن أخوين ورثا دارا من أبيهما، فانتزعها منهما غاصب، وأخرجهما منها ... »[1].

والإمام البرزلي توفي سنة: 841 هـ، ولم يثبت أنه دخل تلمسان أو مازونة.

3ـ قال المازوني:« سألت الإمام، العلامة شيخنا، ابن مرزوق: عن الحكمة في حث مولانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على نكاح الأبكار ... »[2].

وقال كذلك:« وأجابني الإمام، الحافظ؛ سيدي محمد بن مرزوق: الحمد لله؛ أما إن كان خطه بالوديعة؛ فإن وافق على أن صاحبها لم يدفعها له ... »[3].

والإمام ابن مرزوق الحفيد توفي سنة: 842 هـ.

4ـ وقال أيضا:« سألت شيخنا؛ سيدي أحمد بن زاغ: عن قول ابن الحاجب:" ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا "، ... »[4].

وقال أيضا:« سألت شيخنا؛ سيدي أحمد بن زاغ: عن قول ابن الحاجب في الاستخلاف:" فإذا كان في ركوع، أو سجود؛ ففيهما "، ... »[5].

وقال كذلك:« وأجابني عن المسألة شيخنا؛ سيدي أحمد بن زاغو؛ بما نصه: الحمد لله؛ الجواب في المسألة عن البحث الأول: أن الزكاة لا تجب في الأموال الحملية ... »[6].

وقال كذلك:« مسألة نقلتها من كلام شيخنا، الفقيه العالم، العلم المحقق؛ سيدي أحمد بن زاغ ـ رحمه الله ـ نصها.....

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل البيوع، الورقة (125/أ).

[2]– المصدر نفسه، مسائل الأنكحة، الورقة (61/أ).

[3]– المصدر نفسه، مسائل العواري والودائع، الورقة (172/ب).

[4]– المصدر نفسه، مسائل الطهارة، الورقة (2/أ).

[5]– المصدر نفسه، مسائل الصلاة، الورقة (35/أ).

[6]– المصدر نفسه، مسائل الزكاة، الورقة (38/أ).

بعد الحمد لله والتصلية؛ أما بعد:...»[1].

ومعلـوم أن الإمــام أحمد بن زاغـو توفي سنة: 845 هـ.

5ـ يقـول المــازونــي:« وسألت الفقيه؛ سيدي عمر القلشاني: عن قول ابن الحاجب:" وفي إلحاق الخنزير به روايتان "، ... »[2].

وقــال أيضا:« وسألت قاضي الجماعة بتونس؛ سيدي عمر القلشاني: عن قول أم سلمة في حديث مسلم لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام "، ... »[3].

وقــال أيضا:« وسألت سيدي عمر القلشاني من فقهاء تونس؛ عن: رجل نكح امرأة، واشترط عليه في العقد نفقة ابنتها من غير مدة الزوجية ... »[4].

وقــال كـذلك:« وسألت الفقيه؛ سيدي عمر القلشاني عن: رجل فاتن أباه، وسبه أقبح سب، وانفصلا، ... »[5].

والمعلوم أن الإمـام عمر القلشــانـي توفي سنة: 847 هـ، وهو من علمــاء تونس، ولم يثبت أنه دخل تلمســان أصلا.

6ـ يقـول المــازونــي:« وأجابني عنه سيدي؛ أبو علي منصور بن سيدي علي بن عثمان البجائي؛ بما نصه: الحمد لله؛ المراد بالالحاق في الجميع، واستشكالكم حسن ... »[6].

مع أنه مــات بعد: 850 هـ.

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الجامع، ج2، الورقة (147/أ).

[2]– المصدر نفسه، نسخة بطيوة، مسائل الطهارة، الورقة (8/ب).

[3]– المصدر نفسه، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الطهارة، ج1، الورقة (71/أ).

[4]– المصدر نفسه، نسخة بطيوة، مسائل الأنكحة، الورقة (69/أ).

[5]– المصدر نفسه، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الجامع، ج2، الورقة (127/ب).

[6]– المصدر نفسه، نسخة بطيوة، مسائل الطهارة، الورقة (9/أ).

7ـ يقول المازوني:« ووقع في مجلس شيخنا، وسيدنا؛ أبي الفضل العقباني؛ لما قرأ القاري: ومنه لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى ... »[1].

وقال أيضا:« وسألت شيخنا؛ وسيدنا أبا الفضل العقباني عن: قولهم:" من أم قوما؛ وهو ناس لجنابته ... »[2].

وقال أيضا:« وسألت شيخنا وسيدنا؛ أبا الفضل العقباني عن: رجل أودع دراهم عند رجل، وأخذ منه خطه أن فلانا أودع عندي كذا وكذا، ثم مات المودع، ووجد الخط في تركته ... »[3].

وقال أيضا:« وسألت أيضا؛ شيخنا وسيدنا أبا الفضل العقباني، وكتبت له أسئلة عن مسائل أشكلت علي، ... »[4].

وقال أيضا:« وأجابني شيخنا أبو الفضل العقباني عن: مسألة فتنة الصفين، إذا ادعى واحد من أحد الصفين ... »[5].

وقال كذلك:« وسألت شيخنا وسيدنا أبا الفضل العقباني؛ عما عورض به حديث حاطب حين قال عمر ــ رضي الله عنه ــ: يا رسول الله دعني أضرب عنقه ... »[6].

وأبو الفضل العقباني توفي سنة: 854 هـ.

8ـ يقول المازوني:« وسألت الحفيد؛ سيدي أبا عبد الله محمد العقباني عن قولهم: الإجماع على وجوب النية فيما يمحض للعبادة، وعلى نفي الوجوب؛ فيما هو معقول المعنى، واختلف فيما فيه شائبتان »[7].

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الطهارة، الورقة (17/ب).

[2]– المصدر نفسه، مسائل الصلاة، الورقة (25/أ).

[3]– المصدر نفسه، مسائل العواري والودائع، الورقة (172/ب).

[4]– المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (207/ب).

[5]– المصدر نفسه، مسائل موجبات الجراح، الورقة (219/أ).

[6]– المصدر نفسه، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الجامع، ج2، الورقة (127/أ).

[7]– المصدر نفسه، نسخة بطيوة، مسائل الذبائح، الورقة (42/ب)، والمعيار المعرب (15/2).

وقـال أيضا:« وسألت الحفيد؛ سيدي محمد العقباني عن: رجل تزوج امرأة، ثم ولدت ولدا، فأنكره ولد أولاد غيرها ... »[1].

وقـال أيضا:« وسألت الشيخين، الفقيهين، المفتيين؛ سيدي محمد بن العباس، وسيدي الحافظ محمد الحفيد العقباني: ما تقولان ـ رضي الله عنكما ـ في رجل أتى هو ولصوص معه، وهربوا بامرأة على عادة أهل البوادي ... »[2].

وقـال أيضا:« وسألت سيدي محمد العقباني عن: مسألة أجاب عنها بعض علماء عصرنا، وأشكل علي جوابه، فيزيد تبيينه لي ... »[3].

وقـال كـذلك:« وأجابني عنها أيضا؛ الحفيد سيدي محمد العقباني؛ بما نصه: الحمد لله، ورضي الله عنكم، لما كان مقتضى الحكم في هذه الرواية، وهي أحد الروايتين بلزوم الدية ... »[4].

ومحمد العقبانـي توفي سنة: 871 هـ، وهي السنة التي دخـل فيها المـازونـي تلمسان.

9ـ يقـول المـازونـي:« وسألت شيخنا وسيدنا؛ محمد بن العباس عن: قول ابن عبد السلام؛ عن قول ابن الحاجب:" ولو كانت بيده محرمتة "، ... »[5].

وقـال أيضا:« وسألت شيخنا وسيدنا؛ محمد بن العباس مفتي تلمسان؛ بما نصه: يا سيدي؛ حفظ الله سيادتكم، أشكل علي تخريج اللخمي ... »[6].

وقـال أيضا:« وأجابني أيضا؛ سيدي محمد بن العباس عنها بما نصه: الحمد لله؛ يؤخذ بلا ريب من عين الشهود حضوره ... »[7].

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الاستلحاق، الورقة (169/أ).

[2]– المصدر نفسه، مسائل الأنكحة، الورقة (67/ب).

[3]– المصدر نفسه، مسائل موجبات الجراح، الورقة (214/أ).

[4]– المصدر نفسه، مسائل موجبات الجراح، الورقة (218/أ).

[5]– المصدر نفسه، مسائل الزكاة، الورقة (37/ب).

[6]– المصدر نفسه، مسائل الصرف، الورقة (135/ب).

[7]– المصدر نفسه، مسائل موجبات الجراح، الورقة (218/أ).

ومحمد بن العباس توفي سنة: 871 هـ، وهي السنة التي دخل فيها المازوني تلمسان.

10ـ يقول المازوني:« وسألت الفقيه الزلديوي: عما وقع لأئمتنا من ذكر الحقائق التي تصدر من الخاطب للمعتدة ... »[1].

وقال أيضا:« وسألت الفقيه سيدي أبا عبد الله الزلديوي؛ من علماء تونس: عن قبيلتين وقعت بينهما فتنة، وانفصلتا عن قتيل من أحد الصفين ... »[2].

والإمام الزلديوي توفي سنة: 874 هـ، لكن لم يثبت أنه دخل تلمسان.

والأمثلة على ذلك كثيرة؛ فكل ما سبق يقوي ما أشرنا إليه؛ من أن الإمام المازوني ـ حمه الله رحمة الأبرار ـ كانت له بعض الرحلات في طلب العلم، وسؤال الفقهاء، والتتلمذ على أيديهم، سواء خارج مازونة، أو خارج تلمسان، وعدم ذكر هذه الرحلات والأسفار في كتب التراجم والسير؛ لا يعني ـ البتة ـ انعدامها.

[1]– الدرر المكنونة نسخو بطيوة، مسائل الأنكحة، الورقة (73/ب).

[2]– المصدر نفسه، مسائل موجبات الجراح، الورقة (217/ب).

المبحث الثاني

شيوخ المازوني وتلاميذه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: شيوخه.

ذكر الإمام المازوني ـ رحمة الله عليه ـ في مقدمة ديوانه بعض مشايخه؛ فقال:« وأشياخنا التلمسانيين، كشيخي ومفيدي؛ شيخ الإسلام، علم الأعلام، العارف بالقواعد والمباني، سيدي أبي الفضل قاسم العقباني، وشيخي، الإمام، الحافظ، بقية النظار، والمجتهدين، ذي التواليف العجيبة، والفوائد الغريبة، مستوفي المطالب والتحقيق؛ سيدي أبي عبد الله محمد بن مرزوق، وشيخي، الإمام، الحافظ، المتفنن، بقية الناس؛ سيدي أبي عبد الله محمد بن العباس؛ وغيرهم من أشياخنا، وأصحابنا، من أهل وطننا، رحم الله من فني، وأدام النفع بمن بقي »[1].

ومنهم من أحصيناهم من كتب التراجم والتاريخ، ومن تتبعنا لمسائل المخطوط؛ إذ أنه يصرح بأنهم من مشايخه، وهناك شيوخ التقى بهم، وسألهم عن مسائل أشكلت عليه.

الفرع الأول: شيوخه بالتلقي والجالسة.

1ـ والده الفقيه أبو عمران موسى بن عيسى المازوني:

هو أبو عمران موسى بن عيسى بن يحي المازوني، فقيه من القضاة، نشأ بمازونة، وتعلم بها، وأخذ عن كثير من علماء عصره، وصف بالفقيه الأجل، والمدرس المحقق، القاضي الأكمل، معروفا بالذكاء والورع، عالما مفيدا، وقاضيا مشهودا له.

ألف:" الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق "، و" حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه "؛ وغيرها، توفي في: القرن التاسع[2].

وقد أطنب أبو العباس الونشريسي في مدح الشيخ أبي عمران؛ فقال:« الشيخ، الفقيه، الإمام، علم الأعلام، حامل راية الإسلام، القاضي، الحسيب، الأصيل، المعلم، المشاور، الهمام، والمسند، الرواية، المرشد،

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، المقدمة، الورقة (2/أ).

[2]– ينظر: نيل الابتهاج (ص/605)، درة الحجال (08/3)، كفاية المحتاج (243/2)، تعريف الخلف (572/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/281)، فهرست معلمة التراث الجزائري (ص/152، 202، 310).

صاحب اليد الطولى الراسخة في كل مقام، صاحب التصانيف، المفتي، المفيد، المنعم؛ أبي عمران سيدي موسى »[1].

وقال الحفناوي فيه:« أبو عمران موسى بن عيسى المازوني عالم جليل، وعامل أصيل، تمكن في السنة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سده، ولا لأهلها مقتلا إلا قده، فهو في الدين طود شامخ، ذو مجد باذخ، على أولياء الله مناضل، وفي سبيل الذب عن حماهم مقاتل »[2].

2ـ ابن عرفة الورغمي التونسي:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، من كبار الأئمة في زمانه، وخطيب الجامع الأعظم بتونس خمسين سنة.

أخذ عن جلة؛ منهم: ابن عبد السلام، والسطي، وابن قداح، والشريف التلمساني، ومحمد بن سلامة؛ وغيرهم، وعنه: البرزلي، وابن ناجي، وابن عقاب، وابن الخطيب القسنطيني، وابن مرزوق الحفيد؛ وعدة، له تآليف عديدة عجيبة؛ منها:" الحدود الفقهية "؛ شرحها الرصاع، و" المختصر الفقهي "، و" مختصر المنطق "؛ وغير ذلك، توفي سنة: 803 هـ[3].

قال فيه ابن حجر العسقلاني:« اشتغل وتمهر بالفنون، وأتقن المعقول، إلى أن صار إليه المرجع في الفتوى بالمغرب، وكان معظما عند السلطان فمن دونه، مع الدين المتين، والخير والصلاح »[4].

وقال تلميذه أبو الطيب بن علوان:« كان شيخنا ابن عرفة إماما، علامة، محققا، مفتيا، مدرسا، خطيبا، صالحا، حاجا، فاز من كل فن بأوفر نصيب، وحاز في الأصول والفروع السهم والتعصيب، رمى لهدف كل مكرمة بسهم مصيب، وأطلعت سماء إفادته ذراري علم عيشهم وابل؛ مرعاهم خصيب.

فمنفعته بعد موته دائمة، وبركاته بعد وفاته، وتلامذته، وأوقاته قائمة، جمع بين طرفي العمل والعلم، وشغل أوقاته بخير،.....

---

[1]- الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، الورقة (307/أ).

[2]- تعريف الخلف (572/2).

[3]- ينظر: الوفيات لابن قنفد (ص/379)، الضوء اللامع (260/11)، بغية الوعاة (229/1)، نيل الابتهاج (ص/463)، شذرات الذهب (38/7)، البدر الطالع (255/2)، شجرة النور (227/1).

[4]- أنباء الغمر (192/2).

فليس وقت منها بهزل، أيامه صيام، ولياليه قيام، وركوع، وسجود، جاهد هجوم الليل، وآثر السجود على النوم والهجود »[1].

3ـ أبو عبد الله حمو الشريف التلمساني:

هو أبو عبد الله محمد، يعرف بـ:" حمو الشريف "، أخذ عنه: أبو زكريا المازوني، ونقل عنه فتاوى في نوازله، اختلف في سنة وفاته؛ قيل سنة:831 هـ، وقيل سنة: 832 هـ، وقيل سنة: 833 هـ[2].

4ـ أبو عبد الله محمد بن مرزوق الحفيد:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر مرزوق الحفيد، العجيسي، التلمساني، فقيه، أصولي، نحوي، لغوي، بياني، عروضي، أخذ عن: الشريف التلمساني، وسعيد العقباني، وابن عرفة، وأبي العباس القصار؛ وغيرهم، وعنه جماعة؛ منهم: ابنه المعروف بـ:" الكفيف "، والثعالبي، وأبو حفص القلشاني، ونصر الزواوي، والمازوني؛ وغيرهم.

له تآليف كثيرة؛ أهمها:" شروحه الثلاثة على البردة "، و" المفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية "، و" نهاية الأمل في شرح جمل الخونجي "، و" اختصر ألفية العراقي "؛ وغيرها، توفي سنة: 842 هـ[3].

قال فيه القلصادي:« أولاهم في الذكر والتقديم: الشيخ، الفقيه، الإمام، العلامة، الكبير، الشهير، شيخنا، وبركتنا؛ سيدي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي ـ رضي الله عنه ـ، حل كنف العلم والعلاء، وجل قدره في الجلة الفضلاء »[4].

---

[1]- نيل الابتهاج (ص/467).

[2]- ينظر: وفيات الونشريسي (ص/88)، نيل الابتهاج (ص/493)، البستان (ص/143، 201)، كفاية المحتاج (131/2)، موسوعة أعلام المغرب (743/2).

[3]- ينظر: الدرر الكامنة (96/5)، الضوء اللامع (50/7)، فهرس ابن غازي (ص/111، 169)، بغية الوعاة (384/2)، وفيات الونشريسي (ص/89)، توشح الديباج (ص/154)، نفح الطيب (420/5)، شجرة النور (252/1)، فهرس الفهارس (523/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/290).

[4]- رحلة القلصادي (ص/96).

وقال فيه التنبكتي:« الإمام، المشهور، العلامة، الحجة، الحافظ، المحقق، الكبير، الثقة، الثبت، المطلع، النظار، المصنف، التقي، الصالح، الزاهد، الورع، البركة، الخاشي لله، الخاشع، الشيخ، النبيه، القدوة، المجتهد، الأبرع، الفقيه، الأصولي، المفسر، المحدث، الحافظ، المسند، الرواية، الأستاذ، المقرئ، المجود، النحوي، اللغوي، البياني، العروضي، الصوفي، الأواب، الولي، الصالح، العارف بالله.

الآخذ من كل فن بأوفر نصيب، الراعي في كل فن مرعاه الخصيب، حجة الله على خلقه، المفتي، الشهير، السني، الرحلة، الحاج، فارس الكراسي والمنابر، سليل الأفاضل والأكابر، سيد العلماء الجلة، وإمام أئمة الملة، وآخر السادات الأعلام، ذوي الرسوخ الكرام، بدر التمام، الجامع بين المنقول والمعقول، والحقيقة والشريعة؛ بأوفر محصول، شيخ الشيوخ، وآخر النظار الفحول.

صاحب التحقيقات البديعة، والاختراعات الأنيقة، والأبحاث الغريبة، والفوائد الغزيرة، المتفق على علمه، وصلاحه، وهديه، السيد، الكبير، الفهامة، القدوة، الذي لا يسمح الزمان بمثله أبدا!!، أحد الأفراد العلمية في جميع الفنون الشرعية، والمناقب العديدة، والأحوال الصالحة العتيدة.

شيخ الإسلام، وإمام المسلمين، ومفتي الأنام، الذي له القدم الراسخ في كل مقام ضيق، والرحب الواسع في حل كل مشكل مقفل، صاحب الكرامات، والاستيقامات، السني، الأسنى، الحريص على تحصيل السنة، ومجانبة البدعة، السيف المسلول على أهل البدع، والأهواء الزائغة.

الذي أفاض الله تعالى على خلقه به بركته، ورفع بين البرية محله، ودرجته، ووسع على خليقته به نحلته، معدن العلم، وزناد الفهم، كيمياء السعادة، وكنز الإفادة »[1].

5ـ أبو العباس أحمد بن زاغو:

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الشهير بـ:" ابن زاغو "؛ المغراوي، التلمساني، مفسر، محدث، أصولي، منطقي، صوفي، أخذ عن: سعيد العقباني، وابن يحي الشريف التلمساني؛ وجماعة، وعنه: أبو زكريا يحي المازوني، والتنسي، وابن زكري، وأبو الحسن القلصادي؛ وغيرهم.

[1]- نيل الابتهاج (ص/499)، البستان (ص/201).

من أهم مؤلفاته: " مقدمة في التفسير "، و" تفسير الفاتحة "، و" منتهى التوضيح في الفرائض "، و" شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي "، وبعض الأصلي، له" فتاوى "؛ في أنواع العلوم، نقل الكثير منها في المازونية والمعيار، توفي سنة: 845 هـ[1].

قال فيه المازوني:« ... مسألة نقلتها من كلام شيخنا، الفقيه، العالم، العلم، المحقق؛ سيدي أحمد بن زاغ ... »[2].

وقال فيه القلصادي:« شيخنا، وبركتنا، الفقيه، الإمام، المفتي، المصنف، المدرس، المؤلف، ذلك سيدي أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغراوي الخزري؛ شهر بـ:" ابن زاغو " ـ رضي الله عنه ـ، أعلم الناس في وقته في التفسير، وأفصحهم في التعبير.

أخذ مذهب الإمام مالك، وفاق على نظرائه وأقرانه؛ في دلائل السبل والمسالك، إلى سبق في الحديث والأصول، وقدم راسخة في التصوف، مع الذوق السليم، والفهم المستقيم، وبه يضرب المثل في الزهد والعبادة، وعن كلامه تقف الفتيا في الأذكار والإرادة، مقبل على الآخرة، معرض عن الدنيا، عار عن زخرفتها »[3].

6ـ أبو حفص عمر القلشاني:

هو أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله القلشاني، الباجي، التونسي، قاضي الجماعة بتونس، فقيه، أصولي، أخذ عن: والده، وابن عرفة، وأبي مهدي الغبريني، وابن مرزوق الحفيد؛ وغيرهم، وأخذ علم الطب عن الشريف الصقلي، وأخذ عنه: ولده القاضي محمد، وإبراهيم الأخضري، وحلولو، والرصاع؛ وغيرهم.

من أهم مؤلفاته:" شرح على ابن الحاجب الفرعي "، و" دقائق الفهم في مباحث العلم "،.....

---

[1]- ينظر: تاريخ الدولتين (ص/140)، وفيات الونشريسي (ص/91)، نيل الابتهاج (ص/118)، توشيح الديباج (ص/41)، البستان (ص/41)، درة الحجال (63/1)، كفاية المحتاج (58/1)، شجرة النور (254/1)، الفكر السامي (302/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/156).

[2]- الدرر المكنونة، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الجامع، ج2، الورقة (146/أ).

[3]- رحلة القلصادي (ص/102).

و" شرح طوالع الأنوار " للبيضاوي وصل فيه إلى الإلهيات، و" فتاوى "؛ منقولة في المازونية والمعيار المعرب، توفي سنة: 847 هـ[1].

7ـ أبو علي منصور بن علي البجائي:

هو أبو علي منصور بن علي بن عثمان الزواوي، المنجلاتي، البجائي، عالمها ومفتيها، وفقيهها، ابن الفقيه العلامة أبي الحسن، لما امتنع أبو الحسن علي بن أبي فارس عن مبايعة ابن أخيه أبي عمرو عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس؛ قام معه، وكانت له عصبة وقوة، بحيث استبد ببجاية، ثم تراجع ودخل بينهما في الصلح.

له" فتاوى "؛ منقولة في المعيار المعرب والمازونية،كان حيا سنة: 850 هـ[2]، وغالب الظن كان معاصرا لأبي عبد الله المشذالي[3].

8ـ أبو الفضل قاسم العقباني:

هو قاضي الجماعة بتلمسان؛ أبو القاسم، وأبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، التلمساني، التجيبي، أخذ عن: والده أبي عثمان العقباني، وتقي الدين الحسني الفاسي المكي، وأجازه ابن حجر، وأخذ عنه: ابنه أبو سالم، وحفيده محمد بن مرزوق حفيد الحفيد، ومحمد بن العباس، ويحيى المازوني، والتنسي، والقلصادي؛ وغيرهم.

بلغ درجة الاجتهاد، وله اختيارات خارج المذهب، له كتب عديدة؛ منها:" شرح الجمل " للخونجي في المنطق، و" شرح التلخيص " لابن البناء، و" شرح العقيدة البرهانية " في أصول الدين؛ وغيرها،.....

---

[1]- ينظر: الديباج (ص/110)، الضوء اللامع (119/6)، وفيات الونشريسي (ص/92)، نيل الابتهاج (ص/305)، توشيح الديباج (ص/110)، درة الحجال (203/3)، **وفيه: توفي سنة: 842 هـ**، كفاية المحتاج (326/1)، شجرة النور (245/1).

[2]- ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (453/7)، الضوء اللامع (171/10)، نيل الابتهاج (ص/613)، تعريف الخلف (73/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/166).

[3]- **هناك آخر اسمه** : أبوعلي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي، البجائي، نزيل تلمسان، فقيه، أصولي، إمام، أخذ عن: والده علي بن عبد الله، وأبي علي ناصر الدين المشذالي، وأبي عبد الله الزواوي، وعبد المهيمن الحضرمي؛ وغيرهم، وروى عن: أبي البركات بن الحاج، وأبي جعفر الطنجالي؛ وغيرهما، وعنه: يحيى السراج، وأبو إسحاق الشاطبي؛ وغيرهما، كان حيا سنة: 770 هـ.

ينظر ترجمته في: الإحاطة في أخيار غرناطة (248/3)، بغية الرواد (171/1)، الدرر الكامنة (127/6)، نيل الابتهاج (ص/611)، البستان (ص/292)، نفح الطيب (147/7، 166، 304)، شجرة النور (234/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/166).

توفي سنة: 854 هـ[1].

قال القلصادي:« شخنا، وبركتنا، الإمام، الفقيه، المعمر، ملحق الأصاغر بالأكابر، العديم النظراء والأقران، المرتقي درجة الاجتهاد بالدليل والبرهان، سيدي أبو الفضل قاسم العقباني ـ رضي الله عنه ـ، ... انفرد بفني المعقول والمنقول، واتحد في علمي اللسان والبيان »[2].

9ـ محمد بن أبي القاسم المشذالي:

هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، المشذالي، البجائي، فقيه، إمام، خطيب، مفتي، صالح، أخذ عن: أبيه؛ بل ترقى حتى شاركه في بعض شيوخه، وأخذ عنه: ولداه محمد ومحمد، وأبو ربيع المناوي، وابن الشاط، وابن مرزوق الكفيف؛ وغيرهم.

وأما تآليفه فكثيرة؛ منها:" تكملة حاشية أبي مهدي عيسى الوانوغي على المدونة "، و" مختصر البيان لابن رشد "، و" اختصار أبحاث ابن عرفة في مختصره المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب وشرحه "، له" فتاوى "؛ نقلها المازوني والونشريسي، توفي سنة: 866 هـ[3].

10ـ أبو عبد الله محمد بن العباس بن عيسى العبادي:

هو أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى، العبادي، التلمساني، شهر بـ:" ابن عباس "؛ أخذ عن أئمة؛ منهم: ابن مرزوق الحفيد، وأبو الفضل العقباني؛ وغيرهما، وأخذ عنه جماعة؛ منهم: ابن مرزوق الكفيف، وابن صعد، والمازوني، والتنسي، وابن زكري؛ وغيرهم.

ومن أهم مصنفاته:" شرح على لامية الأفعال "، و" شرح على جمل الخونجي "، و" العروة الوثقى في تنزيه الأنبياء عن فرية الإلقاء "، و" فتاوى "؛ كثيرة بعضها في المازونية والمعيار، توفي سنة: 871 هـ[4].

---

[1]- ينظر: رحلة القلصادي (ص/106)، الضوء اللامع (181/6)، وفيات الونشريسي (ص/95)، نيل الابتهاج (ص/365)، توشيح الديباج (ص/152)، البستان (ص/147)، كفاية المحتاج (10/2)، أزهار الرياض (25/3) ، شجرة النور (255/1).

[2]- رحلة القلصادي (ص/106).

[3]- ينظر: الضوء اللامع (290/8)، وفيات الونشريسي (ص/99)، نيل الابتهاج (ص/538)، توشيح الديباج (ص/157)، درة الحجال (294/2)، كفاية المحتاج (175/2)، شجرة النور (263/1).

[4]- ينظر: الضوء اللامع (278/7)، وفيات الونشريسي (ص/103)، نيل الابتهاج (ص/547)، البستان (ص/223)، درة الحجال (295/2)، كفاية المحتاج (182/2)، نفح الطيب (419/5)، شجرة النور (264/1).

قال القلصادي في رحلته:« منهم: الفقيه، الإمـام، سيدي أبو عبد الله محمد بن العباس، متفنن في العلوم ... »[1].

وقال ابن غازي في فهرسته:« والعالم المحقق؛ أبو عبد الله بن العباس؛ أوقفني على كتبه، له بخطه بالإجازة له في جميع ما حمله، أو يحمله، وجميع مروياته، ومسموعاته، مما تضمنه برنامج فهرسته ...، فرأى دخلته (حوصلته) مملوءة الجراب »[2].

وقال الشيخ زرق:« هو شيخ الشيوخ بوقته في تلمسان »[3].

11ـ أبو الحسن علي بن محمد الحلبي:

هو أبو الحسن علي بن محمد الحلبي، الجزائري، المالكي، فقيه مدينة الجزائر، وعلامتها، ومفتيها، وهو من معاصري الإمام محمد بن العباس التلمساني، له: " فتاوى "؛ كثير منها في: " الدرر المكنونة في نوازل مازونة " و" المعيار المعرب "، توفي في: القرن 09 هـ[4].

وصفه المازوني في ديوانه بـ:« صاحبنا »[5].

وقال الونشريسي:« فقيه الجزائر؛ سيدي علي الحلبي »[6].

12ـ عبد الحق بن علي قاضي الجزائـر:

هو عبد الحق بن علي الجزائري، قاضي من فقهاء المالكية، من أهل مدينة الجزائر، وولي قضاءها، الفقيه، العالـم، المفتي، بن الشيخ أبي الحسن، في طبقة محمد بن العباس التلمساني.

وقع اسمه في كتاب" العلوم الفاخرة " للثعالبي، ووصفه بـ:" الفقيه القاضي "، له:" فتاوى "؛ نقلها المازوني في الدرر المكنونة في نوازل مازونة، والونشريسي في المعيار المعرب، توفي في: القرن 09 هـ[7].

---

[1]- رحلة القلصادي (ص/109).

[2]- فهرسة ابن غازي (ص/ 112).

[3]- نيل الابتهاج (ص/547)، البستان (ص/223)، كفاية المحتاج (183/2).

[4]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/335)، كفاية المحتاج (358/1)، تعريف الخلف (271/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/106).

[5]- الدرر المكنونة، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الزكاة، ج1، الورقة (232/ب).

[6]- المعيار المعرب (183/1، 189).

[7]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/281)، كفاية المحتاج (298/1)، تعريف الخلف (62/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/102).

13ـ إبراهيـم الثغري:

لم أقف على هذا الاسـم، والذي وقفت عليه؛ هو أبو عبد الله محمد بن يوسف، القيسي، التلمساني، المعروف بـ:" الثغري "، شاعر، أديب، كاتب من أهل تلمسان، ومن أشهر شعرائها، وبلغائها؛ المتقدمين لدى سلاطينها، وصفه المازوني بـ:" الإمام، العلامة، الأديب، الكاتب "، أخذ عن: الإمام الشريف التلمساني؛ وغيره[1].

وصفه المازوني في ديوانه؛ بأنه من فقهـاء تلمسان[2].

ووصفه محمد التنسي؛ فقال:« الأديب، البارع، المكثر، المتفنن؛ أبي عبد الله محمد بن يوسف الثغري ... »[3].

ووصفه المقري بقوله:« الفقيه، الكاتب، العلامة، الناظم، الناثر؛ أبي عبد الله محمد بن يوسف الثغري، كاتب سلطان تلمسان أمير المسلمين أبي حمو موسى بن يوسف الزياني »[4].

الفرع الثاني: شيوخه بالمراسلات والأسولة[5].

إن المتتبع للفتاوى الواردة في الدرر المكنونة في نوازل مازونة؛ التي كان يطرحها المازوني على العلماء في وقته، بصيغ الاستفسار والسؤال؛ كقوله:" **سألت** "، أو" **سألته** "، أو" **أجابني** "؛ يستنتج أن السائل قد يكون قد التقى بمن سأله، وجالسه، وأخذ عنه.

أو قد يكون راسلهم في بعض المسائل التي يجد فيها غموضا، أو إشكالا، من أجل الحصول على أجوبة سديدة، وفتاوى رشيدة، لما كان يعرض عليه.

وأن هؤلاء العلماء ـ كما سنرى ـ من مناطق مختلفة: تونس، وتلمسان، وبجاية، والجزائر، وقسنطينة، مما

---

[1]- ينظر: المعيار المعرب (157/6)، نيل الابتهاج (ص/483)، البستان (ص/222)، معجم المؤلفين (144/9)، معجم أعلام الجزائر (ص/92)، تاريخ الجزائر العام (294/2).

[2]- ينظر: الدرر المكنونة، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الأنكحة، ج1، الورقة (164/ب).

[3]- تاريخ بني زيان (ص/168).

[4]- نفح الطيب (121/7).

[5]- لقد استفدت في حصر هؤلاء الشيوخ؛ مما كتبه الماحي قندوز في قسمه الدراسي للدرر المكنونة (103/1)، وزدت عليه بما فتح الله علي.

يشير إلى أن المازوني قد يكون ارتحل في طلب العلم، أو أنه التقى بهم في مناسبات وملابسات لا نعلم عنها شيئا.

1ـ إبراهيم اليزناسي:

هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي زيد بن أبي الخير اليزناسي، قاضي الجماعة بفاس، ومفتيها في دولة أحمد بن أبي سالم، وولي بعده ولده عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسي.

أثنى عليه الحفيد بن مرزوق، وذكر أنه من مفاخر القطر الذي حل به، له فتاوى كثيرة، نقل بعضها في المازونية والمعيار، توفي سنة: 775 هـ، وفي شجرة النور سنة: 794 هـ[1].

2ـ عبد الرحمن بن يحيى العصنوني:

هو الفقيه المالكي؛ عبد الرحمن بن يحي بن صالح، العصنوني، المغيلي، أبو الحسن، أخذ عن: نصر الزواوي؛ وغيره، له:" شرح الأرجوزة التلمسانية "، كان حيا سنة: 816 هـ[2].

3ـ أبو القاسم العبدوسي:

هو أبو القاسم عبد العزيز بن موسى بن معطي، العبدوسي، الفاسي، ثم التونسي، الإمام، المتقن، الجامع، المتفنن، أحفظ أهل الأرض في زمانه، حامل لواء المذهب في وقته، أخذ عن: والده أبي عمران العبدوسي؛ وغيره، وأخذ عنه: الرصاع؛ وغيره، وهو عم أبي محمد عبد الله العبدوسي، توفي سنة: 837 هـ[3].

4ـ أبو القاسم البرزلي التونسي:

هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل، البلوي القيرواني، ثم التونسي، الشهير بـ:" البرزلي "،.....

---

[1]- ينظر: جذوة الاقتباس (86/1)، نيل الابتهاج (ص/53)، درة الحجال (181/1)، شجرة النور (239/1).

[2]- ينظر: البستان (ص/82)، **وفيه اسمه:" علي "**، معجم المؤلفين (198/5)، معجم أعلام الجزائر (ص/307).

[3]- ينظر: الضوء اللامع (236/4)، وفيات الونشريسي (ص/88)، نيل الابتهاج (ص/270)، درة الحجال (281/3)، شجرة النور (252/1)، الفكر السامي (298/2).

الإمام المشهور، نزيل تونس، مفتيها، وفقيهها، وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني، كان إليه المفزع في الفتوى.

أخذ عن: ابن عرفة ولازمه نحوا من أربعين عاما، وعن: أحمد بن مسعود البلنسي، وأحمد بن حيدرة التوزري؛ وغيرهم، وعنه جلة؛ منهم: ابن ناجي، وحلولو، والرصاع، ومحمد بن أحمد عظوم، وابن مرزوق الحفيد؛ وغيرهم.

من أهم مصنفاته:" الحاوي في النوازل "؛ اختصره حلولو، والبوسعيدي، والونشريسي، وله ديوان كبير في الفقه؛ وغيرها، توفي سنة: 841 هـ، وقيل: سنة: 843 هـ، وقيل: سنة: 844 هـ[1].

5 ـ أبو عبد الله بن عقاب الجذامي التونسي:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم بن عباس بن عقاب، الجذامي، التونسي، قاضي الجماعة بها، وإمامها، وخطيبها بجامعها الأعظم، ذو الفنون والتحقيقات البارعة، أخذ عن: ابن عرفة وانتفع به وأجازه إجازة عامة، ومحمد بن عمر القلشاني، والرصاع، وابن مرزوق الكفيف؛ وغيرهم، له أجوبة مفيدة، توفي سنة: 851 هـ[2].

قال فيه القلصادي:« وأشفعهم بأوحد زمانه، العديم النظراء في عصره وأوانه، شيخنا، وبركتنا، الفقيه، الإمام، المحدث، الأستاذ، المقرئ، العلامة، القاضي، العدل، الأرضى؛ سيدي أبي عبد الله محمد بن عقاب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ، إمام في الفقه وأصوله، وعلم الكلام وفصوله، متوصل بالجد والجد إلى تحصيله وحصوله، فهو علم من أعلام المعارف، معلم الأعلام الخلل الدينية، والمطارف »[3].

6ـ محمد العقباني:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، ولي قضاة الجماعة بتلمسان،

---

[1]– ينظر: الضوء اللامع (133/11)، نيل الابتهاج (ص/368)، توشيح الديباج (ص/258)، البستان (ص/150)، درة الحجال (282/3)، شجرة النور (245/1).

[2]– ينظر: الضوء اللامع (155/8)، نيل الابتهاج (ص/527)، توشيح الديباج (ص/214)، كفاية المحتاج (162/2)، شجرة النور (246/1).

[3]– رحلة القلصادي (ص/118).

درس على: جده، وعلى علماء آخرين، فتطلع مثل جده ووالد جده في الفقه الإسلامي، وأصبح له باع في الإفتاء والنوازل، ودرس عليه: أبو العباس الونشريسي، وأحمد بن حاتم؛ وغيرهما.

واهتم بعلم التصوف مثل جده، فدرسه، وبجل رجاله، وتصوف مثلهم، عاش عدة أحداث سياسية، وذهب إلى تونس سفيرا من قبل السلطان الزياني، واشترك مع بعض وجوه تلمسان في توقيع الصلح مع سلطان تونس الحفصي عندما غزا تلمسان، ورد عن المدينة وسكانها مرتين.

من أهم كتبه:" تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر "، توفي سنة: 871 هـ[1].

قال المازوني في دُرره:« وكتبت للحفيد؛ سيدي محمد العقباني؛ ما نصه: الحمد لله؛ الفقيه الجليل، القاضي الأمين، سيدي أبو عبد الله محمد العقباني وصل الله حفظه، وأجزل من كل خير وبركة حظه، محبكم فلان يسلم عليكم، وعلى سيادتكم الكبرى، الجامعة لعز الدين وشرف الآخرة ... »[2].

7ـ أبو عبد الله محمد الزلديوي التونسي:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيسى العقدي، الزلديوي، التونسي، المالكي، فقيه، مفسر، قاضي الأنكحة بتونس، مشارك في عدة علوم، من أصحاب ابن عرفة، أخذ عنه: أحمد بن يونس؛ وغيره.

له تآليف في فنون عديدة؛ منها:" تفسير القرآن "، و" شرح مختصرات بن الحاجب "، و"رسالة في الفرائض "، وله" فتاوى "؛ منقولة في الدرر المكنونة في نوازل مازونة، والمعيار المعرب، توفي سنة: 874 هـ، وفي نيل الابتهاج سنة: 882 هـ[3].

8ـ أبو العباس أحمد المريض:

هو أبو العباس أحمد بن العباس، الشهير بـ:" المريض "، متكلم، من فقهاء المالكية، أحد التلامذة الذين

---

[1]- ينظر: تاريخ الدولتين (ص/155)، الضوء اللامع (37/7)، نيل الابتهاج (ص/547)، البستان (ص/224)، هدية العارفين (201/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/237).

[2]- الدرر المكنونة، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الجامع، ج2، الورقة (128/أ).

[3]- ينظر: الضوء اللامع (179/9)، نيل الابتهاج (ص/540)، شجرة النور (259/1)، إيضاح المكنون (305/1)، معجم المؤلفين (255/11).

صاحبوا ابن عرفة، له:" شرح على رجز الضرير " في العقائد، نقل عنه: الونشريسي في المعيار المعرب، عاش في: القرن 09 الهجري[1].

9ـ الشيخ موسى بن عمر: فقيه الجزائر، لم أقف على ترجمته.

10ـ أبو القاسم القسنطيني: قاضي الجماعة بتونس، لم أقف على ترجمته.

11ـ أبو العباس أحمد بن محرز: فقيه الجزائر، لم أقف على ترجمته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- ينظر: نيل الابتهاج (ص/111)، البستان (ص/52)، كفاية المحتاج (105/1)، معجم المؤلفين (259/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/369).

المطلب الثاني: تلاميذه.

إذا كانت كتب التاريخ والتراجم ذكرت لنا بعضا من شيوخ المازوني، الذين تتلمذ على أيديهم، أو كاتبهم وسألهم، ونهل من علومهم، كما صرح هو أيضا في مقدمة كتابه:" الدرر المكنونة "، أو في مواطن مختلفة منه، فإن هذه المصادر وغيرها لم تسعفنا بذكر تلاميذه.

والذي وقفنا عليه؛ هو ما صرح به الإمام الونشريسي في تقريظه لكتاب:" الدرر المكنونة "؛ في آخر نسخة بطيوة بوهران، والتي استنبطنا منها أنه أحد تلامذته، فقال:« الصدر، الأوحد، العلامة، العلم، المفضال، ذي الخلال السنية، وسني الخصال، شيخنا، ومفيدنا، وملاذنا، وسيدنا، ومولانا، وبركة بلادنا، أبي زكريا سيدي يحي ... »[1].

وقال أيضا في المعيار المعرب:« وعن مثل هذا السؤال؛ سأل صاحبنا، القاضي، العلامة؛ أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي، شيخنا، وبركتنا، العالم، المفتي؛ أبا الفضل قاسما العقباني ... »[2].

إضافة؛ إلى أن جل مسائل المعيار مقتبسة من المازونية، كما سنرى في قسم التحقيق، وكما أشار إليها الإخوة الذين سبقوني في تحقيق بعض الأجزاء من هذا الديوان العظيم.

وعلى كل حال؛ فعدم ذكر المصادر والمراجع لتلاميذ المازوني؛ لا يعني ذلك أنه لم يكن له طلبة في مازونة أو تلمسان؛ بل سبقت الإشارة إلى مجلس إقرائه، واستشكاله لمسائل في القراءات، ويكفيه فخرا أن ينتسب إليه الإمام، الفقيه، العلامة؛ أبو العباس الونشريسي في التلقي والطلب.

*** ترجمة أحمد الونشريسي:**

هو الإمام الفقيه: أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التلمساني، ثم الفاسي الدار والمدفن، حامل لواء المذهب في الديار الإفريقية على رأس المائة التاسعة.

أخذ عن: أبي الفضل العقباني، وولده أبي سالم، وحفيده محمد بن أحمد العقباني، ومحمد بن العباس، وأبي

---

[1]- الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، الورقة (307/أ).

[2]- المعيار المعرب (351/5).

عبد الله الجلاب، والمازوني، وابن مرزوق الكفيف، وأبي عبد الله محمد بن أحمد اليفري المكناسي، ومحمد بن قاسم بن محمد القوري المكناسي؛ وغيرهم.

أخذ عنه: ابنه عبد الواحد، وأبو زكريا السوسي، ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري، وعبد المسبح المصمودي، ومحمد بن عيسى المقيلي، وابن هارون المظفري، وأبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي، وأبو عياد بن فليح اللطمي، وأبو عبد الله محمد بن محمد الفرديسي التغلبي؛ وخلق سواهم.

وله مؤلفات عديدة؛ منها:" المعيار المعرب "، و" تعليق على ابن الحاجب الفرعي "، و" شرح على وثائق الفشتالي "، و" كتاب القواعد في الفقه "، و" الفائق في الوثائق "؛ لم يكمله؛ وغيرها، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة: 914 هـ[1].

قال فيه محمد الشفشاوني:« الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، المصنف، الأبرع، الأكمل، الأرفع، البحر الزاخر، والكوكب الباهر، حجة المغاربة على أهل الإقليم، وفخرهم الذي لا يجحده جاهل ولا عالم؛ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، كان ـ رحمه الله ـ من كبار العلماء الراسخين، والأئمة المحققين »[2].

وقال ابن مريم المديوني:« العالم، العلامة، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة »[3].

وقال الحجوي الثعالبي:« حامل لواء المذهب المالكي بالديار الإفريقية في وقته »[4].

---

[1]- ينظر: جذوة الاقتباس (156/1)، نيل الابتهاج (ص/135)، دوحة الناشر (ص/47)، توشيح الديباج (ص/43)، البستان (ص/53)، درة الحجال (91/1)، كفاية المحتاج (130/1)، أزهار الرياض (65/3)، نفح الطيب (204/5)، معجم المطبوعات العربية (1923/2)، الاستقصى لأخبار دول المغرب الأقصى (165/4)، شجرة النور (274/1)، الفكر السامي (313/2)، فهرس الفهارس (1122/2)، الأعلام (269/1)، هدية العارفين (138/1)، إيضاح المكنون (113/1)، معجم المؤلفين (205/2)، تعريف الخلف (58/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/343).

[2]- دوحة الناشر (ص/47).

[3]- البستان (ص/53).

[4]- الفكر السامي (313/2).

المبحث الثالث

آثاره العلمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جميع المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام أبي زكريا المازوني ـ رحمه الله ـ أجمعت على أنه لم يؤلف إلا الكتاب الموسوم بـــ:" **الـدرر المكنـونـة فـــي نـــوازل مـــازونـــة** "؛ ويكفيه فخرا.

ويعود السبب في ذلك؛ لاشتغاله بمنصب القضاء، وما فيه من فض الخصومات، وفصل النزاعات بين الناس، فمن كان هذا حاله؛ شغل باله عن التأليف، وحيل بينه وبين التصنيف، وهذا ما وقع لكثير من العلماء الأجلاء، فبعد توليهم للقضاء صرفوا عن الأقلام، وابتعدوا عن الكتابة والنظر.

وفـي هـذا؛ يقول الإمـام ابن رشد الجد (ت: 520 هـ) في تقديمه لكتابه البيان والتحصيل، فذكر أنه أتم قسم العبادات، والنكاح، والبيوع، ثم شرع في:« رزمة الأقضية، امتحنت بتولي القضاء، وذلك في: جمادي الأولى من سنة إحدى عشر وخمسمائة، فشغلتني أمور المسلمين عما كنت بسبيله من ذلك، ولم أقدر من التفرغ إليه على أكثر من يوم واحد في الجمعة، اعتزلت فيه الناس، إلا فيما لم يكن منه بد، فما كمل لي على هذا منه في مدة تولية القضاء، وذلك أربعة أعوام غير أيام، إلا نحو أربعة كتب، أو خمسة، فأيست من تمامه في بقية عمري؛ إلا أن يريحني الله ـ عز وجل ـ من ولاية القضاء.

وكنت من ذلك؛ تحت إشفاق شديد، وكرب عظيم، وذكرت ذلك لأمير المسلمين، وناصر الدين؛ أبي الحسن علي بن يوسف بن تاشفين ــ أدام الله تأييده وتوفيقه ــ في جملة الأعذار التي أستعفيت بسببها، وغبطته بالأجر على تفريغي لتمامه، فقبل الرغبة في ذلك ... »[1].

ونفس الأمـــر؛ وقع لشيخ الإسلام: محمد الطاهر بن عاشـور (ت: 1393 هـ)؛ عندما عزم على تأليف تفسيره التحرير والتنوير؛ قال:« وفيما أنا بين إقدام وإحجام، أتخيل هذا الحقل مرة القتاد وأخرى التمام، إذا أنا بأملي قد خيل إلي أنه تباعد وأنقضى، إذ قدر أن تسند إلي خطة القضا، فبقيت متلهفا ولات حين مناص، وأضمرت تحقيق هاته الأمنية متى أجمل الله الخلاص، وكنت أحادث بذلك الأصحاب والإخوان، وأضرب المثل بأبي الوليد ابن رشد في كتاب البيان.

ولـم أزل كلما مضت مدة؛ يزداد التمني وأرجو إنجازه، إلى أن أوشك أن تـمضي عليه مدة الحيازة، فإن الله قد من بالنقلة إلى خطة الفتيا،.....

[1]- البيان والتحصيل (30/1).

وأصبحت الهمة مصروفة إلى ما تنصرف إليه الهمم العليا، فتحول إلى الرجاء ذلك اليأس، وطمعت أن أكون ممن أوتي الحكمة؛ فهو يقضي بها، ويعلمها الناس ... »[1].

زيادة؛ على أن الإمام المازوني ـ رحمة الله عليه ـ تولى منصب القضاء في شبابه؛ فقال:« فإني لما امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب، وقاد في اليد ما يعلمه الله من الأمور الصعاب، وكثرت علي نوازل الخصوم، وتوالت لدي شكيات المظلوم، وقصر الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه التباس من نص جلي، وواضح قياس، لجأت إلى كتب الأسئلة فيما يشكل علي من نوازل الأحكام، متطلبا جوابها من الأئمة الأعلام، المتعرضين للفتوى بين الأنام، متخوفا مما قال عليه الصلاة والسلام في القضاة الثلاثة الحكام، واجتهدت في ذلك ـ علم الله جهدي ـ ولم أتجاسر على تقييد حكم في قضية فيها احتمال وحدي، حتى أكون على بصيرة من ذلك، حتى لا أهلك مع كل هالك ... »[2].

فإذا جلبنا انشغاله بمنصب القضاء في سن مبكرة، وما فيه من ذهاب معظم الوقت فيه، وأضفنا إليه حسن تبويبه، وترتيبه؛ لهذا الكتاب الذي أخذ منه ـ هو الآخر ـ وقتا لا بأس به؛ تبين لنا سبب اقتصاره في التأليف على هذا الديوان.

وقد نبه إلى هذه النكتة الإمام الونشريسي عند تقريظه للديوان؛ بقوله:« فإني لما طالعت السفر الثاني على أرمزة الأنكحة والبيوع؛ من التأليف الجامع، المانع النظير، المقيد هنا في أول ورقة منه، المترجم بـ:" الدرر المكنونة من نوازل مازونة "، جمع الفقيه، .... وأجلت النواظر في حسن أصوله، وترتيب فصوله، ألفيته في البيان والتهبل به أرقى في الرتب، وأعلى المنازل .... (كلمات غير واضحة)، قد أحرز فصلها، وجمع فرعها وأصلها، ورفع عنها نقاب السبق والشكوك، وأوضح نتائج الرسوم والصكوك، وشحنه صاحبه ـ أعلى الله مثوبته ـ بكل نكتة بديعة؛ من علم القضاء والفتوى، وكل حقيقة ودقيقة؛ تمس إليها الحاجة، وتعم بها البلوى، وحشد عيون نصوص مالكية المغرب والمشرق ... »[3].

ليختم الإمام الونشريسي تقريظه؛ بدعوته وأمنيته؛ أن يستنسخ هذا الديوان، وتنشر درره في كل مكان؛

---

[1]– التحرير والتنوير (06/1).

[2]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، المقدمة، الورقة (2/أ).

[3]– المصدر نفسه، الورقة (307/أ).

فقال:« لو علم المولى نصره الله وأيده؛ أن الشيخ جمع هذا الديوان وقيده؛ لمن على طلبة الفقه وحملة العلم باستنساخه، وأخصه على عادته في النظر للمسلمين بالتي هي أحسن، وفرقه على الحاضر والباد، والرائح والعاد، والله أسأل أن يتولى الجميع بمنه، والسلام الجزيل الجميل الأتم، الأطيب الأعم »[1].

فالعبرة ليست بكثرة التآليف؛ وإنما بالمحتوى والمضمون، وأن يضع الله له القبول.

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، الورقة (307/أ).

الفصل الرابع: التعريف بكتاب الدرر المكنونة.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق الكتاب.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب وقيمته العلمية.

المبحث الثالث: مصادر كتاب الدرر المكنونة.

المبحث الرابع: منهج المازوني في كتابه الدررالمكنونة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

توثيق الكتاب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

عنوان الكتاب هو:" **الـدرر المكنـونـة في نـوازل مـازونـة** "، دل على ذلك:

أولا: أن الإمام المازوني ـ رحمه الله ـ صرح بعنوان كتابه في المقدمة؛ فقال:« وسميته بـ: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي، ونعم الوكيل »[1].

ثانيا: هذا العنوان مجمع عليه في النسخ التي بين أيدينا، ولم يقع فيها لا تحريف، ولا تصحيف، إلا في نسختين جاء بلفظ:" **الدرة المكنونة في نوازل مازونة** "، والدرة إفراد للدرر، وذلك في نسخة ميلة[2]، ونسخة تونس، الجزء الثاني[3]، كما ورد بنفس اللفظ عند: إسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي[4]، وأيضا عند: الدكتور/ محمد حجي[5].

وجـاء بعنوان مغـاير:" **النوازل المازونية والأحكام المغيلية** "، ورد هذا في: نهاية السفر الأول من نسخة الرباط[6].

ويأتي ببعض الألفاظ والاختصارات؛ مثل:" **النوازل المازونية** "، أو:" **المازونية** "، أو بعبارة:" **المازوني في نوازله** "، وهذه الاختصارات والاطلاقات توجد في كتب التراجم[7].

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، المقدمة، الورقة (2/أ)، نسخة ميلة، الورقة (2/ب)، ونسخة باتنة، الورقة (1/أ).

[2]– المصدر نفسه، نسخة ميلة، الورقة (1).

[3]– ينظر: القسم الدراسي للدرر المكنونة لنور الدين غرداوي (70/1).

[4]– إيضاح المكنون (461/1).

[5]– ينظر: مقدمة الدكتور محمد حجي للمعيار المعرب (1/و).

[6]– ينظر: القسم الدراسي للدرر المكنونة لفريد قموح (ص/100).

[7]– وستأتي هذه الاختصارات والاطلاقات بعد قليل؛ في بيان نسبة الكتاب للإمام المازوني ـ رحمه الله ـ.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

ليس هناك أدنى شك؛ في أن الإمام المازوني ـ رحمه الله ـ هو صاحب كتاب:" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "، وذلك لأمور:

أولا: تصريح المؤلف بالعنوان في مقدمة كتابه، كما مر قبل قليل.

ثانيا: وجود عنوان الكتاب واسم المؤلف معا على النسخ التي بين أيدينا.

ثالثا: كل من ترجم للمازوني نسب إليه هذا الكتاب دون ريب[1].

رابعا: كل من ذكر الإمام المازوني أردف معه هذا الكتاب، ويتضح ذلك فيما يلي:

1ـ أحمد بابا التنبكتي (ت: 963 هـ): في معرض ترجمته للأعلام، كرر كثيرا ذكر الكتاب، ونسبته لصاحبه، لكن بالاطلاقات والاختصارات التي أشرنا إليها من قبل، وهذا بعضها:

ـ عند ترجمته لإبراهيم بن عبد الرحمن بن الإمام التلمساني؛ نزيل فاس، قال:« ونقل عنه: المازوني ثم الونشريسي في نوازلهما »[2].

ـ عند ترجمته لأحمد بن الحسين بن علي بن الخطيب بن قنفد القسنطيني، قال:« ونقل عنه: المازوني في نوازله »[3].

ـ عند ترجمته لأحمد بن عبد الرحمن، الشهير بـ:" ابن زاغو المغراوي التلمساني "، قال:« وله فتاوى في أنواع

---

[1]- **من بينهم**:
- أحمد بابا التنبكتي في كفاية المحتاج (276/2).
- الحضيكي في طبقاته (612/2).
- محمد مخلوف في شجرة النور (265/1).
- الحفناوي في تعريف الخلف (187/1).
- الحاج محمد بن رمضان شاوش في باقة السوسان (91/2).
- عبد الرحمن الجلالي في تاريخ الجزائر العام (278/2).

[2]- نيل الابتهاج (ص/54).

[3]- المصدر نفسه (ص/110).

العلوم، نقل عنه جملة في: المازونية والمعيار »[1].

ـ عند ترجمته لأحمد بن محمد بن ذاقال الجزائري، قال:« نقل عنه في: المازونية والمعيار »[2].

ـ عند ترجمته لأحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، قال:« قلت: أما فتاوى إفريقية وتلمسان فاعتمد في ذلك على نوازل البرزلي، والمازوني؛ فيما يظهر لما طالعهما »[3].

ـ عند ترجمته لعبد الحق بن علي قاضي الجزائر، قال:« نقل عنه: المازوني والونشريسي فتاوى في كتابيهما ... »[4].

ـ عند ترجمته لعيسى بن أحمد الهندسي، قال:« نقل الجميع في: نوازل المازوني »[5].

ـ عند ترجمته لعمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي، عرف بـ:" القلشاني "، قال:« نقل عنه: المازوني والونشريسي جملة من فتاويه »[6].

ـ عند ترجمته لعلي بن محمد الحلبي الجزائري، قال:« له فتاوى نقل كثيرا منها في: المازونية والمعيار »[7].

ـ عند ترجمته لمحمد أبو عبد الله القاضي التلمساني، المعروف بـ:" حمو الشريف "، قال:« أخذ عنه أبو زكرياء المازوني، ونقل عنه فتاوى في: نوازله »[8].

ـ عند ترجمته لمحمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذالي، قال:« وله فتاوى نقلها في: المازونية والمعيار »[9].

---

[1]- نيل الابتهاج (ص/119).
[2]- المصدر نفسه (ص/121).
[3]- المصدر نفسه (ص/135).
[4]- المصدر نفسه (ص/281)
[5]- المصدر نفسه (ص/299).
[6]- المصدر نفسه (ص/306).
[7]- المصدر نفسه (ص/335).
[8]- المصدر نفسه (ص/493).
[9]- المصدر نفسه (ص/539).

ـ عند ترجمته لمحمد بن محمد بن عيسى العقوي الزلديوي التونسي، قال:« وله فتاوى مذكورة في: المازونية والمعيار »[1].

ـ عند ترجمته لمحمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، قال:« وفتاوى عدة مذكور بعضها في: المازونية والمعيار »[2].

ـ عند ترجمته لمحمد بن أحمد بن عيسى المغيلي، شهر بـ:" الجلاب التلمساني "، قال:« وله فتاوى في: المازونية والمعيار، ووصفه المازوني بـ: صاحبنا الفقيه »[3].

ـ عند ترجمته لمحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، قال:« له فتاوى منقولة في: المازونية والمعيار »[4].

ـ عند ترجمته لمحمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب، الشهير بـ:" ابن مرزوق الكفيف "، قال:« نقل عنه في: المازونية »[5].

ـ عند ترجمته لمنصور بن علي بن عثمان الزواوي، قال:« له فتاوى عدة منقولة في: المازونية والمعيار»[6].

2ـ ابـن مـريم المـديـونـي (ت بعد: 1014 هـ):

بالرغم من أنه لم يورد ترجمة للإمام المازوني، ولا لوالده، ولا لجده، إلا أنه أورد ذكر النوازل وصاحبها في مواطن عديدة من كتابه، منها:

ـ عند ترجمته لسيدي إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني، نزيل سبتة، قال:« ونقل عنه:.....

---

[1]- نيل الابتهاج (ص/541).

[2]- المصدر نفسه (ص/547).

[3]- المصدر نفسه (ص/552).

[4]- المصدر نفسه (ص/559).

[5]- المصدر نفسه (ص/575).

[6]- المصدر نفسه (ص/613).

المازوني في نوازله »[1].

ـ عند ترجمته لإبراهيم بن عبد الرحمن بن الإمام التلمساني، نزيل فاس، قال:« له علوم جمة وفتاوى، نقل عنه: الونشريسي والمازوني في فتاويهما »[2].

ـ عند ترجمته لقاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، قال:« قال أبو زكرياء يحي المازوني في أول نوازله ... »[3].

ـ عند ترجمته لمحمد بن يوسف القيسي التلمساني، عرف بـ:" الثغري "، قال:« وصفه المازوني في نوازله ... »[4].

ـ عند ترجمته لمحمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، الشهير بـ:" ابن العباس التلمساني "، قال:« وقال المازوني في أول نوازله ... »[5].

ـ عند ترجمته لمحمد بن أحمد بن عيسى المغيلي، الشهير بـ:" الجلاب التلمساني "، قال:« ونقل عنه: المازوني والونشريسي بعض فتاويه في نوازلهما ... »[6].

ـ عند ترجمته محمد بن قاسم أبو عبد الله الأنصاري ثم التونسي، عرف بـ:" الرصاع "، قال:« وقصد بالفتاوى من الآفاق مذكور بعضها في: المازونية والمعيار »[7].

3ـ أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السلجماسي (ت: 1057 هـ):

قال:« وجميع هذه النظائر إلا عكس مسألة التفاحة؛ مذكور في الكراس الأول من: شرح ابن ناجي على الرسالة، وكل ما تقدم في كلام التتائي مثله بلفظه إلا يسيرا؛.....

---

[1]- البستان (ص/58).

[2]- المصدر نفسه (ص/64).

[3]- المصدر نفسه (ص/147).

[4]- المصدر نفسه (ص/222)

[5]- المصدر نفسه (ص/223).

[6]- المصدر نفسه (ص/236).

[7]- المصدر نفسه (ص/283).

مذكور في الكراس الأول من: نوازل الشيخ يحيى المازوني »[1].

4ـ محمد الهبطي المـــــواهبي:

قال:« وفي نوازل المازوني: سئل أبو الفضل العقباني عن رجل له أولاد كبار وصغار ... إلى آخر السؤال، وهو قريب لهذه المسألة النازلة أو بعينها، أجاب عن ذلك؛ إذ قال: الحمد لله، للصغار محاسبة الكبار بما أنفق عليهم أبوهم، وما أدى عنهم في صدقات نسائهم، إلا أن يكون الأب ضمن الصداق على وجه الحمل، لا على وجه الحمالة؛ فلا يحاسب الكبار في هذا الوجه، والله الموفق بفضله، انتهى من النوازل المذكورة »[2].

5ـ أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي (ت: 1175 هـ):

قال:« وفي نوازل المازوني: عن سيدي علي بن عثمان؛ أنه سئل عن الخصم يأتي القاضي بفتوى مخالفة للمشهور، هل يعمل بها، أو يطرحها؟ »[3].

---

[1]- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة (189/1).

[2]- فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال (431/2).

[3]- كتاب نور البصر شرح خطبة المختصر (ص/135).

المطلب الثالث: هدفه من تأليفه.

بين الإمام المازوني ـ رحمة الله عليه ـ هدفه من التأليف، وما كان يرمي إليه بهذا المصنف الجليل في مقدمته:

1ـ توليه لمنصب القضاء والفتوى لفترة من الزمن، وفي مناطق متباينة:" مازونة "، و" تنس "، و" تلمسان "؛ أدى إلى اجتماع مادة فقهية غزيرة، ومسائل واقعية كثيرة بين يديه، دونها في كراريس، وحفظها في مسودات، من غير تبويب، ولا ترتيب، فعزم على إخراجها بعد جمعها، وتنظيمها.

وعن هذا يقول:« فإني لما امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب، وقاد في اليد ما يعلمه الله من الأمور الصعاب، وكثرت علي نوازل الخصوم، وتوالت لدي شكيات المظلوم، وقصر الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه التباس، من نص جلي وواضح قياس، لجأت إلى كتب الأسئلة فيما يشكل علي من نوازل الأحكام، متطلبا جوابها من الأئمة الأعلام، المتعرضين للفتوى بين الأنام »[1].

2ـ احتراما لوالده، وبرا به؛ فقد كان والده عازما على الشروع في تأليف يماثله، فعاجلته المنية قبل أن يباشره، فأراد أن ينزل عند رغبته، ويحقق له أمنيته.

وعن هذا الهدف يقول:« وقد كان اتفق لمولاي الوالد ـ رحمه الله ـ في مدة قضائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعاصرين له، حتى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، كان ـ رحمه الله ـ عزم على ترتيبها على أبواب الفقه، فاخترمته المنية قبل ذلك »[2].

3ـ الرغبة الملحة والصادقة في لم تراث الأئمة الأعلام؛ الذين كانوا في عصره، وجمعها، والمحافظة عليها، سواء كانوا من الأقربين؛ الذين تتلمذ على أيديهم، وتربع في مجالس علمهم، أو من الأبعدين؛ ممن كاتبهم، وراسلهم من حين لآخر، وفاء لشيوخه، وإجلالا لمكانتهم، وتعظيما للعلم وأهله.

وعن هذا يقول:« فضممت ما كنت جمعت، وما جمع مولاي الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ، وما وجدته بيد بعض الخصوم، ويد بعض القضاة، وكتبا من أجوبة المتأخرين؛ المتضمنة: مسائل العبادات، ومسائل العادات، مع ما كنت أسأل عنه، أو سأله غيري، وما يقع لي مع الأصحاب في المذاكرات، أو في مجلس

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، المقدمة، الورقة (2/أ).

[2]– المصدر نفسه.

الإقراء، من إشكال في كلام ابن الحاجب، أو شراحه، وفيما اعترض به بعضهم على بعض؛ ليقع لي التحقيق في الجملة، وأضيف إلى ذلك ما كنت تلقيته من أشياخي من بنات فكرهم، أو نقل غريب عن غيرهم، يتشوف الطالب إليه، وتنشرح نفسه عند الاطلاع عليه »[1].

4ـ الخوف من ضياع هذه الكنوز واندثارها، وعن هذا قال:« وضممت جميع ذلك في كراريس عديدة، على غير ترتيب؛ خوف الضياع، والعزم على ترتيبها على أبواب الفقه »[2].

5ـ الرغبة في تقديم مؤلف باهر، ينتفع به القارئ والناظر، ويحصل له الأجر في اليوم الآخر، وعن هذا يقول:« والآن؛ قصدت إلى ترتيبها على أبواب الفقه في مجموع؛ يحصل به الانتفاع، ويتمتع به الناظر أي متاع »[3].

6ـ إبراز علوم علماء المغرب، ومكانتهم الرائقة بصفة خاصة، والاهتمام الأكبر بتراثهم، وفتاويهم، وعن هذا الهدف يقول:« واقتصرت في جميع ذلك على أجوبة المتأخرين؛ من: علماء تونس، وبجاية، والجزائر، وأشياخنا التلمسانيين؛ كشيخي، ومفيدي، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، العارف بالقواعد والمباني؛ سيدي أبي الفضل قاسم العقباني، وشيخي، الإمام، الحافظ، بقية النظار، والمجتهدين ذوي التواليف العجيبة، والفوائد الغريبة، مستوفي المطالب والتحقيق؛ سيدي أبي عبد الله محمد بن مرزوق، وشيخي، الإمام، الحافظ، المتفنن، بقية الناس؛ سيدي أبي عبد الله محمد بن العباس؛ وغيرهم من أشياخنا، وأصحابنا، من أهل وطننا، رحم الله من فني، وأدام النفع بمن بقي »[4].

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، المقدمة، الورقة (2/أ).

[2]– المصدر نفسه.

[3]– المصدر نفسه.

[4]– المصدر نفسه.

المطلب الرابع : تاريخ تصنيفه.

أما تاريخ تأليفه؛ من سنة، وشهر، ويوم، فلا نعلم عن ذلك شيئا، إلا أن الإمام الونشريسي تلميذ المازوني ـ رحمهما الله ـ بعد اطلاعه على السفر الثاني من المخطوط ومحتوياته؛ كتب تقريظه، وذلك سنة: 871هـ/1466م، أي أنه انتهى منه قبل هذا العام.

وذكر بعض الباحثين؛ وجود وصية على إحدى نسخ المخطوط؛ وهي: نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر؛ تفيد بأنه شرع في تأليفه سنة: 1441 م[1].

ولكن الناظر في النسخة؛ لا يجد هذه الوصية، وربما يعود ذلك إلى الترميم والتجليد الذي خضعت له النسخة، خاصة الجزء الأول الذي يحمل رقم (1335)، فقد تكون قد ضاعت مع ما ضاع، واندثر منها[2].

وبناء على الوصية المفترضة (1441م)، وعلى تقريظ الإمام الونشريسي (1466م)، فالجمع بينهما؛ هي مدة جمعه، وتبييضه لمسودته، بمعنى ما يقارب: ثلاثة عقود[3]، وهذا ـ إن صح ـ فإنه لا يستغرب؛ لديوان كالدرر المكنونة، وما يضم بين دفتيه من فقه موسوعي، وعلم غزير، بالإضافة إلى عمل المازوني كقاضي في البلد ـ رحمه الله رحمة الأبرار ـ.

---

[1]– ينظر: دور مازونة في الحركة العلمية والثقافية (ص/04)، القسم الدراسي للدرر المكنونة لقموح فريد (ص/101).

[2]– **وقد أثبت الباحث/ قموح فريد: أن الجزء الأول من نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر؛ قد تعرض لنقص في ورقاته وجها وظهرا، خاصة وأنه اعتكف على تحقيق قسم: الجهاد والأيمان والنذور منها.**

ينظر: القسم الدراسي للدرر المكنونة لقموح فريد (ص/101).

[3]– ينظر: المرجع نفسه.

المبحث الثاني

موضوعات الكتاب وقيمته العلمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: موضوعات الكتاب.

احتوى كتاب:" الدرر المكنونة في نوازل مازونة " على معظم فروع الفقه الإسلامي، وهذا المخطوط ـ حسب نسخة المكتبة الوطنية ـ مكون من سفرين عظيمين، وكل سفر يضم بين دفتيه فصولا عبارة عن مسائل.

السفر الأول: ضم مقدمة، و 22 فصلا.

أما المقدمة فاحتوت على:

1ـ الحمد لله، والتصلية على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

2ـ بيان مكانة العلماء، وأهمية دفاترهم.

3ـ أسباب ودواعي تأليف هذا الديوان.

4ـ كيفية جمعه لهذه الفتاوى، وأهم المصادر؛ وهم شيوخه.

5ـ ذكر لبعض مشايخه.

6ـ ذكر عنوان الكتاب.

7ـ الدعاء بالنفع بهذا الكتاب.

أما فصوله فهي كالآتي:

1ـ من مسائل الطهارة.

2ـ من مسائل الصلاة.

3ـ من مسائل الزكاة.

4ـ من مسائل الصيام.

5ـ من مسائل الاعتكاف.

6ـ من مسائل الحج.

7ـ من مسائل الصيد.

8ـ من مسائل الذبائح.

9ـ من مسائل الضحايا والعقيقة.

10ـ من مسائل الجهاد.

11ـ من مسائل الأيمان والنذور.

12ـ من مسائل الأنكحة.

13ـ من مسائل الطلاق.

14ـ من مسائل الإيلاء واللعان والظهار.

15ـ من مسائل العدد.

16ـ من مسائل الرضاع.

17ـ من مسائل النفقات.

18ـ من مسائل البيوع.

19ـ من مسائل الصرف.

20ـ من مسائل العيوب.

21ـ من مسائل السلم.

22ـ مسائل تتعلق بالسماسرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأنهى هذا الجزء؛ بالصلاة والسلام على محمد بن عبد الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

الســـفر الثانـــي: ضـــم: 29 فصـــلا.

ويبدأ بـ:« بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، النصف الثاني من الكتاب المسمى بـ:" الدرر المكنونة في نوازل مازونة " ».

واحتـــوى علـــى الفصـــول التاليـــة:

1ـ من مسائل الضرر والدعاوى والخصومات.

2ـ من مسائل الصلح.

3ـ من مسائل الحجر.

4ـ من مسائل المديان.

5ـ من مسائل الرهن.

6ـ من مسائل الاستحقاق.

7ـ من مسائل الحوالة والحمالة.

8ـ من مسائل الإقرار.

9ـ من مسائل الاستلحاق.

10ـ من مسائل الوكالة.

11ـ من مسائل الشركة.

12ـ من مسائل العواري والودائع.

13ـ من مسائل الشفعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

14ـ من مسائل القسمة.

15ـ من مسائل الغصب والتعدي.

16ـ من مسائل القرض.

17ـ من مسائل القراض.

18ـ من مسائل المساقاة والمزارعة.

19ـ من مسائل الأرضين كراء ومواتا وإقطاعا.

20ـ من مسائل الجعل والإجارة.

21ـ من مسائل الحبس.

22ـ من مسائل الهبات والصدقات.

23ـ من مسائل اللقطة.

24ـ من مسائل الأقضية والشهادات.

25ـ من مسائل موجبات الجراح.

26ـ من مسائل الجنايات.

27ـ من مسائل العتق وأنواعه.

28ـ من مسائل الوصايا.

29ـ من مسائل الجامع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأنهى هذا الجزء بالصلاة والسلام على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[1]ـ.

أمـــا مـــن حيـــث الأجـــزاء؛ فقد قسمه إلى أربعة أجزاء، فقد جاء في نسخة بطيوة قوله:« قد كمل هذا الديوان المسمى بـ:" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "؛ من أوله إلى آخره، وهو مشتمل على أربعة أجزاء:

الأول: إلى النكاح.

والثاني: إلى كتاب الضرر والدعاوى والخصومات.

والثالث: إلى الوصية.

والرابع: كتاب الجامع إلى الختم. والله الموفق بفضله وإحسانه »[2].

والإمام المازوني ـ رحمه الله ـ بهذا الكتاب؛ يدعو جميع المسلمين إلى الالتفات إلى الشريعة الإسلامية، واحتضان أحكامها، والوقوف على حدودها، وتطبيقها في كل نواحي الحياة ومجالاتها، فهي صالحة لكل زمان ومكان، فيها الدواء الشافي للمشكلات، والعلاج الوافي لكل الواقعات، في: العبادات، والمعاملات، والعادات، والاعتقادات.

---

[1]- **جاء ذكر هذه المسائل بهذا الترتيب في:**

- نسخة بطيوة، الورقة (1)، ذكر النصف الأول والثاني.
- نسخة المكتبة الوطنية، الورقة (1) من (ج1)، ذكر النصف الأول، والورقة (1) من (ج2)، ذكر النصف الثاني.
- نسخة الحرم (د)، الورقة (1)، ذكر النصف الثاني.

[2]- الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، الورقة (306/ب).

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

الفرع الأول: ميزات الكتاب.

تتجلى أهمية هذا الديوان في:

1ـ نقل المؤلف ـ قدس الله روحه ـ لآراء وفتاوى ونصوص لثلة من علمائنا الأجلاء، سواء من: تلمسان، أو الجزائر، أو مازونة، أو مليانة، أو تونس؛ وغيرها، في بعض الوقائع والحوادث التي ربما لا نجدها في غيرها، كسيدي أحمد بن الحسين، وبركات الباروني، وسيدي أحمد بن عيسى، وأحمد بن إدريس، والقاضي عبد الحق الجزائري، وناصر الدين بن المنير، وأبو الطاهر بن سرور، وبلقاسم المشذالي، والقائمة طويلة.

2ـ اعتماد المازوني ـ رحمه الله ـ في هذا السفر على أهم مصادر المذهب المالكي، واختياره لأمهات المذهب الموثوقة، والمعتمدة عند أصحابه، كالموطأ، والمدونة واختصارها، والنوادر والزيادات، والجامع لمسائل المدونة، والنكت والفروق، والبيان والتحصيل؛ ونحوها.

وتزداد هذه الأهمية مكانة وميزة؛ عند إيراده لبعض المصادر التي قد لا تزال مخطوطة، أو قد تكون ضائعة، كتعليقة أبي إسحاق التونسي، والتقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين لأبي الأزهر يحيى بن محمد بن الوليد البلنسي، ومسائل أبي عمران الفاسي، شرح التلقين للمازري، والمتيطية، ووثائق ابن العطار، وعيون الأدلة لابن القصار؛ وغيرها.

3ـ توسع الإمام المازوني ـ رحمه الله رحمة الأبرار ـ في إيراد النقولات، وآراء الفقهاء داخل المذهب؛ سواء كانت مشهورة، أو شاذة، وكثرة إيراده للفروع الفقهية، وتخريجها على أصول المذهب المالكي.

4ـ اعتناء المازوني ـ رحمه الله ـ ببيان الراجح من المرجوح، وربط ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية، فرب قول قد يكون راجحا قويا معتمدا في عصر أو مصر، يصبح ضعيفا مرجوحا شاذا في عصر أو مصر آخر.

5ـ دقته في توثيق النصوص على كثرتها وطولها، فهو حريص كل الحرص على عزو النصوص لأصحابها، وغالبا ما يحدد بدايتها ونهايتها، مشيرا للكتاب الذي ضمها، وهذه ميزة قد لا توجد في بعض المصنفات.

6ـ جودة اختصاره، وحسن استعماله للألفاظ، وتلخيصه للنصوص الطويلة، والأحكام وأدلتها في جمل قصيرة، وذلك عند نقله بالمعنى، فينسب الأقوال لأصحابها، ويلخص أدلتها إلى حد يقف الباحث مدة عاجزا عن الوقوف على أصلها ونصها من مصدرها، وتلك علامة على تضلعه، وقوة فهمه، ورزانة فقهه، ورجاحة عقله.

7ـ اقتصار بعض المترجمين في ترجمتهم للرجال على ما أورده المازوني في درره، كما مرت الإشارة إلى بعضها عند ذكر أهم التراجم التي عنيت بنسبة الكتاب لصاحبه، وفي ذلك دلالة على مكانته العلية، وتنويه بمقامه الرفيع.

8ـ يعد الكتاب من أهم كتب الفتاوى المعتمدة عن السادة المالكية، ومثال يحتذى به في فقه النوازل، قال محمد بن عمر النابغة الغلاوي الشنقيطي (ت: 1245 هـ):

واعتمدوا نوازل الهلالي * ودرة النثير كاللئالي

كذا ما يعزى إلى مازونه * وهو المسمى: الدرر المكنونه

واعتمدوا المعيار لكن فيه * أجوبة ضعفها بفيه[1]

وعندما أراد الشيخ الإمام العلامة الفقيه محمد البشير الإبراهيمي الجزائري ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ توسيع لجنة الفتوى في: ديسمبر 1962م، وأن يتم تزويد مجلس الإفتاء بمكتبة جامعة جاء:« وهو عازم على أن يزود مجلس الإفتاء بمكتبة جامعة لكتب الفتاوى والنوازل؛ ككتاب المعيار للونشريسي، والتبصرة لابن فرحون، وفتاوى الشيخ عليش، وفتاوى الشيخ محمود شلتوت، ونوازل البرزلي، ونوازل ابن سلمون، ونوازل ابن سهل، ونوازل المتيطي، **ونوازل مازونة**؛ وغيرها، ككتب العمل المطلق، والعمل الفاسي ... »[2].

ولذلك؛ فقد أكثر العلماء من بعد الامام المازوني ـ رحمه الله ـ من النقل عنه، والاستشهاد بما جاء فيه من الفتاوى والنقول عن الأئمة الفحول، وأهم من نقل عنه:

---

[1]- نظم المعتمد (ص/122).

[2]- آثار البشير الإبراهيمي (309/5).

ـ أحمـــد بن يحيـــى الـونشـريـــــسي (ت: 914 هـ):

لقد أكثر الامام الونشريسي من النقل عن شيخه في كتابه المعيار المعرب، ولو قال قائل: إنه أخذ أكثر من ثلثي المعيار؛ لما جانب الصواب[1].

ـ أبـو عبد الله محمـد بن محمـد بن عبد الـرحمـان الطـرابلسـي، المغـربي، المعـروف بـــ:" الحطـاب الـرعيني المـــالكي " (ت: 954 هـ):

نقل عن المازوني بعض المسائل، وأشار إلى ديوانه[2].

ـ عيسـى بن عـلي الحسنـــي العلـــمي (ت ق: 11 هـ):

قال في مقدمة كتابه:« فالتقطت دررا، وسجلت غررا، من أجوبة ساداتنا العلماء المتأخرين، وأئمتنا المتقدمين، ممن أدركته في هذا القرن الذي بعد العاشر، أو تقدم تقريبا في المائة قبلها، ولست له بمعاصر، وعمدتنا فيما يكثر من الأحكام، ويشكل على بعض من يتعرض للفصل بين الأنام، وجمعت من ذلك جملة وافرة، مستوفيا مما استحسنه منها أوله وآخره ... »[3]، فكان من أهم الدرر التي التقطها: درر مازونة[4].

---

[1]- **من أهم هذه المواطن:** (7/1، 8، 9، 10، 11، 14، 15، 18، 19، 20، 24، 31، 35، 36، 37، 38، 41، 46، 52، 56، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 72، 73، 75، 107، 109، 116، 126، 131، 132، 134، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 144، 172، 173، 176، 177، 179، 180، 181، 183، 186، 188، 190، 192، 202، 204، 225، 282، 305، 306، 324، 325، 329، 366، 377، 379، 390، 391، 393، 394، 396، 402، 403، 426، 428)، (45/2، 47، 60، 89، 101، 103، 105، 113، 114، 115، 116، 117، 253، 283، 284، 311، 402، 403، 404، 405، 435)، (151/4، 290، 291، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 304، 308، 309، 310، 311، 313، 378، 381)، (35/5، 110، 164، 297)، (42/6، 124، 142، 187، 323، 364)، (153/9، 184، 185، 268، 354، 254، 255، 368، 395)، (96/10، 142، 165، 172، 177)، (5/11، 13، 48، 53، 55، 58، 60، 63، 68، 169)، (68/12، 262، 325، 330، 344، 345).

[2]- ينظر: مواهب الجليل (345/2).

[3]- كتاب النوازل (18/1).

[4]- أهـم هـذه المـواطن: (24/1، 33، 85، 116، 162، 189، 191، 229، 266، 306)، (47/2، 54، 98، 123، 188، 252، 289).

ـ عبد الرحمان المجاجي بن عبد القادر الراشدي أبو زيد (ت: 1020 هـ):

نقل عن المازونية في بعض المواطن من كتابه:" التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير "[1].

ـ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: 1258 هـ):

نقل في كتابه:" البهجة شرح التحفة "؛ عن المازونية في مواطن مختلفة[2].

ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد عليش (ت: 1299 هـ):

ذكر المازونية في مواطن من كتبه[3].

ـ محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الفاسي (ت: 1376 هـ):

ذكره في مواطن من كتابه الفكر السامي[4].

الفرع الثاني: المآخذ على الكتاب.

لما كان العمل البشري من شأنه الخطأ والنقصان، وتعرض صاحبه إلى الزلل والخطل والنسيان؛ كان ولا بد من وجود الزلات، والتعرض للهفوات والعثرات، وأهم المآخذ والملاحظات على:" الدرر الكنونة في نوازل مازونة " ما يلي:

1ـ ذكر صاحب النوازل في مقدمة ديوانه؛ بأنه سيقتصر في النقل على فتاوى المتأخرين؛ من علماء: الجزائر، وبجاية، وتلمسان، وتونس، لكنه في ثنايا المخطوط؛ نقل عن بعض علماء فاس، والأندلس، وسواء كانوا من المتقدمين أو من المتأخرين، والأصل الالتزام بما ألزم به نفسه.

2ـ فاتت الجامع بعض الأبواب الفقهية المهمة التي لا شك في وقوع مسائلها، مثل: مسائل الخلع، وهذه

---

[1]ـ التيسير والتسهيل (ص/314، 327، 338، 355، 361، 401، 409، 456، 477).

[2]ـ ينظر: (127/1، 228)، (112/2، 130، 131، 141، 146، 250،300، 301، 449، 578، 579).

[3]ـ ينظر: منح الجليل (352/8)، فتح العلي المالك (112/2، 277).

[4]ـ ينظر: الفكر السامي (468/2).

المسائل وأضرابها ذات أهمية بالغة.

3ـ في بعض الأحيان قد ينسب الأقوال إلى أصحابها؛ لكن دون إحالة للمصدر الذي هو مظنة النقل، فيصعب الوصول إلى هذه النصوص والنقول.

4ـ ينقل صيغة السؤال كما جاءت من قبل المستفتي، دون تصرف أو تصحيح، فنجد الركاكة في السؤال، أو بعض الكلمات باللهجة المحلية لتلمسان، وما جاورها من البلدان، مثل: المسألة (125) بتحقيقنا؛ أورد كلمة: (**تصدم**)، وقد ترسم (**تزدم**)؛ ومعناها: يقتحم، أو يدخل دون إذن.

5ـ في بعض الأحيان يبهم الأسماء، فنجد: سئل بعض التونسيين، سئل بعض فقهاء بلادنا، سئل بعض نجباء تلمسان، سئل بعضهم، ولو سمى هؤلاء الأعلام لكان أفضل.

6ـ نجد بعض الإجابات مختصرة جدا؛ فيذكر حكم المسألة؛ وينهي الجواب؛ دون تدليل أوتعليل كما هو معهود في معظم مسائل الديوان.

7ـ جرت عادة المؤلفين جعل عنوان الكتاب دليلا على ما يحويه بين جلدتيه؛ إلا أن هذه العادة لم تراع عند الإمام المازوني ـ رحمة الله عليه ـ، فقد أسمى كتابه:" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "؛ لكن عند تصفح الكتاب؛ نجد أنه لم يقتصر على نوازل بلدة:" مازونة "؛ بل أقحم نوازل بلدان عدة؛ مثل: الجزائر، بجاية، القيروان، تنس، تونس، مليانة؛ وغيرها.

8ـ قد يذكر بعض الأجوبة من نصوص بعض العلماء، دون إشعار بأن هذا النقل أو الكلام لغيره، ومن بركة العلم أن ينسب الفضل لأهله؛ مثل: المسألة (34) بتحقيقنا، فإنه نقل حرفي من: **إحياء علوم الدين للغزالي (ت: 505هـ)**، والمسألة (159) بتحقيقنا، فإنه نقل في بعض السطور نقلا حرفيا من: **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)**.

9ـ عدم تحقيق التوازن، ومراعاة التنسيق بين أبواب المسائل، فمسائل؛ أطال فيها النفس، وأكثر من النوازل في بابها، وتوسع في جلبها، ومسائل تكاد تنعدم نوازلها.

المبحث الثالث

مصادر كتاب الدرر المكنونة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اعتمد الإمام المازوني ـ رحمة الله عليه ـ على جملة كبيرة من المصادر المهمة؛ من مهمات وأمهات الكتب في جميع التخصصات، وتلك سمة العلماء المتمرسين، والفقهاء المتمكنين، وإليك بيانها[1]:

المطلب الأول: مصادره في الأصول والحديث والتصوف واللغة والتراجم والمنطق.

الفرع الأول: الأصول.

1ـ مراتب الاجماع، لابن حزم الظاهري (ت: 456 هـ).

2ـ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505 هـ).

3ـ المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: 606 هـ).

4ـ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسين علي بن أبي علي الآمدي (ت: 631 هـ).

5ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني (ت: 771 هـ).

الفرع الثاني: الحديث.

1ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت: 179 هـ).

2ـ مسند ابن أبي شيبة (ت: 235 هـ).

3ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241 هـ).

4ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد (ت: 249 هـ).

5ـ الجامع الصحيح، للإمام البخاري (ت: 256 هـ).

6ـ الأدب المفرد، للإمام البخاري (ت: 256 هـ).

7ـ كتاب الصحيح، للإمام مسلم (ت: 261 هـ).

---

[1] – **اقتصر الباحث على ذكر المصادر التي وردت في القسم الذي حققه: من الهبات والصدقات إلى باب الوصايا، دون الأقسام الأخرى؛ وإلا فالقائمة طويلة.**

8ـ سنن ابن ماجة، لابن ماجة القزويني (ت: 273 هـ).

9ـ كتاب السنن، لأبي داود السجستاني (ت: 275 هـ).

10ـ السنن للترمذي، لأبي عيسى الترمذي (ت: 279 هـ).

11ـ سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي (ت: 303 هـ).

12ـ صحيح ابن حبان (ت: 354 هـ).

13ـ المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني (ت: 360 هـ).

14ـ مسند الشاميين، لأبي القاسم الطبراني (ت: 360 هـ).

15ـ المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني (ت: 360 هـ).

16ـ المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم (ت: 405 هـ).

17ـ مسند الشهاب، لأبي عبد الله القضاعي (ت: 454 هـ).

18ـ شعب الإيمان، للإمام البيهقي (ت: 458 هـ).

19ـ ذم الهوى، للإمام ابن الجوزي (ت: 597 هـ).

الفرع الثالث: شـــروح الحـــديث.

1ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: 463 هـ).

2ـ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (ت: 494 هـ).

3ـ المعلم بفوائد مسلم، للإمام المازري (ت: 536 هـ).

4ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي (ت: 543 هـ).

5ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (ت: 544 هـ).

6ـ المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق الكومي التلمساني (ت: 635 هـ).

الفرع الرابع: التصوف والتزكية.

ـ إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي (ت: 505 هـ).

الفرع الخامس: النحو واللغة.

1ـ كتاب سبويه (ت: 180 هـ).

2ـ مفتاح العلوم، للسكاكي (ت: 626 هـ).

الفرع السادس: الدواوين الشعرية.

1ـ ديوان النابغة الذبياني (ت نحو: 18 ق هـ/ 604 م).

2ـ ديوان الخنساء (ت: 24 هـ، وقيل: 26 هـ، وقيل:50 هـ).

3ـ ديوان أبي تمام الطائي (ت: 231 هـ).

4ـ ديوان المتنبي (ت: 354 هـ).

الفرع السابع: التـــراجم.

ـ عنوان الدراية فيما عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، لأبي العباس الغبريني (ت: 714 هـ).

الفرع الثامن: المنطق.

ـ شرح كشف الأسرار، للخونجي للكاتبي (ت: 675 هـ).

المطلب الثاني: مصادره في الفقه والنوازل وكتب المذاهب الأخرى.

الفرع الأول: المصادر الفقهية.

1ـ المدونة الكبرى، لعبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت: 191 هـ)، التي رواها الإمام سحنون (ت: 240 هـ).

2ـ الموازية، لأبي عبد الله محمد بن المواز (ت: 180 هـ).

3ـ المبسوط، لأبي عمرو عثمان بن كنانة المدني (ت: 183 هـ، أو 185 هـ، أو 186 هـ).

4ـ الواضحة في الفقه والسنن، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب (ت: 238 هـ).

5ـ المجموعة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت: 260 هـ، وقيل: 280 هـ).

6ـ اختصار المدونة، لحمديس بن إبراهيم اللخمي (ت: 299 هـ).

7ـ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري (ت: 378 هـ).

8ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت: 386 هـ).

9ـ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار (ت: 397 هـ).

10ـ الوثائق المجموعة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بابن العطار الأندلسي (ت: 399 هـ).

11ـ التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي (ت: 438 هـ).

12ـ تعليقة على المدونة، لأبي إسحاق التونسي (ت: 443 هـ).

13ـ الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي (ت: 451 هـ).

14ـ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: 463 هـ).

15ـ النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لعبد الحق الصقلي (ت: 466 هـ).

16ـ التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت: 478 هـ).

17ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، للقاضي أبي الوليد ابن رشد الجد (ت: 520 هـ).

18ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، للقاضي أبي الوليد ابن رشد الجد (ت: 520 هـ).

19ـ كتب ابن بشير، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (ت بعد: 526 هـ).

20ـ شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (ت: 536 هـ).

21ـ التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض (ت: 544 هـ).

22ـ النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام " المتيطية "، لأبي الحسن علي المتيطي (ت: 570 هـ).

23ـ المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد هشام الأزدي (ت: 606 هـ).

24ـ طرر ابن عات، لأبي عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبي (ت: 609 هـ).

25ـ جامع الأمهات؛ المشهور بالمختصر الفرعي، لأبي عمرو بن الحاجب (ت: 646 هـ).

26ـ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684 هـ).

27ـ أنواء البروق في أنواء الفروق، للقرافي (ت: 684 هـ).

28ـ شرح الجلاب، لأبي الطاهر بن سرور (ت: 700 هـ).

29ـ المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد القفصي (ت: 726 هـ).

30ـ المختصر الفقهي، لخليل بن إسحاق (ت: 776 هـ).

31ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن حاجب، لخليل بن إسحاق (ت: 776 هـ).

32ـ اختصار فرائض الحوفي، لابن عرفة الورغمي (ت: 803 هـ).

33ـ المختصر الفقهي، لابن عرفة الورغمي (ت: 803 هـ).

34ـ التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين، لأبي الأزهر يحيى بن محمد البلنسي (ت: ؟؟؟).

الفرع الثاني: كتب النوازل والفتاوى.

1ـ مسائل أبي عمران الفاسي (ت: 422 هـ).

2ـ الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، أو ديوان الأحكام الكبرى، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي (ت: 486 هـ).

3ـ فتاوى ابن رشد الجد (ت: 520 هـ).

4ـ أجوبة أبي الحسن الصغير (ت: 719 هـ).

5ـ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أو فتاوى البرزلي، لأبي القاسم البرزلي (ت: 841 هـ)[1].

الفرع الثالث: الكتب المذهبية الأخرى. وهي قليلة:

1ـ الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر ابن المنذر (ت: 318 هـ).

2ـ مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، المعروف بالقواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام (ت: 660 هـ).

---

[1] – **بالإضافة إلى ما كان يتلقاه مباشرة في كتب ورسائل من أجوبة عن أسولة من العلماء المتأخرين، وما وقع له ولغيره من أجوبة عن أسولة وجهت إليهم في: مجالس الإقراء، والمذاكرات، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه .**

المبحث الرابع

منهج المازوني في كتابه الدرر المكنونة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: منهجه في ترتيب الكتاب وتبويبه.

الفرع الأول: افتتاح الكتاب بمقدمة.

افتتح كتابه بمقدمة؛ أبان فيها عن الأسباب التي دفعته لتأليف الكتاب، ثم نظرة عامة عن محتوياته، وطريقة جمعه لمسائله، مبينا أهم المصادر التي رجع إليها، واعتمدها، بداية من شيوخه ومعاصريه من أقرانه، مسفرا عن عنوان هذا الكتاب، وختمها بالدعاء بالتوفيق والقبول.

الفرع الثاني: تقسيم الكتاب إلى أجزاء وأبواب.

قسم المؤلف ـ رحمه الله ـ كتابه إلى أربعة أجزاء، صرح بها في آخر الكتاب فقال:« قد كمل هذا الديوان المسمى بـ:" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "؛ من أوله إلى آخره، وهو مشتمل على أربعة أجزاء:

الأول: إلى النكاح.

والثاني: إلى الضرر والخصومات والدعاوى.

والثالث: إلى الوصية.

والرابع: كتاب الجامع إلى الختم »[1].

ثم قسم هذه الأجزاء إلى: أبواب؛ عبارة عن مسائل[2]، وقد جاءت مرتبة كما هو متعارف عليه في كتب الفقه الإسلامي، بابا بابا، أو مسألة مسألة غالبا، وقد صرح بنفسه قائلا:« والعزم على ترتيبها على أبواب الفقه؛ ليحصل بها الانتفاع »[3].

وفائدة هذا التقسيم:« وحكمة تفصيل المصنفات بالكتب، والأبواب، والفصول؛ تنشيط النفس، وبعثها على الحفظ والتحصيل، وما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، ومن ثم كان القرآن العظيم سورا والله أعلم، وفي ذلك أيضا؛ تسهيل للمراجعة، والكشف عن المسائل،.....

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، الورقة (306/ب).

[2]– **سبقت الإشارة إليها في مطلب: موضوعات الكتاب.**

[3]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، المقدمة، الورقة (2/أ).

وكذا فصل صاحب المدونة وغيره من المتقدمين ما كثرت مسائله وتوسطت؛ إلى: كتابين، وما طالت إلى: ثلاث كتب »[1].

الفرع الثالث: الإطناب في بعض المسائل.

قد يطنب من حين لآخر في بعض المسائل، ويتوسع في ذكر فروعها، وإيراد التخريجات، وجلب آراء العلماء، وتنازعهم في حكمها، وهذه بعضها:

ـ مسألة:" تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغذ الروم "، والظاهر أنه جعلها في كتاب مستقل، ثم ضمنه في النوازل، حيث قال ابن مرزوق في آخره:« وسميته: تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ على كاغذ الروم »[2].

ـ مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر لا يختص بالطويل، التي سئل عنها سيدي محمد بن مرزوق[3].

ـ مسألة الفتوى التي صدرت من الشيخ أبي موسى عمران بن موسى المشذالي، نزيل تلمسان المحروسة؛ في حكم اتخاذ الركاب من الفضة أو الذهب، حين سأل عن ذلك السلطان أبو الحسن المريني[4].

ـ مسألة لا يباع ما ذبح قبل صلاة العيد، التي سئل عنها الإمام ابن مرزوق[5].

ـ مسألة وجهها الإمام أبو عبد الله بن عقاب للإمام أبي عبد الله بن مرزوق في كلام ابن رشد في أسولته من البيع بالغبن والرد فيه[6].

ـ مسألة من أوصى بثلث ماله؛ واشترط أن لا يرجع في وصيته، فقد جاء بجواب الشريف التلمساني، وأبي عبد الله المقري، ثم تعقبهما أبو القاسم الغبريني، ثم جاء بانتصار ابن مرزوق لرأي الشريف والمقري، وتكلمه

---

[1]- مواهب الجليل (43/1).

[2]- الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الطهارة، من الورقة (11/أ) حتى (17/أ)، المعيار المعرب (75/1 ـ 107).

[3]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الصلاة، من الورقة (32/أ)، حتى (33/ب)، المعيار المعرب (204/1 ـ 213).

[4]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الزكاة، من الورقة (40/أ) حتى (41/أ)، المعيار المعرب (329/6 ـ 337).

[5]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الضحايا والعقيقة، من الورقة (44/ب) حتى (46/ب)، المعيار المعرب (38/2 ـ 45).

[6]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل السلم، من الورقة (141/أ) حتى (148/ب).

مع الغبريني، هذه مسألة طويلة الذيل، صعبة النيل، أطال فيها النفس، وأخذت جزء معتبرا من مسائل الوصايا[1].

ـ مسألة الوقوع في جانب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، التي كتبها قاسم العقباني[2].

الفرع الرابع: تكراره لبعض المسائل.

إن المتصفح لديوان:" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "؛ من الجلدة إلى الجلدة؛ يلاحظ عليه تكرار بعض المسائل، ومثاله:

ـ مسألة إمامة وشهادة من لا يحجب زوجته عن الناس، وردت في: مسائل الصلاة[3]، وأعادها في: مسائل الأقضية والشهادات[4].

ـ مسألة أخذ الزكاة من لا يستحقها، وردت في: مسائل الزكاة[5]، وأعادها في: مسائل الأقضية والشهادات[6].

وهذا التكرار ليس من أجل التكرار؛ إنما هو لزيادة بيان، أو إيضاح معنى، أو تقرير حكم شرعي، فالمسألة الأولى ذكرها في حكم من أم الناس؛ وهو لا يحجب زوجته، وأعادها في مسائل الأقضية والشهادات؛ في حكم شهادة من لا يحجب زوجته، وهكذا.

الفرع الخامس: التوثيق التاريخي لبعض المسائل والفتاوى التي نقلها المازوني: منها:

---

[1]- ينظر: الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الوصايا، من الورقة (229/ب) حتى (248/أ)، المعيار المعرب (268/9 ـ 354).

[2]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الجامع، من الورقة (278/أ) حتى (285/ب)، الدرر المكنونة بتحقيق نور الدين غرداوي (437/1 ـ 511).

[3]- ينظر: المصدر نفسه، نسخة المكتبة الوطنية، ج1، مسائل الصلاة، الورقة (112/أ)، الدرر المكنونة بتحقيق الماحي قندوز (585/2)، وبتحقيق بركات إسماعيل (ص/433)، المعيار المعرب (131/1).

[4]- ينظر: المصدر نفسه، نسخة بطيوة، مسائل الأقضية والشهادات الورقة (211/ب)، رقمها (89) من هذا الجزء.

[5]- ينظر: المصدر نفسه، نسخة المكتبة الوطنية، ج1، مسائل الزكاة، الورقة (152/ب)، وبتحقيق الماحي قندوز (722/2).

[6]- ينظر: المصدر نفسه، نسخة بطيوة، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (211/ب)، رقمها (91) من هذا الجزء.

ـ مسألة:" تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغظ الروم "؛ والتي سئل عنها سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق؛ قال في آخرها:« وكان الفراغ منه: **اليوم التاسع من ربيع الثاني، عام اثني عشر وثمانمائة** (**812** هـ)، عرفنا الله خيرها، وكفانا شرها »[1].

ـ مسألة:" صلاة الجماعة إذا صلوا في السفينة تحت سقفها منحنية رؤوسهم"؛ قال في آخر جواب ابن عرفة عنها:« وضاق الوقت عن البحث في ذلك لعارض، متع الله المسلمين به، وذلك بالمدينة النبوية، **سنة: اثنتين وتسعين وسبعمائة** (**792** هـ) »[2].

ـ مسألة:"حكم اتخاذ الركاب من الفضة أو الذهب "؛ وهي فتوى أبي موسى عمران بن موسى المشذالي إلى السلطان أبي الحسن المريني، قال في آخرها:« والسلام الأتم، المبارك الأعم، يخص مقامكم العلي، ومحلكم العلمي، ورحمة الله وبركاته، من معظم قدر سلطانكم، وشاكر إحسانكم: عمران بن موسى بن يوسف المشذالي؛ في: **سابع شهر الله المحرم، فاتح عام أربعين وسبعمائة** (**740** هـ) »[3].

ـ مسألة:" فتوى ابن عرفة بقتل بني عامر وغيرهم من قطاع الطرق "، جاء:« وسئل بعض فقهاء بلادنا؛ وهو أبو العباس أحمد المريض؛ سأل شيخه الإمام ابن عرفة عن: قضية قتال بني عامر وسويد، عام: **ستة وتسعين وسبعمائة** (**796** هـ) »[4].

ـ مسألة:" من عهد بثلث ما يخلفه ميراثا عنه؛ على أن تخرج منه قضايا معينة، ويكون باقي الثلث في وجه عينه أيضا "، قال نص ما كتب به سيدي محمد بن بلقاسم المشذالي ـ رحمه الله ـ:«...لما قضى؛ من بيده الحكم والقضاء، بوفاة التاجر المكرم: أبي الحسن علي بن سعيد بن جرنيط ـ رحمة الله عليه ـ في: **أوائل صفر، من عام: خمسة وأربعين وثمانمائة** (**845** هـ) ...، واستمر الأمر كذلك إلى: **أوائل ذي القعدة، من العام المذكور** ... »[5].

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الطهارة، الورقة (17/أ)، المعيار المعرب (107/1).

[2]– المصدر نفسه، مسائل الصلاة، الورقة (26/ب)، المعيار المعرب (176/1).

[3]– المصدر نفسه، مسائل الزكاة، الورقة (41/أ)، المعيار المعرب (337/6).

[4]– المصدر نفسه، مسائل الجهاد، الورقة (46/ب)، المعيار المعرب (436/2).

[5]– المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (227/أ).

الفرع السادس: توجيه السؤال الواحد إلى أكثر من فقيه.

قد يوجه الإمام المازوني ـ رحمه الله ـ السؤال الواحد إلى أكثر من فقيه أو قاضي فيجيبه، ومثال ذلك:

ـ مسألة:" من له مالان حولهما مختلفان، وربحت تجارته بأحدهما دون تعيين "، أجابه عنها: محمد بن العباس، وسيدي أحمد بن زاغو، وسيدي علي بن محمد الحلبي[1].

ـ مسألة:" الرجل الذي نكح امرأة، واشترط عليه في العقد نفقة ابنتها من غير مدة الزوجية، فدخل بها وأنفق على الربيبة إلى أن ماتت أمها، وطالبها وارثها بالصداق، فهل لهم المسمى، أم المثل للفساد؟ "، أجابه عنها: عمر القلشاني من فقهاء تونس، وسيدي بلقاسم البرزلي، وسيدي موسى بن عمر، وقاضي الجزائر عبد الحق، وسيدي بوعلي بن سيدي علي بن عثمان[2].

ـ مسألة:" من أعطته زوجته مالا على أن يطلقها، فأجابها لذلك على شرط أن تكون رجعية "، أجاب عنها: محمد بن العباس، ومحمد العقباني، والقاضي الزلديوي، وبعض فقهاء تونس لم يسمهم[3].

ـ مسألة:" من أعطاه السلطان أرضا مقابل خدمته له "، أجابه عنها: محمد بن مرزوق، وعيسى الغبريني[4].

ـ مسألة:" الاسترعاء في الرجوع عن الشهادة "، أجاب عنها: عمر القلشاني، وبلقاسم العبدوسي، ومحمد القلشاني، وقاسم القسنطيني، وسيدي موسى بن عمران[5].

ـ مسألة:" إذا وقعت فتنة بين قبيلتين، وصار كل واحد يقول لم أحضر فيها "، أجابه عنها: أبو عبد الله الزلديوي، وسيدي علي بن محمد الحلبي، وسيدي محمد بن العباس، وسيدي محمد العقباني الحفيد[6].

ـ مسألة:" إذا أقر المتهم بالقتل مكرها "، أجابه عنها:.....

---

[1]– ينظر: الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الزكاة، الورقة (37/ب)، المعيار المعرب (402/1).

[2]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الأنكحة، الورقة (69/أ).

[3]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الطلاق، الورقة (88/ب).

[4]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الهبات والصدقات، الورقة (205/ب)، رقمها (29) من هذا الجزء.

[5]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (208/ب)، رقمها (62) من هذا الجزء.

[6]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل موجبات الجراح، الورقة (217/ب)، رقمها (147) من هذا الجزء.

سيدي محمد بن مرزوق، وسيدي أبو الفضل العقباني[1].

ـ مسألة:" في التماسك والرد "، أجابه عنها: سيدي بلقاسم العبدوسي، وسيدي عمر القلشاني، وسيدي قاسم القسنطيني[2].

الفرع السابع: قد يتوجه بالسؤال لأحد العلماء، ثم يعيده إليه مرة أخرى.

وذلك لإشكال في الجواب، أو لعدم مناسبته لسؤاله، أو لاستفسار أكثر، ومثاله:

ـ مسألة:" من هربت زوجته مع رجل آخر بموضع لا تناله فيه الأحكام، ومكثت عنده نحو العامين "، أجابه عنها: سيدي أبو الفضل العقباني، ثم قال:« وسألته ـ رضي الله عنه ـ عن المسألة بعينها، فقلت له في آخر السؤال: فهل يلزمه هذا الطلاق، ولا عبرة باسترعائه لأخذه العوض عنه ...، فأجابني ... »[3].

ـ مسألة:" الاسترعاء في الرجوع عن الشهادة "، أجابه عنها: سيدي بلقاسم العبدوسي وغيره من الشيوخ، ثم أجابه مرة أخرى سيدي بلقاسم العبدوسي عن نفس المسألة[4].

ـ مسألة:" من جرح ولازم الفراش، ثم صار يتصرف تصرف الأصحاء، ثم جرح مرة أخرى فمات "، أجاب عنها: سيدي أبو الفضل العقباني، ثم أجابه مرة أخرى عن السؤال نفسه[5].

الفرع الثامن: استعماله لأسلوب الفنقلة عن نفسه أو غيره.

خاصة في إيراد مناقشات العلماء في المسائل الأصولية، والفقهية، والمنطقية، فنجده يقول:" فإن قال، نقول "، أو" فإن قيل، قلنا "؛ ... وأمثلته كثيرة؛ منها:

ـ مسألة:« تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم ... »[6].

---

[1]– ينظر: الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجنايات، الورقة (220/ب)، رقمها (161) من هذا الجزء.

[2]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل العتق وأنواعه، الورقة (223/أ)، رقمها (181) من هذا الجزء.

[3]– المصدر نفسه، مسائل الطلاق، الورقة (84/ب).

[4]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (209/أ)، رقمها (62) من هذا الجزء.

[5]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل موجبات الجراح، الورقة (213/ب)، رقمها (111) من هذا الجزء.

[6]– المصدر نفسه، مسائل الطهارة، الورقة (17/أ)، المعيار المعرب (107/1).

ـ مسألة سئل عنها ابن مرزوق عن قولهم في كتاب الجهاد:« ولو قتل قتيلين متعاقبين، من قال له الإمام إن قتلت قتيلا؛ فلك سلبه، فله سلب الأول فقط ... »[1].

ـ مسألة سئل عنها ابن مرزوق؛ عن قول ابن عرفة في مختصره:« روى ابن نافع في الأسيرة تقول لزوجها أفدني وأضع عنك مهري، وهو خمسون دينارا ... »[2].

ـ مسألة:« من حلف بالله بشيء من اللغات فحنت فعليه بالكفارة ... »[3].

ـ مسألة:« امرأة خطبت لابنها البالغ امرأة، فلما ألحت عليه؛ قال: هي عليه حرام، ثم بدا له؛ وأراد أن يتزوجها ... »[4].

ـ مسألة: من عهد بثلث ما يخلفه ميراثا على أن تخرج منه وصايا معينة، ويكون باقي الثلث في وجه عينه أيضا[5].

ـ مسألة: من أوصى بثلث ماله، واشترط أن لا يرجع في وصيته[6].

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجهاد، الورقة (47/أ)، المعيار المعرب (101/2).

[2]– المصدر نفسه، مسائل الجهاد، الورقة (47/ب) المعيار المعرب (103/2).

[3]– المصدر نفسه، مسائل الأيمان والنذور، الورقة (54/ب)، المعيار المعرب (151/4).

[4]– المصدر نفسه، مسائل الطلاق، الورقة (82/أ).

[5]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (223/ب)، رقمها (183) من هذا الجزء.

[6]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (230/أ)، رقمها (184) من هذا الجزء.

المطلب الثاني: منهجه في النقل والاقتباس.

إن الناظر في كتاب:" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "؛ يلاحظ أن المازوني ـ رحمه الله ـ أكثر من النقل عن الأئمة المعتمدين في المذهب، واقتبس من درر كلامهم الكثير.

ويمكن أن نسجل على هذه النقول التي ضمنها في كتابه؛ مجموعة من الملاحظات الهامة؛ هي:

الفرع الأول: الإكثار من النقول.

فقد لا يكتفي بنقل واحد في جواب مسألة؛ بل يكثر من ذكر المصادر، وأقوال أهل العلم، وتفسيراتهم، ووجهة نظر كل واحد منهم، وكيفية تخريجهم للمسألة، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة:" فتوى ابن عرفة بقتل بني عامر وغيرهم من قطاع الطرق "، نقل عن: نصوص المدونة، والجلاب في التفريع، والباجي في المنتقى، ويحي بن محمد بن الوليد البلنسي في التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين[1].

ـ مسألة:" من قال: علي أن أصوم هذا الشهر يوما، أجزأه يوم واحد "، أتى بنقول عن: ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات، وأبي إسحاق التونسي في تعليقاته، وابن الحاجب في جامع الأمهات، ونصوص من المدونة، والقرافي في قواعده والذخيرة، والزمخشري في الكشاف، وابن هشام في مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وابن يونس في الجامع لمسائل المدونة، وابن مالك النحوي في تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، وأبي حيان الأندلسي في شرح التسهيل؛ المسمى: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل[2].

ـ مسألة:" ما جرت به العادة من عدم توريث البنات "، نقل عن: الباجي في المنتقى، وابن القصار في عيون الأدلة، والغزالي في إحياء علوم الدين[3].

ـ مسألة:" الاسترعاء في الرجوع عن الشهادة "، نقل عن:.....

---

[1]– ينظر: الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجهاد، الورقة (46/ب)، المعيار المعرب (435/2).

[2]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الأيمان والنذور، الورقة (58/ب)، فما فوقها، المعيار المعرب (89/2).

[3]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الهبات والصدقات، الورقة (206/أ)، رقمها (35) من هذا الجزء.

ابن أبي زيد القيرواني في نوادره، وابن العطار في وثائقه، وابن سهل في أحكامه[1].

ـ مسألة:" من توفي وترك زوجة لها عليه مهر ستون دينارا، فأعطاها أخوه البعض، فادعت أنه غشها، وأنها جاهلة لمقدار التركة "، نقل عن: مالك وأصحابه في المدونة، والمتيطي في المتيطية، والمازري في شرح التلقين، وابن رشد في البيان والتحصيل، وابن عرفة في المختصر الفقهي[2].

ـ مسألة:" من عهد بثلث ما يخلفه ميراثا؛ على أن تخرج منه وصايا معينة، ويكون باقي الثلث في وجه عينه أيضا "، نقل عن: ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة، وابن رشد في البيان والتحصيل، وابن سهل في أحكامه، والمتيطي في المتيطية، وابن عات في طرره، مالك وأصحابه في العتبية، وأيضا المدونة، وابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات، وعبد الحق الصقلي في النكت والفروق، وأبي الحسن في تعليقاته على المدونة، واللخمي في تبصرته، وابن عرفة في المختصر الفقهي[3].

الفرع الثاني: اختيار النقول المختصرة الواضحة.

جاءت فتاوى الدرر المكنونة واضحة سهلة، مصحوبة بنقول مختصرة، بعيدة عن النقول الطويلة، ويتضح لنا ذلك جليا في بعض الأجوبة عند نقل آراء وأقوال الإمام مالك، وابن القاسم؛ وغيرهما، إذ يكون النقل غالبا عن: التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي؛ بدلا من المدونة الكبرى[4].

ولعل القصد من ذلك؛ الابتعاد عن التطويل، وهذا كان معروفا عند علماء عصره، قال أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875 هـ):« وإنما عدلت عن لفظ المدونة.....

---

[1]- ينظر: الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (208/ب)، ورقمها (62) من هذا الجزء.

[2]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (213/أ)، ورقمها (110) من هذا الجزء.

[3]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (223/ب)، ورقمها (183) من هذا الجزء.

[4]- **وذلك في مواطن كثيرة؛ راجع الدرر المكنونة، نسخة بطيوة:**

ـ مسائل موجبات الجراح، الورقة (216/أ).

ـ مسائل العتق وأنواعه، الورقة (223/أ).

ـ مسائل العتق وأنواعه، الورقة (223/ب).

ـ مسائل الوصايا، الورقة (226/أ).

ـ مسائل الوصايا، الورقة (237/أ).

إلى التهذيب؛ لأن أبا سعيد اختصرها اختصارا حسنا، وطول ألفاظها في المدونة، وهكذا حيث عدلت عنها غالبا ... »[1].

الفرع الثالث: استفادته من الأئمة المتقدمين والمتأخرين.

ذهب بعض العلماء؛ كالإمام القباب والإمام الشاطبي إلى القول بأخذ الفقه من كتب المتقدمين، وعدم النظر في كتب المتأخرين.

وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي؛ بقوله:« وأما ما ذكرت لكم عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة؛ فلم يكن ذلك مني ـ بحمد الله ـ محض رأيي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين: ابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب؛ ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه؛ أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة في السمع، لكنها محض النصيحة، وأظنكم في هذا الاستقصاء كالمتساهلين في النقل عن كل كتاب جاء، ودين الله لا يحتمل ذلك؛ لما أتحققه من أصوله ... »[2].

وقد قرر هذا الكلام في كتابه الموافقات؛ فقال:« والشرط الآخر: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك: التجربة والخبر.

أما التجربة؛ فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم؛ عملي أو نظري.

فأعمال المتقدمين ـ في إصلاح دنياهم ودينهم ـ على خلاف أعمال المتأخرين وعلومهم؛ في التحقيق أقعد، فتحقيق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقيق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم، وأقوالهم وحكاياتهم؛ أبصر العجب في هذا المعنى.

وأما الخبر؛ ففي الحديث:.....

---

[1]- جامع الأمهات في أحكام العبادات (819/2).

[2]- فتاوى الشاطبي (ص/120)، المعيار المعرب (142/11).

" خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم "[1]، وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك ... »[2].

وقد أشار الإمام الونشريسي إلى عبارة الشاطبي في فتاويه؛ بقوله:« والعبارة الخشنة التي أشار إليها؛ كان ـ رحمه الله ـ ينقلها عن شيخه أبي العباس القباب، وهي أنه كان يقول في ابن بشير، وابن الحاجب، وابن شاس: أفسدوا الفقه !! ... »[3].

إلا أن الملاحظ؛ أن فتاوى المازوني ـ رحمه الله ـ قد ضمت بين جلدتيها كما هائلا من النقول، عن الأيمة الأعلام؛ من المتقدمين والمتأخرين، فحرص على النقل من كتب المتقدمين؛ كالمدونة، والتهذيب في اختصار المدونة، والمستخرجة، والعتبية، والنوادر والزيادات، والبيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، وشرح التلقين؛ وغيرها، فهذه معظمها تدور حول المدونة وشروحها، وهي أمهات كتب المذهب في توثيق الأقوال ونسبتها، وتوضيح أصول المذهب وتقريرها، والعناية بعلمائه بداية من إمامه، وأصحابه، وتلامذته.

ثم بعدها جاءت كتب المتأخرين، وأكثر أيضا النقل عنها؛ ككتب ابن بشير، وابن الحاجب، وابن عرفة، وخليل؛ وأمثالهم، بل أنه صرح في مقدمة كتابه باهتمامه بكتاب ابن الحاجب وشروحه؛ فقال:« وما يقع لي مع الأصحاب في المذكرات، أو في مجلس الإقراء، من إشكال في كلام: ابن الحاجب أو شراحه ... »[4].

الفرع الرابع: تحري الدقة في التوثيق والأمانة في العزو.

ظهرت الأمانة العلمية في فتاوى مازونة من أول مسائل الطهارة إلى آخر مسائل الجامع، وتتضح في:

أولا: نسبة الأقوال إلى أصحابها، وكثيرا ما يذكر المصادر التي جاءت فيها. مثل:

ـ قال:« **قال عز الدين في قواعده الصغرى:** لا يرونه كما تراه الملائكة، إنما الرؤية مخصوصة بالبشر،

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، رقم (3651)، (03/5)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (2533)، (1962/4)، من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بلفظ:" خير الناس...".

[2]- الموافقات (148/1).

[3]- المعيار المعرب (142/11).

[4]- الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، المقدمة، الورقة (2/أ).

ولا يجوز تزوج الجنية ... »[1].

ـ وقال:« وقد أشار **القرافي في الذخيرة** إلى توجيه حكم هذه المسألة ... »[2].

ـ وقال:« **وفي أجوبة ابن رشد** ما يوافق هذا ... »[3].

ـ وقال:« قال **الغزالي في وجيزه**؛ حين ذكر شروط المهادنة ... »[4].

ـ وقال:« ذكر **عياض في التنبيهات**؛ عند قول ... »[5].

ـ وقال:« قال الحافظ **أبو عمرو بن عبد البر في كتاب الاستذكار** ... »[6].

ـ وقال:« فالمعتمد ما قاله **المازري في شرح التلقين**؛ مما هذا نصه ... »[7].

ـ وقال:« وقد كنت قيدت من **مختصر الشيخ ابن عرفة** ... »[8].

ـ وقال:« ونقل **ابن أبي زيد في نوادره** نصا صريحا على منع القياس؛ وذلك بين المرأة المسلمة والذمي، قال ... »[9].

ـ وقال:« وحكى **ابن المنذر في إشرافه** من رواية أبي ثور عن مالك ... »[10].

ـ وقال:« نص على ذلك **القرافي في الذخيرة والقواعد** ... »[11].

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الصلاة، الورقة (31/ب).

[2]– المصدر نفسه، مسائل الجهاد، الورقة (47/ب)، المعيار المعرب (101/2).

[3]– المصدر نفسه، مسائل الجهاد، الورقة (48/ب)، المعيار المعرب (106/2).

[4]– المصدر نفسه، مسائل الجهاد، الورقة (49/أ)، المعيار المعرب (105/2).

[5]– المصدر نفسه، مسائل العدد، الورقة (110/ب).

[6]– المصدر نفسه، مسائل الهبات والصدقات، الورقة (205/ب).

[7]– المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (213/أ).

[8]– المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (213/ب).

[9]– المصدر نفسه، مسائل موجات الجراح، الورقة (217/أ).

[10]– المصدر نفسه، مسائل موجات الجراح، الورقة (220/أ).

[11]– المصدر نفسه، مسائل الجنايات، الورقة (221/ب).

ـ وقال:« وقال **أبو عمر بن عبد البر في كافيه** ... »[1].

ثانيا: أن يورد النص المنقول كما هو، من غير زيادة ولا نقصان، ثم يشير إلى نهاية القول بقوله:" انتهى "، ومن أمثلة ذلك:

ـ قال:« قال القاضي أبو الوليد الباجي: عمدة المذهب أن ارتجاعها باختيار ممنوع كالابتياع، ...، وتركه أحب إلي. قاله الباجي. **انتهى** »[2].

ـ قال:« ما قاله المازري في شرح التلقين؛ مما هذا نصه: وإذا وجب الكشف عن الشاهد الذي لا يعرف القاضي حاله ...، أما في التجريح فيقتصر عليه. **انتهى** »[3].

ـ قال:« قال في العتبية: وسئل ابن القاسم؛ عن رجل حضر خروجه إلى حج، أو غزو، أو سفر من الأسفار، ...، وليس في السفر تهمة. **انتهى** »[4].

ـ قال:« قال الشيخ ابن رشد: والمعنى في بطلان هذه الشهادة بين ...، ولا يشهد بها في حياتها، ولا بعد وفاتها. **انتهى** »[5].

ثالثا: يأتي بحكم المسألة، ثم يضيفها لمجموعة من الفقهاء، دامجا بين أقوالهم، أو مشيرا لما أشاروا إليه، ومن أمثلتها:

ـ قال:« والمعتمد فيمن جرح الشاهد سرا؛ ما ذكره: **ابن بشير، وابن عبد السلام، وخليل**، فليطالع في كتبهم ـ رضي الله عنهم ـ »[6].

ـ قال:« فنقول: حاصل ما يجمعه كلام أئمة الأصول؛ **كالإمام الغزالي، والرازي، والآمدي**؛.....

---

[1]- الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الوصايا، الورقة (223/ب).

[2]- المصدر نفسه، مسائل الهبات والصدقات، الورقة (205/أ).

[3]- المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (213/أ).

[4]- المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (225/أ).

[5]- المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (229/أ).

[6]- المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (213/أ).

وغيرهم من المتأخرين؛ أن الأحكام الشرعية قسمان: ... »[1].

ـ قال:« فإن جمهور المالكية على التعميم؛ **كالقاضي إسماعيل، وأبي بكر، والباجي؛ وغيرهم**، ولا نعلم من خالف منهم في ذلك غير **أبي الفرج** ... »[2].

رابعا: قد يأتي بالنص المنقول بمعناه لا بلفظه، ومن أمثلة ذلك:

ـ قال:« ولا يقبل في شيء من أمور المسلمين إلا العدول، كما ذكر في: المدونة، وفي العتبية »[3].

ـ قال:« فحكى الشيخ ابن رشد في: اختصار المبسوطة عن عبد الله بن وهب؛ أنه يقول: لا تجوز شهادة القاري على القاري يعني العلماء؛ لأنهم أشد الناس تحاسدا وتباغيا، وكان سفيان الثوري يرى هذا؛ ويقول: لا تجوز شهادة عالم على عالم؛ للبغي والمنافسة ... »[4].

ـ قال:« مذهب ابن القاسم: أن ولي الصغير المستحق للدم؛ إنما ينظر بأحد أمرين: إما القتل، أو الدية كاملة، وأشهب يقول: أو بأقل منها ... »[5].

ـ قال:« وقال مالك: يضرب المحارب في أول أخده؛ إذا لم يقتل، ولم يأخذ مالا، ولم تطل إقامته، ولا اشتهر أمره ... »[6].

ـ قال:« وحكى ابن رشد، عن شيخه ابن زرق، عن أبي عمر بن القطان؛ أنه قال: ليس بوهم منه؛ بل أعمل الهبة في الرقبة مراعاة للخلاف في جواز بيع أم الولد ... »[7].

خامسا: في بعض الأحيان قد يأتي بجواب، ولا ينسب لصاحبه.

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الوصايا، الورقة (246/ب).

[2]– المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (247/ب).

[3]– المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (210/أ).

[4]– المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (211/أ).

[5]– المصدر نفسه، مسائل موجات الجراح، الورقة (215/أ).

[6]– المصدر نفسه، مسائل الجنايات، الورقة (222/أ).

[7]– المصدر نفسه، مسائل العتق وأنواعه، الورقة (223/أ).

كـما فعـل في مسألـة ما يعطى الرجل لدينه وصلاحـه، والتي سئل عنها أحمد بن عيسى، فأتـى بجواب من كتاب:" إحياء علوم الدين "؛ لأبي حامد الغزالي بحرفه، ولم ينبه على ذلك[1].

سادسا: قـد يبـهـم بعـض الأسمـــاء، ومن أمثلة ذلك:

ـ قوله:« **وسألت بعض النجبـاء من أصحابنا التلمسانيين**؛ عن قولهم:" يسلم المأموم أولا عن يمينه، ثم يرد على الإمام قبالته، ثم يرد على من على يساره؛ إن كان به أحد "؛ ... »[2].

ـ قوله:« **وسئل بعض الفاسيين** عن: يتيم فقير، هل يعطى له من الزكاة مع سفهه أم لا؟ »[3].

ـ قوله:« **وسئل بعضهم** عن قولهم:" وإذا قطع من الصيد يده، أو رجله، أو فخذه، أو جناحه، أو خطمه، لم يأكل ما بان منه "؛ ... »[4].

ـ قوله:« **وسئل بعض التونسيين** عن قولهم:" لا يذبح المضحي أضحيته إلا بعد ذبح الإمام "؛ هل المعتبر الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة، أم إمام الصلاة؟ »[5].

ـ قوله:« **وسئل بعض فقهـاء بلادنا** عن: أطفال أهل الحرب ونسائهم إذا أسروا، وقد كانوا يحاربون مع كبارهم ... »[6].

ـ قوله:« **وسئل بعض فقهـاء بلادنا** عن مسألة تظهر من الجواب: ... »[7].

ـ قوله:« **وسئل بعض فقهاء وطننا** عن: رجل تزوج امرأة وبنى بها؛ فجاءت بولد لأقل من المدة ... »[8].

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الهبات والصدقات، الورقة (206أ).

[2]– المصدر نفسه، مسائل الصلاة، الورقة (25/أ)، المعيار المعرب (180/1).

[3]– المصدر نفسه، مسائل الزكاة، الورقة (39/أ)، المعيار المعرب (395/1).

[4]– المصدر نفسه، مسائل الصيد، الورقة (42/أ)، المعيار المعرب (08/2).

[5]– المصدر نفسه، مسائل الضحايا والعقيقة، الورقة (44/ب)، المعيار المعرب (35/2)، النوازل الجديدة الكبرى (264/2).

[6]– المصدر نفسه، مسائل الجهاد، الورقة (46/ب)، المعيار العرب (113/2).

[7]– المصدر نفسه، مسائل الأنكحة، الورقة (66/أ).

[8]– المصدر نفسه، مسائل العدد، الورقة (110/ب).

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال للمسائل الفقهية.

إن الاستدلال على النوازل الفقهية بالأدلة الشرعية له أهمية لا تخفى على المكلفين، فبها يعرف صحيح الحكم من سقيمه، وقويه من ضعيفه، وبذكرها وإيرادها تطمئن النفس لقول المفتي، وتقتنع به وتسلم.

وعند تتبعنا لمسائل:" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "؛ وجدنا أن الإمام المازوني ـ رحمة الله عليه ـ لم يغفل ـ هو أو غيره من العلماء الذين نقل عنهم ـ عن هذا الجانب المهم في الفتاوى عموما، فقد استند في فتاويه وأجوبته إلى أدلة نقلية وعقلية، إلا أن الملاحظ عليه؛ أنه في أغلب الأجوبة يقتصر على بيان الحكم الشرعي مجردا عن دليله، وعذره ومن نقل عنهم في ذلك ما يلي:

1ـ معظم هذه المسائل عبارة عن تخريجات عن أقوال الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ وأصحابه، فهي خاضعة لأصول المذهب المالكي.

2ـ كون الكتاب عبارة عن فتاوى وقعت في زمان المؤلف ـ رحمه الله ـ فوقعت الإجابة عنها منه، أو من غيره، فهي في أمس الحاجة لبيان حكم الله فيها، لا إلى كثرة الاستدلال، وإيراد الحجج والبراهين؛ كما هو حال المؤلفات الفقهية المنتهجة في التعليم والتدريس، وأيضا مراعاة لحال ومستوى المستفتي.

3ـ قد تكون الإجابة مختصرة؛ لشغل البال، وطول سفر، أو لعارض علة ومرض، فيكتفي بالأهم المطلوب في السؤال.

مثاله: مسألة حكم خطابات القاضي بعد عزله؛ التي سأل فيها المازوني شيخه أبا الفضل العقباني، فألفاه مريضا عاجزا عن الكتب بيده، فقرئ عليه كتابه، وأمر من تلقى الجواب منه أن يكتب له، فجاء في آخر الجواب:« ونحن على القصد، وهذا أو معناه ما تلقيته عنه ـ أبقاه الله ـ **من شغل البال ما لم يسعنا معه النظر بما يتعلق بالمسألة في منقول من الأنقال**، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته »[1].

4ـ ما جرى عليه عمل المؤلفين في عصر الإمام ـ رحمه الله ـ من كتابة الدواوين الفقهية مجردة عن الأدلة إلا نادرا.

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (208/أ)، رقمها (53) من هذا الجزء.

5ـ قد تكون بعض الفتاوى أجيب عنها في الحلقات العلمية، ومجالس الإقراء والتدريس، وهذا من طبيعته أن يكون مختصرا؛ بقدر حاجة السائل، وبحسب موضعه من زمن الحلقة أو التدريس.

6ـ الحرص على اختصار الجواب؛ خاصة إذا كان مدرك الحكم المستدل له مشهورا، أو معلوما من خلال نصوص الوحي، ولا خلاف في دلالته على المسألة المسؤول عنها.

أما الأدلة التي استعملها في أجوبته؛ فقد كانت متنوعة: نقلية وعقلية، وإليك بيان ذلك:

الفرع الأول: القرآن الكريم.

فقد استدل ببعض الآيات القرآنية في مواطن من كتابه، لكنها قليلة؛ مقارنة مع حجم الديوان، وأيضا مقارنة مع الأدلة الأخرى.

إلا أن الملاحظ؛ هو احتواء الديوان على كم لا بأس به من تفسير الآيات القرآنية، والبحث في أحكامها، واستخراج الأسرار منها، **ومعظمها كان في كتاب الجامع**، ومن أمثلة ذلك:

ـ قوله:« وسئل أبو عبد الله المقري؛ عن قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[1]، ما هو البر المأذون فيه لهم؟ وما هو الإقساط؟ وما هو التودد المنهي عنه؟ ... »[2].

ـ قوله:« مسألة: قال المازري: سئلت قديما عن فائدة قوله تعالى:﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[3]؛...»[4].

ـ قوله:« سئل بعضهم: أين الحكمة في قوله تعالى:﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾[5]؛ مع أن الطير إنما شأنها الطيران، فلم قالت الآية سعيا ولم تقل طيرانا !! ... »[6].

---

[1]– سورة الممتحنة، الآية/08.

[2]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجامع، الورقة (295/أ).

[3]– سورة يس، الآية/79.

[4]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجامع، الورقة (294/ب)، فتاوى المازري (ص/376)، المعيار المعرب (344/12).

[5]– سورة البقرة، الآية/260.

[6]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجامع، الورقة (294/ب).

ـ قوله:« وسئل محمد بن مرزوق عن: قوله تعالى:﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾[1]؛ زعم الزمخشري أن فائدة: ﴿بِدَيْنٍ ﴾؛ ليعود عليها ضمير ﴿فَٱكْتُبُوهُ ﴾، واشتمل كلامه على سوء أدب، حيث قال: هلا قيل كما قال رؤبة: داينت أروى والديون تقضى !! ... »[2].

ـ قوله:« وسئل أيضا عن: قوله تعالى: ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾[3]، ما الحكمة في الإتيان بهن؟ وهل يجاب بأن فائدة إتيانها نفي توهم مجازا لتشبيه نحو زيد أسد؟ ... »[4].

ـ قوله:« وسئل أيضا عن: قوله تعالى:﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ﴾[5] الآية، وفي سورة أخرى:﴿ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ ﴾[6]، فقد يقال: إن من لوازم الأيأس نفي مطلق الدعاء، فكيف وصفه بكونه عريضا في الآية الثانية؟ فهل يجاب بأن الدعاء العريض في أول الأمر، والأيأس في ثان حال؟ ... »[7].

كما ذكرت بعض المسائل التي تتعلق بالقراءات القرآنية، والأحكام الخاصة بها، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة قراءة القرآن في الصلاة بغير قراءة أحد السبعة، يعني: بالقراءة الشاذة، قال:« سئل ابن عرفة ـ رحمه الله ـ؛ سأله بعض فقهاء غرناطة حتى آل الأمر فيها إلى أن كفر بعضهم بعضا؛ وهي أن بعض المشفعين بالجامع الأعظم؛ قرأ ليلة: قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ ﴾[8]؛ برفع: جنات، فرد عليه الإمام بالجامع، وهو الأستاذ: أبو سعيد بن لب، وكان القارئ ثقيل السمع،.....

---

[1]– سورة البقرة، الآية/282.

[2]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجامع، الورقة (287/ب).

[3]– سورة إبراهيم، الآية/50.

[4]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجامع، الورقة (286/ب).

[5]– سورة الإسراء، الآية/83، سورة فصلت، الآية/51.

[6]– سورة فصلت، الآية/51.

[7]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجامع، الورقة (285/ب).

[8]– سورة الأنعام، الآية/99.

فصار يلقنه مرة بعد أخرى بالنصب، والقارئ لا يسمع، ... »[1].

الفرع الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة والاجماع.

يأتي بطرف من الحديث الذي يريد الاستدلال به، وغالبا ما يكون النقل باللفظ لا بالمعنى، وقد يأتي بسند الحديث بطوله.

إلا أن الملاحظ احتواء الديوان على كم لا بأس به من تفسير الأحاديث النبوية، والبحث في أحكامها، وحكمها، واستخراج الأسرار منها، **ومعظمها أيضا كان في كتاب الجامع**، ومن أمثلة ذلك:

ـ قال:« سألت الإمام، العلامة، شيخنا؛ ابن مرزوق عن: الحكمة في حث مولانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على نكاح الأبكار، كقوله في حديث جابر:" فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك "[2]؛ ... »[3].

ـ وقال:« وسئل بعضهم عن: معنى قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة "[4]؛ ... »[5].

ـ وقال:« وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه..."؛ إلى أن قال:" إن كان في الحراسة، كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة ...."[6]؛ ... »[7].

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الصلاة، الورقة (30/أ)، مسائل الجامع، الورقة (295/ب)، نوازل البرزلي (339/1)، المعيار المعرب (68/12).

[2]– أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: ﴿**إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾؛ آل عمران/122، رقم (4052)، (96/5)، مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (715)، (1087/2)، واللفظ له.

[3]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الأنكحة، الورقة (61/أ).

[4]– أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (609)، (125/1).

[5]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجامع، الورقة (294/ب).

[6]– أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (2886)، (34/4).

[7]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجامع، الورقة (289/أ).

كما أن استدلاله بأقوال وأفعال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين كان قليلا أيضا. وقد ينقل في بعض الأحيان الاجماع في بعض المسائل.

الفرع الثالث: الاستدلالات الأصولية وطرق الترجيح.

ضمت النوازل المازونية العديد من القواعد الأصولية والفقهية في هذه الأجوبة، إذ أن فائدة القواعد الأصولية والفقهية استثمارها في النوازل وتطبيقها عليها، من أمثلة هذه الاستدلالات:

أولا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قاعدة يتعرض لها الأصوليون في مباحث الحكم الشرعي التكليفي عند كلامهم على الواجب وما يتعلق به من الأحكام.

وقد أورد الإمام المازوني ـ رحمه الله ـ هنا هذه القاعدة وأطال فيها، في مسألة إشكال فرضية قراءة الفاتحة، وسنية السر والجهر، سؤال وجه لعز الدين بن عبد السلام الشافعي، ومقتضاه أن الأصوليين يقولون: ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، ولا يتوصل إليها إلا بالسر أو بالجهر، ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوبهما.

فذكر أجوبة كثيرة نظما ونثرا، ذكر أبياتا لأحدهم لم يسمه يعارض به عالما آخر أيضا لم يسمه، وأبياتا لأبي عبد الله الزلديوي، وأبياتا لإبراهيم بن غلام الله، وأخرى للفقيه زيان الزواوي، وجواب لأحمد بن عيسى الأوراسي، وكذا الفقيه محمد بن سليمان، وآخر للفقيه أحمد بن عبد السلام، وأيضا لأحمد بن سعيد، إلى أن انتهت المسألة[1].

ثانيا: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال، التي نقلت عن الإمام الشافعي، والتطبيقات الفقهية لها، وموقف الجمهور منها[2].

[1]- ينظر: الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الصلاة، الورقة (29/ب)، إلى (30/أ)، المعيار المعرب (196/1).

[2]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (229/أ).

ثالثا: العديد من القــواعـــد الفـقهيــة.

ضمت النوازل العديد من القواعد الفقهية، في بعض الأحيان قد يصرح بها أصحابها، وفي بعض الأحيان لا يصرحون بها؛ لكنها تستنبط من خلال إجابتهم، خاصة الأجوبة العارية عن الدليل وما أكثرها، **ومن أمثلتها في هذا القســم:**

- قاعدة:" البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة "[1].
- قاعدة:" المقصد العرفي يقدم على المقصد اللغوي "[2].
- قاعدة:" الأمور بمقاصدها "[3].
- قاعدة:" العادة محكمة "[4].

ومن أمثلتها؛ في غير هذا القســم قاعدة: العبرة بالـمقاصـد والمعاني لا بالألفاظ والمبـاني؛ في مسألة من حلف بالطلاق ألا يفطر على حار ولا بارد، فأتى أبو نصر بن الصباغ إمام الشافعية بحنثه، إذ لا بد من الفطر على أحد هذين، فشابه مذهب مالك؛ لأنه يعتبر المقاصد.

وأفتى أبو إسحاق الشيرازي بعدم حنثه؛ قائلا: لأنه يفطر على غيرهما وهـو دخول الليل، وهـو صريح مذهب الشافعي الذي يعتبر الألفاظ[5].

وغيرها من التطبيقات للقواعد الفقهية المهمة التي توجد في ثنايا البحث.

رابعا: أدنــى مــراتب الأمـــر الإبـاحـــة.

جاءت ذلك في فتوى الإمام أبي موسى عمران بن موسى المشذالي للسلطان أبي الحسن المريني في اتخاذ

---

[1]- ينظر: الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجنايات، الورقة (221/أ).

[2]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الجنايات، الورقة (222/أ).

[3]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (224/ب).

[4]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (224/ب).

[5]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الصيام، الورقة (42/أ)، المعيار المعرب (428/1).

الركاب من الفضة والذهب، قال بعد استدلال طويل:« وصوغ ما ذكرتم لتحصيل هذا الغرض المقصود شرعا، ليس من السرف الممنوع في شيء، يندرج اتخاذه في الأعداد المأمور به لغرض الإرهاب، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[1]، وأدنى مراتب الأمر إفادة الإباحة، فتشرع إباحته، ولهذا المعنى أجاز بعضهم لبس الحرير في حالة الجهاد ... »[2].

خامسا: الترجيح بين المفاسد.

في مسألة ما يجوز مسه من أعضاء الميت عند غسله؛ حيث وجه للإمام ابن مرزوق عن قول ابن عبد السلام في كتاب الجنائز:« انظر كيف جاز لكل واحد منهما مس وجه الآخر ويديه، ومع أنه لا يجوز ذلك في الحياة ... »، فإنه مشكل إلا أن وجه الحرة وكفيها ليسا بعورة، وكل ما ليس بعورة يجوز مسه؟ إلى آخره.

قال ابن مرزوق:« ثم لو سلمنا جواز النظر إلى وجه الأجنبية الشابة وكفيها؛ فلا نسلم جواز مس ذلك منها، لأن ما يحركه النظر من اللذة يقصر على ما يحركه المس وحده، فأحرى ما يحركه مجموعهم المتلازمان غالبا في هذه الصورة، ولذا رتب الفقهاء على المس من الأحكام ما لم يرتبوه على النظر، فجعلوا اللمس بقصد اللذة ينقض الوضوء وإن لم يلتذ؛ لأنه مظنتها، واللذة بالنظر لا تنقض على الأصح »[3].

كما طبق هذا الأصل كثيرا؛ خاصة عند مسائل الجنايات، للقاعدة الفقهية:" **احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمها** "[4].

سادسا: الاحتفال بالمقاصد.

يبرز في فتاوى مازونة الاحتفال والاهتمام بالمقاصد؛ وذلك في تحقيق مناطات بعض المسائل، ويتضح ذلك في:

ـ مسألة دفع الزكاة لأهل البيت إن خيف عليهم الضياع؛ التي سئل عنها الإمام الحافظ سيدي أبو عبد الله

---

[1]- سورة الأنفال، الآية/60.

[2]- الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الزكاة، الورقة (41/أ)، المعيار المعرب (329/6).

[3]- المصدر نفسه، مسائل الجنائز، الورقة (37/أ)، المعيار المعرب (306/1).

[4]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الجنايات، الورقة (221/ب).

محمد بن مرزوق، فأجاب:« المسألة اختلف فيها العلماء كما علمتم، والراجح ـ عندي ـ في هذا الزمان أن يعطى، وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره »[1].

ـ مسألة شهادة الأمثل فالأمثل عند تعذر العدول، حتى لا تضيع حقوق الناس[2].

ـ مسألة قبول شهادة غير العدول للضرورة، أيضا مراعاة لحقوق الناس، وحفظ النظام العام[3].

سابعا: تخصيص العموم بخبر الآحاد. ويتبين ذلك في:

مسألة إعطاء الزكاة للغرباء الذين يقدمون على البلد، قال البرزلي:« والصواب الإعطاء مطلقا، لأنه إما من أهلها، أو ابن السبيل، وكل واحد له حق بنص التنزيل، واحتج الشيخ المجيب بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم "[4]، والأحاديث تقتضي الخصوصية؛ فيكون من باب تخصيص العموم بخبر الآحاد، وفيه خلاف ... »[5].

ثامنا: التعليل والتنظير. يتضح ذلك في:

مسألة فتوى المشذالي للسلطان المريني في اتخاذ الركاب من الذهب، يقول:« وحرمة التحلي بالذهب لا بد لها من علة، إذ كل حكم شرعي لا بد من علة؛ لإجماع الفقهاء على ذلك إحسانا منه سبحانه وتفضلا على أصلنا، ووجوبا على أصل المعتزلة، ولأنه الأغلب المألوف في الأحكام،

فيحمل هذا الحكم على الغالب،.....

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الزكاة، الورقة (39/أ)، المعيار المعرب (395/1).

[2]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (210/أ)، رقمها (69) من هذا الجزء.

[3]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (211/أ)، رقمها (86) من هذا الجزء.

[4]– **الحديث بلفظه** عند البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال صلى الله عليه وسلم:" فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ".

أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء فترد على الفقراء حيث كانوا، رقم (1496)، (128/2).

ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (31)، (51/1).

[5]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الزكاة، الورقة (41/ب)، فتاوى البرزلي (557/1)، المعيار المعرب (366/1).

وليست العلة خفية؛ وإلا كانت تعبدا ... »[1].

تاسعا: القيـاس علـى الـــرخـــص. يتبين ذلك في:

مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر لا يختص بالطويل، التي سئل عنها الإمام ابن مرزوق، فبين امتناع الرخص، وأتى بنقول أهل العلم في ذلك، والخلاف القائم بينهم في هذه المسألة[2].

عاشرا: إعـمـال قيـاس الشـــبه.

اختلفت آراء الأصوليين اختلافا بينا في **تعريف قياس الشبه؛** قال الأبياري:« لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه »[3]، ومن أبرز تعاريفه؛ تعريف الإمام الباجي:« **هو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه** »[4]، وهو حجة عند جمهور المالكيين، وأنكره بعض الشافعية[5].

ومما جاء في هذا؛ سؤال لأبي القاسم البرزلي؛ عن قول ابن الحاجب:« فإن أخال الأعراض فمبطل عمده ... »[6]، ثم ذكر جواب أبي موسى عمران بن موسى المشذالي، وجواب أبي عبد الله محمد بن مرزوق[7].

الحادي عشر: إيـراده لبعـض المسـائل الأصـوليـة وكـيفيـة الاستـدلال بهـا.

كمسائل العلة، والاطراد، والعكس، والمناسبة[8]، وبعض مسائل دلالات الألفاظ كالمجمل، والمشكل[9]، والكلام على الرخصة، ومسألة الحتم والعزيمة؛ هل هما قسما واحدا أم لا؟[10]،.....

---

[1]- الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الزكاة، الورقة (40/ب)، المعيار المعرب (329/6).

[2]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الصلاة، الورقة (32/أ)، المعيار المعرب (204/1).

[3]- البحر المحيط في أصول الفقه (293/7).

[4]- إحكام الفصول في أحكام الأصول (635/2).

[5]- ينظر: المصدر نفسه.

[6]- جامع الأمهات (ص/102).

[7]- الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الصلاة، الورقة (26/أ)، المعيار المعرب (190/1).

[8]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (234/أ).

[9]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (238/ب).

[10]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (241/ب).

ومسألة تعدد الأصول؛ هل يوجب تعدد الأدلة؟[1]، ومسألة هل يخلو الزمان من مجتهد أم لا؟[2]، وغيرها.

الثاني عشر: توظيفه للقواعد المنطقية أثناء الاستدلال.

احتوت نوازل المازوني على حجج عقلية، وبراهين منطقية؛ في تقرير المسائل المطروحة، والنوازل الواقعة، ومثال ذلك:

أ ـ مسألة:" تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغذ الروم "، حيث تعرض للاستثناء المتصل والمنفصل، والقضايا الكلية والجزئية، والموجبة والسالبة[3].

ب ـ رفع الجزئيات إلى الكليات لحسم الخلافيات، مثل المسألة التي سئل ابن عرفة عنها:« عمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة، وبانت عليه في الحال، هل يقطع أم يتمادى؟ فقال البرزلي: وهو عندي يتخرج على مسألة؛ وهي: هل كل جزء من أجزاء الصلاة مستقل لذاته عن بقية صلاته؟ أو كلها كالشيء الواحد ... »[4].

ج ـ ذكره لأقسام العلم؛ من حيث: أنه تصور وتصديق، ثم الحكم بالنفي والإثبات، ونقل ذلك عن الكاتبي تعقبه على الخونجي[5].

د ـ ذكره للفصل والجنس الذين هما من قواعد الحقائق عند الفلاسفة والمنطقيين[6].

هـ ـ ذكره للقضايا بنوعيها؛ الممكنة والمحتملة، فالممكنة حسب ذات الشيء، والمحتملة بحسب الذهن، أي: الشك والتردد[7].

---

[1]– ينظر: الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الوصايا، الورقة (246/أ).

[2]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (238/ب).

[3]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الطهارة، الورقة (11/أ)، المعيار المعرب (75/1).

[4]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الطهارة، الورقة (7/أ)، فتاوى البرزلي (152/1)، المعيار المعرب (09/1).

[5]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (233/ب).

[6]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (237/ب).

[7]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (242/ب).

الثالث عشر: الاستعـــانـة باللـغة العـربيـة فـــي الاستـــدلال.

كان للغة العربية بجميع أقسامها قسطا معتبرا في نوازل المازوني، من حيث الاستدلال بها، أو الاحتكام إليها ،والاستشهاد بأبياتها، ويتضح ذلك في:

أ ـ إيـــراده لكثيـــر مـــن الأبيـــات الشـعريـــــة:

كشواهد بلاغية، أو نحوية، أو بيانية، فأورد: من ديوان الخنساء[1]، ومن ديوان أبي تمام[2]، وديوان المتنبي[3]، ونقل بيتا عن ابن الفقير، وآخر عن معن بن أوس المزني[4]، وعن ديوان أبي العتاهية[5]، وعن سيبويه[6]، وعن قيس الملوح[7]، وعن امرئ القيس[8]، وابن الرقعمق[9].

كما جاءت نظما لمسائل علمية؛ مثل: مسألة مالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، وذلك في مسألة فرضية قراءة الفاتحة، وسنية السر والجهر، فقد وقعت أجوبة عنها نظما، أجاب عنها الفقيه الزلديوي نظما، والفقيه زيان الزواوي نظما، والفقيه إبراهيم بن غلام الله نظما، وبعضهم لم يسمهم نظما[10].

ب ـ إيـــراده لبعـــض المســـائل البـــلاغيـــــة:

كالمشاكلة، والموازنة، والاشتراك، والكنايات[11]، وأيضا التشبيه[12]، والتقسيم من أنواع البديع[13].

---

[1]– ينظر: الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الوصايا، الورقة (233/أ).

[2]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (233/ب).

[3]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (234/أ).

[4]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (238/أ).

[5]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الجامع، الورقة (287/أ).

[6]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الجامع، الورقة (287/أ).

[7]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الجامع، الورقة (303/أ).

[8]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الجامع، الورقة (274/أ).

[9]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الضحايا والعقيقة، الورقة (46/أ).

[10]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الصلاة، الورقة (29/ب)، المعيار المعرب (196/1).

[11]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (238/ب).

[12]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (241/أ).

[13]– ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (233/ب).

ج ـ إيـراده لبعــض الأمثـــال والـحكـــم: مثل:

ـ " لقد استسمنت ذا ورم، ونفخت في غير ضرم "[1].

ـ "كما تدين تدان "، و" الرفق يمن "، و" الأناءة سعادة "، و" استأن في رفق "[2].

بالإضــافـة؛ إلى اللغة التي كتبت بها هذه النوازل؛ فهي جيدة إلى حد بعيد، سهلة الألفاظ، سلسلة المعاني، سليمة من الأخطاء، نائية عن الركاكة، لم تسر إليها العجمة، ملامسة للواقع، معبرة عن الوقائع؛ بكلمات واضحة، ودلالات عميقة.

الرابع عشر: وقــد يوظــف الأدلــة التبعيــة فــي استـدلالـــه؛ مثل: العرف[3]، والاستحسان[4].

[1]- ينظر: الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الوصايا، الورقة (236/ب).

[2]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (239/أ).

[3]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الجنايات، الورقة (222/أ)، المعيار المعرب (404/2).

[4]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل موجبات الجراح، الورقة (214/أ)، مسائل الجنايات، الورقة (219/ب).

المطلب الرابع: طريقته في بيان الرأي الفقهي

تتضح طريقة الإمام المازوني ـ رحمة الله عليه ـ في بيان الرأي الفقهي في المسألة المجاب عنها في النقاط التالية:

1ـ ينقل النصوص المذهبية، والمادة الفقهية من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي كالمدونة الكبرى، والتهذيب في اختصارها للبراذعي، وتبصرة اللخمي، والجامع لابن يونس، وشرح التلقين للمازري، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، والمنتقى للباجي؛ وغيرها.

2ـ نقله للرأي المشهور في المذهب في غالب المسائل، والإفتاء به، دون اعتماد على غيره.

3ـ يعتمد في التشهير على كبار الأئمة المحققين، والفقهاء المعتبرين المعتد بهم، كابن يونس، واللخمي، والباجي، والقرافي، وخليل، وابن عرفة؛ وأمثالهم، والعبارات التي كان يستعملها في بيانه للرأي المشهور هي:

أ ـ لفظ المشهور، ومثاله:

ـ قوله:« **ومشهور المذهب** فيمن أصبح بنية الفطر، ولم يأكل ولم يشرب؛ أن عليه الكفارة، وقال أشهب لا كفارة عليه ... »[1].

ـ قوله:« فيه خلاف، **والمشهور**: أنها تؤكل إذا ذبحت، واقترن بذلك علامة الحياة، مثل: أن تركض برجلها، أو تحرك ذنبها، أو تطرف بعينها، أو يجري نفسها ... »[2].

ـ قوله:« له بيع لحمها **على المشهور**، لما حدث بها من العيب ما لا تجزئ به ... »[3].

ـ قوله:« لأن **المشهور**: أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها ... »[4].

ـ قوله:« فترجيح ضربه ونفيه مع سجنه **على المشهور** في ذلك؛.....

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الصيام، الورقة (41/ب).

[2]– المصدر نفسه، مسائل الذبائح، الورقة (43/أ).

[3]– المصدر نفسه، مسائل الضحايا والعقيقة، الورقة (44/ب).

[4]– المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (212/ب).

لا يمنع تخيير الإمام في الثلاثة الباقية ... »[1].

ب ـ الـذي عليـه العمـل، ومثاله:

ـ قوله:« فظاهر المدونة: تسمع، **والذي عليه العمـل**: أنها لا تسمع؛ إلا في المحال التي لا يكون فيها التعجيز، وليس هذا منها ... »[2].

ج ـ المـذهب كـذا، ومثاله:

ـ قوله:« وقال عبد الوهاب: له استخدامها فيما يقرب ولا يشق، **والمـذهب** منع بيعها، وحكى بعضهم الإجماع فيه »[3].

د ـ الـظاهـر كـذا، ومثاله:

ـ قوله:« **فعلى الظاهـر** من المذهب: ينوي بالثاني الجناية ... »[4].

ـ قوله:« **وظاهـر المذهب** إذا انقض بيعها: أنه لا شيء عليه على البائع مما أنفقه عليها مشتريها، ولا له من قيمة خدمتها شيء ... »[5].

هـ ـ المعـروف كـذا، ومثاله:

ـ قوله:« ... وهذا لا خلاف فيه في المذهب، وذلك كاف في غرضنا، ولو سلمنا وجود الخلاف في المذهب؛ **فالمعـروف**: ما ذكرناه، وعليه أردنا أن نبني الإلغاء على زعمنا، والقياس على زعمه ... »[6].

و ـ المـفتـى بـه، ومثاله:

---

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الجنايات، الورقة (220/ب).

[2]– المصدر نفسه، مسائل الأقضية والشهادات، الورقة (212/ب).

[3]– المصدر نفسه، مسائل العتق وأنواعه، الورقة (223/ب).

[4]– المصدر نفسه، مسائل الطهارة، الورقة (23/أ).

[5]– المصدر نفسه، مسائل العتق وأنواعه، الورقة (223/ب).

[6]– المصدر نفسه، مسائل الوصايا، الورقة (245/أ).

ـ قوله:« فوجب الجري فيه على المشهور في المذهب، **والمفـتى به**، ولم يتقدم من المعترض على هذا الدليل أيضا اعتراض ... »[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]– الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الوصايا، الورقة (247/ب).

المطلب الخامس: منهجه في التعامل مع المسائل الافتراضية.

احتوت نوازل مازونة على بعض المسائل الافتراضية؛ **خاصة في باب العبادات**، وهذه المسائل بمثابة **الملح والنكت العلمية**، وقد وقعت الإجابة عنها دون تردد أو تهيب، ولعل السبب في ذلك هو:

- إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل النوازل، والوقائع؛ والإحاطة بها.
- تنشيط العقل الفقهي، وتدريبه على التخريج المذهبي.
- تعليم السائل، حتى إذا وقعت المسألة كانت الإجابة.
- توسيع دائرة النقاش العلمي، ومجال التخريج الفقهي؛ خدمة لهذا الدين الحنيف، ودفاعا عنه.

ومن أهم المسائل الافتراضية ما يلي:

1ـ الحيوان المسمى:" أبو مدين ":

قال:« ومن غريب المشاكل لما ظهر لكم في استعمال جلد الآدمي، ما رأيت في التقييد المنسوب لأبي الحسن الصغير عند قوله في المدونة:" وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء، وأجاز الليث أكل إنسان الماء " ... »، ثم قال بعدها الإمام المازوني ـ رحمه الله ـ:« ولا أدري كيف صورة هذا الإنسان المذكور، فإن كان نوعا من الحوت في بعض أعضائه مشابهة للإنسان؛ كما في القرد، ولعله الحيوان الذي يقال له:" أبو مدين "؛ فالأمر قريب، وإن كانت صورته صورة إنسان على الحقيقة إلا أن مسكنه البحر فمشكل »[1].

2ـ صحة إمامة الجني:

وذلك لأنه مكلف، ولأن الرسالة لنا ولهم، كما تعرض لمسألة زواج الجني بالإنسية[2].

3ـ مسألتان في سجود السهو:

---

[1]- الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، مسائل الطهارة، الورقة (08/ب)

[2]- ينظر: المصدر نفسه، مسائل الصلاة، الورقة (31/ب).

ذكر هنا مسألتين طريفتين:

أ ـ من سبق بركعة من الصبح، فجاء في صلاته عشرون سجدة أو أكثر؛ صحت صلاته:

وتقريرها:« أنه دخل فوجد الإمام قد رفع رأسه من ركوع الأولى فسجد معه، فقام الإمام للثانية، وقرأ بسورة السجدة فسجد معه، وقام لتمام الركعة، فلما رفع الإمام رأسه من الركوع؛ ذكر أنه نسي من الأولى السورة؛ فسجد لفريضته، وسهوه.

فلما جلس للسلام شك؛ هل قدم سجود السهو على الفريضة أم لا؟ فأعاد السجود لسهوه، فلما جاء عند السلام نسي، فقام بلا سلام فذكر بالقرب فرجع؛ فسجد سجدتين قبل السلام.

فهذه إحدى عشرة سجدة، ثم قام المسبوق للقضاء، فقرأ بسورة السجدة، فلما فرغ من الركوع ذكر أنه نسي:" سمع الله لمن حمده "، وتكبيرتين؛ فسجد، فلما سجد؛ سجد أربعا بنية السهو.

ثم أعاد السجود ثانية، سجدتان للفرض، واثنان للسهو؛ لأن سجود السهو لا يجزئ عن سجود الفرض، وسجود السهو وقع في غير محله؛ فلذلك يعيده »[1].

ب ـ من صلى المغرب فلزمه عشر سجدات:

وتقريرها:« أنه أدرك الإمام في الثانية، فتشهد معه فيها، وفي الثالثة وكان الإمام قد سها فسجد معه، وقرأ الإمام آية سجدة، فسجد معه، ثم سجد للسهو؛ فسجد معه، ثم اتفق للمأموم في بقية صلاته ما اتفق الإمام؛ فسجد خمس سجدات، فصارت عشرا »[2].

4ـ ذكاة الحيوان السكران:

فقد سئل الإمام الوغليسي:« عمن يطبخ القمح فيما شأنه أن يسكر، ويرميه للطير، فإذا التقطه سكر، هل يذبحه في حالة سكره؟ أو لا تعمل فيه الذكاة حتى يذهب عنه السكر؟.....

[1]– الدرر المكنونة،نسخة بطيوة، مسائل الصلاة، الورقة (34/أ)

[2]– المصدر نفسه.

فأجاب يجـوز ذلك ... »[1].

5ـ مسـألـة صيـد الخنـزيـر:

فإن للأكل اختيارا حرام، وإن كان اضطرارا يذكى، ثم فصل فيها تفصيلا، وذكر أقوال أهل العلم فيها، وأورد فيها صورا منطقية، واحتمالات أيضا[2].

ثم قال في آخرها:« ثم لا يخفى حال هذه الشبهة، ولا من أين نشأت، **وإنما ذكرتها؛ لأنها من الملح المستظرفات، ويمكن في هذا المحل إيراد أمثال كثيرة على وجوه شتى بعبارات مختلفة، والله تعالـى أعلـــم** »[3].

[1]– الدرر المكنونة، مسائل الذبائح، الورقة (43/أ).

[2]– ينظر: المصدر نفسه، نسخة بطيوة، مسائل الذبائح، الورقة (43/ب)، المعيار المعرب (20/1).

[3]– المصدر نفسه، مسائل الذبائح، الورقة (44/أ).

ملاحظة: تعمد الباحث عند الكلام على منهج الفتاوى التمثيل بمعظم أبواب الديوان؛ حتى المسائل التي لم يقم بتحقيقها؛ وذلك أن الحكم على المنهج في الكتاب، أو الطريقة التي سار عليها أي مؤلف؛ يقتضي أن يكون مسحا شاملا، وبيانا كاملا، وتصويرا عاما؛ إنصافا لصاحبه، وإبرازا لقيمة مؤلفه، وإلماما بأنفاسه، وإلتقاطا لدرره.

الفصل الخامس: فيـــــما يتعلـــــق بالتحـــقيـــــق.

ويشتمـــل على أربعـــــة مباحـــــث:

المبحث الأول: وصـــــف النســـــخ المـعتمـــــدة.

المبحث الثاني: نســـــخ أخـــرى للمخطـوط لم تعتمد.

المبحث الثالث: منهـج التحقيـق والتعليـق على النص.

المبحث الرابع: صـــور من المخطـوطات المعتمـــدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

وصف النسخ المعتمدة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اعتمدت في تحقيق هذا النص على خمس نسخ؛ مبينة في المطالب الآتية.

المطلب الأول: نسخة بطيوة بوهران ﴿الأصل﴾:

مكان الحفظ: المكتبة الخاصة لعائلة الشيخ أبي عبد الله المهدي البوعبدلي، بطيوة، وهران، رقم 09، تقع في مجلد واحد متوسط.

عدد أوراقها: (304) ورقة من الحجم الكبير، لكل ورقة وجه وظهر، بمعدل: (607) صفحة.

مسطرتها: (45) سطرا.

مقاسها: 24.5 X 32 سم.

الخط: مغربي حسن، مكتوبة على ورق سميك كبير.

الناسخ: جاء في آخر المخطوط:« انتهى النصف الرابع من الدرر المكنونة، على يد كاتبه: عبيد الله، وأحقر عبيده؛ الهاشمي بن العربي، الملقب بالجزائري، التلمساني دارا ومنشأ، كتبه لأخيه في الله؛ الفقيه، النزيه؛ أبو العباس السيد أحمد بن محمد الزروالي **نفع الله الجميع، بحرمة مكة والبقيع** »[1].

تاريخ النسخ: قال الناسخ في آخر الورقة بعد ذكر اسمه:« وكان الفراغ منه: آخر شهر الله **صفر الخير**، عام: 1169 هـ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليما »[2].

حالة النسخة:

- تامة البداية والنهاية، تبتدئ بمقدمة الكتاب، ثم مسائل الطهارة، وتنتهي بمسائل الجامع، وآخر مسألة منه هي: الدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة.
- جاء في آخرها:« قد كمل وتم هذا الديوان؛ المسمى بـ:" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "؛ من أوله إلى آخره، وهو مشتمل على أربعة أجزاء: الأول إلى النكاح، والثاني إلى كتاب الضرر والخصومات

[1]- الدرر المكنونة، الورقة (306/ب).

[2]- المصدر نفسه.

والدعاوي، والثالث إلى الوصية، والرابع كتاب الجامع؛ إلى الختم، والله الموفق بفضله وامتنانه »[1].

- النسخة جيدة وتامة، وأخطاؤها قليلة جدا، مما يرجح أن كاتبها قد يكون من أهل العلم.
- خالية عموما من التعليقات والاضافات.
- يجعل النص دائما داخل إطار أحمر.
- أسماء الأبواب مميزة بلون أحمر كبير، غير متداخلة مع نص المتن، وكذا لفظ:" **سئل** "، " **فأجاب** "، " **قلت** "، وفي بعض الأحيان يكتبها بلون أسود كبير، تحتها خط أحمر.
- خطها رقيق، وأسطرها كثيرة، مما جعل العديد من الكلمات تتداخل، ويصعب قراءتها في معظم الأحيان !! .
- الأوراق التي قمت بتحقيقها تبتدئ مسائل الهبات والصدقات من الورقة (203/ب) إلى نهاية مسائل الوصايا (249/أ)، فهي: 46 ورقة وجه وظهر، بمعدل: 92 صفحة.
- وهي التي أرمز إليها في قسم التحقيق بـ:" **الأصل** ".
- وجعلتها الأصل؛ لأنها أقدم النسخ التي بين يدي، مع سلامتها من الخروم، وقلة الأخطاء والسقط بها.
- هذا؛ **وقد بدأت عملي بنسخة المكتبة الوطنية بالجزائر، وجعلتها الأصل، ثم قارنتها بنسخة الحرم، واكتفيت بهما، لكني فوجئت بكثرة السقط في النسختين؛ في بعض الأحيان كلمات، وفي بعض الأحيان جملة، أو فقرة بكاملها، والذي أخل بمعنى النص، وجعله غامضا، فاضطررت للبحث عن نسخ أخرى، وبدأت العمل من جديد** !! بالرغم من صعوبة خط نسخة بطيوة، وتداخل كلماتها، وكثرة أسطرها في الورقة الواحدة.

[1]- الدرر المكنونة، الورقة (306/ب).

المطلب الثاني: نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر﴿و﴾:

مكان الحفظ: المكتبة الوطنية الحامة، بالجزائر، تحت رقم (1335) و(1336)، تقع في مجلدين مختلفين حجما، وخطا، وتاريخا، ونساخة.

الجزء الأول: وهو الذي يحتوي على القسم الأول من المسائل، تحت رقم (1335)، قامت إدارة المخطوطات بالمكتبة الوطنية بتجليدها، وترميمها، وإخراجها في أحسن صورة.

عدد أوراقها: (520) ورقة، ما يعادل: 1040 صفحة.

مسطرتها: 18 سطرا.

مقاسها: 215 X 160 ملم.

الخط: مغربي واضح.

الناسخ: غير موجود، لكن عليها تمليك بأول ورقة منه:« من مواهب الملك اللطيف، لعبده: قاسم محجوب الشريف تاب الله عليه بمنه بالشراء بما قدره ... » وقد سقط ذكر الثمن.

تاريخ النسخ: هذا الجزء غير مكتوب فيه تاريخ النسخ.

حالة النسخة:

- هذه النسخة سقطت منها مقدمة المؤلف، بدايتها من مسائل الطهارة،" سئل الشيخ سيدي أحمد بن زاغ عن قول ابن الحاجب "، وتنتهي بمسائل البيوع.
- احتوت على بعض الخروم التي أدت إلى ذهاب بعض الحروف والكلمات.
- عناوين المسائل وأسماء الفقهاء والمفتين، وكلمات:" **أجاب** "، " **سئل** "، كتبت باللون الأحمر.
- في الورقة الأولى من المخطوط؛ أثبتت عناوين المسائل الموجودة في هذا الجزء.
- في الورقة الثانية عنوان:" النوازل في الفقه ـ مازونة ـ ".

الجزء الثاني: وهو الذي يحتوي على القسم الثاني من المسائل، وهي تحت رقم (1336).

عدد أوراقها: (190) ورقة، لكل ورقة وجه وظهر، ما عدى الورقة الأخيرة لها وجه فقط؛ ما يعادل: 379 صفحة.

مسطرتها: ما بين: 33 حتى 35 سطرا.

مقاسها: 320 X 215 ملم.

الخط: مغربي واضح عموما إلا نادرا، ولونه يضرب إلى الصفرة غالبا، متغير أحيانا، والورق الكتابي سميك.

الناسخ: جاء في آخر هذه النسخة:« على يد العبد الفقير إلى الله، الراجي رحمة ربه، وغفرانه؛ الحبيب بن محمد بن الصديق **المشرقي نسبا، الغريسي وطنا، المالكي مذهبا، الأشعري اعتقادا**، غفر الله له، ولوالديه، ولأشياخه، ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه ».

تاريخ النسخ: جاء في آخر النسخة:« كمل الجزء الرابع، وبتمامه تم جميع الديوان المسمى:" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "؛ وكان الفراغ منه: بعد صلاة الظهر، من يوم الإثنين؛ الخامس عشر من **شهر الله المعظم ربيع الأول**؛ عام: خمسة وأربعين ومائتين وألف (1245هـ)، **عرفنا الله خيره، وكفانا شره؛ بمنه وكرمه** ».

التملك: وكتب في أول ورقة من وجه هذا الجزء:« الحمد لله؛ تملك فقير ربه: محمد العربي بن محمد بن عيسى ـ لطف الله به آمين ـ؛ السفر الثاني من نوازل مازونة؛ أواسط صفر، عام: 1345 هـ ».

حالة النسخة:

- عناوين المسائل، وكلمة:" **قلت** "، " **سئل** "، " **أجاب** "؛ بالخط الغليظ، ومعه اللون الأحمر غالبا، وكذلك أسماء الفقهاء الذين سئلوا وأجابوا؛ مما سهل قراءة المخطوط.
- وجود بعض الأدعية على جانب النص؛ مثل:« **عونك يا معين بجاه الحسن والحسين** ».

- من حين لآخر نجد تلخيصا للمسألة على جانبي النص.
- احتوت على بعض السقط والأخطاء مقارنة مع الأصل.
- تبتدئ هذه النسخة بمسائل الضرر والدعاوي، وتنتهي بمسائل الجامع، آخر مسألة هي: الدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة.
- الأوراق التي قمت بتحقيقها من: بداية مسائل الهبات والصدقات، الورقة (69/أ) إلى نهاية مسائل الوصايا (119/أ)= 50 ورقة، ما يعادل: 100 صفحة.
- رمزت لها بالرمز (و).
- وبكلا الجزئين تعليقات بالهامش، وكتابات وكلمات باللغة الفرنسية، الظاهر أنها **للأستاذ/ جاك بيرك؛** لأنه قام بدراسة حول نوازل المازوني .

المطلب الثالث: نسخة الحرم المدني (د):

مكان الحفظ: من محفوظات مكتبة الحرم المدني، تحت رقم (2/30، 217)، وهي الجزء الثاني من الدرر المكنونة، الأول غير موجود.

عدد أوراقها: (282) ورقة، لكل ورقة وجه وظهر، ما يعادل: 564 صفحة.

مسطرتها: 25 سطرا.

مقاسها: 15/22 سم.

الخط: مغربي جيد، وواضح.

الناسخ: جاء آخر ورقة من النسخة :« تم على يد كاتبه، العبد، الفقير، الذليل، المقر بالعجز والتقصير، أحوج الورى إلى رحمة مولاه، الغني به عمن سواه؛ محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الرحمان بن عمار بن بلقاسم ابن الشيخ الولي الصالح سيدي محمد بن عيسى؛ نفعنا الله به والمسلمين، وأعاد علينا من بركاته...**المالكي مذهبا، الأشعري اعتقادا** ».

تاريخ النسخ: قال في آخر الورقة من هذه النسخة:« كمل الكتاب المسمى بـ:" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "؛ بحمد الله، وحسن عونه، يوم: السبت، صبيحة في **شهر الله المعظم ربيع الأنوار**، يوم السادس منه، عام: (1306هـ) ستة وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية؛ على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام ».

التملك: كتب على الورقة الثانية: من تحبيس محمد بن عبد العزيز الوزير، في: رجب 1320 هـ.

حالة النسخة:

- تبدأ بمسائل الضرر والدعاوي، وتنتهي بنهاية مسائل الجامع.
- كتبت على الورقة الأولى جميع المسائل الواردة في هذا الجزء.
- يكتب عناوين المسائل، وعبارة:" **صلى الله عليه وسلم** "، و" **سئل** "، و" **أجاب** "، و" **قلت** "؛ باللون الأحمر، وأسماء الصحابة يكتبها بالأحمر أحيانا.

- خالية من التعليقات والتصحيحات.
- فيها بعض الأخطاء، وبعض الكلمات الساقطة، وفي بعض الأحيان جملا ساقطة، بالمقارنة مع الأصل.
- تمتاز هذه النسخة؛ بأن الناسخ يكتب في آخر الصفحة الكلمة الأولى من الصفحة الموالية، حتى يحافظ على ترتيب الصفحات.
- الورقات التي قمت بتحقيقها من بداية مسائل الهبات والصدقات؛ الورقة (106/أ) إلى نهاية مسائل الوصايا، الورقة (184/أ) = 78 ورقة، ما يعادل: 156 صفحة.
- أخر مسائل المغارسة إلى ما بعد كتاب الجامع من الورقة (285 ـ 289).
- رمزت لها بالرمز (د).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: نسخة زاوية الشيخ الحسين بميلة ﴿ح﴾.

مكان الحفظ: زاوية الشيخ الحسين بميلة، تحت رقم: (04)، تقع في مجلد واحد متوسط.

عدد أوراقها: (324) ورقة، لكل ورقة وجه وظهر، ما يعادل: 648 صفحة.

مسطرتها: ما بين 32 حتى 33 سطرا.

مقاسها: 21X 32 سم.

الخط: مغربي دقيق.

الناسخ: هو أبو الطيب بن سيدي صالح...، سقط باقي الاسم من هذه النسخة.

تاريخ النسخ: كتب في: آخر رجب؛ عام: 81...، سقط باقي التاريخ.

التملك: كتب على الورقة الأولى:« الحمد لله؛ تملكه العبد الفقير إلى الله يحيى بن محمد ... »؛ طمس الباقي.

حالة النسخة:

- النسخة تامة البداية والنهاية، تبتدي بمقدمة المؤلف، فمسائل الطهارة، وتنتهي بمسائل الجامع؛ إلا أن جزء كبيرا من كتاب الجامع سقط.
- عليها آثار الرطوبة التي مست أغلب أوراقها.
- الكتابة غير واضحة في أغلب الأحيان؛ لدقتها ورقتها، مما أخذ منا وقتا كبيرا في قراءتها.
- فيها بعض السقط في الكلمات والجمل، ووجود بعض البياض أحيانا.
- كتبت بخط أسود، وبعض الكلمات بالأحمر؛ مثل:" **أجاب** "، " **قلت** "، " **سئل** "، وعناوين المسائل باللون الأحمر، إلا أنه لم يفصل بينها وبين المتن؛ فجاءت متداخلة.
- الأوراق التي قمت بتحقيقها: من مسائل الهبات والصدقات الورقة (259/أ) إلى نهاية مسائل الوصايا الورقة (311/ ب) = 52 ورقة، ما يعادل: 104 صفحة.
- رمزت لها بالرمز (ح).

المطلب الخامس: كتاب المعيار المعرب للونشريسي (م).

إن من أمعن النظر في المعيار المعرب للإمام الونشريسي (ت: 914هـ)؛ يرى أن معظم نقله فيه عن الإمام المازوني، حتى ولو لم يذكره؛ لا باسمه، ولا بوصفه، ولم يصرح بأخذه منه.

وهذا؛ ساعدنا كثيرا في إخراج النص ومعالجته، وتصحيح بعض الاختلافات، وتقويم بعض الفوارق الواردة بين النسخ؛ بل في بعض الأحيان تسقط بعض الجمل المكملة لمعنى النص من معظم النسخ، أو منها جميعا، أو قد تكون المسألة في الدرر المكنونة لكنها ـ الظاهر ـ غير تامة، فنجد تتمتها في المعيار، فتكون المعالجة من المعيار؛ بالرغم مما احتوى عليه المعيار من الأخطاء المطبعية، وغير المطبعية، والذي هو الآخر يحتاج إلى عناية، وإخراج جديد.

والطبعة التي اعتمدناها هي طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، عام: 1401 هـ /1981 م، خرجه جماعة من الفقهاء؛ بإشراف الأستاذ الدكتور: محمد حجي.

ورمزت له بالرمز (م).

المبحـــث الثانـــي

نســـخ أخـــرى للمخطـــوط لم تعتمـــد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النسخ التي لم تعتمد في التحقيق على ضربين: الأول منها؛ لم تعتمد لنقصها، وعدم احتوائها على المسائل التي قمت بتحقيقها، والثاني: لم تعتمد لعدم حصولي عليها.

المطلب الأول: النسخ التي لم تعتمد لنقصها.

وهذه النسخ تمكنت من الحصول عليها، لكنها لا تضم المسائل التي أنا بصدد تحقيقها؛ وهي:

الفرع الأول: نسخة أخرى للحرم المدني.

مكان الحفظ: محفوظات مكتبة الحرم المدني، بالمدينة المنورة، قسم المخطوطات، لم نتمكن من معرفة رقم حفظها، تقع ضمن مجموع، ناقصة الأول.

بدايتها من:« ... شرح قول ابن الحاجب في فصل الجمع، وإذا نوى الإقامة في أثناء إحداهما، ومعناه أن الإقامة التي تبطل نيتها الجمع مقابلة السفر... »، وهي من مسائل الصلاة.

ونهايتها:« ... على مقتضى ما في الزكاة، وتابعوه على مقتضى ما في تضمين الصناع، انتهت مسائل النفقات، يتلوه في السفر الثاني مسائل البيوع، وبالله التوفيق ».

وهذه النسخة مبتورة الأول ـ كما صدرنا ـ والوسط؛ إذ أنها تقف عند مسائل الضحايا والعقيقة، وتستأنف عند مسائل الطلاق، ثم تقف عند مسائل البيوع.

عدد أوراقها: (47) ورقة = 94 صفحة.

مسطرتها: 27 سطرا.

الخط: مغربي دقيق.

الناسخ: جاء في الورقة الأخيرة منها:« على يد العبد الفقير إلى الله، الغني به عمن سواه؛ محمد بن بلقاسم الشريف رحمه الله، ورحم سلفه ».

تاريخ النسخ: جاء في آخرها:« انتهى السفر الأول من" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "؛ تأليف الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، وحيد وقته؛ أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي نسبا، المازوني دارا ـ رحمه

الله ـ، وكان الفراغ من نسخة: اليوم الثامن من شهر ذي القعدة، عام: اثنين وسبعين وتسعمائة (972هـ) عرفنا الله خيره، وكفانا شره؛ بمنه وكرمه ».

الفرع الثاني: نسخة أخرى للحرم المدني أيضا.

مكان الحفظ: محفوظات الحرم، مكتبة الحرم المدني، بالمدينة المنورة، قسم المخطوطات، رقم (2/29، 217)، تشتمل على النصف الأول من النوازل.

بدايتها من:« الحمد لله مانح عقول العلماء ... »، من المقدمة.

ونهايتها:« أو رب الثوب ثوبه بزيادة مثل درهم؛ فلا حق للمنادي الأول الذي أخرج سومه، .... انتهى»، ويليه مسائل تتعلق بالسمسار.

مسطرتها: 25 سطرا.

الخط: مغربي جيد.

الناسخ: من طرف الوافي بن المبروك بن الوافي.

تاريخ النسخ: انتهى من نسخها يوم: الخميس 15 جمادى الأولى، عام: 1115 هـ.

عدد الأوراق: 375 ورقة = 750 صفحة.

مقاسها: 140 X 120 ملم.

حالة النسخة:

- بعض الكلمات باللون الأحمر.
- من أوقاف وتحبيس: محمد بن عبد العزيز الوزير، وعليها ختمه.
- الظاهر أنه لا فرق بينها وبين نسخة باتنة التي سنذكرها بعد هذا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: نسخة باتنة.

مكان الحفظ: خزانة الشيخ البوزيدي، زاوية القرقور سريانة، باتنة، تشتمل على النصف الأول من الديوان.

بدايتها:« الحمد لله مانح عقول العلماء موهبة؛ خصوا بها على سائر العقلاء؛ بمنزلة التشريف ... »، من المقدمة.

ونهايتها:« فالحق لمن باع الآخر، أو رب الثوب ثوبه بزيادة مثل درهم فلا حق للمنادي الأول الذي أخرج سومه، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم، وشرف، وكرم، ومجد، وعظم، وبارك، وأنعم ».

عدد أوراقها: (183) ورقة، لكل ورقة وجه وظهر = 366 صفحة.

مسطرتها: من 32 حتى 34 سطرا.

مقاسها: 30 x 21 سم.

الخط: مغربي جيد.

الناسخ: جاء في آخر الورقة:« نجز السفر الأول من" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "؛ على يد العبد الفقير إلى الله تعالى؛ محمد بن عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الرحمان المغراوي لطف الله به، وغفر ذنوبه، وستر عيوبه، وأماته على الخاتمة، ويسر طريقه لبيت الله الحرام؛ بجاه سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشرف، وكرم ».

تاريخ النسخ: مجهول.

حالة النسخة:

- كتبت كلها بخط مغربي أسود، وكلمات:"سئل "، " مسائل " ، " أجاب " بخط أسود سميك.
- بها بعض الطرر بالهامش.

- خالية من الخروم والشطب.

الفرع الرابع: نسخة مجهولة المصدر.

- مجهولة المصدر، والناسخ، وتاريخ النسخ.
- كثيرة البتر والانقطاع.
- يظهر أنها أغلب الجزء الأول، حيث تصل إلى مسائل الأنكحة.
- كتبت عناوين المسائل وكلمات:" أجاب "، " سئل " وأسماء الفقهاء؛ باللون الأحمر السميك.
- والصلاة على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالخط الأسود السميك.
- فيها خروم، وآثار رطوبة.
- يكتب على الهامش ملخصا، أو عنوانا للمسألة.
- كتبت بخط مغربي جيد.
- عدد أوراقها: 50 ورقة = 100 صفحة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: النسخ التي لم تعتمد لعدم الحصول عليها:

هناك نسخ أخرى للدرر المكنونة لم أتمكن من الحصول عليها[1]؛ منها[2]:

الفرع الأول: نسخة زاوية آنزقمير بأدرار من الصحراء الجزائرية.

عدد لوحاتها: (450) ورقة = 900 صفحة.

مسطرتها: 48 سطرا.

الناسخ: محمد عبد العزيز بن أحمد.

تاريخ النسخ: فرغ من نسخها: أواخر ربيع الثاني، عام: 1250 هـ.

مقاسها: 32 X 21 سم.

حالتها: تامة البداية والنهاية.

الفرع الثاني: نسخة زاوية الهامل بمكتبتها القاسمية، بوسعادة، المسيلة ــ الجزائر.

مكان الحفظ: بزاوية الهامل؛ بمكتبتها القاسمية؛ بالمسيلة، ورقمها: 9 ن، وهي مشتملة على سفرين:

السفر الأول: من مسائل الطهارة إلى مسائل العيوب، يحتوي على: (140) ورقة = 280 صفحة.

السفر الثاني: من مسائل السلم إلى مسائل الغصب، تحتوي على: (170) ورقة = 340 صفحة، والظاهر أنها غير كاملة.

تاريخ النسخ: 17 رجب، عام: 1182 هـ.

---

[1]- **لم أتمكن من الحصول على بعضها؛ لعدم تمكني من زيارة البلاد التي توجد بها، مع ضيق الوقت، وذهابه في الأسفار من بلدة لأخرى، ولم أتمكن من الحصول على البعض الآخر؛ لبخل أصحابها، والله المستعان !!.**

[2]- ينظر: القسم الدراسي للدرر المكنونة للماحي قندوز (181/1)، ولنور الدين غرداوي (85/1)، ولبركات إسماعيل (ص/203)، ولفريد قموح (ص/128).

الفرع الثالث: نسخة الزاوية العثمانية سيدي علي بن عمر، صولقة، بسكرة ــ الجزائر.

المقياس: 19 X 25 سم .

مسطرتها: 23 سطرا.

الناسخ: محمد الحسن بن الطيب بن محمد بن لحبيب، نجل سيدي أمحمد بن يحي الشريف الزواوي، نسخها الشيخ، الفقيه، النزيه، سيدي أبو القاسم بن الحاج علي بن المداسي.

تاريخ النسخ: الخميس 11 جمادى الثاني، عام: 1204 هـ.

حالتها: تقع في مجلدين، تامة البداية والنهاية.

الفرع الرابع: نسخة علال الفاسي بالرباط " المغرب الأقصى ".

تحت رقم: (1466)، تقع في جزئين.

عدد صفحاتها: 415 ص.

مقاسها: 20 X 27 سم.

مسطرتها: 33 سطرا.

تاريخ النسخ: ربيع الثاني، عام: 1180 هـ.

الفرع الخامس: نسخة من خزانة مكناس بالمغرب الأقصى.

عدد أوراقها: (190) ورقة = 380 صفحة.

مقاسها: 18 X 27 سم.

مسطرتها: 33 سطرا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع السادس: نسخة الخزانة العامة بالرباط.

تاريخ النسخ: آخر شعبان، عام: 1094 هـ.

الناسخ: محمد بن محمد بن عبد الرحمان الفلالي.

الفرع السابع: نسخة المكتبة الوطنية بتونس.

تحت رقم: (و217، 03502)، تقع في مجلدين، والظاهر أنها كاملة؛ تنتهي بمسألة رفع اليدين بعد الصلاة.

مقاسها: 21.5 X 30 سم.

مسطرتها: 30 سطرا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

منهج التحقيق والتعليق على النص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أمـا منـهـج التحقيــق والتعليــق علــى النــص؛ فـهو كـالآتـــي:

1ـ قمت بكتابة النص المخطوط كاملا عن نسخة بطيوة بوهران، والتي أرمز لها دائما بـ:" الأصل "، واخترتها كأصل؛ لأنها أقدم النسخ التي بين يدي، زيادة على كمالها، وصحتها، وسلامتها من السقط والبياض غالبا، إلا أنها صعبة القراءة.

2ـ قابلت النسخة الأصل بباقي النسخ التي في حوزتي، نسخة بعد نسخة، كما اعتمدت في المقارنة على المعيار المعرب للونشريسي؛ لاحتوائه على جملة لا بأس بها من المسائل المنقولة عن الدرر المكنونة، وقد ساعدني كما سبق وأن أشرت لذلك.

3ـ جعلت عناوين مناسبة لكل نازلة، مع ترقيمها، لتسهيل الوصول إليها، ومعرف محتواها.

4ـ اثبات الفوارق بين النسخ في الهامش، مع أني قد لفقت بين النسخ في متن النص؛ حتى يخرج سليما، وكلام صاحبه مستقيما، فيفهم المراد، وتنتفي الأضداد.

5ـ تختلف عبارات النسخ في لفظ الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فتارة:" صلى الله عليه وسلم "، وتارة:" صلى الله عليه وآله وسلم "، وأخرى:" عليه السلام "؛ فنثبت واحدة، ولا نشير إلى هذا الاختلاف، وكذلك في لفظ الجلالة.

6ـ قمت بوضع علامات الترقيم للنص، حتى يستقيم الكلام، ويظهر المعنى، ويسهل فهمه من قبل القارئ الكريم.

7ـ أسماء الإشارة:" هذه "، " هذا "، " هي "؛ قد تختلف بين النسخ، فنثبت ما يستقيم به المعنى، ولا ننبه على الفروق بينها.

8ـ الأفعال في بعض النسخ في زمن الماضي، وفي بعضها في زمن المضارع؛ فنثبت ما يستقيم به الكلام، دون إشارة للفوارق الأخرى.

9ـ في بعض الأحيان يكون تقديم وتأخير في بعض الكلمات بين النسخ، فنثبت ما يستقيم به المعنى، ولا نشير للفوارق الأخرى.

10ـ وجدت في بعض النسخ كلمات ثبتت على غير القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم؛ فقمت بكتابتها وفق الاصطلاح المعاصر، دون إشارة إلى ذلك في الهامش، وأمثلة ذلك:

- **الزكوة ← الزكـــاة.**
- **المسايل ← المسائل.**
- **ادعا ← ادعـــى.**
- **مسئلة ← مسألـــة.**
- **الموطئ ← المـوطـأ.**
- **فسئلوا ← فسـألـوا.**

11ـ لا أثبت الفروق بين " أو " و" أم "؛ وهي كثيرة جدا.

12ـ ترجمت لجميع الإعلام الذين ورد ذكرهم في النص؛ ترجمة متوسطة، وذلك بذكر اسم العلم، ولقبه، ونسبه، وبعض شيوخه، وبعض تلامذته، وبعض مصنفاته، وتاريخ وفاته، وقد أذكر ـ أحيانا ـ بعض وظائفه، وأهم مناصبه، ثم أتبع ذلك بالإحالة لأهم المصادر التي ترجمت لهم، مع أني توقفت في بعضهم؛ لعدم وقوفي على ترجمتهم بعد مطاولة بحث ـ يعلم الله ـ في المظان.

13ـ عرفت ببعض الأماكن الواردة بالكتاب، واقتصرت على غير المعروفة فقط؛ لأن المعروف لا يعرف.

14ـ خرجت الآيات القرآنية برقمها، وعزوتها إلى سورها، وكتبتها بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم؛ لتوفر هذا النظام لدي.

15ـ خرجت الأحاديث النبوية، فما كان منها في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، أما إن كان في غيرهما، قمت بتخريجه من كتب: السنن، والمسانيد، والمعاجم، مع الإشارة لحكم الحديث من قبل أهل هذا الفن الشريف.

16ـ قمت بتخريج الآثار الواردة في النص من مصادرها الأصلية، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

17ـ عزوت الأبيات الشعرية إلى أصحابها، والدواوين التي ضمتها، مع الإشارة إلى بحر البيت، وشرح غريبه، وتشكيل ألفاظه، وبيان معانيه.

18ـ شرحت غريب النص؛ معتمدا في ذلك على كتب كل فن؛ من معاجم لغوية، وكتب فقهية، وأصولية، ومنطقية.

19ـ أشرت إلى نهاية الورقة من النسخة الأم في الهامش بالرمز (*)، الورقة (../أ) أو (../ب).

20ـ عزوت الأقوال، والمسائل الفقهية، والنقول عن الأئمة؛ إلى مصادرها الأصلية ومظانها، بحسب ما توفر من الكتب.

21ـ علقت على بعض المسائل الفقهية، والقضايا المطروحة في النص؛ التي تقتضي شرحا، أو التي تحتاج إلى بيان، حتذى يزال الغموض، وتتضح المسألة جيدا، مع الإحالة بعدها إلى المصادر التي خاضت غمارها، وسبرت أغوارها، وألمت بفروعها، وذلك لأمور إرتأيتها:

- خدمة للنص خدمة جليلة إن شاء الله.
- إعانة للقارئ على فهم المسألة، والوصول إلى مظانها.
- ديوان:" الدرر المكنونة في نوازل مازونة " كما أشرنا؛ اعتمد **على المدونة وشروحها عموما من المتقدمين**، فقد يكون الجواب عاريا عن النقولات، خاليا من الإحالات، **إلا أن المعنى يدور في المدونة وشروحها، وكتب المتقدمين، فأحيل على ذلك**؛ كتعليق مني على المسألة، وكذلك الحال مع المسائل الأصولية.

22ـ عرفت بكتب المالكية الوارد ذكرهم في النص المحقق؛ تعريفا موجزا، وبيان مكانتها في المذهب، وأهم خصائصها، والتنبيه على كونها مطبوعة أم لا.

23ـ وضعت خاتمة؛ فيها النتائج التي خرجت بها، وأهم التوصيات.

24ـ وضعت في نهاية التحقيق فهارس علمية للكتاب:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس التعريفات والحدود.
- فهرس تطبيقات القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأقوال والأمثال.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.

- فهرس الكتب المعرف بها.
- فهرس الأماكن والبلدان المعرف بها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع

صور من المخطوطات المعتمدة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بداية مسائل الهبات والصدقات، نسخة بطيوة، وهران، الجزائر.

نهاية مسائل الوصايا، نسخة بطيوة، وهران، الجزائر.

بداية مسائل الهبات والصدقات، نسخة زاوية الشيخ حسين، ميلة، الجزائر.

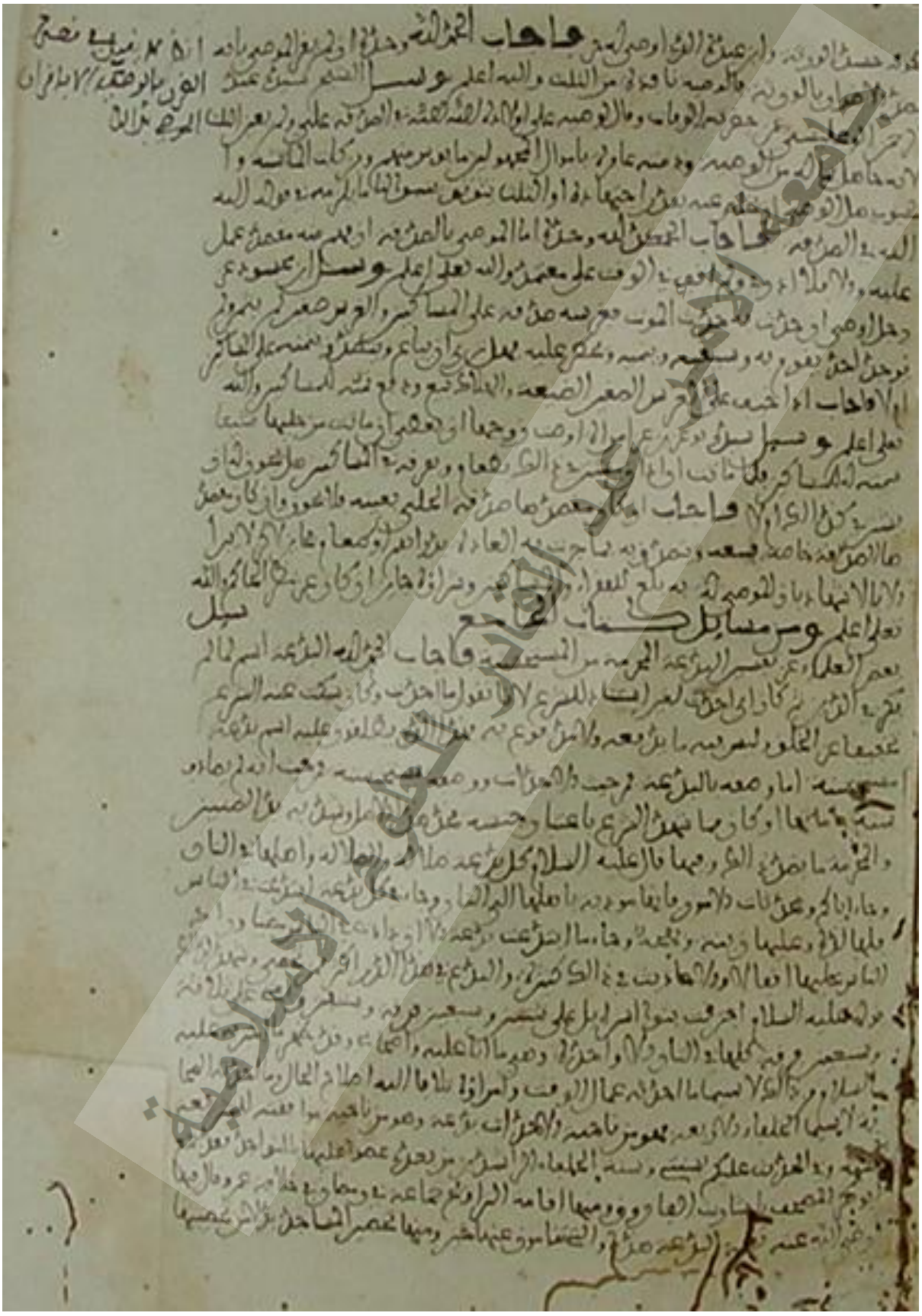

نهاية مسائل الوصايا، نسخة زاوية الشيخ حسين، ميلة، الجزائر.

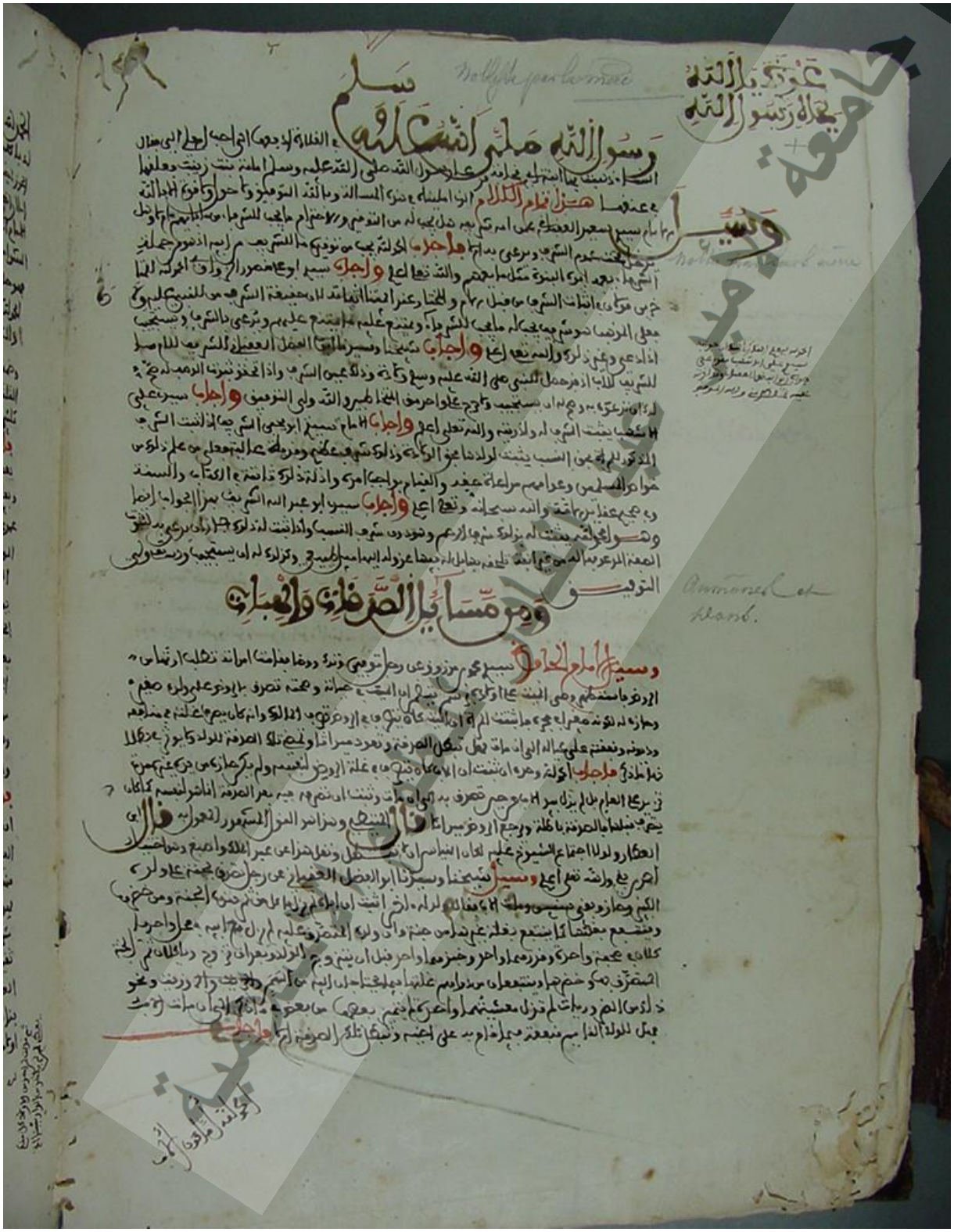

بداية مسائل الهبات والصدقات، نسخة المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر.

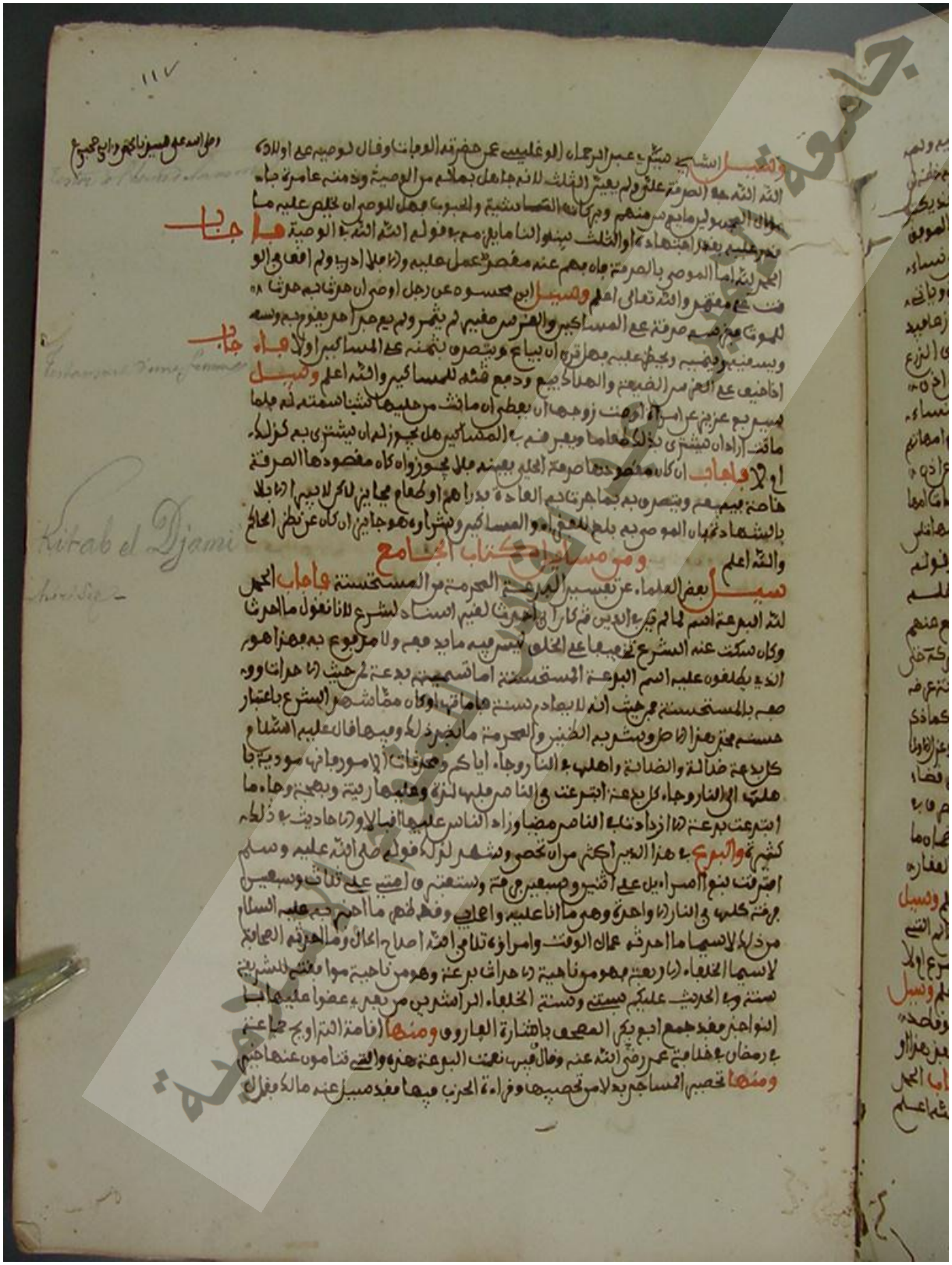

نهاية مسائل الوصايا، نسخة المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر.

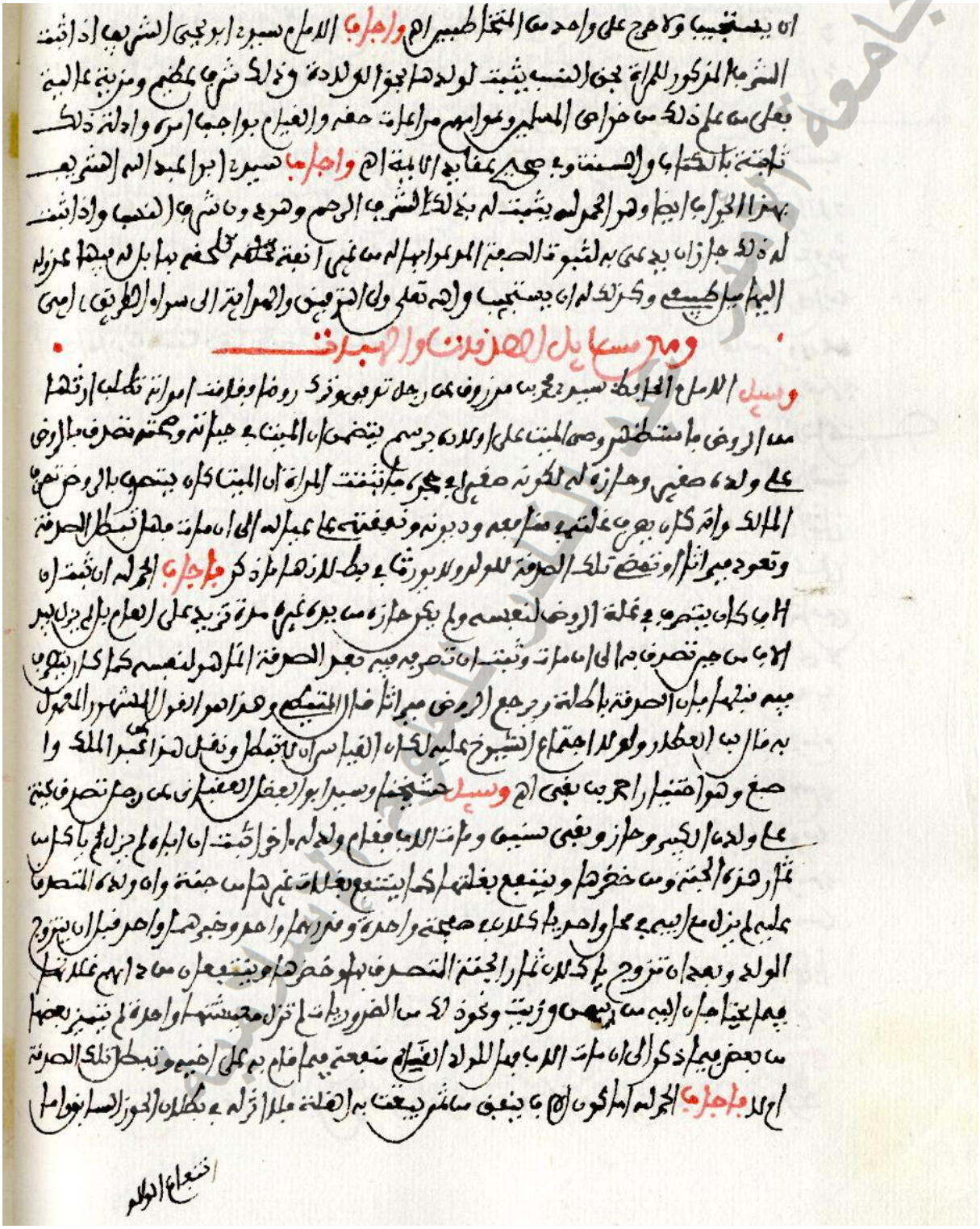

بداية مسائل الهبات والصدقات، نسخة الحرم المدني، المملكة العربية السعودية.

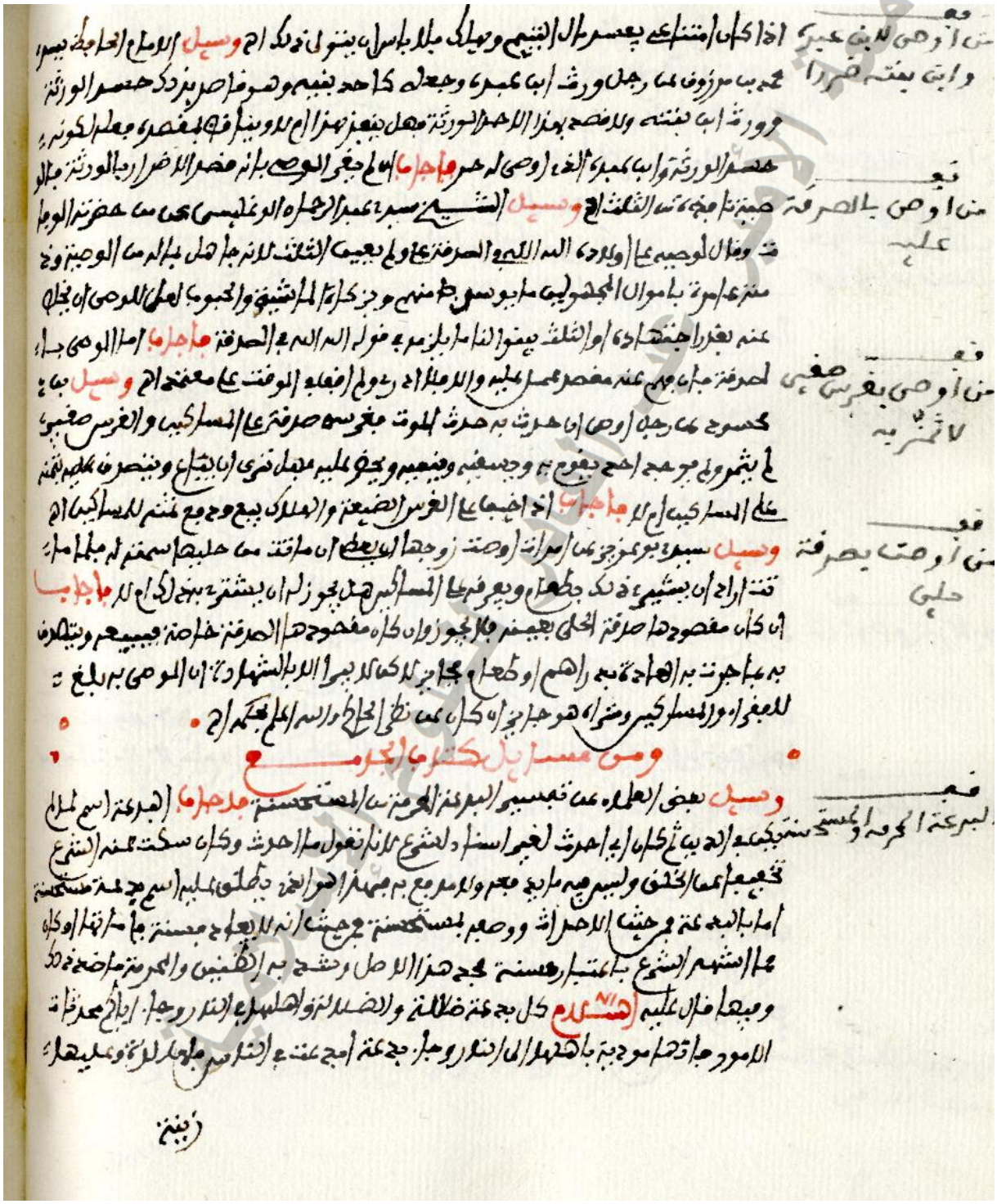

نهاية مسائل الوصايا، نسخة الحرم المدني، المملكة العربية السعودية.

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليـــف
أبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسي
المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف الدكتور محمد حجي

الجـــزء 2

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية
1401 هـ - 1981 م

غلاف المعيار المعرب، النسخة المعتمدة في المقارنة.

من الفرق معلوم منه أن مسألتنا ليست بوصية، إنما هي وَعْدٌ بها، وعلى هذا لا بد من تأويل المنقول في الحديدية على معنى أنه أراد بقوله هذه وصية أراد مما تقرر وصية وتمضي، لأن حال الوالد في قوله نعم يعطي أنه رضي بفلان وصياً، وناظرا لبنيه، فلا يعدل عن ذلك إلى غيره، لأن الوالد لا يقاس به غيره في النظر لبنيه، فكَأنَّ القائل: هذه وصية أراد أن يقول: هذا الكلام في قوة الوصية، فلا يعدل عنه كما يقال في بيع الفضولي إذا كان نظراً: هذا بيع صحيح ينبغي أن لا يعدل عنه، ولا يُحَلُّ، بل يمضي ويقر، وكذلك بيع الصغير المميز يقال فيه بيع صحيح، وإن كان الموصى حله ونقضه فكذلك فيما نحن فيه، وأيضـــاً لم يتعلق بمسألة الحديدية حق أجنبي بخلاف مسألتنا لما تعلق بها حق الأجنبي المعهود له، وكانت القاعدة المقطوع بها إجراء قول العاهد فآهاً على العِدَةِ بالنسخ لا على وقوع النسخ وحصوله كان الواجب أن لا يعدل عن ذلك إلاَّ بيقين نص منقول عن الأئمة لا يحتمل التأويل ومع هذا التقرير لا يحتاج إلى نظر في استفهام الشهود الذين شهدوا في رسم النسخ ولا في غيره، فهذا ما عندي في هذه القضية،والله الموفق بمنه،والسلام الكريم البَرُّ المبارك العميم عليكم ورحمة الله وبركاته،وكتب ابن منظور وفقه الله في الموفي ثلاثين من ذي الحجة الحرام من عام إحدى وثلاثين وسبعمائة.

[فتوى التلمسانيين الشريف والمَقَّري

[فيمن أوصى بثلث ماله واشترط أنه لا يرجع في وصيته]

وسئل الشيخان الشامخان الإمامان العالمان الفاضلان الكاملان السيدان: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني وبَلَدِيُّه الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد المَقَرّي بما نصه:

الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم، ما تقولون في رجل أوصى لرجل عند سفره، بثلث ماله إن توفي، وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية أنه لا يرجع فيها، ومتى رجع فيها كان تأكيداً وتجديداً للوصية المذكورة، ثم بعد انفصاله عن محل الوصية أشهد على نفسه بالرجوع عنها وأبطل حكمها والعمل بها، وأوصى بها للفقراء والمساكين والقراء بجامع نفطة، هل يصح له الرجوع في الوصية أم لا؟

صورة لبعض المسائل المنقولة في المعيار من الدرر المكنونة.

الذمي إلا أن يضرَّ به مسلمًا أو يقتل به ذمياً. وأما مشيته متبختراً فهذا يزول عنه بالعقوبة بالسوط والزج في الرقبة كما قال الإمام أبو حنيفة في صفة أخذ الجزية يزج في رقبته زجة تحقيقاً للصغار في قول ربنا عزوجل **حَتَّىَ يُعْطُوا الْجزيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغرونَ**. والله الموفق بفضله. وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني لطف الله به بمنه.

قلتُ: في وجيز **الغزالي** ما نصه: الثالث الاهانة، وهي أن يطأطىء الذمي رأسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه، وهو واجب على أحد الوجهين حتى لو وكل مسلمًا بالأداء لم يجز انتهى.

مسألة من الحرابة

سئل عنها شيخا الفتوى بتلمسان سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق وسيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمهما الله ورضي عنهما. نص السؤال: سيدي جوابكم عن خمسة رجال من أهل السرقة والخيانة وقطع الطريق وغير ذلك من أنواع الفساد معروفين بذلك مشهورين به، قدموا على مجشر وأرادوا السرقة وهم بالسلاح، ثم إنهم قتلوا رجلاً من أهل المجشر، ثم حبس منهم رجلان واعترفا بأنهما قتلا الرجل المذكور من أهل المجشر، ثم اقتص منهم وقتلوا، والثلاثة الباقون من الخمسة هربوا ولم يسمع أحد منهم أنهم قتلوا الرجل المذكور. فهل إذا حبسوا يلزمهم القتل في الرجل الذي مات من أهل المجشر لكونهم محاربين؟ أو لا يلزمهم حتى يثبت ذلك عليهم بالبينة أو بالاقرار؟.

فأجَاب سيدي محمد بن مرزوق بما نصه الحمد الله وحده. هذه المسألة كنت سُئلت عنها قبل على وجه آخر، وهو أن الرجلين المقتولين قتلهما غير قاضي الجماعة، هل ينفذ قتله أم لا؟ وان لم ينفذ فهل يقاد ممن قتلهما أم لا؟ فأقول إن قضاة الأمصار في زماننا هذا لهم أن يقيموا الحدود في القصاص وغيره، لأن توليتهم القضاء إنما هو من قبل السلطان، وكذلك ان ولاهم صاحب الوطن الذي فوض إليه السلطان تولية القضاء.

صورة لبعض المسائل المنقولة في المعيار من الدرر المكنونة.

[مسألة]

وسئل ابن رشد عمن أخرج صدقة مميز بعضها لمسكين بعينه ثم أعطى ذلك لغيره هل يلزمه غرمه لتعيينه إياه بالقول بخلاف من أخرج لمسكين كسرة فلم يجده لأن هذه لم يعينها لغير ذلك وظهر لي فرق بينهما لأن هذا المال لغيره بخلاف الأول.

فأجاب: إن سمى هذا المعين فإن نواه ولم يبتله ولا نية فيكره صرفه لغيره، وإن بتله بقول أو نية فلا يجوز صرفه عنه وضمنه له وكذا ما جعل له تنفيذه من الصدقة سواء ومثله ما أخرجه للسائل ونوى إعطاءه دون تبتيل بقول ولا نية فيكره رده لماله ولا يحرم، انتهى. فظاهر هذا إن بتله بالنية فقط وجب له فأحرى بالبيِّنة ولا القول في مسألة هبة الدين التي سئل عنها أبومحمد فوق هذا إلَّا أن يقال إنه معرض للقبول والرد فكأنه لم يتم له.

[من أراد أن يتصدَّق تطوُّعاً فلم تُرِدْ أُمه ذلك]

وسئل بعضهم عمن أراد أن يتصدق تطوعاً فلم ترض والدته بذلك.

فأجاب بأنه يمضي على صدقته ولا طاعة لها في ذلك إلَّا أن تكون محتاجة فحقها أولىَ، قيل ويرد قولها بحسنى لا بعنف كما قال تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً** (مع قوله) **وإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ الآية ومثله للسيوري، من أراد أن يخلو بزوجته في جنانه وأرادت الأم الخروج معه ولم يرد هو ذلك، قال: له الخلوة بأهله ويطيبها ما استطاع.

[مسألة في الصديق يأكل من مال صديقه بغير إذنه]

وسئل أبومحمد عمن له صديق فيأخذ من ماله بغير إذنه.

فأجاب: هو أعلم إن علم بطيب نفسه فأرجو السعة في الشيء الخفيف وعن سحنون لا أعرف في الموالاة له أصلاً في كتاب الله لكن لو جُزْتُ بجنان ابن عطاء لأكلت منه من غير مشورة، وهو لا يكلمه لأنه نهاه عن النظر في كتب أبي محمد البكري فلم ينته، وأما الكثير فلا يفعل، قيل نقل الباجي في جامع

صورة لبعض المسائل المنقولة في المعيار من الدرر المكنونة.

قسم التحقيق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من مسائل الهبات والصدقات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من مسائل الهبات[1] والصدقات[2]:

[1- من تصدق على ولده في حجره، وبقي يتصرف في الصدقة إلى أن مات][3].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق[4]: عن رجل توفي وترك روضا[5]، فقامت امرأته تطلب إرثها من الروض؛ فاستظهر: وصى الميت على أولاده برسم[6] يتضمن: أن الميت في حياته وصحته تصدق[7] بالروض على ولده الصغير[8]، وحازه له لكونه صغيرا في حجره، فأثبت المرأة أن الميت كان يتصرف في الروض تصرف المالك، وأنه كان يصرف غلته في منافعه وديونه، ونفقته على عياله إلى أن مات.

فهل تبطل الصدقة[9] وتعود ميراثا؟

أو تمضي تلك الصدقة للولد ولا يؤثر[10] في بطلانها، فما ذكر؟

---

[1]- **الهبة في اللغة**: من وهبه وهبا ووهبا وهبة، والموهبة: العطية. ينظر: القاموس المحيط، مادة وهب، (ص/143).

اصطلاحا: قال الشيخ ابن عرفة:" الهبة لا لثواب، تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض ". شرح حدود ابن عرفة (ص/421).

وينظر: التوضيح (322/7)، التاج والإكليل (3/8)، الشرح الصغير (139/4).

[2]- **الصدقة في اللغة**: هي ما تصدق به على الفقراء، أو ما أعطي في ذات الله.

ينظر: مختار الصحاح، مادة صدق، (ص/174)، تاج العروس، مادة صدق، (12/26).

اصطلاحا: قال الشيخ ابن عرفة:" تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض ". شرح حدود ابن عرفة (ص/423).

وينظر: القوانين الفقهية (ص/241)، الشرح الصغير (139/4).

[3]- **في فتاوى البرزلي فتوى قريبة من هذه فلتراجع: (478/5)**.

[4]- **سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص/168)**.

[5]- **الروض**: البستان الحسن، والأرض ذات الخضرة. ينظر: لسان العرب، مادة روض، (162/7).

[6]- **الرسم**: هو الأثر، ورسمت الكتاب بمعنى كتبته، ومنه شهد على الرسم، أي: على كتابة الصحيفة، وقيل: الرسم فارسي معرب لا أصل له في العربية، فيجوز أن يكون بمعنى الختم لا فرق بينهما.

ينظر: الفروق اللغوية (ص/72)، مختار الصحاح، مادة رسم، (ص/122)، المصباح المنير، مادة رسم، (227/1).

[7]- في (د): يتصرف.

[8]- في (د): ولد صغير، وفي (ح): ولد له صغير.

[9]- [فهل تبطل الصدقة] مطموسة في (ح).

[10]- في (د): لا يورث.

فأجاب:« الحمد لله وحده[1]؛ إذا ثبت أن الأب كان يتصرف في غلة الروض[2] لنفسه، ولم يكن حازه من يده غيره مدة تزيد على العام؛ بل لم يزل بيد الأب من حين تصدق به إلى أن مات، وثبت أن تصرفه فيه بعد الصدقة إنما هو لنفسه كما كان يتصرف فيه قبلها؛ فالصدقة[3] باطلة، ويرجع الروض[4] ميراثا.

قال المتيطي[5]: وهذا هو القول المشهور المعمول به.

قال ابن العطار[6]: ولولا اجتماع الشيوخ عليه لكان القياس أن لا تبطل.

ونقل هذا عن[7]: عبد الملك[8] وأصبغ[9]،.....

---

[1]- [الحمد لله وحده] ساقط من (د).

[2]- في (د) و(و): الأرض.

[3]- في (د) و(و): فإن الصدقة.

[4]- [الروض] ساقط من (ح).

[5]- هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السبتي، الفاسي، المعروف بـ:" المتيطي "، ومتيطة قرية بالأندلس، فقيه مالكي، مهر في كتابة الشروط والوثائق، لازم خاله أبا الحجاج المتيطي، وأبا محمد عبد الله بن القاضي أبي عبد الله بن عيسى، وغيرهما، ألف كتابا كبيرا في الوثائق والشروط سماه:" النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام "، توفي سنة: 570 هـ.
ينظر ترجمته في: جذوة الاقتباس (480/2)، نيل الابتهاج (ص/314)، شجرة النور (163/1).

[6]- هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد الأموي، والمعروف بـ:" ابن العطار الأندلسي "، أخذ عن: أبي عيسى الليثي، وأبي بكر بن القوطية، ولقي ابن أبي زيد القيرواني وناظره، وأخذ عنه: ابن الفرضي وغيره، كان عالما بالشروط، فألف فيه كتابا يعرف بـ:" وثائق ابن العطار "، توفي سنة: 399 هـ.
ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (148/7)، الصلة (127/2)، الوافي بالوفيات (39/2)، الديباج المذهب (ص/364)، شجرة النور (101/1).

[7]- [عن] ساقط من (د) و(و).

[8]- هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون، التيمي، القرشي، واسمه: ميمون، ولقبه: أبو سلمة، مفتي المدينة، كان فصيحا مفوها، تفقه على يد: والده، والإمام مالك، وإبراهيم بن سعد، وبه تفقه: ابن حبيب، وابن معذل، وسحنون، توفي سنة: 212هـ .
ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (424/5)، طبقات الفقهاء (ص/148)، ترتيب المدارك (136/3)، وفيات الأعيان (166/3)، سير أعلام النبلاء (359/10).

[9]- هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، روى عن: عبد العزيز الدراوردي، وعيسى بن يونس، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وروى عنه: البخاري، والذهلي، وأبو حاتم الرازي؛ وغيرهم، من مصنفاته: " كتاب الأصول "، و" تفسير حديث الموطأ "، و"كتاب القضاء "، و"كتاب المزارعة "، وغيرها، توفي سنة: 225هـ. =

وهو اختيار: أحمد بن بقي[1]، والله تعالى أعلم ».

[2- من تصدق على ولده بصدقة، وبقي يتصرف فيها بعد حوزها لصاحبها].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني[2] عن رجل تصدق بجنة[3] على ولده الكبير وحاز، وبقي سنين[4] ومات الأب، فقام[5] ولده الآخر أثبت أن أباه لم يزل يأكل من ثمر[6] هذه الجنة، ومن خضرها، وينتفع بغلاتها[7] كما ينتفع بغلات غيرها من جنات[8].

وأن ولده المتصدق عليه؛ لم يزل مع أبيه في محل واحد، يأكلان في صحفة[9] واحدة، وقدرهما واحد، وخبزهما[10] واحد، قبل أن يتزوج الولد وبعد أن تزوج، ويأكلان ثمر الجنة[11] المتصدق بها وخضرها، وينتفعان من دراهم غلاتها فيما يحتاجان إليه من سمن وزيت ونحو ذلك من الضروريات، لم تزل معيشتهما واحدة، لم يتميز بعضها[12] عن بعض فيما ذكر، إلى أن مات الأب.

= ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (36/2)، ترتيب المدارك (17/4)، تهذيب التهذيب (361/1)، شذرات الذهب (56/2)، شجرة النور (66/1).

[1]- أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله؛ أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي، الأندلسي، قاضي قرطبة، سمع من أبيه لا غير، ولي قضاء قرطبة سنة: 314هـ، مع الصلاة والخطبة، كان خطيبا بليغا، أنيس المجلس، كثير الرفق في أحكامه، حافظا للقرآن، عالما بتفسيره وعلومه، قوي المعرفة باختلاف العلماء، فقيه، محدث، توفي سنة: 324 هـ.

ينظر ترجمته في: جذوة الاقتباس (ص/118)، بغية الملتمس (217/1)، سير أعلام النبلاء (83/15)، تاريخ الإسلام (485/7)، الوافي بالوفيات (266/6)، المرقبة العليا (ص/63).

[2]- **سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص/171).**

[3]- الجنة: بفتح الجيم، البستان، أو الحديقة ذات الشجر والنخل، وجمعها جنان.

ينظر: مختار الصحاح، مادة جنن، (ص/62)، لسان العرب، مادة جنن، (100/13).

[4]- في (ح): يشتغل.

[5]- في (و): فقال.

[6]- في (و) و(د) و(ح): ثمار.

[7]- في (و) و(د) و(ح): بغلتها.

[8]- في الأصل: جنة.

[9]- الصحفة: كالقصعة، تشبع الخمسة ونحوهم. ينظر: لسان العرب، مادة صحف، (187/9).

[10]- في (و): خبرهما.

[11]- [ثمر] ساقط من (ح).

[12]- في (ح): بعضهما.

فهل للولد القائم منفعته فيما قام به على أخيه وتبطل تلك الصدقة أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ أما كون الأب ينفق من ثمن ما بيعت[1] به الغلة؛ فلا أثر له في بطلان الحوز السابق.

وأما انتفاع الوالد بأكله من ثمر الجنة وخضر الأرض؛ فإن كان ما يحصل للوالد بأكله من ثمرة الجنة[2] قدر[3] الثلث فأقل لم يضر في الحوز أيضا[4]، وإن كان كثيرا كالجل كان مبطلا للحوز، لكن إن لم يكن الابن اختص بالاستغلال[5] عاما فأكثر، أما إن اختص هذه المدة فقد تم الحوز، وعوده ميراثا إلى يد الأب بعد ذلك لا يضر، والله الموفق بفضله ».

[3- من اشترى أرضا بذمة غيره، ثم كتب رسم الشراء على نفسه].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عمن اشترى أرضا، واعترف لعدل أنه اشتراها بذمة[6] عمه، ثم كتب رسم الشراء على نفسه، فأنكر عليه ذلك، فسمع العم بذلك[7]، فقال للمنكر: دعه يفعل[8] ما يشاء في مالي[9]، وكل ما أخذ من مالي فهو له[10] حلال.

فهل يكون قول العم تسليما لابن أخيه فيما ابتاعه له أم لا؟ أو يعمل على ما شهد به العدل؟

فأجاب:« الحمد لله؛ كل[11] ما أخذ ابن الأخ من مال عمه بعد مقالة العم المذكور فهو له؛ إن أخذ

---

[1]- في (و) و(د): بيعت.

[2]- [بأكله من ثمر الجنة] في (و) و(د) و(ح): من ذلك.

[3]- في (و): قد.

[4]- [أيضا] ساقط من (ح).

[5]- في (ح): بالاشتغال.

[6]- في (ح): لذمة.

[7]- في (و) و(د): ذلك.

[8]- في (و) و(ذ): يعمل.

[9]- [له] ساقط من (و) و(د).

[10]- [له] ساقط من (و) و(د).

[11]- [كل] زيادة من (ح).

ذلك في حال صحة العم وجواز أمره (*) ، والله تعالى أعلم ».

[4– من ربى ابنا وكفله، حتى بلغ الحلم وزوجه، ثم أراد محاسبته على ما أعطاه][1].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجل جعل لابن أخيه ثلثا في[2] جميع ماله، وضمه إلى نفسه، ورباه وكفله[3] حتى بلغ الحلم، وزوج له ثلاث نسوة، وبعد ذلك أراد أن يأخذ ابن أخيه المذكور الثلث المعطى له، فقال له عمه: أحاسبك بما أنفقت على نسائك حين زوجتهن لك؛ فقال له ابن أخيه[4]: أنا آخذ ثلثي من المال مستوفى من[5] دون محاسبة[6] بصدقات نسائي.

فهل يعول على ما قاله العم، أو على ما قاله ابن أخيه[7]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ للعم محاسبة ابن أخيه بما أوصل إليه مما[8] أعطاه في الصدقات وغيرها، والله الموفق بفضله ».

[5– تقديم بينة الصدقة على بينة العمرى عند التعارض].

وسئل أيضا: عن رجل شهدت عليه بينة[9] أنه تصدق على شخص بموضع، ومات المتصدق، وبقي وارثه، وسام بعض شهود الصدقة ذلك الموضع عند الوارث المذكور[10]، وشهدت بينة أخرى أن ذلك الموضع إنما[11].....

(*)– **انتهت الورقة (203/ب).**

[1]– **هناك فتوى قريبة من هذه؛ فلتراجع في: فتاوى البرزلي (505/5)، والمعيار المعرب (177/9).**

[2]– في (و) و(د) و(ح): من.

[3]– في الأصل: وكلف به.

[4]– في الأصل: ابن الأخ.

[5]– في (و) و(د): مستوفيا.

[6]– في (و) و(د): محاسبة به.

[7]– في (ح): الأخ.

[8]– في (و) و(د): محاسبة به.

[9]– [بينة] ساقط من (ح).

[10]– [المذكور] ساقط من (و).

[11]– [إنما] ساقط من الأصل.

كان عمرى[1] لا صدقة.

فهل تقدم بينة العمرى على بينة الصدقة، أو بينة الصدقة؟

وهل يقدح في شهادة الشاهد الذي سام الموضع من الوارث المذكور مع علمه أنه تصدق به على شخص آخر؟

فأجاب:« الحمد لله، بينة الصدقة عاملة لا تمنعها[2] بينة العمرى، وقد يكون أعمره ثم تصدق به[3] عليه، وكون الشاهد سام الموضع عند[4] الوارث لا يقدح في شهادته، والله الموفق بفضله ».

[6- من تصدق بصدقة واشترط أن يتصرف فيها].

وسئل أيضا: عن رجل تصدق على ابنه بجنة واشترط عليه في أثناء الصدقة: أن المتصدق يتصرف في الفاكهة والخضر؛ بأي وجه أراد من الأكل والإعطاء[5]، وأن جميع الأجور التي تحصل من تلك الجنة فأجرها للمتصدق، واستثنى بعضهم[6]؛ أشجارا ينتفع بها.

هل تصح هذه الصدقة أم يكون فيها مغمز بما أشير إليه؟

فأجاب:« الصدقة على الشرط المذكور فاسدة، لا يتم أمرها إلا مع إسقاط الشرط، والله الموفق بفضله »[7].

---

[1]- **العمرى لغة**: ما يجعل طول عمرك أو عمره، فيقال: أعمرتك الدار عمرى أي: جعلتها مدة عمره فإذا مات عادت إلي.
ينظر: مختار الصحاح، مادة عمر، (ص/218)، لسان العرب، مادة عمر، (603/4).
اصطلاحا: قال ابن عرفة:" تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء ". شرح حدود ابن عرفة (ص/419).
وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (256/3)، المنتقى شرح الموطأ (119/6)، جامع الأمهات (ص/455)، التوضيح (323/7).

[2]- في (د): لا ينفعها.

[3]- [به] زيادة من (و).

[4]- في (و) و(د): من.

[5]- في (د): والعطاء.

[6]- في (ح): بعض.

[7]- ينظر: النوادر والزيادات (213/12)، البيان والتحصيل (101/14).

[7- ما تصدق به على الأولاد فهو بين الزوجين بعد موتهم].

وسئل سيدي إبراهيم الثغري[1] **من فقهاء تلمسان:** عن رجل له زوجة اشترك معها ولد وبنت، وللزوجة المذكورة أمتان.

فقالت: هذه الأمة لابني فلان؛ وهو رضيع، ثم مات الولد الرضيع، وولدا بنتا أخرى، فقالت: هذه الأمة الأخرى لابنتي[2] فلانة؛ فماتت البنت أيضا.

وأراد الآن أبوها أن يستقعد[3] الأمتين أو إحداهما، فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب:« إذا وافقت[4] المرأة[5] على ذلك؛ كانت الأمتان بين الرجل والمرأة مشتركين[6] حسب إرثهما ولديهما، فلا يحل للرجل أن يتسرى[7] إحداهما إلا بعد خلوصها له بالمخارجة[8] له[9] مع زوجته، والله تعالى أعلم ».

[8- حكم هدية المديان لرب الدين هل تصح أم لا؟].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن مسألة تظهر من جوابه؛ ونصه:« الحمد لله؛ هدية المديان[10] لرب الدين لا تصح، وترد إلى ربها، وما فات منها قاض به من دينه،.....

---

[1]- **سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص/174).**

[2]- [لابنتي] ساقط من (د).

[3]- **يستقعد:** من استقعد بمعنى: تعلق، واستقعد بها؛ تعلق بامرأة واحدة وترك الأخريات.
ينظر: تكملة المعاجم العربية (333/8).

[4]- في (و) و(د): وقفت.

[5]- [المرأة] ساقط من الأصل.

[6]- في الأصل، و(ح): مشتركتين.

[7]- **يتسرى:** مصدر تسرى؛ أي: اكتسب الجماع وطلبه. **وفي الاصطلاح:** إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل، أو اتخذ أمته للجماع. ينظر: التعريفات (ص/58)، الكليات (ص/514).

[8]- **المخارجة:** مصالحة الورثة على إخراج بعضهم بشيء معين من التركة أو من غيرها.
ينظر: التعريفات (ص/53)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص/93).

[9]- [له] ساقط من (ح).

[10]- **المديان:** مفعال من الدين للمبالغة، وهو الذي عليه الديون. ينظر: لسان العرب، مادة دين، (168/13).

والله الموفق بفضله[1] »[2].

[9- حكم ما يهدى للطالب في البادية].

وسئل قاضي الجماعة بتونس سيدي عيسى الغبريني[3]: عما يهدى للطالب في البادية أيقبله مع علمه بأن قصد المهدي إعانته على قضاء حاجته[4]، أو دفع مضرته[5]، وفي معناه شريكه في الحرث، أو في الجنان يهاديه على قصد ما ذكر[6]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ قد نص بعض من يعتد بكلامه من الموثوقين[7] أن هذه الهدية إن كانت لهذه المطالب ونحوها أنها غير جائزة، والله تعالى أعلم ».

[10- من وهب هبة لأولاده ثم أراد أن يغيرها بعد حيازتها].

وسئل سعيدي إبراهيم العقباني[8]: عن امرأة لها دار فيها ثلاث بيوت.....

---

[1]- في (و) و(د): والله أعلم.

[2]- قال ابن شاس في عقد الجواهر (567/2):" إذا أهدى إليه مديانه لم يحل له أخذ الهدية، إذ قبولها ذريعة إلى التأخير بزيادة، والمنع فيها محكي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ وغيره، قال بعض المتأخرين: وهذا إذا لم تجر بين المتعاملين هدية، فإن كانت العادة جريان الهدية بينهما من غير معاملة، أو كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له جازت، ثم إذا وقعت الهدية على وجه الممنوع ردت مع القيام، فإن فاتت ضمنت بما يضمن به المبيع بيعا فاسدا".

ينظر: المدونة (179/3)، التهذيب في اختصار المدونة (150/3)، التاج والإكليل (529/6).

[3]- هو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني، قاضي الجماعة بتونس وعالمها، أخذ عنه: ابن عرفة، ونقل عنه عصرية أبو القاسم البرزلي في ديوانه في غير موضع، وأخذ عنه: أحمد القلشاني، والشرف العجيسي، وأبو القاسم القسنطيني، وابن ناجي؛ وغيرهم، توفي سنة: 815 هـ، أو سنة: 813 هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ الدولتين (122/2)، الضوء اللامع (151/6)، نيل الابتهاج (ص/297)، كفاية المحتاج (318/1)، شجرة النور (243/1).

[4]- في (و) و(د): حوائجه.

[5]- في (و) و(د): مضرة.

[6]- في (و) و(د) و(ح): ذكرنا.

[7]- في (ح): الموثقين.

[8]- هو أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، التلمساني، قاضي الجماعة بها، عالم، حافظ، ألف وأفتى، وتولى القضاء، أخذ عن: والده وغيره، وأخذ عنه: أبو العباس الونشريسي الذي استفاد منه كثيرا في ميدان الفقه، ونقل عنه فتاوى عديدة في المعيار، وكذلك فعل المازوني في نوازله، توفي بتلمسان ودفن بها سنة: 880 هـ. =

ومخدمة[1]، وعندها ثلاث بنات وذكرين، ثم إنها أعطت لابنة من بناتها بيتا ومخدمة، ثم أعطت للبنت الثانية بيتا[2] آخر، ثم أعطت لأحد الولدين البيت الثالث، وبقي من أولادها ولد وبنت لم يأخذا[3] من الدار شيئا.

ثم قالت لمن أخذ من الأولاد: كل منكم يعطي لمن لم يأخذ من الدار شيئا[4]؛ تعطي البنت والأخ للأخ عشرين ذهبا، وتعطي البنت الأخرى لأختها[5] التي لم تأخذ شيئا عشرة دنانير[6]، وحاز كل واحد منهم[7] ما عينت له في الدار، ثم بعد ذلك أرادت أن تبدل وتغير ما فعلت أولا.

فهل لها أن تنتقض ما فعلت بعد الحيازة، أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ ما وهبته الأم لبعض ولدها من بيت أو غيره[8]، وحازه عنها؛ فهو نافذ لصاحبه، وماض له، وإرادة[9] نقض ذلك بعد أن كان على معنى الاعتصار[10] ولم يكن هنالك منه[11] مانع

= ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/65)، البستان (ص/57)، شجرة النور (265/1)، تعريف الخلف (06/2).

[1]- مخدمة: امرأة مخدمة كمعظمة، من الخدمة والخدمة.

ينظر: أساس البلاغة، مادة خدم، (234/1)، تاج العروس، مادة خدم، (59/32).

[2]- في (د): بنتا.

[3]- في (ح): يأخذ.

[4]- [ثم قالت لمن أخذ من الأولاد ... الدار شيئا] ساقط من (و).

[5]- [لأختها] ساقطة من (و).

[6]- **دنانير**: مفرده دينار، فارسي معرب، وأصله دنار بالتشديد قلبت إحدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فعال، وهو نوع من النقود الذهبية أيام الدولة الإسلامية، وهو المثقال الشرعي، وزنه: 20 قيراطا = 72 حبة = 4,25 غراما، قال ابن كثير: إنما سمي الدينار لأنه دين ونار، وقال: معناه: أنه من أخذه بحقه فهو دينه، ومن أخذه بغير حقه فله نار.

ينظر: لسان العرب، مادة دنر، (292/4)، تفسير ابن كثير (60/2)، القاموس الفقهي (ص/132)، معجم الفقهاء (ص/212).

[7]- [منهم] ساقط من (و) و(د).

[8]- في (و): من بنت أو غيرها.

[9]- [واردة] ساقط من (ح)، وفي (و) و(د): وإرادتها.

[10]- **الاعتصار**:**لغة**: الارتجاع؛ اعتصر العطية بمعنى ارتجعها، وأعطيت فلانا عطية فاعتصرتها أي: رجعت فيها.

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة عصر، (ص/317)، لسان العرب، مادة عصر، (579/4).

اصطلاحا: قال ابن عرفة:" ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطى ". شرح حدود ابن عرفة (ص/427).

وينظر: الذخيرة (267/6)، المختصر الفقهي (24/9)، مواهب الجليل (63/6).

[11]- قوله [منه] ساقط من (د).

كان لها ذلك وإلا فلا، والله الموفق بفضله »[1].

[11- تصرف الإمام في بيت المال بجميع أنواع التصرفات].

وسئل الحفيد[2] محمد العقباني[3]: عن هالك ورثه بناته وبيت المال، ثم إن أمير المؤمنين تصدق على بعض الفقهاء بما نضَّ لبيت[4] المال من تركة الهالك ربعا كان أو غيره.

هل يملك المتصدق عليه ذلك ويتصرف فيه بالبيع والهبة تصرف المالك في ملكه[5] وليس لأحد رده أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ للإمام أن يتصرف فيما تعين لبيت مال[6] المسلمين، سيما من المواريث بجميع أنواع[7] تصرفات التفويت من بيع، وهبة، وصدقة، وتحبيس[8]، وغير ذلك لنيابته عن[9] المسلمين نيابة التفويض العام المقتضي مضي أفعال المفوض إليه على المفوض ضرب لازم هذا الأصل والقياس، غير أن

---

[1]- قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (191/12):" وتعتصر الأم ما وهبت لابنها الكبير لا أب له؛ لأنه خرج عن حد اليتم، وكذلك ما وهبت لابنها الصغير وأبوه حي ".

وينظر: المدونة (410/4)، التهذيب في اختصار المدونة (355/4)، الجامع لمسائل المدونة (619/19)، التبصرة (3524/8)، البيان والتحصيل (474/13).

[2]- في (و) و(د): سيدي

[3]- **سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص/176).**

[4]- [لبيت] ساقط من (ح).

[5]- [في ملكه] ساقط من (ح).

[6]- [مال] ساقط من الأصل.

[7]- [أنواع] ساقط من (ح).

[8]- **التحبيس:لغة:** جعل الشيء موقوفا على التأبيد، والحبس بالضم بوزن القفل ما وقف.

ينظر: مختار الصحاح، مادة حبس، (ص/65)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص/92).

اصطلاحا: قال ابن عرفة:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا ". شرح حدود ابن عرفة (ص/410).

وينظر: التوضيح (279/7)، مواهب الجليل (18/6)، الشرح الصغير (98/4).

[9]- في الأصل: على.

في توريث بيت[1] المال بالإطلاق، أو بشرط مخصوص، وفي جواز الأخذ من الأمراء بعد ما أحدثوا[2]من الجور ومنع ذلك[3]، وتفصيل لا يسمح[4] جلبه من المطولات لضيق الصحيفة، والله تعالى أعلم ».

[12- في العطية للأولاد].

وسئل سيدي محمد بن سيدي بلقاسم المشذالي[5]: عن رجل له بنات، ثم أرضى كل واحدة منهن بمال، وأبرزه لهن لبيت بناه لهن[6]، وله ابنان صغيران؛ أحدهما قد[7] أثغر[8]، والآخر أصغر منه، مسته الشفقة عليهما لصغرهما، وامتياز أخواتهما بحظ وافر من ماله، فعين لهما شيئا من ماله، واشترى لهما به[9] دارا ورياضا، وحانوتين وأرضا، وتصدق بذلك عليهما، فذلك بينهم[10].

فتعقبه بعض طلبة العصر؛ وقال له[11]: صدقتك بذلك على البنين دون البنات فيه من الخلاف[12] ما قد علمت، وخاف[13] إن غابت عينه يعتل على ولديه بذلك، وقد يكون قاضي الوقت ممن يرى القضاء بفسخ الصدقة بذلك.

فهل مسألة هذا الرجل من هذا الباب، ويدخلها من الخلاف وتقييدات الشيوخ[14] ما هو معلوم عندكم؟

---

[1]- [بيت] ساقط من الأصل.

[2]- في (و): أحدث.

[3]- [ومنع ذلك] في (د): وضع.

[4]- في (ح): لا يتسع.

[5]- **سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص/172)**.

[6]- في الأصل: بنائهن.

[7]- [قد] ساقط من الأصل.

[8]- **أثغر**: أثغر الغلام بمعنى: نبتت له أسنانه. ينظر: لسان العرب، مادة ثغر، (103/4).

[9]- [به] ساقط من (و) و(د).

[10]- [له] ساقط من (و) و(د).

[11]- [له] ساقط من (و) و(د).

[12]- [الخلاف] ساقط من (ح).

[13]- [وخاف] ساقط من (ح).

[14]- في الأصل: الشهود.

أم ليست من الباب؛ بل هي صدقة (*) صحيحة عارية من الخلاف لحصول مساواة الكل[1] في صدقته؟ وقد أشار لهذا صلى الله عليه وسلم حيث قال[2]:« أكل ولدك نحلته مثل هذا »[3]، بينوا لنا ذلك وأوضحوا لنا الحكم فيه شافيا، فقد مست الحاجة إليه، وأجركم على الله.

فأجاب:« الحمد لله؛ إذا كان[4] الأمر كما ذكر؛ من أن الوالد المذكور قد أرضى بناته بمال نفسه، وأرضاهن بإحسانه إليهن، فإعطاؤه بعد ذلك للذكرين المذكورين تخرج مسألته[5] من الخلاف المعلوم الذي أشرتم إليه؛ لأن العلة[6] في كراهة تخصيص بعض الأولاد بالعطية إنما هو:" مخافة أن يكون ذلك سببا إلى أن يعقه[7] من حرمه عطيته[8] "[9]، على ما قاله ابن رشد[10] في رسم الشجرة،.....

(*)– **انتهت الورقة (204/أ).**

[1]– في (د): مساواته للكل.

[2]– [قال] ساقط من الأصل، و(ح).

[3]– **نص الحديث:** عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال:" إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال أكل ولدك نحلت مثله ،قال: لا، قال: فارجعه ".

أخرجه: البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم، ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، رقم (2586)، (157/3).

ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (1623)، (157/3).

[4]– [إذا كان] ساقط من (د).

[5]– في (و) و(د): يخرج من مسألة، **ينظر: تكملة التعليقة (390/3).**

[6]– **العلة:** هي:" مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلا يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفا به ". شرح الكوكب المنير (39/4).

وقد تطلق على الحكمة الباعثة، قال الشاطبي:" الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر، أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ". الموافقات (410/1).

وينظر هذه المعاني في: العدة في أصول الفقه (175/1)، اللمع في أصول الفقه (ص/104)، أصول السرخسي (301/2)، المستصفى (ص/281)، روضة الناظر (144/2)، الإحكام للآمدي (302/3).

[7]– في (د): يعبه.

[8]– في الأصل: من عطائه، وفي (و) و(د) و(ح): من إعطائه، والمثبت من البيان والتحصيل.

[9]– البيان والتحصيل (370/13).

[10]– هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، الشهير بـ:" الجد "، كان عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذا في علم الفرائض والأصول، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وابن أبي العافية الجوهري، وجماعة، وعنه: ابنه محمد، والقاضي عياض؛ وغيرهما، وألف: " المقدمات الممهدات "، و "البيان والتحصيل " ، و" اختصار المبسوطة "، توفي سنة: 520 هـ، وصلى عليه ابنه: أبو القاسم. =

من سماع ابن القاسم[1] من كتاب الهبات والصدقات.

وهذا التعليل منتف مع تعميم العطية، وإرضاء الجميع بما صدر منه لهم من الإحسان والتفضل، ولو لم يكن أبقى لنفسه شيئا من المال؛ فأحرى إذا كان أبقى لنفسه جزء من ماله، فإن عطيته إذ ذاك لبعض أولاده لا يختلف في إمضائها، ولو لم يكن عمم الإعطاء للجميع فأحرى إذا عمم[2]؛ مثل هذه النازلة، فقد ترجح على[3] هذا الفرض خروج المسألة من الخلاف من وجهين.

فقد قال ابن رشد في السماع المذكور بعد أن ذكر الخلاف في التصدق على بعض الأولاد بجميع ماله ما نصه:" وأما إذا أعطى بعض ولده دون بعض ماله، وإن كان جله[4]، وأبقى لنفسه بعضه فلا اختلاف في المذهب، ولا بين فقهاء الأمصار: مالك[5]،.....

= ينظر ترجمته في: الصلة (214/2)، بغية الملتمس (74/1)، سير أعلام النبلاء (501/19)، تذكرة الحفاظ (1271/4)، مرآة الجنان (171/3).

[1]– هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد العتقي، عالم الديار المصرية ومفتيها، كان جامعا بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك وبنظرائه، فأخذ عن: عبد الرحمان بن شريح، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وغيرهما، وأخذ عنه: أصبغ، وسحنون، ومحمد بن عبد الحكم، وطائفة، له: " سماع عن مالك " عشرون كتابا، و" كتاب المسائل في بيوع الآجال "، توفي سنة: 191 هـ. ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (244/3)، وفيات الأعيان (129/3)، سير أعلام النبلاء (120/9)، البداية والنهاية (07/14)، الديباج (ص/239).

[2]– قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (505/2):" ويستحب للإنسان أن يساوي بين ولده في الهبة، وأن لا يخص بعضهم بشيء يفرده عن الآخر إلا ويكون مثله لغيره، فإن أعطى بعضهم شيئا من ماله جاز، وإن أعطاه كل ماله كره ذلك ولم يبطل، وإنما استحببنا في الجملة أن يسوي بينهم في العطية لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث النعمان بن بشير:« أكل ولدك نحلته ما نحلت هذا، قال: لا، قال: فأرجعه »، وفي الحديث:« أتحب أن يكونوا لك في البر سواء »، ولأن ذلك يؤدي إلى العقوق وترك البر، ويورث الحسد والضغن، فوجب كراهيته لذلك ".

وينظر: النوادر والزيادات (210/12)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (259/3)، الكافي في فقه أهل المدينة (1017/2)، البيان والتحصيل (407/13)، المعلم بفوائد مسلم (349/2).

[3]– [على] ساقط من (د).

[4]– في الأصل: كله.

[5]– هو أبو عبد الله بن مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، الحميري المدني، إمام دار الهجرة، إليه تنسب المالكية، وهو أحد أدق علماء الحديث في عصره، أخذ عن: ربيعة بن عبد الرحمان، وابن شهاب الزهري، وابن هرمز، وطائفة لا تحصى، له مصنفات أشهرها:" الموطأ "، وكتاب في " النجوم ومنازل القمر"، و" رسالة في الأقضية "، و" رسالة في الرد على القدرية "، وغيرها، توفي سنة: 179 هـ . =

والشافعي[1]، وأبي حنيفة[2] في أن ذلك جائز، إلا أنه مكروه[3]..."[4].

يعني؛ أنه مكروه إذا لم يعمم العطية كهذه القصة، وأما إن عمم كما ذكرنا ذهبت الكراهة وارتفعت، ولا قائل بالمنع في الوجهين، والله تعالى أعلم ».

[13ـ موت المتصدق قبل حوز المتصدق عليه وعلمه بالصدقة].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجل تصدق على أولاد له[5] صغار[6] بدار وبستان واحتازهما لهم بأتم حوز، فمات اثنان منهم، فعمد الوالد للبستان فباعه، وكان قبل يكريه باسمه، ويعطيه للمرابح باسمه، ويقبض الغلة لنفسه، ويصرفها في مصالحه، ولم يكن عند الولد الباقي علم بالصدقة إلى أن مات الوالد[7]، فوجد الرسم في التركة، فقام به على المشتري.

فهل بيع الأب لنصيبه مع نصيب ولده الحي باسمه ماض أم لا؟

= ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (310/7)، ترتيب المدارك (104/1)، وفيات الأعيان (135/4)، سير أعلام النبلاء (48/8)، تذكرة الحفاظ (207/1).

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي، المطلبي، الشافعي، المكي، صاحب المذهب، أخذ عن: مالك، ومسلم بن خالد الزنجي، وأخذ عنه خلق كثير، من مؤلفاته:" الأم " في الفقه، و" الرسالة " في الأصول؛ وغيرهما، توفي سنة: 204 هـ.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (42/1)، طبقات الفقهاء (ص/71)، وفيات الأعيان (163/4)، سير أعلام النبلاء (05/10)، تذكرة الحفاظ (361/1)، طبقات الشافعية للأسنوي (18/1).

[2]- هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، الإمام المجتهد، صاحب المذهب، له فضائل عديدة، اتفق العلماء على تقدمه في الفقه والورع، لا يقبل جوائز السلطان، ضعفه أئمة الحديث من جهة حفظه، ولا يحط ذلك من قدره وجلالته في العلم والفقه الذي اشتهر به، توفي سنة: 150 هـ.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (81/8)، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/233)، طبقات الفقهاء (ص/86)، تذكرة الحفاظ (168/1)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (49/1).

[3]- راجع أقوال فقهاء الأمصار في: بدائع الصنائع (127/6)، المغني (53/6)، المجموع شرح المهذب (371/15)، فتح الباري (214/5).

[4]- البيان والتحصيل (370/13).

[5]- [له] ساقط من الأصل، و(د).

[6]- [صغار] ساقط من (ح).

[7]- في الأصل: الولد.

ولم يذكر أنه باع عن ولده، فإن قلتم بجواز بيع الأب، هل للولد رجوع بالثمن على تركة والده؛ لأنه بلغ مبلغ الحوز لنفسه ولم يكن علم بالصدقة إلى أن وجد الرسم بعد موت والده؟

فأجاب:« الحمد لله؛ موت المتصدق قبل حوز المتصدق عليه، وعلمه بالصدقة مبطل للصدقة، وموجب[1] أن لا يكون له شيء لا في الثمن، ولا في المثمن[2]، لكن لو كان البيع من الأب والولد صغير وجب للولد الثمن في مال الأب لأن حوز الأب يحزه الصغير في تمام صدقته، والله الموفق بفضله »[3].

وسئل أيضا لما[4] أجاب عن المسألة أعلاه، وقيل له: فما ترون ـ رحمكم الله[5]ـ في قاض حكم برد الجنة التي باع الأب المذكور في السؤال أعلاه، حكم بردها لولد المتصدق المذكور[6]، وأن ليس للمشتري ما عدى الثمن.

هل يعمل بهذا الحكم أو يفسخ لكونه لم يصادف محلا؟ والمسألة كما هي مفسرة في السؤال[7] أعلاه.

فأجاب:« مذهب المدونة[8] في الصدقة المذكورة:.....

---

[1]- في (و) و(د): يجب.

[2]- في (د) و(ح): المثمون.

[3]- قال الجلاب في التفريع (311/2):" ومن تصدق بصدقة وهو صحيح، ثم مات قبل إخراجها فهي باطلة، وإن كان مريضا فهي جائزة من ثلثه، وإن مات المتصدق بها عليه؛ فورثته بمنزلته ".

ينظر: المدونة (419/4)، التهذيب في اختصار المدونة (333/4)، النوادر والزيادات (132/12)، الجامع لمسائل المدونة (566/19)، البيان والتحصيل (409/13).

[4]- في (د): ما.

[5]- في (و) و(د): فما ترى رحمك الله، وفي (ح): فما ترى رحمكم الله.

[6]- في (و) و(د): لولده المذكور.

[7]- [في السؤال] ساقط من الأصل.

[8]- **المراد بها**:" المدونة الكبرى " للإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ (ت 179هـ)، وهي رواية سحنون (ت 240هـ) عن الإمام ابن القاسم (ت 191هـ)، وأصلها أسئلة سألها أسد بن الفرات (ت 231هـ) لابن القاسم؛ فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم؛ فأصلح فيها كثيرا وأسقط، ثم رتبها سحنون وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته، وعليها المعتمد في المذهب، حتى قيل:" ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة "، وهي عند أهل الفقه ككتاب سبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن في الصلاة، تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها، وتسمى بـ:" الأم "، أو بـ:" الكتاب "، وقد أكثر الناس من شرحها والتعليق عليها،=

أن الصدقة تبطل[1]، وهذا هو مشهور المذهب[2]، والذي لا ينبغي أن يعدل عنه[3].

وينظر في الحاكم الذي عدل ـ ها هنا ـ إلى الشاذ[4]؛ فإن حكم لظنه أنه المشهور نقض حكمه، وإن حكم به مع العلم بأنه الشاذ إلا أنه ترجح عنده؛ فإن كان من أهل النظر[5]، وممن يدرك الراجح من المرجوح ـ وهو يعز وجوده ـ مضى حكمه، وإن لم يكن في العلم بهذه المنزلة؛ زجر عن مواقعة مثل هذا، وينبغي أن يؤخر عن القضاء إن لم ينزجر، فإن الإمام الذي قدمه؛ والذين قدم للحكم بينهم[6] إنما يرضون من الحكم[7] بالمشهور، والله الموفق بفضله ».

وأجاب الفقيه سيدي علي بن مكي[8].....

=واختصارها وتطايرت شرقا وغربا، تجمع: 36 ألف مسألة، تداولها أفكار أربعة من المجتهدين: مالك، وابن القاسم، وأسد، وسحنون.

ينظر: المقدمات الممهدات (44/1)، ترتيب المدارك (296/3)، سير أعلام النبلاء (68/12)، مقدمة ابن خلدون (ص/569)، مواهب الجليل (34/1)، الفكر السامي (112/2).

[1]- ينظر: المدونة (419/4)، التهذيب في اختصار المدونة (333/4).

[2]- **المشهور**: اختلف علماء المذهب في تعريف المشهور على ثلاث أقوال: **الأول**: أن المشهور ما كثر قائله، **والثاني**: ما قوي دليله، **والثالث**: قول ابن القاسم في المدونة.

ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص/62)، تبصرة الحكام (71/1)، البهجة شرح التحفة (20/1)، منح الجليل (20/1)، رفع العتاب والملام (ص/17).

[3]- ينظر: المدونة (419/4)، التهذيب في اختصار المدونة (333/4)، النوادر والزيادات (132/12)، الجامع لمسائل المدونة (566/19)، البيان والتحصيل (409/13)، التاج والإكليل (15/8).

[4]- **الشاذ**: هو ما يأتي في مقابل المشهور، وعليه فهو ما قل قائله، أو ضعف دليله.

ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص/74)، حاشية الدسوقي (20/1)، منح الجليل (20/1)، رفع العتاب والملام (ص/20).

[5]- **النظر**: فكر يؤدي إلى علم، أو اعتقاد، أو ظن، وهو طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه.

ينظر: اللمع (ص/05)، التمهيد في أصول الفقه (58/1)، العدة (183/1)، المحصول (87/1)، الإحكام للآمدي (10/1)، شرح الكوكب المنير (57/1).

[6]- [بينهم] ساقط من (د).

[7]- [منه الحكم] ساقط من (و) و(د).

[8]- هو أبو الحسن علي بن مكي المليانى، فقيه، أصولي، مشارك في بعض العلوم، نشأ بـ:" مليانة "، وأخذ عن شيوخها، ثم انتقل إلى بجاية؛ فأخذ عن جماعة من علمائها، منهم: عبد الرحمان الوغليسي، ذكره المازوني في كتابه الدرر المكنونة، **قال التنبكتي: لم أقف على ترجمته.**

ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/333)، كفاية المحتاج (355/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/317).

من فقهاء مليانة[1] عن مسألة الصدقة بما نصه:« الحمد لله؛ يحلف الابن أنه ما علم[2] بالرسم وسكت، ثم يفسخ البيع في جميع ما تصدق به[3] طالت المدة أو قصرت، والله تعالى أعلم ».

وتحت هذا الجواب ما نصه:« الحمد لله؛ قول هذا الذي قال يفسخ البيع باطل، لمخالفة المعقول والمنقول؛ لأن الولد إن كان صغيرا أو سفيها مضى بيع الأب عليه، وفعله محمول على السداد، وإن كان كبيرا وعلم بالبيع ولم ينكر مضى البيع ويأخذ الثمن، وإن رد البيع فله ذلك، وهذا ما لم يمت الأب، فإن مات بطلت الصدقة، قاله ابن يونس[4] وغيره[5].

والصغير يصح حوز الأب له، والإشهاد به كاف حتى يبلغ الرشد؛ فيحوز لنفسه وإن لم يحز حتى مات الأب فلا شيء له؛ سواء علم بالصدقة أو لم يعلم، ومن قال غير هذا فلا عبرة به.

والحوز بعد بلوغه ورشده؛ شرط في صحة الصدقة، والشرط يلزم من عدمه عدم الصدقة[6]، ولا يقال يكفي حوز الأب،.....

---

[1]- **مليانة:** بالكسر ثم السكون، مدينة جزائرية قديمة البناء، حسنة البقعة، عذبة الآبار، كريمة الزرع، لها نهر يسقي أكثر جناتها وجانبي مزارعها، ولإقليمها حظ من سقي نهر " الشلف " وعلى ثلاثة أيام منها، وفي جنوبها الجبل المسمى بـ: "وانشريس "، يسكنه قبائل البربر؛ كبني أبي خليل، وكتامة، وزواوة، ونزار، وبني أبي بلال، وغيرهم كثير، وطول الجبل أربعة أيام ينتهي طرفه إلى قرب تاهرت، وهي مدينة رومية جددها الملك زيري بن مناد ، وأسكنها ابنه بلكين، وهي بين تنس والمسيلة.
ينظر: نزهة المشتاق (253/1)، معجم البلدان (196/5)، آثار البلاد (ص/273)، الرحلة المغربية (ص/46)، مراصد الاطلاع (1310/3)، وصف إفريقيا (34/2).

[2]- في (د): أن ما له علم.

[3]- [به] ساقط من الأصل.

[4]- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، المالكي، أخذ عن: أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الجبار الفرضي، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو البهاء عبد الكريم بن عبد الله المقرئ، وأبو حفص عمر بن يوسف بن الحذاء القيسي، وغيرهما، كان فقيها، فرضيا، ملازما للجهاد، وهو أحد الأربعة الذين اعتمد خليل ترجيحاتهم في مختصره، من مصنفاته:" الجامع لمسائل المدونة "، وكان يسمى:" مصحف المذهب "؛ لصحة مسائله، توفي سنة: 451 هـ.
ينظر: الديباج (ص/369)، شجرة النور (111/1)، الفكر السامي (245/2)، معجم المؤلفين (252/10).

[5]- الجامع لمسائل المدونة (566/19).

[6]- **الشرط:** يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالوضوء لصحة الصلاة.
ينظر: الإحكام لابن حزم (44/1)، كتاب الحدود (ص/474)، المستصفى (ص/261)، التمهيد في أصول الفقه (68/1)، المحصول (57/3)، روضة الناظر (179/1)، الإحكام للآمدي (309/2)، شرح تنقيح الفصول (ص/82)، كشف=

إذ لو كان كافيا لما افتقر إلى الحوز ثانيا بعد الصدقة، فاللازم باطل، والملزوم مثله، وكتب محمد بن ذاقال[1] لطف الله به[2]؛ آمين[3]».

[14- من تصدقت على زوجها بصدقة ثم ادعت التصنع والتحيل في ذلك].

وسئل سيدي علي بن عثمان[4]: عن امرأة قالت لزوجها: تصدقت عليك بكذا للشيء سمته، وكررت ذلك مرارا، ثم طلبها الزوج أن تمكنه من ذلك؛ فقالت: لم أرد بذلك الصدقة، وإنما قلت ذلك تصنعا[5]، وتحيلا مني لتطييب قلبك، ولا بينة للزوج بكلامها الأول[6].

فهل يقبل قولها في دعوى التصنع أم لا يقبل، ويلزمها ما لفظت[7] به؟

فإن قلتم بلزومه، فهل يحل للزوج أن يأخذ من مالها قدر ذلك خفية[8] أم لا؟

فأجاب:« إن اعترفت بالصدقة لم تصدق فيما ادعته، وأجبرت على تمكين الزوج من ذلك، ولا يأخذ لها شيئا خفية إلا عين المتصدق به، والله تعالى أعلم ».

=الأسرار (173/4)، نهاية السول (ص/208)، الموافقات (406/1)، شرح الكوكب المنير (452/1)، إرشاد الفحول (375/1)، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل (ص/162).

[1]- في (ح): محمد بن علي بن ذاقال.

[2]- **لم أقف على ترجمته**، لكن الذي وجدته؛ والذي ينقل عنه في الجزء الأول من المخطوط هو: أحمد بن محمد بن ذاقال الجزائري، عالم بالفقه، مشارك في بعض العلوم، من أهل مدينة الجزائر في القرن التاسع الهجري، من طبقة قاسم العقباني، وهو أحد كبار فقهاء المالكية في عصره، له:" فتاوى " نقل عنها صاحب " المعيار "، و" المازونية ".

ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/121)، كفاية المحتاج (115/1)، تعريف الخلف (72/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/98).

[3]- [آمين] ساقط من الأصل، و(ح).

[4]- هو أبو الحسن علي بن عثمان المنجلاتي، الزواوي، البجائي، من علمائها وفقهائها الجلة في أواخر القرن الثامن الهجري، أخذ عن: الشيخ عبد الرحمان الوغليسي وغيره، وهو والد العلامة أبي منصور مفتي بجاية، وعنه أخذ: عبد الرحمان الثعالبي، له فتاوى نقل بعضها في:" المازونية "، و" المعيار ".

ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/332)، كفاية المحتاج (354/1)، تعريف الخلف (73/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/162).

[5]- في (و): تمنعا.

[6]- [الأول] ساقط من (ح).

[7]- في (و): ما لفت.

[8]- في (و) و(د): خفيفة.

[15- بيع الفضولي].

وسئل إمام المغرب سيدي سعيد العقباني[1]: عن رجل تصدق على ابنه الصغير بقاعة بإزاء داره، وحازها له كما يجب، ثم عمد الأب للقاعة بعد بلوغ الابن مع " دويرة " في مغيب الابن لجهة المغرب، بحيث لا يعلم موضعه[2] من رجل، ثم إنه قبح ما بين المتبايعين، فقام الأب على المشتري؛ وقال: القاعة ليست لي، وقد كنت تصدقت بها على ابني وحزتها له، وأثبت ذلك[3] بموجب عند قاضي موضعه[4].

فانتزع القاضي القاعة من المشتري بعد الإعذار إليه، ووقفها للابن الغائب، ثم إن الأب أراد أن يقيم فيها بنيانا يسكن فيه إلى أن يقدم ابنه فمنعه[5] المشتري من[6] ذلك، حتى يعرف ما عند الغائب، إذ لعله إذا قدم يمضي البيع، أو أحلفه[7] أنه لم يكن أذن لك في ذلك، أو غير ذلك مما يوجبه الحكم لي عليه.

فأجاب:« إذا [8] قدم الغائب فله الخيار في إجازة البيع الذي باعه[9] أبوه، ويأخذ الثمن، وله استرجاع ما (*) وهب له أبوه ويترك الثمن، هذا هو الجاري على قاعدة المذهب في استحقاق السلعة بعد بيع[10] من

---

[1]- هو أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني، التجيبي، التلمساني، القاضي، الفقيه المالكي، أخذ عن: أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الآبلي، والحافظ السطي، وغيرهما، وأخذ عنه: ابنه قاسم العقباني، وعبد الرحمان بن خلدون، وأخوه يحي، وغيرهم، ولي قضاء تلمسان، وبجاية، وسلا، ومراكش، وكان يلقب بـ:" **رئيس العلماء والعقلاء** "، من أهم تواليفه:" شرح الجمل للخونجي " في المنطق، و" شرح الحوفية " في الفرائض، و" شرح على ابن الحاجب الأصلي "، توفي سنة: 811 هـ.
ينظر ترجمته في: الديباج (ص/204)، نيل الابتهاج (ص/189)، البستان (ص/106)، شجرة النور (250/1).

[2]- في (و): له، وفي (د) و(ح): منه.

[3]- في (و) و(د): في ذلك.

[4]- في (ح): القاضي في موضعه.

[5]- في (ح): فمانعه.

[6]- في (د) و(ح): على.

[7]- في (د): أجعله.

[8]- [إذا] ساقط من (ح).

[9]- في (ح): باع.

(*)- **انتهت الورقة (204/ب).**

[10]- في (و) و(د) و(ح): بعد أن باعها.

هو فضولي[1]، وهذا إذا كان[2] يمكن الغائب أو من ينظر له من وكيل، أو قاضي؛ من أخذ الثمن، أو السلعة في صحة الأب المعطي، ويجوز للقاضي في بعيد[3] الغيبة أن يختار له ما هو أصلح له[4] من إمضاء البيع أو رده.

ففي المدونة في غائب له قاعة قد حصل فيها بناء لغير مالكها، أو غراسة حصول، يخير فيه رب القاعة ما بين أن يأمر بإزالته، ويأخذه بقيمته منقوضا[5]، قال فيها القاضي أن يشتريه للغائب، فمسألتك مثله.

هذا كله؛ ما لم[6] يعاجل[7] موت الأب قبل الحوز للغائب فيتم البيع، ويصير الثمن ميراثا، والله تعالى أعلم ».

[16– في حوز الأب لابنه الصغير].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن امرأة تصدقت على ابن لها صغير بدار، فحاز له ذلك عنها له[8] والده؛ بحق ولايته عليه، وبلغ الولد، وبقي ذلك بيد أبيه إلى أن مرضت الوالدة، فأوصت بذلك لحفيدتها من بناتها[9].

---

[1]– **الفضولي**: هو الذي يعقد لغيره دون إذنه، كأن يبيع الزوج بعض مال زوجته دون إذنها، أو يشتري لها ملكا دون إذنها له بالشراء، وقد أختلف في القدوم عليه؛ فقيل: بمنعه، وقيل: بجوازه، وقيل: بمنعه في العقار وجوازه في العرض، فإذا وقع فعقد الفضولي يعد عقدا صحيحا لازما للمشتري؛ لأنه أقدم عليه بإرادته، وغير لازم للمالك؛ بل متوقف على رضاه، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل.

ينظر: بداية المجتهد (189/3)، الفروق للقرافي، الفارق رقم (185)، (238/3)، التاج والإكليل (74/6)، مواهب الجليل (270/4)، الشرح الصغير (26/3).

[2]– [كان] ساقط من الأصل.

[3]– في (د): يعمد.

[4]– [له] ساقط من الأصل، و(ح).

[5]– ينظر: المدونة (530/3)، التهذيب في اختصار المدونة (486/3).

[6]– [ما لم] ساقط من الأصل.

[7]– في الأصل: يعالج.

[8]– [له] ساقط من (د).

[9]– في (و) و(د): بنتها.

هل تصح وصيتها في هذا لعدم حوز الولد ذلك بعد بلوغه أو لا تصح لحيازة أبيه له[1] منها ذلك؟

فأجاب:« الحمد لله؛ الصدقة ماضية للولد، وليس للحفيدة من ذلك شيء، والله الموفق بفضله »[2].

[17- الهبة على شرط].

وسئل أيضا: عن أقوام لهم جنات تسقى بماء واحد من عيون أعلاها، فتشاحوا فيها[3] فاقتسموه أجزاء، وعينوا ماء لكل جنة منه بحضرة عدول.

وكان لرجل منهم أرض بين هذه الجنات غير مغترسة[4]، فقال لكبير هذه الجماعة: يا فلان[5] لم تعمل لي حظا[6] في هذا الماء لهذه الأرض، فقال له: أغرسها وأمهدها، وماؤك في حظي، أو عندي.

فمات الكبير بعد مدة، وغرس هذا الرجل أرضه، فكان يسقي ما اغترسه من حظ آخر، فأراد هذا الآخر ممانعته؛ وقال له: لا ماء لك عندي، ثم أثبت رسما بمقالة كبير الجماعة، وطالب ورثته بما وعده به مورثهم، فأبوا محتجين أنه وعد، ولم يحصل منه في حياته[7] حوز لك[8].

فأجاب:« الحمد لله؛ ليس لمحدث الغرس إلا ما يفضل عن أرباب[9] الجنات السابقة عليه، وقول كبير الجماعة: أغرس وماؤك عندي؛ محمله الهبة من هذا القائل على شرط الغرس، فلما لم يقع منه غرس حتى

---

[1]- [له] ساقط من (و).

[2]- قال اللخمي في تبصرته (3513/8):" ويصح حوز الأب في عطيته إذا كان صغيرا أو كبيرا سفيها، ولابنته البكر، أو الثيب السفيهة ، وذلك في عطية العقار، والعروض، والعبيد، وما أشبه ذلك ".

ينظر: النوادر والزيادات (177/12)، المنتقى شرح الموطأ (98/6)، البيان والتحصيل (411/13).

[3]- في (ح): فيه.

[4]- في (د): مغروسة.

[5]- [يا فلان] ساقط من (و) و(د).

[6]- في الأصل: لم تعمل حظا، وفي (ح): لم لم يعمل لي.

[7]- في الأصل: ولم يحصل له منه في حالة.

[8]- في الأصل، و(ح): لذلك.

[9]- في (و) و(د): رباب.

مات المذكور واهبا، لم يكن للغارس في الماء شيء إلا أن يكون فيه فضل؛ فإنه يجب صرفه إليه بقدر ما يحتاج منه[1]، والله الموفق بفضله ».

[18- التصرف في مال الورثة متوقف على إذنهم].

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي[2]: عن غريق الذمة تاب، ومكن ما بيده لجماعة المسلمين، وتركوا له[3] ما يحتاج إليه[4] في الوقت، ثم استخلف مالا بعد ذلك، ومات وترك أولادا صغارا وكبارا، فأراد بعض الكبار أن يتصدق عن أبيه بجميع هذا المال.

هل له ذلك أم لا[5]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إن فعل الوارث المذكور ما ذكره من التبرع[6] في نصيبه مع من وافقه ممن يملك[7] أمره من الورثة فذلك خير، وفيه إبرار للوالد[8]، وليس له ذلك في نصيب الورثة الصغار، والله تعالى أعلم ».

---

[1]- جاء في التهذيب في اختصار المدونة (390/4):" وقال عليه الصلاة والسلام:« لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ »، قال ابن القاسم: وذلك في الصحاري، وأما في القرى والأرض المحوزة فللرجل منع كلئه عند مالك إن احتاج إليه، وإلا فليخل بين الناس وبينه، وإذا حرث جارك على غير أصل ماء فلك أن تمنعه أن يسقي بفضل ماء بئرك التي في أرضك إلا بثمن إن شئت ".
ينظر: المدونة (469/4)، الجامع لمسائل المدونة (323/18)، المقدمات الممهدات (298/2)، الذخيرة (165/6)، التاج والإكليل (622/7).

[2]- في (ح): الواغليسي.
هو أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي البجائي، الفقيه، الأصولي، المحدث، المفسر، شيخ الجماعة ببجاية، أخذ عن: أبي العباس أحمد بن إدريس البجائي وغيره، وأخذ عنه: بلقاسم بن محمد المشذالي، وأبي الحسن علي بن عثمان، وغيرهما، من تواليفه:" المقدمة الوغليسية " في الفقه، و" الفتاوى " نقلها المازوني والونشريسي، توفي سنة: 786 هـ.
ينظر ترجمته في: الوفيات (ص/376)، نيل الابتهاج (ص/248)، كفاية المحتاج (267/1)، شجرة النور (237/1)، معجم المؤلفين (78/2).

[3]- [له] ساقط من (د).

[4]- [إليه] زيادة من (د).

[5]- [أم لا] ساقط من الأصل.

[6]- في (و) و(ح): التورع.

[7]- في (د): عليك.

[8]- في الأصل، و(و): الولد.

[19- من أراد أن يتصدق فلم ترض والدته][1].

وسئل بعضهم: عن رجل أراد أن يتصدق بشيء[2] تطوعا، فلم ترض والدته[3].

هل يجوز مخالفتها أم لا[4]؟

فأجاب:« يمضي[5] على صدقته، ولا طاعة لها في ذلك إلا أن[6] تكون محتاجة؛ فحقها أولى، والله أعلم »[7].

[20- حكم اشتراء المتصدق ممن تصدق عليه].

وسئل أيضا: عن الواهب والمتصدق بالشيء يبيعه المتصدق عليه، هل يجوز للواهب أو المتصدق أن يشتري ذلك أم لا؟ وكذلك إن صار لثان وثالث ورابع؟

فأجاب:« قال القاضي أبو الوليد الباجي[8]: عمدة المذهب أن ارتجاعها باختيار ممنوع كالابتياع، للحديث:.....

---

[1]- **هذه الفتوى في: فتاوى البرزلي (527/5)، والمعيار المعرب (185/9).**

[2]- [بشيء] ساقط من (م).

[3]- في (م): والدته بذلك.

[4]- [هل يجوز مخالفتها أم لا] ساقط من (م).

[5]- في (م) :بأنه يمضي.

[6]- [أن] ساقط من (و).

[7]- **تتمة المسألة في في المعيار المعرب** (185/9):" قيل: ويرد قولها بالحسنى لا بعنف، كما قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، سورة لقمان، الآية/15، مع قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾، سورة العنكبوت، الآية/08، ومثله للسيوري: من أراد أن يخلو بزوجته في جنانه، وأرادت الأم الخروج معه، ولم يرد هو ذلك، قال: له الخلوة بأهله، ويطيبها ما استطاع ".

[8]- هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي، التميمي، الباجي، القرطبي، البطليسي، الأندلسي، المالكي، أخذ عن: الخطيب البغدادي، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي الطيب الطبري، وغيرهم، وأخذ عنه: ابنه أبو القاسم أحمد بن سليمان، وأبو بكر الطرطوشي، وطائفة، برع في: الحديث، والفقه، وعلم الكلام، صنف كتبا كثيرة منها:" أحكام الفصول في أحكام الأصول "، و" التسديد إلى معرفة طرق التوحيد "، و" فرق الفقهاء " وغيرها، توفي سنة: 474 هـ.
ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (117/8)، بغية الملتمس (385/2)، تذكرة الحفاظ (1178/3)، فوات الوفيات (64/2)، الديباج (ص/197).

" لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم "[1]، فإن نزل عندنا لم يفسخ، هذا مذهب أبي محمد[2]، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وقال أبو إسحاق[3]: يفسخ، وقال مالك: اشتراؤه من غير المتصدق[4] عليه مكروه وتركه أحب لي[5]، قاله الباجي[6]، انتهى »[7].

---

[1]- **نص الحديث**: عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه ،وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال:" لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ".

أخرجه: البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (2623)، (164/3).

ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (1620)، (1239/3).

[2]- هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل، الأندلسي الظاهري، أشهر من أن يعرف، أخذ عن: يحيى بن مسعود، وأبي عمرو بن الجسور، وصاحب قاسم بن أصبغ، ويونس بن عبد الله بن مغيث، وغيرهم، تفقه على المذهب الشافعي، وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، فأحياه وجدده، ترك مصنفات كثيرة منها:" المحلى"، و" الإحكام في أصول الأحكام "، و" الفصل في الأهواء والملل والنحل "؛ وغيرها، توفي سنة: 456 هـ.

ينظر ترجمته في: جذوة المقتبس (ص/308)، بغية الملتمس (543/2)، وفيات الأعيان (325/3)، سير أعلام النبلاء (184/18)، تذكرة الحفاظ (1146/3).

[3]- هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأموي، المعروف بالأصيلي، المالكي، عالم بالفقه والحديث، سمع من: أحمد بن مطرف، وأحمد بن سعيد، ومحمد بن معاوية القرشي، وأبي بكر اللؤلؤي؛ وغيرهم، وروى عنه: أبو محمد علي بن أحمد، المهلب بن أبي صفرة؛ وغيرهما، كان حرج الصدر، ضيق الخلق، عالما بالكلام والنظر، رحل في طلب العلم فطاف في الأندلس والمغرب، ودخل بغداد سنة: 351 هـ، له كتاب:" الدلائل على أمهات المسائل " في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة فما قصر، توفي بقرطبة سنة: 392 هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (290/1)، جذوة المقتبس (ص/257)، ترتيب المدارك (138/7)، معجم البلدان (213/1)، الأعلام (217/4).

[4]- في (د): من المتصدق.

[5]- **نص القول**:" قال يحيى: سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة؛ فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع، أيشتريها؟ فقال: تركها أحب إلي ". الموطأ، كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، رقم (982)، (402/2).

[6]- **ينظر: المنتقى شرح الموطأ (180/2)**.

[7]- قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (504/2):" يكره ابتياع الرجل صدقته ويرتجعها بعوض، أو هبة؛ لأنه ضرب من العود فيها، ولأن الموهوب له والمتصدق عليه قد يستحي منه فيسامحه في ثمنها، أو يحط عنه ما لا يحط لغيره، فيكون رجوعا في ذلك القدر ".

ينظر: المدونة (377/1)، و(429/4)، التهذيب في اختصار المدونة (109/2)، (339/4)، النوادر والزيادات (223/2)، الجامع لمسائل المدونة (571/19)، الاستذكار (256/3)، المعلم بفوائد مسلم (347/2)، الذخيرة (122/3).

[21- أكل الواهب عند أمه من ثمر الجنة التي وهبها لأخيه].

وسئل أيضا[1]: عمن وهب جنة لأخيه؛ فأهدى الموهوب له[2] منها لأم الواهب.

هل يجوز للواهب أن يأكل من ذلك؟

فأجاب:« يجوز له[3] أن يأكل منه، والله تعالى أعلم ».

[22- حكم الهبة للأبناء والزوجات].

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي[4]: عمن له امرأتان اشترك معهما أولاد، هل له أن يهب[5] لبعض ولده، ويؤثره على غيره، أو إحدى نسائه دون الأخرى، وهو لا يقصد في ذلك ضررا؟

فأجاب:« يجوز له أن يهب لبعض ولده[6] بعض ماله مع كراهة في ذلك[7]، ولا يجوز له[8] أن يهب لإحدى نسائه لميله إليها[9]، ويجوز ذلك من غير ميل، والله تعالى أعلم ».

[23- الصدقة لغير معين].

وسئل أيضا: عن رجل مرض مرضا شديدا، تارة يكون صحيح العقل، وتارة يغمى عليه، فقال لمن حضره: أشهدكم بأن أفرادي[10] صدقة لله.

---

[1]- [أيضا] ساقط من الأصل.

[2]- [له] ساقط من الأصل.

[3]- [له] زيادة من (ح).

[4]- في الأصل، و(ح): الواغليسي.

[5]- في (و) و(د) و(ح): هل يجوز أن يهب.

[6]- [ولده ويؤثره على غيره...لبعض ولده] ساقط من الأصل.

[7]- ينظر: النوادر والزيادات (210/12)، المعونة (505/2)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (259/13)، الكافي في فقه أهل المدينة (1017/2)، البيان والتحصيل (407/13)، المعلم بفوائد مسلم (349/2).

[8]- [له] ساقط من الأصل.

[9]- في الأصل، و(و) و(د): إياها.

[10]- **أفرادي**: جمع مفرده فرد، بفتح الراء وضمها، وكسرها مع فتح الفاء، وبضمتين، وكذلك ثور فارد، وفرد، وفرد، فهو فرد، والجمع أفراد وفراد، وهو الثور، وقيل: ثور بقر عند البربر. =

فقال له أخوه: أين أفرادك؛ اختبارا منه لعقله، فقال: أما أحدهما: فهو ذا[1] فأشار إليه، وأما الآخر: فهو عند فلان يحرث[2] به في موضع كذا، ثم برء من مرضه ذلك[3]، وقال: ما كنت حينئذ في عقلي[4].

هل يصدق في ذلك أم لا؟

فأجاب:« إن التزامه الصدقة لغير معينين؛ لا يحكم عليه[5] بذلك، وهو آثم إن لم يعرف[6] بما التزم من ذلك؛ إلا أن يكون صادقا في قوله أنه أغمي عليه، فلا يلزمه شيء.

وإن كان لمعينين؛ حكم عليه بذلك، ولا يصدق فيما زعم إن كانت البينة عادلة، والله الموفق بفضله ».

[24- موت المتصدق قبل قبض المتصدق عليه للصدقة].

وسئل سيدي أحمد بن إدريس[7]: عمن أدعي عليه أنه وهب لزوجته[8] كيلا معلوما من الطعام؛ فأنكر ذلك، والمدعي لذلك هو أبوها، ثم اصطلحا على أن يدفع المدعى عليه للمرأة نصف المدعى به، ثم مات قبل أن تقبض ما وقع به الصلح[9].

هل يكون ذلك في تركته أم هو كهبة لم تقبض؟

= ينظر: لسان العرب، مادة فرد، (331/3)، تاج العروس، مادة فرد، (483/8)، تكملة المعاجم العربية، مادة فرد، (39/8).

[1]- كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: ذلك.

[2]- في (د): يحدث.

[3]- [ثم برء من مرضه ذلك] ساقط من (و).

[4]- زيادة من (ح).

[5]- [عليه] ساقط من (و).

[6]- في (ح): يرد.

[7]- هو أبو العباس أحمد بن إدريس البجائي، الشيخ الصالح، كبير علماء بجاية، يطلق عليه:" فارس السجادة "، أخذ عن جماعة، وعنه أخذ: يحيى الرهوني، وأبو زيد عبد الرحمان الوغليسي، وابن خلدون، وغيرهم، له تعليق على" بيوع الآجال " من مختصر ابن الحاجب، نقل عنه: ابن عرفة، وأبو العباس القلشاني، وابن زاغو، والمشذالي، كان حيا في حدود: 760 هـ.
ينظر ترجمته في: الديباج (ص/138)، نيل الابتهاج (ص/99)، كفاية المحتاج (92/1)، نفخ الطيب (255/5)، شجرة النور (233/1).

[8]- في الأصل: لزوجة ابنه.

[9]- [الصلح] ساقط من (و) و(د).

فأجاب:« إذا لم يكن ذلك في أصل عقد النكاح، ولا على نكاح عوض، أو ما جرى مجرى العوض، وإنما كانت هبة خالصة ولم تقبض[1] حتى مات بطلت، والله تعالى أعلم »[2].

[25- من وعد سائلا ثم أخلفه][3].

وسئل سيدي أحمد بن عيسى[4]: عن[5] رجل طلبه[6] سائل فوعده لوقت كيل الناس، فلما جاء وقت كيل الناس أعطى تلك الصدقة لمسكين آخر، فجاء السائل فطلبه.

هل يلزمه غرم ذلك أم لا[7] ؟

فأجاب[8]:« لا شيء له عليه[9] والحال ما ذكر[10]، والله أعلم »[11].

---

[1]- في (د): ولم تقبضه.

[2]- ينظر: المدونة (419/4)، التهذيب في اختصار المدونة (333/4)، التفريغ (311/2)، النوادر والزيادات (132/12)، الجامع لمسائل المدونة (566/19).

[3]- **هذه الفتوى في: فتاوى البرزلي (525/5)، والمعيار المعرب (184/9).**

[4]- هو أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبد الرحمان الغماري، رحل إلى المشرق، وقرأ واجتهد، وحصل وأتقن، وهناك التقى بجملة من المشايخ منهم: عزالدين ابن عبد السلام وغيره، له علم بالأصول والفقه، وحظ من أصول الدين، ومشاركة في علم الأدب، كان يبدأ بين يديه بقراءة الرقائق أولا، وبعد ذلك بالفقه وأصوله، ولي منصب القضاء مرتين ببجاية، وتوجه رسولا إلى ملك المغرب مرارا من المستنصر بالله، توفي سنة: 682 هـ.

ينظر: عنوان الدراية (ص/93).

وهناك فقيه ثان مقارب لهذا الاسم وهو: أحمد عيسى البجائي، فقيه مالكي، بجائي، عالم صالح، في طبقة ابن إدريس، أخذ عنه: الوغليسي، وأبو القاسم المشذالي، وأبو الحسن المانجلاتي، وغيرهم، وله " فتاوى "، لا تعلم سنة ولادته ولا وفاته.

ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/99)، كفاية المحتاج (93/1)، تعريف الخلف (68/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/33).

[5]- في (م): سئل بعض المتأخرين.

[6]- في (م): عمن طلبه.

[7]- [فلما جاء وقت كيل...أم لا] في (م): فلم يجيء في ذلك الوقت فأعطاها الرجل لمسكين آخر، ثم جاء الأول فطلبه.

[8]- في (م): فقال.

[9]- في (م): عنده.

[10]- [والحال ما ذكر] في (م): ولا تصح إلا بالقبض لأنه وعد وعدا ولم يدخله في شيء.

[11]- قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (201/12):" قال مالك: فيمن سأل رجلا شيئا، فيواعده إلى غده، فيأتيه به فلا يجده، فإن أراد بذلك الله سبحانه فلينفذ ذلك إلى غيره، ولو سأله بعض أقاربه صلة فوعده، ثم ذهب فلم ينفذ، فأحب إلي أن ينفذه على غيره، وليس عليه بالواجب ". =

[26- ما وهبه الصغير ولم يحزه حتى مات الواهب].

وسئل سيدي عبد الحق المليانيّ[1]من أشياخ جدي[2]: عن مسألة تظهر من جوانبه، ونصه[3]:« وأما الصغير الذي سلم له (*) الورثة[4] فيما ذكرت؛ فهي هبة تفتقر إلى الحوز، وعلى شرطه، فإن حاز[5] له وصي أو مقدم[6] ثبت، وإن كانت الأم؛ ففي حوزها خلاف[7] لا أذكر الآن ما العمل عليه، وإن يكن حوزا إلى موت[8] المسلم أو فلسه بطلت الهبة أعني التسليم[9]، والله تعالى أعلم ».

[27- هبة الأب لابنه الصغير وحيازته له].

وسئل بعض فقهـاء بلادنا: عن الأب يتصدق بداره على ولده الصغير، أو بعروض، أو بحيوان معين[10]، أو مشاع.

كيف وجه حوز[11] ذلك للولد؟

وما يصححه وما يبطله؟.

= ينظر: البيان والتحصيل (295/2)، (387/13)، (320/15)، (403/17)، التاج والإكليل (301/7).

[1]- **لم أقف على ترجمته.**

[2]- **جد الإمام المازوني سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص/146).**

[3]- في (د): الوراثة.

(*)- **انتهت الورقة (205/أ).**

[4]- في (د): الوراثة.

[5]- في (د): فإن صار.

[6]- في (و) و(د): مغرم.

[7]- قال البراذعي في التهذيب في اختصار المدونة (354/4):" ولا تكون الأم حائزة لما وهبت لصغار بنيها وإن أشهدت، ولا لما تصدقت به عليهم، بخلاف الأب إلا أن تكون وصية للوالد، أو وصية وصي للوالد، فيتم حوزها لهم ".

ينظر: المدونة (407/4)، النوادر والزيادات (177/12)، الجامع لمسائل المدونة (609/19)، التبصرة (3514/8)، التاج والإكليل (638/7).

[8]- في (د): إرث.

[9]- **ينظر: المسألة (13) و(24) من هذا القسم.**

[10]- [معين] ساقط من (و) و(د).

[11]- [حوز] زيادة من (ح).

والغرض منكم[1] الجواب الشافي بالنقل المعتمد عليه مأجورا بفضل الله.

فأجاب:« اعلم أن الأب إذا كان رشيدا في أحواله، هو الناظر لصغار[2] ولده، والناظر لسفهائهم الكبار، وتصرفه في أموالهم العائدة منه، أو من غيره إليهم على وجه المصلحة لازم فيما وهبهم هو أو غيره مما يعرف بعينه هو الحائز لهم ذلك، والناظر فيه إذا لم ينتفع بما صار منه إليهم قبل تمام حوزه انتفاعا عاما.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر[3] في كتاب الاستذكار[4]:" ولا أعلم خلافا بين الفقهاء أهل الفتوى في الأمصار، وسائر من تقدمهم من العلماء؛ أن الأب يحوز لابنه الصغير ما كان في حجره صغيرا، أو سفيها[5] بالغا، كل ما يهب[6] له ويعطيه، ويتصدق به عليه من العروض كلها، والعقار وكل ما عدى العين، كما يحوز له ما يعطيه غيره، وأنه يجزئه في ذلك الإشهاد والإعلان، وإذا أشهد فقد أعلن إذا فشى الإشهاد وظهر.

وقال مالك وأصحابه: إن ما سكنه[7].....

---

[1]- في (و) و(د): منك

[2]- المثبت من (ح)، وبقية النسخ: لصغر.

[3]- هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، شيخ الأندلس وحافظها، سمع من: عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم البزار، وغيرهم، وحدث عنه: أبو محمد ابن حزم، وأبو علي الغساني، وغيرهما، وعند عودة أبي الوليد الباجي من المشرق روى كل واحد منها عن الآخر، من مصنفاته:" التمهيد "، و" جامع بيان العلم وفضله "؛ وغيرهما، توفي سنة: 463 هـ.

ينظر ترجمته في: جذوة المقتبس (ص/363)، ترتيب المدارك (127/8)، الصلة (310/2)، وفيات الأعيان (66/7)، سير أعلام النبلاء (153/18)، تذكرة الحفاظ (1128/3).

[4]- **اسمه:" الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار "**، وهو من تصنيف أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت 462هـ)، وهو أحد أبرز شروح الموطأ، مع حذف تكراره وشواهده وطرقه، وقيل: إنه عبارة عن اختصار لكتابه التمهيد، إلا أنه يمكن القول أن التمهيد فقه الحديث مقارنا، والاستذكار فقه مقارن بالدليل.

ينظر: نفح الطيب (169/3)، هدية العارفين (550/2)، مقدمة محقق الاستذكار (11/1)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/297).

[5]- كذا في كل النسخ، وفي الاستذكار: كبيرا.

[6]- في الأصل: وهب.

[7]- كذا في كل النسخ، وفي الاستذكار: يسكن.

الأب[1] لا تصح[2] فيه عطية[3] لابنه[4] الصغير الذي في حجره حتى يخرج عن ذلك سنة ونحوها، ثم لا يضره رجوعه إليها، وسكناه له، ما لم يمت الأب فيها[5] أو يبلغ الصغير رشيدا[6]؛ فلا يقبضها. فإن مات الأب ساكنا، أو بلغ الابن رشيدا[7] فلم يقبضها حتى يموت الأب[8] لم تنفعه حيازته له[9] تلك السنة.

وجعلوا الهبة للصغير جوازها متعلق بما يكون من العاقبة فيها، فإن سلمت في العاقبة من الرهن؛ فهي صحيحة وإن لحقها رهن[10] جميع ما تقدم قبل ذلك.

وكذلك الملبوس عندهم إذا لبس الأب شيئا من الثياب التي وهبها للصغير من ولده بطلت هبته فيه[11]، وما عدا الملبوس، والمركوب[12]، والمسكن[13]، فيكفي فيه الإشهاد على ما وصفنا[14] .... إلخ.

---

[1]- [الأب] ساقط من (و).

[2]- في الأصل: لا تجوز.

[3]- في (د) : عطيته.

[4]- [لابنه] ساقط من (ح).

[5]- جاء في التهذيب اختصار المدونة (76/4):" ومن حبس على صغار ولده دارا، أو وهبها لهم، أو تصدق بها عليهم، فذلك جائز، وحوزه لهم حوز، إلا أن يكون ساكنا في كلها أو جلها حتى مات، فتبطل جميعها، وتورث على فرائض الله ـ عز وجل ـ، وأما الدار الكبيرة ذات المسكن يسكن أقلها وأكرى لهم باقيها فذلك نافذ لهم فيما سكن، وفيما لم يسكن، ولو سكن الجل وأكرى الأقل بطل الجميع ".

ينظر: المدونة (166/4)، الرسالة (ص/121)، النكت والفروق (257/2)، التاج والإكليل (21/8).

[6]- في (د): رشدا، وفي الاستذكار: رشده.

[7]- كذا في كل النسخ، وفي الاستذكار: رشدا.

[8]- في (و) و(د): مات.

[9]- [له] ساقط من الأصل.

[10]- [رهن] ساقط من (ح).

[11]- [فيه] ساقط من الاستذكار.

[12]- كذا في كل النسخ، وسقط من الاستذكار.

[13]- في الاستذكار: المسكون.

[14]- قال في الاستذكار (307/7):" إلا أن أصحابنا يخالفون سائر الفقهاء في المسكون، والملبوس، والموقوف؛ فلا يرون إشهاد الأب في ذلك حيازة حتى يخرج منها مدة أقلها سنة من المسكون؛ ليظهر فعله ذلك، وإذا ركب ما يركب أو لبس فقد رجع في هبته ".

ينظر: البيان والتحصيل (97/12)، (406/13)، بداية المجتهد (115/4).

وأما الذهب والورق؛ فقال مالك في موطئه[1] ما قد قدمناه في صدر هذا الباب[2]، وظاهره أنه: إذا عزلها بعينها في ظرف[3] وختم عليها بخاتمه[4]، أو بخاتم الشهود الذين أشهدهم أنها جائزة للابن، كما لو جعلها[5] له عند رجل، وهو قول ابن الماجشون وأشهب[6]، قال الحافظ[7]: وبه كان أبو عمر[8] أحمد بن عبد الملك بن هاشم[9] شيخنا[10].....

---

[1]- **الموطأ**: لمالك بن أنس (ت 79 هـ)، يقال فيه:" ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس منه ولا أصح بعد القرآن منه "، وهو من كتب الحديث، وذهب البعض إلى اعتباره من كتب الفقه، يبين أحكام العبادات والمعاملات في ضوء إجماع أهل المدينة، وما انتشر بينهم من الحديث والسنة، لم يعتن بكتاب من الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه، صنفه الإمام بناء على طلب من الخليفة أبي جعفر المنصور، وشاوره هارون الرشيد في حمل الناس عليه، وعليه المعتمد الأول في المذهب.

ينظر: حلية الأولياء (332/6)، ترتيب المدارك (80/2)، تنوير الحوالك (06/1)، مواهب الجليل (30/1)، الفكر السامي (406/1).

[2]- قال يحيى:" قال مالك: الأمر عندنا: أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا، ثم هلك، وهو يليه، أنه لا شيء للابن من ذلك، إلا أن يكون عزلها بعينها، أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل، فإن فعل ذلك فهو جائز للابن ".

الموطأ، كتاب الوصية، باب ما يجوز من النحل، رقم (2851)، (1120/4).

[3]- في (د): ضرب

[4]- [بخاتمة] ساقط من (د).

[5]- في (د) : جعلوها.

[6]- هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، الجعدي، الفقيه المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد وفاة ابن القاسم، أخذ القراءة عن نافع، وصحب مالكا وتفقه به، وأخذ عن: الليثي، والشافعي، والداروردي، والفضيل بن عياض، وغيرهم، من مصنفاته:" الاختلاف في القسامة "، و" فضائل عمر بن عبد العزيز"؛ وغيرها، توفي سنة: 204 هـ.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (57/2)، طبقات الفقهاء (ص/150)، ترتيب المدارك (262/3)، وفيات الأعيان (238/1)، سير أعلام النبلاء (500/9).

[7]- كذا في كل النسخ، وسقطت من الاستذكار.

[8]- في (د): أبو محمد.

[9]- في الأصل، و(و) و(د): هشام.

[10]- هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم ابن المكوي، الاشبيلي، المالكي، كبير المفتين بقرطبة، تفقه على: أبي إسحاق بن إبراهيم الفقيه، وبأبي إبراهيم بن مسرة، وغيرهما، وتفقه عليه: أبو عمر بن عبد البر، وابن الشقاق، وابن دحون، وجماعة،كان حافظا للمذهب، مقدما فيه، بصيرا بأقوال أصحاب مالك، صنف هو والعلامة أبو المعيطي معا كتاب:" الاستيعاب في رأي مالك " في مئة جزء لصاحب الأندلس المستنصر فسر بذلك، مات فجأة سنة: 401 هـ.

ينظر ترجمته في: جذوة المقتبس (ص/132)، الصلة (48/1)، سير أعلام النبلاء (206/17)، العبر في خبر من غبر (198/2)، الوافي بالوفيات (144/7)، الديباج (ص/100).

يفتي[1].

وذكر العتبي[2] عن ابن القاسم عن مالك: أنها لا تجوز إلا أن يخرجها الأب عن يده إلى غيره يحوزها للابن، وأنه لا ينفعه خاتمه عليها[3]، وبهذا يفتي القاضي ابن زرب[4]، وهذه المسألة كانت إحدى[5] الأسباب التي أوجبت التباعد بينه وبين أبي عمر ــ رحمهما الله[6] ــ.

واختلفوا في هبة المشاع من الغنم وغيرها، فروي عن مالك أنه: جائز، وبه قال: ابن الماجشون، وقال ابن القاسم: لا يحوز الأب لابنه إلا ما يهبه محروزا[7] أو مقسوما[8]، قال[9]: وإليه رجع مالك، وبه قال: مطرف[10] وأصبغ.

---

[1]- ينظر: المنتقى (104/6)، البيان والتحصيل (373/13)، التاج والإكليل (20/8).

[2]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، الأموي، القرطبي، المالكي، أخذ عن: يحي بن يحي، وسعيد بن حسان، وغيرهما، رحل إلى المشرق، وسمع من كثير من العلماء الكبار كسحنون، وأصبغ، ثم عاد إلى الأندلس، كان حافظا للمسائل، عالما بالنوازل، من أهم آثاره: " المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة "، توفي سنة: 255 هـ.

ينظر ترجمته في: جذوة المقتبس (ص/39)، ترتيب المدارك (252/4)، اللباب في تهذيب الأنساب (320/2)، شذرات الذهب (139/2)، شجرة النور (75/1).

[3]- ينظر: البيان والتحصيل (373/13).

[4]- هو أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد الأندلسي، المالكي، قاضي قرطبة ومفتيها، وأحفظ أهل زمانه لمذهب إمامه، أخذ عن: قاسم بن أصبغ، ومحمد بن دليم، واللؤلؤي، وغيرهم، وأخذ عنه: ابن مغيث، وابن الحذاء، ألف كتاب:" الخصال " في الفقه عارض به كتاب " الخصال " لابن كابس الحنفي، توفي سنة: 381 هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (775/2)، ترتيب المدارك (114/7)، سير أعلام النبلاء (411/16)، المرقبة العليا (ص/77)، الديباج (ص/364).

[5]- كذا في الأصل، وبقية النسخ: أحد.

[6]- [رحمهما الله] زيادة من الاستذكار.

[7]- [محروزا] ساقط من (د)، وفي الاستذكار: مبروزا.

[8]- في الأصل، و(د) و(ح): مغرسا، والمثبت من (و)، والاستذكار.

[9]- [قال] زيادة من الاستذكار.

[10]- هو أبو عبد الله أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم، الهلالي، المدني، وهو ابن أخت مالك بن أنس، وهو مولى ميمونة أم المؤمنين، قال: صحبت مالكا عشرين سنة، وتفقه به، وبعبد العزيز الماجشون، وابن أبي حازم، وابن أبي دينار، وغيرهم، وروى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم؛ وغيرهما، توفي سنة: 220 هـ .

ينظر ترجمته في: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص/105)، طبقات الفقهاء (ص/147)، ترتيب المدارك (133/3)، الديباج (ص/424)، شجرة النور (57/1).

قال أبو عمر[1]: وظاهر حديث عثمان[2] يشهد[3] لما قاله مالك، وابن الماجشون، وهو الأصل المجتمع عليه عند جمهور العلماء، ولا مخالف له من الصحابة "[4]. انتهى.

فهذا نقل إمام معتمد على الأخذ بقول شامل لجميع ما تضمنه سؤالك، والله الموفق بفضله ».

[28- من أكل من شجر أو حشيش ليس له قيمة].

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي: عما يعطيه اليتيم مما جنى من الشجر والحشيش الذي يؤكل[5]، وليس له قيمة[6] في ذلك الموضع، هل يقبل منه[7] بغير عوض[8] أم لا؟

---

[1]- [أبو عمر] زيادة من الاستذكار.

[2]- هو أمير المؤمنين أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله؛ عثمان بن عفان بن أبي العاص، القرشي، الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، وكان ممن أسلم على يد أبي بكر، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين، وممن صلى إلى القبلتين، وهاجر الهجرتين الحبشة ثم المدينة، وصاهر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بنتيه رقية ثم بعد وفاتها أم كلثوم، فلقب بـ:" ذي النورين "، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد من جمع القرآن على عهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ، روي له: 146 حديثا، بويع بالخلافة سنة: 24 هـ، وفي عهده فتحت فارس وشمال إفريقيا وقبرص، قتل شهيدا سنة: 35 هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (51/3)، الاستيعاب (ص/544)، أسد الغابة (578/3)، تذكرة الحفاظ (08/1)، الإصابة (377/4).

[3]- **نصه**: حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ أن عثمان بن عفان قال:" من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له، وأشهد عليها، فهي جائزة، وإن وليها أبوه ".

أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب ما يجوز من النحل، رقم (2850)، (1120/4).

والبهيقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، رقم (11952)، (282/6).

وأيضا رواه في: معرفة السنن والآثار، باب الهبة، رقم (12318)، (51/9).

وابن حزم في المحلى (65/8).

والحديث إسناده صحيح. ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص/261).

[4]- الاستذكار (308/7).

وينظر أقوال العلماء في هبة المشاع في: التفريع (312/2)، النوادر والزيادات (137/12)، المعونة (485/2)، التلقين (216/2)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (255/3)، الجامع لمسائل المدونة (588/19)، التبصرة (3493/8)، الذخيرة (231/6).

[5]- [يؤكل] ساقط من الأصل.

[6]- في الأصل: ولم تكن له قيمة.

[7]- [منه] ساقط من الأصل.

[8]- في (ح): عوض.

فأجاب:« الحمد لله وحده؛ إذا لم تكن للشجر والحشيش قيمة[1]، ولا منفعة بوجه من الوجوه، فلا شيء في ذلك على متناوله، ويكون ذلك بإذن من هو في ولايته، أو ينظر أهل الثقة حاكم أو جماعة، وإن كان لذلك قيمة أو منفعة لم يجز، والله تعالى أعلم ».

[29– من أعطاه السلطان أرضا مقابل خدمته له].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عن رجل كان رسولا بين بعض أشياخ العرب وبين السلطان[2]، أعطاه السلطان أرضا ينتفع بها، فكانت بيده مدة، ثم إن الرجل تاب عن خدمة هذا الشيخ، فأراد الشيخ انتزاع هذه الأرض من يده؛ محتجا عليه فيها بأن السلطان ما أعطاكها إلا من أجلي.

فهل له مقال في ذلك أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله وحده[3]؛ إن كانت عطية أمير المؤمنين للرجل المذكور مشروطة بموالاة الرجل للشيخ؛ لم تكن لمن أعطيت له إلا بذلك الشرط.

وإن لم يكن في عطية السلطان شرط[4]؛ فلا كلام للشيخ، والأرض لمن أعطيت له، ولا حجة للشيخ أنما أعطاها للرجل من أجله، والله تعالى أعلم ».

وأجاب قاضي الجماعة سيدي عيسى الغبريني:« الحمد لله؛ المعتبر إعطاء أمير المؤمنين إذا كانت الأرض لبيت المال، ولا يعتبر كونه أعطاها له[5] لأجله أو لأجل غيره، فلا ينتزعها منه إلا معطيها، أو من يقوم مقامه إن كان المعطى منفعتها[6] لا رقبتها، وإن كان الإقطاع تمليكا فلا ينتزعها منه أحد[7]، والله أعلم ».

---

[1]– في الأصل: والحشيش الذي لم تكن له قيمة.

[2]– في الأصل: السلاطين.

[3]– [الحمد لله وحده] ساقط من (و) و(د).

[4]– [شرط] ساقط من (و) و(ح).

[5]– [له] زيادة من (ح).

[6]– في (و) و(د) و(ح): المنفعة.

[7]– [أحد] زيادة من (ح).

[30- من وهب هبة ثم طلب العوض من الموهوب له].

وسئل الفقيه ابن محسود[1]: عن هبة الطعام، والحبوب، والإدام[2]، واللحوم، والفواكه على اختلاف ذلك، وقلته وكثرته، يطلب واهب شيء من ذلك العوض من الموهوب له إذا ادعى أنه قصد به[3] الثواب، بين لنا ما فيه الثواب[4] مما لا ثواب فيه من هذا الأصل.

فأجاب:« الثواب فيما ذكرت[5] يختلف؛ أما الشيء اليسير من الفواكه الرطبة نحو[6] الرطل[7] والرطلين من اللحم والثلاثة، وما خف أمره[8]؛ فلا ثواب فيه.

وأما اللحم الكثير، والكبش المسلوخ، وحمل[9] الفاكهة فأكثر؛ فهذا فيه الثواب، وكذلك ما وهبه من الفاكهة في رؤوس الشجر، والقمح والشعير، يجب فيه الثواب قل أو كثر، وكذلك (*) سائر الحبوب،

---

[1]- هو عبد الله بن محمد بن محسود الهواري، القاضي العدل، الورع، الصالح، من أهل مدينة فاس، كان قاضيا بها على سنن قضاة العدل،كان زاهدا في الدنيا، مقبلا على الله ـ عز وجل ـ، قال صاحب جذوة الاقتباس: لم أقف على سنة وفاته، وقال صاحب الأنيس المطرب بروض القرطاس: توفي سنة: 341 هـ.

ينظر ترجمته في: التشوف إلى رجال التصوف (ص/116)، الأنيس المطرب بروض القرطاس (ص/117)، جذوة الاقتباس (420/2)، جنى زهرة الآس (ص/95).

[2]- **الإدام**: الإدام بالكسر، والأدم بالضم، ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. لسان العرب، مادة أدم، (09/12).

[3]- [به] ساقط من الأصل.

[4]- [الثواب] زيادة من (ح).

[5]- في (ح): فيما ذكر.

[6]- [نحو] ساقط من الأصل، و(ح).

[7]- **الرطل**:" معيار يوزن به، وكسره أشهر من فتحه، وهو بغدادي، اثنتا عشرة أوقية، والأوقية إستار وثلثا إستار، والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع، والدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والجمع أرطال، قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به: رطل بغداد، والرطل مكيال أيضا وهو بالكسر، وبعضهم يحكى فيه الفتح، ورطلت الشيء رطلا من باب قتل؛ وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا ". المصباح المنير، مادة رطل، (230/1).

[8]- [أمره] ساقط من (و) و(د).

[9]- **حمل**: الحمل: ثمر الشجرة، يفتح ويكسر، وقال بعضهم: ما ظهر من ثمر الشجرة فهو حمل، وما بطن فهو حمل.

ينظر: مختار الصحاح، مادة حمل، (ص/81)، لسان العرب، مادة حمل، (177/11).

(*)- **انتهت الورقة (205/ب)**.

والزيت، والسمن؛ إلا ما خف[1] من السمن وقل جدا، فيحمل محمل يسير الفاكهة والرطب[2]، والقول فيما وصفت لك قول الواهب مع يمينه أنه للثواب، والله أعلم »[3].

[31– من استرضى زوجته بشيء فلا رجعة له فيه].

وسئل أيضا: عن رجل غضبت امرأته لكونه تزوج عليها، فاسترضاها بشيء أعطاها أياه.

هل فيه[4] رجعة؟

وكيف إن قال لها علي هذا[5] الوجه: ارجعي ولك علي كسوة، أو خادم يسميه لها، هل يلزمه ذلك إن كان شيئا يعينه من ماله، والنساء عندنا لا تكاد إحداهن تترك ذلك؟

وكيف إن كان ذلك سنة جروا[6] عليها؛ فهل يقضى به عليه[7] أو يكون له الرجوع في ذلك؟

فأجاب:« إذا أشهد بذلك على نفسه لزمه معينا كان أو غير معين، ولا رجوع له فيها، وإن كان ذلك وعدا وعدها به فينبغي له[8] أن يفي لها بما وعدها به، والله أعلم ».

[32– من وهب لابنه مالا ثم اشترى له به عقارا].

وسئل بعض فقهاء بلادنا:.....

---

[1]– في الأصل، و(د): ما جف.

[2]– في (ح): والرطبة.

[3]– قال في التفريع (314/2):" ومن وهب هبة مطلقة، وادعى أنه وهبها للثواب، نظر في ذلك، وحمل على العرف فيه، فإن كان مثله يطلب الثواب على هبته؛ قبل قوله مع يمينه، وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته؛ فالقول قول الموهوب له مع يمينه، فإن أشكل ذلك، واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه ".

ينظر: التلقين (216/2)، الكافي في فقه أهل المدينة (1006/2)، جامع الأمهات (ص/457)، عقد الجواهر (72/3)، التوضيح (356/7).

[4]– في (و) و(د) و(ح): فيها.

[5]– [هذا] ساقط من (و).

[6]– في (و) و(د) و(ح): جرى.

[7]– في (و): يقضي له عليه به.

[8]– [له] زيادة من (ح).

عن الأب يهب لابنه هبة[1]، ثم يشتري له بها عقارا[2].

هل يكون ذلك حوزا للولد ويكون له ذلك، أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله[3]؛ ذكر المتيطي خلافا؛ في الأب يهب لابنه مالا ثم يشتري له به دارا، هل يكون ذلك حوزا[4]، وتثبت الدار للابن؟؛ ثم قال: وهذا الاختلاف إنما هو في دار يشتريها الأب من أجنبي، وأما لو أشهد له أنه اشترى دار سكناه بمال وهبه إياه، ثم مات فيها بطلت، إلا أن يعرف أصل الهبة، وتكون حيزت عاما قبل البيع؛ قاله القاضي ابن زرب.

وأختلف من[5] إذا باع دار سكناه بمال[6] وهبه له أجنبي، أو بمال ورثه من أمه؛ قال ابن زرب: ذلك جائز، وإن لم يعرف الشهود ذلك.

وقال ابن أبي زيد[7]: لا يجوز ذلك[8]؛ وذهب إلى أن ذلك كالصدقة إن مات فيها بطلت، حتى يعرف الشهود الوجه الذي ذكره[9]، والله تعالى أعلم ».

---

[1]- في (و): مالا.

[2]- في (و): به دارا.

[3]- [الحمد لله] زيادة من (ح).

[4]- [للولد ويكون له أم لا...ذلك حوزا] ساقط من الأصل، ومن (ح).

[5]- [من] ساقط من الأصل، و(ح).

[6]- في الأصل: بما.

[7]- هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمان القيرواني، النفري، إمام المالكية في وقته، ولقب بـ:" مالك الصغير "، تفقه على علي بن اللباد، ودارس بن إسماعيل، وزياد بن موسى؛ وغيرهم، وتفقه به جماعة؛ كأبي سعيد البراذعي، وأبي بكر بن عبد الرحمان، واللبيدي؛ وغيرهم، من تآليفه:" النوادر والزيادات على المدونة "، و" تهذيب العتبية "، و" الرسالة "، توفي سنة: 386 هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (215/6)، سير أعلام النبلاء (10/17)، مرآة الجنان (331/2)، الديباج (ص/222)، شذرات الذهب (131/3).

[8]- قال في النوادر والزيادات (170/12):" ومن كتاب ابن حبيب؛ قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإذا أشهد أنه باع من ولده هذه الدار بكذا وكذا دينارا، وكانت له في يديه من ميراث له، أو عطية، أو مما يذكر، فذلك جائز إذا ذكر لذلك سببا يعرف لم يجز ذلك على وجه البيع، ويصير معناه معنى العطية، فيما حيز وفيما لم يحز ".

وينظر: البيان والتحصيل (391/13).

[9]- في (و) و(د): ذكر.

[33- هدية الجيران بعضهم لبعض][1].

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي: عن الجيران يهدي بعضهم لبعض ما يحدث عنده، وذلك كعظم لحم مطبوخ، أو أكثر منه غير مطبوخ، وشبه ذلك.

هل يعاوض عنه أم لا؟ وهل فيه[2] ربا أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله وحده؛ ما كان من ذلك كحق الجوار المأمور به للألفة والمودة فلا تعاوض فيه[3] ولا ربا، وإن جرى على إرادة طلب الأعواض فله في[4] ذلك حكم هبة[5] الثواب[6] ويمنع[7] فيه ما يؤدي إلى الربا في الأطعمة المهداة، والله تعالى أعلم » .

[34- ما يعطى الرجل لدينه وصلاحه].

وسئل سيدي أحمد بن عيسى: عن رجل يهدي ما جرت العادة بهديته لمن يعتقد أنه دين، هل يحل للمهدى له أكل ذلك، وهل[8] هو في أكله إياه أكل بدينه أم لا[9] ؟

فأجاب[10]:« ما يعطى الرجل[11] لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذ إن كان فاسقا في الباطن فسقا[12] لو علمه المعطي ما أعطاه، وقلما يكون الصلاح[13].....

---

[1]- **هناك فتوى قريبة من هذه فلتراجع في: فتاوى البرزلي (521/5)، والمعيار المعرب (182/9)**.

[2]- [فيه] ساقط من (و).

[3]- [فيه] ساقط من الأصل.

[4]- [في] زيادة من (ح).

[5]- [هبة] ساقط من (د).

[6]- **هبة الثواب** هي:" عطية قصد بها عوض مالي ". شرح حدود ابن عرفة (ص/427).

[7]- في (ح): يمتنع.

[8]- [وهل] زيادة من (ح).

[9]- [أم لا] ساقط من الأصل.

[10]- **هذا الجواب بنصه من إحياء علوم الدين (154/2)**.

[11]- كذا في كل النسخ، وساقط من الإحياء.

[12]- [في الباطن فسقا] زيادة من (ح)، والإحياء.

[13]- كذا في كل النسخ، وفي الإحياء: الصالح.

بحيث لو انكشف الباطن لبقيت القلوب مائلة عنه[1]، وإنما ستر الله القبيح[2]، وربنا[3] هو الذي يحبب الخلق إلى الخلق[4].

وكان[5] المتورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف من جهتهم؛ كي لا يسامحوا[6] في البيع[7]، خيفة[8] أن يكونوا آكلين بالدين، فإن ذلك حرام[9] ، والتقوى أمر خفي[10] فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن[11]، والله تعالى أعلم ».

[35- ما جرت به العادة من عدم توريث البنات][12].

وسئل بعض فقهاء بلادنا: عما جرت به عادة قوم من عدم توريث البنات، فمن[13] مات وخلف بنين وبنات، أو إخوة وأخوات فلا يورثون[14] بنتا ولا أختا، ومن طلبت ميراثها منهن، وأبرزت وجهها، وعزمت على[15] أخذ حقها، اجتمع مشايخهم، وذووا الوجاهة منهم[16] وجموعهم؛ فيكلمونها في ذلك، فإن لم يجدوا منها[17] إلا الصلح؛ قالوا لها: اصطلحي مع أخيك بكذا من اليسير.

---

[1]- كذا في كل النسخ، وفي الإحياء: إليه.

[2]- كذا في كل النسخ، وفي الإحياء: الجميل.

[3]- في (و) و(د) و(ح): وربما.

[4]- [إلى الخلق] ساقط من (و) و(د).

[5]- [وكان] زيادة من الإحياء.

[6]- في (و) و(د): لئلا يساعدوا.

[7]- في الإحياء: من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا في المبيع.

[8]- في (و) و(د) : خفية.

[9]- في الإحياء: مخطر.

[10]- في الإحياء: والتقي خفي، لا كالعلم، والنسب، والفقر؛ فينبغي.

[11]- [ما أمكن] ساقط من (و) و(د).

[12]- **هذه الفتوى في المعيار المعرب (153/9).**

[13]- في (و) و(د): ممن.

[14]- في (د): فلا يرثون.

[15]- في (د): عن.

[16]- في (ح): منهن.

[17]- [منها] ساقط من (د).

فما ترى[1] في هذا[2]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ هذا وأمثاله مما ثبت خلافه في الشريعة، فإن كان الأمر كما ذكر؛ فهبة البنات والأخوات والعمات باطلة مردودة، ولهن الرجوع في حياتهن، ولورثتهن القيام بعد مماتهن في ذلك؛ لأن من[3] مات عن حق فلورثته، ولو امتنعن من الهبة لأوجب ذلك استهانتهن[4]، والغضب عليهن، وقطعهن، ومحنتهن، فإذا شهدت العادة بذلك فلا حيازة في ذلك عليهن؛ لأنهن مقهورات ومغلوبات، ويقبل قولهن[5] فيما يدعين.

ولا فرق بين المتجالات[6] ذوات الأولاد وغيرهن، هكذا[7] ذكره أبو الحسن[8] في كتاب عيون[9] الأدلة[10] في باب هبة الأخوات والعمات[11]،.....

---

[1]- [فما ترى] ساقط من الأصل.

[2]- صيغة السؤال في (م): وسئل بعضهم عن هبة بنات القبائل وأخواتهم لقرابتهن مع اشتهار العرف عندهم بعدم توريثهن.

[3]- [من] ساقط من (و).

[4]- في (م): انتهاكن.

[5]- [وقطعهن ومحنتهن...قولهن] ساقط من (م).

[6]- **متجالات:** أي كبيرات ومسنات، يقال: تجالت أي: أسنت وكبرت، ويقال: جلت فهي جليلة، وتجالت فهي متجالة، وتجال عن ذلك: تعاظم. ينظر: لسان العرب، مادة جلل، (116/11).

[7]- في (و) و(د): هذا.

[8]- هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الأبهري، الشيرازي، البغدادي، الشهير بـ:" ابن القصار المالكي "، من أكابر فقهاء المذهب، أخذ عن: أبي بكر الأبهري، وغيره، وأخذ عنه: القاضي عبد الوهاب، وأبو ذر الهروي، ومحمد بن عروس، وطائفة، تولى منصب القضاء ببغداد، من كتبه:" عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار "، و" مقدمة في أصول الفقه "، توفي سنة: 398 هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص/168)، ترتيب المدارك (70/7)، سير أعلام النبلاء (107/17)، الديباج (ص/296)، شذرات الذهب (149/3).

[9]- [عيون] زيادة من (م).

[10]- **اسم الكتاب:" عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار "** لابن القصار (ت 398 هـ)، ـ رحمه الله ـ عده الشيرازي: مؤلف أفضل كتاب مالكي في الخلافيات، واختصره: أبو محمد القاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ) ـ رحمه الله ـ، طبع منه كتاب الطهارة، كرسالة دكتوراه بدراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي ـ رحمه الله ـ في ثلاثة أجزاء.

ينظر: طبقات الفقهاء (ص/168)، سير أعلام النبلاء (108/17)، الديباج (ص/296)، تاريخ التراث العربي (174/3).

[11]- في (د): والعصبات.

وذكرها القاضي أبو الوليد الباجي في كتابه المنتقى[1] في باب هبة القرابة[2]، وبذلك كتب عمر بن الخطاب[3] إلى أبي موسى الأشعري[4] ــ رضي الله عنهما ـ لوجود الحياء والحشمة[5]،.....

---

[1]– هو كتاب بدأ فيه شرح الموطأ سماه:" **الاستيفاء** "، ولما تعذر على كثير من الناس فهمه، وبعد عنهم دراسته، انتقى منه فوائدا سماها:" **المنتقى** "؛ وهو أحسن كتاب ألف على مذهب مالك؛ لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ، وفرع عليها تفريعا حسنا، موظفا ملكاته توظيفا قديرا في عرض آراء المذهب بمدارسه المختلفة، ويظهر ذلك في استشهاداته بنصوص وترجيحات أبي إسحاق إسماعيل القاضي في مبسوطته، والقاضي عبد الوهاب في تلقينه، وإشرافه، ومعونته، وشرحه للرسالة، وابن الجلاب في تفريعه، وابن القصار في عيونه، وأبو الفرج في حاوية، ممزوجة مع آراء أبي محمد بن أبي زيد في نوادره، ومختصره، ورسالته، مع الاعتماد على المدونة، والواضحة، والعتيبة، بالإضافة للمجموعة، والزاهي، مع شرحه وتوجيهه.

ينظر: المنتقى شرح الموطأ (02/1)، ترتيب المدارك (124/8)، نفح الطيب (69/2)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/301).

[2]– قال الباجي في المنتقى (112/6):" وأما هبة ذي الرحم فليست على الثواب؛ قال ابن القاسم في المدونة: إلا أن يرى الناس أنه وهبه للثواب، مثل: أن يطلب الموهوب له ما يستحسنه عند الواهب فيهبه إياه استقرارا للعوض، فهذا محمول على الثواب، ومعنى ذلك أن ما لم يبين وجه الثواب؛ فهو على غير الثواب، ووجه ذلك أن هبته محمولة على صلة الرحم، وكل هبة لها وجه غير الثواب في الأغلب فهي محمولة عليه ".

ينظر: المدونة (413/4)، التهذيب في اختصار المدونة (358/4)، التفريع (315/2)، الجامع لمسائل المدونة (630/19).

[3]– هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي، العدوي المدني، الفاروق الخليفة الثاني، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بدخول الجنة، له" موافقات مع ربه " في بضعة عشر موضعا، وهو أول قاض في الإسلام ولاه الصديق ـ رضي الله عنه ـ، له فضل كبير على الأمة سياسيا وعدلا، ولي الخلافة عشر سنين ونصفا، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة: 23 هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (245/3)، الاستيعاب (ص/473)، أسد الغابة (137/4)، تذكرة الحفاظ (05/1)، الإصابة (484/4).

[4]– هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن خضار بن حرب بن عامر الأشعري، هاجر الهجرتين، وحضر المواقع كلها مع رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، واستعمله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على زبيد وعدن باليمن قاضيا ومعلما، ولاه عمر بن الخطاب على البصرة سنة: 17 هـ، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة، وأقره علي بن أبي طالب ثم عزله، وهو أحد الحكمين بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ، من كبار المفتين من الصحابة، حدث عنه: طارق بن شهاب، وابن المسيب، والأسود، وخلق سواهم، اختلف في سنة وفاته؛ قيل سنة: 42 هـ، وقيل سنة: 44 هـ، وقيل سنة: 49 هـ، وقيل سنة: 50 هـ، وقيل سنة: 52 هـ، وقيل سنة: 53هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (297/2)، الاستيعاب (ص/432)، أسد الغابة (364/3)، تذكرة الحفاظ (23/1)، الإصابة (181/4).

[5]– عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب: قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما– أنه :" لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس، فأكرم وجوه الناس، فبحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في العدل والقسمة ".

أخرجه ابن الجعد في مسنده، باب شعبة عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب، رقم (1163)، (ص/180). =

ويقال: سيف[1] الحياء أقطع[2] من سيف الجراح[3]؛ ذكره أبو حامد الغزالي[4] في آخر باب أصناف المغتربين[5] من كتاب الإحياء[6] ».

[36- من تنازل عن حقه في الميراث ثم رجع للمطالبة به بعد سنين طوال].

وسئل سيدي[7] سعيد العقباني: عن ثيب طلبت الزواج، ومنعها أخوها إلا إذا أسلمت له في ميراثها من والدهما، وذلك رباع، وجنات، وقد أدين، وتمادى منعه لها إلى أن سلمت[8] له، فزوجها ـ حينئذ[9] ـ

= وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، من فضائل عمر بن الخطاب، رقم (649)، (417/1).

والبلاذري في أنساب الأشراف،كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، (389/10).

وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف، رقم (237)، (ص/212).

ووكيع في أخبار القضاة، أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس، (285/1).

والطبري في تاريخه، (203/4).

وابن الخلال في السنة، باب في الصبر والوفاء، رقم (65)، (118/1)، **وتكملته فيه: قلت: لأبي عمران: ممن سمعت هذا؟ قال: لا أدري.**

والدينوري في: المجالسة وجواهر العلم، رقم (431)، (282/2)، **وقال محققه: إسناده ضعيف، وهو معضل، وأبو عمران الجوني لم يدرك عمر.**

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب ما على السلطان من إكرام وجوه الناس، رقم (16688)، (291/8).

والمتقي الهندي في كنز العمال، باب الترغيب في الإمارة، رقم (14325)، (767/5).

[1]- [هبة القرابة، وبذلك كتب عمر...ويقال سيف] ساقط من (و).

[2]- في (د): أفضح.

[3]- في (و) و(د) و(ح): الجور.

[4]- هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، فقيه شافعي، أصولي، صوفي، لازم إمام الحرمين، واجتهد حتى برع في العلوم النقلية والعقلية، فكان إماما في الكلام، والفقه، والأصول، والمنطق، والفلسفة، والتصوف، من مؤلفاته:" المنخول "، و" المستصفى " في الأصول، و" الوسيط "، و" الوجيز " في الفقه، توفي سنة: 505 هـ.

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (216/4)، سير أعلام النبلاء (322/19)، مرآة الجنان (136/3)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (191/6)، البداية والنهاية (213/16).

[5]- في (و) و(د): المعتدين.

[6]- **ينظر: إحياء علوم الدين (407/3).**

[7]- [سيدي] ساقط من (و) و(د).

[8]- في (و) و(د): أسلمت.

[9]- [حينئذ] ساقط من (و) و(د).

ممن خطبها.

فمكثت التركة كلها بيد الأخ يستغل، ويعقد الكراء باسمه، ويغرم الديون، ويتصرف في ذلك كله بأنواع التصرف مدة تقرب من ستة وعشرين عاما[1].

ثم قامت بعد موته طالبة[2] ميراثها من التركة، فمنعها ورثة أخيها، واحتجوا عليها بتسليمها، فأنكرت ذلك؛ وقالت: إنما سكت حياء منه، مع أنه مازال يكافيني، ويكسوني، وكتب عليها ورثة أخيها رسما بالسماع الفاشي أنها سلمت في ذلك لأخيها.

فأجاب:« الحمد لله؛ ملك هذه الرباع يثبت للأخ بحوزه، وهذه المدة مع شهادة السماع المذكورة فإنها شهادة تبتت الملك[3] لمن هو تحت يديه، وقولها أنها سلمت لعطائه[4] إياها؛ لا يقبل قولها فيه، وقولها[5] أنها سكتت[6] حياء من أخيها لا ينفعها، والله تعالى أعلم ».

[37– من وهب هبة واستثنى بعض الشيء الموهوب على أن يكون بعد موته ملحقا بالهبة][7].

وسئل سيدي عبد النور العمراني[8]: عن رجل وهب لابنتيه الصغيرتين جنانا ودارا من جملة[9] دار سكناه، وحاز ذلك من نفسه لهما،.....

---

[1]– في (و): سنة.

[2]– في الأصل: طلبت.

[3]– [فإنها شهادة تبتت الملك] ساقط من (و) و(د).

[4]– في الأصل، و(ح): لفضله.

[5]– [وقولها] ساقط من الأصل.

[6]– في (و) و(د): إنما سكت.

[7]– **هذه الفتوى في المعيار المعرب (153/9).**

[8]– هو أبو محمد عبد النور بن محمد بن أحمد الشريف العمراني، الفاسي، إمام علامة، مدرس وجيه، ذا معرفة تامة بالفقه، ومشاركة في الأصول وأصول الدين، من أهل الشورى ومقدميهم، قلمه أفصح من لسانه، قريب الدمعة، مولده سنة: 685هـ، أخذ عن: أبي الحسن علي بن سليمان القرطبي، وأبي عبد الله محمد بن يحي الحسني، له:" تقييد على المدونة "، و" فتاوى " نقل عنه بعضها في المعيار، لا تعرف سنة وفاته.

ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/286)، معجم المؤلفين (202/6).

[9]– في (و) و(د) و(ح): جملتها.

واستثنى ـ حينئذ ـ من دار سكناه غرفة أبقاها يسكنها، وشرط في عقد الهبة أنه إن مات دخلت الغرفة في الهبة، وحاز الدار بأن أسكن (*) في السفلى رجلا ليتم له الحوز.

ثم ماتت إحدى البنتين؛ فورثها هو وأمها ـ زوجته ـ، فأشهد في عقد آخر بعود[1] نصيب الميتة على أختها الحية، وحاز لها ذلك من نفسه، ثم ارتحل إلى بلد آخر.

ثم توفيت البنت الأخرى؛ فورثها أبواها[2]، ثم رحل إلى[3] فاس ومات بها، فورثته زوجته وعصبته، فاستظهر العصبة برسم تضمن: أنه لم يزل ساكنا بالدار[4] إلى أن رحل[5] لفاس ومات بها.

فهل تبطل الهبة ببعض ما ذكر أم لا[6] ؟

فأجاب:« استثناء الواهب بعض الشيء الموهوب على أن يكون بعد موته ملحقا بالهبة على وجهين:

أحدهما: أن ينص[7] على إدخال رقبة ذلك الشيء[8] المستثنى في الهبة أولا[9]، ولا يستثني منه لنفسه إلا منافعه بقية حياته، فيكون بعد الموت داخلا في الهبة بلفظ الهبة الأول[10].

والوجه الثاني: أن يكون استثنى رقبة ذلك الشيء، يبقيها على ملكه حتى لا تدخل في الهبة إلا بعد موته.

فالوجه الأول: إذا كان مقدار ذلك الشيء المستثنى ثلث قيمة الجميع فأقل؛.....

(*)– **انتهت الورقة (206/أ).**

[1]– في (د): في عود.

[2]– في (و) و(ح): أبوها.

[3]– [إلى] ساقط من (و).

[4]– في (و) و(د): في الدار.

[5]– في (و) و(د): ارتحل.

[6]– **صيغة السؤال في (م): وسئل الفقيه أبو محمد عبد النور العمراني عن مسألة تظهر من جوابه ـ رحمه الله ـ.**

[7]– في (د): يقصر.

[8]– [الشيء] ساقط من (ح).

[9]– [أولا] ساقط من (و) و(د).

[10]– [بلفظ الهبة الأول] ساقط من (و) و(د).

صحت[1] الهبة فيه[2]، وفي سائر الموهوب.

والوجه الثاني[3]: لا تصح فيه الهبة في الشيء المستثنى، وإنما يكون له حكم الوصية؛ فتصح إن كان الموهوب له غير وارث، وحملها الثلث، أو ما حمل منها، وإن كان الموهوب له[4] وارثا وقف ذلك على إجازة الورثة له أو ردهم[5]. انتهى[6].

والواقع في مسألة الغرفة ليس هو نصا واحدا[7] من الوجهين، ولكنه ظاهر في الوجه الأول؛ لكونه صرح به رسم الهبة الذي وقفنا عليه بهبة جميع الدار، فإن ذلك يدل على أنه أدخل الغرفة في أصل الهبة أولا.

وإذا كان ذلك؛ حمل[8] على أن الذي استثنى بعد ذلك منافعها لا رقبتها، إعمالا للفظة في[9] جميع حقيقتها.

وإذا تقرر هذا؛ كان إلحاق الغرفة بعد موته بالهبة بأصل الهبة الأولى لا[10] بهبة محدثة بالموت.

وإذا تقرر هذا؛ وجب أن ينظر أولا في مقدار قيمة جملة الدار المستثناة منها الغرفة، هل هي أكثر [11] من ثلث قيمة الجميع، أو مقدار ثلثه فأقل؟

فإن كانت مقدار ثلث ذلك فأقل؛ فلا حاجة عند ذلك إلى النظر فيما سكن الواهب من مواضع الدار زائدا على الغرفة، ولا فيما لم يسكن،.....

---

[1]- [صحت] طمس في الأصل.

[2]- [فيه] ساقط من الأصل، وفي (م): بذلك.

[3]- [الثاني] ساقط من الأصل.

[4]- [غير وارث وحملها...وإن كان الموهوب له] ساقط من (و) و(د).

[5]- [أو ردهم] ساقط من (ح).

[6]- **هنا انتهى الجواب في (م).**

[7]- في (و) و(د): نص في واحد، وفي (ح): نصا في واحد.

[8]- [حمل] ساقط من (و).

[9]- [في] ساقط من الأصل، (ح).

[10]- كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: إلا.

[11]- كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: هي من أكثر.

ولا في البينة التي قام بها عصبة الواهب[1]؛ لأنه إذا سكنها كلها وقيمتها[2] من قيمة الجميع ثلث كما[3] ذكرنا؛ فإن الهبة ـ حينئذ[4] ـ تصح في جميع الدار مع جملة المواضع الموهوبة كلها على ما هو منصوص[5] لأهل المذهب من غير خلاف[6] رأيته في ذلك[7].

وتلتحق ـ حينئذ ـ الدار؛ ليسارتها بالهبة بعد موت الأب الواهب، وإن كان موت البنتين متقدما على موت الأب، وتكون[8] لورثتهما كسائر المواضع الموهوبة[9]؛ سواء لثبوت الهبة بالعقد[10] الأول، كما نص عليه أهل المذهب؛ فيمن حبس[11] دارا على فلان وعقبه، ثم تصير بعد انقراضهم بتلا[12] لفلان، فمات

---

[1]– [من مواضع الدار زائدا...عصبة الواهب] ساقط من الأصل.

[2]– في (ح): وقيمته.

[3]– [كما] ساقط من (د).

[4]– [حينئذ] ساقط من (و) و(د).

[5]– **المنصوص:لغة:** من نص الشيء رفعه، ويقال: نص الحديث إلى فلان نصا أي: رفعه، وكل ما أظهر فقد نص، ومنه نص النساء العروس نصا رفعنها على المنصة؛ وهي الكرسي الذي تقف عليه في جلائها.

ينظر: مختار الصحاح، مادة نصص، (ص/312)، المصباح المنير، مادة نصص، (608/2).

اصطلاحا: يطلق هذا اللفظ على أقوال الإمام مالك وأصحابه المتقدمين، وقد يطلق على أقوال المتأخرين أحيانا.

ينظر: الحدود في الأصول (ص/42)، كشف النقاب الحاجب (ص/99)، حاشية الرهوني (216/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/171).

[6]– [غير] ساقط من (د).

[7]– جاء في البيان والتحصيل (80/14):" وسألته عمن تصدق بصدقة على ولده بدار، فلم يزل ساكنا في ناحية من الدار حتى مات، ما حد الذي إذا سكنه الأب لم يكن للولد فيه صدقة، فقال: إذا سكن الثلث فأدنى فالصدقة ماضية، وأما إن سكن أكثر من الثلث فلا صدقة له.

قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك؛ لأن الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير، وهو عند مالك في جميع المسائل يسير إلا في ثلاثة مواضع؛ وهي: معاقلة المرأة الرجل، وما تحمل العاقلة من الدية، والجوائح من الثمار ".

[8]– [وتكون] ساقط من (و).

[9]– في (و) و(د): الموهبة.

[10]– [بالعقد] ساقط من (ح).

[11]– في (و) و(د): أحبس.

[12]– **بتلا:** البتل هو القطع؛ من بتله يبتله ويبتله بتلا، وتبتل: أبانه من غيره، ومنه قولهم: طلقها البتة بتلة، وتبتل إلى العبادة تفرغ لها وانقطع.

ينظر: مختار الصحاح، مادة بتل، (ص/29)، لسان العرب، مادة بتل، (42/11).

الذي بتلت له قبل انقراض المحبس عليهم[1]، ثم انقرض المحبس عليهم فإن الدار تكون ميراثا بين ورثة الذي بتلت له يوم مات لا يوم انقراضهم[2]، فكذلك في مسألتكم؛ إذا كانت الدار ثلث الجميع مما قل، صحت الهبة في الجميع، وألحقت الدار بالهبة بعد موت الواهب، يرثها على البنتين[3] من ورث عنهما سائر الهبة.

ويبقى في المسألة فرع لم تسألوا[4] عنه؛ ولابد من التنبيه عليه خشية الغفلة عنه، وإن كان بينا، وهو أنكم ذكرتم: أن الواهب بعد موت البنت الأولى ألحق جميع نصيب البنت الهالكة بما بقي من نصيب البنت[5] الحية، وجعل ذلك كله موهوبا لها، ولم يذكر ما فعلت الأم في نصيبها؛ هل سلمت[6] في نصيبها في ذلك[7]، أو أمضت فعل[8] الأب فيه[9]، أو أنها أبقت حظها في الهالكة على ملكها؟

فإن كان الواقع في[10] الوجه الأول؛ فالهبة كلها تكون[11] للبنت التي ماتت آخرا، فيكون للزوجة نصف ذلك كله، ولعصبة الأب نصفه، وإن كان[12] الوجه الثاني هو الواقع؛ فإن الأم تستبد بثلثها من الهالكة الأولى لا يشاركها فيه الأب، وهي تشاركه بثلثها من خمسة الأسداس[13] الموروثة عن الهالكة الثانية، وترث

---

[1]- قال الحطاب في مواهب الجليل (28/6):" مثل أن يقول: داري صدقة على فلان وعقبه، هل ترجع بعد انقراض العقب مرجع الأحباس على أقرب الناس بالمحبس، أو تكون لآخر العقب ملكا مطلقا؟ على قولين: روى أشهب عن مالك أنها تكون لآخر العقب ملكا مطلقا، وحكى ابن عبدوس أنها ترجع مرجع الأحباس".

وينظر: الرسالة (ص/121)، المعونة (488/2)، المنتقى شرح الموطأ (121/6)، المقدمات الممهدات (439/2)، الذخيرة (347/6).

[2]- في (و): انقراض المحبوس عليهم.

[3]- في (و) و(د): البنين.

[4]- في الأصل: تسأل.

[5]- [البنت] زيادة ساقط من (د).

[6]- [هل سلمت] ساقط من (د).

[7]- في (و) و(د): هل سلمت في ذلك.

[8]- في (د): جعل.

[9]- [فيه] زيادة من (ح).

[10]- [في] زيادة من (ح).

[11]- [تكون]بياض قدر كلمة في كل النسخ، والمثبت يقتضيه السياق.

[12]- [كان] ساقط من (ح).

[13]- في (د): وهي تشاركه بثلثها من الهالكة الأولى لا يشاركها، فتبين فيه خمسة الأسداس.

ربعها فيما صار لزوجها من ذلك، يصير لها من المجموع سبعة أسهم[1] من اثني عشر بالتقريب، وذلك نصف الجميع ونصف سدس الجميع[2]، وهذا كله بين، والله الموفق بفضله، وهو حسبي ونعم الوكيل[3] ».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- [أسهم] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- [سبعة أسهم من...سدس الجميع] ساقط من (د).

[3]- [والله الموفق...الوكيل] ساقط من الأصل، ومن (ح).

من مسـائل اللقـطة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من مسائل اللقطة[1].

[38- كيفية التصرف في لقطة غريق الذمة].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عن رجل مر يوما لتفقد جنته لأجل سكن العرب[2] فيها، فوجدهم رحلوا عنها، ووجد أمة وحدها فسألها: لمن هي؟ فقالت: لفلان، هذا من غصاب[3] العرب المستغرقين الذمة[4]، فحملها لداره[5]، ويقول لمن يسأل[6]عنها: اشتريتها.

فبقيت عنده.....

---

[1]- **اللقطة: لغة:** لقطت الشيء لقطا أخذته، واللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

ينظر المصباح المنير، مادة لقط، (557/2).

اصطلاحا: قال ابن عرفة:" مال وجد بغير حرز محترما، ليس حيوانا ناطقا ولا نعما ". شرح حدود ابن عرفة (ص/429).

أو هي: كل مال معصوم معرض للضياع، لا يعرف مالكه، وكثيرا ما يطلق على غير الحيوان؛ لأنه يسمى ضالة، سواء كان في عامر البلاد أو غير عامرها.

ينظر: عقد الجواهر (76/3)، مناهج التحصيل (277/9)، جامع الأمهات (ص/458)، التوضيح (361/7)، الشرح الصغير (165/4).

[2]- [العرب] ساقط من (و).

[3]- في (ح): الأعراب.

[4]- **الذمة: لغة:** العهد والأمان؛ لأن نقضه يوجب الذم، ومنه يقال: أهل الذمة للمعاهدين من الكفار.

ينظر: التعريفات (ص/107)، الكليات (ص/454).

اصطلاحا: اختلفوا فيها؛ فمنهم من جعلها **وصفا** وعرفها بأنها: صفة بها صار الإنسان أهلا للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها **ذاتا**، فعرفها بأنها: نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء؛ بناء على العهد الماضي الذي جرى بين العبد وربه يوم الميثاق، كما أخبر سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ سورة الأعراف، الآية/172.

ينظر: تقويم الأدلة (ص/417)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (238/4)، شرح التلويح على التوضيح (342/2)، الكليات (ص/454).

ويقصد بمستغرقي الذمة هنا: قطاع الطرق، والمحاربين المعتدين على الناس وممتلكاتهم بالنهب والسلب، فيكونوا مستحقين للقصاص.

ينظر: التاج والإكليل (312/7)، مواهب الجليل (85/4)، الشرح الصغير (367/3).

[5]- في (و) و(د): إلى داره.

[6]- في (و): يسأله، وفي (د): يسألها.

مدة[1] يتصرف فيها تصرف المالك، وتحقق عنده أنها لمستغرق الذمة من الأعراب، ثم مشت يوما لتحطب فما رجعت بعد، فغاب عنه خبرها طويلا، ثم أرسلت إليه من أخبره أنها بموضع كذا عند فلان مشتريها، ممن حملها من المحتطب، فأثبتت رسما لمن كان[2] رآها عنده يتصرف فيها[3]، ولا شك أنها ملكه يتضمن ملكيته إياها، فاستحقها وحملها، أراد الآن وجه الخلاص فيها مع الله عز وجل.

هل الواجب عليه ردها لمشتريها ولا عبرة بمن باعها منه؟

أو الواجب صرفها على الضعفاء والمساكين؛ لأن أصلها لمستغرق الذمة؟

وإذا قلتم بصرفها على الضعفاء؛ هل لمستحقها أن[4] يتولاها، ويصرف قيمتها[5] على مستحقيها[6]، أم ماذا يكون وجه الخلاص فيها[7]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إن لم يكن لها[8] مالك معين ترد إليه، أو توقف لذلك إن رجى معرفته، قبل أن أيس من[9] ذلك كله، فالنظر في صرفها فيئا[10] أو صدقة على القولين للقاضي الذي يؤمن عليه أن يفعل ذلك فيها، فإن لم يوجد؛ فجماعة المسلمين عدلان فأكثر يتولون[11] ذلك، والله تعالى أعلم ».

---

[1]- [مدة] ساقط من (و).

[2]- في (و) و(د): بما.

[3]- [فيها] ساقط من الأصل.

[4]- [أن] ساقط من (و) و(د).

[5]- في الأصل: ويتصرف فيها.

[6]- في الأصل: على مستحقيها ذلك، وفي (ح): على مستحق ذلك.

[7]- [فيها] ساقط من (و) و(د).

[8]- [لها] ساقط من (و) و(د).

[9]- في (و) و(د) و(ح): بل أيسر من.

[10]- **الفيء لغة:** من فاء الرجل يفيء فيئا أي: رجع، والفيء: الخراج والغنيمة. ينظر: المصباح المنير، مادة فيء، (486/2).
اصطلاحا: هو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل كالجزية، وعشر أهل الذمة، وأهل الصلح، خالصا لله، يفعل فيه الإمام ما يراه مصلحة.
ينظر: بداية المجتهد (165/2)، القوانين الفقهية (ص/99)، شرح حدود ابن عرفة (ص/148).

[11]- في (د): يتوليان.

[39- حكم ضمان الملتقط للقطة أو بعضها إذا ضاعت منه ولم يفرط في حفظها].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عن قافلة نزلت على قارعة الطريق، قريبا من العمران، فتشاررت[1] مع أهل تلك العمارة بسبب (*) تبن[2] وتقاتلا، فتسامع أهل تلك العمائر بذلك، ففزعوا كلهم، ومات رجل من أهل القافلة.

فقيل: إنه ترك مالا؛ فبحث على بضاعته فلم يعلم لها خبر، فشاء الله أن وشى[3] بها واش[4] وقال: إنها عند فلان وفلان، هذا لم يعلم بها أولياء الميت الباحثين عنها مع علمه ببحثهم، فلما ظهرت الحجة عليهم؛ قال: نعم؛ لما وصلت القوم وجدت البضاعة ملقاة بالأرض فأخذتها وأخفيتها عن كل من حضر، عالما أنها لذلك الميت[5]، فخزنتها في بيتي، ولم أعلم أحدا.

فرآني جاري، فدخل البيت وحفر عليها وحملها، فلما بحثت عنها لم أجدها، فأخذت جاري وضربته، وضربت زوجته، فأقرا ببعض؛ وقالا: ما وجدنا[6] إلا هذا، وقال هو[7]: بل خزنت كذا وكذا، أكثر مما[8] أقر به الجار.

فهل يضمن هذا الملتقط العدد الذي ذكر؛ لكونه لم يعلم أربابها حين بحثهم عنها، ولولا[9] سبب

---

[1]- **تشاررت:** من شاره بالتشديد وشاراه، وفلان يشار فلانا ويماره ويزاره؛ أي: يعاديه، والمشارة: المخاصمة.
ينظر: مختار الصحاح، مادة شرر، (ص/163)، لسان العرب، مادة شرر، (400/4).

(*)- **انتهت الورقة (206/ب).**

[2]- في (د): سبابتين.

[3]- في (د): فشى.

[4]- **وشى:** يقال: وشى كلامه أي كذب، ووشى به إلى السلطان وشاية أي: سعى، ويقولون للذي يكذب ويزخرف كلامه قد وشى وهو واش.
ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة وشي، (114/6)، مختار الصحاح، مادة وشي، (ص/339).

[5]- قال ابن الجلاب في التفريع (272/2):" ومن وجد لقطة؛ فإن كانت لمن يعرفه فلا بأس أن يأخذها، وإن لم يعرف ربها، فلا بأس أن يتركها، فإن كانت ذات بال فأخذها أحب إلي من تركها ".

[6]- في الأصل: وجد.

[7]- [هو] ساقط من (د).

[8]- [أكثر مما] ساقط من الأصل.

[9]- في (و) و(د): ولذلك.

ضربه[1] للجار حتى وشى به لما علم أحد ما عنده؟

أو لا ضمان عليه؛ ويصدق في قوله: ما سكت إلا خيفة من العرب يسمعون بها فينزعونها[2]؟

وهل يلزم الجار غير ما أقر به، أو لا يلزمه إلا ما أقر به؟

فأجاب:« الحمد لله؛ أما الملتقط فلا ضمان عليه بسكوته إن صح ما ذكره من العدوان[3]، وإنما يضمن إن تعرض به بمحضر من يخشى منه خيانته[4]، وأما إن لم يتعرض لذلك، ولم يكن عنده علم من رؤيته[5]؛ فلا يضمن، ولا يلزم المقر إلا ما أقر به، ويحلف على ما سواه، والله تعالى أعلم »[6].

[40– مسألة أخرى في لقطة غريق الذمة].

وسئل أيضا[7]: عن رجل وقعت بيده لقطة لغاصب، وهو عالم بغصبه، وكونه غريق الذمة، فهل يلزمه ردها له[8]، أو يصرفها[9] للفقراء والمساكين؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إن ثبت استغراق ذمته شرعا، وأمن في صرفها لمن ذكر من[10] فتنته[11]، أو نسبته إلى رذيلة[12] فليفعل، وإلا فلا، والله تعالى أعلم ».

---

[1]– في الأصل، و(و) و(د): ضربت.

[2]– في (د): فيشرعونها.

[3]– في الأصل، و(ح): العدو.

[4]– في الأصل: خيانتها.

[5]– في (و): رؤية، وفي (د): زوجة.

[6]– قال ابن يونس في الجامع (204/18):" وإن ضاعت اللقطة من الملتقط لم يضمن، قال أشهب وابن نافع: وعليه اليمين. قال ابن القاسم: وإن قال له ربها: أخذتها لتذهب بها، وقال هو: بل لأعرفها؛ صدق الملتقط، قال أشهب: بغير يمين ".
وينظر: المدونة (459/4)، التهذيب في اختصار المدونة (378/4)، التفريع (272/2)، النوادر والزيادات (474/10)، الرسالة (ص/123)، المعونة (224/2)، عقد الجواهر (78/3).

[7]– [أيضا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[8]– [له] ساقط من (ح).

[9]– في الأصل: يصيرها.

[10]– في (و) و(د): في.

[11]– في (ح): فتنة.

[12]– في (ح): نسبة الرذيلة.

[41- حكم يسير اللقطة وما حده].

وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي[1]: عن الحكم في يسير اللقطة وما مقداره؟

فأجاب:« اليسير من اللقطة هو ما مثل به[2] مالك ـ رحمه الله ـ كالحبل[3] وما في معناه، فلا ينتظر به السنة ما فوق ذلك كالمخلاة[4]، فلا بد من التعريف.

لكن هل ينتظر به السنة أو يقتصر[5] على ما دون السنة؟؛ في ذلك قولان[6]؛ إلا أن يكون طعاما يخاف عليه الفساد في غير رفقة ولا قرية، فيما له قيمة، فيكون حكمه حكم الشاة توجد في الفلاة[7].

---

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي يوسف يعقوب بن يوسف المنجلاتي، الزواوي، البجائي، فقيه ابن فقيه، كان حافظا مستبحرا في حفظ المسائل والفروع، ولي قضاء بجاية، ورد الأندلس رسولا، وأقرأ فرائض ابن الحاجب، وكان يقول:" من عرف ابن الحاجب أقرأ به المدونة "، قال:" وأنا أقرأ به المدونة "، أخذ عن: والده، وعن أبي محمد عبد العزيز بن مخلوف بن كحيلا، وغيرهما، توفي سنة: 730 هـ.

ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/389)، البستان (ص/291)، درة الحجال (101/2)، نفخ الطيب (250/5).

[2]- [به] ساقط من (و).

[3]- قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (468/10):" قال مالك: وإذا وجد مثل المخلاة، والدلو، والحبل، أو شبهه، فإن كان في طريق؛ وضع ذلك في أقرب الأماكن إليه يعرفه، وإن كان في مدينة فلينتفع به، وأحب إلي لو تصدق به فإن جاء ربه وداه ".

[4]- **المخلاة**: بالكسر؛ ما يجعل فيه الخلى، يقال: علفته الخلى؛ أي: الحشيش، وخليت دابتي: حششت له، وملأت له المخلاة، والخلى مقصورة: الرطب من النبات، واحدته: خلاة.

ينظر: أساس البلاغة، مادة خل، (265/1)، مختار الصحاح، مادة خلا، (ص/96)، القاموس المحيط، (ص/1281).

[5]- في الأصل: يقبض.

[6]- قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (480/2):" الثاني: أن يكون يسيرا، إلا أن له قدرا ومنفعة، وقد يشح به صاحبه ويطلبه، فإن هذا لا اختلاف في وجوب تعريفه، إلا أنه يختلف في حده؛ فقيل: سنة كالذي له بال، وهو ظاهر ما حكى ابن القاسم عن مالك في المدونة، وروى عيسى عن أبي وهب في العتبية: أنه يعرفه أياما، وهو قول ابن القاسم من رأيه في المدونة ".

وينظر: المدونة (455/4)، التهذيب في اختصار المدونة (373/4)، الجامع لمسائل المدونة (192/18)، البيان والتحصيل (349/15)، بداية المجتهد (91/4)، جامع الأمهات (ص/458)، التوضيح (368/7).

[7]- قال ابن رشد المقدمات الممهدات (480/2):" وأما القسم الثاني: وهو ما لا يبقى بيد ملتقطه، ويخشى عليه التلف إن تركه؛ كالشاة في الفيفاء، والطعام الذي لا يبقى؛ فإن هذا يأكله غنيا كان أو فقيرا، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الشاة:« **هي لك أو لأخيك أو للذئب** »، فأوجبها له ملكا، واختلف إن وجد هذا الطعام الذي يسرع إليه الفساد، ولا يبقى في الحاضرة، وحيث الناس: فقال ابن حبيب في الواضحة: إن تصدق به فلا غرم عليه لصاحبه، وإن أكله غرمه له؛ لانتفاعه به، وقيل: أنه يغرمه=

وأما ما حصل من أنواع اللقطة بيد الجماعة فالحكم فيه بعد التعريف تصريفه[1] في مصالح المسلمين، أو دفعه للمساكين، والله تعالى أعلم ».

[42- فيمن تصرف في لقطة بوجه شبهة].

وسئل بعض الشيوخ: عمن قطع عودا[2] من الشجر وتركه بها، إما حتى يجف قليلا[3]، وإما حتى ينظر دابة تحمله، فجاء رجل فظن[4] أن قاطعه تركه ولا يعود إليه، فحمله وبنى عليه، فجاء قاطعه إليه[5] فألفاه قد[6] بنى عليه، وأقر له: أنه ساقه من الشجر؛ ظانا أنه متروك.

فأجاب:« أنه لقاطعه، فإن بنى عليه ملتقطه فله قيمته، ولا يهدم البنيان؛ لأنه بنى عليه بوجه شبهة.

وأما لو رفعه تعديا على ربه وبنى عليه، ثم جاء ربه؛ فله نقضه[7]، وأخذ عين شيئه، ولو أدى إلى خراب البناء، وكانت له قيمة معتبرة، وكذلك الجذوع، والسواري، والأحجار، والألواح؛ لربها أخذها[8] من بناء المعتدي عليه فيها[9] ولو أدى إلى[10] فساد بنائه، والله تعالى أعلم[11]، وبه التوفيق[12] ».

=لصاحبه ـ تصدق به أو أكله ـ وهو ظاهر قول أشهب، وقيل: أنه لا ضمان عليه فيه أكله أو تصدق به، وهو ظاهر ما في المدونة ".

ينظر: المدونة (457/4)، التهذيب في اختصار المدونة (375/4)، النوادر والزيادات (470/10)، الرسالة (ص/123)، الجامع لمسائل المدونة (201/18)، المنتقى شرح الموطأ (139/6)، بداية المجتهد (92/4)، عقد الجواهر (79/3).

[1]- في (د): تصرف.

[2]- [عودا] ساقط من (ح).

[3]- [قليلا] ساقط من الأصل.

[4]- [فظن] طمس في الأصل.

[5]- [فحمله وبنى...قاطعه إليه] ساقط من (و) و(د).

[6]- [قد] ساقط من الأصل.

[7]- في (و) و(د) و(ح): قلعه.

[8]- في (و) و(د) و(ح): لربه أخذه.

[9]- في (و) و(د): فيه.

[10]- [وكانت له قيمة...ولو أدى إلى] ساقط من (ح).

[11]- [والله تعالى أعلم] ساقط من (و) و(د).

[12]- [وبه التوفيق] زيادة من (ح).

[43- حكم الشاة توجد بالفلاة ولا يعلم ربها].

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي: عن الشاة التي[1] توجد بالفلاة[2]، أو غلات[3] لا يعلم لها رب، ثم تناسل منها نسل، هل يصرفها أو يمسكها[4] كاللقطة؟

فأجاب:« الحمد لله وحده[5]؛ إن عرف بها كما يجب فهي لقطة، والأفضل أن يتصدق بها، وإن تملكها جاز[6]، والله تعالى أعلم[7] »[8].

[44- في استحقاق المدعي لما ادعاه من لقطة].

وسئل بعض الشيوخ: عمن وجد قلة[9] في شجر،.....

---

[1]- [التي] ساقط من (و) و(د).

[2]- **الفلاة:**" القفر من الأرض؛ لأنها فليت عن كل خير، أي: فطمت وعزلت، وقيل: هي التي لا ماء فيها ". لسان العرب، مادة فلا، (164/15).

[3]- [غلات] ساقط من (و) و(د).

[4]- في (و) و(د): يمتلكها.

[5]- [الحمد لله وحده] ساقط من (و) و(د).

[6]- قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (267/3):" يكره للملتقط بعد التعريف تملك اللقطة، فإن فعل ذلك جاز، وقال أبو حنيفة: لا يحل للغني، فدليلنا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:« **فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها** »، ولأن كل ما صح أن يملك بالعوض صح أن يملك باللقطة كالفقير ".

ينظر: التفريع (272/2)، المعونة (222/2)، المنتقى شرح الموطأ (134/6)، جامع الأمهات (ص/458)، التوضيح (363/7).

[7]- [والله تعالى أعلم] ساقط من (و) و(د).

[8]- جاء في المدونة (457/4):" قال: سألت مالكا عن ضالة الغنم يصيبها الرجل، قال: قال مالك: أما ما كان قرب القرى فلا يأكلها، وليضمها إلى أقرب القرى إليها يعرفها فيها، وأما ما كان في فلوات الأرض والمهامه، فإن تلك يأكلها ولا يعرفها، فإن جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير، وكذلك قال مالك، قال: ألا ترى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال في الحديث:« **هي لك أو لأخيك أو للذئب** »... ".

وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (376/4)، النوادر والزيادات (479/10)، المعونة (225/2)، الجامع لمسائل المدونة (206/18)، الذخيرة (99/9).

[9]- **القلة:** إناء للعرب كالجرة الكبيرة، ويجمع على قلال، وربما قيل: قلل، وسميت قلة لأن الرجل القوي يقلها أي: يحملها، وكل شيء حملته فقد أقللته، وأقللته عن الأرض رفعته.

ينظر: المصباح المنير، مادة قلل، (541/2).

وفيها نحل فأخذها، فقام رجل وادعى أنه نصبها ثمة للنحل، هل يصدق ويعطى القلة بما فيها أم لا؟.

فأجاب:« الحمد لله[1]؛ إن كانت عادة الموضع أن يضع أهله القلال فيه[2] لينزل النحل فيها، ويعسل كما يوضع بالخلايا[3]، صدق المدعي لها إذا جاء بصفتها، ويحلف على ذلك، وإن كانا اثنين قسمت بينهما بعد أيمانهما[4]، وإن لم تجر بذلك عادة بالموضع[5]؛ فلا سبيل له إلى الشغف[6]، فضلا عما فيه إلا بينة لمدعيه، والله تعالى أعلم[7] ».

---

[1]- [الحمد لله] ساقط من (و) و(د).

[2]- [فيه] زيادة من (ح).

[3]- في (و) و(د): كلما يوضع بالخلاء.

[4]- قال الباجي في المنتقى (138/6):" فإن وصفها رجلان وتساويا في صفتها حلفا وتقاسماها، ومن نكل منهما فهي للآخر ". ينظر: النوادر والزيادات (473/10)، الجامع لمسائل المدونة (199/18)، عقد الجواهر (84/3)، مناهج التحصيل (291/9).

[5]- [بالموضع] ساقط من (و) و(د).

[6]- في (و): الشغب.

[7]- [والله تعالى أعلم] ساقط من (و) و(د).

من مسائل الأقضية والشهادات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسائل الأقضية[1] والشهادات[2].

[45- حكم القاضي بعلمه في الجرح والتعديل].

وسئل[3] شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن القاضي[4] يعلم بجرحة من شهد عنده، ويأتي الشهود له بمن يزكيه.

فهل يعمل على علمه، أو على المزكين، لا سيما[5] إن كثر عددهم؟

فأجاب:« الحمد لله؛ من علم القاضي جرحته فلا يسمع تزكيته، ولو بلغ مزكوه[6] عددا كثيرا؛ لأن القاضي مأمور في الشرع أن يعمل على علم نفسه في التعديل والتجريح، والله الموفق بفضله[7] »[8].

---

[1]- **الأقضية: لغة:** مفرده القضاء، وهم الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾، الإسراء/23.

ينظر: مختار الصحاح، مادة قضى، (ص/255).

اصطلاحا: قال ابن عرفة:" صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين ". شرح حدود ابن عرفة (ص/433).

أو هو: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

ينظر: تبصرة الحكام (09/1)، مواهب الجليل (86/6).

[2]- **الشهادات: لغة:** مفرده الشهادة، وهو الخبر القاطع، وقد تأتي بمعنى: الحضور والمعاينة والقسم.

ينظر : مختار الصحاح، مادة شهد، (ص/169)، لسان العرب، مادة شهد، (238/3).

اصطلاحا: هي إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه.

ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص/443)، الشرح الصغير (237/4).

[3]- [وسئل] ساقط من (ح).

[4]- [القاضي] ساقط من (ح).

[5]- في (ح): سيما.

[6]- في (د): مزكيه.

[7]- [والله الموفق بفضله] ساقط من (د).

[8]- قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (68/8):" قال ابن الماجشون: وإذا علم من الشاهد جرحه، وعدله عنده المعدلون؛ فلا يقبله بحال؛ لأنه مما إليه خاصته، كما يمضي في عمله بعدالته، وقال أشهب: وأحب إلي أن يرفع شهادته إلى من هو فوقه، فيخبره فيه بعلمه، فيكون شاهدا عليه عند غيره، فتجوز شهادته عند المرفوع إليه ".

وينظر: المعونة (411/2)، الجامع لمسائل المدونة (761/15)، الكافي في فقه أهل المدينة (901/2)، جامع الأمهات (ص/466)، تبصرة الحكام (47/2).

[46– عدواة القاضي وتأثيرها في الحكم].

وسئل أيضا: عن رجل بينه وبين أناس[1] خصام في ميراث، ثم إن قاضي الجماعة[2] ـ أعزه الله ـ قدم رجلا[3] يتولى أحكامهم، فحكم هذا المقدم على بعضهم، وبين هذا البعض المحكوم عليه وبين المقدم عداوة على أسباب الدنيا وحطامها، ولم يكن عن ذكر ـ أعزه الله ـ عالما بالعداوة[4] بينهم.

فهل يمضي الحكم المذكور بينهم[5] أم لا يمضي لأجل العداوة المذكورة؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إن ثبتت العداوة نظر في الحكم، وتتبعت فصوله، وإثباتها والإعذار فيها، والله الموفق بفضله[6] ».

[47– حكم القاضي بالقول الشاذ].

وسئل سيدي أحمد المريض[7] من فقهاء بلادنا: عن القاضي إذا حكم في مسألة بالقول الشاذ، فهل يمضي حكمه أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إذا حكم القاضي بالشاذ؛ فإن كان ذلك منه لأجل هوى نفسه؛ لرشوة (*) يأخذها، ونحو ذلك، وليس هو من أهل النظر والتصويب؛ نقض[8] حكمه.

وإن حكم بالشاذ؛ لوضوح وجهة في نظره واجتهاده، مع كونه أهلا لذلك؛ فذهب ابن الماجشون إلى

---

[1]– في (د): الناس.

[2]– **قاضي الجماعة**: يقابل قاضي القضاة بالمشرق، كان عند بني عبد الواد يعين من قبل السلطان، بعد ما تتوفر فيه شروط الكفاءة والقدرة، وتنحصر وظيفته في النظر في الخصومات، والفصل في المنازعات في جميع القضايا الشرعية في مركز الدولة، ولذلك فقد كانت أحكامه ذات أهمية بالغة، ملزمة لجميع القضاة في المدن والقرى.

ينظر: الدولة الزيانية في عهد يغمراسن (ص/207).

[3]– [رجلا] ساقط من (د).

[4]– [على أسباب الدنيا...عالما بالعداوة] ساقط من (د).

[5]– [بينهم] ساقط من (د) و(ح).

[6]– [والله الموفق بفضله] ساقط من (د).

[7]– **سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص/177)**.

(*)– **انتهت الورقة (207/أ)**.

[8]– في (د): رفض.

أن: حكمه يفسخ، ومثل لذلك الحكم[1] بالشفعة للجار، وتوريث العمة؛ إذا حكم فيها بمذهب أهل العراق.

وقد حكى ابن حبيب[2] عن ابن عبد الحكم[3]: أن القاضي إذا حكم بخلاف كائنا ما كان؛ فلا ينقض حكمه، قال ابن محرز[4]: هذا هو الصواب، والله تعالى أعلم »[5].

[48- حكم كراء الأرض بالطعام].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجل باع من آخر قمحا مكيلا بثمن إلى أجل، وبمنفعة[6] نصف بحيرة له إلى الأجل المذكور، فلما حل الأجل ترافعا إلى القاضي؛ فحكم على المشتري بدفع الثمن.

---

[1]- في (د): ومثل ذلك.

[2]- هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، المرادسي، القرطبي، عالم، فقيه، أديب، مؤرخ، انتهت إليه رئاسة المالكية بالأندلس بعد يحي بن يحي، سمع من: ابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ، وجماعة، وسمع منه: تقي الدين بن مخلد، وابن وضاح، وجماعة، لم يكن له علم بالحديث، ولا كان يعرف صحيحه من سقيمه، من مؤلفاته:" الواضحة في الفقه والسنن "، و" الغاية والنهاية " وغيرها، توفي سنة: 238 هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (459/1)، جذوة المقتبس (ص/282)، ترتيب المدارك (122/4)، بغية الملتمس (490/2)، سير أعلام النبلاء (102/12).

[3]- هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان، الفقيه المالكي، المصري، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف أقواله، روى عن: مالك، والليث، وروى عنه: المقدام بن داود، وهارون بن إسحاق، وابن المواز، وغيرهم، من مصنفاته: " المختصر الكبير "، و" المختصر الأوسط "، و" المختصر الأصغر "، و" القضاء في البيان "، وغيرهما، توفي سنة: 214 هـ ، وقيل سنة: 210 هـ.

ينظر ترجمته في: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص/98)، ترتيب المدارك (363/3)، وفيات الأعيان (34/3)، الديباج (ص/217)، شذرات الذهب (34/2).

[4]- هو أبو القاسم بن محرز المقري، القيرواني، فقيه، محدث، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان، وأبي عمران الفاسي، وأبي حفص العطار، وعنه: عبد الحميد الصائغ، وأبو الحسن اللخمي، وكان فقيها نظارا، أبتلي بالجذام في آخر عمره، له تصانيف حسنة؛ منها: تعليق على المدونة سماه " التبصرة "، وكتابه الكبير المسمى:" القصد والإيجاز "، توفي نحو: 450 هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (68/8)، الديباج (ص/325)، شجرة النور (110/1)، معجم المؤلفين (113/8).

[5]- راجع أقوال الأئمة في: النوادر والزيادات (97/8)، التبصرة (5357/11)، البيان والتحصيل (231/9)، التوضيح (421/7)، تبصرة الحكام (65/1)، المختصر الفقهي (136/9)، منح الجليل (344/8).

[6]- في (د): ونفعة.

فهل[1] ينقض هذا الحكم؛ لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما[2]، وهو كراء الأرض بالطعام[3]؟

أو لا ينقض لمصادفته قولة[4] في المذهب؛ وهي[5] قول ابن وهب[6] وغيره؛ أن حوالة الأسواق تفيت المكيل، فتمضي الصفقة كلها مع الفوات إما بالثمن، وإما بالقيمة[7]؟.

وقد اختار قول ابن وهب جماعة.....

---

[1]- في (د): فلم.

[2]- قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (507/2):" إذا جمعت الصفقة حلالا وحراما لم يجز شيئا منها أصلا إذا كان المنع لحق الله ـ عز وجل ـ، فإذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز لحق الغير، جاز منها الجائز، ووقف حق الغير على إجازته، ودليلنا أنه عقد معاوضة جمعت صفقة جائزا ومحرما لحق الله ـ عز وجل ـ فلم يصح، أصله إذا عقد عقدا واحدا لنكاح أمة، أو أجنبية، أو امرأة وابنتها ".

[3]- قال القاضي عبد الوهاب في التلقين (162/2):" وكراء الأرض للزرع بما عدا الطعام جائز، ولا يجوز بالطعام كله إن كان مما تنبته الأرض، أو مما لا تنبته؛ كالعسل، واللحم، واللبن، ونحوه، ولا ببعض ما تنبته الأرض من غير الطعام كالقطن، والكتان، والزعفران، والمعصفر، ويجوز بالخشب والقصب ".

ينظر: المدونة (547/3)، التهذيب في اختصار المدونة (500/3)، التفريع (305/2)، المنتقى شرح الموطأ (149/5)، جامع الأمهات (ص/435)، التوضيح (157/7).

[4]- في (د): قول.

[5]- في (د): وهو.

[6]- هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن وهب، القرشي، المصري، تفقه بمالك، وصحبه عشرين سنة، وكان مالك يكتب إليه إلى أبي محمد المفتي، وقال مالك:" عبد الله بن وهب إمام "، أخذ عن: الليث، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وعنه أخذ: سحنون، وابن عبد الحكم، وخرج عنه البخاري في صحيحه، له: " الموطأ الكبير "، و" الموطأ الصغير "، وكتاب " الجامع والمجالسات "، توفي سنة: 197 هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص/150)، ترتيب المدارك (228/3)، سير أعلام النبلاء (400/14)، البداية والنهاية (98/14)، الديباج (ص/214).

[7]- قال الرجراجي في مناهج التحصيل (318/6):" وفي المكيل والموزون قولان **أحدهما**: أن حوالة الأسواق ليست بفوت ـ لا مع بقاء عينه، ولا مع ذهابه ـ وأنه لا يفتيه وجه من وجوه الفوت؛ لأن مثله يقوم مقامه، وهو مذهب المدونة، وهو المشهور في النقل، **والثاني**: أن حوالة الأسواق فيه فوت، وهو قول ابن وهب، وغيره من الأصحاب، **وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق التونسي، وغيره من حذاق المتأخرين**، وهو الأظهر في النظر؛ لأن وجود المثل كقيام العين في الفوت؛ لأن العلة التي علل بها مالك ـ رحمه الله ـ في وجوب الضمان بحوالة الأسواق وهو موجود في المكيل والموزون، وذلك أن الضرر يدخل على أحدهما في المكيل والموزون، كما يدخل عليه في العروض، وذلك الضرر هو الزيادة في القيمة، أو النقصان منها، والعلة شاملة للجميع ".

ينظر: النوادر والزيادات (172/6)، التبصرة (4223/9)، البيان والتحصيل (379/7)، التنبيهات المستنبطة (1582/3)، الذخيرة (229/5)، المختصر الفقهي (41/6).

من حذاق المتأخرين[1]؛ كالتونسي[2]، واللخمي[3]، وغيرهما[4]، أو لمصادفة أحد الأقوال الأربعة التي حكاها[5] اللخمي في المختلف فيه إذا وقع فاسدا؛ هل يمضي بالعقد، أو بالقبض، أو بالقبض والفوات، يمضي بالثمن، وقيل[6]: بالقيمة[7]، وفي كريم علمكم أن كراء الأرض بالطعام مما أختلف فيه، لاسيما وقد قال ابن القاسم: أن ما كرهه الناس يمضي بالثمن[8].

---

[1]- **المتأخرون**: المراد بهم في اصطلاح المالكية: ابن أبي زيد القيرواني ومن جاء بعده؛ كأبي عبد الله بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد، وأبي الأصبغ بن سهل، والباجي، وأبي بكر بن زرب، وأبي بكر بن العربي، وغيرهم.

ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص/65)، شرح الخرشي (47/1)، حاشية الدسوقي (26/1)، جواهر الإكليل (04/1)، مباحث في المذهب المالكي (ص/267)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/156).

[2]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر عبد الرحمان، وأبي عمران الفاسي، وطبقتهم، ودرس الكلام والأصول عن الأزدي ،وكان جليلا، فاضلا، إماما، صالحا، وبه تفقه جماعة من الإفريقيين، وأخذ عنه: عبد الحق، وابن سعدون، وعبد العزيز التونسي، وغيرهم من الجلة، وله شروح حسنة، وتعاليق مستحسنة؛ كتعليقته على المدونة، متنافس فيها على كتاب ابن المواز، كان مدرسا في القيروان، مستشارا فيه مع بقية المشيخة، توفي سنة: 443 هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (58/8)، الديباج (ص/144)، الوفيات (ص/244)، شجرة النور (108/1).

[3]- هو أبو الحسن بن محمد الربعي، الصفاقصي، القيرواني، المعروف بـ:" اللخمي"، فقيه مالكي، تفقه بابن المواز، والتونسي، والسيوري؛ وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم: المازري، وعبد الجليل بن مفوز؛ وغيرهما، وهو أحد الأئمة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل، له تعليق على المدونة مشهور بـ:" التبصرة "، خرج فيها بآراء كثيرة عن المذهب، وله " فضائل الشام "، توفي سنة: 478هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (109/8)، الديباج (ص/298)، الوفيات (ص/258)، جذوة الاقتباس (432/2)، شجرة النور (117/1).

[4]- في (د) و(ح): غيرهم.

[5]- في (ح): حكى.

[6]- [وقيل] ساقط من الأصل.

[7]- قال اللخمي في تبصرته (4230/9):" وأختلف إذا كان البيع مختلفا فيه على أربعة أقوال: **فقيل**: يمضي بالعقد، **وقيل**: حتى يفوت بعد القبض فيمضي بالثمن، **وقيل**: بالقيمة كغيره من البياعات الفاسدة، وهذا قول من قاد مذهب نفسه، ولم يراع الخلاف، وقد تقدم ذلك في كتاب السلم الأول فيمن اشترى الثمار على كيل، أو الزرع، أو الفول، قبل أن ييبس، وأرى إذا ترجحت الدلائل عند المفتي في صحة ذلك البيع وفساده أن يتركهما على ما هما عليه ولا يعترضهما بنقض ".

[8]- قال في المدونة (188/3):" قال ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: الحرام بين من الربا وغيره يرد إلى أهله أبدا فات أو لم يفت، وما كان مما كرهه الناس فإنه ينقض إن أدرك بعينه فإن فات ترك ".

ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (155/3)، النوادر والزيادات (171/6)، الجامع لمسائل المدونة (707/12)، عقد الجواهر (434/2)، جامع الأمهات (ص/362)، التوضيح (506/5).

فأجاب:« الحمد لله؛ القضاء[1] ماض فلا يرد، إلا أن يعلم من حال هذا القاضي تقليد[2] القول بالمنع، وبه حكمه[3] إلا أنه ذهل في هذه القضية عن كونها من كراء الأرض بما نبت[4]، ففي هذا ينقض القضاء، والله الموفق بفضله ».

[49- مخاطبة القاضي على العقود خاص بعمالته].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عن قاض من قضاة البادية يأتي إليه أناس من عمالة[5] غيره بشهود على شخص، والمشهود عليه[6] أيضا في عمالة غيره.

هل يجوز للقاضي المذكور أن يخاطب على العقد إذا شهد عنده الشهود وهو في محله؟

أو لا يجوز له أن يخاطب؛ إذ المشهود عليه في غير عمالته، وربما قال المشهود عليه: لا أرض بحكم ذلك القاضي، إذ[7] أنا ليس من عمالته؟.

وهل يسوغ للقاضي أن يخاطب على العقود في غير عمالته أم لا[8]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ مخاطبة القاضي على العقود، وسماعه البينة في محل ولايته جائز، وإن كان المشهود عليه في غير عمله؛ فلا يسوغ للقاضي أن يتخاطب على[9] العقود في غير محله، والله تعالى أعلم »[10].

---

[1]- في (ح): حكم القاضي.

[2]- في (د): تقليده.

[3]- في (د): حكم

[4]- في (د): ثبت.

[5]- **العمالة:**" ما يكون من إقليم تحت حكمه ويضاف إليه، وقد ورد هذا المصطلح خلال العصر الزياني حسبما ذهب له أحد الدارسين مرادفا للكرة ". فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (ص/202).

[6]- [عليه] ساقط من (د).

[7]- [إذ] ساقط من (ح).

[8]- [أم لا] ساقط من (د) و(ح).

[9]- [على] ساقط من (د).

[10]- ينظر: النوادر والزيادات (81/8)، المعونة (418/2)، الجامع لمسائل المدونة (778/15)، عقد الجواهر (131/3)، الشرح الصغير (196/4).

[50- جواز امتناع القاضي على الحكم إذا خاف على نفسه][1].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن قاض نزلت به مسألة في عمالته، وأراد أن لا يحكم فيها[2] إلا بمحضر الفقهاء؛ لكون أحد الخصمين لا يظن بأحد خيرا، فخاف القاضي من سوء ظنه به[3]، وكلفه أن يحضر الفقهاء، فامتنع ذلك الرجل عن[4] ذلك.

فهل لا بد للقاضي أن يكلفه ذلك؟ أو على القاضي أن يحضر هو الفقهاء؟

أو يحكم بما أراه الله ولا يلزم أحدا منهما حضور الفقهاء؟

وهل على القاضي إثم[5] إن امتنع عن الحكم في تلك القضية براءة لدينه وعرضه؟

أو يلزمه أن يحكم بينهما لأنهما[6] في عمالته[7]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ الأمر في إحضار أهل العلم[8] للاستشارة، أو لدفع ما يتوهمه أصحاب الظنون السيئة؛ إنما هو للقاضي ليس للخصم فيه مدخل، وللقاضي أن يمتنع من الحكم إن ظهر له دخول ضرر عليه[9] إن هو حكم، ولا حرج عليه إن شاء الله، والله الموفق بفضله ».

[51- حكم إجابة دعوة القاضي].

وسئل أيضا: عن رجل يأتي للآخر ويقول له: أنت[10] في دعوة للقاضي،.....

---

[1]- **هذه الفتوى في المعيار المعرب (142/10)**.

[2]- في (ح): فيه.

[3]- [به] ساقط من الأصل.

[4]- في الأصل: من.

[5]- في (د): وهل القاضي آثم.

[6]- في (د): لأنهم.

[7]- **نص السؤال في (م): سئل العقباني عن إحضار أهل العلم للاستشارة معهم؟**.

[8]- في (د): الفقه.

[9]- [ضرر عليه] ساقط من (م).

[10]- في الأصل: أيت.

فيأبى من المشي معه لمجلس[1] القاضي، وربما كرر عليه الدعوة[2] فيأبى.

هل يكون عاصيا وآثما بتركه المشي معه لمجلس القاضي، ويعد ذلك منه استخفافا بالقاضي، واهتضاما لجانبه، فيؤدب على ذلك؟

أو يقال: لا يلزمه المشي معه[3]؛ ولا[4] يكون عاصيا بالترك حتى يأتيه بعون القاضي، أو كتابه، أو طابعه، فحينئذ يلزمه الذهاب معه، وأما قبل ذلك فلا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ يجب على المدعو للقاضي الإجابة إلا أن يكون قادرا على الأداء فعليه الأداء، أو الوصول إلى الحاكم، وكذا قيل: إن لم يكن على المدعو حق لم تجب الإجابة، وكذا إن كان معسرا بالحق لم تجب، قال بعضهم: ولا تجب الإجابة[5]، ولا يجوز لطالب دينه إن علم عسرته أن يدعوه[6].

والأقرب في هذين الوجهين: أن يجيب[7]، ويذكر عند الحاكم أنه لاشيء له قبله، أو أنه ذو عسرة، ولو امتنع من الإجابة ولم يبين عذره، وتبين ظلمه، وجبت عقوبته، ورأيت من جعل في ذلك عدة أسواط، والله الموفق بفضله »[8].

---

[1]- [لمجلس] ساقط من الأصل، و(ح).

[2]- في (ح): الدعوى.

[3]- [معه] ساقط من الأصل.

[4]- [ولا] ساقط من (د).

[5]- [قال بعضهم: ولا تجب الإجابة] ساقط من الأصل

[6]- **ينظر هذا الكلام في**: الفروق للقرافي، الفارق (235)، (78/4)، الذخيرة (40/11)، مواهب الجليل (145/6).

[7]- في (د): يجب.

[8]- قال ابن الحاجب في التوضيح (456/7):" تكلم على حاضر وما في معناه، فذكر أنه يجلب مع خصمه بخاتم، أو رسول، **إذا كان على مسافة يعدى عليه فيها ولم يحددها**، ابن عبد الحكم، وابن حبيب: **والقريب أن يأتي ويبيت في منزله، والطريق مأمونة، وحدد الباجي القرب في سجلاته بثلاثة أميال**، الجوهري، والعدوي: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أي: ينتقم منه، يقال: استعديت على فلان الأمير فأعداني عليه، أي: استعنت به عليه فأعانني، والاسم منه: العدوى وهي المعونة، وقوله: وإن زاد لم يجلبه ما لم يشهد شاهد؛ أي: شاهد بالحق، هكذا هو منصوص لابن عبد الحكم، وفي وثائق ابن هاشم: لا يجلب من البعد خصما، ولا شاهدا، سحنون في العتبية: **البعد: ستون ميلا** ".

ينظر: البيان والتحصيل (155/10)، عقد الجواهر (134/3)، جامع الأمهات (ص/467)، التاج والإكليل (153/8).

[52- فيمن عرض عليه منصب القضاء وهو ليس بأهل][1].

وسئل أيضا: عن رجل من أشياخ العرب تاب لله، ونزل على رجل ممن يدعي الفقه ليتعلم العلم، ثم[2] أنه برح في السوق الذي يليه أن لا يحكم أحد في هذا الموضع، والقبائل التي تليه إلا هذا الفقيه، وقصر الحكم عليه في جميع الأشياء في: الأنكحة، والدماء، والطلاق، والفرض أن القاضي قريب منه جدا، مشي ضحوة أو قريب منها.

هل يحل[3] لهذا[4] التائب قصر هذه الأحوال على هذا[5] الشخص مع قربه من القاضي، أو يكون عاصيا؟

وهل يعصي هذا الفقيه المقدم[6] لهذا أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ لا يحل لهذا أن ينصب من يقضي على ما وصفت، ولا يحل لمن نصب أن يقبل أن ينتصب، وفعل هذا جرأة، والفاعل آثم عاص[7]، تجب عليه التوبة من ذلك إذا نصب القضاء لولاية[8] المسلمين ».

[53- حكم خطابات القاضي بعد عزله].

وسألت[9] أيضا.....

---

[1]- **في المعيار المعرب فتوى قريبة من هذا فلتراجع (183/10)**.

[2]- [ثم] ساقط من الأصل.

[3]- في (ح): يحكم.

[4]- في الأصل: لذلك.

[5]- [هذا] ساقط من (ح).

[6]- في الأصل: لها.

[7]- **راجع تهيب السلف الصالح من منصب القضاء والفتيا في**: المعرفة والتاريخ (60/1، 556)، (24/2، 817)، حلية الأولياء (264/2)، (153/3)، (286/7)، جامع بيان العلم وفضله (841/2)، (1120/2 ـ 1127)، الفقيه والمتفقه (349/2 ـ 359)، ترتيب المدارك (177/1 ـ 179)، تلبيس إبليس (ص/109)، المجموع شرح المهذب (40/1)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص/07)، إعلام الموقعين (09/1، 30)، (126/2)، دخر المحتي من آداب المفتي (ص/33 ـ 40).

[8]- في الأصل: الأئمة.

[9]- في (د): سئل.

شيخنا وسيدنا أبا الفضل العقباني[1] **وكتبت**[2] **له** أسأله عن مسائل أشكلت علي، فألفاه كتابي مريضا عاجزا عن الكتب بيده؛ فقرئ عليه كتابي، وأمر من تلق الجواب منه أن يكتب لي[3] بذلك.

ونص الكتاب:« الحمد لله؛ السيد الأسنى، البركة العماد[4]، القائم مقام موالينا الإخوة تغمدهم الله برحمته في الجنان والاعتقاد، والمنزل[5] منزلتهم في التعطف وصريح[6] الوداد، سيدي فلان؛ أحيى الله قلوبنا بذكره، وسير جميعنا لحسن عبادته وشكره، يسلم عليكم عبيد الله إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني ـ لطف الله به (*) ـ وبعد:

أيها السيد، فقد وصل كتابكم لمولانا شيخ الإسلام؛ الذي اشتمل على ما بينتم أنه لديكم إشكال[7] من قول بعض الأئمة: أن خطابات القاضي بعد عزله لا تعمل، وأوضحتم مثال ذلك بحال مولانا الشيخ مع أولاده المتولين خطة القضاء[8] بعده، وقلتم أن هذا يؤدي إلى تعطيل الحقوق الثابتة بخطاباته[9]ـ رضي الله عنه ومتع به ـ وعرضت ذلك كله[10] عليه ـ أبقاه الله ـ.

فأجاب بأن قال هذا: يقولونه[11]، ولكن الذي أدركنا عليه، وعمل أهل العلم في قطرنا هذا، وبلادنا[12] في أيام قضائي، وأيام قضاء والدي سيدي سعيد العقباني، قال: وأظن أنه كذلك كان[13].....

---

[1]– [أبا الفضل العقباني] ساقط من (د) و(ح).

[2]– في (د) و(ح): وكتب.

[3]– في (د): له.

[4]– في (د): بركة العلماء.

[5]– في (ح): المتنزل.

[6]– في (د): في التعطيف وصراح.

(*)– **انتهت الورقة (207/ب).**

[7]– في (ح): أشكل.

[8]– [القضاء] ساقط من الأصل.

[9]– في (د) و(ح): بخطابته.

[10]– [كله] ساقط من الأصل.

[11]– في (ح): يقولون.

[12]– في (ح): بلدنا.

[13]– [كان]:ساقط من الأصل.

في ولاية سيدي أحمد بن الحسين[1] العمل عليها وإعمالها[2]، ولا عندهم في هذا توقف، قال: ولم نر قط، ولم نسمع بخلل وقع في ذلك من الأمر الذي يتوقعه القائل بالمنع، ويجعله علة[3]، وهو تقية[4] الافتعال من المعزول بعد عزله، قال: ما اطلعنا قط، ولا سمعنا من يتحدث بأن قاضيا وقع في مثل هذا بعد أن عزل.

فهؤلاء؛ أهل علم واقتداء في أمصار وأقطار، مضت لهم عصور ودهور، تعترض[5] على قضائهم خطابات من عزل، يحملون عليها ويعملونها[6]، ففيهم[7] أسوة، ولا بد لهم من سند، فبتقدير[8]؛ يبحث أحدنا عن سند هذا فلا يجده، يحملون ـ هم ـ على حفظه ووجوده، ونحن على القصد.

وهذا أو معناه؛ ما تلقيته عنه ـ أبقاه الله ـ، وأمرني بكتبه لكم، ومعنا مما عرفتم من مرضه ـ عافاه الله ـ من شغل البال، ما لم يسعنا معه النظر بما يتعلق بالمسألة[9] في منقول من الأنقال، والسلام عليكم ورحمة الله[10] وبركاته ».

---

[1]– هو أبو العباس أحمد بن الحسين بن علي بن الخطيب بن قنفذ القسنطيني، يعرف بـ:" ابن الخطيب "، وبـ:" ابن قنفذ "، قاضي قسنطينة، أخذ عن أئمة كأبي القاسم الشريف السبتي، والشريف التلمساني، وابن عرفة، وابن مرزوق الجد؛ وغيرهم، وأخذ عنه: ابن مرزوق الحفيد؛ وغيره، جال في بلاد أفريقية، والمغرب الأقصى، فحصل علوما جمة، له تآليف منها:" شرح جمل الخونجي "، و" شرح ألفية ابن مالك "، و" تيسير المطالب في تعديل الكواكب "، وغيرهما، نقل عنه: المازوني في نوازله، والقلشاني في شرح الرسالة، والونشريسي في معياره، توفي سنة: 810 هـ.
ينظر ترجمته في: وفيات الونشريسي (ص/80)، جذوة الاقتباس (154/1)، نيل الابتهاج (ص/109)، شجرة النور (250/1)، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (224/2).

[2]– [أعمالها] ساقط من (د).

[3]– في (د): غلة، وفي (ح): علته.

[4]– في (د): قضية.

[5]– في (د): تمت، وفي (ح): تعتور.

[6]– في (د): ويحملونها.

[7]– في (د): ففيه.

[8]– في (د) و(ح): فبتقديرات.

[9]– [وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن القاضي يعلم بجرحة من شهد عنده...بما يتعلق بالمسألة] ساقط كله من (و).

[10]– [ورحمة الله] ساقط من (د).

[54- جهاد الأعراب البغاة أولى من جهاد الروم][1].

وسئل الحفيد سيدي محمد العقباني: عن هؤلاء الأعراب المتغلبين على البلاد لضعف السلطنة، أحيانا يكونون[2] خداما للسلطان، وتارة يكونون[3] مخالفين على السلطان كما يفعله عرب بلادنا[4] مثل: بني عامر[5] وسويد[6]، يعمد أحدهم إلى تولية قاض وطنه بلا أمر الإمام؛ فيقضي.

هل تصح توليته، وتنفذ أحكامه، ويعمل على خطابه أم لا؟

أو يفرق بين المتغلب بتأويل، والمخالف بعناد[7]؟

وهل قبول القاضي تولية هذا المتغلب المخالف جرحة أم لا؟

فأجاب:« أما الأعراب الباغية[8] بالعناد، والسعي في سبيل[9] الفساد، وخصوصا من ذكرته، معلوما بإخافة

---

[1]- **هناك فتوى قريبة من هذه في قتل بني عامر وغيرهم في المعيار المعرب (435/2)، وإجابات لابن عرفة، وأحمد المريض، وعيسى الغبريني.**

[2]- في (و): يكون.

[3]- في (ح): يكونان.

[4]- في الأصل: بلدنا.

[5]- **بنو عامر**: أحد بطون قبيلة زغبة العربية، مواطنهم في آخر موطن زغبة من المغرب الأوسط، قبلة تلمسان مما يلي المعقل، وهم ثلاثة بطون: بنو يعقوب بن عامر، وبنو حميد بن عامر، وبنو شافع بن عامر، ولكل واحدة من هذه البطون أفخاذ وعمائر، كانوا مع بني يزيد حيا واحدا، يظعنون معهم في مجالاتهم، ويظاهرونهم في حروبهم، وكان لهم على مظاهرتهم وضيعة من الزرع تسمى: " الغرارة "، وهي: ألف غرارة من الزرع، وسبب فرضها هو صراع مع بني يزيد حول السيطرة على الدهوس من وطن حمزة.
ينظر: تاريخ ابن خلدون (56/6، 68)، تاريخ مملكة تلمسان (ص/165).

[6]- **سويد**: أحد بطون بني مالك بن زغبة، وكان بين سويد وعامر فتنة اتصلت على الأيام، وثقلت وطأة الدولة الزيانية عليهم، كان ولاؤهم في بداية الأمر لبني عبد الواد، ثم بسبب الصراع الذي حدث بين يغمراسن وعمر بن مهدي وابن حلوا، فرت أحياء زغبة، فأنزلهم يغمراسن أراضي البطحاء، ووضعت عليهم الإتاوات والمغارم، وصاروا من عداد الرعايا أهل الجباية، ولكن موقف يغمراسن الحازم ضد زعمائهم اضطرهم للنزول في جوار بني توجين خصوم بني عبد الواد، فكانت لهم اليد في تحريض بني مرين على غزو تلمسان.
ينظر: تاريخ ابن خلدون (59/6).

[7]- في الأصل، و(ح): عنادا.

[8]- في (و) و(د) و(ح): البغاة.

[9]- في (ح): سبل.

الطريق، وسلب الأموال، واقتراف أنواع الحرابة[1]، لا يتناولهم فقه من خرج[2] على الإمام بتأويل، فيدعوا إلى بدعة[3]، ويقاتل على ذلك، ينصب قاضيا، أو يقيم حدا[4]، أو من تغلب على الإمام تغلب الإمارة والاستبداد بدعوى رئاسة الأئمة، فمن تولى لهذين خطة القضاء وقبلها منهم؛كانت أحكامه ماضية[5] خوفا من تعطيل[6] الأحكام في أحد القولين[7].

وأما القائمون بمجرد العناد من الطوائف[8] الذين سميتهم؛.....

---

[1]- **الحرابة: لغة**: من الحرب، نقيض السلم، ويعنون به القتال. ينظر: لسان العرب، مادة حرب، (302/1).

اصطلاحا: قال ابن عرفة:" الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو لذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة، ولا نائرة ولا عدواة ". شرح حدود ابن عرفة (ص/508).

وينظر: القوانين الفقهية (ص/237)، مواهب الجليل (314/6).

[2]- [من خرج] ساقط من الأصل.

[3]- **البدعة: لغة**: من بدع الشيء يبدعه بدعا وابتدعه أي: أنشأه وبدأه، والبدعة بالكسر: كل محدثة، أو الحدث في الدين بعد الإكمال.

ينظر: تهذيب اللغة، مادة بدع، (142/2)، لسان العرب، مادة بدع، (06/8).

اصطلاحا: قال الشاطبي:" عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية ". الاعتصام (47/1).

وهي نوعان: بدعة استحسنها الناس؛ وهي التي وافقت قصد الشارع، وبدعة مذمومة؛ وهي التي خالفت ما وضع الشارع من الأفعال أو التروك.

ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص/20)، الموافقات (38/3)، فتاوى الشاطبي (ص/234).

[4]- **الحد: لغة**: هو المنع والفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، ومنتهى كل شيء حده، ومنه أخذ حدود الأرضين، وحدود الحرم.

ينظر: تهذيب اللغة، مادة حد (269/3)، لسان العرب، مادة حدد، (140/3).

اصطلاحا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله، فخرج بذلك التعزير؛ لأنه مفوض للحاكم، والقصاص لأنه حق الآدمي.

ينظر: الفروق للقرافي، الفارق (39)، (211/1)، القوانين الفقهية (ص/232)، التاج والإكليل (436/8).

[5]- [ماضيه] زيادة من (ح).

[6]- [تعطيل] ساقط من (و) و(ح).

[7]- قال ابن شاس في عقد الجواهر (293/3):" وأما أحكام البغاة، فإن ولوا قاضيا، أو أخذوا زكاة، أو أقاموا حدا؛ فقال مطرف وابن الماجشون: ينفذ ذلك كله، وقال ابن القاسم: لا يجوز ذلك بحال، وروي عن أصبغ قولان ".

وينظر: المدونة (335/1)، التهذيب في اختصار المدونة (433/1)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (182/4)، الكافي في فقه أهل المدينة (485/1)، جامع الأمهات (ص/512)، التوضيح (214/8).

[8]- في (د): الطرائق.

إنما سبيلهم سبيل أهل الطاغية والحرابة؛ لشمول فسادهم إن خالفوا على الإمام جميع البلاد والعباد، وليس لهم[1] في صنيعهم السوء إلا استخراج المطامع منه، إما عينا، أو عرضا، أو أرضا، يفكونها[2] من يده، أو يدخلونها في مخابئهم[3]، ولهذا لا تجد واحدا[4] منهم إلا وهو يدلي بأوامر الملوك[5] المتقدمة، ويطلب تجريد حكمها من الإمام الموجود[6].

فهؤلاء؛ عصاة بغاة، يفسدون[7] في الأرض ولا يصلحون[8]، درجة من ينصب الحاكم، أو يقيم الحدود؛ بل هم المسمون عند مالك ـ رضي الله عنه ـ: بأن جهادهم أحب إلي من جهاد الروم[9]، والمتولي الخطة تحت إيالتهم[10]، مشارك في سيئاتهم، وهو أحق[11] بالأدب الوجيع، والسجن الطويل، لما اتصف به من الجرحة الموجبة لسقوط[12] شهادته[13]،.....

---

[1]- [لهم] ساقط من (د).

[2]- في (ح): لكونها في.

[3]- في (و): غنائمهم، وفي (ح): محبائهم؛ وهو تصحيف.

[4]- في (و) و(د): لا تجدوا أحدا.

[5]- في (و) و(د): الملك.

[6]- في (ح): الموجد.

[7]- في (و): مفسدون.

[8]- من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾، سورة الشعراء، الآية/151.152، ومن قوله: ﴿ وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾، سورة النمل، الآية/48.

[9]- قال ابن رشد في البيان والتحصيل (417/16):"جهاد المحاربين عند مالك وأصحابه جهاد، قال أشهب عنه: من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا ، وقال مالك في أعراب قطعوا الطريق: إن جهادهم أحب إلي من جهاد الروم".

ينظر: المدونة (557/4)، التهذيب في اختصار المدونة (463/4)، الجامع لمسائل المدونة (247/22)، عقد الجواهر (341/3)، جامع الأمهات (ص/523)، التوضيح (320/8).

[10]- **أيالتهم**: أي سياستهم، الإيالة: السياسة من آل ماله، يؤوله، إيالة، إذا أصلحه وساسه.

ينظر: تهذيب اللغة، مادة آل، (314/15)، لسان العرب، مادة أول، (34/11).

[11]- [أحق] ساقط من (د)، وفي الأصل كلمة غير مفهومة.

[12]- [لسقوط] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[13]- في (ح): لجرح شهادته.

وسقوط إمامته، ما لم تتبين توبته، وتصلح حاله[1]، والله تعالى الموفق بفضله[2] ».

[55- حكم تقاضي اليهود عند حكام المسلمين][3].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن يهوديين بينهما معاملات عقود بشهادة المسلمين، وعقود بشهادة اليهود، تحاكما عند اليهود، وقام أحدهما ودعا[4] صاحبه إلى شرع المسلمين، وبيد[5] المدعي عقد بشهادة المسلمين.

وأبى المدعى عليه من الرضا بحكم المسلمين، وادعى أن يصرف إلى جماعتهم، وزعم أن جماعتهم[6] أقعد بمعاملتهم، في جميع الأحوال من الإشهاد عليهما[7] بعقود المسلمين وعقود اليهود.

فهل يصرفان[8] إلى جماعتهما[9]، ولا يلتفت إلى الحكم بينهما أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ لا يحكم بين أهل الذمة في مثل مسألة السائل إلا برضاهم بحكم المسلمين، أما إن لم يرض أحد الخصمين فإنهما يصرفان[10] إلى أساقفتهم، والله أعلم »[11].

وأجاب الإمام سيدي أبو يحيى.....

---

[1]- في الأصل: وتصح حالته، وفي (ح): وتعلم حاله.

[2]- في (ح): والله تعالى الموفق للصواب.

[3]- **هناك فتوى قريبة من هذه؛ فلتراجع في: فتاوى البرزلي (106/4)، والمعيار المعرب (56/10، 128)**.

[4]- في (د): وادعى.

[5]- في (ح): ويدعي.

[6]- [وزعم أن جماعتهم] ساقط من الأصل.

[7]- في (ح): عليهم.

[8]- في (و) و(د) و(ح): يصرفون.

[9]- في (و) و(د): جماعتهم.

[10]- في (و) و(د) و(ح): يردان.

[11]- جاء في المدونة (224/2):" قال: وقال مالك: ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا، قال مالك: فإذا رضيا فالقاضي مخير إن شاء حكم، وإن شاء ترك، فإن حكم حكم بحكم أهل الإسلام، قال مالك: وأحب إلي أن لا يحكم بينهم ".
ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (252/2)، النوادر والزيادات (238/8)، الجامع لمسائل المدونة (779/15)، الاستذكار (460/7)، المنتقى (187/5)، البيان والتحصيل (375/9).

الشريف[1]:« الحمد لله؛ لا يجبر على حكم المسلمين من أباه إلا بموافقتهما معا[2]، والله تعالى أعلم ».

[56- وجوب الحكم بالمشهور].

وسئل سيدي علي بن عثمان: عن الخصم يأتي قاضي[3] موضعه بفتيا بعض الفقهاء في مسألة خصومته، هل يجب على القاضي[4] المصير لقول المفتي لكونه أفقه منه، مع تحققه[5] أن المشهور غير ما أفتى به أم يطرح الفتيا ويقف مع المشهور؟

فأجاب:« الحمد لله؛ الواجب على القاضي ــ سدده الله ــ الوقوف مع المشهور، والحكم به، ولا يلتفت إلى الفتيا المذكورة ما لم تكن فتياه[6] خالفت المشهور لوجه أوجب ذلك معتبر في الشرع غير ملغى، والله تعالى أعلم »[7].

[57- حكم الحكم بنسخة الرسوم التي قوبلت على الأصل إذا عدم الأصل][8].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رسم شهد فيه شهود، وخاطب القاضي عليه، وأعلمه

---

[1]- هو أبو يحي عبد الرحمان محمد بن أحمد الشريف الإدريسي، الحسني، التلمساني، المعروف بأبي يحي الشريف، ابن الإمام الشريف التلمساني، أخذ عن: أبيه، وسعيد العقباني، وأبي القاسم بن رضوان، وجماعة، وعنه أخذ: ابنه إبراهيم، وابن زاغو، وابن مرزوق الحفيد، وجماعة، يوصف بـ:" سيد الشرفاء، وشريف العلماء، وخاتمة المفهرسين والفضلاء "، من آثاره: " تفسير سورة الفتح "، توفي سنة: 826 هـ.

ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/252)، البستان (ص/127)، كفاية المحتاج (272/1)، أزهار الرياض (24/3)، شجرة النور (251/1).

[2]- [معا] ساقط من الأصل.

[3]- [قاضي] ساقط من (و)، وفي (ح): لقاضي.

[4]- [هل يجب على القاضي] ساقط من (ح).

[5]- في (و) و(د): تحقيقه.

[6]- في (ح): الفتيا.

[7]- قال ابن فرحون في تبصرة الحكام (57/1):" يلزم القاضي إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، وذكر عن المازري ــ رحمة الله ــ أنه بلغ رتبة الإجتهاد، وما أفتى قط بغير المشهور، وعاش ثلاثا وثلاثين سنة، وكفى به قدوة في هذا ... ".

ينظر: جامع الأمهات (ص/462)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/92)، التوضيح (397/7)، المختصر الفقهي (110/9)، مواهب الجليل (91/6).

[8]- **هذه الفتوى في المعيار المعرب (96/10).**

القضاة[1]، إذ نسخ من أوله إلى آخره، ولا علامات[2] فيه، وقال من قابل النسخة: قابلها بأصلها من ألفاهما سواء[3]، وعاين الإعلامات[4] الواقعة عقب الأصل، فعلم أنها بخط كاتبها الواقع عقب الرسوم.

هل يحكم بالنسخة إذا عدم الأصل أو لم يعدم، أم لا؟

فأجاب:« إذا كان شاهد النسخة قوي العدالة[5]، والمعرفة، واليقظة[6]، والفطنة[7]، لما قد يقع في الأصل[8] من بشر خفي، أو زيادة مقحمة؛ مما قد تتغير به المعاني، عمل على أصل[9] النسخة إن كان الأصل مما يصح[10] نسخه.

وأما ما لا ينسخ؛ كرسوم الديون، وكالوصية، وكالتدمية، فهذا لا ينبغي العمل (*) فيه على النسخة تقية أن يتقاضى[11] الحق بالأصل، فيتكرر التقاضي بالنسخة، أو يقع إجراء[12] في الأصل بإسقاط، أو معاوضة،.....

---

[1]- في (ح) و(م): قضاة آخر، وفي (د): قضاة.

[2]- في (و) و(د) و(م): الإعمالات، وفي (ح): الإعلامات.

[3]- في (و) و (د): قابلها بأصلها سواء، وفي (م): قابلها من أصلها وألفاظها سواء.

[4]- في (و) و(د): الإعمالات.

[5]- **العدالة: لغة:** من عدل بالضم عدالة، وعدولة، فهو عدل، أي: مرضي يقنع به، والعدل هو ضد الجور، يعني الاستقامة، أو الحكم باستواء.

ينظر: لسان العرب، مادة عدل، (430/11)، المصباح المنير، مادة عدل، (396/2).

اصطلاحا: صفة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وتحمله أيضا على ترك الكبائر.

ينظر: المستصفى (ص/125)، التمهيد في أصول الفقه (108/3)، المحصول (398/4)، الإحكام للآمدي (72/2)، مختصر منتهى السؤل والأمل (568/1)، شرح الكوكب المنير (384/2).

[6]- [اليقظة] زيادة من (م).

[7]- **ينظر في الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الشاهد على الخط في:** البيان والتحصيل (440/9)، تبصرة الحكام (305/1)، التاج والإكليل (223/8)، الشرح الصغير (274/4)، فتح العلي المالك (45/2).

[8]- في (و): الأجل.

[9]- [الأصل] زيادة من (م).

[10]- في (د): يعي.

(*) **– انتهت الورقة (208/أ).**

[11]- في (د): يتقاص.

[12]- في (ح): إبراء، وفي (م): إبرار.

ثم يطالب[1] بالنسخة، والله تعالى أعلم ».

[58- استناد القاضي في حكمه إلى علمه][2].

وسئل الشيخ[3]سيدي أبو الحسن الصغير[4]: هل يستند القاضي فيما يرد عليه من إعلامات القضاة إلى علمه؟ أو لا بد من طلب الشهادة[5] عليها[6]؟

فأجاب:« لا بد من طلب[7] الشهادة عنده على ذلك، واستناده في ذلك[8] إلى علمه من باب حكم الحاكم بعلمه[9]، والله تعالى أعلم »[10].

---

[1]- في (ح): ومطالبة.

[2]- **هذه الفتوى في: الدر النثير (185/2)، والمعيار المعرب (96/10)**.

[3]- [الشيخ] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[4]- هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، ويعرف بالصغير مصغرا ومكبرا، أخذ عن: راشد بن أبي راشد وعليه اعتماده، وعن صهره أبي الحسن سليمان، وابن مطر الأعرج، وعنه جماعة منه: عبد العزيز الغوري، وعلي بن عبد الرحمان اليفري الطنجي، ومحمد بن سليمان السطي، وغيرهم، ولي قضاء فاس أيام أبي الربيع سلطان المغرب، من مؤلفاته:" تقييد على الرسالة "، و" فتاوى "، توفي سنة: 719 هـ.

ينظر ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (432/4)، الديباج (ص/305)، جذوة الاقتباس (472/2)، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى (113/3)، شجرة النور (215/1).

[5]- في الأصل: الشهود.

[6]- **السؤال والجواب كان مطولا في الدر النثير؛ فليراجع (185/2)**.

[7]- [طلب] ساقط من الأصل، ومن (ح).

[8]- [في ذلك] ساقط من (ح).

[9]- قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (411/2):" ولا يحكم الحاكم بعلمه في شيء أصلا، لا قبل ولايته ولا بعدها، ولا في حكمه ولا في غيره، ولا في حقوق الله ولا في حقوق الآدميين ".

ينظر: المدونة (16/4)، التهذيب في اختصار المدونة (579/3)، التفريع (245/2)، النوادر والزيادات (65/8)، التبصرة (5345/11)، البيان والتحصيل (313/16)، مناهج التحصيل (100/8).

[10]- قال عبد الحق الصقلي في النكت والفروق (147/2):" **الفرق بين العدالة والجرحة**؛ أن الحاكم يمضي ذلك بعلمه، وبين حكمه بالإقرار عنده، وما علمه في الخصوم أنه لا يحكم به، **أن الجرحة والعدالة أمر يشترك فيه مع غيره**، فإذا قبل العدل، أو رد غير العدل علم الناس ذلك؛ لأن مراتبهم لا تحصى، وأما الحكم بالإقرار ونحوه فهو أمر يستبد بمعرفته، ويخصه ذلك، ولا يحكم أحد بعلمه، دليل ذلك؛ أن النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ لم يحكم بعلمه في المنافقين، وفي أشياء غير هذا مذكورة في الآثار ".

ينظر: الجامع لمسائل المدونة (758/15)، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير (ص/522)، التوضيح (430/7).

[59- على من يجب كتابة البراءة التي يحملها أهل الدعاوى للاستعداء على الخصوم][1].

وسئل أيضا: عن البراءة التي يحملها أهل الدعاوى للاستعداء على الخصوم، ولرفعهم إلى مجالس القضاة[2]، على من يجب كتبها؟ وهل يجوز أخذ الأجرة عليها أم لا[3]؟

فأجاب:« كتبها إنما هو[4] على القاضي، إذ يجب عليه أمر الخصوم بالارتفاع إليه[5]، وقد صنع سحنون[6] الطوابع المشهورة[7] عنه[8]، فهذه[9] البراءة عوضها[10].

فإذا تقرر هذا؛ فامتناع القاضي من كتبها امتناع من واجب عليه[11]، فإن تطوع[12].....

---

[1]- **هذه الفتوى في: الدر النثير (192/2)، والمعيار المعرب (96/10)**.

[2]- [ولرفعهم إلى مجالس القضاء] زيادة من الدر النثير.

[3]- [أم لا] زيادة من الدر النثير، و(م).

[4]- في الدر النثير: إنما يجب على.

[5]- في الدر النثير: بالارتفاع إلى مجلسه.

[6]- هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، القيرواني، الملقب بـ:" سحنون "، وذلك لحدة في ذهنه، أصله من حمص، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كالبهلول بن راشد، وعلي بن زياد، وأسد بن الفرات، وابن القاسم، وابن وهب، وأشهب؛ وغيرهم، وعنه أئمة منهم: ابنه محمد، ومحمد بن عبدوس، وابن غالب، وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب، ولي القضاء بالقيروان، من مصنفاته: " المدونة الكبرى "، توفي سنة: 240 هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (45/4)، وفيات الأعيان (180/3)، سير أعلام النبلاء (63/12)، المرقبة العليا (ص/28)، الديباج (ص/263).

[7]- قال ابن يونس في الجامع (723/15):" ... ثم أمر الناس فكتبوا أسماءهم في بطائق، ثم اختلطت البطائق، ثم دعي بالأول فالأول، فمن دعي باسمه، وخصمه حاضر أدخلهما وأجلسهما بين يديه على الاعتدال في مجلسهما، وإن استعدى الذي خرج اسمه على رجل بحاضرة مدينة القيروان، أو بقصر محمد بن الأغلب، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، **أعداه على خصمه بطابع يعطيه إياه، فإن أتى بصاحبه أمر بأخذ الطابع منه**، وكان لا يعطي كتاب عدوى لجلب خصم إلا بلطخ من شاهد عدل يزكي، فيأمر كتابه؛ فيكتب له كتاب عدوى إلى أمينه ".

وينظر: الذخيرة (77/10)، التاج والإكليل (152/8)، مواهب الجليل (130/6).

[8]- [عنه] زيادة من الدر النثير.

[9]- في الأصل: فهذا.

[10]- في الدر النثير: عوض عنها.

[11]- في الدر النثير: فقد منع واجبا عليه.

[12]- في (و) و(د): طاع.

أحد من الناس يكتبها عنه بلا أجرة جاز، وإن لم يتطوع أحد بذلك، أو لم يوجد[1] من يكتبها إلا بأجرة؛ جازت[2] لغير القاضي، وأما القاضي فلا يسعه[3] الأخذ عليها، ولا الامتناع من كتبها، والله تعالى أعلم ».

[60– تفقد القاضي لأحوال الناس ومعايشهم وتصرف الباعة في أسواقهم].

وسئل بعض فقهاء بلادنا: هل يجب على القاضي تفقد أحوال الناس في معايشهم، وتصرف الباعة في أسواقهم، والنظر في المكائل، والموازن[4]، والأواني التي يبيعون بها، ويؤدب من تظهر عليه خيانة[5]، أو نقص في بيعه، أو يغش فيما يبيع للناس، وأن هذا مما يلزمه؟

أو لا يلزمه، وليس هو من وظيفته[6]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ الواجب على القاضي إن لم يكن محتسبا مستبدا لذلك؛ أن ينظر في معايش[7] الناس، وتصرفات الباعة في الأسواق ويتفقدهم، ويكشف[8] عن موازنهم وتصرفاتهم المرة بعد المرة، ويتعرف حيلهم، وما[9] جبلوا عليه، ويقطع غشهم، ويختبر مكائلهم؛ لئلا ينقصوا من مقاديرها، وكذلك أرطال[10] الوزن، والدراع التي نصبها للتبايع[11] بينهم في أسواقهم.

ومن عثر عليه أنه اختان في ذلك؛ عاقبه بما يراه زاجرا[12] له؛ لئلا يعود ويغش الناس، ومن لم ينته عن ذلك واطلع عليه؛ فإن رأى إقامته من السوق وطرده منه فعل،.....

---

[1]– في الأصل، و(و) و(د): يجد.

[2]– في الدر النثير: ساغت.

[3]– في (د): فلا يسعر، وفي الدر النثير: لا يسغه.

[4]– في (ح): المكاييل والموازين.

[5]– في (و) و(د): تظهر خيانته.

[6]– في الأصل و(ح): وظيفه، وفي (د): وضعه.

[7]– في (و) و(د): معاش.

[8]– في (و) و(د) و(ح): يستكشف.

[9]– [وما] ساقط من (ح).

[10]– في (د): إن طال.

[11]– [للتبايع] ساقط من (د).

[12]– في (و): زجرا.

ويعرفهم بصور الكيل، وصفة الوزن، وما يباح منه وما يمنع، ويبرح عليهم في الأسواق وبمجامع الناس؛ أنهم لا يتعاملون في الكيل[1] إلا بالصاع[2] الذي نصبه لهم السلطان، وكذلك الأواني، فمن خالفه في ذلك عاقبه.

ومن عثر عليه أنه نقص في الخبز، أو غش اللبن، أو الدقيق، أو الزعفران[3]، أو الثياب إما ينقص الأدرع، أو عرضها، أو الجلود إذا لم يحكم ذبغها، أو أكثر من تغيير الثياب التي ينسجها، أو لم يحكم نسجها[4]، أو خلط دنيا[5] بجيد في حبوب، أو لحم؛ عاقبه بالسجن، أو الضرب، أو تفريقه على الضعفاء، أو طرح اللبن بالأرض، أو قطع الثياب والخفاف[6]، ولا يهمل[7] شيئا من أمورهم.

فإن عثر على أحد أنه باع بغير الدراع المنصوبة لأهل السوق، أو بغير الصاع الذي نصبه[8] الوالي لأهل السوق، وعرفوه وجرى فيهم[9]؛ أدب فاعله إن لم يظن به جهل ذلك، وعمد القاضي بعد في فسخ ما عثر عليه من مكروه ذلك، أو حرامه، وهو قائم أو فائت، أو متغير أو بعد حوالة سوقه ما يظهر له[10] بموجب.....

---

[1]- [في الكيل] ساقط من (ح).

[2]- **الصاع**: مكيال، وصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعة أمداد، والجمع أصوع، والصواع لغة في الصاع، والمد مختلف فيه؛ فقيل: هو رطل ثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي، وفقهاء الحجاز؛ فيكون الصاع: خمسة أرطال وثلث على رأيهم، وهو أيضا قول مالك، وإليه رجع أبو يوسف، وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة، وفقهاء العراق، فيكون الصاع: ثمانية أرطال على رأيهم.

ينظر: المصبح المنير، مادة صوع، (350/1).

[3]- **الزعفران**:" صبغ، وهو من الطيب ". تهذيب اللغة، مادة زعفر، (220/3).

[4]- [أولم يحكم نسجها] ساقط من (د).

[5]- في (و): خالط رديئا، وفي (د): خالط دنيئا.

[6]- **الخفاف**: مفرده الخف؛ وهو:" كل ساتر من جلد مخروز، يكون على الرجل يمكن متابعة المشي عليه، فهذا الذي تتعلق به الرخصة ". القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (161/1).

وينظر: بداية المجتهد (26/1)، التوضيح (221/1)، مواهب الجليل (318/1).

[7]- في الأصل: ولا يعمل.

[8]- في (ح): نصب.

[9]- [أو بغير الصاع الذي...وجرى فيهم] ساقط من (د).

[10]- [ما يظهر له] ساقط من الأصل.

الحكم، والله تعالى أعلم »[1].

[61- فيمن يستفهم شهود الاسترعـاء][2].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن شهود الاسترعاء[3] الذين يشهدون عند القضاة بحقوق بعض الناس على بعض، ويطلب المشهود عليه أن يستفسرهم.

هل يمكن من ذلك، وله فيه حق؟ أو إنما الحق في ذلك للقاضي؟

وإن قلتم بأن الحق للمشهود عليه؛ فهل يحضر للاستفسار، ويسأل عما بدى له، ويلزم الشاهد أن يجيبه أو لا؟

بينوا لنا لمن الحق في ذلك؛ وكيف صورة الاستفسار؟ وماذا يلزم الشاهد في الجواب[4]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ الاستفسار لا حق للمشهود عليه فيه، وإنما الحق والنظر فيه للقاضي، وسببه إما إجمال أو احتمال عند القاضي في كلام الشاهد، فيتطلب الحاكم[5] زوال ذلك لنفسه، أو لمن ينوب عنه، ممن تكون فيه.....

---

[1]- ينظر: التفريع (168/2)، النوادر والزيادات (273/6)، البيان والتحصيل (310/9)، الذخيرة (53/10)، المختصر الفقهي (349/5)، التاج والإكليل (192/6).

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ".

ينظر: قواعد الأحكام (76/1)، الجامع لأحكام القرآن (256/5)، الفروق للقرافي، الفارق (223)، (39/4)، إعلام الموقعين (84/2)، الأشباه والنظائر للسبكي (310/1)، المنثور في القواع الفقهية (309/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/121)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/104)، درر الحكام (57/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/309).

[2]- **هذه الفتوى في المعيار المعرب (172/10)**.

[3]- **الاسترعـاء** أو يسمى بـ:" **إيداع الشهادة** "؛ وهي:" أن يكون الحق على ظالم لا ينتصف منه، ولا تناله الأحكام، فيخاف صاحب الحق أن يطول الزمان ويضيع حقه، فيشهد سرا وخفية؛ أنه على حقه غير تارك له، وأنه يقوم به متى أمكنه ذلك ". الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (148/1).

وينظر: تبصرة الحكام (03/2).

[4]- **نص السؤال في (م): وسئل سيدي قاسم العقباني عن استفسار شهود الاسترعاء؛ هل هو من حق القاضي، أو من حق المشهود عليه؟**

[5]- في الأصل: الحكام.

أهلية[1] الضبط؛ لما يذكره الشاهد.

ووجه مسألة الشاهد في هذا؛ أن يقال له: ما عندك في كذا، ويذكر له[2] الذي فيه الاحتمال، فإن أجاب بما رفع الاحتمال اكتفى[3]، وإلا استجد الحاكم، أو الذي ينيبه[4] في ذلك من أهل المعرفة السؤال عما بقي[5] عليه فيه إشكال.

وأما كون الشاهد أدى[6] بغير حضرة عدلين؛ فيتلافى القاضي جبر هذا المعنى؛ بأن ـ قد[7]ـ يسأل[8] من الشاهد أن يذكر ما شهد به عند مرضيين في الدين والمعرفة، وأن يراه[9] الشاهد[10] في هذا الوجه عن السؤال بما[11] شهدت في كذا أكثر، والحق فيه للحاكم، وهو ما قد يتلقاه[12] الحاكم في بعض النوازل من إنكار الشاهد بعد القضية، من[13] أن يكون قد[14] شهد، فيلحق الحاكم في هذه ريبة.

بل[15] قد قيل: أنه يغرم المال الذي فوت[16] بقضائه الذي لم يظهر له مستندا لا بزعمه، وهذا القول وإن لم يكن مشهورا، فسد باب التهمة، والأخذ بالأحوط أولى.

---

[1]- [الحاكم زوال ذلك...فيه أهلية] ساقط من (م).

[2]- [له] ساقط من (و) و(م).

[3]- في (م): انتفى.

[4]- في (و) و(د): ينوبه.

[5]- في (و): بنى.

[6]- في (و) و(د) و(ح): إذا كان.

[7]- [قد] ساقط من (و) و(م).

[8]- في (و) و(د) و(ح): سئل.

[9]- في (و) و(د) و(ح): ولم يراه، وفي (م): ولن يزاد للشاهد.

[10]- [أن يذكر ما شهد به...يره الشاهد] ساقط من (د).

[11]- [السؤال بما] ساقط من (ح).

[12]- في (و) و(د) و(ح): ما يتقه، وفي (م): وهو ما قد يلقى الحاكم.

[13]- في الأصل، و(و) و(د): هو.

[14]- [قد] ساقط من الأصل، و(ح) و(م).

[15]- [بل] ساقط من الأصل.

[16]- في الأصل، و(و) و(د): في فوت.

وبهذا؛ يتبين لك أنه لا حق للمشهود عليه في الاستفسار في وجه، وما حضروه معه في الغالب إلا المضارة به، لاسيما إن كان المشهود عليه من أهل الاستطالة[1]، أو أهل الدعارة[2]، وممن لا يتحاشى قول السوء، فإنه لا محالة يؤذي الشاهد، فكيف يصح، أو[3] يسوغ حضوره مع الشاهد، مع وصية مولانا واسع الجود[4] بقوله: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[5]، هذا لا يسوغ بوجه، والله الموفق بفضله ».

[62- مسألة الاسترعاء في الرجوع عن الشهادة].

وسئل سيدي عمر القلشاني[6]: عن رجل شهد على آخر بشهادة[7]، ثم أتى قوما، وقال لهم[8]: إن فلانا الذي شهدت عليه كان لي عنده حويجات أمانة، وطلبته فيها فأبى من ردها؛ إلا أن أرجع عن شهادتي عليه، فأشهدوا أني رجعت عن شهادتي عليه[9]، فأشهدوا أني رجعت عن شهادتي عليه، ما فعلت ذلك[10] إلا ليمكنني من حوائجي.

ثم أشهد على نفسه[11] بالرجوع على تلك الشهادة، ثم رجع (*) إليها، وزعم أنه اتصل بشيء.

هل تبطل لرجوعه عنها، ولا يقبل ذلك الاسترعاء، أو يصح ويكون ذلك[12] الاسترعاء نافعا؟

---

[1]- الاستطالة: هي التطاول على الناس، إذا هو رفع رأسه ورأى أن له عليهم فضلا في القدر. ينظر: تهذيب اللغة، مادة طول، (15/14).

[2]- في (و) و(د) و(ح): الدراعة.

[3]- [يصح أو] ساقط من (ح).

[4]- في (و) و(د): الجواد.

[5]- نص الآية: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾، سورة البقرة، الآية /282.

[6]- **سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص/170).**

[7]- [بشهادة] ساقط من (ح).

[8]- [لهم] ساقط من الأصل.

[9]- [فاشهدوا أني رجعت عن شهادتي عليه] ساقط من الأصل، و(ح).

[10]- في الأصل، و(ح): فما ذلك.

[11]- في (و) و(د): نفسي.

(*)- **انتهت الورقة (208/ب).**

[12]- [ذلك] زيادة من (ح).

فأجاب:« الحمد لله؛ أما مسألة الاسترعاء في الرجوع عن الشهادة؛ فلا أذكر في عينها نصا، والذي يظهر لي أن رجوع الشاهد إما أن يكون قبل الحكم أو بعده، فإن كان قبله[1]؛ جاز رجوعه عن الرجوع، نشأ[2] عن تشكك عرض له ثم ذهب، إذ لا مانع من قبول رجوعه إلى الشهادة وأدائها.

ويؤخذ ذلك؛ مما نقله الشيخ ابن أبي زيد في نوادره[3]: عن ابن عبد الحكم، ولم يذكر له مخالفا أنهما إذا رجعا عن رجوعهما الموجب[4] غرمهما لم يقادا، قضى عليهما بما يقضي على الراجع[5].

فمفهوم قوله:" الموجب غرمهما "؛ وهو ما إذا كان بعد[6] الحكم يقولان أنهما[7] لم يقادا[8]، أنهما إذا رجعا عن رجوعهما الذي لا يوجب غرمهما، وهو[9] إذا كان قبل الحكم؛ أنهما يقولان ويقبل قولهما.

---

[1]- في (د): قبل الحكم.

[2]- في (ح): ناشئا.

[3]- **نوادره:** يعني بذلك:" النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات "؛ لابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، أكبر موسوعة في فقه المالكية، استوفى فيه ابن أبي زيد ـ رحمه الله رحمة الأبرار ـ النقول عن إمام المذهب وفقهائه، من المصادر الأصلية للمذهب، وقد جمع فيه صاحبه الأمهات كالموازية، والعتبية، والواضحة، والكتب الفقهية لابن سحنون، وقد ذكر الشيخ في مقدمته للكتاب السند الذي روى عنه هذه الأمهات، حتى قيل: " **النوادر في المذهب كمسند أحمد عند المحدثين** ".

ينظر: ترتيب المدارك (217/6)، المقدمة لابن خلدون (ص/569)، الفكر السامي (140/2)، مقدمة محقق النوادر والزيادات (ص/37)، و(9/1)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/355).

[4]- في (و): المؤدي.

[5]- قال ابن أبي زيد في النوادر (435/8):" قال سحنون: عن ابن وهب، عن الثوري، عن مطرف، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب؛ أن رجلين شهدا عنده على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم أتيا بآخر فقالا: كنا أوهمنا، هذا هو، فأبطل شهادتهما عن الآخر، وأغرمهما دية الأول، يريد: دية يده، وقال: لو علمتكما تعمدتما قطعه لقطعتكما، قال محمد بن عبد الحكم: وفي هذا أنه تقطع يدان بيد وهذا قولنا، خلاف قول أبي حنيفة، وفيه: أن يقطع الشاهدين إذا تعمد قطعه، وبهذا قال أشهب، وبه أقول، وفيه: أنه من أغرم رجلا بشهادة أخطأ فيها؛ أنه يغرم، وبه أقول ".

ينظر: شرح البخاري لابن بطال (525/8)، الجامع لمسائل المدونة (563/17)، مناهج التحصيل (103/8)، الذخيرة (297/10).

[6]- في (د): قبل.

[7]- [يقولان أنهما] ساقط من الأصل، و(ح).

[8]- [لم يقادا] ساقط من (و).

[9]- في (و) و(د): ومهما، وفي (ح): هما.

وإذا ثبت ذلك؛ فلا يفتقر في هذه الصورة إلى استرعاء؛ إذ الاسترعاء إنما يكون محتاجا إليه حيث يكون عدمه موجبا للغرم، ففي الاسترعاء نظر[1]، أو ترتب حق؛ وذلك واضح.

وأما إن كان رجوع الشاهد حيث يتوجه عليه الغرم[2]؛ ففي نفع الاسترعاء له نظر، يظهر ذلك بذكر الضابط المذكور[3] فيما ينتفع فيه الاسترعاء؛ وهو ما قاله ابن سهل[4] في الأول من أحكامه[5] بعد أن ذكر عن ابن زرب نفعه في الطلاق والعتق؛ وأصل هذا أن كل من استرعى في شيء وتطوع به لا يضم إليه كالطلاق والعتق وشبهه يريد[6]، والحبس نفعه للاسترعاء ولم يلزمه ونحوه في وثائق ابن العطار[7].

تأمل قوله:" في شيء تطوع به لا يضم إليه "، أي: لا يلجأ إليه بالحكم تجده متناولا للرجوع عن الشهادة، وأنه أيضا غير ملجئ إليه شرعا[8]؛ بل حرام عليه فعله لغير موجب، فإذا أشهد أنه لا[9] يرجع عن

---

[1]- [ففي الاسترعاء نظر] زيادة من (د).

[2]- [الغرم] ساقط من الأصل.

[3]- [المذكور] ساقط من (د).

[4]- هو أبو الأصبغ بن سهل، الأسدي، القرطبي، الإمام، الفقيه، الموثق النوازلي، تفقه بأبي عبد الله بن عتاب ولازمه، وأخذ عن: ابن القطان، وحاتم الطرابلسي، وتفقه به جماعة منهم: أبو محمد بن منظور، وأبو إسحاق بن جعفر، وأبو زيد الصقر؛ وغيرهم، كان يحفظ المدونة والمستخرجة، ولي بقرطبة الشورى، من مؤلفاته: " الإعلام بنوازل الأحكام "، توفي سنة: 486 هـ.
ينظر ترجمته في: الصلة (77/2)، بغية الملتمس (525/2)، سير أعلام النبلاء (25/19)، المرقبة العليا (ص/96)، الديباج (ص/282)، شجرة النور (122/1).

[5]- **أحكامه**: يعني به " **ديوان الأحكام الكبرى** "، أو " **الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام** " لابن سهل، وهذا الكتاب يحتوي على نوازل واقعية، حكم فيها المؤلف بنفسه إذ كان قاضيا، أو أصدر فيها حكما، أو فتوى ممن كان يتصل به من العلماء، وهذا الكتاب يقودنا إلى معرفة نهج الأحكام، وسنن الكلام والحكام في مشاورة الفقهاء، كما أنه يلقي ضوء على كثير من شؤون المجتمع الأندلسي عامة، والقرطبي خاصة، وهو كتاب عول عليه شيوخ الفتيا.
ينظر: ديوان الأحكام الكبرى (ص/25)، الصلة (77/2)، المرقبة العليا (ص/96)، الديباج (ص/282)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/309).

[6]- ينظر: ديوان الأحكام الكبرى (ص/65، 395).

[7]- **وثائق ابن العطار**: يعني به:" **الوثائق المجموعة** " لابن العطار (ت: 399 هـ)، جمع فيه الشروط، وهو كتاب حسن مفيد، يعول الناس في عقد الشروط عليه.
ينظر: ترتيب المدارك (148/7)، الصلة (127/2)، شجرة النور (101/1)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/263).

[8]- في (و) و(د): ملجأ تبرعا، وفي الأصل: شرع.

[9]- [لا] ساقط من الأصل.

الشهادة إلا لما يذكره لا لشك[1] عرض له، ولا لغير ذلك، ثم عاد[2] لشهادته[3] لم يلزمه غرم على مقتضى كلام ابن سهل، ويظهر أنه يغرم[4] من كلام ابن زرب الذي[5] نقله؛ لأنه من عنده.

ويمكن أن يقال: الرجوع بعد الحكم يوجب حكما للمشهود عليه؛ فلا يسقط استرعاؤه، أصله فيمن استرعى في البيع أنه إنما يبيع لأمر يتوقعه؛ لأنه لا ينفعه لتعلق حق المبتاع[6]، ومثله لابن العطار، والأول عندي أقوى، والله سبحانه أعلم ».

وأجاب سيدي بلقاسم العبدوسي[7] وغيره[8] من الشيوخ:« المشهور[9] أن الاسترعاء ينفع وإن لم يعلم ما قال؛ إذا كان قبل الحكم بشهادته، وأما[10] إن كان بعد الحكم لم ينفعه إلا ببينة على ما ادعى، والله تعالى أعلم »[11].

وأجاب عنها سيدي[12] محمد القلشاني[13] قاضي قسنطينة إلى أن في سؤاله زيادة أن رجوعه قبل أن

---

[1]– في (و) و(د): لا بشهادة.

[2]– في (و) و(د): عليه.

[3] – [وأنه أيضا غير ملجأ...عاد لشهادته] ساقط من (د).

[4] – [يغرم] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[5]– [الذي] ساقط من (و) و(د)، وفي (ح): في.

[6]– ينظر: تبصرة الحكام (06/2).

[7]– **سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص/175).**

[8]– في الأصل، و(ح): بل غيره.

[9] – [المشهور] ساقط من (ح).

[10]– [وأما] ساقط من الأصل.

[11]– قال ابن شاس في عقد الجواهر (181/3):" إذا ادعى المقضي عليه أن الشاهدين عليه رجعا عن شهادتهما؛ وقالا: شهدنا بزور، وطلب إقامة البينة بذلك مكن منه، فإن أقامها قضي عليهما بالمال ".

ينظر: النوادر والزيادات (441/8)، الجامع لمسائل المدونة (568/17)، جامع الأمهات (480)، التوضيح (579/7)، التاج والإكليل (243/8).

[12]– [سيدي] زيادة من (ح).

[13]– هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القلشاني، الباجي، التونسي، والد قاضي الجماعة، وبيته معروف بالفضل والعلم، أخذ عن ابن عرفة، وأبي العباس بن حيدرة، وغيرهما، وعنه جماعة منهم: ابناه أحمد وعمر، وأبو زيد الثعالبي لازمه وانتفع به؛ وغيرهم، ولي قضاء الأنكحة بتونس، والتدريس بمدرسة " العنق "، توفي سنة: 836 هـ، وقيل سنة: 837 هـ.

ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (137/6)، نيل الابتهاج (ص/496)، توشيح الديباج (ص/191)، شجرة النور (244/1).

ينفذ الحكم بما نصه:« الحمد لله؛ أما الشاهد الذي أدى[1] شهادته كما ذكره السائل، ثم أودع فإيداعه نافع في عدم رد شهادته لاسيما إذا ظهر عذره الذي أودع بسببه، فشهادته عاملة، والله تعالى أعلم[2]» [3].

وأجاب عنها[4] سيدي قاسم القسنطيني[5]:« الحمد لله؛ إذا ثبت إنكار المشهود عليه لما ذكر، واعترافه بذلك بعد الرجوع فلا يضره رجوعه إذا رجع إلى شهادته، واسترعاؤه صحيح، والله تعالى أعلم ».

وأجاب سيدي موسى بن عمران[6]:« إذا كان الأمر كما ذكر؛ فقوله: أشهدوا أني رجعت إلى آخره، ينبني عن عذره، ولاسيما أنه كان مريضا فتقبل شهادته، ولا يضره الرجوع، والله تعالى أعلم ».

وأجاب سيدي أبو القاسم[7] العبدوسي:« الحمد لله؛ أما مسألة الشاهد المسترعي ففيه خلاف؛ والصواب أنه: لا يصح استرعاؤه حتى يثبت سببه، فإنه أشبه[8] بالمعاوضات[9] .....

---

[1]- في (د): أدى.

[2]- [وأجاب عنها سيدي محمد...والله تعالى أعلم] ساقط من الأصل.

[3]- جاء في التهذيب في اختصار المدونة (576/3):" وإذا استقال الشاهد بعد الحكم لم يقل، ولا تجوز شهادته فيما يستقبل، وإن استقال قبل الحكم، وادعى وهما، وجاء بشبهة أقيل، ولا تبطل شهادته إلا أن يعرف كذبه فيما شهد به، فترد شهادته في هذا وفي غيره ".

وينظر: المدونة (13/4)، التفريع (460/2)، المعونة (458/2)، الجامع لمسائل المدونة (566/17)، البيان والتحصيل (76/10)، مناهج التحصيل (102/8).

[4]- [عنها] ساقط من (و) و(ح).

[5]- هو أبو الفضل بن أبي حديد القسنطيني، قال القلصادي:" لقيته بالمدينة المنورة، هو شقيق إخاء لا أخوة، أحالته هناك الأقدار بمقام الأمن والجوار، نزح في طلب العلم الشريف عن الأوطان، حتى فاق النظراء من أهل زمانه والأقران، ولعله: قاسم القسنطيني المالكي؛ الذي قال عنه السخاوي: نزيل المدينة، ممن سمع مني بها ". **وهذه الترجمة غير مقطوع بها**.

ينظر ترجمته في: رحلة القلصادي (ص/135)، الضوء اللامع (190/6).

[6]- هو أبو عمران موسى بن عمران بن أبي الربيع القرشي، الأندلسي، روى عن: أبي العباس الشارقي الواعظ، حدث عنه بكتاب اللمع عن مؤلفها الشيرازي، سمع منه سنة: 490 هـ، روى عن أبي عمران هذا: أبو موسى عيسى بن يوسف بن الملجوم، كان ثقة من أهل العلم، لم أقف على سنة وفاته. **وهذه الترجمة غير مقطوع بها**.

ينظر ترجمته في: الصلة (24/3).

[7]- في (و) و(د) و(ح): بلقاسم.

[8]- في (د): أشهب.

[9]- **المعاوضات: لغة**: جمع معاوضة، مأخوذة من العوض؛ وهو البدل، يقال: اعتاضني فلان؛ إذا جاء طالبا للعوض والصلة.

ينظر: تهذيب اللغة، مادة عوض، (44/3)، لسان العرب، مادة عوض، (192/7). =

منه بالتبرعات[1]، وقد وقع الخلاف في التبرعات فأحرى هذا، والله تعالى أعلم ».

[63- في مبنى الشهادة هل يحمل على القطع أم على الظن].

وسئل الفقيه الإمـام سيدي أبو عبد الله المقري[2]؛ قال سألت أبا موسى ابن الإمام[3] عن الموثقين يكتبون الصحة، والجواز، والطوع؛ على ما يوهم القطع[4]، وكثيرا ما ينكشف الأمر بخلافه[5]، ولو كتبوا مثلا: ظاهر الصحة، والطوع، والجواز؛ لبرؤوا من ذلك؟

= **اصطلاحا:**" المعاوضة مفاعلة؛ من التعويض، وهي بيع العرض بالعرض، فهي من جملة أنواع البيع إلا أنه لما كان العوضان فيهما متساويين في كونهما في العادة مثمونين لا ثمنين، لقب أحدهما بالآخر في اصطلاح الفقهاء باسم خاص؛ وهو المعاوضة، وتسميها العامة: المعاملة ". الإتقان والإحكام (69/2).

وينظر: البهجة في شرح التحفة (238/2)، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (ص/426)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية (ص/12).

[1]- **التبرعات: لغة:** جمع تبرع، وهو التطوع من غير شرط ومن غير سؤال.

ينظر: تهذيب اللغة، مادة برع، (223/2)، لسان العرب، مادة برع، (08/8).

اصطلاحا:" بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبا، فيشمل الهبة، والوصية، والوقف، والعارية، وغير ذلك ". معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (ص/127).

وينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص/88)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية (ص/46).

[2]- هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني، الشهير بالمقري، أحد فحول كبار علماء المالكية المتأخرين، أخذ عن: الشريف التلمساني، وابني الإمام، وعمران المشذالي؛ وغيرهم، وعنه: لسان الدين ابن الخطيب، وعبد الرحمان بن خلدون الحضرمي، وأبو إسحاق الشاطبي؛ وغيرهم، له مشاركة فعالة في مختلف علوم الشريعة تأليفا وتعليما، من مؤلفاته:" الحقائق والرقابة "، و" التحف والطرف "، و" عمل من طب لمن حب "، وغيرها، توفي سنة: 759 هـ.

ينظر ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (116/2)، المرقبة العليا (ص/169)، جذوة الاقتباس (289/1)، نيل الابتهاج (ص/420)، البستان (ص/154).

[3]- هو أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله الإمام، وهو أصغر الأخوين المشهورين بأولاد الإمام التنسي، البرشكي، التلمساني، واسم أخيه: أبو زيد عبد الرحمان (ت: 743 هـ)، وهذان الأخوان هما فاضلا المغرب في وقتهما، رحلا إلى المشرق عام: 720 هـ، وأخذا عن كبار العلماء واجتمعا بشيخ الاسلام ابن تيمية، ثم عادا إلى تلمسان، وكانا خصيصين بالسلطان أبي الحسن المريني، وتخرج بهما كثير من الفضلاء منهم: الشريف التلمساني وأبو عبد الله المقري، وسعيد العقباني، وغيرهم، توفي سنة: 750 هـ.

ينظر ترجمته في: الإحاطة (134/2)، الديباج (ص/250)، نيل الابتهاج (ص/291)، البستان (ص/123)، نفح الطيب (225/5).

[4]- [على] ساقط من (ح).

[5]- في (و) و(د): بخلاف.

فقال لي:« لما كان مبنى الشهادة وأصلها العلم[1]؛ لم يحمل ذكر الظن ولا ما[2] في معناه احتمالا، فإذا أمكن العلم بمضمونها، لم يجز أن يحمل على غيره، فإذا تعذر ــ كما ها هنا ـ؛ بنى باطن أمرها على غاية ما يسعه فيه الإمكان عادة[3]، وأجرى ظاهره على ما لا ينافي أصلها صيانة لنورقها[4]، ورعاية[5] لما كان ينبغي أن تكون عليه[6] لولا الضرورة.

قال المقري: قلت: ولذلك عند ابن فتوح[7] وغيره؛ عقود الجوائح[8] على[9] ما يوهم العلم بالتقدير مع أن ذلك إنما يدرك بما غايته الظن من الحرز والتخمين، والله تعالى أعلم ».

[64– فيمن ادعى ملكا وشهد له بذلك شهود بعد مدة تزيد عن ستين سنة].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجل كان اشترى أرضا وجنانا، وبقي جميع ذلك بيده، وفي حوزه واستغلاله نحو خمسة عشرة عاما، ثم باعه وبقي بيد مبتاعه منه مدة تزيد عن عشرة أعوام، ثم باعه

---

[1]– قال القرافي في الفروق، الفارق (226)، (55/4):" والأصل في الشهادة العلم واليقين ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ سورة يوسف/81، وقوله: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ سورة الزخرف/86 ، وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ـ:« على مثل هذا فأشهد أي مثل الشمس »، فهذا ضابط ما يجوز التحمل في الشهادة به ".

وينظر: عقد الجواهر (155/3).

[2]– [ما] ساقط من الأصل.

[3]– [عادة] ساقط من (و).

[4]– في (ح): لرونقها.

[5]– [الإمكان عادة...لنورقها ورعاية] ساقط من الأصل.

[6]– [عليه] ساقط من الأصل.

[7]– هو أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح الفهري، البونتي، الأندلسي، كان من أهل المعرفة والحفظ، والعلم والفهم، له كتاب في:" الوثائق والأحكام "، وهو كتاب حسن مفيد، جمع فيه الوثائق والأحكام، والمسائل من كتب الفقهاء، وله: " اختصار المستخرجة "، وكتاب في " المؤتلف "، وله " رواية عن أبيه "، وغيرها، توفي سنة: 462 هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (166/8)، الصلة (302/1)، بغية الملتمس (453/2)، معجم المؤلفين (101/6).

[8]– **الجائحة**: هي كل ما لا يستطاع دفعه لو علم به كسماوي؛ أي منسوب لله تعالى كالبرد والحر، والريح والثلج، والمطر والدود، والفأر والطير الغالب، والقحط والجراد، وهو ييبس الثمرة مع تغير لونها، واختلف في السارق.

ينظر: المنتقى (232/4)، عقد الجواهر (530/2)، جامع الأمهات (ص/367)، الذخيرة (212/5)، شرح الخرشي (01/5).

[9]– [على] ساقط الأصل.

الثاني لمن بقي بيده يحوز[1] كما كان محوزا[2] بيد من قبله، وهو يتصرف فيه بالغرس والبناء، ووجد فيه أرضا محجورة[3] معطولة لا ينتفع بها، وأنفق فيها مالا، وأحدث[4] دارا بجبل لا ينتفع به بالقرب[5] منه، وكسر ما فيها من الحجر، وأنفق فيها مالا[6] معتبرا، ولم يزل جميع[7] ذلك بيد ورثته بعد إلى الآن، ولم ينازعه فيه[8] أحد، وقدر المدة التي كان فيها بيد الأخير وبيد[9] ورثته[10] نحو الأربعين عاما.

ثم قام الآن بعض من له نظر في الأحباس؛ وادعى أن بعض ذلك للمحبس، وشهد له بذلك شهود هم حاضرون بحوز ما[11] ذكر، واستغلاله أياه وهم[12] عالمون[13] بذلك منذ أدركوا بعقولهم.

فهل تصح شهادتهم الآن بالحبس مع ما ذكر من حضورهم، وعلمهم بالحوز والاستغلال لغير الحبس، وسكوتهم عن الشهادة بالحبس فيما قيل[14]، بينوا لنا ذلك ولكم الأجر؟.

فأجاب:« الحمد لله؛ الشهادة في هذه ضعيفة، لا يعمل بمقتضاها بعد[15] هذه المدة التي هي[16] تزيد على ستين سنة، فإن هذه المدة لتقادمها يجهل كيف كان وضع اليد في أولها، ولعله كان بوجه صحيح، وبسبب مسوغ.

---

[1]- [يحوز] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- [محوزا] ساقط من الأصل، وفي (د): محرزا.

[3]- في (ح): محجرة.

[4]- في (و) و(د): وأخذ.

[5]- في الأصل: في القرب.

[6]- [مالا] ساقط من (و) و(د).

[7]- في الأصل: ولم ير.

[8]- في (د): ولم ينازع.

[9]- [وبيد] ساقط من (و).

[10]- [بعده إلى الآن...وبيد ورثته] ساقط من الأصل.

[11]- في (و) و(د) و(ح): من.

[12]- [وهم] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[13]- في (د): عاملون.

[14]- في (و) و(د): فيها، بما قيل، وفي (ح): فما قيل؟.

[15]- [بعد] ساقط من (د).

[16]- [هي] ساقط من (و) و(د).

وقد قال المازري[1] في مسألة: ما لو شهدت بينة[2] على من ضم طريقا إلى ملكه، وامتدت حيازته عليه عشرين سنة؛ أن هذه الحيازة لا تكون حجة للحائز في الحق الذي ليس له طالب[3] معين، لكن لو كانت الحيازة (*) كالستين عاما ونحوها، فإنا لا نتعرض للحائز، ويترك بيده ما حاز، قال[4]: فإنا لا ندر بأي وجه وضع يده، ولعله وضعه[5] بوجه مستقيم، وغاب عنا ذلك لتقادمه، والله الموفق بفضله »[6].

[65- شهادة الصبيان في الجراح].

وسئل أيضا: عن شهادة الصبيان في الجراح، إذا سمع منهم عدول قبل افتراقهم، ثم تفرقوا، وشهد العدول عند القاضي بما سمع[7] من الصبيان: أن فلانا جرح فلانا ولم يشهد الصبيان عند القاضي[8].

هل يحكم القاضي بشهادة العدول؛ ولو لم يشهد عنده الصبيان؛ لأن العدول سمعوا منهم ما شهدوا

---

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، المالكي، بلغ درجة الاجتهاد ولم يفت إلا بمشهور مذهب مالك، أخذ عن: اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وغيرهما، وعنه: ابن عيشون، وابن المقري، وغيرهما، من أهم مؤلفاته:" شرح التلقين "، و" المحصول في برهان الأصول "، و" المعلم بفوائد كتاب مسلم "، وغيرهما، توفي سنة: 536 هـ.
ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (285/4)، سير أعلام النبلاء (104/20)، الوافي بالوفيات (110/4)، مرآة الجنان (204/3)، الديباج (ص/374).

[2]- [بينة] ساقط من (و) و(د).

[3]- [طالب] ساقط من الأصل.

(*)- **انتهت الورقة (209/أ).**

[4]- [قال] ساقط من (و) و(د).

[5]- في (ح): وضع.

[6]- قال البراذعي في التهذيب في اختصار المدونة (609/3):" قال مالك: ومن أقامت بيده دار سنين ذوات عدد، يحوزها ويمنعها ويكريها، ويهدم ويبني، فأقام رجل بينة أن الدار داره، أو أنها لأبيه أو جده، وأثبت المواريث، فإن كان هذا المدعي حاضرا يراه يبني ويهدم ويكري؛ فلا حجة له، وذلك يقطع دعواه، وإن كان غائبا ثم قدم فادعاها؛ فقد تقدم الجواب في ذلك (يقيم البينة)، قال ابن القاسم: وكذلك من حاز على حاضر عروضا، أو حيوانا، أو دقيقا، فذلك كالحيازة في الرباع إذا كانت الثياب تلبس وتمتهن، والدواب تركب وتكرى، والأمة توطأ، ولم يحد لي مالك في الحيازة في الرباع عشر سنين ولا غير ذلك.
وقال ربيعة: حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر إلا أن يقيم بينة أنما أكرى، أو أسكن، أو أعار، ونحوه، ولا حيازة على غائب".
ينظر: المدونة (50/4)، النوادر والزيادات (651/1)، الجامع لمسائل المدونة (515/17)، المقدمات الممهدات (71/3)، البيان والتحصيل (162/9)، مناهج التحصيل (146/8)، الفروق للقرافي (74/4).

[7]- في (ح): سمعوا.

[8]- [أن فلانا جرح فلانا ولم يشهد الصبيان] ساقط من (د).

به قبل افتراقهم؟

أو لا بد من شهادة الصبيان عند القاضي؛ وحينئذ[1] يحكم ولا يسند حكمه لمجرد شهادة العدول وحدها؟

فإن قلتم: لا بد من شهادة الصبيان عنده، ولو بعد تفرقهم؛ فما الحكم إن شهدوا بغير ما سمع العدول منهم قبل تفرقهم؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إن شهد[2] عدول[3] مرضيون على الصبيان حملوا عنهم ذلك، وعمل[4] على ما شهد به العدول، ويسند الحاكم حكمه لذلك[5]، وشهادته بعد الافتراق بغير ما حمل الشهود لا تمنع الحكم بما نقل عنهم أولا، والله الموفق بفضله »[6].

[66– من شنع عليه أنه طلق زوجته ثلاثا].

وسئل أيضا: عن رجل يطلق زوجته ويردها، فشنع الناس أنها مثلثة، وأراد الآن مراجعتها، فمنعه القاضي لما شنع عليه الناس حتى يرى[7]، فبحث جيرانه، ومن يظن به[8] علمه؛ عله[9].....

---

[1]– [وحينئذ] ساقط من (و) و(د).

[2]– في (و): إن شهدوا.

[3]– [عدول] ساقط من (و) و(د).

[4]– [وعمل] ساقط من (د).

[5]– في (و) و(د) و(ح): إلى ذلك.

[6]– جاء في الموطأ:" قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا، **فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا** ".

الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان، رقم (2690)، (1051/4).

وينظر: المدونة (26/4)، التهذيب في اختصار المدونة (588/3)، التفريع (237/2)، النوادر والزيادات (426/8)، المعونة (425/2)، المنتقى (229/5)، التبصرة (5435/11).

[7]-- [يرى] ساقط من الأصل.

[8]– [به] ساقط من الأصل.

[9]– [عله] ساقط من الأصل.

من معارفه، وأهل حومته[1]، فلم يجد من يشهد عليه بالثلاث، هل يمكنه القاضي من المراجعة بعد البحث أم لا[2]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ بحث الحاكم عن تطليقه، فلم يجد من يشهد[3] بشيء، لا يمنع من زوجته، والله الموفق بفضله ».

[67- شهادة البدوي للحضري][4].

وسئل أيضا: عن رجل متردد إلى البادية، له فيها ضيعة، فهو كثير التردد إليها، ويسكن هنالك[5] أحيانا بأهله، مات ـ عفا الله عنا وعنه ـ؛ فادعى رجل من أهل ذلك الموضع، وهو خال الميت؛ وهو ممن اشتهر بالخير والصلاح[6] على[7] أن الميت أوصاه، وشهد بذلك ناس من أهل ذلك الموضع.

فهل تعمل شهادتهم أم لا؟ لأنهم من البادية؛ فلا تقبل شهادتهم للحضري ولا عليه؟

فأجاب:« الحمد لله؛ الشهادة في مسألتك من البدويين عاملة، لما كان هذا المشهود عليه[8] كثير التردد إلى البادية، وينقطع فيها بعض أحيانه ويسكن، وإذن لا يستبعد في مثل هذا أن يقع إشهاده في البادية، قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن المواز[9].....

---

[1]- في (د): صدقة.

[2]- [أم لا] ساقط من (ح).

[3]- [يشهد] ساقط من (د).

[4]- **في المعيار المعرب فتوى قريبة من هذه فلتراجع (227/10)**.

[5]- في (و) و(د): هناك.

[6]- [وهو خال الميت...والصلاح] ساقط من (د).

[7]- [على] ساقط من الأصل، ومن (و).

[8]- [عليه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[9]- **كتاب ابن المواز**، أو المعروف بـ:" **الموازية** " لابن المواز (ت: 281هـ)، وقيل (ت: 269هـ)، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحها مسائل، وأبسطها كلاما وأوعبها، ورجحه أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات، وقال: لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقل نصوص السماعات، تكلم في جزء منه على الشافعي، وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن الكلام وأجله، ونسخه كانت تختلف فيما بينها زيادة ونقصا، ففي بعض نسخه سقطت بعض الأبواب كالطهارة والصلاة، ويظهر أنه خص كل باب بكتاب مستقل على طريقة مؤلفي ذلك=

ومحمل الخبر الوارد في هذا على ما يستبعد كالحضري يشهد في حاضرته البادي[1] ويترك جيرانه[2] من الحضر هذه ريبة، والله الموفق بفضله »[3].

[68- الإعذار في الشهادة].

وسئل أيضا: عن رجل خالع زوجته بمحضر عدلين بمجلس[4] القاضي بلفظ:" متى حلت حرمت "، ثم أنكر ذلك؛ فقال القاضي: كيف تنكر، وأنا وفلان، وفلان، حاضرون القضية، فصمم على نكيره، فبعث القاضي[5] للشاهدين الذين حضرا معه المجلس، وسألهما عن القضية؛ فاعترفا[6] بها، وشهدا بها لديه على عينه، فادعى المرجع[7] فيهما.

فأتى للقاضي ببينة؛ شهدت أن أحد الشاهدين اعترف لديهم أنه يجمع بين زوجتيه في بيت واحد

=العصر، توجد منه قطعة قديمة في: 15 ورقة في المكتبة الخاصة ملك محمد الطاهر بن عاشور بتونس، غير أن الجزء الأعظم منه ما يزال محفوظا في كتاب النوادر والزيادات، فقد احتفظ لنا ابن أبي زيد في هذا الكتاب بنصوص كثيرة من الموازية، لعلها تشكل جل الكتاب.

ينظر: ترتيب المدارك (169/4)، الديباج (ص/332)، تاريخ التراث العربي (160/3)، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب (ص/72)، دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص/151)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/136).

وابن المواز: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بـ:" ابن المواز "، فقيه الديار المصرية، انتهت إليه رئاسة المالكية، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وروى عن: الحارث بن مسكين، ونعيم بن حماد، وغيرهم، من آثاره:" الموازية في الفروع "، توفي بدمشق سنة: 269 هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص/154)، ترتيب المدارك (355/3)، سير أعلام النبلاء (06/13)، مرآة الجنان (144/2)، الديباج (ص/331).

[1]- في (و): البادين.

[2]- في (ح): جيرته.

[3] - قال ابن زيد في النوادر والزيادات (341/8):" في كتاب ابن المواز عن مالك قال عنه ابن القاسم في هذه الكتب: ومن خرج إلى بادية فسكن فيهم، وانقطع إليهم، فشهادتهم له جائزة، قيل: إنه كان في معدن، وقد انتقل أهله وسكنه الأعراب، قال: فشهادتهم له جائزة ".

وينظر: البيان والتحصيل (431/9).

[4]- [بمجلس] ساقط من الأصل، ومن (ح) و(د).

[5]- [القاضي] ساقط من الأصل.

[6]- في الأصل: فاعترف.

[7]- في (ح): المدفع.

منذ تزوجهما إلى الآن، يبيت معهما، ويقيل؛ في مسكن واحد.

وشهدت على الآخر؛ أنهم عاينوه مرتين أو ثلاثا يمر في دار مات ربها، وترك بنين، وبنات، وزوجات، وتهدمت الدار كلها؛ حتى صارت ممرا[1] يسلكه من لا يتحرى المشي في ملك الغير، ولا يعلم[2] أن أربابها أذنوا في ذلك، أو أن نفوسهم تسمح بذلك.

فهل هذا يقدح في شهادتهما معا، أو في شهادة بعضهما[3] أو لا يقدح؟

وإذ كانت قادحة فيهما معا، أو في أحدهما؛ فما الذي بيدي القاضي مع الله عز وجل؛ فإنه عالم بذلك لا مع القدح في الشاهدين معا، ولا مع القدح[4] في أحدهما إن ثبت أن ما ذكر[5] قادحا؟

فأجاب:« الحمد لله (*)؛ من العلماء من يمنع الإعذار[6] في شهادة من كان من أهل العدل، مستشهدا بحضرة القاضي، وعلى ذلك؛ لا يعذر في شاهدي مسألتك، وقد حضر القاضي معهما[7]، وعرف بعين اليقين صحة شهادتهما.

---

[1]- في الأصل، و(و) و(د): صار.

[2]- في (ح): ولا يعلموا.

[3]- في (و) و(د) و(ح): بعضهم.

[4]- في (و) و(د): في.

[5]- في الأصل: ما ذكرنا.

(*)- **انتهت الورقة (209/ب).**

[6]- قال المواق في التاج والإكليل (131/8):" المتيطي: **الإعـذار**: المبالغة في العذر، يقال أعذر الرجل أي: أتى بعذر صحيح، ومنه المثل: من أنذر فقد أعذر، أي: بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك، ومنه أعذر القاضي إلى من ثبت عليه حق في الشهود ".

وينظر: المدونة (3/4)، التهذيب في اختصار المدونة (581/3)، الذخيرة (76/10)، تبصرة الحكام (142/1)، مواهب الجليل (131/6).

[7]- قال ابن سهل في أحكامه (ص/36):" إذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار، وشهد به عنده على القائل شهود المجلس على ما ذكرنا في الباب قبل هذا، أنفذ القاضي تلك المقالة على مذيعها، ولم يعذر إليه بشهادة شهودها لكونها بين يديه، وعلمه بها، وقطعه بتحقيقها، قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي: وسقوط الإعذار في هذا إجماع من المتقدمين، والمتأخرين، وكذلك ذكر أبو عبد الله محمد بن العطار في وثائقه ".

ينظر: الفروق للقرافي، الفارق (235)، (126/4)، تبصرة الحكام (144/1)، التاج والإكليل (132/8)، منح الجليل (325/8).

وعلى الإعذار فيما ذكر من المرور في الخرب التي[1] صارت ممر الناس؛ المرور الذي وصفته أمر خفيف في باب التجريح، وكذا كونه يجمع بين زوجتيه[2] في بيت واحد[3]، ولو أنهما جرحا بالذي يقدح في شهادتهما ويسقطها، كان الواجب على القاضي أن يرفع شهادته لغيره من الحكام، والله الموفق بفضله ».

وأجاب غيره من الشيوخ بما نصه:« الحمد لله؛ أما الجمع بين زوجتيه؛ في بيت واحد وقت الإصابة فهو جرحة، وأما المشي في تلك الدار المهدومة؛ فلا يجوز، وإن مشى[4] الشاهد فلم ينته[5] فهي جرحة فيه، لاسيما إذا اقتدى به في ذلك من لا خير فيه.

وإذا ثبت ما ذكرتموه؛ بقيت[6] شهادة[7] القاضي عند غيره، ولزمت المشهود عليه اليمين، ولا يحكم القاضي عليه بعلمه.

والظاهر ــ عندي ــ؛ أن الطلاق لازم له[8]، والتجريح ـ عندي[9]ـ لا يقدح بمثل هذا في هؤلاء الشهود، لاسيما إن كانوا من شهود البادية والقرى، لجهلهم ذلك ولا يستبيحونه عن علم ذلك، وللذي أقر أنه يبيت[10] مع زوجتيه[11] أن يرجع عن إقراره، والله تعالى أعلم ».

[69– في شهادة الأمثل فالأمثل عند تعذر العدول][12].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق:.....

---

[1]– في (و) و(د): الذي.

[2]– في (د): زوجته.

[3]– [واحد] ساقط من الأصل، و(ح).

[4]– في (و) و(د) و(ح): نهى.

[5]– في (ود و(د): بنيته.

[6]– [بقيت] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7]– في (و) و(د) و(ح): شهد.

[8]– [له] ساقط من (و) و(د).

[9]– [عندي] ساقط من الأصل، ومن (و) و(ح).

[10]– [يبيت] ساقط من الأصل.

[11]– في (و) و(د): زوجته.

[12]– **هناك فتوى قريبة من هذه فلتراجع في: فتاوى البرزلي (73/4)، المعيار المعرب (144/10، 146).**

عن موضع تعذرت فيه العدالة لاسيما في البادية لكثرة الفساد، هل يقبل الأشبه مع تحقق الجرحة لئلا تضيع حقوق الناس، لاسيما إذا وقع الأمر فجأة، أو تقبل فيه الجرحة مع كون غيره أشد جرحة؟

فأجاب:« الحمد لله؛ أما من عرفت جرحته فلا يقبل، ولا يقبل في شيء من أمور المسلمين إلا العدول كما ذكر في المدونة[1]، وفي العتبية[2] في مسألة الغاصب التي سألتم عنها مع هذه.

والذي وقع لمالك في شهادة أهل الرفقة؛ أنهم إن لم يعرفوا؛ يقبلوا على توسم الجرحة والعدالة بعضهم لبعض للضرورة[3]، ويدل على أنهم إن عرفوا بجرحة لم يقبلوا[4]، وإلى هذا يرجع ما نقل ابن عتاب[5]، وغيره

---

[1]- جاء في المدونة (16/4):" قال ابن القاسم: ولا ينبغي أن يتخذ في شيء من أمور المسلمين إلا المرضيين، وهذا رأيي ".
ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (577/3)، النوادر والزيادات (30/8)، الجامع لمسائل المدونة (744/15)، عقد الجواهر (107/3)، الذخيرة (352/13).

[2]- **ينظر: البيان والتحصيل (343/9)، (379/17)**.

العتبية: أو المسماة " **المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة** "، وتسمى اختصارا:" **العتبية** " نسبة لمؤلفها محمد العتبي القرطبي (ت: 255 هـ)، أو " **المستخرجة** "؛ لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن مالك بواسطة تلاميذته، وقد أكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة، وأتى بالمسائل الغريبة، حتى ذمها قوم، ومدحها آخرون، جمع فيها: سماع ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع، ثلاثتهم عن مالك، وأضاف إليهم عيسى بن دينار، وغيره عن ابن القاسم، ولها عند أهل أفريقية القدر العالي، وقد عول عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه، ولا تفقه فيه كحفظه للمدونة وتفقهه فيها بعد معرفة الأصول وحفظه لسنن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فليس من الراسخين في العلم، ولقد عني بها ابن رشد الجد في البيان والتحصيل.
ينظر: تاريخ علماء الأندلس (635/2)، البيان والتحصيل (29/1)، ترتيب المدارك (253/4)، مقدمة ابن خلدون (ص/569)، نفح الطيب (171/3).

[3]- [للضرورة] ساقط من (و).

[4]- ينظر كلام الإمام والتفصيل في: فتاوى ابن سحنون (ص/69)، النوادر والزيادات (279/8)، المنتقى (193/5)، تبصرة الحكام (06/2) ، المختصر الفقهي (253/9).

[5]- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي، مولى عبد الملك بن عتاب الجذامي، مفتي قرطبة وعاملها، تفقه بابن الفخار، وابن أبي الأصبغ القرشي؛ وغيرهما، وتفقه به أندلسيون وانتفعوا به، سمع منه: ابنه عبد الرحمان، وعيسى بن سهل، وأبو جعفر بن رزق؛ وغيرهم، كان بصيرا بالحديث وطرقه، عالما بالوثائق لا يجارى فيها، وهو شيخ أهل الشورى، وعليه مدار الفتوى في وقته، توفي سنة: 462 هـ.
ينظر ترجمته في: الصلة (184/2)، المغرب في حلى المغرب (165/1)، المعين في طبقات المحدثين (ص/133)، الوافي بالوفيات (58/4)، الديباج (ص/370).

(*) عن بعض المتأخرين؛ قوله: لكل قوم عدولهم، مع شرط الاستكثار منهم حتى يتيقن صدقهم، أو يغلب على الظن، ويرجع ـ حينئذ[1] ـ إلى باب الخبر، واختيار الأمثل فالأمثل، زائدا على الاستكثار، والله تعالى أعلم ».

وأجاب شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني:« الحمد لله؛ أكثر كلامهم لا يقبل إلا العدول، ورأيت في نقل القرافي[2] عن أبي زيد؛ في البلد الذي يتعذر فيه العدول؛ تقبل شهادة أمثلهم[3] حالا[4]؛ لأنها[5] ضرورة[6]، والله الموفق بفضله ».

[70- حكم التأخر في أداء الشهادة].

وسئل سيدي إبراهيم الثغري[7] عن رجل شهدت عليه بينة أنه حلف بالطلاق الثلاث ليرتحلن[8] إن تولى الحكم عليه قوم معينون، ثم تولوا ولم يرتحل، وبقي مع زوجته، وتأخر رفع البينة من غير عذر، إلا ما ادعوا من قول بعضهم: ظننا أن الرفع لا يلزمنا حتى ندعى، وبعضهم قال: ظننا أن الرفع لا يكون إلا للقاضي، وكان القاضي قد غاب في تلك المدة وترك نائبه.

(*)- **انتهت الورقة (210/أ)**.

[1]- [ـ حينئذ ـ] ساقط من (و) و(د).

[2]- هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، المصري، الشهير بـ:" القرافي "، أخذ عن: جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني، وأخذ عنه: إبراهيم التنسي؛ وغيره، يعد أحد أعلام الفقه والأصول المشهورين في المذهب المالكي، انتهت إليه رئاسة المالكية، له مصنفات منها: " الذخيرة "، و" الفروق "، و" تنقيح الفصول "؛ وغيرها، توفي سنة: 684 هـ.

ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (146/6)، الديباج (ص/128)، الوفيات (ص/328)، المنهل الصافي (232/1)، حسن المحاضرة (316/1).

[3]- في الأصل: أمثالهم.

[4]-- في (د): حالاتها.

[5]- [لأنها] ساقط من (د).

[6]- قال القرافي في الذخيرة (128/1):" ودفع المشقة عن النفوس مصلحة، ولو أفضت إلى مخالفة القواعد، وهي ضرورية مؤثرة في الترخيص، كالبلد الذي يتعذر فيه العدول، قال ابن أبي زيد في النوادر: تقبل شهادة أمثلهم حالا؛ لأنه ضرورة ".

وينظر: النوادر والزيادات (279/8)، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص/303).

[7]- **سبق ترجمته في قسم الدراسة (ص/174)**.

[8]- في (د): ليرتحل.

فهل يقدح تأخيرهم للشهادة؛ لأن هذا حق لله يستدام فيه التحريم ـ كما في كريم علمكم ـ أم لا يقدح تأخيرهم، ويقبل عذرهم أم يقبل عذر الآخرين دون الأولين؟

فأجاب:« الحمد لله؛ عدم دفعهم بالحالف المذكور بحنثه بزوجته لمن له النظر في الحكم الشرعي كائنا من كان، مع كون الحالف مع زوجته بعلمهم، جرحة فيهم ولا ينفعهم ما اعتذروا به، والله تعالى أعلم ».

[71– في معاملة المضغوط].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن شاهد شهد[1] في معاملة رجلين أنها كانت في حال صحة ذلك منهما، ثم بعد؛ شهدا[2] أنها كانت في حال قهر من أحدهما، هل تنفع[3] هذه الشهادة رأسا أم لا[4]؟

فأجاب:« الحمد لله[5]؛ ما شهد به الشاهد ليس فيه ما يوجب سقوط شهادته؛ لأن المضغوط تصح منه المعاملة، فلا تناقض بين شهادتيه إلا أن يكون أراد بالصحة اللزوم، فتسقط الشهادتان، والله الموفق بفضله »[6].

[72– اعتراف الشاهد بما يسقط شهادته].

وسئل أيضا: عن شاهد شهد[7] عند حاكم في قضية، وأراد المشهود عليه تجريحه بكونه لا يغض بصره عن محارم الناس، فقال له الشاهد المذكور: لا تتعب في ذلك أصلا، أنا أعترف لك بذلك، مع أني لم أشهد إلا بحق.

---

[1]– [شهد] ساقط من (و) و(د).

[2]– [أنها كانت في حال...ثم بعد شهدا] ساقط من الأصل.

[3]– في (ح): تسقط.

[4]–[فأجاب: الحمد لله عدم دفعهم بالحالف المذكور...رأسا أم لا؟] ساقط من (د).

[5]– [الحمد لله] ساقط من (ح).

[6]ـ ينظر معاملة المضغوط: البيان والتحصيل (334/9)، فتاوى ابن رشد (228/1)، المعيار المعرب (101/6)، مواهب الجليل (248/4)، البهجة شرح التحفة (123/2).

[7]– [شهد] ساقط من (و) و(د).

فهل اعترافه كاف في تجريحه، أو لابد ممن يشهد عليه بذلك، ولا يقدح اعترافه بعد[1] الأداء، والفرض أنه لا يتهم في رجوع الشهادة؟

فأجاب:« اعتراف الشاهد بما يسقط شهادته[2] موجب لسقوط شهادته، وذلك أجدر لسقوط شهادته[3] من قيام البينة على السقوط[4]، والله الموفق بفضله ».

[73- شهادة السماع في النكاح].

وسئل أيضا: عن شهادة السماع[5] إذا شهد بها في مدة من[6] عشرين سنة، لكن كان الوباء[7] كثيرا، والجوع المفرط في بعض تلك المدة[8]، والوباء المذكور مرتين، والجوع كذلك.

فهل تجوز شهادة السماع في هذه المدة؛ لأجل ما ذكره أم لا؟ وهذه الشهادة في النكاح[9].

فأجاب:« شهادة السماع في مسألتك عاملة؛ لأن المدة التي وصفت طويلة، ويقيد في مثلها الشهود، لاسيما مع ما وصفت من الوباء والمسغبة الواقعتين في أثناء المدة،.....

---

[1]- [بعد] ساقط من الأصل.

[2]- في الأصل: الشهادة.

[3]- [وذلك أجدر لسقوط شهادته] ساقط من الأصل.

[4]- في (و) و(د) و(ح): المسقط.

[5]- **شهادة السماع**: قال ابن عرفة:" لقب لما يصرح به الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين ". شرح حدود ابن عرفة (ص/455).

ومثاله: قول الشاهد: سمعنا سماعا فاشيا من الثقات وغيرهم: كذا.

ينظر: المعونة (454/2)، التوضيح (542/7)، تبصرة الحكام (295/1)، المختصر الفقهي (360/9)، مواهب الجليل (192/6).

[6]- [من] ساقط من (و).

[7]- في (و) و(د): الربا.

[8]- [المدة] ساقط من (و) و(د).

[9]- قال ابن أبي زيد في نوادره (379/8):" ومن العتبية: قيل لسحنون: أيشهد في النكاح على السماع؟ قال: جل أصحابنا يقولون في النكاح إذا انتشر خبره في الجيران، إن فلانا تزوج فلانة، وسمع الزفاف، فله أن يشهد أن فلانة إمرأة فلان ".

ينظر: الجامع لمسائل المدونة (468/17)، المنتقى (203/5)، التبصرة (5469/11)، البيان والتحصيل (153/10)، مناهج التحصيل (123/8).

والله الموفق بفضله »[1].

[74- العذر بالجهل في وجوب الرفع للقاضي في الشهادة].

وسئل الفقيه سيدي أحمد المريض من فقهاء بلادنا: عن يتيمة أكرهها وليها على التزويج من رجل، وحضر لانكاحه ذلك بعض الناس، فدخل بها الزوج المذكور، ثم بعد ذلك حسنت حال[2] الولي المنكح، وحالة من حضر، وأراد أن يرفع ذلك إلى قاضي الوطن ليفسخ[3] ذلك النكاح، وليس ثم من يشهد له بذلك غير من حضر معه من هؤلاء.

فهل تقبل شهادتهم أم لا؟ وكيف إن لم يرفعوا إلا بعد زمان طويل بعد توبتهم؟

فأجاب:« إن تابوا وعرف منهم حسن الحال فيما بينهم وبين الله، وكانوا ممن يجهل الرفع ووجوبه؛ قبل قولهم في ذلك، وجازت شهادتهم، ويعذرون بالجهل[4]، هكذا أفتى الشيوخ[5] في مثل هذا، والله تعالى أعلم ».

[75- العذر بعدم وجود القاضي في تأخر الشهادة].

سئل سيدي أحمد بن الحسين: عن رجل يدعي عتق مملوكته؛ وهي[6] بيد رجل آخر، ولم تشهد له بينة إلا بعد خمسة عشر سنة، وزعمت البينة المذكورة أنهم لم تنلهم أحكام القاضي، وإنما تنالهم[7] أحكام الولاة.

---

[1]- قال الرجراجي في مناهج التحصيل (130/8):" إن الوباء إذا وقع، وكثر الموت؛ جازت شهادة السماع في المدة التي لو لم يكن وباء ما جازت فيها؛ **لأن كثرة الوباء كطول السنين، واندراس الأمر** ".

ينظر: النوادر والزيادات (378/8)، الجامع لمسائل المدونة (463/17)، جامع الأمهات (ص/476)، التوضيح (544/7)، تبصرة الحكام (296/1).

[2]- في (و) و(د): حاله.

[3]- في الأصل، و(و) و(د): أن يفسخ.

[4]- في الأصل، و(و) و(د): حتى.

[5]- في (ح): الشيخ.

[6]- في (ح): وهو.

[7]- في (و) و(د): وإنما كان لهم.

فأجاب:« إن كان الأمر كما ذكر؛ ولم يكن عندهم في بلدهم[1] قاض يرفعون له شهادتهم، وهم عدول فتقبل شهادتهم، وإن كان لهم قاض يرفعون له شهادتهم، وأمكنهم ذلك من غير مشقة تلحقهم في رفعهم شهادتهم من قرب الموضع؛ فيقدح ذلك في شهادتهم، والله تعالى أعلم ».

[76– شهادة المقدم لليتيم].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن المقدم الذي يقدمه القاضي على اليتيم، هل تجوز شهادته لليتيم: أن له قبل رجل[2] مالا أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ شهادة المقدم ضعيفة لا تقبل؛ لأنه كالشاهد لنفسه، والله الموفق بفضله[3] »[4].

[77– شهادة الشهود بالإحصان بعد عشر سنين من سكوتهم].

وسئل أيضا: عن رجل تزوج امرأة، ثم طلقها ثلاثا فانكشف الأمر أنها ذات عصمة، فما الحكم في شهادة من شهد أنها ذات عصمة[5] مع سكوتهم، وعدم رفعهم للقاضي، مع طول المدة نحو عشر[6] سنين.

وهل ينفع المطلق[7] المذكور ما اعتذر به الشهود من كونهم قالوا: ما منعنا من الرفع[8] إلا أنا قلنا: ذلك الشخص[9] لا يقدم على هذه المرأة إلا بعد الطلاق؛ لأنه من المرابطين، ومن ذرية الصالحين، وممن يظن به الخير.

---

[1]– في (و) و(د) و(ح): بلادهم.

[2]– في (و) و(د): إن لم يقبل رجل.

[3]– [فأجاب: الحمد لله شهادة المقدم...الموفق بفضله] ساقط من (و) و(د).

[4]– قال ابن الجلاب في التفريغ (236/2):" ولا تجوز شهادة الوصي لمن يلي عليه، وعن مالك في شهادة الوصي على من يلي عليه روايتان؛ إحداهما: جوازها، والأخرى: منعها، وكل من لم تجز شهادته لغيره فشهادته عليه جائزة، وكل من لم تجز شهادته على غيره؛ فشهادته له جائزة ".

ينظر: النوادر والزيادات (332/8)، المعونة (423/2)، الكافي (893/2)، الذخيرة (271/10)، الشامل (852/2).

[5]– [فما الحكم في شهادة...ذات عصمة] ساقط من (و) و(د).

[6]– في (ح): عشرين.

[7]– [المطلق] زيادة من (ح).

[8]– [من الرفع] ساقط من (ح).

[9]– [الشخص] ساقط من (و) و(د) و(ح).

فأجاب:« الحمد لله؛ شهادة الشهود بالاحصان لا تقبل مع حضورهم بموضع نكاح المرأة من الثاني، وسكوتهم وما اعتذروا به لا يقبل، والله الموفق بفضله ».

[78- العذر بعدم وجود من يرفع إليه في تأخر الشهادة].

وسئل أيضا: عن رجل أقام مع امرأة مدة تقرب من[1] عشرين سنة، بعض تلك السنين في موضع لا تناله فيه[2] الأحكام، ثم أقيمت عليه بينة بالحنث بالمرأة المذكورة، وأقام هو أيضا بينة أن تلك المرأة هرب بها، ولم يعقد عليها نكاحا قط، وإنما[3] كانت إقامته معها على وجه السفاح لا على وجه النكاح (*)، وبعض إقامته في هذه المدة مع بعض الشهود.

فسألهم ـ الآن ـ عن[4] عدم رفعهم؛ فاعتذروا بقلة الأحكام قبل هذا، وبقلة من يهتبل[5] بالأحكام الشرعية، وبالجهل[6] أيضا.

فهل تسمع بينته، ويقبل عذرهم، ويعقد عليها الآن نكاحا جديدا بعد استبرائها[7]، أو لا تسمع[8]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إن لم يتقدم بينهما نكاح كما ذكر السائل لم يقع الطلاق؛ إذ لا محل يقبل الطلاق، واعتذار البينة في عدم التغيير بأنه لم يكن هناك من يرفع إليه الأمر فيغير،.....

---

[1]- في (و) و(د): عن.

[2]- [فيه] ساقط من الأصل، ومن (د) و(ح).

[3]- في الأصل: قد، وساقط من (و) و(د).

(*)- **انتهت الورقة (210/ب).**

[4]- [عن] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[5]- في (و) و(د): يهتم.

[6]- [وبالجهل] ساقط من (ح).

[7]- **الإستبـــراء:لغة:** الإستنفاء، استبرأ الذكر أي: استنفاه واستنظفه من البول بتحريكه ونتره، واستبرأ المرأة إذا لم يطأها حتى تحيض. ينظر: لسان العرب، مادة برأ، (33/1).

اصطلاحا: قال ابن رشد:" هو الكشف عن حال الأرحام ليعلم إن كانت بريئة من الحمل، أو مشغولة به، وذلك بالحيض الذي كتبه الله على بنات آدم، وهو واجب لحفظ الأنساب كوجوب العدة ". المقدمات الممهدات (141/2).

وينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص/217)، التاج والإكليل (526/5)، مواهب الجليل (167/4).

[8]- [أو لا تسمع] ساقط من (د).

أو يستطيع التغيير؛ عذر لا[1] يسمع.

والإعتذار بالجهل في هذا المقام لا يسمع؛ إذ لا ترى في الإسلام من لا يعرف أن الزنا محرم[2]، وإنما يشبه أن يجهل بعض الناس لو عقد[3] الهارب عليها بإثر هروبه بها، وغيبته عليها من لم يرفع ظننت أن العقد محلل؛ فلذلك لم أرفع، بمثل هذا يعذر من يظن به الجهل، والله تعالى أعلم ».

[79- التأخر عن أداء الشهادة مع القدرة على ذلك يقدح فيها].

وسئل أيضا : عن رجل عقد عن امرأة وبقي معها مدة، ثم أتى رجل آخر، وأتى ببينة شهدت له أن تلك المرأة عقد عليها قبل ذلك، والفرض أن تلك البينة مع من ذكر في وطن واحد، ولم يقوموا بتلك الشهادة، ولم يرفعوها لحاكم وطنهم، وكيف الحكم إن لم يكن الحاكم؛ وثم جماعة تقوم مقام الحاكم في دفع الظلم، وإنصاف البعض من البعض، ولم يرفعوا[4] لأحد.

هل يكون ذلك دفعا لشهادتهم أم لا[5]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إن تمكنوا من الرفع عند دخول الزوج الثاني، فلم يرفعوا كان ذلك قادحا، وإن لم يتمكنوا، أو كان تعذر الدخول لم يكن قادحا، والله الموفق بفضله ».

---

[1]- [لا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾، سورة الإسراء، الآية/32، وعن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك ".

أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ،سورة البقرة، الآية/22، رقم (4477)، (18/6)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (141)، (90/1).

وقد نقل غير واحد الإجماع على تحريمه. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (249/7)، كتاب الإجماع (ص/149)، شرح البخاري لابن بطال (240/5)، مراتب الإجماع (ص/129)، الفواكه الدواني (205/2).

[3]- في (و) و(د): عند.

[4]- في (د): لم يعرفوا.

[5]- [أم لا] ساقط من (د).

[80- التأخر عن أداء الشهادة عن غير عذر مسقط لها].

وسئل سيدي منصور الزواوي[1]: عن رجل باع مملوكة في سنة مسغبة، وبقي بعدها تسع سنين ومات، ولم تسمع له دعوى، وقام ورثته بعد موته[2] بأربع سنين، وأثبتوا أن البائع المذكور أقر قبل البيع أنها ابنته.

هل تنفعهم هذه البينة مع طول المدة المذكورة، ومع سكوت البينة؟

وهل تعذر البينة بالجهل في ذلك من كون سكوتها مع استرقاق الحر مبطلة لها أم لا؟ وكلهم أهل وطن واحد[3].

فأجاب:« الحمد لله؛ إذا كان الأمر كما ذكر؛ وكان أولئك الشهود عالمين ببيع تلك الأمة، ولم يمنعهم[4] من القيام بشهادتهم بأنها حرة مانع؛ من غيبتهم، أو عدم الحكام هنالك[5]، أو خوف، أو غير ذلك من الأعذار المقبولة؛ فشهادتهم ساقطة لعدم مبادرتهم لما تجب فيه المبادرة، وهذا مما يستدام فيه التحريم، والله تعالى أعلم ».

[81- لغو الكلام لا يقدح في الشهادة].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجل زوج ابنته البكر من رجل، فقام آخر وأثبت أنه زوجها منه[6] منذ ثلاث سنين، وأنكر الأب ذلك، وأثبت أنه لما خطب الثاني منه ابنته بعث لمن شهد عليه أنه كان زوجها منه[7] منذ ثلاث سنين[8]، يستشيرهم في تزويجها من هذا الخاطب، إذ هم إخوة[9]، فما وافقوه، واعتذروا بأنه فقير.

---

[1]- **سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص/171).**

[2]- في (و): بعده.

[3]- [واحد] ساقط من الأصل.

[4]- في (ح): ولم ينفعهم.

[5]- في (و) و(د): عدم الحاكم هناك.

[6]- [منه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7]- [منه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[8]- [وأنكر الأب ذلك وأثبت...منذ ثلاث سنين] ساقط من (ح).

[9]- في (ح): إخوته.

فقيل لهم[1]: بل عنده كذا وكذا، فقالوا: ما من هذا شيء، قولوا له: يدفع الصداق في أيدينا، ونحن نعطيها له قبل أبيها، وربما قال بعضهم: تلك ابنته يفعل فيها ما أحب، وما أدخلنا الله في هذا.

هل يكون قولهم هذا قادحا في شهادتهم أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ لم يظهر فيما ذكر ما يقدح في الشهادة، والله الموفق بفضله »[2].

[82- حكم الشهادة على الظالم لاستخلاص الحقوق].

وسئل أيضا: عن رجل أخذ له ظالم مالا، وعجز عن استخلاصه منه[3]؛ لكونه ممن لا تناله الأحكام، فمازال ربه يحاوله إلى أن قال له: لو علمت أنه لك صرفته عليك، فقال له: إنه مالي، فقال: إن كان فلان وفلان يشهدا لي أنه متاعك؛ رددته[4] لك[5].

فهل يسوغ للرجلين أن يشهدا له[6] أنه له؛ مع علمهما أنه لغيره، إذ لا وجه لاستخلاص هذا المال من يد هذا الظالم إلا بذلك أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ على الرجلين الذي عين الظالم لقبول القول أن يستخلصا لأخيهما ما أخذ منه الظالم، وليس الكذب[7] في هذا بحرام يتخوف الإثم منه، ولكنه[8] واجب يرجى[9] فيه الثواب الجسيم، لما فيه من خير مال الإخوان، وإغاثة اللهفان.

وقد جاء أن:" الله في عون العبد ما كان العبد في عون[10].....

---

[1]- في (و) و(د): قيل له.

[2]- **تطبيقا للقاعدة الفقهية**:" اللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال ". إعلام الموقعين (48/3).

[3]- [منه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]- في (د): وددته.

[5]- [لك] ساقط من الأصل.

[6]- [له] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7]- [الكذب] ساقط من الأصل.

[8]- في (و) و(د): ولكونه.

[9]- في (ح): يرضى.

[10]- [العبد] ساقط من الأصل.

أخيه "[1]، فإيصال الحقوق للعاجزين والقيام بها[2] بهذا الوجه بعيد عن العقاب[3]، والله الموفق بفضله للصواب[4] ».

[83– ما تقبل فيه شهادة البدوي للحضري].

وسئل سيدي علي الأشهب[5]: عن شهادة البدوي للحضري، هل تقبل مطلقا، أو لا تقبل مطلقا[6]؟

أو تقبل في بعض الأشياء دون بعض، وعن الشاهد يثبت المشهود عليه عداوته[7] له، هل تسقط أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ أما شهادة البدوي بين الحضريين[8] فإنها جائزة في الجراح والقتل وشبهه مما لا يقصد[9] في مثله.....

---

[1]– **نص الحديث**: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه ".
رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (2699)، (2074/4).

[2]– [بها] ساقط من الأصل.

[3]– في (ح): العتاب.

[4]– [للصواب] ساقط من الأصل.

[5]– هو أبو الحسن علي بن منصور الغماري، الصنهاجي، التلمساني، الشهير بـ:" الأشهب "، قال تلميذه ابن مرزوق الحفيذ: " شيخنا، الإمام، العلامة؛ توفي بفاس، وقد توجه رسولا من تلمسان في أواخر: 791 هـ "، وذكره المنتوري في شرحه فقال في فهرسته:" ومنهم شيخنا، الأستاذ، الحاج، الرحال، الرواية؛ نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن منصور بن علي بن الأشهب توفي بفاس "، ممن أخذ عنه بالأندلس المنتوري، وابن مرزوق، والقاضي أبو بكر بن عاصم، وأبو جعفر البقني؛ وغيرهم.
ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/329)، البستان (ص/143)، شجرة النور (238/1).

[6]– [أو لا تقبل مطلقا] ساقط من (و) و(د).

[7]– في (و) و(د): عدواته.

[8]– في (ح): البدويين للحضريين.

[9]– في (د): لا يقطع.

الإشهاد[1]، وأما ما يقصد في مثله الإشهاد كالبيع، والخلع، وشبهه[2] مما يتوقف به، فإن قال: مررت بهما فسمعت من قولهما كذا؛ جاز، وإن قال: فأشهداني[3] بكذا؛ لم يجز؛ لأن العدول عن إشهاد الحضري إليه ريبة ظاهرة[4]، إذ أهل الحاضرة حسبما جرت به العادة، وشهد له العرف؛ إنما يستعدون[5] لإشهاد الحضري لا البدوي، وكون القاضي يقبل فيما شهد به عنده بين أهل البادية هو الشرع، ولا يقدح في ذلك ما تقدم[6].

وأما عداوة الشاهد للمشهود عليه؛ إن كانت لسبب دنيوي ردت[7]، وإن كانت دينية فلا أثر لها، هكذا أطلقه جماعة، وقيده غير واحد بما إذا لم تزد[8] على القدر الواجب[9].

قال المازري: لو سرى ذلك إلى إفراط أدنى في الفاسق المعادي لفسقه لمن غضب عليه[10]، وهجره في

---

[1]- قال ابن رشد في البيان والتحصيل (430/9):" وأما الجراح فإني أرى إن كان البدوي عدلا أن تجوز شهادته، وذلك لأن الجراح تلتمس لها الخلوة، وموضع غير أهل العدل من الشهداء، ولا يستطيع من أصابه ذلك أن يحضر لذلك شهداء، فهذا موضع لشهداته ".

وينظر: النوادر والزيادات (340/8)، المعونة (424/2)، الجامع لمسائل المدونة (403/17)، الذخيرة (284/10)، الشامل (855/2).

[2]- [مما لا يقصد في مثله...والخلع وشبهه] ساقط من الأصل.

[3]- في (و) و(د): فأشهدوني.

[4]- **نقل يكاد يكون حرفيا من التبصرة (5413/11)**.

[5]- في (و) و(د): يشعرون.

[6]- في (و) و(د): يقدم.

[7]- قال ابن أبي زيد في نوادره (308/8):" من المجموعة: قال ابن كنانة في تفسير قول عمر: لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، قال: أما الخصم؛ فالرجل في الأمر الجسيم، مثلما يورث العداوة والحقد، فمثل هذا لا تقبل شهادته على خصمه في ذلك الأمر، ولا في غيره، وأما إن كان خصامه فيما لا خطب له، كثوب قليل الثمن ونحوه، وما لا يوجب عداوة، فإن شهادته على خصمه في غير ما خاصمه فيه جائزة ".

ينظر: التفريع (235/2)، المنتقى (197/5)، التبصرة (5397/11)، جامع الأمهات (ص/472).

[8]- [لم تزد] ساقط من (د)، وفي الأصل: زادت.

[9]- قال في التوضيح (501/7):" شرط في العداوة المانعة أن تكون دنيوية، كذلك إن كان أصلها دينا، ولكن قويت حتى زادت على القدر الواجب؛ فإن ذلك القدر الزائد يمنع الشهادة، قاله المازري وعياض، وهو صحيح، فإن تلك العداوة لو كانت لله تعالى لما تعدت القدر المأذون فيه ".

وينظر: الشامل (855/2).

[10]- [عليه] ساقط من الأصل.

الله، حتى أوغر صدره، وواجب[1] من أجل ضرره[2] لوجب الوقف عن شهادته إذا تحققت التهمة بينهما[3] لخروجه من العداوة الدينية إلى عداوة دنيوية، والله تعالى أعلم »[4].

[84- شهادة طلبة العلم بعضهم على بعض][5].

وسئل الشيخ الفقيه الحافظ أبو عبد الله الفشتالي[6]: عن شهادة طلبة العلم بعضهم على بعض هل تجوز أم لا[7]؟

فأجاب (*):« الحمد لله[8]؛ هذه المسألة وقعت فيها إطلاقات للعلماء، نحن ذاكروها ــ إن شاء الله تعالى[9] ــ؛ فحكى[10] الشيخ ابن رشد في اختصار[11] المبسوطة[12]،.....

---

[1]- [وواجب] ساقط من (و).

[2]- في الأصل، و(و) و(د): ضرورة.

[3]- [بينهما] ساقط من (و).

[4]- قال في التوضيح (501/7):" وقد **حكى الأبهري الإجماع** على أن العداوة في الدين لا تبطل الشهادة؛ بدليل جواز شهادتنا على سائر الملل ".

[5]- **هذه الفتوى في المعيار المعرب (177/10)**.

[6]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي، الفاسي، إمام، محقق، وخطيب، فرضي، موثق، أخذ عن: أبي الحسن بن سليمان، والقاضي ابن عبد الرزاق، والسطي، وبن آجروم؛ وجماعة، وعنه: أبو زكريا السراج، وابن الخطيب القسنطيني، والقباب، ومن لا يعد كثرة، له تأليف في: " الوثائق "، و" رسالة في الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة "، توفي سنة: 779 هـ.
ينظر ترجمته في: الإحاطة (144/2)، المرقبة العليا (ص/170)، الوفيات (ص/373)، الدرر الكامنة (60/5)، جذوة الإقتباس (234/1).

[7]- [أم لا] ساقط من (و).

(*)- **انتهت الورقة (210/ب)**.

[8]- في (م): أعزكم الله تعالى وإيانا بتقواه، ووفق الجميع منا لما يحبه ويرضاه.

[9]- [إن شاء الله تعالى] زيادة من (م).

[10]- في كل النسخ فحكم، والمثبت من (م).

[11]- [اختصار] ساقط من البيان والتحصيل.

[12]- **المبسوطة**: أو المبسوط، للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت: 282 هـ)، أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية، فمؤلفه بلغ درجة الاجتهاد، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف، ومع أن المبسوط كان يمثل المدرسة المالكية العراقية؛ إلا أنه أصبح معتمدا من علماء المالكية المغاربة والأندلسيس أيضا؛ وعلى رأسهم الباجي، فقد حفظ لنا في " المنتقى " الكثير من الاقتباسات من المبسوط، ومن قبل الباجي اعتمد النقل عنه ابن أبي زيد في نوادره. =

عن عبد الله بن وهب أنه يقول: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ [1] يعني: العلماء؛ لأنهم أشد الناس[2] تحاسدا وتباغيا[3]، وكان سفيان الثوري[4] يرى هذا؛ ويقول: لا تجوز شهادة عالم على عالم للبغي والمنافسة[5]، ومن طريق المحاسدة[6].

وقال الحسن[7] بن أبي جعفر[8]: أنا أجيز شهادة القراء في كل شيء إلا بعضهم على بعض؛ فإني وجدتهم أشد الناس.....

= ينظر: ترتيب المدارك (282/4)، الديباج (ص/151)، دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص/191)، اصطلاح المذهب عن المالكية (ص/154).

واختصارها: من تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي المالكي؛ المعروف بابن الفخار (ت: 419 هـ)، وهو اختصار ـ قال القاضي عياض ـ لا بأس به.

ينظر: ترتيب المدارك (288/7)، سير أعلام النبلاء (372/17)، الوافي بالوفيات (245/4).

[1]– [على القارئ] ساقط من (و) و(د) .

[2]– [الناس] ساقط من الأصل.

[3]– في (و) و(د): تباغضا.

[4]– هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، أجمع الناس على إمامته في العلم والورع في وقته، عين على قضاء الكوفة فأبى وامتنع، صنف كتاب: " الجامع "، توفي بالبصرة سنة: 161هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (492/8)، التاريخ الكبير (92/4)، حلية الأولياء (356/6)، وفيات الأعيان (386/2)، سير أعلام النبلاء (229/7).

[5]– ينظر: البيان والتحصيل (432/9).

[6]– قال عليش في منح الجليل (430/8):" **كان الغبريني ينكر ذلك القول**، ابن عرفة: العمل على خلافه، ثم قال عقب كلام الشعباني: **هذا الكلام ساقط؛ لمناقضة بعضه بعضا**؛ لأنه أثبت لهم وصف الظلم، ومن ثبت له ذلك؛ لا تجوز شهادته على أحد ولا روايته؛ لأنه فاسق، وهو مناقض لقوله أولا: تقبل شهادتهم في كل شيء، ورد شهادتهم على الإطلاق لم يقل به أحد، ثم هذا الكلام إن أريد به من ثبت ذلك بينهم؛ فغير مختص بهم، وإن أريد به العموم فمعارض لأدلة الشرع، **وما أظنه يصدر من عالم، ولعله وهم من النقلة**، وبماذا يخرج نفسه منهم؛ لأنه إن كان منهم فقد دخل في ذلك، فقوله غير مقبول، أو من غيرهم فلا عبرة بقوله ".

وينظر: فتاوى البرزلي (211/4).

[7]– في جميع النسخ: يحيى، والمثبت من (م)؛ وهو الصحيح.

[8]– أبو سعيد الحسن بن أبي جعفر عجلان، الجفري، البصري، أخذ عن: نافع، وأبي الزبير، وثابت البناني؛ وغيرهم، وعنه: عبد الرحمان بن ثابت، وأبو عمر الحوضي، ومسلم بن إبراهيم؛ وغيرهم، لم يكن بالبصرة أعبد منه، وهو صدوق، قال البخاري: منكر الحديث، توفي سنة: 167 هـ. =

تحاسدا[1] وتباغيا[2] من التيوس[3].

وفي نقل ابن سهل عن المبسوطة[4]، روى[5] ابن مهدي[6]؛ قال: سمعت الثوري يقول: ما أخاف ذمي[7] إلا من[8] الفقهاء والقراء من أصحابي[9].

وهذه إطلاقات يعظم موقعها، ويجب أن يحقق موضعها[10] لانقسام العلماء إلى: صالح يحجزه[11] عن البغي والحسد دينه، وظالم[12] يغلبه هواه؛ فلا يبالي حيث استهوته[13] شياطينه، وهذا الثاني هو الأغلب والأكثر، والأول يقل وينذر[14].

فلا جرم؛ إذا شهد قارئ أو طالب علم على مثله، وكان بصفة العدالة في ظاهر حاله، كان ظاهر حاله يوجب إلحاقه بالقسم النادر، فتجوز شهادته؛ لأن العدالة تنفي كل تهمة، وكونها شهادة قارئ على قارئ،

= ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (288/2)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (29/3)، الكامل في ضعفاء الرجال (133/3)، ميزان الاعتدال (482/1)، تاريخ الاسلام (332/4).

[1]- [الناس] زيادة من (م).

[2]- [وتباغيا] زيادة من (ح).

[3]- قال أبو طاهر السلفي في: التاسع من المشيخة البغدادية (ص/47):" حدثنا الحسن بن أبي جعفر قال: سمعت مالك بن دينار يقول: أنا أجيز شهادة القراء في كل شيء إلا شهادة بعضم على بعض ".

[4]- لم أقف على هذا النقل في كتاب ابن سهل.

[5]- في الأصل: رأى، وفي (م): عن.

[6]- هو أبو سعيد عبد الرحمان بن مهدي بن حسان البصري، العالم بالحديث وأسماء الرجال، لزم مالكا وأخذ عنه الكثير من الفقه والحديث وعلم الرجال، وله معه حكايات، روى عنه: ابن وهب، وابن حنبل، وابن المديني، وابنا شعبة، وأبو ثور، وكان الشافعي يرجع إليه في الحديث، خرج عنه البخاري ومسلم، وتوفي سنة: 198 هـ.

ينظر ترجمته في: حلية الأولياء (3/9)، ترتيب المدارك (202/3)، تذكرة الحفاظ (326/1، الديباج (ص/238)، شجرة النور (58/1).

[7]- في (م): دمي.

[8]- [من] ساقط من الأصل، و(ح).

[9]- ما وقفت عليه: أن هذا القول لإبراهيم النخعي. ينظر: فيض القدير (80/2).

[10]- [ويجب أن يحقق موضعها] زيادة من (م).

[11]- في الأصل: عجز، وفي (ح): يعجز.

[12]- في (م): وصالح.

[13]- في (د): أشهدته.

[14]- [وينذر] ساقط من (م).

وهما مظنة الحسد والتباغي[1]، فموجب الظنة يسقط الشهادة، ولما تقابل موجب القبول وموجب الرد كان الحكم برد الشهادة أولى؛ لوجهين:

الأول[2]: أن الصالح الذي لا يدع في[3] الناس أكثر وأغلب من الصالح الذي يدع، فكان الحكم برد الشهادة أولى[4] للأغلب والأكثر دون النادر الأقل، وإن لم يكن ظاهر العدالة في نفي الظنة بالحسد والبغي، إذ هما من الأوصاف الخفية[5].

والثاني: أنه لما كان الوصفان المذكوران خفيين غير منضبطين؛ كان الوصف الضابط[6] لهما القراءة؛ للمشاركة فيها، فمتى وجدنا الوصف الضابط رتبنا الحكم، ولم نلتفت إلى العلة وجدت أو عدمت.

فصح تنزيل الاطلاقات؛ على من كان في زمن الثوري، وسيظهر على هذا عند[7] النظر في النوازل الجزئيات بما يزيد وضوحا من القرائن وغيرها، والله تعالى أعلم »[8].

وتحت هذا المكتوب ما نصه:« هذا كلام صحيح يجب العمل عليه، والمصير إليه، وبه يقول، وإياه يتقلد[9]: عبد الله بن محمد الأوربي[10].....

---

[1]– في (و): التباغض.

[2]– [الأول] ساقط من (و) و(د) و(ح)، وفي (م): أحدهما.

[3]– [في] ساقط من (م).

[4]– [برد الشهادة أولى] ساقط من (م).

[5]– في (و): الخفيفة، وفي (م): الخبيثة.

[6]– في (و) و(د) و(ح): خاص.

[7]– [عند] ساقط من (م).

[8]– قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1093/2):" **هذا غلط فيه كثير من الناس، وضلت فيه نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك**، والصحيح في هذا الباب؛ أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم إمامته، وبانت ثقته، وبالعلم عنايته؛ لم يلتفت فيه إلى القول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة، يصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك، مما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل، والحسد، والعداوة، والمنافسة، وسلامته من ذلك كله ".
وينظر: طبقات الشافعية للسبكي (09/2)، قاعدة في الجرح والتعديل (ص/22)، اليواقيت والدرر (370/2).

[9]– في الأصل: يستفاد.

[10]– هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأوربي، الفاسي، قاضي الجماعة بفاس، أخذ عن: الأستاذ أبي الحسن بن سليمان، وأبي جعفر بن الزيات، وأبي عبد الله الطنجالي؛ وغيرهم، كان فاضلا، عارفا بعقد الشروط، قاضيا نزيها، ذا سجادة،=

.... »[1].

[85- هل يجرح الزوج الذي تخرج زوجته إلى السوق بادية الوجه والأطراف][2].

وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي؛ وقيل له: ذكر لنا عمن يقتدى بفتياه ويعمل بقوله؛ أن من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها[3] بادية الوجه والأطراف، كما جرت بذلك عادة البوادي، وأن زوجها سامحها في ذلك، فقال[4]: أنه لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته[5]، ولا يحل أن تعطى له الزكاة إن احتاج[6] إليها[7]، وأنه لم يزل في غضب الله ما دام مصرا على ذلك[8].

فإن كان هذا النقل صحيحا فبينوا[9] لنا[10].

فأجاب:« الحمد لله؛ إن كان قادرا على منعها ولم يفعل؛ فما ذكر صحيح وإلا فلا[11]، والذي أفتى بذلك هو الإمام العالم المجتهد: أبو علي ناصر الدين[12].....

=عارفا بأحوال أهل زمانه خاصة وعامة، تواريخهم وأنسابهم، كثير الايرادات للحكايات في مجالسه، توفي سنة: 781 هـ، وقيل سنة: 782 هـ.

ينظر ترجمته في: وفيات الونشريسي (ص/64)، نيل الابتهاج (ص/224)، كفاية المحتاج (244/1).

[1]- [وتحت هذا المكتوب...الأوربي] في (م): والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكتب محمد بن أحمد الفشتالي، وفقه الله تعالى، وتقيد بعقبه ما نصه: صحيح حسن، يجب العمل عليه، والمصير إليه، وبه يقول وأياه يتقلد ويختار عبد الله بن محمد الأوزي.

[2]- **هذه الفتوى في المعيار المعرب (165/10)**.

[3]- في (و) و(د): بحوائجها.

[4]- [وأن زوجها سامحها...فقال] ساقط من (م).

[5]- [ولا تقبل شهادته] ساقط من (و)، وفي (د): ولا تقبل ذلك.

[6]- [إن احتاج] ساقط من الأصل، ومن (و) و(د).

[7]- [إليها] ساقط من الأصل.

[8]- [ولا يحل أن يعطى له...على ذلك] ساقط من (م).

[9]- في (ح): فبينوه.

[10]- [فإن كان هذا...فبينوا لنا] ساقط من (م).

[11]- [فما ذكر صحيح وإلا فلا] في (م): فما ذكره أبو علي صحيح.

[12]- هو أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي، المشذالي، الملقب بناصر الدين، الشهير بـ:" أبي علي ناصر الدين "، رحل صغيرا مع أبيه إلى المشرق، وأقام في رحلته نحوا من عشرين عاما، ولقي الأفاضل وأخذ عنهم؛ منهم: العز بن عبد السلام،=

فاعرفه[1] ».

[86- قبول شهادة غير العدول للضرورة].

وسئل بعض فقهاء بلادنا: عن اللفيف[2] من الرجال، والأحرار، والعبيد، والنساء على القطاع، والمحاربين، والغائرين، والسلابين، يقطعون الطرقات[3] على القوافل، ويهجمون على من لقوه[4] بعيدا من العمارة، وشبه ذلك[5]؛ مما يقع في[6] الخلوات، حيث لا يوجد غالبا عدولا.

أتؤخذ فيهم شهادة من ذكر أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله[7]؛ الأصل أن لا يقبل في شيء من الأشياء إلا العدول، ولكن قد يتعين قبول غيرهم للضرورة؛ حيث يتعذر العدول[8].

ومسألتك هذه فيها كلام كثير؛ اختار بعض أشياخنا جواز شهادة مثل ما سألت عنه في قطع الطريق على القوافل، شهادة المسلوبين على السالبين،.....

=وشرف الدين ابن السبكي، وشمس الدين الأصفهاني؛ وغيرهم، وعنه أخذ: أبو منصور الزواوي، وابن مرزوق الجد، وابن المسفر؛ وغيرهم، له:" شرح على الرسالة " لم يكمله، توفي سنة: 731 هـ.

ينظر ترجمته في: عنوان الدراية (ص/229)، الدرر الكامنة (125/6)، نيل الابتهاج (ص/609)، شجرة النور (217/1).

[1]- [والذي أفتى بذلك...فاعرفه] ساقط من (م).

[2]- اللفيف:" ما اجتمع من الناس من قبائل شتى، وقوله تعالى:﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا ﴾، سورة الإسرء، الآية/104، أي: مجتمعين مختلطين ". مختار الصحاح، مادة لفف، (ص/283).

[3]- في (و) و(د): الطريق.

[4]- في (د): لقاه.

[5]- في (و) و(د) و(ح): هذا.

[6]- [في] زيادة يقتضيها السياق.

[7]- [الحمد لله] ساقط من (ح).

[8]- [ولكن قد يتعين قبول...يتعذر العدول] ساقط من (و) و(د).

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ".

ينظر: مجموع الفتاوى (164/1)، إعلام الموقعين (130/3)، زاد المعاد (223/2).

وتطبيقا أيضا للقاعدة الفقهية:" تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ".

ينظر: قواعد الأحكام (99/1)، الذخيرة (210/10)، شرح تنقيح الفصول (ص/449)، إعلام الموقعين (79/2)، زاد المعاد (35/2)، قواعد المقري (ص/194)، الموافقات (26/2).

وذلك ممن يتوسم[1] فيه الخير، وصدق اللهجة، فقد ذكر ابن حبيب عن أصحاب مالك: أنهم أجازوا الشهادة على التوسم في السفر وإن لم يعرف الشهود[2].

و:" روي عن سحنون أنه قال: تجوز على السارق[3] شهادة من لقيه من الناس من السيارة على الطريق من المسافرين، والنساء، والصبيان، والرعاة، إذا عرفوه وقالوا: رأينا فلانا سرق دابة فلان[4]، أو رأينا فلانا في حوزة كذا، أو في مراعي[5] بني فلان، وتجوز عليه شهادة السيارة، سواء كانوا عدولا أو غير عدول، وأكثر ما يكون هذا في البرابر[6]، وليس قول من قال: لا تجوز عليهم إلا شهادة العدول بشيء عندنا.

وقد سئل مالك عن مثل هذا الأمر؛ في لصوص أهل الحجاز وبرابر برقة[7]؛ فقال: تجوز عليهم شهادة من لقيهم من الناس، قيل له: إنهم غير عدول، قال:.....

---

[1]- في (و) و(د) و(ح): يتوهم.

[2]- قال ابن أبي زيد في نوادره (279/8):" قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون في الرفاق يمرون بأمهات المدائن، فتقع بينهم خصومة بها، فيشهد بعضهم على بعض، ولا يعرفهم حاكم البلاد، قالا: أجاز مالك وغيره من أصحابنا شهادة مثل هؤلاء على التوسم لهم بالحرية والعدل، ويجيزون شهادة بعضهم على بعض؛ لمن جمعهم ذلك السفر فيما يقع بينهم من المعاملات في ذلك السفر خاصة من سلف، وكراء، وبيع، وشراء ... ".

[3]- [على السارق] ساقط من (د).

[4]- [فلان] ساقط من (د).

[5]- [مراعي] ساقط من الأصل.

[6]- **البرابر**: اسم يشتمل على قبائل كثيرة في جبال المغرب، إلى أول حدود بلاد السودان في الجنوب، وإلى البحر الشامي في الشمال، وإلى البحر المغربي المحيط الأعظم في الغرب عند طنجة، وإلى بلاد أفريقية في الشرق، وهم قبائل لا تحصى، ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله؛ مثل: هوارة، كتامة، زواوة، مغيلة، مطماطة؛ وغيرها.

وقد اختلف في أصل تسميتهم؛ والأكثر والأشهر أنهم: بقية قوم جالوت، وأن ديارهم كانت فلسطين من بلاد الشام، وكان ملكهم جالوت، إلى أن قتل داود جالوت فسافرا إلى بلاد المغرب وتحصنوا بجبالها.

وأكثر بربر المغرب من سجلماسة إلى السوس، وأغمات وفاس إلى نواحي تاهرت، وإلى تونس والمسيلة، ونواحي بونة إلى مدينة قسطنطينية الهواء، وكتامة وميلة وسطيف، يقال أنهم يمتازون بالجفاوة، وأنهم أكثر الخلق طيشا، وأسرعهم إلى الفتنة، وسفك الدماء.

ينظر: المسالك والممالك لابن خرداذبة (ص/90)، المسالك والممالك للبكري (328/1)، آكام المرجان (ص/101)، معجم البلدان (368/1)، مسالك الأبصار (133/4).

[7]- **برقة**: بفتح أوله والقاف، اسم صقيع كبير، يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية، وبين برقة والإسكندرية مسيرة شهر، يحيط بها البرابر من كل جانب، لها ساحل يقال له:" أجية "، وهي مرج واسع، وتربة حمراء، فيها فواكه كثيرة، وخيرات=

وأين يوجد العدول[1] على السارق واللص، وإنما يبغي السارق واللص مواضع الخلوات التي ليس فيها العدول، وقاله محمد بن سحنون[2] "[3].

وقال أيضا: إذا رآه في موضع مراعي قوم ومرت به[4] دابة، أنه يضمن كل ما مر من تلك الحوزة، وشهادة من رآه جائزة[5]، والله تعالى أعلم ».

[87- بعض الأشياء التي تقدح في العدالة].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجل شهد على رجل في حق، وقبلت شهادته عليه[6]، فأراد المشهود عليه[7] أن يقدح فيه[8] بسرقته تبنا من الأندر[9].

هل يكون ذلك قادحا، أو يفرق بين كون ذلك مما يتسامح فيه عادة؛ كالأماكن التي لا قيمة له فيها

=واسعة مثل: الجوز، واللوز، وغيرها، وهي مما أفتتح صلحا؛ صالحهم عليها عمرو بن العاص، وألزمهم الجزية: 13 ألف دينار، وأسلم أكثر من بها، فصولحوا على العشر ونصف العشر في سنة: 21 هـ، وفيها قبر:" رويفع" صاحب النبي عليه الصلاة والسلام. ينظر: البلدان لليعقوبي (ص/181)، المسالك والممالك للمهلبي العزيزي (ص/46)، معجم البلدان (388/1)، مراصد الاطلاع (186/1)، مسالك الأبصار (502/3).

[1]- [العدول] ساقط من (و) و(د).

[2]- هو أبو عبد الله محمد بن سحنون، الإمام ابن الإمام، شيخ الإسلام، تفقه بأبيه أبي سعيد التنوخي، وابن أبي حسان، وموسى بن معاوية؛ وغيرهم، وحج ولقي سلمة بن شعيب، وأبا مصعب الزهري؛ وغيرهما، وعنه خلق كثير؛ منهم: ابن القطان، وأبو جعفر بن زياد، لم يكن في عصره أحذق منه بفنون العلم، له تآليف كثيرة منها: " كتاب نوازل الصلاة "، و" كتاب السير "، و" كتاب تفسير الموطأ "، و"كتاب الزهد "، وغيرها كثير، توفي سنة: 255 هـ، وقيل سنة: 256 هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص/157)، ترتيب المدارك (204/4)، الوافي بالوفيات (72/3)، مرآة الجنان (133/2)، الديباج (ص/333).

[3]- **نقله عليش في منح الجليل (388/8)**.

[4]- في (و) و(د): بهم.

[5]- الكلام السابق الذي روي عن سحنون حكاه المازري في درره كما قال عليش، ثم قال عليش عقبه:" ومثله في أسئلة ابن سحنون، كل ذلك خلاف المذهب، ولا ثبوت لشيء منه فيه، فلا يجوز الاعتماد عليه في الفتوى، إذ لو كان ثابتا ما خفي على ابن رشد، وأبي زيد، وغيرهما من حفاظ المذهب، ولذكره الأئمة في كتبهم ". منح الجليل (388/8).

[6]- [عليه] ساقط من (و) و(د).

[7]- [عليه] ساقط من (و) و(د).

[8]- [فيه] ساقط من الأصل

[9]- الأندر: والجمع الأنادر، والأندر: الكدس من القمح خاصة. ينظر: لسان العرب، مادة ندر، (200/5).

كالبربر[1] فيما بينهم؟ وكيف إن كان لا يحجب[2] زوجته؟

فأجاب:« الحمد لله؛ ما ذكرت من أخذ تبن الغير على وجه الاختفاء جرحة في فاعله، وكونه لا يحجب زوجته مسقط لمروءة العدالة، إلا أن تكون متجالة لا يحتجب مثلها لكبر سنها، والله الموفق بفضله[3] ».

[88- إذا اختلفت شهادة الشاهد بموطن أو موطنين].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني[4] أيضا[5]: عمن[6] له عبد؛ فشارر بعض الناس، فجاء لدار بعيدة[7]، وحمل معه[8] سكينا، وعزم بما يظهر من حالته أنه عازم على المقاتلة، فتصرف[9] سيده ذلك؛ فقال: اشهدوا إن قتل أحدا أو قتل[10] فهو حر، ثم إنه لم[11] يقتل أحدا ولا قتل، فشهد بذلك عند قاضي بلده، فلم يحكم[12] بحريته، وبقي العبد على خدمته لسيده.

ثم لما غاب السيد عن البلد[13]؛ كتب عقدا، وشهد الشهود المذكرون أولا فيه (*)، وزادوا[14] أن سيده قال لهم: اشهدوا أنه حر قتل أو لم يقتل[15].

فهل يعتق بذلك على سيده أم لا؟

---

[1]- في الأصل: كالبرابر.

[2]- في (د): لا يجيب.

[3]- في (و) و(د) و(ح): والله تعالى أعلم.

[4]- [شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني] ساقط من الأصل، ومن (ح).

[5]- [أيضا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[6]- في (و) و(د) و(ح): فيمن.

[7]- في (و) و(د) و(ح): سيده.

[8]- [معه] ساقط من (و) و(د).

[9]- في (ح): فتعرف.

[10]- في (د): قيل.

[11]- [لم] ساقط من الأصل.

[12]- [فلم يحكم] ساقط من (و).

[13]- في (ح): البلدة.

(*)- **انتهت الورقة (211/أ).**

[14]- في (د): وزاد.

[15]- [يقتل] ساقط من (ح).

فأجاب:« الحمد لله؛ إذا كانت الشهادة الثانية بدل الأولى عن ذلك الموطن نفسه لم تعمل شهادتهم الثانية شيئا، وإن كان الشهود يذكرون أن هذا صدر منه في موطن آخر، وهم باقون[1] على شهادتهم الأولى أعملت الثانية؛ إلا أن يكونوا عالمين باستخدام العبد المذكور، وهم قادرون على الأداء، ولم يرفعوا شهادتهم[2] عند حاكم[3]، فإن ذلك مانع من العمل على شهادتهم، والله الموفق بفضله ».

[89- إمامة وشهادة من لا يحجب زوجته عن الناس][4].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عن إمام لا يحجب زوجته[5] ومعه في البيت[6] أولاد ذكور وإناث مراهقون، ولا حائل بينهم؛ بل يجمعهم بيت واحد.

فهل تجوز إمامته وشهادته أم لا؟ وهل يعيد الصلاة من هو عالم بحاله أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إن قدر على حجبها ممن ينظر منها ما لا يحل ولم يفعل؛ فهي جرحة في حقه، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا، ومجرد الاجتماع في البيت لا محذور[7] فيه، إلا أن ينضم إلى ذلك شيء آخر فيبين[8] ليقع الجواب عليه[9]، والله أعلم ».

[90- وجوب الإصلاح بين المتقاتلين].

وسئل أيضا: عن مرابطين؛.....

---

[1]- في (د): بأقوى.

[2]- [الأولى أعلمت الثانية إلا...يرفعوا شهادتهم] ساقط من الأصل.

[3]- في الأصل: حكم.

[4]- **هذه الفتوى في المعيار المعرب (131/1)، وسبقت في القسم الأول من المخطوط، الدرر المكنونة، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الصلاة، الورقة (112/أ)، وينظر: الدرر المكنونة، تحقيق قندوز محمد الماحي، (585/2)، والدرر المكنونة، تحقيق إسماعيل بركات، (ص/433).**

[5]- في (م): امرأته.

[6]- [في البيت] ساقط من (و) و(د).

[7]- في (و) و(د): لا محظور.

[8]- في (د): مبين.

[9]- [عليه] ساقط من (و) و(د).

إذا وقعت فتنة[1] بين الناس يفزعون معهم، وبعضهم يفصل بين الناس، ويرد بعضهم عن بعض، وبعضهم يقف مع أحد الفريقين.

فهل يجوز لهم الوقوف معهم في ذلك الموضع، وفي ذلك الوقت، ونظرهم في مقاتلتهم؟

وهل تجوز شهادتهم وإمامتهم؟ وهل تلزمهم التوبة والاستغفار؟

فأجاب:« الحمد لله؛ أما ذهابهم للإصلاح بينهم فهو الواجب على من يليق به ذلك[2]، والذي ينبغي له[3]، وأما تكثير السواد والتفرج فجرحة ومعصية تجب التوبة منها والاستغفار، والله تعالى أعلم ».

[91– أخذ الزكاة من لا يستحقها][4].

وسئل سيدي أحمد بن عيسى: عن رجل[5] عنده من الماشية والأرض، وغيرها[6] من الممتلكات[7]؛ ما لو باعه لكان فيه كفاية عام أو أزيد، لكنه ممن يقصده[8] الضياف، فلا يعذره أحد، وإن تبخل[9] مزق عرضه، يأخذ الزكاة ويصادر[10] بها عن عرضه في إطعام الضياف.

وما بيده من الماشية والأرض والعروض[11] وغيرها[12] ؛ لم يزل مدخرا لغير العام الذي هو[13] فيه، ولم

---

[1]– [فتنة] ساقط من (د).

[2]– في (و) و(د): به في ذلك.

[3]– **ينظر: المقدمات الممهدات (516/2)**.

[4]– **هذه الفتوى في المعيار المعرب (391/1)، وسبقت في القسم الأول من المخطوط، الدرر المكنونة، نسخة المكتبة الوطنية، مسائل الزكاة، الورقة (152/ب)، وينظر: الدرر المكنونة، تحقيق قندوز محمد الماحي، (722/2)**.

[5]– [رجل] ساقط من (م).

[6]– في (م): وغير ذلك.

[7]– في الأصل، و(ح): التملكات.

[8]– [من الماشية والأرض...ممن يقصده] ساقط من الأصل.

[9]– في (م): بخل.

[10]– في (م): يصان.

[11]– [والعروض] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[12]– في (م): وغير ذلك.

[13]– [هو] ساقط من (و) و(د).

يمس منه[1] شيئا، وإذا لم يجد من يعطيه زكاة؛ رجع لبيع ذلك وهو على هذه الحالة لم يزل[2]، وهو غير[3] مستغرق الذمة بما ذكر.

فهل يجوز لمن يعتقد أنه من أهل الفضل[4] أكل طعامه؟ وهل تجوز إمامته وشهادته إن داوم[5] على ذلك؟

فأجاب :« من وصف بما ذكر؛ لا يؤكل طعامه، ولا تجوز إمامته ولا شهادته؛ مادام متصفا بذلك الوصف[6]، فإن تاب وأناب[7] إلى الله، وعلم منه صحة ذلك؛ جازت إمامته وشهادته، وأما معاملته فجائزة إن كانت بالنقد من غير محاباة؛ وإلا لم تجز، والله تعالى أعلم ».

[92– جواز شهادة العدل وحده إذا لم يجد من يشهد معه].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عمن دفع لرجل دراهم يشتري له بها برنسا[8] من غير بلدهما، فدفع[9] له الدراهم، واشترى له[10] البرنس[11] بمحضر عدول، وجاء به ليوصله لربه، فسلبه في أثناء الطريق مع بعض متاعه[12]، والبينة المذكورة تشهد بضياع البرنس مع مال الأمين.

ثم بعد أيام؛ وجد مشتري البرنس.....

---

[1]– في (و) و(د) و(ح): فيه.

[2]– في (م): الحالة مدة عمره.

[3]– [غير] ساقط من الأصل.

[4]– [لمن يعتقد أنه من أهل الفضل] زيادة من (م).

[5]– في (و) و(د) و(ح): دام.

[6]– [الوصف] ساقط من الأصل، و(ح) و(م).

[7]– في (د): وتاب.

[8]– في الأصل: برنوصا.

[9]– في (ح): فرفع.

[10]– [له] زيادة من (ح).

[11]– **البرنس**: كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كان أو جبة، وقال الجوهري: البرنس قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.

ينظر: مختار الصحاح، مادة برنس، (ص/33)، لسان العرب، مادة برنس، (26/6).

[12]– في (و) و(د) و(ح): بعض متاع له.

برنسا[1] يباع في السوق، فعلم أنه[2] الذي سلبه، ولم يجد من يشهد له غيره، فهل تقبل فيه شهادته أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله وحده؛ نعم، تعمل شهادته، وهي مقتضى ما في السلم الثاني[3]، وما في الوكالات[4]، وما في الوديعة[5] من المدونة، والله تعالى أعلم ».

[93- من رضي بفلان شاهدا عليه ثم أنكره عند الأداء][6].

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي: عمن ادعى حقا على رجل فأنكره، فقال له[7]: فلان يشهد لي به، فقال له: أنا راض بكل ما يشهد به علي، فشهد عليه[8] بذلك[9]، فأنكر المشهود عليه ما شهد به عليه.

هل يلزمه ما شهد به عليه؛ لأنه رضي به أم لا يلزمه؟

فأجاب:« الحمد لله وحده[10]؛ لا يلزمه ما شهد به؛ لأنه يقول: اعتقدت أنه لا يقول إلا الحق، فإن دعوى المدعي علي باطلة، والله تعالى أعلم »[11].

---

[1]- [برنسا] ساقط من (د).

[2]- [فعلم أنه] ساقط من (د).

[3]- ينظر: المدونة (98/3).

[4]- ينظر: المدونة (277/3).

[5]- ينظر: المدونة (433/4).

[6]- **في المعيار المعرب فتوى قريبة من هذه؛ فلتراجع: (244/10).**

[7]- [له] ساقط من الأصل.

[8]- [عليه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[9]- في (ح): ما يشهد علي، فجاء به فشهد مثله بذلك.

[10]- [وحده] ساقط من (ح).

[11]- قال ابن أبي زيد في نوادره (351/8):" من العتبية والمجموعة وكتاب ابن المواز؛ قال ابن القاسم: قال مالك في الرجلين يتداعيان الشيء؛ فيقول أحدهما: رضيت بما يشهد به علي فلان، ثم بدا له قبل أن يشهد أو بعد أن يشهد، وقال: ظننت أنه يقول الحق، فذلك له، ولا يلزمه قوله ذلك، قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ولكن إن كان الشاهد عدلا قبل عليه، ونحوه في المجموعة عن ابن القاسم، ولكن إن كان ذلك في الأموال، وقال مالك: لا يلزمه ولا يقبل عليه وإن كان عدلا، قال ابن القاسم: محمله عندي في غير الحقوق، يريد: الأموال، قال ابن دينار في العتبية: إذا تنازعا في شيء يظنه كل واحد منها لنفسه، ولا يستيقنانه؛ فسألا الرجل فشهد لأحدهما، فذلك جائز، وليس كمسألة مالك ". =

[94- الانتفاع بمال مستغرق الذمة جرحة].

وسئل أيضا: عن الغني[1] الذي ينتفع بأموال مستغرقي الذمم، ولا يؤدي قيمة ذلك للفقراء والمساكين، هل يجرح بذلك[2] أم لا[3]؟

فأجاب:« الحمد لله وحده؛ إذا استمر على ذلك بعد معرفته أن ذلك لا يجوز؛ فذلك قادح فيه، والله تعالى أعلم ».

[95- فيمن ينادي غيره بألقاب قبيحة هل يعد ذلك جرحة أم لا؟].

وسئل بعض الشيوخ: عمن دعا رجلا بلقب غلب[4] عليه؛ وهو قبيح، وقد أباح ذلك للناس.

هل ذلك جرحة فيمن دعاه به[5] أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إن كان لقبه مستبشع اللفظ فقط، ولا خنا[6] فيه، ولا أذى؛ فلا بأس فيه، وإن كان التنزه عنه أولى.

وأما إذا كان فيه خنا وأذى؛ فله تفصيل يطول[7]، ونكتته: أن الخنا[8] لا يستباح بإباحته إذ تركه حق لله، فدعاء الملقب به جرحة في داعيه[9]، وأما الأذى فإن إباحة الملقب لذلك[10] قبيحة له إذا كان على طريق

= وينظر: الجامع لمسائل المدونة (560/17)، البيان والتحصيل (433/9).

[1]- [الغني] زيادة من (ح).

[2]- [بذلك] ساقط من (ح).

[3]- في (و) و(د): أم لا يلزمه.

[4]- في (د): غاب.

[5]- في (و) و(د): فيمن ادعى، وفي (ح): فيمن دعا به.

[6]- **الخنا**: هو الفحش، وخنا في كلامه أفحش. ينظر: لسان العرب، مادة خنا، (244/14).

[7]- في (ح): مطول.

[8]- [أن الخنا] ساقط من (ح).

[9]- في (و) و(د): عدالته.

[10]- [لا يستباح بإباحته...الملقب لذلك] ساقط من (و).

التعريف لا على طريق قصد الأذى[1]، وبين هذا وبين مسائل الذرائع على هذا البناء[2] فرق دقيق لا يتسع هذا الموضع لبيانه، والله تعالى أعلم ».

[96- شهادة القرابة بعضهم لبعض].

وسئل أيضا: عن امرأة دمت على رجل[3]، وشهد لها على التدمية ابن عمها[4]، وله أخوان.

هل تجوز شهادته؟

وفي الرجل شهد بضرر لقريبه، هل يتهم بدخول حمية فيه أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله[5]؛ هذا أصل مختلف فيه؛ أعني: شهادة القرابة بعضهم لبعض في باب الحمية لهم والدفاع عنهم، هل تجوز في هذه شهادته في المال أم لا[6]؟

---

[1]- قال الغزالي في إحيائه (153/3):" **الخامس**: أن يكون الإنسان معروفا بلقب يعرب عن عيبه؛ كالأعرج، والأعمش، فلا إثم على من يقول: روى أبو الزناد عن الأعرج، وسلمان عن الأعمش، وما يجري مجراه، فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف؛ ولأن ذلك قد صار بحيث لا يكرهه صاحبه لوعلمه بعد أن قد صار مشهورا به، نعم؛ إن وجد عنه معدلا، وأمكنه التعريف بعبارة أخرى فهو أولى، ولذلك يقال للأعمى البصير، عدولا عن اسم النقص ".

وينظر: رياض الصالحين (ص/433)، الأذكار (ص/342)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (24/2)، نهاية المحتاج (205/6)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (361/8)، سبل السلام (671/2).

[2]- [على هذا البناء] ساقط من (و) و(د).

[3]- في (و) و(د): على زوجها.

[4]- قال اللخمي في تبصرته (5410/11):" وشهادة الرجل لابن أخيه، ولعمه، ولابن عمه بالمال جائزة، ما لم يكن الشاهد في نفقة المشهود له، ولا تجوز فيما تجمعهم فيه الحمية والغضب، ولا فيما يدفع معرة، أو يجتلب فيه شرفا، وهم في هذا الوجه كالأخ ".

ينظر: التفريع (236/2)، النوادر والزيادات (304/8).

[5]- [الحمد لله] زيادة من (ح).

[6]- قال اللخمي في تبصرته (5407/11):" واختلف في شهادته (يعني الأخ) له في المال على أربعة أقوال: **فقيل**: جائزة، **وقيل**: لا تجوز، **وقيل**: إن كان حوزا جازت وإلا لم تجز، **وقيل**: تجوز في اليسير دون الكثير، وأرى أن ترد في الكثير الذي يؤدي إلى شرفه، ولا ترد في الوسط إذا كان مبرزا، ولا في اليسير مع عدم البروز، إلا أن يكون قد جرى بين الأخ المشهود له والمشهود عليه شنآن ومقابحة، وما تدرك في مثله الحمية والغضب؛ فلا تجوز بحال ".

ينظر: المدونة (21/4)، التهذيب في اختصار المدونة (585/3)، النوادر والزيادات (305/8)، الجامع لمسائل المدونة (393/17)، عقد الجواهر (142/3)، التوضيح (496/7).

والصحيح؛ أن هذا الباب أمنع من ذلك الآخر، فلا نبيح شهادة القريب لما يدخل في ذلك من الحمية[1] والتعصب، والله تعالى أعلم »[2].

[97- الشهادة على الخط لمن لم يعاصر][3].

وسئل الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير: عن الشهادة على الخط لمن لم يعاصر[4] إذا صح عنده بتوالي الخطوط، وبالتواتر[5] أن هذا خطه، وأنه كان عدلا مبرزا في العدالة[6].

فهل يشهد أن هذا خطه أم لا؟

فأجاب فقال:« لا يشهد[7] حتى يراه يكتب، ولم أر غيره؛ سوى أني[8] رأيت في حاشية[9] نسبت لابن رشد (*)، ولم أرها له في كتبه؛ وهو[10] أنه ذكر فيه قولين: يجوز ولا يجوز فتأمله[11]، والله تعالى أعلم ».

[98- اختلاف البينتين في إثبات الخط ونفيه][12].

وسئل أيضا: عن.....

---

[1]- [لهم والدفاع عنهم...ذلك من الحمية] ساقط من (د).

[2]- قال ابن شاس في عقد الجواهر (141/3):" العصبية وما يلحق بها في تطرق التهمة من جهة النسب والسبب وما معناهما، فلا يجوز شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا الجد والجدات من قبل الأب ومن قبل الأم، والوالد وولد الولد من ذكور وإناث ".

ينظر: المدونة (20/4)، التهذيب في اختصار المدونة (385/3)، التفريع (235/2)، المعونة (432/2)، البيان والتحصيل (204/10)، التوضيح (494/7).

[3]- **هذه الفتوى في الدر النثير (232/2)**.

[4]- [يعاصر] بياض في (و).

[5]- [والتواتر] زيادة من الدر النثير.

[6]- [وأنه كان عدلا مبرزا في العدالة] زيادة من الدر النثير.

[7]- في الدر النثير: لا يجوز.

[8]- [يكتب، ولم أر غيره سوى أني] زيادة من الدر النثير.

[9]- [في] ساقط من الدر النثير.

(*)- **انتهت الورقة (211/ب)**.

[10]- [ولم أرها له في كتبه وهو] زيادة من الدر النثير.

[11]- [يجوز ولا يجوز فتأمله] زيادة من الدر النثير.

[12]- **هذه الفتوى في الدر النثير (235/2)**.

الشهادة[1] إذا اختلفت البينتان[2] في خط الميت[3]، فشهدت أحدهما أنه ليس بخط من نسب إليه، وشهدت[4] الأخرى أنه خطه؟[5]

فأجاب[6]:« اختلاف البينتين في خط شاهد ميت، إحدى البينتين تثبته والأخرى تنفيه[7]؛ أختلف في ذلك؛ فمنهم من قال: أنها من التهاتر[8]، ومنهم من قال: أنه[9] يقضي بالمثبتة[10]، وهو الأظهر[11]، والله تعالى أعلم ».

[99- شروط الشهادة على الملك].

وسئل أيضا: عن الشهادة بالملك إذا طلبه رجل أن يشهد له بملكيته[12] لهذه الدار مثلا أو غيرها، هل يسوغ له أن يشهد إذا رآه ساكنا فيها، ويتصرف فيها كما يتصرف المالك، ويقطع بذلك أم ماذا يفعل؟

فأجاب:« لا يشهد الشاهد بمعرفة الملك حتى يتقرر عنده خمسة أشياء؛ فإن كان[13] عالما، فطنا،

---

[1]- [عن الشهادة] زيادة من الدر النثير.

[2]- [البينتان] ساقط من الدر النثير.

[3]-- [الميت] زيادة من الدر النثير.

[4]- في (و) و(د) و(ح): وأثبت.

[5]- [فشهدت إحداهما أنه...أنه خطه] **في الدر النثير: فشهد ناس أن ذلك خطه، وشهد آخرون أن ذلك ليس بخطه، فهل تطرح الشهادتان أم لا؟ لأن اختلافهم في ذلك واضح، وأن من أثبت حكما أولى ممن نفاه؟**.

[6]- في الدر النثير: فكتب بخط يده رحمه الله.

[7]- [اختلاف البينتين...والأخرى تنفيه] زيادة من الدر النثير.

[8]- في الدر النثير: التهافت.

التهاتر: تهاترت البينات: إذا تساقطت وبطلت، وتهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد منهما على الآخر باطلا.

ينظر: المصباح المنير، مادة هتر، (633/2).

[9]- [أنه] ساقط من الأصل

[10]- في الأصل، و(و) و(د) : بالمثبت، والمثبت من (ح)، والدر النثير.

[11]- [وهو الأظهر] زيادة من الدر النثير.

[12]- في (د): بملكه.

[13]- [كان] ساقط من (ح).

متيقظا؛ قبل منه مجملا، وإلا فلا بد من سؤاله، واستفساره عنها.

أحدها: معرفته كون يد مدعي الملك على ما يدعي، وأن يعرف أنه[1] كان تصرفه فيه تصرف المالك في ملكه، وأنه ينسبه لنفسه، وأنه لا ينازعه فيه أحد، وأن تطول مدة ذلك بيده عاما فأكثر، وفي المدونة ما يقوم منه عشرة أشهر[2] طول، هذا الذي يشترط في الشهادة بالملك، والله تعالى أعلم »[3].

[100- حكم معرفة الشاهد للبيع].

وسئل الفقيه ابن محسود: عن قبول شهادة شاهد يعلم[4] ببيع شخص ملك غيره، فسكت عن ذلك ولم ينكره، ولا أعلم[5] به مالكه بذلك[6]، إن علم أنه جاهل بملكيته أياه، أو عالم بملكية، جاهل ببيع هذا له، ثم يقوم ربه على المبتاع، ويستشهد بشهادة هذا الشاهد، فيطعن المبتاع في شهادته عليه بذلك[7]؛ لكونه رأى[8] غير المالك يتصرف في بيعه بالملك ويفوته.

فهل[9] ينكر عليه، أو يعذر الشاهد بقوله: ظننت أنه باعه منه؟ أو يشهد على إقراره المشتري أنه اشتراه من الورثة فظن أنه من جميعهم؟.

فأجاب:« قول الشاهد في ذلك[10] مقبول، وقد رأى سحنون وغيره أن الشاهد لا يضره معرفة البيع، وقال مطرف: فمن حضر عتق أمة،.....

---

[1]- في (و): يعلم.

[2]- قال مالك في المدونة (47/4):" وإنما ذلك بمنزلة رجل يقيم البينة أنها له منذ سنة، ويقيم الآخر البينة أنها له منذ عشرة أشهر، وبينة العشرة الأشهر أعدل من بينة صاحب السنة ".

وينظر: النوادر والزيادات (28/9)، التبصرة (5519/11).

[3]- **هذا الجواب نقله عليش في منح الجليل (540/8)**.

[4]- [يعلم] ساقط من الأصل.

[5]- [به] ساقط من الأصل.

[6]- [بذلك] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7]- [بذلك] ساقط من الأصل.

[8]- في (د): إلى.

[9]- في الأصل، و(ح): فلم.

[10]- في (و) و(د) و(ح): هذا.

ثم شهد بها لمالكها أن شهادته جائزة، ولا يضره حضوره[1] العتق[2]، فهذا بغير عذر، فكيف مع قيام العذر، والله تعالى أعلم ».

[101- من كتب شهادته، ثم نقص منها أو زاد عند الأداء].

وسئل بعضهم: عمن كتب شهادته[3] في وثيقة، ثم نقص منها أو زاد عند[4] الأداء، هل يكون كالزيادة بعد الأداء أم لا؟

فأجاب:« أختلف في ذلك على قولين: قيل أنها كالزيادة بعد الأداء، قاله هشام بن أحمد[5]، وقال ابن حارث[6]: لا يكون كتب الشهادة كالأداء، وله أن يزيد وينقص، وبه قال ابن عبد ربه[7]، والله تعالى أعلم ».

---

[1]- في (و) و(د) و(ح): حضره.

[2]- لم أقف على هذا النقل.

[3]- [شهادته] ساقط من (و).

[4]- في (ح): قبل.

[5]- هو أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي، الغرناطي، يعرف بـ:" ابن بقوة "، أو بـ:" ابن بقوي "، أخذ عن: طاهر بن هشام الأزدي، وأبي الوليد الباجي، وأبي العباس العذري؛ وطائفة، وعنه: القاضي عياض؛ وغيره، كان من حفاظ الحديث، فقيها جليلا، ثقة، عدلا، مناظرا في الحديث والرأي وأصول الدين، وأديبا مشهورا، ولي قضاء غرناطة، توفي سنة: 530 هـ.
ينظر ترجمته في: الصلة (290/2)، بغية الملتمس (653/2)، الديباج (ص/428)، أزهار الرياض (154/3)، شجرة النور (132/1).

[6]- هو أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشني، القيرواني ثم الأندلسي، الفقيه، الحافظ، العالم، المتفنن، المشاور، المؤرخ، تفقه بأحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، ابن اللباد؛ وغيرهم، تفقه به جماعة منهم: عبد الرحمان التيجيبي المعروف بابن حوبيل، له تآليف حسنة مفيدة؛ منها:" الاتفاق والاختلاف "، " الفتيا "، " أخبار الفقهاء والمحدثين "، " النسب "؛ وغيرها، يقال إن له مائة ديوان، توفي بقرطبة سنة: 361 هـ.
ينظر ترجمته في: جذوة المقتبس (ص/53)، بغية الملتمس (71/1)، شجرة النور (141/1)، الأعلام (75/6).

[7]- هو أبو عثمان سعيد بن إبراهيم بن محمد بن عبد ربه، وقيل اسمه: أحمد بن محمد بن عبد ربه، وقيل: أبو عثمان سعيد بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد ربه، مولى الأمير هشام الرطي بن عبد الرحمان الداخل الأندلسي، وهو ابن أخي أبي عمرو أحمد بن محمد بن عبد ربه الشاعر صاحب " العقد الفريد " (ت 328 هـ)، يروي عن: أسلم بن عبد العزيز الفرضي، وروى عنه: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد؛ المعروف بـ:" ابن أبي القراميد "، كان طبيبا فاضلا، وفقيها محسنا، متقدما في صناعته، منقبضا عن الملوك، توفي سنة: 342 هـ ، وقيل سنة: 356 هـ ، وقيل سنة: 340 هـ.
ينظر ترجمته في: جذوة المقتبس (ص/229)، بغية الملتمس (392/2)، عيون الأنباء (ص/498)، الوفيات (ص/214). =

[102- رجوع الشاهد عن شهادته هل يكون عند الحاكم الذي شهد عنده أم لا؟].

وسئل أيضا: عن الشاهد يرجع في شهادته، هل لا يكون رجوعه إلا عند الحاكم الذي شهد عنده أولا أم لا[1]؟

فأجاب:« أختلف في ذلك؛ قيل[2]: يشترط أن يكون رجوعه عند الحاكم الذي شهد عنده، وبه قال: مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ في الواضحة[3]، وقيل: لا يشترط ذلك، وله أن يرجع حيث أحب، وهو قول: ابن القاسم في المستخرجة؛ حكاه كله القاضي ابن زرب[4]، والله تعالى أعلم ».

[103- شهادة الشاهد على من لا يعرفه][5].

وسئل أيضا: هل يسوغ للشاهد أن يمنع شهادته على من لا يعرفه إذا أشهده على نفسه وهو يجهله[6]؟.

فأجاب:« قال أصبغ.....

= **وهناك آخر**: أبو سعيد عمران بن عبد ربه بن غزلون المعافري، القرطبي، روى عن: أبي عيسى الليثي، وأبي محمد الأصلي؛ وغيرهما، وحدث عنه: أبو حفص الزهراوي، والطبني؛ وغيرهما، كان فقيها، محدثا، صالحا، ثقة فيما رواه، من آثاره: " مختصر الدلائل للأصيلي "، توفي سنة: 421 هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (295/7)، الصلة (90/2)، الديباج (ص/298)، معجم المؤلفين (06/8).

[1]- [أم لا] ساقط من الأصل.

[2]- في (و) و(د): هل.

[3]- **الواضحة**: اسمها:" **الواضحة في الفقه والسنن** "؛ لأبي مروان عبد الملك بن حبيب (ت: 238 هـ)، ثانية الأمهات والدواوين، ذكر فيها الاختلافات في الروايات بين تلامذة مالك ومعاصريه، كما له فيها اختيارات واجتهادات، وهو كتاب كبير مفيد، اعتنى به مالكية الأندلس خاصة، ثم هجروه إلى العتبية، وهو كتاب لم يؤلف مثله، قال العتبي بعدما ذكرها:" **رحم الله عبد الملك ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه** "، ولم يكتب له البقاء كاملا حتى عصرنا؛ بل وصلنا قطعة منه فقط، وقد تم تحقيق جزء منها كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب في جامعة بون.

ينظر: تاريخ علماء الأندلس (459/1)، ترتيب المدارك (126/4)، المقدمة لابن خلدون (ص/569)، دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص/10، 36)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/151).

[4]- لم أقف على هذا النقل.

[5]- **هذه الفتوى في فتاوى البرزلي (74/4)**.

[6]- السؤال ساقط من فتاوى البرزلي.

بن سعيد[1]: شهدت ابن[2] لبابة[3] يكتب شهادته على أقوام مجهولين لا يعرفهم، وفي الوثيقة: من يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم[4] ، فقلت له: كيف يسوغ[5] أن تكتب؛ وأنت لا تعرفهم[6]؟ فقال: هم[7] يتناصفون بينهم في الحقوق إذا أرادوا شهادتنا في كتبهم[8]، فإن اضطروا إلينا لم نشهد إلا بما نعلم، وقاله ابن عبد ربه[9] ، وابن المكوي[10].

وفي الواضحة: سألت مطرفا: هل ترى أن أضع[11] شهادتي[12] على من لا أعرف؟.....

---

[1]- هو أصبغ بن سعيد بن أصبغ الصدفي، المعروف بـ:" الحجاري "، من أهل قرطبة، يكنى: أبا القاسم، سمع من: أسلم بن عبد العزيز، وابن بن أبي تمام، ومحمد بن فطيس الألبيري؛ وغيرهم، كان مائلا إلى الفقه، عالما بالرأي، وكان يشاور في الأحكام، وكان كثير التخليط، مشهورا بذلك، توفي سنة: 358 هـ، أو سنة: 359 هـ.

ينظر: تاريخ علماء الأندلس (155/1).

وهناك آخر: أصبغ بن سيعد بن أصبغ، يعرف بـ:" ابن مهني "، من أهل قرطبة، روى عن: أحمد بن فتح التاجر، وكان صهرا لأبي محمد الأصيلي، وكان فاضلا، توفي سنة: 401 هـ.

ينظر: الصلة (132/1).

[2]- في (و): ابن لبانة، وفي فتاوى البرزلي: محمد بن عمر بن لبانة ـ رحمه الله ـ.

[3]- هو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، مولى أبي عثمان بن عبيد الله بن عثمان، يكنى: أبا عبد الله بن لبابة الفقيه، روى عن: عبد الله بن خالد، وعبد الأعلى بن وهب؛ وغيرهم، وروى عنه: اللؤلؤي، وابن مسرة، وأبو العباس بن ذكوان، وخلق كثير، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو: ستين سنة، توفي سنة: 314 هـ.

ينظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس (680/2)، جذوة المقتبس (ص/76)، بغية الملتمس (147/1)، الديباج (ص/343)، شجرة النور (86/1).

[4]- [وفي الوثيقة من يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم] زيادة من فتاوى البرزلي.

[5]- في فتاوى البرزلي: يسعك.

[6]- في فتاوى البرزلي: ولا تعرف القوم.

[7]- [هم] زيادة من فتاوى البرزلي.

[8]- في فتاوى البرزلي: وثاقهم.

[9]- في فتاوى البرزلي: سعيد بن عبد ربه.

[10]- [ابن المكوي] في فتاوى البرزلي:" وهذا مذهب ابن عمر الأشبيلي، وكذا كان يعمل في الوثائق، ويحتج بقول ابن لبابة، وفي رسم الأقضية من سماع أشهب وابن نافع؛ سئل مالك: أيشهد الرجل على من لا يعرف؟ قال: أحب إلي أن لا يفعل، وأن الناس يشهدون لكون بعضهم يعرفه، وفي هذا بعض السعة ".

[11]- في (ح): أوقع.

[12]- في (د): شهادته.

فقال: سألت مالكا[1] عن ذلك فقال: لا؛ إلا أن يشهد[2] معك من يعرفه، وبه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم[3]، والله تعالى أعلم ».

[104- من ظهرت توبته وصلح أمره جازت شهادته].

وسئل ابن محسود: عن رجل شهد على رجل بشهادة؛ فأثبت المشهود عليه أنه كان هرب بامرأة.

فأجاب:« إن طال أمره[4]، وحسنت حاله، وظهرت توبته، وأقلع عما كان عليه[5] من المطالبة[6]؛ جازت شهادته[7] ، ولا يؤخذ بجرحة قديمة كان متلبسا بها قبل توبته.

وإن كان أمرا قريبا؛ فلا يعجل[8] بتعديله، ولا تقبل شهادته[9]؛ حتى يظهر صلاحه وخيره، والله تعالى أعلم »[10].

[105- من أخاط الأثواب في المسجد عالما بمكروه فعله، فإن ذلك قادح في شهادته].

وسئل أيضا: عن المعلم يعلم الولدان في المسجد، ويخيط فيه الشواشي وغيرها من الأثواب، وهو عالم بمكروه ذلك.....

---

[1]- [مالكا] زيادة من (ح)، ومن فتاوى البرزلي.

[2]- في فتاوى البرزلي: يكون.

[3]- لم أقف على هذا النقل.

[4]- في (و) و(د): الأمر.

[5]- في الأصل، و(ح): فيه.

[6]- في (و): البطالة.

[7]- في (ح): الشهادة.

[8]- في (ح): فلا يعمل.

[9]- [ولا يؤخذ جرحة قديمة...ولا تقبل شهادته] ساقط من (و) و(د).

[10]- قال ابن يونس في جامعه (545/17):" قال في العتبية: ولا يعدل إلا من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره؛ لأنك قد تعرفه بظاهر جميل من أهل المساجد، والجهاد، فلا ينبغي لك أن تزكيه بذلك إلا بالصحبة الطويلة، والمعاملة، والأخذ، والعطاء، فحينئذ تزكيه.

قال مالك: كان يقال لمن مدح رجلا: أصحبته في سفر؟ أخالطته في مال؟ قيل: فمن تقارف بعض الذنوب؟ قال: لم يسلم من ذلك أحد، ولكن إذا كان الأمر الخفيف من الزلة والفتلة لم يضره ذلك في عدالته ".

وينظر: المنتقى (195/5)، البيان والتحصيل (119/10).

أو جاهل به[1]، أتجوز شهادته أم يقدح ذلك[2] فيها؟

فأجاب:« إن كان عالما بمكروهه، وفعله مع العلم به؛ فشهادته ساقطة، وإن كان جاهلا بمكروه ذلك، وأقلع عنه[3] جازت، وإن تمادى عليه؛ فذلك قدح في شهادته، والله تعالى أعلم »

[106– رفع الشهادة لغير القاضي أو السلطان ليست بشيء].

وسئل أيضا: عن الشهود يرون شيئا يعرفونه لغير حائزه، ثم يقوم[4] في ذلك على حائزه مدعيا بشهادتهم، فقيل لهم[5]: ولم سكتم عن حائزه في هذه المدة[6]، فقالوا: إنا كنا أعلمنا الحائز أن ذلك الذي بيده، وينسب إليه لم يصر إليه إلا بوجه فاسد، فجحد أن يكونوا أعلموه بذلك.

فأجاب:« لا يقبل قولهم أنهم[7] عرفوه بذلك، وشهادتهم ساقطة في هذا وفي غيره؛ لأن الحوز بعلمهم[8] جرحة فيهم، ولا ينجيهم من ذلك إلا إعلام القاضي، أو السلطان؛ القادر[9] على الأخذ والمنع، وأما إعلامهم غيرهما فليس بشيء، والله تعالى أعلم ».

[107– من وجد بينة بعد تعجيز القاضي له].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجل شهد عليه أنه[10] حرم زوجته، ورفع أمره للقاضي فأجله أجلا بعد أجل، ولم يأت بحجة، ثم عجزه القاضي، ثم بعد التعجيز[11].....

---

[1]– [به] ساقط من (و) و(د).

[2]– [ذلك] ساقط من (و) و(د).

[3]– في (و) و(د): منه.

[4]– في (و) و(د): يقدم.

[5]– [لهم] ساقط من (ح).

[6]– [المدة] ساقط من (د).

[7]– [أنهم] ساقط من (و).

[8]– في (و) و(د) و(ح): عليهم.

[9]– [القادر] ساقط من (و) و(د).

[10]– [أنه] ساقط من (ح).

[11]– **التعجيز**:" هو الحكم بالعجز وانقطاع الحجة، وأنه لا يقبل منه بعد ذلك حجة ". الإتقان والإحكام (49/1).

وجد من يشهد له بأن التحريم ما وقع منه إلا كرها، فهل تنفعه البينة التي شهدت له بالإكراه وتعود له زوجته أم لا؟

فأجاب:« هذه المسألة؛ وهي: من يجد بينة لم يكن[1] له بها علم بعد عجزه عند الحاكم وتعجيزه أياه، هل تسمع منه؟ فيها اختلاف (*)، فظاهر المدونة: تسمع[2]، والذي عليه العمل[3]: أنها لا تسمع إلا في المحال التي لا يكون فيها التعجيز، وليس هذا منها[4].

فإن قلت: أليس[5] من تلك المواضع الطلاق، وهذا منها[6]؟

قلت: مرادهم بالطلاق أن يدعي ثبوته،كأن تدعي امرأة أو غيرها الطلاق، ثم لا تستطيع إثبات ذلك؛

---

[1]- [يجد بينة لم يكن] ساقط من (ح).

(*)- **انتهت الورقة (212/أ)**.

[2]- قال البراذعي في التهذيب في اختصار المدونة (581/3):" وإذا أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما، وأراد أن يحكم بينهما، فليقل لهما: أبقيت لكما حجة؟ فإن قالا: لا، حكم بينهما، ثم لا يقبل من المطلوب حجة إلا أن يأتي بما له وجه؛ مثل بينة لم يعلم بها، أو يكون أتى شاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين فحكم عليه، ثم وجد آخر بعد الحكم، وقال: لم أعلم به؛ فليقض بهذا الآخر ".

ينظر: المدونة (3/4)، النوادر والزيادات (24/8)، الجامع لمسائل المدونة (773/15)، البيان والتحصيل (180/9)، التنبيهات المستنبطة (2126/4).

[3]- **الذي عليه العمل**: يعنون به: أن يصحح أحد شيوخ المذهب المتأخرين قولا غير مشهور ولا راجح فيفتى به، ويعمل به، وتجري الأحكام بناء على تصحيحه، وذلك مراعاة لعرف جار، والأحكام تجري مع الأعراف ـ كما قال القرافي ـ وتدور معها، أو درء لمفسدة، أو لجلب مصلحة، أو لضرورة، أو لأن الأخذ بهذا الرأي تيسيرا على الناس، فهو نوع من أنواع الاجتهاد المذهبي، ولذلك قال صاحب المراقي:

وقدم الضعيف إن جرى عمل * به لأجل سبب قد اتصل.

ينظر: الفروق للقرافي، الفارق (26)، (176/1)، كشف النقاب الحاجب (ص/67)، نشر البنود (333/2)، نظم المعتمد (ص/145)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/210).

[4]- قال المواق في التاج والإكليل (133/8):" **قال الجزيري**: إذا انصرمت الآجال، وعجز الطالب عجزة القاضي، وأشهد بذلك، ويصح التعجيز في كل شيء يدعى فيه؛ إلا في خمسة أشياء: الدماء، والأحباس، والعتق، والطلاق، والنسب، ... فإن قضى على القائم بإسقاط دعواه حين لم يجد بينة من غير تعجيزه، ثم وجد بينة فله القيام بها، ويجب القضاء له ".

ينظر: القوانين الفقهية (ص/200)، منح الجليل (332/8).

[5]- في (و) و(د): ليس.

[6]- في (ح): منه.

فلا يقع التعجيز[1]، فلو جاءت بينة، أو جاء بها؛ مدعيا ذلك بعد الإياس سمعت، أما من يدعي الانتفاء من الطلاق وقد ثبت عليه؛ فيؤجله الحاكم في الانحلال من ذلك فلا يستطيع، فإن الحاكم يعجزه إن رأى ذلك، فإن عجزه لم يسمع منه ما يأتي به[2] بعد ذلك[3] التعجيز، وليس هذا من التعجيز في الطلاق بشيء، والله الموفق بفضله[4]».

[108- شهادة الشاهدين على القاضي أن البغية تبثت بشهادتهما].

وسئل سيدي عبد الله الشريف[5] بن سيدي أبي عبد الله الشريف التلمساني[6]: عن شاهدي حبس؛ شهدا في محاسبة بغية على الناظر، وشهدا فيها على القاضي أنه ثبتت عنده تلك البغية بهما، وأنه أعذر[7] للناظر فيها فعجز.

فهل ترد شهادتهما في الجميع؛.....

---

[1]- في (ح): فلا ينفع.

[2]- [به] ساقط من الأصل.

[3]- [ذلك] ساقط من الأصل، ومن (و).

[4]- [والله الموفق بفضله] ساقط من الأصل.

[5]- هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي الإدريسي، الحسني، التلمساني، من أكابر علماء تلمسان ومحققيهم كأبيه، كان حافظا للغة، والغريب، والشعر، وأخبار تلمسان، ومذاهب الفرق، أخذ عن: أبيه، وأبي عمران العبدوسي، والخطيب بن مرزوق؛ وغيرهم، تصدر للإقراء وانتفع الطلبة به، وارتحلوا إليه من بجاية وتلمسان وغيرها من مدن المغرب الأوسط والأقصى، فأخذ عنه: ابن مرزوق الحفيد؛ وغيره، ثم رحل إلى الأندلس ودخل غرناطة وأقرأ بها، توفي غرقا في البحر أثناء عودته من مالقة قاصدا تلمسان سنة: 792 هـ ، له " فتاوى " في المعيار المعرب والدرر المكنونة.

ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/225)، البستان (ص/117)، شجرة النور (243/1)، تعريف الخلف (236/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/71).

[6]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الإدريسي، التلمساني، الشهير بـ:" الشريف التلمساني العلوي "، من أعيان المالكية وكبار باحثيهم، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، أخذ عن: أبي محمد المجاصي، وأبي عبد الله بن النجار، وأبي موسى المشذالي؛ وغيرهم، وأخذ عنه: أبو إسحاق الشاطبي، وولداه أبو محمد عبد الله وأخوه أبو يحي عبد الرحمان، وابن قنفد القسنطيني؛ وغيرهم، له: " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول "، و" مثارات الغلط في الأدلة "، و" شرح الجمل للخونجي "، وغيرها، توفي سنة: 771 هـ.

ينظر ترجمته في: الوفيات (ص/368)، جذوة الاقتباس (306/1)، نيل الابتهاج (ص/430)، البستان (ص/164)، شجرة النور (234/1).

[7]- في (ح): أعذره.

وإن كان[1] في المحاسبة عند عقد الإشهاد أو قبله خط القاضي، والعادة أن لا يضع اسمه إلا إذا[2] ثبت عند الرسم، أم تقبل لأن العدل لا يتهم في ذلك؟ وأيضا لا يشهد في الحبس غيرهما؟

فأجاب:« أما شهادتهما على القاضي أن البغية تبثت بشهادتهما، فهي مثل ما في كتاب الشهادات الثالث في سماع عيسى[3]: في الشاهدين يشهدان أن[4] قاضيا مات أو عزل[5]؛ قضى بكذا وكذا، أو أنه إنما قضى[6] في ذلك الحق بشهادتهما فيه، وفيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن شهادتهما على الحكم جائزة، وهي[7] رواية يحيى[8].

وثانيها: قال ابن نافع[9]، وأصبغ،.....

---

[1]- [كان] ساقط من (ح).

[2]- [إذا] ساقط من (ح).

[3]- هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه، العابد، القاضي، العادل، صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك، وسمع ابن القاسم وصحبه، وله عشرون كتابا وسماعه منه، أخذ عنه: ابنه أبان؛ وغيره، كان يعجبه ترك الرأي والأخذ بالحديث، تولى قضاء طليطلة، ألف في الفقه كتاب " الهدية "، مات سنة: 212 هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (556/2)، جذوة المقتبس (ص/298)، بغية الملتمس (525/2)، سير أعلام النبلاء (439/10)، الديباج (ص/279).

[4]- [أن] ساقط من (ح).

[5]- **العزل:**" هو فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها كفسخ العقود في البيع وغيره ". الذخيرة (127/10).

[6]- [قضى] ساقط من (ح).

[7]- في (و) و(د): وهو.

[8]- هو أبو محمد يحي بن يحي بن كثير الليثي، البربري، المصمودي، الأندلسي، القرطبي، الإمام الكبير، فقيه الأندلس، وصاحب رواية الموطأ المشهورة، سمع من: مالك، وابن عيينة، والليث، وابن وهب، وابن القاسم، وكان مالك يعجبه سمته وعقله حتى سماه:" عاقل أهل الأندلس "، توفي سنة: 233 هـ، وقيل سنة: 234 هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (898/2)، طبقات الفقهاء (ص/152)، جذوة المقتبس (ص/382)، ترتيب المدارك (379/3)، وفيات الاعيان (143/6).

[9]- هو أبو محمد عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بـ:" الصائغ "، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تولاها بعد موت إمامه، كان أصما أميا لا يكتب، تفقه بمالك وصحبه أربعين سنة، وسمع من: ابن أبي ذئب، وابن أبي زياد وغيرهما، وسمع منه: سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، وروى عنه: يحي بن يحي، وخرج له الستة سوى البخاري، له:" تفسير في الموطأ "، توفي سنة: 189 هـ ، وقيل سنة: 206 هـ. =

وابن الماجشون: لا تجوز شهادتهما على حال، لا[1] على أصل الشهادة، ولا على الحكم بها، واختاره ابن حبيب.

وثالثها: روى سحنون أن شهادتهما لا تجوز على الحكم، وظاهره أنه تجوز على أصل الشهادة[2].

وأما قول الشاهدين: إن القاضي أعذر فيها للناظر بإقرار منهما بالإعذار فيها، وشهادة بأن الناظر عجز عن الدفع[3] فيها؛ فشهادتهما في ذلك غير عاملة لا شك فيها؛ لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما، ويزكيان بها أنفسهما، فيتهمان فيها، فترد شهادتهما كلها في المحاسبة؛ لأن المشهور أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها[4].

على أن الشاذ يضعف[5] في هذه المسألة؛ لاقتران البعض المتهم فيه بما يختلف في قبول شهادة الشاهد فيها لو انفرد؛ بل أقول بتعبير القول بإبطال شهادتهما في المحاسبة كلها؛ لأن ثبوت البغية عند القاضي بشهادتهما، وقد أعذر فيهما فرع ثبوت عجز الناظر، وعجز الناظر لا يثبت بشهادتهما، ولا يثبت رسم بوجود خط القاضي فيه عند عقد الإشهاد ما لم يثبت الإشهاد عليه.

والانفراد بشهادة الحبس؛ لا يوجب[6] قبول شهادة من لا تقبل شهادته، والله تعالى أعلم ».

= ينظر ترجمته في: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص/102)، ترتيب المدارك (128/3)، سير أعلام النبلاء (371/10، ميزان الإعتدال (513/2)، الديباج (ص/213).

[1]- في (د): إلا.

[2]- ينظر: البيان والتحصيل (95/10).

وراجع في ذلك: المدونة (14/4)، التهذيب في اختصار المدونة (576/3)، الجامع لمسائل المدونة (743/15)، الذخيرة (131/10)، تبصرة الحكام (67/1).

[3]- في (ح): الرفع.

[4]- ينظر: المدونة (30/4)، المقدمات الممهدات (291/2)، البيان والتحصيل (205/10)، مواهب الجليل (169/6)، شرح مختصر خليل للخرشي (250/5)، منح الجليل (424/8).

[5]- في الأصل: يضعها.

[6]- في (و) و(د): لا يوجد.

[109- رجوع الشاهد عن شهادته، وادعائه الغفلة عن ذلك حين الأداء مع قرب الموطن، وتكرر حضوره للقسمة].

وسئل سيدي عبد الحق قاضي الجزائر[1]: عن رجل عهد في مرضه بثلث جميع ما يخلفه من قليل أو كثير لحفيده من ابنه، ومات وترك زوجة وولدين من غيرها، فقام والد الابن الموصى له لكون ابنه صغيرا في حجره، وأثبت الوصية بشاهدين؛ وفيها: ومن بدل أو غير فالله حسيبه، وأدى الشاهدان شهادتهما لدى[2] القاضي وقبلهما، وسجل بذلك على نفسه، وأشهد على تسجيله[3] شهيدي عدل.

فلما ثبت الرسم كما ذكر؛ دعا أبو الولد[4] الزوجة والأخ الآخر إلى قسمة ما وجب قسمته من المتروك من ديون وغيرها، وإخراج الثلث المعهود به؛ فأجاباه إلى ذلك، ولم يطلباه إعذارا في الشاهدين، ومكناه من[5] قسم التركة على نحو ما ذكر.

وكان العاهد المذكور؛ خلف موروثا عنه فروعا وأصولا؛ مشتملة على جنان، وحانوت، ودارين، فقسموا الفروع والجنان، وثمن أحد الدارين بعد بيعها، وتوصل كل من له حق في ذلك بإيصاء أو إرث إلى حقه، وبقيت الدار والحانوت بين الموصى له والورثة يقتسمون غلتهما[6] مدة من نحو عامين، وكل ذلك بعلم الشاهدين، وربما كان أحدهما يحضر[7] القسم ويتولاه بنفسه، ويدفع لكل واحد نصيبه بإيصاء أم ميراث[8].

---

[1]- هو عبد الحق بن علي الجزائري، قاضي من فقهاء المالكية، من أهل مدينة الجزائر، وولي قضاءها، الفقيه المفتي بن الشيخ الصالح أبي الحسن، في طبقة الإمام محمد بن العباس التلمساني، وقع اسمه في كتاب:" العلوم الفاخرة " للثعالبي، له: " فتاوى " نقلها المازوني في " الدرر المكنونة "، والونشريسي في " المعيار "، توفي في القرن: 09 هـ.
ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/281)، كفاية المحتاج (298/1)، تعريف الخلف (62/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/102).

[2]- في (د): أدى.

[3]- في (و) و(د): نفسه.

[4]- في (د): أبو الوالد.

[5]- في (و) و(د) و(ح): في.

[6]- في الأصل: غلتها.

[7]- في (د): بحضور.

[8]- في (و) و(د): إرث.

ثم إن هذا[1] الشاهد الذي كان يحضر القسم رجع عن شهادته؛ وقال: أراد الموصي بوصيته أن يختص ولديه[2] بالثلث عن الزوجة، وأنه لا شيء فيه لحفيده، وأنه غفل[3] عن ذلك حين أداء الشهادة في العهد المذكور، وتذكر الآن وشهد عليه في الرجوع شهيد عدل.

وبعد رجوع الشاهد المذكور؛ قامت الزوجة والأخ المذكوران بتجريح الشاهد الآخر الذي لم يرجع، فأشهد القاضي أنه ثبت عنده بمن قبل، وسأل في السر[4] أن الشاهد الثاني لا يحجب زوجته عن بعض الأجانب، وحكم بإبطالها لذلك؛ مع أنه عمت بمثل هذا البلوى، وسأله[5] والد[6] الموصى له بالثلث عن المجرح؛ فأبى أن يخبره به، ولم يسمه له.

فهل تقبل دعواه الغفلة عن ذلك حين الأداء؛ مع قرب الموطن الذي هو مظنة الذكر، مع تكرر حضوره للقسم، ويقبل تذكره الآن مع بعد الأمر أم لا ويعد[7] كالرجوع بعد الحكم؟

وإذا قبل وبطلت الشهادة في الوصية المذكورة، فهل تؤثر في رد الثلث من يد الحائز للموصى له به؛ للقادح الذي تطرق إلى هذه الشهادة، ويعد واقعا قبل الحكم؟

أو لا يؤثر في رد الثلث من يد مستحقه؛ لكون الورثة لم يطلبوا إعذارا في شهادة الشاهدين، ورضوا بها، ولا تضر الجرحة والرجوع بعد الرضا والتسليم والقسمة؛ كما نقل المتيطي عن مالك: فيمن دفع حقا بشهادة والد خصمه، أو الشاهد الواحد، وظن أن شهادتهما تقبل عليه، ثم ادعى الجهل فيما صدر عنه من تمكين الحق لخصمه أنه.....

---

[1]- [هذا] ساقط من (و) و(د).

[2]- في (ح): والده.

[3]- [وأنه غفل] طمس في (ح).

[4]- جاء في المدونة (13/4):" قلت: هل كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم؟ قال: قال مالك: نعم يسأل في السر عنهم، قلت: فهل يقبل تزكية واحد؟ قال: قال مالك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين ".
وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (576/3)، النوادر والزيادات (57/8)، الجامع لمسائل المدونة (732/15)، البيان والتحصيل (450/9)، الذخيرة (201/10).

[5]- [وسأله] ساقط من (ح).

[6]- في (د): ولد.

[7]- في (و) و(د): ويعود.

لا يعذر (*) بذلك، إذ لو شاء لثبت؟

وهل للزوجة والأخ القيام بتجريح الشاهد والحال ما ذكر أم لا؟

جوابكم عن كل فصل[1] تؤجرون[2].

فأجاب:« الحمد لله؛ فإن كان الأمر كما ذكر[3]؛ فرجوع الشاهد عن شهادته لا يكون إلا عند القاضي الذي أداها عنده، وقوله: قصد الموصي أن يختص ولديه بالثلث عن الزوجة، وأنه لا شيء فيه لحفيده؛ فهذا كالتوليج[4]، والتوليج لا تنفع الشهادة فيه إلا بتصريح[5] الشهود أنهما عقدا على التوليج أو أقر لهما المشهود بذلك[6]، وإذا لم يكن واحد بما ذكر فلا تصح الشهادة به على ما عليه أكثر الشيوخ[7].

فإن قال هذا الشاهد: فهمنا هذا المراد من الموصي لبغضه لزوجه[8]، فشهادته بالوصية عاملة، ولا يضرها ما فهمه.

فإن قال: اعترف لنا بذلك الموصي؛ بأنه ما أوصى بذلك إلا ليرجع ذلك لابنه، فهو بذلك فاسق، والاطلاع على فسقه وإقراره بذلك بعد الرضا بشهادته لا يضر، ولولا المنصوص في عدم عزمه؛ لما بعد أن يغرم ما أضاع بشهادته.

(*)– **انتهت الورقة (212/ب)**.

[1]– [فصل] ساقط من (د).

[2]– في (د): توجدوه.

[3]– في (و) و(د) و(ح): كما ذكر فيه.

[4]– **التوليج**:" المحاباة من الولوج؛ لأنه يدخل في ملك الآخر ما ليس له، أو من الأولج؛ وهي ما يستتر به من الشعاب، والكهوف، ونحوها؛ فهو يستتر بظاهر إلى باطن ". الذخيرة (217/8).

[5]– في (و) و(د) و(ح): إلا إذا صرح.

[6]– **ينظر: مواهب الجليل (221/5)، الإتقان والإحكام (233/2)**.

[7]– **الشيوخ**: المراد بهم المتأخرون من فقهاء المذهب المالكي، ذكرهم الحطاب عند كلامه على تردد المتأخرين فوصفهم بالشيوخ كابن رشد، وابن سهل، والباجي، وابن زرب، وابن العربي؛ وغيرهم.
ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص/65، 147)، مواهب الجليل (38/1)، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا (ص/209).

[8]– في (و) و(د): لزوجته.

وأما التجريح بما عمت به البلوى؛ فقد نص ابن أبـي زيد: إذا لم يكن في الموضع عدول إلا[1] أنه[2] يقبل الأمثل فالأمثل[3].

ونص الغزالي وعمل به القضاة: أن الغيبة لا يجرح[4] بها لعموم البلوى إلا من عصمه الله[5].

وكذلك؛ لو كان أهل الموضع متمالئين على عدم الحجبة؛ لم يقع التجريح بذلك، فتقبل[6] شهادته الأمثل فالأمثل، لاسيما من علم صدقه وتحرجه من شهادة الزور.

وأما هل على[7] القاضي الإعلام بالمجرح، فإن كان الطالب لذلك[8] ممن يخاف منه فليس عليه ذلك، وإن كان ممن لا يخاف منه فعليه ذلك[9].

وأما هل للزوجة والأخ المذكورين القيام بتجريح الشاهد بعد القسم وعدم الإعذار فيه؛ فليس لهما ذلك؛ لما نص عليه المتيطي في كتاب الشهادات، ونسب المسائل التي ذكرها، وأثبت في السؤال بالمقصود منها، وقال عقبها: وقال هذا كله أصل واحد لا رجوع لواحد منهم في شيء مما دفعوه، وليس ينفعهم قولهم ظننا أن ذلك يلزمنا،.....

---

[1]- [إلا] ساقط من و(و).

[2]- [أنه] ساقط من (و) و(د).

[3]- ينظر: النوادر والزيادات (279/8).

[4]- في (ح): لا يقع.

[5]- قال الغزالي في الإحياء (22/4):" **فدل على أن الشهادة نفيا وإثباتا لا تدور على الصغائر والكبائر؛ بل كل الذنوب تقدح في العدالة إلا ما لا يخلو الإنسان عنه عالبا؛ بضرورة مجاري العادات**؛ كالغيبة، والتجسس، وسوء الظن، والكذب في بعض الأقوال، وسماع الغيبة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ... فهذه ذنوب لا يتصور أن ينفك الشاهد عن قليلها أو كثيرها إلا بأن يعتزل الناس ويتجرد لأمور الآخرة ".

وينظر: المنتقى (193/5)، المقدمات الممهدات (285/2)، عقد الجواهر (139/3)، جامع الأمهات (ص/469)، التوضيح (464/7)، تبصرة الحكام (185/1).

[6]- [فتقبل] ساقط من (و) و(د).

[7]- [على] ساقط من (د).

[8]- [لذلك] زيادة من (ح).

[9]- ينظر: النوادر والزيادات (196/8، 289)، التبصرة (5381/11)، جامع الأمهات (ص/470)، التوضيح (482/7)، التاج والإكليل (132/8).

وقد مضى الحق لمن أخذه، ولو شاؤوا لتثبتوا قبل الدفع[1].

وكذلك هؤلاء؛ لو شاؤوا لتثبتوا قبل القسم، وهذا القصد من السؤال، وإذا اطلع على فسق الشاهد بعد الحكم فلا ينقض الحكم به[2]، مع أن دفع المحكوم به جبرا مستندا لشهادة الشاهد المطلع على فسقه، فأحرى[3] أن لا يزد مع دفع ذلك اختيارا.

فليس للقاضي أن يسمع قيامهما[4] بعد القسم[5]، ولا التجريح في شهادتهما سرا أو جهرا[6]، والله تعالى أعلم ».

وكتب القاضي الحاكم في هذه القضية ما نصه:« الحمد لله؛ قال مملي هذا المكتوب؛ وهو عبيد الله[7] أحمد بن يوسف الكفيف[8] ـ لطف الله به ـ بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام[9] على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

إن الضرورة دعت أن يكتب هنا على ظهر هذه النسخة التي هي محمولة[10] على سبيل الإعلام[11]

---

[1]- في (ح): الرفع.

[2]- قال ابن فرحون في تبصرة الحكام (221/1):" **وفي المقنع لابن بطال**: إذا شهد الشاهد ثم حدث منه زنا، أو قذف، أو شرب خمر، أو غير ذلك **مما يجرحه، سقطت شهادته إلا أن ينفذ القضاء بشهادته قبل أن يصير على ذلك**، فينفذ الحكم، وفي كتاب ابن المواز: إذا كتب القاضي شهادة الشاهد ولم يحكم بها حتى قتل، وقذف، أو قاتل من شهد عليه، **فلا تسقط بهذا شهادته التي وقعت عند الحاكم إلا أن يحدث ما يستره الناس من الزنا والشرب، فتسقط بذلك؛ لأن ذلك يدل على أنه يفعل ذلك قبل هذا** ".

وينظر: النوادر والزيادات (342/8)، الجامع لمسائل المدونة (556/17)، الشرح الصغير (253/4).

[3]- [فأحرى] ساقط من الأصل.

[4]- في (و) و(د) و(ح): قيامها.

[5]- [بعد القسم] ساقط من (ح).

[6]- [سرا أو جهرا] ساقط من (و) و(د).

[7]- في (د): عبد الله.

[8]- **لم أقف على ترجمته.**

[9]- [الصلاة والسلام] ساقط من الأصل، ومن (و).

[10]- [محمولة] زيادة من (ح).

[11]- في (د): الكلام.

لمن يقف عليها، مما اعتمدنا عليه في الحكم في المسألة المذكورة، مسؤولا عنها، ومجاوبا فيها[1]؛ بعد أن تعلمه بأن قول السائل: أن البلوى قد عمت بعدم حجب الإنسان عن الأجانب زوجه.

فنقول: إن البلوى لم تعم بذلك[2] إلا في البوادي، والموضع الذي فيه الشاهد المجرح بعدم الحجبة المذكورة ليس بمعدود من البوادي، ويدل على عدم عموم[3] البلوى في ذلك في المدن والقرى؛ قول المجيب له عن ابن أبي زيد: إذا لم يكن في الموضع عدول[4]، وكذلك قول المجيب: إذا كان أهل الموضع متمالئين على عدم الحجبة.

فالله حسيب السائل وسائله؛ عن قوله: أن هذا مما عمت به البلوى ببلده، وقد علم المجيب عدم عموم البلوى ببلد السائل في ذلك، ولم ينكر عليه ادعاءه؛ بل سامحه وعدل إلى جوابه، بما أوهم به أن موضع المجرح بادية لا مدينة.

وأما الاقتصار على تجريح هذا الشاهد في السر؛ فالمعتمد عليه[5] ما قاله المازري في شرح التلقين[6] مما هذا نصه:" وإذا وجب الكشف عن الشاهد الذي لا يعرف القاضي حاله فإنه ينبغي أن يستقصي في الكشف عنه[7] سرا وعلانية،.....

---

[1]- [فيها] ساقط من (و).

[2]- [بذلك] ساقط من الأصل.

[3]- [عموم] ساقط من (و) و(د).

[4]- ينظر: النوادر والزيادات (279/8).

[5]- **المعتمد**: بمعنى القوي، سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته.

ينظر: بلغة السالك (15/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/209).

[6]- **شرح التلقين**: للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي التونسي المازري (ت: 536 هـ)، شرح في هذا الكتاب " التلقين " للقاضي عياض (ت: 422 هـ)، ومنهجه في الكتاب: أن يذكر المسائل مذيلة بأدلتها، ويكثر من ذكر القواعد الأصولية، وإيراد الخلاف فيها، ويحرر وجهة النظر لدى المالكية أولا مما روي عن مالك وعن أئمة المذهب، ويتبع ذلك بتحرير فقهها عند المذاهب الأخرى، والكتاب قام بداراسته وتحقيق جزء منه الباحث: جمال عزون الجزائري؛ كرسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام: 1417 هـ، وحقق بعض الأجزاء الأستاذ الدكتور: محمد المختار السلامي؛ ولم يكتمل بعد.

ينظر: شرح التلقين، مقدمة المحقق السلامي، (81/1)، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا (ص/21).

[7]--[عنه] ساقط من (ح).

وهل يقتصر[1] على أحدهما دون الآخر؟ أما في التجريح فيقتصر عليه ". انتهى.

ما احتيج من ذلك إليه؛ ولم يذكر في ذلك خلافا[2]، والمعتمد في عدم الإعذار فيمن جرح الشاهد سرا ما ذكره ابن بشير[3]، وابن عبد السلام[4]، وخليل[5]؛ فليطالع في[6] كتبهم ـ رضي الله عنهم ـ[7].

ولم يذكر السائل بأن الحكم وقع بنقض القسم المذكور فيما أشير إليه بما ثبت منه موجب بطلان الوصية المذكورة في المشار إليه، ولعله لو ذكره في السؤال[8] لصدر الجواب من مجيبه؛ إن كان منصفا ولم يكن كمثل السائل متعسفا؛ بالنهي عن التعريض بالسؤال فيما مضى من الأحكام، والقصد بذلك

---

[1]- في الأصل: يقص.

[2]- **ينظر: المدونة (13/4)، التهذيب في اختصار المدونة (576/3)، النوادر والزيادات (57/8)، الجامع لمسائل المدونة (732/15)، البيان والتحصيل (450/9)**.

[3]- هو أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، المهدوي، كان عالما، فاضلا، حافظا للمذهب، متقنا، إماما في أصول الفقه، والعربية، والحديث، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، أخذ عن: أبي الحسن اللخمي، والسيوري؛ وغيره، ألف كتاب " التنبيه على مبادئ التوجيه "، وذكر أنه:" من أحاط به علما ترقى عن درجة التقليد "، وكتاب:" التذهيب على التهذيب "؛ وغيرها، كان حيا سنة: 526 هـ.

ينظر ترجمته في: الديباج (ص/142)، شجرة النور (126/1)، معجم المؤلفين (48/1).

[4]- هو أبو عبد الله بن محمد بن عبد السلام بن يوسف المنستيري، الفقيه المالكي، وقاضي الجماعة بتونس، سمع: أبا العباس البطرني، وأدرك جماعة من الشيوخ الجلة وأخذ عنهم؛ كأبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة، وتخرج على يديه جماعة منهم: ابن حيدرة، وابن عرفة الورغمي، وابن خلدون؛ ونظرائهم، من مؤلفاته: " شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي "، توفي سنة: 749هـ، وقيل سنة: 750هـ.

ينظر ترجمته في: الديباج (ص/418)، الوفيات (ص/354)، نيل الابتهاج (ص/406)، شجرة النور (210/1).

[5]- هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المعروف بـ:" الجندي "، الفقيه المصري، حامل لواء المذهب في زمانه ببلده، كان يلبس زي الجندي، أخذ عن: أبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وأبي عبد الله المنوفي، وعنه أئمة منهم: بهرام ويوسف البساطي، والتاج الإسحاقي؛ وغيرهم، له تآليف مفيدة منها:" المختصر "، و" شرح المدونة "؛ لم يكمله وصل إلى كتاب الحج، و" التوضيح "، وغيرها، توفي سنة: 767 هـ ، وقيل سنة: 769 هـ، وقيل سنة: 776 هـ.

ينظر ترجمته في: الديباج (ص/186)، الدرر الكامنة (207/2)، النجوم الزاهرة (92/11)، حسن المحاضرة (460/1)، نيل الابتهاج (ص/168).

[6]- [في] ساقط من (و) و(د).

[7]- **ينظر: التوضيح (482/7)، منح الجليل (326/8)**.

[8]- في (ح): المقال.

التشغيب[1] على الأحكام[2]، وتلقين الحجج الباطلة ليكون الخصام، وقد عولنا[3] في نقض القسم المذكور بعد ثبوت بطلان الوصية المذكورة على المسائل في كتب الأحكام مشهورة؛ منها ما ذكره البرزلي[4].

[110- من توفي وترك زوجة ولها عليه مهر ستون دينارا، فأعطاها أخوه البعض فادعت أنه غشها، وأنها جاهلة لمقدار التركة].

سئل سيدي[5] أبو عبد الله الزواوي: عمن توفي وترك زوجة، ولها عليه مهر ستون دينارا، فأعطاها أخوه عشرين دينارا شعيرا وكتانا، وتصدقت عليه بالباقي، ثم قامت وادعت أنها جهلت مقدار التركة، وأن الأخ غشها.

فأجاب:« بأنها لا تلزمها الصدقة، وتحلف أنها كانت جاهلة، أصلها في المدونة: قلت: فمن ادعى دارا بيد رجل فأنكر، فصالحه المدعي على مال، ثم أقر له المطلوب أن للمدعي القيام[6] ببقية حقه، ولم يقل هنا[7] أن هذه المرأة ومدعي[8].....

---

[1]- في (و) و(د): التشعب.

[2]- في (ح): الحكام.

[3]- في (د): عدلنا.

[4]- هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل، البلوي، القيرواني، ثم التونسي، الشهير بـ:" البرزلي " نزيل تونس، مفتيها وفقيهها، وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني، كان إليه المفزع في الفتوى، أخذ عن: ابن عرفة ولازمه نحوا من أربعين عاما، وأخذ عن: أحمد بن مسعود البلنسي، وأحمد بن حيدرة التوزري؛ وغيرهم، وعنه جلة منهم: ابن ناجي، وحلولو، والرصاع، وابن مرزوق الحفيد؛ وغيرهم، من أهم مؤلفاته:" الحاوي في النوازل "، وغيرها، توفي سنة: 841هـ، أو سنة: 843هـ، أو سنة: 844 هـ.
ينظر ترجمته في: الديباج (ص/186)، الضوء اللامع (133/11)، نيل الابتهاج (ص/168)، توشيح الديباج (ص/258)، البستان (ص/150).

ومما ذكره: أنه سئل عن تحصيل إذا طرأ من له حق على التركة بعد قسمتها؟.

فأجاب:" بأنه لا يخلو من **تسعة أوجه**؛ لأنه إما أن يطرأ غريم على غرماء، أو على ورثة، أو موصى لهم، أو يطرأ غريم على غرماء وورثة، أو على موصى له بعد ورثة، أو موصى له، أو موصى لهم، أو موصى له بعدد أو جزء على ورثة، أو وارث على ورثة ".
فتاوى البرزلي (47/6).

[5]- [سيدي] ساقط من الأصل.

[6]- في (د): القائم.

[7]- [هنا] ساقط من (و) و(د).

[8]- [المرأة ومدعي] ساقط من (ح).

الدار لا يعذران بالجهل، ولو شاء لثبتنا[1].

وفي مستخرج لبعض القراويين؛ مما في الموازية وليس في المدونة: فيمن تصدق على أولاده (*) بأرض، فاقتسمها الذكور دون الإناث، ورأوا أن الإناث لا مدخل لهن في الصدقة، وبقوا على ذلك زمانا، ثم عثر على ذلك، قال مالك: يأخذ الإناث أنصبائهن فيما يستقبلن، وقال ابن القاسم وأشهب: فيما يستقبلن وفيما مضى[2].

فهذه المسائل الثلاث مشاركة لمسائل المتيطية[3] في أصلها، وإن لم يكن في مسائل المتيطية خلافا منصوص عليه، فيجري فيها القول المذكور فيما ذكر من المسائل بالقياس عليه.

فإن قيل[4]: لا مساواة بين مسألة[5] الوصية وما ذكرتم، فإن مسألة الوصية[6].....

---

[1]- قال في المدونة (387/3):" قلت: أرأيت لو أن رجلا ادعى دارا في يد رجل؛ فأنكر الذي الدار في يديه، فصالحه المدعي على مال فأخذه من المدعى قبله، وهو ينكر، ثم أقر بعد ذلك أن دعوى المدعي في الدار حق وأنه جحده.

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يدعي قبل الرجل الدين فيجحده، ثم يصالحه ثم يجحده بعد ذلك بينة عليه، قال: قال مالك: إذا كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة، وإنما كانت مصالحته أياه لأنه جحده؛ فله أن يرجع عليه ببقية حقه إذا وجد بينة ".

وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (330/3)، النوادر والزيادات (179/7)، الجامع لمسائل المدونة (296/14)، البيان والتحصيل (207/14)، التاج والإكليل (10/7).

(*)- **انتهت الورقة (213/أ)**.

[2]- ينظر: البيان والتحصيل (357/13).

[3]- **المتيطية**: نسبة لمؤلفها أبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي (ت: 570 هـ)؛ واسمها:" **النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام** "؛ وهو كتاب مشهور في الوثائق وما يتعلق بها من أحكام، اعتمد عليه المفتون والحكام، وفيها قال النابغة الغلاوي:

واعتمدوا المتيطي والزواوي * مع ابن سهل عند كل راوي.

وقد اختصره بعض العلماء منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي (ت: 733 هـ)، وأبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت: 750 هـ)، حقق جزء منه الدكتور: صحرواي حبيب خلواتي؛ من أول الكتاب إلى آخر كتاب النكاح، بجامعة بيروت الإسلامية.

ينظر: نيل الابتهاج (ص/314)، نظم المعتمد (ص/120)، شجرة النور (163/1، 207، 211)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/162).

[4]- في (و): قلت.

[5]- في (و) و(د) و(ح): مسائل.

[6]- [الوصية] ساقط من (و).

فيها بثبوتها عند القاضي، والتسجيل[1] عليه بالثبوت، واستنادهم في القسم إلى حكم الحاكم بثبوت الوصية كاستنادهم إلى حكمه بالوصية.

فالجواب: أن المازري منع أن يكون[2] قول القاضي ثبت عنده حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده، وإن خالفه في ذلك بعض القراويين، فقول[3] المازري في ذلك[4] أظهر، لما يتوقف عليه الحكم بالمقتضي من الأعذار للمحكوم عليه إذا طالب في ذلك الحكم والإمضاء.

ومسألة الوصية لم يقع فيها تحاكم ولا إعذار، وهذا مغن[5] في المسألة عن الزيادة فيها والإكثار[6]، وصلى الله على سيدنا محمد المختار، وعلى آله وصحبه الأبرار[7]، وسلم تسليما[8].

وقد كنت قيدت من مختصر الشيخ[9] ابن عرفة[10] ـ رضي الله عنه ـ[11] ما هذا نصه:" وقال ابن حارث: اتفقوا أن من أخذ عن رجل.....

---

[1]- في (و) و(د): ولا تسجيل.

[2]- في (د): وكون أن يكون.

[3]- في (د): فقال.

[4]- [في ذلك] ساقط من (د).

[5]- [مغن] ساقط من (د).

[6]- في (ح) : والإكبار.

[7]- [والأبرار] زيادة من (ح).

[8]- [تسليما] ساقط من (د).

[9]- [الشيخ] زيادة من (ح).

[10]- هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، المالكي،، من كبار الأئمة في زمانه، وخطيب الجامع الأعظم بتونس خمسين سنة، أخذ عن جلة منهم: ابن عبد السلام، والسطي، وابن قداح، والشريف التلمساني؛ وغيرهم، وعنه: البرزلي، وابن ناجي، وابن عقاب، وابن الخطيب القسنطيني؛ وطائفة، له تآليف عديدة عجيبة؛ منها:" الحدود الفقهية "، و" المختصر الفقهي "، وتأليف في الأصول عارض به " طوالع البيضاوي "، وغير ذلك، توفي سنة: 803 هـ.

ينظر ترجمته في: الوفيات (ص/379)، الضوء اللامع (260/11)، بغية الوعاة (229/1)، نيل الابتهاج (ص/463)، البدر الطالع (255/2).

[11]- **مختصر ابن عرفة:** اسمه: " **المختصر الفقهي** "؛ ويعرف أيضا: بـ:" **المبسوط** "، جمع فيه ما لم يجتمع في غيره، وأقبل الناس على تحصيله شرقا وغربا، ذكر فيه فروع المذهب موشحا بالمناقشات النفيسة لابن الحاجب وشرحه لشيخه ابن عبد السلام، بنقول أهل المذهب مصدرا جميع الأبواب بالحدود البديعة التي يقف فحول العلماء عند دقائقها، إلا أنه اختصره كثيرا، وسلك فيه اصطلاحا خاصا به، لا سيما في نصفه الأول، فصعب على الناس فهمه، ولذلك بسط عباراته في نصفه الأخير نوعا ما. =

مالا يجب له[1] بقضاء أو بغير قضاء، ثم ثبتت الحقيقة أنه لم يكن يجب له عليه شيء؛ أنه يرد ما أخذ "[2].

وقال ابن رشد عقب كلامه:" ولهذه المسألة نظائر كثيرة تفوت العد؛ منها:

مسألة كتاب الشفعة من المدونة[3]؛ في الذي يثيب على الصدقة ظنا أن ذلك يلزمه[4].

ومسألة كتاب الصلح[5] منها؛ في الذي يصالح عن دم الخطأ ظنا أن الدية[6] تلزمه[7].

ومنها: مسألة الصداق في سماع أصبغ من كتاب النكاح[8].

وما في سماعه من كتاب الشهادات، وما في[9] سماع.....

= ينظر: الديباج (ص/419)، شرح حدود ابن عرفة (ص/05)، توشيح الديباج (ص/240)، الفكر السامي (293/2)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/455).

[1]- [له] زيادة من (ح).

[2]- المختصر الفقهي (273/7).

[3]- في (و) و(د): فيها.

[4]- جاء في المدونة (246/4):" وقد قال مالك في رجل تصدق على رجل بصدقته، فأثابه الذي تصدق عليه بثواب، ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه، وقال: إني ظننت أن ذلك يلزمني، فأما إذا كان لا يلزمني فأنا أرجع فيه، قال مالك: إن أدرك ذلك بعينه فله أن يأخذ ذلك، وإن فات لم أر على صاحبه شيئا ".

وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (159/4)، الذخيرة (337/5)، التاج والإكليل (17/7)، مواهب الجليل (320/5).

[5]- **الصلح**: قال ابن عرفة:" انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه ". شرح حدود ابن عرفة (ص/314).

وينظر: المقدمات الممهدات (516/2)، الذخيرة (334/5)، التوضيح (262/6).

[6]- **الدية**: قال ابن عرفة:" الدية ما يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد ". شرح حدود ابن عرفة (ص/480).

وينظر: المقدمات الممهدات (290/3)، الجامع لأحكام القرآن (315/5)، الفواكه الداوني (182/2).

[7]- جاء في المدونة (383/3):" قال: وسمعت مالكا؛ وسئل عن رجل قتل رجلا خطأ، فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه إليهم، ونجموا ذلك عليه فدفع إليهم نجما، ثم اتبعوه بالنجم الآخر، فقال: إنما صالحتهم وأنا أظن أن الدية تلزمني، قال: قال مالك: ذلك موضوع عنه؛ ويتبع أولياء المقتول العاقلة، قلت: ويرد عليه أولياء القتيل ما أخذوا منه؟ قال: نعم، ذلك له إذا كان جاهلا يظن أن ذلك يلزمه ".

ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (324/3)، الذخيرة (337/5)، التاج والإكليل (17/7).

[8]- ينظر كلام مطول في: البيان والتحصيل (103/5)، (436/13).

[9]- [في سماع أصبغ من...الشهادات وما في] ساقط من (و) و(د) و(ح).

عيسى ونوازل سحنون من كتاب الهبات والصدقات[1] ... "[2].

وقد أثبتت هذه المسائل هنا لئلا يعتقد أن مسائل المتيطية قد أتفق على الحكم المذكور فيها[3]، وإن كان المتيطي[4] لم ينص على ذلك كما نص عليها[5] ابن حارث في هذه المسائل، وهذا كاف لمن أنصف وترك التعسف، وبالله التوفيق[6]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[7] ».

[1]- ينظر: البيان والتحصيل (104/5)، (436/13).

[2]- البيان والتحصيل (362/5).

[3]- قال ابن رشد في البيان والتحصيل (513/14):" **هذا أصل مختلف فيه؛ من دفع مالا يجب عليه دفعه جاهلا، ثم أراد الرجوع فيه** ... أنها مسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه ليس له أن يرجع فيما أنفذ بحال، وإن علم أنه جهل، إذ لا عذر له في الجهل، **والثاني**: أن له أن يرجع في ذلك إن ادعى الجهل، وكان يشبه ما ادعاه مع يمينه على ذلك، وقيل: بغير يمين، **والثالث**: أنه ليس له أن يرجع في ذلك، إلا أن يعلم أنه جهل، بدليل يقيمه على ذلك، وهو قول سحنون في نوزاله ".
وينظر: المدونة (362/4)، التهذيب في اختصار المدونة (271/4)، البيان والتحصيل (437/13)، فتاوى البرزلي (577/5).

[4]- [المتيطي] زيادة من (ح).

[5]- [كما نص عليها] ساقط من (و) و(د).

[6]- [وبالله التوفيق] زيادة من (د).

[7]- [ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم] ساقط من (د) و(ح).

من مسائل موجبات الجراح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من مسائل موجبات الجراح[1].

[111- من جرح ولازم الفراش ثم صار يتصرف تصرف الأصحاء ثم جرح مرة أخرى فمات].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجل[2] جرحه مفاتنه برمح في جنبه، وأدمى عليه[3]، ولازم الفراش أياما، ثم قام وصار يتصرف ويتسوق الأسواق، ويركب فرسه، ويلعب عليه، ويرحل وينزل إذ هو من الأعراب النازلة[4] الرحالة[5].

إلا أن جرحه مازال يؤدي إلى الرطوبات[6]؛ بالقيح، والصديد، وربما ثار[7] عليه؛ فيتألم به، ويضجعه يوما أو يوما[8] وليلة، لم يزل حاله هكذا نحوا من خمسة أشهر، وهو كما قلنا يتصرف تصرف[9] الأصحاء من رحيل، ونزول، ولعب على الفرس، وغير ذلك، إلا أنه يثور عليه كما قلنا.

فلما كان[10] بعد خمسة أشهر ونحوها من يوم جرحه؛ شاء الله أن وقع بين قومه وبين أعدائهم[11] من

---

[1]- **قال الراجحي في مناهج التحصيل (117/10)**:" وأصلها من الاجتراح؛ وهو الاكتساب والعمل بالجوارح، قال الله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، سورة الجاثية/21، أي: اكتسبوها، ومنه: جوارح الصيد لاكتسابها.
ثم لما كان أكثر عمل الجوارح في الصيد في الأجساد، والدماء سمي لذلك جرحا، وصار عرفا فيما هو بتلك الصفة دون سائر الاكتسابات.
وجرحة الشاهد من هذا المعنى؛ كأنه لما مرض في عدالته كان كمن جرح في جسمه، ولذلك يقال: طعن فيه كله تشبيها بالجارح.
ومن الجارح الشجاج لكنها مختصة بالرأس؛ لأن معناها العلو، يقال: شجوت البلاد إذا علوتها، ومعنى شجه أي: جرحه في أعلاه، والجراح في جميع الجسد ".

[2]- [رجل] ساقط من (و).

[3]- في (و) و(د): وادعى.

[4]- [النازلة] زيادة من (و).

[5]- في (و) و(د): الراحلة.

[6]- في (و) و(د): الرطوبة.

[7]- **ثار**: ثار الشيء ثورا وثورانا أي: هاج، والثور: الهيجان. ينظر: لسان العرب، مادة ثور، (108/4).

[8]- في الأصل: يومين.

[9]- [تصرف] ساقط من (د).

[10]- [كان] ساقط من (ح).

[11]- في (و) و(د): وأعدائه.

العرب[1] فتنة، فاصطف الفريقان للقتال، فدخل المعركة وجال بفرسه فيها، فأصابه العدو برمح في صفحة[2] عنقه، فبقي مريضا أياما، وأشهد أيضا أنه إن مات فمن الجرح الأول؛ فمات.

فهل التدمية الثانية عاملة أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ التدمية الثانية بالجرح الذي برئ منه؛ وتصرفه بعده تصرف الأصحاء لا عمل عليها، وإنما العمل على التدمية الأولى[3]، والله الموفق بفضله ».

وأجاب مرة أخرى عن السؤال نفسه بما نصه:« الحمد لله؛ التدمية على الأول ماضية، وما ذكرت من الانتعاش بعد الجرح الأول حتى ركب وتصرف إلا أنه لم يزل جرحه يعمل[4]؛ ليس بمانع من صحتها، والله الموفق بفضله ».

[112- من ضرب بسكين فخرج مصيره وتعذر رجوعه إلا بأن يزاد في الخرق فزيد فيه فمات].

وسئل أيضا: عن رجل شارر آخر فضربه بسكين ضربتين، إحداهما بين كتفيه، والأخرى في بطنه؛ خرج منه مصيره[5]، وبعد خروج المصير للهواء انتفخ[6]، وتعذر رجوعه من مخرجه لضيق الجرح[7]، ونزل المصران[8] بالهواء، وكلما تنفس زاد المصران خروجا.

فاتفق من حضر أن المصران لا يرجع إلا بعد أن يزاد في الجرح بالموسى فزيد فيه، وأدخل المصران وخيط الجرح، وادعى الجريح أن فاعل ذلك به فلان ومات بعد يومين.

فهل يقاد من الضارب أم لا؟

---

[1]- [من العرب] ساقط من الأصل.

[2]- **الصفحة**: صفحة كل شيء جانبه. ينظر: مختار الصحاح، مادة صفح، (ص/176).

[3]- [وإنما العمل على التدمية الأولى] ساقط من (د).

[4]- في (و) و(ح): يحصل.

[5]- **المصير**: بوزن البصير المعى، وجمعه مصران، والمصارين جمع الجمع. ينظر: مختار الصحاح، مادة مصر، (ص/295).

[6]- في (د): انفتح.

[7]- في (و) و(د): الخروج.

[8]- في (د): القطران.

فأجاب:« الحمد لله؛ للأولياء أن يقسموا لمات وليهم من ضرب فلان الجاني عليه بالضربتين، وإذا كملت قسامتهم[1] على سنة القسامة[2] استحقوا دم الجاني.

وإن كانت تدميته على الذي زاد في سعة الجرح[3] بحسب[4] المعرفة التي اقتضى نظره؛ فأما[5] قتله فلا سبيل إليه، لكن إن قال أهل المعرفة: إنه أخطأ وجه العلاج[6]، كانت الدية[7] على العاقلة[8] بعد قسامة الأولياء.

وإن قالوا: قد أصاب وجه العلاج؛ لم يكن في ذلك شيء، والضارب في هذا الوجه عليه العقوبة الشديدة،.....

---

[1]- **القسامة:** قال ابن عرفة:" حلف خمسين يمينا أو جزأها على إثبات الدم ". شرح حدود ابن عرفة (ص/484).

[2]- **صفة القسامة: قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص/228):**" فإن كان في قتل العمد؛ فلا يحلف النساء ولا الصبيان، ولا رجل واحد، وإنما يحلف برجلين فأكثر، تقسم الأيمان بينهم على قددهم أي: نصيب إرثهم من القتيل، فيستحقون القصاص، فإن نكلوا في الأيمان ردت الأيمان على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا أنه ما قتل، فإن نكل بعض الأولياء ففيها قولان: **قيل:** يحلف من بقي منهم ويأخذ نصيبه من الدية؛ لأن القود قد سقط بالنكول، **وقيل:** ترد اليمين على المدعى عليه فإن نكل حبس حتى يحلف، فإن طال حبسهث ترك، وعليه جلد مائة وحبس عام، ... وإن كانت القسامة في الخطأ أو حيث لا يقتص في العمد؛ مثل أن يكون القاتل صغيرا أو المقتول غير مكافئ للقاتل، فيقسم فيها الرجال والنساء، ويحزئ الرجل الواحد، وتقسم الأيمان بينهم على قدر موارثهم، فإذا حلفوا استحقوا الدية، وإن نكلوا ردت اليمين على عاقلة القاتل، وإن نكل واحد من الأولياء حلف باقيهم وأخذوا نصيبهم من الدية ".

وينظر: المعونة (281/2)، التوضيح (186/8)، شرح حدود ابن عرفة (ص/484)، الفواكه الدواني (178/2)، الشرح الصغير (411/4).

[3]- في (و) و(د): جرحه.

[4]- [على سنة القسامة...الجرح بحسب] بياض في (ح).

[5]- [فأما] طمس في (ح).

[6]- في (و): الصلاح.

[7]- في (د): التدمية.

[8]- **العاقلة:** سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية؛ إبلا كانت، أو نقدا، أو بقرا، أو غنما، وغيرها، وعاقلة الرجل قومه وعشيرته، يبتدئ بأقرب قومه كالبطن إن كان فيهم محمل لسعتهم وإلا فالفخذ، وإن لم يكن فالقبيل، فإن لم يكن فأقرب القبائل إليهم.

ينظر: الجامع لمسائل المدونة (755/23)، التبصرة (6415/13)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة عقل، (278/3)، شرح الزرقاني (277/4).

وفي جرحه ثلث الدية على عاقلة الجاني، والله الموفق بفضله »[1].

[113- من رمى غيره بحديدة فأصابه فمات].

وسئل سيدي أحمد بن الحسين: عن رجل سكن مع أخيه بدار، فتنازعت زوجتاهما وتشاررتا، فقالت زوجة أخيه: أخرجوا لي من داري، فإن الدار لها، فغضب الرجل فقال لزوجته: قم نخرج لها من دارها، وأشار لها بمقص كان بيده، فارتمى من يده وأصابها في فخدها[2]، فماتت من ساعتها.

فهل يقبل قوله[3] في هذا، ويحمل على الخطأ، أم هو عمد يوجب القود؟

فأجاب:« إن كان الأمر كما ذكر؛ فقتله[4] على طريق العمد؛ لأنه رماها بمقص من حديد، والمقص مما يقتل به غالبا، فإن ثبت ذلك ببينة أو إقراره من غير[5] خوف ولا ضرب فيقتل بها بعد أن يعذر له في جميع ذلك، والله تعالى أعلم »[6].

[114- من كانت بينه وبين أناس مشاحنة وصاروا يتوعدونه، ثم وجد بإزاء دوارهم مقتولا].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجل بينه وبين أناس مشاحنة، ومباغضة، ومقاطعة، على أسباب الدنيا وحطامها، إذ هو وكيل عليهم على حبس، وساحة بطحاء، وناظر وشاجر[7]، فصاروا يتواعدونه ويحلفون فيه على رأس العامة والخاصة، ويقولون: لا بد[8] أن نقتلك،.....

---

[1]- قال البراذعي في التهذيب في اختصار المدونة (585/4):" وإذا قال المقتول: دمي عند فلان قتلني عمدا أو خطأ، فلولاته أن يقسموا ويقتلون في العمد، ويأخذوا الدية في الخطأ من العاقلة، وليس للورثة أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول ".
ينظر: المدونة (460/4)، النوادر والزيادات (149/14)، الجامع لمسائل المدونة (829/23)، الذخيرة (289/12).

[2]- في (و) و(د) و(ح): خذها.

[3]- [قوله] ساقط من الأصل.

[4]- في (و) و(د) و(ح): فطريقه.

[5]- [غير] ساقط من (ح).

[6]- قال ابن المنذر في إشرافه (359/7):" **وأجمع أهل العلم** على أن من عمد فضرب رجلا بحديد محدد؛ مثل السيف، والخنجر، والسكين، وسنان الرمح، وما أشبه ذلك، مما يشق بحده فمات المضروب من ضربه أن عليه القود ".
وينظر: كتاب الإجماع (ص/224)، المعونة (254/2)، المنتقى (118/7)، عقد الجواهر (224/3)، التوضيح (53/8).

[7]- [وساحة بطحاء، وناظر، وشاجر] ساقط من (و) و(د)، وفي (ح): حبس ملاحة البطحاء، وناظر وحافز.

[8]- [لا بد] ساقط من (و) و(د).

واستمر[1] ذلك منهم؛ فلما كان بعد مدة يسيرة؛ أصبح الرجل ([*]) المذكور بإزاء دوارهم مقتولا.

فهل يكون توعدهم له[2] موجبا للتهمة فيهم[3]، مع وجوده بإزاء دوارهم مقتولا[4]، ويحلفون ورثته أن ما قتله إلا الحالفون فيه، ولا تهمة فيهم[5]؟

وهل يلزمهم العقاب الشديد، والسجن[6] الطويل، والضرب الوجيع أم لا؟ وأيضا فإن[7] بيد ورثة الهالك رسم يتضمن ما ذكر في السؤال ببينة عادلة؟

فأجاب:« الحمد لله؛ هذا الذي وصفته من حال هؤلاء المتهمين يوجب لطخا[8] قويا عليهم، يجب به حبسهم، وإطالة سجنهم المدة الطويلة؛ حتى تتبين براءتهم، أو تأتي عليهم السنون العديدة[9]، قال مالك:" ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة، حتى إن أهله ليتمنون له الموت من طول حبسه "[10].

ومسألتك هذه قويت فيها التهمة بالعداوة، والوكالة على الطلب، والمحاسبة على المجيء، والهجر له، والتوعد بالقتل، والحلف على ذلك، ووجوده بساحة دوارهم؛ كل هذا يوجب قوة التهمة[11]، حتى لو قيل في هذا أنه لوث[12] يوجب القسامة لأولياء الميت لما بعد ذلك؛.....

---

[1]- في (ح): واستقر.

(*)- **انتهت الورقة (213/ب).**

[2]- [توعدهم له] ساقط من (و) و(د).

[3]- [فيهم] زيادة من (ح).

[4]- [مقتولا] ساقط من الأصل.

[5]- [مع وجود بإزاء...ولا تهمة فيهم] ساقط من (ح).

[6]- [والسجن] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7]- [فإن] ساقط من (ح).

[8]- في (د): لطما.

[9]- في (د): العادية.

[10]- **النوادر والزيادات (223/14)، البيان والتحصيل (211/10)، (457/15).**

[11]- [بالعداوة والوكالة على الطلب...قوة التهمة] ساقط من (و) و(د).

[12]- **اللوث: لغة:** بالفتح البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث، وفيه لوثة بالفتح أي: حماقة. ينظر: المصباح المنير، مادة لوث، (560/2). =

لكن المعول ما ذكرناه أولا[1]، والله الموفق بفضله ».

[115- إذا تشابك جماعة وانفصلوا وبهم جراحات، وأقر بعضهم بجرحه لمفاتنه وأنكر بعضهم].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عن رجلين تشاجرا[2] في وسط الدوار[3]؛ فانتعر لأحدهما أمه، وللآخر أخوه[4]، وزاد الأمر إلى انتعار[5] زوجة كل واحد منهما من الرجال الثلاثة، واختلطوا كلهم بالمشابكة والمضاربة.

فلما انفصلوا؛ رئي بأحد الأخوين جرح في رأسه شق الجلد، ولم يصل إلى العظم، ورئي بالأم جرح في لحيها الأسفل مما يلي الحلقوم، فقال الأخ للأم: جرحتني، وأقرت بذلك، وقالت الأم للأخ المجروح: جرحتني، وأنكر هو[6] ذلك.

وزعمت؛ أن بعض أسنانها اضطرب من أجل تلك الضربة، فبقيت نحو أشهر[7]؛ وقالت: سقط لي سن من أجل تلك الضربة، وأظهرتها في يدها، وهي تدعي أن ما فعل بها ذلك إلا[8] الأخ المجروح دون غيره، وهو ينكر ذلك.

= **اصطلاحا:** هو الأمر الذي ليس بالقوي، أو هو: الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله، فخرج بذلك البينة، والإقرار، فإنهما أمران قويان.

ينظر: المعونة (281/2)، المقدمات الممهدات (305/3)، عقد الجواهر (283/3)، الذخيرة (290/12)، شرح حدود ابن عرفة (ص/487).

[1]- [أولا] ساقط من الأصل.

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" القرائن إذا انضمت إلى ضعيف ألحقته بالقوي "، أو:" الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت ".

ينظر: الفروق للقرافي، الفارق (239)، (104/4)، إعلام الموقعين (16/3، 65)، المنثور في القواعد (59/3)، تبصرة الحكام (111/2).

[2]- في (و) و(د): تشاررا.

[3]- في (ح): الدار.

[4]- في (و): إخوته، وفي (د): أخته.

[5]- في (د): انتقاد.

[6]- [هو] ساقط من (و) و(د).

[7]- في (ح): الشهر.

[8]- [إلا] ساقط من (ح).

فهل يقبل قول الأم عليه دون بينة بمعاينة الضرب لثبوت المشابكة والمضاربة، أو لا بد من بينة على معاينة الضرب لكون الأم عينته دون غيره من المفاتنين من الرجال والنساء؟

فإن قلتم بقبول قولها[1] مجردا؛ فما الذي يلزم المدعى عليه؛ هل السن في السن أو الدية؟

وإن قلتم بالقصاص؛ فعرفنا كيفيته فإن الضربة بحجر في عظم اللحي زالت بسببها سن؟

وما الذي يجب ـ أيضا ـ للمجروح في رأسه فإن الأم أقرت بضربه؟

فأجاب:« الحمد لله؛ أما الأم التي أقرت فلا إشكال في القصاص منها؛ لأن الجرح[2] الموصوف منها مما يقتص منه[3].

وأما من ادعت عليه هي أنه فعل ذلك بها؛ فإن شهدت البينة أن ذلك لم يكن بها قبل المشابكة، وأنهم رأوا ذلك بها بإثر المفاصلة ففيها خلاف؛ في سماع أشهب: يحلف أنه ما فعل، ويؤدب[4] إن كان من أهل التهمة، وفي كتاب محمد: يقتص فيما فيه القصاص، ويؤخذ العقل فيما فيه العقل[5]، والله تعالى أعلم ».

[116– من طرق دوارا ليلا فضرب بساحته، فادعى على أحدهم ولا بينة له].

وسئل سيدي إبراهيم العقباني: عن رجل جاء لدواره ليلا وبه جرح[6] فادح، فقيل له: من فعل بك هذا؟ فقال: مشيت متلصصا بالليل كما يفعل العوام المتلصصون؛ قاصدا دوار بني فلان، فلما قربت من دوارهم خرج إلي رجل من الدوار عريانا، وبيده سكينا؛.....

---

[1]– في (و): بقبولها.

[2]– [الجرح] ساقط من الأصل.

[3]– **تطبيقا للقاعدة الفقهية:**" المرء مؤاخذ بإقراره ".

ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (204/4)، المغني لابن قدامة (109/5)، تبصره الحكام (49/2)، درر الحكام (79/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/401).

[4]– [لأن الجرح الموصوف منها...ما فعل ويؤدب] بياض في (ح).

[5]– ينظر: النوادر والزيادات (77/14، 216)، البيان والتحصيل (103/16).

[6]– في (و) و(د) و(ح): جراح.

فهربت منه[1] فتبعني، فلما قرب مني[2] ضربته بعصا، وضربني بسكينه، ولم أعرفه لا بالعين، ولا بالاسم، إلا أني سمعت حس رجل[3] آخر تبعه، وأنا مطروح بالأرض، وصار لي يقول له: افعل عثمان[4]، ثم مات من جرحه بعد ذلك، ولعل لصوصا أخرجاه، ولمثل ما جاء له هذا، فالتقوا بساحة الدوار وفعلوا به ذلك، لاسيما وهذا أمر كثر.

فهل يلزم أهل الدوار شيئا من جهة الإقرار[5] بقول الميت أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ ما تضمنه السؤال ليس فيه[6] ما يوجب على أهل الدوار شيئا لا من جهة ما أقر به الجريح على نفسه من التلصص والحرابة، فإن ذلك يقتضي إبطال دمه؛ ولو تعين ضاربه، ولا من جهة ما تطرق من الاحتمال أن يكون التابع من غير أهل الحي[7] .

وهذا؛ وإن كان مجروحا فهو شبهة في الدرء عن الدماء[8]، وغاية ما هنالك الاستظهار بالأيمان على من يتهم، وحاصل الأمر أن الظالم أحق أن يحمل عليه، والله الموفق بفضله ».

وأجاب الحفيد سيدي محمد العقباني:« الحمد لله؛ لا شيء على أهل الدوار من دم هذا الحاكي حكاية ما فعل عند ساحتهم، وهذا[9] لو خرج له المعين بالاسم، والنسب من أهل الدوار؛ دافعا له[10] من

---

[1]- [منه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- في (د): ومنه.

[3]- [رجل] ساقط من (و) و(د).

[4]- في (ح): عمر.

[5]- [من جهة الإقرار] زيادة من (ح).

[6]- [فيه] ساقط من (و) و(د).

[7]- في (و): الجاني.

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل ".

ينظر: كشف الأسرار (34/4)، شرح التلويح على التوضيح (254/1)، درر الحكام (73/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/361).

[8]- [عن الدماء] ساقط من (و) و(د).

[9]- في الأصل، و(ح): وهو.

[10]- [له] زيادة من (ح).

تلصصه فأصابه بما أتلفه من الجراحات لكان دمه هدرا، فكيف مع جهل الفاعل به ذلك، هل هو من أهل الدوار أو غيرهم؟ لا مطالبة لأوليائه على أحد من خلق الله[1]، وهو سبحانه[2] الموفق بفضله ».

[117- من تشابك مع رجل فانفصلا عن سقط سن واحد منهما وأنكر الآخر].

وسألت سيدي محمد العقباني: عن مسألة أجاب عنها بعض علماء عصرنا، وأشكل علي جوابه فيزيد تبيينه لي إن قلتم به، ووافقتم عليه، أو بما ظهر لكم في المسألة، ونصها جواب سيدنا: في رجلين تنازعا، وآل الأمر بينهما إلى أن تشابكا بالأيد، فانفصلا وفم أحدهما يسيل دما، وقد[3] سقطت منه بعض أسنانه، فادعى أن صاحبه أصابه بذلك حين المشابكة، فأنكر الآخر[4].

هل يصدق من سقطت سنه في دعواه؛ لاعتراف صاحبه بالمشابكة[5]، وقيام البينة عليه[6] إن أنكرها، لكنها[7] لم تشهد بمعاينة ضربه لفمه؟

فأجاب:« الظاهر أنه لا يصدق من سقطت أسنانه؛ إلا ببينة أو إقرار، وقد قال صاحب المفيد[8] في فصل الجراح:" من ادعى على رجل أنه سجنه[9] أو ضربه ضربا يزعم أنه يخاف منه على نفسه، وقد عرفت

---

[1]- [فكيف مع جهل الفاعل...خلق الله] ساقط من (و) و(د).

[2]- في (و): والله.

[3]- [قد] ساقط من (و) و(د).

[4]- في الأصل، و(د): الأخ.

[5]- [فأنكر الآخر...صاحبه بالمشابكة] ساقط من (ح).

[6]- [عليه] زيادة من (ح).

[7]- في (و) و(د): لكونها.

[8]- هو أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدري، فقيه مالكي، من القضاة بقرطبة، روى عن: أبي مروان بن مسيره؛ وغيره، وروى عنه: ولده أبو يحيى أبو بكر؛ وغيره، كان فقيها، بصيرا بالشروط مقصودا لذلك، له: " المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام "؛ وهو مجلد ضخم في الفروع على مذهب مالك، ورتبه على عشرة فصول، وكتاب: " بهجة النفس وروضة الأنفس " في التاريخ، و" صلاة الأثر "، توفي سنة: 606 هـ.

ينظر ترجمته في: الصلة (383/3)، كشف الظنون (1778/2)، الأعلام (86/8)، هدية العارفين (509/2)؛ وفيه: اسمه هشام بن عبد الرحمان، معجم المؤلفين (149/13).

[9]- في الأصل، و(و) و(ح): شجه، والمثبت من (د)، والمفيد للحكام.

العداوة بينهما فلا سجن على المدعى عليه إلا إن مات[1] بلطخ بين، أو شبهة قوية، أو يكون المدعي بحال يخاف عليه فيه الموت.

وذلك أن الرجل يكون عدوا للرجل فتدعوه عداوته، والحرص على معرته[2] بالسجن، وأداء السلطان أن يقطع في رأسه[3]، فيقول: فلان فعل[4] لهذا هذا؛ ليوجب عليه بذلك المعرة والسجن[5]، فلا يؤخذ بهذا[6]، بقول المدعي إذا كانت العداوة بينهما معروفة، حتى يأتي بشبهة بينة[7]، أو لطخ قوي، أو أمر لا يقع فيه التهمة والظنة، وبه قال ابن الماجشون، وأصبغ، ومطرف، واستحسنوه[8]، وبه العمل "[9]، انتهى جواب هذا العالم.(*)

فأجابني الحفيد المذكور بما نصه:« الحمد لله؛ أما ما أشكل عليكم من جواب العالم الذي نقلتم[10] جوابه، فليس فيما بين السؤال والجواب إشكال[11]؛ بحسب فقه كل منهما، إذ الجواب في فقهه[12] صحيح، لكن لا يصح أن يكون جوابا عن نازلة السؤال؛ لعدم اتحاد الموضع فيما بينهما.

إذ الجواب مما وقع نقلا عن المفيد؛ إنما هو في الدعوى المجردة من الجريح على من ادعى عليه

---

[1]- [إن مات] ساقط من (و) و(د).

[2]- في الأصل: مضرته.

[3]- [وأداء السلطان أن يقطع في رأسه] زيادة من المفيد.

[4]- [فعل] ساقط من (و).

[5]- في الأصل: المضرة.

[6]- في (ح): في هذا.

[7]- [بينة] زيادة من المفيد.

[8]- **الاستحسان:** هو ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل، أو هو: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، وقد قال به: مالك، وأبو حنيفة، وأنكره الشافعي، وعن الإمام أحمد روايتان.

ينظر: أصول السرخسي (200/2)، روضة الناظر (473/1)، المسودة (ص/451)، تقريب الوصول (ص/399)، الموافقات (194/5)، شرح الكوكب المنير (431/4).

[9]- **المفيد للحكام (244/5). وينظر: المنتقى (56/7).**

(*)**- انتهت الورقة (214/أ).**

[10]- في (و): قلتم.

[11]- في (ح): استشكال.

[12]- في (و) و(د): فقه.

أنه جرحه من غير شبهة يستند[1] إليها، ولذلك حسن قوله: إلا أن يأتي بلطخ بين، أو شبهة قوية[2].

ونازلة السؤال؛ ليس فيها الاقتصار على مجرد الدعوى دون شبهة وتلطخ؛ بل لطخها التشابك والالتحام فيها[3]، مع الافتراق عن جريح أو قتيل؛ لا يترك هملا مع قيام ذلك اللطخ، كما في مسألة القتيل بين الصفين أو الجريح؛ إذ لم يجعل الشرع ديته على الفئة التي تنازعه إلا بسبب قيام اللطخ البين، وهو الاصطفاف والالتحام بعده.

والجواب عن نازلة السؤال؛ صريح بالضمان واللزوم في الروايات[4] والأسمعة؛ فوقع في سماع أصبغ[5] من كتاب الجنايات: وسئل ابن القاسم عن الفئتين تأتيان القاضي كلتاهما مدعية على صاحبتها جراحات بها، ومنكرة لما بصاحبتها من الجراحات، وهما مقرتان بأصل النائرة[6]؛ قال ابن القاسم: أرى كل واحدة منهما ضامنة لجراح صاحبتها؛ المسألة بطولها وتفاصيلها، وكلام ابن رشد عليها[7].

وفي رسم البراءات[8]؛ من سماع عيسى: وسألته عن الرجل يجتمع عليه النفر؛ فتقطع يده فلا يدر الشهود من قطعها، وتعلق المقطوعة يده بواحد، وادعى عليه، قال: إن كانوا إنما[9] ضربوه ولم يجتمعوا[10] على قطع يده، ولم تثبت البينة من قطعها منهم، وادعى هو ذلك قبل رجل منهم حلف واقتص[11].

---

[1]- في (ح): لا يستند.

[2]- [قوية] ساقط من (و) و(د).

[3]- في (و) و(د) و(ح): فما وقع من.

[4]- **الروايات**: المراد بها أقوال مالك التي رويت عنه.

ينظر: التوضيح (07/1)، كشف النقاب الحاجب (ص/128)، مواهب الجليل (40/1).

[5]- [أصبغ] زيادة من (ح).

[6]- **النائرة**: العداوة والشحناء، مشتقة من النار، ونارت الفتنة تنور؛ إذا وقعت وانتشرت فهي نائرة، وبينهم نائرة، وسعيت في إطفاء النائرة أي: في تسكين الفتنة.

ينظر: مختار الصحاح، مادة نور، (ص/321)، المصباح المنير، مادة نور، (629/2).

[7]- ينظر: النوادر والزيادات (81/14)، البيان والتحصيل (193/16).

[8]- في (ح): البراءة.

[9]- [إنما] ساقط من (و) و(د).

[10]- في (و) و(د): يجتمع.

[11]- ينظر: النوادر والزيادات (79/14)، البيان والتحصيل (126/16).

فانظر كيف[1] قبل قوله على من عينه بدعواه؛ مع وجود غيره الذي يجوز العقل أن يكون هو[2] قاطع يده دون المدعى عليه، ولكن قبل دعواه بتعيينه لقيام اللطخ، وهو اجتماعهم عليه، فكيف بنازلة السؤال التي فيها[3] الإثنان متشابكان، ذلك أحرى في قبول دعواه، والله تعالى أعلم ».

وسألت عن ذلك[4] سيدي بلقاسم العبدوسي فأجابني[5]:« أما مسألة المفاتن الذي ادعى على مفاتنه أنه[6] جرحه؛ فالقول قول المدعى عليه يحلف ويسري، هذا هو الصحيح مما قيل في ذلك ».

[118- من ضرب برمح إلا أن موضع الضربة مثل لذغ البعوضة وصار يشتكي ألم الجرح إلى أن مات].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجلين افتتنا؛ فضرب أحدهما الآخر برمح ولم يجرحه[7]، إلا أن موضع الضربة مثل لذغ البعوضة وانحصر، وإن خرج منه شيء خرج على صفة الصديد، والتزم الفراش من اليوم الثاني الذي ضرب فيه، وتوفي في اليوم السادس، وإن[8] كان في تلك الأيام كلها[9] يشتكي ألم الضربة المذكورة للناس، ويطلب منهم أن يكووها له.

فهل تكون شكواه للناس، وطلبه من يكويها له تدمية أو لا؟ وكان للمطلوب عم قدمه للخصم عنه، وصار العم يحضر[10]، وهو حاضر لا غيبة له؛ فسمع من العم المذكور أنه أقر أن[11]: ابن[12] .....

---

[1]- في الأصل، و(و) و(د): كلامه.

[2]- [هو] ساقط من الأصل.

[3]- في الأصل، و(و): التي ليس فيها.

[4]- [عن ذلك] ساقط من الأصل، وفي (ح): عنها.

[5]- في (و) و(د) و(ح): فأجاب.

[6]- [أنه] زيادة من (د).

[7]- [ولم يجرحه] ساقط من (و) و(د).

[8]- [وإن] ساقط من (ح).

[9]- في (د): وهو.

[10]- [وصار العم يحضر] زيادة من (ح).

[11]- [أن] ساقط من الأصل.

[12]- [ابن] ساقط من (و).

أخي قتل فلانا على كذا وكذا.

فأجاب:« الحمد لله؛ ليس فيما ذكر ما يصحح[1] التدمية التي يعمل بها أهل المذهب[2]، لكن إن ادعى أولياء الميت قتل وليهم على هذا الذي[3] ذكر أنه ضرب وليهم[4] بالرمح، وثبت ضربه، وشكية المضروب؛ فإن من ثبت عليه الضرب يستحق السجن الطويل جدا، لعله يظهر من الأمارات ما يقوي الدعوى، ويوجب أيمان الأولياء.

فإن لم تظهر زيادة قوية[5] بعد الطول؛ أستحلف المدعى عليه خمسين يمينا، وخلي سبيله، إما إن لم يثبت الضرب، ولا شكية الميت: أن فلانا ضرب، وإنما هذه الأمور بدعوى الولي خاصة، فإن المدعى عليه يحبس الشهر أو نحوه، فإن لم يثبت[6] الولي شيئا أستحلف المدعى عليه الأيمان، وخلي من السجن، والله الموفق بفضله »[7].

[119- من جرح إنسانا ثم مات بردم ونحوه][8].

وسئل الحفيد سيدي محمد العقباني[9]: عن مسألة المجروح[10] يستأنى بجرحه ليرى ما يصير إليه أمره[11]،.....

---

[1]- في (و) و(د): يصح.

[2]- في (ح): التدمية.

[3]- [الذي] ساقط من (و) و(د).

[4]- في (و) ود) و(ح): ميتهم.

[5]- في (و) و(د) و(ح): قوة.

[6]- [الضرب ولا شكية الميت....فإن لم يثبت] ساقط من (و) و(د).

[7]- قال ابن أبي زيد في نوادره (137/14):" قال مالك: **والمجتمع عليه عندنا**، وما أدركت الناس عليه؛ أن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما بقول الميت: دمي عند فلان، أو بلوث من بينة على القتل وإن كان لم تكن قاطعة، واختلف قوله في اللوث؛ فقال: هو الشاهد العدل؛ وهو أكثر قوله وأصحابه، وقال: الشاهد وإن لم يكن عدلا، ويوجبها إن ثبت الضرب ببينة ثم يعيش بعد ذلك، ثم يموت، وعلى الضرب شاهدان، وأختلف في شاهد على قول الميت ".

[8]- **هذه الفتوى في المعيار المعرب (285/2).**

[9]- في (م): وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله الزلديوي.

[10]- في (م): المجروم.

[11]- [أمره] زيادة من (م).

فيموت إما بردم[1] أو نحوه.

هل يكون لورثته[2] ما كان له، فإن مات عن حقه حق[3] لورثته أم لا[4]؟

فأجاب[5]:« الحمد لله؛ الظاهر أنه لا شيء لورثته إن مات قبل ظهور برء الجرح؛ لأنه لا يقع الحكم بقود ولا عقل إلا بعد تبين برئه[6]؛ اعتلالا منهم ـ رضي الله عنهم ـ في العمد؛ بأنه قد يترامى إلى النفس فلا يؤخذ بقصاص من جرح ونفس[7]، وفي الخطأ؛ قد يؤول الحال من جرحه إلى التلف، فتكون الدية على العاقلة[8].

فالأمر قبل البلوغ لزمن الحكم وقته الذي وقت الشرع في حكم الملغى؛ لعدم الإطلاع على المآل الذي يقع به الحكم، والأحكام الشرعية إنما تصدر بأمر محقق لا بشك عن مشكوك [9]، فمن مات قبل

---

[1]– الردم: ما جعل بعضه على بعض، والجمع ردم، وقيل: الردم أكثر من السد. ينظر: لسان العرب، مادة ردم، (236/12).

[2]– في (و) و(م): لوارثه.

[3]– [حق] ساقط من (و) و(د).

[4]– [أم لا] ساقط من (و) و(د) .

[5]– هذا الجواب ساقط من (م).

[6]– قال ابن عرفة في مختصره الفقهي (97/10):" وقد **أجمع أهـل العلـم** أنه لا يقتص من الجرح إلا بعد البرء، فكذا لا يعقل إلا بعده ".

وينظر: المدونة (562/4)، التهذيب في اختصار المدونة (553/4، 558)، الجامع لمسائل المدونة (558/23)، التاج والإكليل (325/8).

[7]– ينظر: النوادر والزيادات (422/13)، البيان والتحصيل (126/16).

[8]– قال الباجي في المنتقى (75/7):" وهذا على ما قال أن المجروح خطأ لا يعقل جرحه حتى يبرأ، وذلك أنه إن أخذ دية جرحه قبل البرء ربما ترامى إلى ما هو أكثر منه، فيحتاج إلى تكرار الحكم والاجتهاد، وربما انتقل أرش الجناية عن الجاني إلى العاقلة بأن يكون أرش الجناية الأولى أقل من الثلث؛ فيكون في مال الجاني، ثم يترامي إلى أن يبلغ الثلث ويزيد عليه؛ فيجب على العاقلة، وربما بلغ ذهاب النفس فيحتاج إلى القسامة، ولا يستحق شيء من دية النفس إلا بها فيطلب حكما موقوفا على اختياره له أن يبطل بإبطاله إن شاء، وذلك خلاف ما ثبتت عليه الأحكام من اللزوم ".

وينظر: النكت والفروق (308/2)، البيان والتحصيل (93/16).

[9]– [الشرع في حكم الملغى...عن مشكوك] بياض في (ح).

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" اليقين لا يزول بالشك ".

ينظر: أصول الكرخي (ص/02)، أصول السرخسي (116/2)، الأشباه والنظائر للسبكي (13/1)، المنثور في القواعد (286/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/50)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/47)، غمز عيون البصائر (193/1)، شرح القواعد الخمس (ص/25)، حاشية العطار (176/2)، درر الحكام (22/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/79).

برء جرحه لا حقيقة لموضع الحكم[1] الشرعي في شأنه فيما يطلب الوارث الحق فيه، وبماذا يحكم الحاكم له بما كانت عليه الحال، وقد منع الشرع منه بالإرجاء، أم بما كان يكون في المآل، وذلك من الغيب الذي سد الموت الكشف عنه.

وقد منع الشرع[2] الأخذ بالحق الواضح قبل وقوع الحكم به؛ كالقول المشهور في وجوب الغلة للمستحق؛ أنها لا تجب إلا بالحكم، وما لم يقع الحكم فلا، مع[3] أن الغلة أمر يعلم قبل الحكم وبعده، فكيف بهذا الذي لا يعلم إلا حين زمان الحكم به، والله تعالى أعلم[4]».

وأجاب عنه[5] الفقيه الزلديوي[6] بما نصه[7]:« أما من أصابه جرح، ثم طرأ عليه هدم[8]، أو غرق، أو نحوه[9]، فإن علم أنه مات من الثاني أقتص من الجاني في الجرح العمد، وأخذ بعقله في الخطأ إن كان له عقلا مسمى، وإلا فنصف حكومة[10]؛ لاحتمال برئه على غير شين لو لم يمت فلا يكون فيه شيء[11]، أو يبرء على شين فيستحق حكومة ([*]) فتشطر[12] لاحتمال التقديرين.

---

[1]– في (و): الجرح.

[2]– [منه بالإرجاء...وقد منع الشرع] ساقط من الأصل.

[3]– [مع] بياض في (ح).

[4]– [وما لم يقع الحكم فلا...والله تعالى أعلم] ساقط من (د).

[5]– [عنه] زيادة من (ح).

[6]– هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيسى، العقدي، الزلدوي، التونسي المالكي، فقيه مفسر، قاضي الأنكحة بتونس، مشارك في عدة علوم، ومن أصحاب ابن عرفة، أخذ عنه: أحمد بن يونس وغيره، له تآليف في فنون عديدة؛ منها:" تفسير القرآن "، و" رسالة في الفرائض "، وله " فتاوى " منقولة في " الدرر المكنونة "، و" المعيار "، توفي سنة: 874 هـ ، وقيل سنة: 882 هـ. ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (179/9)، نيل الابتهاج (ص/540)، شجرة النور (259/1)، إيضاح المكنون (305/1).

[7]– **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (285/2)**.

[8]– في (م): ردم.

[9]– [أو نحوه] ساقط من (م).

[10]– **الحكومة: لغة**: من الحكم وهو القضاء، وهو سبحانه أحكم الحاكمين. ينظر: لسان العرب، مادة حكم، (140/12).

اصطلاحا: هو التقويم للمجروح بعد اندمال الجرح وبرئه.

ينظر: التنبيهات المستنبطة (2772/5)، جامع الأمهات (ص/502)، التاج والاكليل (335/8)، الفواكه الدواني (191/2).

[11]– في (و) و(د): شين.

([*])– **انتهت الورقة (214/ب)**.

[12]– في (م): فتنظر.

وإن لم يعلم هل مات من الأول أو من الثاني؟ فاختلف هل يكون فيه نصف الدية على الجاني، أو يقسم الأولياء لمن جرحه مات، ويقتصون في العمد، ويأخذون الدية في الخطأ، والأقرب هو القول الأول[1]، والقتل في مثل هذا أصعب ولو كان بقسامة، والله تعالى أعلم ».

وأجاب سيدي علي بن محمد الحلبي[2]:« في[3] الديات من النوادر، عن ابن الماجشون: وأما المجروح صحيح يناله هدم، أو غرق، أو نفحة[4] دابة؛ فيموت فلا يقتل جارحه، وليس فيه دية النفس، ولا يحكم في الجراح بقصاص العمد، وعقل في الخطأ؛ إلا أن ينفذ الأول مقاتله[5] فالحكم على الأول بالقصاص في النفس في العمد، والدية في الخطأ، وقال بذلك كله أصبغ، ونقل عن ابن القاسم قولين: أحدهما كقول ابن الماجشون، والآخر: أن على المتعمد[6] نصف الدية في ماله بلا قسامة[7] ». انتهى.

فقد تبين من هذا؛ أن[8] وارثه ليس له طلب الجارح بالنفس حتى يثبت أنه أنفذ مقاتله، والله أعلم .

[120- إذا وقعت فتنة بين فريقين وقال رجل: دمي عند فلان؛ ولم يكن به جرح ومات][9].

وسئل الإمام الحافظ سيدي[10] محمد بن مرزوق: عن أناس وقعت بينهم فتنة كبيرة، ثم إن واحدا من القبيلين قال: دمي عند فلان وفلان[11].....

---

[1]- قال ابن أبي زيد في نوادره (161/14):" ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم: فيمن جرح، ثم ضربته دابة فمات، فلا يدرى من أي ذلك مات، قال: نصف الدية على عاقلة الجارح، فقيل: أبقسامة؟ قال: فكيف يقسم في نصف دية؟ وقال ابن القاسم في المجموعة: إن فيه القسامة ".

ينظر: فتاوى ابن سحنون (ص/391)، الجامع لمسائل المدونة (926/23)، البيان والتحصيل (487/15)، الذخيرة (306/12)، التاج والإكليل (308/8).

[2]- **سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص/173)**.

[3]- **هذه الفتوى في المعيار المعرب (285/2)**.

[4]- **نفحة**: نفحت الدابة نفحا ضربت بحافرها. ينظر: المصباح المنير، مادة نفح، (616/2).

[5]- **المقاتل**: مقاتل الإنسان هي المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة قتل، (56/5).

[6]- في الأصل، و(ح): المعتمد.

[7]- ينظر: النوادر والزيادات (161/14)، البيان والتحصيل (487/15).

[8]- [أن] ساقط من (و) و(د).

[9]- **هذه الفتوى في المعيار المعرب (286/2)**.

[10]- في (م): الإمام العالم؛ أبو عبد الله سيدي.

[11]- [وفلان] ساقط من (و) و(د).

من أولاد فلان[1]، ولم يكن به جرح، فلم يبق إلا ثلاثة أيام[2] ومات.

فهل يعمل على قوله: دمي عند فلان وفلان مع عدم الجرح أم لا[3]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ في إعمال تدمية القتيل بين الصفين[4] خلاف[5]، وفي التدمية البيضاء خلاف، وفي تدمية العدو على عدوه خلاف، فضعف حال هذا المدعي جدا، فالاحتياط طرح تدميته، والله تعالى أعلم ».

[121- إذا برء الجرح قبل معرفة قدره، وإذا ادعى المجروح ذهاب بعض منافع أعضائه].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجلين[6] جرح كل واحد منهما صاحبه جراحات عمدا عدوانا، فأما أحدهما فجرح في خاصرته، وبرء جرحه قبل أن يعرف قدره، لكنه ادعى أنه ضعف عما يعتاده من الجماع.

وأما الآخر فجرح في حاجبه، وادعى أن احدى عينيه لا يبصر بها شيئا، وأن الأخرى ضعفت حتى لا يبصر بها إلا نحو ثلث الإبصار، وجرح أيضا في يديه، فشلت يده بذلك[7]، وجرح أيضا على كتفه، وادعى

---

[1]- [من أولاد فلان] ساقط من (و).

[2]- [أيام] ساقط من الأصل.

[3]- **السؤال في (م): عن مسألة تظهر من جوابه.**

[4]- [بين الصفين] زيادة من (ح).

[5]- قال الرجراجي في مناهج التحصيل (268/10):" **فإن كان من أحد الفئتين**، فلا يخلو من أن يعلم قاتله أو جارحه أو لم يعلم، فإن علم قاتله بعينه بشهادة شاهدين؛ ففيه القود قولا واحدا، فإن علم بشهادة الشاهد الواحد، أو بقول الميت: دمي عند فلان؛ فالمذهب على قولين: **أحدهما**: أنه يقسم مع قوله؛ وهو مشهور المذهب، وهو قول مالك وأكثر أصحابه في " المجموعة "، و" العتبية "، و" الموازية "، و" الواضحة "، وهو أحد قولي ابن القاسم في العتبية، **والثاني**: أنه لا يقسم فيه مع قوله، ولا مع الشاهد الواحد، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم في العتبية. فقيل: إن ابن القاسم إنما منع القسامة في أحد قوليه مع قول الميت: دمي عند فلان في هذه المسألة؛ لأنه كالشاهد لنفسه لكونه كان من جملة المقاتلة ".

وينظر: المدونة (650/4)، التهذيب في اختصار المدونة (596/4)، النوادر والزيادات (77/14)، الجامع لمسائل المدونة (891/23)، التبصرة (6470/13)، البيان والتحصيل (453/15).

[6]- في (و): رجل.

[7]- [يده] ساقط من (و).

ـ هو أيضا ـ أنه ضعف عما يعتاد من نفسه من الجماع، لكن[1] لم تسمع منه هذه الدعوى[2] إلا بعد مدة من يوم جرح بنحو العامين، وجراحتهما معا برءت قبل أن يعرف قدرها.

فهل يرجع في ضعف البصر، وشلل اليد إلى الدية؛ لجهل قدر الجراحات؟

وهل يصدقان معا في دعواهما ضعف النكاح؟ أو يصدق الأول لدعواه ذلك قبل برء الجراح[3] دون الثاني؛ لادعائه ذلك بعد عامين؟

وعلى التصديق؛ فكيف يتوصل إلى قدر ما يوجبه[4] له الحكم؟

فأجاب:« الحمد لله؛ من ادعى أن بصره ضعف بجناية غيره، وأن المقدار الذي نقصه الثلث، أو الثلثان مثلا، أو قدرا خلاف ذلك؛ فإن الحكم له في جرح العمد؛ أن يقتص من الجاني؛ بأن يجرح مثل ما جرح، ثم ينتظر[5]؛ فإن ترامى إلى مثل ما ترامى إليه جرح الجناية فقد تم القصاص، وإلا كان للمجني عليه أخذ الجاني بما بطل من منافعه منه، ويأخذ دية ذلك[6].

ولو ترامى جرح القصاص إلى تفويت منافع كثيرة فإن ذلك[7] على ما فات بالجناية إلا أنها تباينا، قال أهل المذهب: وما ادعاه المجنى عليه في قدر الفائت من المنفعة؛ هو مصدق فيه مع يمينه، لكن مع استطلاع[8] دليل صدقه إن أمكن،.....

---

[1]- [لكن] زيادة من (ح).

[2]- في الأصل: الدعوة.

[3]- في (و) و(د): لدعاية قرب الجراح.

[4]- في (د): يوصيه.

[5]- في (و) و(د): ينظر.

[6]- قال في المدونة (564/4):" قلت: أرأيت العين إذا ابيضت، أو انخسفت، أو ذهب بصرها وهي قائمة؟ قال: قال مالك: إن كان هذا كله خطأ ففيه الدية، وإن كان عمدا فخسفها خسفت عينه، وإن لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله؛ فإن مالكا قال: إن كان يستطاع منه القود أقيد وإلا فالعقل ".

وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (557/4)، الجامع لمسائل المدونة (580/23)، الاستذكار (91/8)، جامع الأمهات (ص/494)، المختصر الفقهي (42/10).

[7]- [فإن ذلك] بياض بقدر كلمة في كل النسخ، والمثبت زيادة يقتضيها السياق.

[8]- في (و) و(د) و(ح): استطاع.

وذكروا في الاستدلال[1] وجوها لا تعرف عن مالك ـ يسر الله لك[2] العلم وطريقه ـ فالمظلوم مصدق فيه مع يمينه[3] في دعوته كما ذكروا، والظالم أحق أن يحمل عليه، ومنفعة العين فيها ديتها، وذهاب منفعة ثلثي منفعة الأخرى يوجب ثلثي ديتها[4].

وكذا القول في منفعة اليد[5]، وقضية الجماع[6] ليس على ذكري منها شيء، وإن فتح مولانا الكريم[7] علينا بشيء، بعثته إليكم إن شاء الله[8].

وبقي من السؤال ما يتعلق بالجهل بقدر جرح الجناية؛ كيف التخلص إلى القصاص معه، والعمل في ذلك؟ قال سحنون[9] في رجل جرح رجلا عمدا[10] ولم يؤخذ قصاص[11] من الجرح حتى برئ:" فليدع

---

[1]- **الاستدلال**: هو دليل لا يكون نصا، ولا إجماعا، ولا قياسا، أو هو: الإهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم.

ينظر: الأحكام لابن حزم (39/1، 107)، الحدود في الأصول (ص/41)، البرهان (161/2)، الأحكام للآمدي (118/4)، شرح تنقيح الفصول (ص/450).

[2]- [لك] ساقط من (و) و(د).

[3]- [فيه مع يمينه] ساقط من الأصل، ومن (ح).

[4]- **قال ابن الجلاب في التفريع** (215/2):" وإذا ذهب بعض السمع والبصر؛ ففيه بقدر ما نقص منه من الدية ".

ينظر: النوادر والزيادات (403/13، 453)، الجامع لمسائل المدونة (580/23)، المنتقى (88/7)، التبصرة (6379/13)، عقد الجواهر (261/3).

[5]- **قال ابن يونس في الجامع** (584/23):" ومن ضرب يد رجل أو رجله فشلت؛ فقد تم عقلها، وإن كانت الضربة عمدا فإن الضارب يضرب بمثلها قصاصا، فإن شلت يده وإلا كان العقل في ماله دون العاقلة ".

وينظر: المدونة (565/4)، التهذيب في اختصار المدونة (558/4)، النوادر والزيادات (409/13)، التبصرة (6386/13)، عقد الجواهر (264/3).

[6]- في الأصل: الجميع.

[7]- في الأصل: الأكرم.

[8]- **قال ابن أبي زيد في نوادره** (455/13):" ابن حبيب عن أصبغ: وإن ضرب فادعى أن جماع النساء ذهب منه، فإن أستطيع اختبار ذلك أختبر؛ وإلا حلف وأخذ الدية، فإن رجع إليه جماعه بقرب ذلك أو ببعد رد ما أخذ ".

وينظر: المنتقى (87/7)، الذخيرة (370/12)، منح الجليل (124/9).

[9]- [سحنون] ساقط من (و).

[10]- [عمدا] ساقط من (و).

[11]- في (ح): قياس.

الجارح[1]؛ فيصف قدر ضربته، وأين بلغت، ويحلف على ذلك، ويقتص على ما أقر به، وإن لم يصف وأبى؛ قيل للمجروح: صف وأحلف، ويقتص له على ما حلف "[2]، والله الموفق بفضله ».

[122- فيمن قدمه القاضي للنظر في استحقاق الصغير لدم والده، فصالح بأقل من الدية].

وسئل سيدي محمد بن العباس[3]: عن صغار قتل أبوهم عمدا، فقدم القاضي عليهم رجلا، فصالح المقدم عنهم بأقل من الدية على وجه النظر لهم، ولحاجتهم في الوقت، ولعسر الجاني.

فهل للمقدم أو للأيتام القيام في دم أبيهم، أو كمال الدية؟

أو لا قيام لهم لأجل صلح المقدم؟

فأجاب:« المقدم في هذا كالأب والوصي، فإذا أعدم الجاني أو أعسر، وكانت الحاجة داعية إلى ذلك؛ فلا قيام لهم والصلح ماض ».

وأجاب الحفيد سيدي محمد العقباني:« الصلح على الوجه الذي ذكر السائل ماض، والله تعالى أعلم »[4].

وأجاب سيدي إبراهيم العقباني:« مذهب ابن القاسم: أن ولي الصغير المستحق للدم إنما ينظر بأحد أمرين: إما القتل، أو الدية كاملة، وأشهب يقول: أو بأقل منها[5]، ففعل المقدم إنما يتم على قول أشهب لا على قول ابن القاسم، والله تعالى أعلم ».

[123- من أشار إلى غيره بآلة حادة في يده ممازحا له؛ فأصابه فمات].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجل جلس في حانوت بردعي وبيده الآلة التي يخيط

---

[1]- في الأصل: الجراح.

[2]- النوادر والزيادات (46/14)، البيان والتحصيل (183/16).

[3]- **سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص/172).**

[4]- الجواب ساقط من (و) و(د).

[5]- ينظر: المدونة (660/4)، التهذيب في اختصار المدونة (607/4)، النوادر والزيادات (112/14)، الجامع لمسائل المدونة (940/23)، البيان والتحصيل (78/16)، منح الجليل (70/9).

بها البرادع[1]، وهي ذات مقبض من عود، وفيها حديدة مستطيلة، ورقيقة[2]، فوقف على باب الحانوت رجل من أصحابه، فصار يتمازح معه، ويقول له: أدخل أو انصرف؛ في مباسطة ومضاحكة، فأشار إليه بالآلة المذكورة؛ فبقي المقبض في يده، وانسلت الحديدة، فطارت فأصابت عرقا من فخذه، أعني فخذ الواقف، فمات بعد أيام قلائل بسبب ذلك.

فماذا[3] يلزم المشير مع التحقق أنه لم يقصد ضربه، ولا إصابته بذلك؟

فأجاب:« الحمد لله؛ هذا القتل قتل خطأ، فتلزم فيه الكفارة (*) على القاتل[4]، والدية على العاقلة، والله الموفق بفضله »[5].

[124 – من جرح وادعى على رجل؛ ثم قال: أنا ظلمته ومات].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني[6] أيضا: عن رجل وجد مجروحا، فادعى على رجل، وبعد تدميته عليه؛ قال: أنا ظلمته، لأني سمعت أنه كان يبحث علي؛ لما فعلته من هروبي بأخته، وعزم على شدي[7]، فلما رأيته قمت إليه، فأخذني إليه، وفعل بي ما رأيتم من الجراح، ولم يزل في جراحاته إلا أنه كان يأكل ويشرب، ويدخل ويخرج، ثم مات بسبب الجرح الذي به.

فهل يسقط حق ورثته في دمه؛ بقوله: أنا ظلمته وقمت إليه، أم لا؟

---

[1]– [البرادع] ساقط من (و).

[2]– في (د): رمية.

[3]– في (و) و(د): فما.

(*)– **انتهت الورقة (215/أ)**.

[4]– [القاتل] ساقط من (د).

[5]– قال ابن عبد البر في كافيه (1106/2):" **كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة؛ فهو خطأ**، ووجوه الخطأ كثيرة جدا، كالدفعة الخفيفة، والمصارعة، والضرب الذي لا يألم كثيرا، ... ومما جاء على اللعب ... وما كان مثل هذا؛ **فالدية فيه على عاقلة القاتل وهم عصبته؛ وهو واحد منهم، وعليه في خاصة نفسه عتق رقبة إن كان واجدا؛ وإلا صيام شهرين متتابعين** ".

ينظر: النوادر والزيادات (24/14)، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص/129)، الجامع للأحكام القرآن (600/1).

[6]– [شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني] ساقط من الأصل، ومن (ح).

[7]– في (و): شر في.

فأجاب:« ليس في قول الجريح: أنا ظلمته؛ ما يمنع الورثة من القيام بطلب دم[1] مورثهم، والله الموفق بفضله ».

[125- إذا توعد أناس رجلا بالقتل، ثم رئي معهم ولم يظهر له بعد ذلك أثر].

وسئل أيضا: عن رجل مشى في جماعة من أهل دواره لبعض أسواق القفار[2]؛ فاجتازوا على دوار، فلقوا بإزائه من أخبر الرجل المذكور؛ أن أهل هذا الدوار يتكلمون فيك السوء، ويحلفون فيك، ويزعمون أنك تصدم دوارهم ليلا للفساد، فلما وصلوا السوق رجعوا منه، اجتازوا أيضا على ذلك الدوار عشية، فقال الرجل المذكور لأصحابه: لابد لي من الوقوف على أهل الدوار[3]؛ حتى ألومهم على ما قيل لي عنهم، لكن تمشوا وتمهلوا حتى ألحق بكم.

فتمشى أصحابه؛ وهم ينظرون إليه حتى دخل الدوار، ووقف مع أهله، فلما غابوا عن الدوار، انتظروه فلم يأتيهم، فقال بعضهم لبعض: لعل أهل الدوار حبسوه ليبيت عندهم، والفرض أن الشمس غربت، فمشوا فلما أصبحوا[4]؛ بحث عن الرجل فلم ير له أثر ولا خبر، فسئل أهل الدوار عنه، فقالوا[5]: نعم؛ وقف معنا طويلا ومشى.

فقام البحث عنه منذ سنة؛ ولا علم له خبر[6]، فقال[7] أولياؤه: ما قتله[8] إلا أهل الدوار وأخفوه، فإنهم كانوا يحلفون فيه، ورئي[9] حتى وقف معهم، ثم لم يظهر له أثر.

ما الحكم في هذه القضية؟

---

[1]- [دم] ساقط من (و).

[2]- [القفار] ساقط من الأصل.

[3]- [ذلك الدوار عشية...الوقوف على أهل الدوار] زيادة من (ح).

[4]- في (ح): أصبح.

[5]- [فقالوا] ساقط من (د).

[6]- في (و) و(د): ولا علم به ولا خبر.

[7]- في (ح): فقالوا.

[8]- في (و) و(د): ما قتلوه.

[9]- في (و) و(د): ورؤوه.

فأجاب:« الحمد لله؛ ليس فيما ذكر السائل من وقوف الرجل على أهل الدوار؛ وكونهم[1] كانوا يتوعدون الرجل قبل ذلك؛ بلوث يوجب[2] للأولياء أن يقسموا؛ ويستحقوا الدم.

لكن؛ من تقوى عليه التهمة في قتل الرجل من أهل الدوار، فإنه يحبسه الحاكم ويطيل[3] حبسه[4]؛ بحسب[5] ما يظهر له[6] من قوة التهمة، والله الموفق بفضله ».

[126- من لم ير فيه القتل ونكل عن اليمين].

وسئل أيضا: عن رجل دمي عليه، ثم مات المدمى، فقام أخوه من أمه؛ فطلب ما وجب له على المدمى[7] عليه، فصالحه فيما وجب له عليه[8] وانصرف.

ثم إن القاضي حبسه، وسجنه[9]، وضيق عليه بالحديد، وصالحه ذلك على الإنكار، إلا أنه شهد عليه شاهد واحد بالاعتراف.

ثم بعد الصلح؛ أراد الانطلاق من سجن القاضي؛ فتوقف القاضي في ذلك، وطلب منه خمسين يمينا أنه ماض به، ولا مات بسبب ضربه، فنكل عن اليمين وامتنع، فأراد سجنه سنة، وضربه مائة.

فهل الحكم ما أراده القاضي في ذلك؟

أو لا يلزمه ذلك؛ لعدم أيمان أولياء المقتول؟

أو تكفي التدمية فيما أراده القاضي؟

---

[1]- في (د): كلهم.

[2]- في (و) و(د): لا يوجب.

[3]- في (د): يبطل.

[4]- في (و) و(د): سجنه.

[5]- [بحسب] ساقط من (د).

[6]- [له] ساقط من (ح).

[7]- [على المدى] زيادة من (ح).

[8]- [فصالحه فيما وجب له عليه] ساقط من (د).

[9]- [وسجنه] زيادة من (ح).

فأجاب:« الحمد لله؛ ظاهر كلام الشيخ ابن رشد[1]: أن المدمى عليه إن لم ير فيه القتل بالتدمية؛ يضرب مائة، ويسجن حولا كاملا[2]، والله الموفق بفضله ».

[127- إذا انغلق الجرح وقال المجروح: من يوم جرحت لم ألق خيرا ثم مات].

وسئل أيضا: عن رجل ضربه مفاتنه بسكين بين كتفيه، وجرحه جرحا بالغا، وبقي بعد الجرح المذكور نحوا من شهرين؛ حتى غلق الجرح المذكور، ثم هلك وبلغ إلى الموت، فدخل بعض الناس عليه؛ فقال لهم: الذي ضربني فلان، ومن حين ضربني لم ألق خيرا؛ ثم توفي.

فهل لأولياء الميت[3] الطلب بدمه، ويكون قوله ذلك تدمية صحيحة أم لا؟ والجرح المذكور كان بمحضر بينة!

فأجاب:« الحمد لله؛ التدمية عاملة، وانغلاق الجرح لا يمنع من إعمالها، وإنما كان يمنع من[4] ذلك لو صح الجريح، وتحقق برؤه، أما بقاء ألم الجرح فلا، والله الموفق بفضله ».

[128- السجن والضرب حد شرعي على من عفي عن قتله].

وسئل أيضا: عمن قتل رجلا عمدا عدوانا، وأظهر التوبة والندم، هل يوضع عنه الحبس عاما، والضرب مائة؛ لتوبته؟ أو لا بد من حبسه وضربه؟

وإن قلتم بالسجن؛ فهل للحاكم أن يسجنه في غير عمالته لما يتوقع في وطنه من تزعزع الأحوال وفساد البلاد؟

أو يسقط عن الحاكم القيام بذلك إن لم يمكنه؛ لما أشرنا لكم به[5] من قلة الأمن؟

---

[1]- [ابن رشد] ساقط من (و) و(د).

[2]- ينظر: **البيان والتحصيل (16/184، 271)**.

[3]- [الميت] ساقط من (و).

[4]- [من] ساقط من الأصل.

[5]- في (و) و(د): له.

فأجاب:« الحمد لله؛ الضرب والسجن حد شرعي على من عفي عن قتله قصاصا، ويسجن حيث يتأتى سجنه، والله الموفق بفضله »[1].

[129- من حصل له العلم بالقتل بطريق التواتر صح أن يشهد ولو على غير المعاينة].

وسئل أيضا: عن بعض أهل الوقاحة والدعارة هجموا على دوار ليلا، وقتلوا من أهله رجلا، وقتل أهل الدوار من الهاجمين رجلا في تلك الليلة، وذلك فيما قيل[2]: بنحو أربعة وعشرين سنة، واستفاض عند الناس أن رجلا معروفا عندهم[3] بالدعارة والوقاحة؛ كان في تلك الليلة من المهاجمين، وأنه هو القاتل لميت أهل الدوار المذكور، وحصل لكثير من الناس العلم بذلك بالسماع الفاشي.

ولم يزل ذلك الرجل المتهم بأنه قاتل، موصوفا بما كان عليه من الوقاحة، والصلابة، والإذاية، وغير ذلك إلى الآن.

فما يلزم المتهم بما ذكر؟

وهل يثبت عليه الدم بما ذكر من السماع أم لا؟

وماذا يجب على الحاكم أن يحكم به عليه؟ بل انتقل إلى الاشتغال، وإهلاك أموال الناس مع الغصاب؛ لعجزه عن المهاجمة[4]؛ لكبر سنه!

فأجاب:« الحمد لله؛ من حصل له العلم بهذا؛ ولو كان طريقه الخبر المتواتر؛ صح له أن يشهد في هذه القضية، ولمثل هذه المدة، ويقضى بشهادته؛.....

---

[1]- قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (288/2):" لأنه قد روي: قاتل العمد إذا عفي عنه ضرب مائة وحبس سنة، ولأنه قد كان يجوز أن يقتل بأن يقسم عليه، فلما لم يقتل وجب تأديبه، وكان معتبرا بالزاني؛ أن الزنا لما كان مع الإحصان يوجب القتل، كان إذا عري من الإحصان يوجب ضرب مائة وحبس سنة ".

وينظر: المدونة (633/4)، النوادر والزيادات (222/14)، التبصرة (6443/13)، البيان والتحصيل (496/15)، بداية المجتهد (186/4)، عقد الجواهر (281/3).

[2]- [قيل] ساقط من الأصل.

[3]- [عندهم] ساقط من (د).

[4]- في (ح): الهجامة.

ولو لم تقم[1] الشهادة في هذا على القتل[2].

لكن لو شهد عليه بما ذكره السائل من إهلاك أموال الناس والاشتغال؛ لوجب سجنه، وإطالة حبسه؛ حتى تصلح حاله، أو يخلد في الحبس[3]، والله الموفق بفضله ».

[130- عمن حضرته الوفاة فقال: اشهدوا أن قاتلي فلان؛ وليس هناك جرحا].

وسئل الإمام سيدي سعيد العقباني: عن رجل حضرته الوفاة، فقال لمن حضره: اشهدوا أني إن مت من مرضي هذا؛ فقاتلي فلان، ولم يعاينوا جرحا، ولا أثر ضرب.

هل تدميته عاملة (*)؟

فأجاب:« تدميته غير عاملة، والله تعالى أعلم »[4].

---

[1]- في (و) و(د) و(ح): تقع.

[2]- في (و) و(د): القاتل.

[3]- في (و): السجن.

(*)- **انتهت الورقة (215/ ب).**

[4]- قال اللخمي في تبصرته (6495/13):" **وإذا قال: قتلني عمدا؛ ولا جراح به**؛ فأحسن ذلك ألا يقسم مع قوله إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال، ويلزم الفراش من عقيب ذلك، أو يتصرف تصرف مشتك؛ عليه دليل المرض، وتمادى ذلك حتى مات، وقال ابن القاسم: إذا ادعى ذلك على رجل صالح، أو ورع أهل بلده؛ يقسموا مع قوله ويقتل، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقبل قوله، وهذا أصوب؛ لأنه ادعى ما لا يشبه، وأما دعواه على عدوه ففيه شبهة؛ فيصح أن يقال: يقبل قوله؛ لأن عدو الإنسان يفعل به مثل ذلك، ويصح أن يقال: لا يقسم؛ لأنه يتهم إذا نزل به مثل ذلك أن يشتفي هو من عدوه ".

وينظر: النوادر والزيادات (141/14، 152)، التوضيح (189/8)، المختصر الفقهي (145/10)، التاج والإكليل (354/8)، الفواكه الدواني (180/2).

وتطبيقا للقاعدة الفقهية:" الأصل براءة الذمة ".

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص/453)، إعلام الموقعين (258/1)، الأشباه والنظائر للسبكي (218/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/53)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/50)، درر الحكام (25/1)، إعداد المهج (ص/234)، شرح القواعد الفقهية (ص/105).

[131- إقرار المحاربين على أنفسهم بالحرابة والقتل عند القاضي].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عن أشخاص أتهموا بالهجوم على دار، فقتلوا فيها رجلا، فقام الصياح واتبعوهم[1]، فحبس بعضهم وهرب الباقون، فهددوا في مجلس قاضيهم، وحضره وجوه قبائلهم، فأقروا أنهم هم والهاربون ضربوا على الدار[2] المذكورة، وقتلوا الرجل المذكور.

وثبت من حالهم أنهم لصوص، وأصحاب حرابة، وفساد في ناحيتهم[3]، فقتلهم القاضي؛ لثبوت جميع ما ذكر عنده، فقام من اعترض على القاضي بأن قتله لهم[4] لا يسوغ من وجوه:

منها: أنهم إنما[5] أقروا بذلك بعد التهديد، والخائف مسلوب الاختيار، لأنه مكره[6].

ومنها: أن هذه الأمور العظام كالقتل[7]؛ ليس لقضاة الكور[8] أن يتولوها ولابد من رفعهم الأمر فيما ثبت لديهم من ذلك للسلطان، أو لقاضي الجماعة، فيأمرهم بالقتل أو غيره.

فالمراد جوابكم.

فأجاب:« الحمد لله؛ هذه المسألة سئلت عنها قبل على وجه آخر؛ وهو: أن الرجلين المقتولين قتلهما غير قاضي الجماعة؛ هل ينفذ قتله أم لا؟ وإن لم ينفذ؛ فهل يقاد ممن قتلهما أم لا؟

فأقول: إن قضاة الأمصار في زماننا هذا[9] لهم أن يقيموا الحدود في القصاص وغيره؛ لأن توليتهم القضاء إنما هو من قبل السلطان.

---

[1]- في (و) و(د) و(ح): وتبعوا.

[2]- في (ح): الدوار.

[3]- في (ح): نواحيهم.

[4]- [لهم] زيادة من (ح).

[5]- [إنما] زيادة من (ح).

[6]- في الأصل: لأنهم مكرهون.

[7]- [كالقتل] ساقط من (و) و(د).

[8]- **الكور لغة:**" الكورة الصقع، ويطلق على المدينة، والجمع كور؛ مثل غرفة وغرف ". المصباح المنير، مادة كور، (543/2).
اصطلاحا:" هم النواب الذين يستخلفهم قضاة القواعد في القرى ". مواهب الجليل (107/6).

[9]- [هذا] ساقط من (ح).

وأما قتل الرجلين بإقرارهما؛ فإن كانا طائعين حين الإقرار؛ بأن أقرا من غير سجن، ولا قيد[1]؛ فإقرارهما لازم لهما[2].

وإن كانا مكرهين بنحو ما ذكر، وهم من أهل التهمة؛ فاختلف العلماء في لزوم الإقرار لهما؛ فابن القاسم لا يرى لزومه، وسحنون يرى لزومه واختاره[3].

فإن كان القاضي اختار القول[4] باللزوم؛ وهو الأصوب فيمن كثرت تهمته في هذا الزمان؛ فلا ضمان عليه، ولا قود على من[5] تولى قتل المذكورين، وذلك كله بعد ثبوت الإقرار المذكور، واستعمال الواجب فيه من إعذار أو غيره.

وأما الذين هربوا؛ فلا يلزمهم قتل لمجرد الهروب، نعم؛ إن ثبتت عليهم الحرابة، وقتلوا في حرابتهم؛ فإن ظفر بهم فإن القاضي ينظر فيهم، ويفعل بهم إحدى الخصال التي خيره الله تعالى فيها، فله أن يقتلهم بأشنع قتلة وإن لم يقتلوا[6]، والله تعالى أعلم ».

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني[7] عن المسألة نفسها[8] إلا أنها بعبارة أخرى والمعنى متفق، وفيها: أن القاضي قتلهم دون مشورة قاضي الجماعة، ولم تكن وقعت تدميته من القتيل،.....

---

[1]- [فإن كانا طائعين... ولا قيد] ساقط من (و).

[2]- [لهما] زيادة من (ح).

[3]- ينظر: النوادر والزيادات (181/14)، الجامع لمسائل المدونة (788/23).

[4]- [القول] ساقط من (و).

[5]- [من] ساقط من (ح).

[6]- قال اللخمي في تبصرته (6135/13):" **وأحكام المحارب ثلاثة أصناف**: القطع من خلاف، أو القتل بانفراده من غير صلب، أو يجمع عليه القتل والصلب، واختلف في رابع؛ وهو النفي، فقال مالك مرة: النفي أن ينفى عن بلده، ويسجن بالبلد الذي ينفى إليه؛ حتى تعرف توبته، وقال مالك عند ابن حبيب: النفي أن يضربه، ويطيل سجنه عنده، ولا يخرجه عن بلده؛ فذلك نفي وتغريب؛ فجعله صنفا رابعا ".

وينظر: المدونة (552/4)، النوادر والزيادات (462/14)، الجامع لمسائل المدونة (248/22)، المنتقى (171/7)، الجامع لأحكام القرآن (152/6).

[7]- في (م): وسئل سيدي قاسم العقباني.

[8]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (285/2)**.

ولا إقرار من المتهمين[1].

فأجاب:« الحمد لله؛ إن ثبت ما يوجب عليهم القتل من إقرار، أو تدمية، أو قسامة، أو من كونهم أهل حرابة أخذوا مالا[2] وقتلوا، أو جرحوا عليها؛ فقد وقع القتل موقعه.

وكون القاضي لم يستشر قاضي الجماعة؛ ليس بالذي يوجب عليه حكما، إلا أن ذلك وإن كان يطلب[3] من قضاة الكور؛ فليس بشرط في إنفاذ الحكم، لكن لو أقر القاضي بالجور، وأثبت أنه[4] قتلهم بغير حق؛ فإنه يقاد منه، والله الموفق بفضله[5] »[6].

وسئل قاضي الجزائر محمد بن ذاقال[7]: عن المسألة نفسها بعبارة أخرى؛ وفيها: أنهما لم يقرا، وأن القاضي مكنهما لأولياء القتيل، فقتلوهما دون استيفاء الحكم، والقاضي يزعم أن تمكينهما كان بعد استيفاء موجبات القتل[8].

فأجاب:« الحمد لله؛ لا يجوز للقاضي[9] أن يحكم على المحكوم عليه إلا بعد استيفاء الموجبات كلها؛ من الإعذار وغيره، وإن وقع الإقرار بين يديه، وحضر للإقرار عدول؛ فلا إشكال في القود.

والسارق الذي إن فطن به فر لا يقاتل، ولا يجوز قتله، نعم؛ إن اشتهر بالسرقة، وعرف بها؛ سجن أبدا حتى يموت في السجن.

وإن كان يدخل إلى المنزل بالعصا، أو بالحديد، بحيث لو فطن به[10] صاحب المنزل قاتله، فحكمه.....

---

[1]-[عن المسألة نفسها...من المتهمين] في (م): عن مسألة تظهر من جوابه.

[2]- في (و) و(د) و(ح) و(م): الأموال.

[3]- [يطلب] زيادة من (ح) و(م).

[4]- [أنه] زيادة من (م).

[5]- [والله الموفق بفضله] زيادة من (م).

[6]- ينظر: منتخب الأحكام (1141/10)، الجامع لمسائل المدونة (766/15)، البيان والتحصيل (257/9)، مواهب الجليل (107/6).

[7]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (286/2)**.

[8]- [وسئل قاضي الجزائر...موجبات القتل] في (م): وأجاب عنها ففيه الجزائر وقاضيها سيدي محمد بن ذاقال؛ فقال.

[9]- في (و): الحاكم.

[10]- في (و) و(د): معه.

حكم المحارب[1]، وفي إقراره بعد ضرب القاضي له خلاف، ومن لم يقتل فلا سبيل إلى قتله إلا أن يتعين القاتل.

والقاضي إن أخطأ الحكم؛ وجبت الدية على عاقلته، وقيل: لا شيء عليه[2]؛ إلا أن يتعمد الجور[3]، والله تعالى أعلم ».

[132- الجراح التي لا تقدير فيها].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عن رجل جرح آخر عمدا[4] على مرفقه وعلى يده جرحتين، فبرء[5] على غير شين.

هل على الجارح غرم شيء أم لا؟

وإن عين الإصابة أقتص من الجارح، فإن بعضهم أفتى بهذا، ولو برء على غير شين، هل النص كذلك أم لا؟

فأجاب:« على الجاني القصاص مع الأدب[6]؛ ولو برء على غير شين، قال في المدونة في كتاب الجراح:" وأما الباضعة، والملطأة، والدامية، والسمحاق[7]،.....

---

[1]- قال في المدونة (188/4):" قلت: أرأيت الغاصب، هل يكون محاربا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس كل غاصب يكون محاربا، أرأيت السلطان إذا غصب رجلا متاعا أو دارا، أيكون هذا محاربا؟ قال: لا يكون هذا محاربا في قول مالك، إنما المحارب من قطع الطريق، أو دخل على رجل في حريمه فدافعه على شيئه فكابره، فهذا محارب، أو لقيه بالطريق فضربه، أو دفعه عن شيئه بعصا، أو بسيف، أو بغير ذلك؛ فهؤلاء المحاربون عند مالك ".

وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (463/4)، الجامع لمسائل المدونة (261/22)، المنتقى (170/7)، البيان والتحصيل (373/16)، المختصر الفقهي (276/10).

[2]- قال في المدونة (506/4):" قلت: أرأيت ما أخطأ به الإمام من حد هو لله، أيكون في بيت المال، أم على الإمام في ماله، أم يكون ذلك هدرا؟ قال: ما سمعت هذا من مالك، ولا بلغني منه شيء، وأرى ذلك من خطأ الإمام وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعدا، وما كان دون الثلث ففي مال الإمام خاصة ".

ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (405/4)، الجامع لمسائل المدونة (764/15)، الذخيرة (138/10).

[3]- **فإنه يقاد منه**. ينظر: النوادر والزيادات (104/8)، التبصرة (5362/11).

[4]- [عمدا] ساقط من (د).

[5]- في (ح): فبريا.

[6]- [مع الأدب] ساقط من (و) و(د).

[7]- **الباضعة**: وهي التي تبضع " تشق وتقطع " اللحم. =

وشبه ذلك مما يستطاع منه القود؛ ففيه القود في العمد مع الأدب، وفي كل عمد القصاص مع الأدب، وإن كان ذلك خطأ؛ فلا شيء فيه إذا برء على غير عثم[1]، وإن برء على عثم؛ ففيه الاجتهاد "[2].

وقال ابن الحاجب[3]:" ولو برء العظم الخطير على غير عثم؛ فكالخطأ فلا شيء فيه سوى الأدب في العمد، بخلاف العمد[4] في غيره؛ فإنه يقاد منه، وإن برء على غير عثم؛ فإنه لا يقاد منه[5]..."[6].

وقال أبو عمران[7]:.....

= **الملطأة**: ويقال: الملطا، والملطاء؛ وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ساتر رقيق.

الدامية: وهي التي تضعف الجلد، فيرشح منه الدم من غير شق الجلد.

السمحاق: وهي التي شقت الجلد؛ كأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب.

ينظر: الجامع لمسائل المدونة (564/23)، المنتقى (89/7)، المقدمات الممهدات (323/3)، مناهج التحصيل (130/10)، الذخيرة (328/12)، التوضيح (83/8).

[1]- **العثم**: عثم العظم يعثم عثما فهو عثم: ساء جبره، وبقي فيه أود فلم يستو، فهو الذي جبر من كسره وفيه عقدة، والعثم والعثل بالميم واللام معا؛ كلاهما بمعنى الأثر والشين.

ينظر: الجيم، (258/2)، التنبيهات المستنبطة (2765/5)، لسان العرب، مادة عثم، (383/12).

[2]- التهذيب في اختصار المدونة (556/4).

وينظر: المدونة (570/4)، المقدمات الممهدات (333/3)، البيان والتحصيل (94/16)، مواهب الجليل (247/6).

[3]- هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المعروف بـ:" ابن الحاجب المصري "، المقرئ، النحوي، الأصولي، الفقيه المالكي، تفقه بأبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جبير، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات؛ وغيره، وعنه جلة؛ منهم: الشهاب القرافي، وناصر الدين بن المنير، وناصر الدين الأبياري؛ وغيرهم، له تصانيف حسنة مفيدة، يعتمد عليها؛ منها: " الكافية "، و" الشافية "، و" جامع الأمهات "، و" مختصر المنتهى "، توفي سنة: 646 هـ.

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (248/3)، سير أعلام النبلاء (264/13)، معرفة القراء الكبار (ص/348)، البلغة (ص/196)، بغية الوعاة (134/2).

[4]- [العمد] ساقط من (و).

[5]- [فإنه لا يقاد منه] زيادة من جامع الأمهات.

[6]- جامع الأمهات (ص/493).

وينظر: التوضيح (86/8)، مواهب الجليل (248/6).

[7]- هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج يحج، الغفجومي، الفاسي، نسبة إلى بني غفجوم فرع من زناتة، رحل إلى الأندلس والمشرق، ولقي مشاهير العلماء، درس الأصول على أبي بكر الباقلاني، وسمع من: أبي ذر الهروي، وأبي محمد الأصيلي، ونزل القيروان وأخذ عن علمائها كأبي الحسن القابسي، وأخذ عنه: ابن محرز، وعتيق السوسي؛ وغيرهم، من مؤلفاته:" التعليق على المدونة "؛ لم يكمله، توفي سنة: 430 هـ. =

" إذا أقتص منه يكون أدبه دون أدب "[1].

وحكى ابن عبد السلام: سقوط الأدب في العمد بخلاف العمد في غيره[2]، إذا أقتص ولا يغرم الجارح شيئا، وإنما عليه القصاص إلا أن يصطلحا على ما شاء من المال؛ فلهما ذلك، ولابد في القصاص من اعتبار المماثلة في المحل، والقدر، والصفة، والله تعالى أعلم ».

[133- من هاجم شخصا فهرب منه فوقع فأصابه من ذلك ألم شديد ومات].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفصل العقباني: عن رجل شارر آخر نهارا، فلما كان الليل هجم عليه وهو في جنته، فعرفه وهرب حوله، وقال: فلما هربت حوله أخذتني ركائز[3] البحائر، فصرت أقع مرات، تارة على جنبي، وتارة على وجهي وبطني، فأصابني من ذلك ألم شديد (*)، لكن اشهدوا أني[4] إن مت ففلان هو[5] الذي هجم علي، وهو المطلوب بدمي؛ لأنه السبب في هروبي.

فقيل له: وهل ضربك بعصا، أو بحجر، أو بسكين؟ قال: لا؛ إنه لم يضربني بشيء، وما كان من أمري معه إلا ما قلته.

فهل يؤخذ المدمى عليه بذلك، ويقتل به إن مات المدمي[6] أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ ما ذكر من صفة هذه التدمية؛ لا يجب معه على المدمى عليه في النفس شيء، والله تعالى أعلم[7] ».

= ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (243/7)، بغية الملتمس (606/2)، المعين في طبقات المحدثين (ص/126)، الديباج (ص/422)، النجوم الزاهرة (30/5).

[1]- ينظر: مواهب الجليل (247/6)، منح الجليل (47/9).

[2]- [في العمد بخلاف العمد في غيره] زيادة من (د).

[3]- في (د) كلمة رسمت هكذا: دقليد.

(*)- **انتهت الورقة (216/أ).**

[4]- في (ح): إذا.

[5]- في (ح): يعني.

[6]- [المدمي] ساقط من (و) و(د).

[7]- في (و) و(د) و(ح): والله الموفق بفضله.

[134- فيمن تاب من القتل العمد].

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي: عن رجل قتل رجلا عمدا؛ ثم أناب إلى الله، وأراد التخلص من هذه التباعات[1]، فأراد أن يمكن أولياء القتيل من نفسه؛ فأرادوا[2] قتله دون رفع للإمام.

هل يلزمه تمكين نفسه منهم أم لا؟

وإن عفوا عنه؛ فهل عليه[3] تغريب نفسه أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إن طالبوا القصاص؛ فذلك عند الإمام، وإن عفوا؛ سقط عنه ما ذكر، وليستكثر من أعمال البر ما يقدر، فإن ذنبه أعظم الذنوب، وقد أختلف في قبول توبته[4]، والله تعالى أعلم ».

---

[1]- في (ح): التباعة.

[2]- في (د): فأراد.

[3]- في (ح): فهل يلزمه.

[4]- **اختلف السلف ومن بعدهم في قبول توبة القاتل على قولين:**

القول الأول: أنه لا توبة له، وأن الوعيد لاحق به، روي ذلك عن: ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود؛ وغيرهم، وروي عن مالك: أن إمامة القاتل لا تجوز؛ وإن تاب، ودليلهم:

عن القاسم بن أبي بزة، أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة، فقرأت عليه:﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾، سورة الفرقان، الآية/68، فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي؛ فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾، سورة النساء، الآية/93.

أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:" والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق " رقم (4762)، (110/6)، ومسلم واللفظ له، كتاب التفسير، رقم (3023)، (2318/4).

قالوا: القتل يجتمع فيه حق الله وحق المظلوم، ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم، ورد التباعات إليهم، وهذا ما لا سبيل للقاتل إليه إلا بأن يدرك المقتول قبل موته يعفو عنه.

القول الثاني: القاتل في المشيئة، وتوبته مقبولة، روي عن: علي بن أبي طالب، ومجاهد، وابن شهاب؛ وغيرهم، وخص مالك في هذه الرواية للقاتل أن يعتق الرقاب، ويبكي، ويقترب إلى الله بالأعمال الصالحة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وحملوا الآثار التي وردت عن أصحاب القول الأول على الإغلاظ، والتخويف، والإقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة، وناهيك بمحو الشرك دليلا.

ينظر: البيان والتحصيل (479/15)، الكشاف (551/1)، المحرر الوجيز (95/2)، أحكام القرآن لابن العربي (398/2)، التسهيل لعلوم التنزيل (205/1)، تفسيرا ابن كثير (378/2)، التحرير والتنوير (5/ 165)، (76/19).

[135- من أعان رجلا على ضرب زوجته حتى شلت يدها].

وسئل سيدي علي الأشهب: عن رجل أراد أن يضرب زوجه بالحبل؛ فهربت منه، فأعانه على ردها رجل آخر، وكتفها معه؛ إذ لم يقدر الزوج على تكتيفها وحده، وصار الزوج يضربها، والآخر يشدها له بسبب ذلك[1]، ويشده أيضا باللسان؛ يشليه[2] عليها، إلى أن أثر الضرب في مرفقها وساعدها، فشلت يدها بسبب ذلك.

فهل تطلبهما معا بذلك، أم لا تطلب إلا الزوج؟

فأجاب:« الحمد لله[3]؛ المطالبة متوجهة للمذكورين معا، لأن كل واحد منهما مباشر، فإن ثبت الشلل؛ وجب أخذ[4] كل منهما به، والله الموفق بفضله[5] ».

[136- من كسر سن رجل عمدا فحكم عليه بالدية أو بالقصاص].

وسئل سيدي بركات الباروني[6]: عن رجل كسر سن آخر عمدا، وثبت ذلك عند القاضي، فحكم عليه بالدية، أو بالقصاص بعد الإعذار.

فإن جبر القاضي[7] الجاني على الدية؛ هل هو موافق قولا من أقوال[8] المذهب أم لا؟

---

[1]- [بسبب ذلك] زيادة من (د).

[2]- **يشليه:** من شلى أي: أثار وأعزى. ينظر: تكملة المعاجم العربية (349/6).

[3]- [الحمد لله] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]- [أخذ] ساقط من (د)، وفي (و): طلب.

[5]- في (و) و(د) و(ح): للصواب.

[6]- هو أبو الخير بركات الباروني الجزائري، فقيه، عالم، كان معاصرا لأبي حمو موسى الثاني سلطان تلمسان، كان يأخذ الأجرة على الفتوى بتلمسان حين نقله سلطانها من بلده لتلمسان، شرح فروع ابن الحاجب في سبعة أسفار، له فتاوى نقل بعضها الإمام المازوني في الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وكذا الإمام الونشريسي نقل بعضها في المعيار المعرب، توفي في: القرن 08 هـ.

ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/147)، كفاية المحتاج (177/1)، تعريف الخلف (101/2)، معجم إعلام الجزائر (ص/99).

[7]- [القاضي] ساقط من (و) و(د).

[8]- في (ح): أقاويل. =

وهل يفسخ هذا الحكم أم لا؟.

فأجاب:« إذا كان الأمر على نحو[1] ما ذكر؛ فإن طلب المجنى عليه القصاص فهو الواجب؛ إلا أن يخاف على الجاني[2] إن أقتص[3] منه أن يسري[4] إلى ما هو أشد؛ فتتعين الدية[5]، وإن توافقا على الدية جاز.

وإن أراد المجنى عليه أخذ الدية، وامتنع من ذلك الجاني؛ فالقول قول الجاني في مشهور القول[6]، والله الموفق بفضله ».

[137- من لوى السكين في يد صاحبها فأصيب، ثم شلت أصابعه].

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي: عن رجلين وقعت بينهما مشاتمة، فسل أحدهما السكين لصاحبه، فلوى[7] الآخر السكين في يد صاحبها؛ فانجرحت بذلك بعض أصابعه من غير أن يضربه بها، فشلت من.....

= الأقوال: يريدون بهذا الاصطلاح أقوال أصحاب مالك، ومن بعدهم من المتأخرين؛ كابن رشد، والمازري؛ وغيرهما، وقد يرد هذا الاصطلاح ويقصد به: قول مالك أحيانا.

ينظر: التوضيح (07/1)، كشف النقاب الحاجب (ص/128)، مواهب الجليل (40/1)، المدخل الوجيز (ص/16).

[1]- [نحو] ساقط من الأصل.

[2]- في (ح): المجني.

[3]- [إن اقتص] ساقط من (ح).

[4]- في (و) و(د): يسير، وفي (ح): يتسرى.

[5]- قال ابن رشد في البيان والتحصيل (169/16):" كل جرح لا يمكن فيه القصاص، ولا يحكم على الجارح بالقصاص لما يخاف منه؛ فحكمه حكم الخطأ ".

وينظر: المدونة (563/4)، النوادر الزيادات (500/13)، المعونة (261/2)، الجامع لمسائل المدونة (561/23)، المنتقى (88/7)، التوضيح (166/8).

[6]- قال ابن أبي زيد في نوادره (93/14):" قال مالك: كذلك جراح العمد؛ إن طالب المجروح الدية؛ فليس له إلا القصاص إذا أبى الجارح، قال ابن المواز: هذا قول مالك في الجراح، وقول أصحابه: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب ".

وينظر: الجامع لمسائل المدونة (939/23)، التبصرة (6466/13)، البيان والتحصيل (169/16)، بداية المجتهد (184/4)، المختصر الفقهي (71/10).

[7]- لوى: من لوى يده ليا ولويا؛ أي: ثناها، واللي: الجدل والتثني، والمرة منه لية، ولوى الحبل: فتله.

ينظر: لسان العرب، مادة لوي، (262/15).

هذا[1] بعض أصابعه، هل يلزم صاحب السكين شيء أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله وحده؛ إن كان الأمر كما ذكر؛ فلا شيء على صاحب السكين، والله تعالى أعلم ».

[138- من رأى شبحا بليل فرماه بحجر؛ فصادف رأس رجل فقتله].

وسئل أيضا: عن رجل حمل زرعا يريد[2] خزنه في[3] خلاء[4] من الأرض، وطلب رجلين يمشيان معه، فمشيا معه، فلما كان في أثناء الطريق؛ قال لهما: أنا أتقدم للموضع[5] الذي تخزن فيه، وأنتما سيرا برفق، فلما وصل الموضع بحث عن فم المطمورة فلم يهتد لها؛ لوجود الظلمة، فإن ذلك كان ليلا[6]، فصار يبحث يمينا وشمالا، ثم إن أحد الرجلين لما قربا؛ ذهب في إثر صاحبه، فلما وصل الموضع لم يجد صاحبه؛ فحبس.

ثم إن الأول رأى شبحا[7]؛ فأخذ حجرا ورمى به عليه، فصادف رأسه فمات بضعد خمسة أيام، فقيل للقاتل في ذلك؛ فقال: رميت بالحجر ولم أعلم[8]؛ هل ذلك حجر أم إنسان.

هل يقضى عليه بدمه، أو بدية العمد، أو بدية الخطأ؟

فأجاب:« الحمد لله وحده؛ إذا رمى الحجر؛ وقد ظهر له أن الذي رمى إنسانا وقصده؛ فهذا من العمد، والواجب القصاص بعد القسامة، إلا أن يتراضوا على الدية.

وإن لم يعلم أنه إنسانا، وإنما رمى ليستكشف عن ذلك؛ هل هو جماد، أو حيوان وحشي، أو إنسان؛ فذلك من الخطأ، والدية على العاقلة بغير القسامة، وعليه الكفارة، والله تعالى أعلم ».

---

[1]- في الأصل، و(ح): قتله.

[2]- [يريد] ساقط من الأصل.

[3]- [في] ساقط من (و).

[4]- في (و) و(د) و(ح): خلل.

[5]- في (ح): للموقع.

[6]- [كان ليلا] طمس في (ح).

[7]- في (د): شيئا.

[8]- في (ح): نعلم.

[139- إذا قتل رجل وقال صاحباه: قتله فلان، ونحن جرحنا أحدهم؛ ثم وجد المجروح كما وصفوا][1].

وسئل الفقيه ابن محسود: عن نفر ثلاثة خرجوا ليلا؛ فقتل[2] أحدهم، فسئل صاحباه عمن قتله، فقالا: خرجنا بقصد زيارة بعض قرابتنا، فاعترضنا أقوام من بني فلان، بموضع كذا، فقصدونا وقصدناهم[3]، فقتلوا صاحبنا، وجرحنا نحن أحدهم جراحات؛ وصفوه بها.

فمضى أولياء المقتول للقرية[4]؛ فاستكشفوا عن الأمر، فوجدوا[5] المجروح كما ذكر لهم أصحاب المقتول، فقيل له: من جرحك؟ فقال: لا أدري؛ وإنما جرحت في دار بني فلان، ولم يقر بقتل أحد، ولا أنه جرح أحدا.

فأراد أولياء المقتول أخذه بهذه الآثار الظاهرة به، وما قاله أصحاب القتيل، ونبشوا[6] أيضا في أهل القرية التي قتل القتيل بقربها، والمتهم من أهل الظنة، والقتيل وأصحابه من أهل الظنة أيضا.

فأجاب:« الحمد لله؛ لا يؤخذ المجروح ولا أهل القرية بهذه الشبهة، وأكثر ما يجب على المجروح سجنه الشهر والشهرين؛ حتى تقوم بينة، أو يحلف خمسين يمينا بعد سجنه[7].

وإن كان المقتول يعرف بالتلصص، والسرقة؛ فلا قود فيه ولا دية؛ إذا قتل في موضع ريبة وتهمة، وليس على أهل القرية يمين، والله تعالى أعلم ».

[140- من أقر بأنه قاتل؛ لكنه قال: لم أجرح][8].

---

[1]- **في المعيار المعرب فتوى قريبة من هذه؛ فلتراجع (528/2).**

[2]- في (د): فمات.

[3]- [وقصدناهم] ساقط من الأصل.

[4]- [للقرية] ساقط من (د).

[5]- في (و): فوجد.

[6]- في (و) نقبوا.

[7]- ينظر: المدونة (643/4)، التهذيب في اختصار المدونة (587/4).

[8]- **المسألة بسؤالها وجوابها ساقطة من (و) و(د).**

وسئل أيضا: عن رجل[1] وقعت بينه وبين نفر[2] مشاجرة، فجرح صاحبه موضحة[3]، وشهد عليه بذلك شاهد واحد، فأنكر المشهود عليه أنه جرحه، وأقر أنه قاتله؛ لكنه قال: لم أجرحه؟

فأجاب:« الحمد لله[4]؛ إذا أقر أنه قاتله؛ حلف المجروح أنه هو جرحه وأقتص منه، والشاهد الواحد يقتص به في جراح العمد، وتجب به الدية في جراح الخطأ مع يمين المجروح، والله تعالى أعلم »[5].

[141- إذا وقعت فتنة بين قوم ونزلت جراحات لا دية فيها].

وسئل أيضا: عما يقع بين الناس من الشر، فتقع في ذلك الجراحات التي ليست فيها الدية، فتقع الحمرة، والسواد من ذلك؛ (*) في وجوههم وأبدانهم.

كيف الحكم في الجراح إذا نزلت بهم كما وصفت لك؟

وهل لذلك فرض معلوم؟

فأجاب[6]:« لا فرض لما ذكرت، وفيه الأدب، والله تعالى أعلم »[7].

---

[1]- في الأصل: رجلين.

[2]- [وبين نفر] ساقط من الأصل.

[3]- **الموضحة:** وهي التي توضح عن العظم؛ أي: تبدي وضحه، وهو بياضه.
ينظر: الجامع لمسائل المدونة (565/23)، المنتقى (89/7)، المقدمات الممهدات (323/3) مناهج التحصيل (130/10)، الذخيرة (328/12)، التوضيح (83/8).

[4]- [الحمد لله] ساقط من (ح).

[5]- ينظر: المدونة (634/4)، التهذيب في اختصار المدونة (587/4)، النوادر والزيادات (212/14)، التاج والإكليل (364/8)، مواهب الجليل (276/6).

(*)- **انتهت الورقة (216/ب).**

[6]- في (و): فأجابني.

[7]- قال ابن أبي زيد في نوادره (39/14):" ومن المجموعة؛ قال سحنون: وروي عن مالك في الضربة بالسوط؛ أنه لا قود فيها؛ وفيها الأدب، وكذلك قال أشهب: لا قود في اللطمة، ولا في الضربة بالسوط، أو بالعصا، أو بشيئ من الأشياء إذا لم يكن جرحا؛ لأنه لا يعرف حد تلك الضربة، وهو من الناس مختلف، ليس ذلك من القوي، كما هو من الضعيف، وقد تتفق القوة؛ ولا يدرى مبلغ ذلك، ولكن العقوبة أولى ".
وينظر: المدونة (653/4)، التهذيب في اختصار المدونة (599/4)، الجامع لمسائل المدونة (910/23)، المنتقى (128/7)، التوضيح (88/8).

[142– من لا يباشر القتال بنفسه ولكنه يعينهم بالصياح وغيره].

وسئل سيدي بوعزيز[1]: عن هؤلاء القبائل؛ منهم من يباشر القتال بنفسه في الحروب، ومنهم من لا يباشره؛ غير أنه يعينهم بالصياح وغيره، والتحريض على القتال، وكل واحد يريد أن يغلب جهة الغير.

فهل من لم يباشر القتال كالمباشر أم لا[2]؟

وهل إن قتل قتيل بين الصفين؛ هما فيه سواء أم لا؟

وهل من تاب منهم وأصلح من غير أن يمكن نفسه من أولياء المقتول؛ تقبل توبته أم لا؟

وهل تجوز إمامته أم لا[3]؟

فأجاب:« الحمد لله[4]؛ إذا كانت الفئتان باغيتين؛ فلا يجوز حضور قتالهما[5]، ولا إعانة واحدة منهما، ولا يكون القاتل المباشر للقتال[6] كغير المباشر للقتال[7]، إلا أن يكون المباشر لولا غيره ما قدر على القتال.

ومن تاب ولم يقتل، ولم يتنزل منزلة من قتل؛ تقبل[8] توبته؛ وإن لم يمكن نفسه، وإمامته بعد ذلك صحيحة، والله تعالى أعلم ».

[143– القتيل بين الصفين يقيم أولياؤه البينة أن قاتليه هم بنو فلان؛ من غير تعيين للأشخاص].

---

[1]– هو محمد بن علي البجائي، أبو عزيز، عالم مالكي، مشارك في كثير من العلوم، من أهل بجاية، وبها نشأ وتعلم، أخذ عن: ناصر الدين المشذالي؛ وغيره، ثم تصدر للإفتاء والتدريس، وصفه الونشريسي بـ:" **الفقيه؛ من علماء بجاية** "، توفي سنة: 747 هـ.

ينظر ترجمته في: الوفيات (ص/351)، المعيار المعرب (282/1)، كفاية المحتاج (47/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/39).

[2]– [كالمباشر أم لا] ساقط من (د).

[3]– [وهل تجوز إمامته أم لا] ساقط من الأصل.

[4]– [الحمد لله] ساقط من الأصل.

[5]– في الأصل: الحضور لهما.

[6]– [للقتال] ساقط من (ح).

[7]– [للقتال] ساقط من (د).

[8]– [تقبل] ساقط من (د).

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن القتيل بين الصفين؛ يقيم أولياؤه البينة أن الصف المقاتل لصف القتيل هم بنو فلان[1]، هكذا على الجملة؛ من غير تعيين شخص منهم على انفراده.

فهل يؤخذ جمع بني فلان[2] هؤلاء بالدية؛ ولو كانوا جماعة غليظة، يعلم بالقطع أن بعضهم غائب عن هذه الفتنة، لاسيما وهي وقعت فجأة من غير معول ولا تهيء؟

أو لا يؤخذ بالدية إلا من علمت البينة أنه كان حاضرا في الصف بنفسه، أو اعترف بذلك، وأما من لم تعلم البينة[3] حضوره في الصف ولا اعترف بذلك؛ فلا يؤخذ بشيء، ويقبل قوله في أنه لم يحضر؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إنما يتوجه الطلب على من تعينه البينة أنه من الصف الذين قاتلوا القتيل، أو كان منه الاعتراف[4]، أما من فقد منه الأمران؛ فلا يطالب بشيء، والله الموفق بفضله ».

[144- القتيل بين الصفين يقول وليه: إن فلانا لم يحضر، ويقول صف القاتل: إنه حضر].

وسئل أيضا: عن قتيل بين الصفين تجب الدية على الصف[5] الذي قاتله، فيقول ولي الميت الذي يأخذ الدية من الصف: أن فلانا وفلانا لم يحضرا في الصف، ويقول أهل الصف: بل حضرا، وربما أثبتوا حضورهما.

هل يأخذ ولي الميت الدية كاملة من الصف؛ ولو برأ هذين، واعترف بعدم[6] حضورهما؟

---

[1]- [هم بنو فلان] ساقط من الأصل.

[2]- [هكذا على الجملة...بني فلان] ساقط من (و).

[3]- [تعلم البينة] ساقط من (و) و(د).

[4]- قال ابن أبي زيد في نوادره (76/14):" من كتاب ابن المواز والمجموعة: روى ابن القاسم، وابن وهب، وغيرهما؛ عن مالك، ونحوه في الواضحة؛ عن مطرف، وابن الماجشون: في القوم يقتلون يريد من أهل العصبية والثائرة؛ فيتفرقون عن قتيل، أو جريح؛ أن عقل ذلك على الفئة التي نازعت أصحابه، فتضمن كل فرقة ما أصابت من الفرقة الأخرى ".
وينظر: التفريع (210/2)، المعونة (289/2)، التبصرة (6469/13)، البيان والتحصيل (193/16)، مناهج التحصيل (268/10).

[5]- في (ح): الصفين.

[6]- [بعدم] ساقط من (و).

أو يسقط له من الدية قدر ما ينوب هذين المبرأين، ويرتفق بذلك الصف المعطى لاعتراف الولي[1]؛ أنهما ممن لا يلزمها شيء، ولو كانا يعطيان مع الصف إذا أثبتوا حضورهما معهم؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إقرار الولي بأن فلانا وفلانا لم يحضرا؛ يوجب ألا يعطيا شيئا[2]، وإثبات أهل الصف أنهما كانا حاضرين يقتضي دخولهما في تقسيط[3] الدية، فيجب في المسألة أن يحط من جملة الواجب ما ينوب من ثبت حضوره، وإقرار الولي بعدم حضوره، والله الموفق بفضله.

ومن سقط عنه الغرم لإقرار الولي بغيبته؛ لم يكن للحاضرين غيره أن يأخذوا منه شيئا؛ لإثباتهم حضوره، لكن يردون لأولياء الدم[4] منابهم من الدية التي سقط منها ما كان يجب على من اعترف الولي بغيبتهم لو لم يكن اعترافه، والله الموفق بفضله ».

[145- إذا كسر المسلم سن اليهودي عمدا].

وسئل الحفيد سيدي محمد العقباني: عن مسلم كسر سن يهودي عمدا، ماذا يلزم المسلم[5]، هل خمس من الإبل كالمرأة، أو نصف ذلك؟

فأجاب:« الحمد لله؛ أما دية سن اليهودي[6]؛ فهي على النصف من دية سن المسلم، لما اقتضاه العموم[7] في قوله صلى الله عليه وسلم:" عقل الكافر نصف عقل المؤمن "[8].

---

[1]- [لاعتراف الولي] ساقط من (و) و(د).

[2]- في (و) و(د) و(ح): يطلبا بشيء.

[3]- في (د): تسقيط، وهو تصحيف.

[4]- في (ح): الميت.

[5]- في (و) و(د) و(ح): يلزمه.

[6]- في (و) : يهوديين.

[7]- [العموم] ساقط من الأصل.

[8]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، باب ما جاء في دية الكفار، رقم (1413)، (77/3)، وزاد فيه لفظ دية؛" دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن"، **وقال: حديث حسن**.
والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، رقم (6982)، (357/6).
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، رقم (16345)، (177/8).
والحديث: صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير، رقم (3397)، (639/1).

وقضى به عمر بن عبد العزيز[1] ـ رضي الله عنه[2] ـ، **وأجمع**[3] **على ذلك** أهل العلم بعد القضاء به[4]، فقال مالك[5]: ما أعرفه إلا من قضاء عمر، وكان إمام هدي، وأنا أتبعه[6]، فصار: التنصيف منهجا عاما في النفس والجراح، وقال في المدونة: وغيرها: ودية جراحهم من دياتهم على قدر جراح المسلمين من دياتهم[7].

والمرأة المسلمة تباين في ذلك أحكام الكافر مباينة قوية؛ ولو كان مقتضى النص أن ديتها على النصف من دية الرجل،.....

---

[1]– هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الأموي، القرشي، الخليفة العادل، أمير المؤمنين، ويقال له:" خامس الخلفاء الراشدين "، تقلد الإمارة، ثم الوزارة، ثم الخلافة سنة: 99 هـ، ودامت خلافته سنتين وأشهرا، ساد الخير، والصلاح، والعدل؛ في مدة حكمه، ومناقبه كثيرة، مات ـ رضي الله عنه ـ مسموما سنة: 101 هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (324/7)، التاريخ الكبير (174/6)، حلية الأولياء (253/5)، طبقات الفقهاء (ص/64)، سير أعلام النبلاء (114/5).

[2]– ما جاء عن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم.

الموطأ، كتاب العقول، باب دية أهل الذمة، رقم (3214)، (1268/5).

[3]– في (و) و(د) و(ح): اجتمع.

[4]– ينظر: النوادر والزيادات (461/13)، المقدمات والممهدات (295/3).

والمراد بأهل العلـم هنا: أصحاب مالك ـ رضي الله عنهم ـ، أما إذا كان يريد بأهل العلم عامتهم فليس كذلك.

فذهب مالك إلى: ما قاله في الموطأ، وبه قال: عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والإمام أحمد.

وذهب الإمام الشافعي إلى: أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلاثمائة درهم، والمرأة على النصف من ذلك، وروي هذا عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وبه قال: الحسن البصري، وعكرمة، وعطاء، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز في رواية، ورواية لأحمد رجع عنها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: دية المسلم، والكافر، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمعاهد؛ سواء، وبه قال: الثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حي، وابن شهاب، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

ينظر: مختصر اختلاف العلماء (155/5)، الإشراف عن نكت مسائل الخلاف (129/4)، الإستذكار (116/8)، المسبوط (84/26)، المغني لابن قدامة (399/8)، المجموع (51/19).

[5]– [مالك] ساقط من (و) و(د).

[6]– ينظر: النوادر والزيادات (462/13)، الجامع لمسائل المدونة (746/23)، المنتقى (97/7)، المدخل لابن الحاج (270/2).

[7]– ينظر: المدونة (627/4)، التهذيب في اختصار المدونة (571/4)، الجامع لمسائل المدونة (746/23)، التبصرة (6409/13).

لكنه ليس على عمومه كما في الكتابي وإنما ذلك انتهاء إلى الثلث فما فوق[1].

للإجماع على مساواة الذكر والأنثى في القليل من الدية كدية الجنين، ولا تزال تعاقل الذكر حتى تنتهي إلى الثلث[2]، وليس كذلك الكتابي، إذ لا وجه للقياس، فمن شرط القياس[3] اتحاد الموضوع والإشعار بالعلية[4]، وتبيين الوصف الضابط للحكمة الموجودة في الأصل مع فرعه، وشتان ما بين نقص الأنوثة في الإسلام ونقص الكفر.

كما أشار إليه اللخمي في هذا المحل؛ حيث قال:" والدية مبنية على الحرم، فكانت المرأة على النصف من دية الرجل؛ مع كونهما مسلمين لما كانت حرمة الرجل أعلى[5]، والمرأة المسلمة أعظم حرمة من الرجل الكافر "[6]. هذا نصه.

ونقل ابن أبي زيد في نوادره نصا صريحا على منع القياس في ذلك بين المرأة المسلمة والذمي؛ قال:" ومن المجموعة[7] وكتاب ابن المواز: قال مالك: ودية الحرة المسلمة على النصف من دية الحر المسلم؛ في الإبل، والذهب، والورق، وفي النفس، والأنف، والعين، واليد، والرجل، وما عظم من الجراح.

---

[1]- قال في التهذيب في اختصار المدونة (562/4):" والمرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث الدية لا تستكمله، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها، وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة، أحدا وثلاثين بعيرا وثلثي بعير، وهي والرجل في هذا سواء، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها، فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير ".
وينظر: المدونة (567/4)، الموطأ (1250/5)، التفريع (216/2)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (126/4)، المنتقى (78/7)، المقدمات الممهدات (541/2).

[2]- **المراد بالإجماع هنا: إجماع أهل المدينة، وقد انتصر الإمام الصنعاني إلى مذهب المالكيين.**
ينظر: النوادر والزيادات (455/13)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (126/4)، المعونة (276/2)، عقد الجواهر (269/3)، جامع الأمهات (ص/504)، التوضيح (163/8)، سبل السلام (365/2)، نيل الأوطار (82/7).

[3]- [القياس] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]- في (و) و(د): الموضع بالحلية.

[5]- [فكانت المرأة على...الرجل أعلى] زيادة من التبصرة.

[6]- التبصرة (6410/13).

[7]- **المجموعة**: لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت: 260 هـ)، ألف كتبه هذه المسماة بـ:" المجموعة "؛ وهي نحو الخمسين كتابا، وهو مؤلف على مذهب مالك وأصحابه، كتاب شريف معتمد في المذهب، قال ابن فرحون:" أعجلته المنية قبل إتمامه "، ولما تصفح محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتاب محمد بن سحنون وكتاب ابن عبدوس؛ قال في كتاب ابن عبدوس:" هذا رجل أتى بمذهب مالك على وجهه "، وفي كتاب ابن سحنون:" هذا كتاب رجل سبح في العلم سبحا "، وكتاب المجموعة برواية حبيب=

وأما ما صغر منها؛ فديتها فيه على مثل دية الرجل، إلى أن[1] يبلغ ما فيه مثل ثلث[2] دية الرجل فأكثر؛ فترجع إلى نصف ديته، قال ابن هرمز[3]: وهذا مما أخذناه عن الفقهاء ولم ننقله[4] برأينا.

ومن كتاب ابن المواز: قيل لأشهب: فهلا[5] قلت: ذلك فيمن تنخفض[6] ديته عن المرأة، مثل الذمي والمجوسي؟ قال: لإجماع الفقهاء من الصحابة والتابعين على ذلك في المرأة[7] خاصة، ومن خالفنا فيها لا يجد سلفا[8]؛ لأنهم جعلوها على النصف في كل شيء "[9].

فأنظر ـ حفظك الله ـ كيف جعل حكم المساواة فيما دون الثلث مقصورا على نساء المسلمين (*) دون الذميين والمجوس، فهم على أصل بقاء حكمهم من التنصيف عموما، وذلك عين ما دل عليه متن الحديث، فدية سن اليهودي على النصف من دية سن المسلم، والله الموفق بفضله[10] ».

=بن الربيع (ت: 339 هـ)، وقيل: (ت: 307 هـ)، وقيل: (ت: 309 هـ)، عن محمد بن بسطام السوسي (ت: 313 هـ)، ويعتبر من أهم مصادر كتاب النوادر والزيادات، ولم تتبق قطعة من هذا الكتاب حسب المصادر.

ينظر: ترتيب المدارك (206/4)، الديباج (ص/335)، دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص/140)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/153).

[1]- [إلى أن] ساقط من (و) و(د).

[2]- [ثلث] ساقط من (ح).

[3]- هو أبو داود عبد الرحمان بن هرمز المدني الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، سمع: أبا هريرة، وابن عباس؛ وطائفة، جود القرآن وأقرأه، وكان يكتب المصاحف، سمع منه: الزهري، وصالح بن كيسان؛ وعدة، وثقه أبو زرعة، والعجلي؛ وغيرهم، توفي سنة: 117 هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (279/7)، التاريخ الكبير (360/5)، الجرح والتعديل للرازي (297/5)، سير أعلام النبلاء (69/5)، تذكرة الحفاظ (97/1).

[4]- في النوادر والزيادات: ولم نقله.

[5]- في كل النسخ: قال.

[6]- في الأصل، و(و) و(د): تتحفظ.

[7]- [في المرأة] سقطت من النوادر والزيادات.

[8]- في (ح): سلفنا.

[9]- النوادر و الزيادات (457/13).

وينظر: الجامع لمسائل المدونة (604/23)، النكت والفروق (310/2)، المنتقى (91/7).

(*)- **انتهت الورقة (217/أ).**

[10]- في (ح): للصواب.

[146ـ حكم سلب القتيل بين الصفين].

وسئل أيضا: عن القتيل بين الصفين؛ إذا مات هو، وعبده، وفرسه؛ في قتال الصفين.

هل يتنزل عبده، وفرسه؛ منزلته أم لا؟

وما الفرق إن قلتم: لا يتنزلان؟

فأجاب:« الحمد لله؛ أما سلب القتيل بين الصفين، وفرسه؛ فليس كديته؛ لأن ديته[1] لم يجر الحكم فيها على قاعدة الدماء، وإنما أمرها معدول به عن سنن القياس؛ لأنه إن كان عمدا؛ فنفس تقاد بنفس، وإن كان خطأ؛ فالدية على العاقلة، وأين قولهم: الدية في مال الفئة التي نازعت، ولو كان في علم الله قتيل فئة، إنما كان ذلك حماية من الشرع للدماء[2]، والأنفس؛ فيحفظ ولا يقاس عليه، ولا كذلك الأموال المحضة، فإنها لا تضمن الذمم إلا بتحقيق الحد[3].

وأما ما يقوم مقام التحقيق؛ كقولهم في فرس المتصادمين خطأ؛ لأن كل واحد منهما فعل ذلك بالآخر قطعا فضمن[4]، بخلاف ما بين الصفين؛ يجهل الفاعل بالنفس والمال، فاحتيط للنفس، والجراح؛ بحكم بين حكمين، وبقي المال على أصالته الشرعية، والله تعالى أعلم ».

[147 ـ إذا وقعت فتنة بين قبيلين؛ وصار كل واحد يقول: لم أحضر فيها][5].

سألت الفقيه سيدي أبو عبد الله الزلديوي[6] من علماء تونس:.....

---

[1]- [لأن ديته] ساقط من الأصل.

[2]- [للدماء] ساقط من (و).

[3]- في (و): العد.

[4]- قال في المدونة (666/4):" قلت: أرأيت إذا اصطدم فارسان؛ فقتل كل واحد منهما صاحبه؟ قال: قال مالك: **عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه، وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه** ".

ينظر: النوادر والزيادات (528/13)، الجامع لمسائل المدونة (968/23)، التبصرة (6504/13)، عقد الجواهر (272/3)، الجامع لأحكام القرآن (326/5).

[5]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (282/2)**.

[6]- في (ح): الزواوي.

عن قبيلتين وقعت بينهما فتنة، وانفصلتا عن قتيل من أحد الصفين، فلما طولبت الفئة المفاتنة لصف القتيل؛ صار كل واحد[1] منهم يقول: أنا لم أحضر الفتنة، ولا عاينتها.

وإذا سئل الشهود؛ يقولون: نشهد أن الفتنة بين بني فلان وبني فلان، يعينون القبيلتين المذكورتين، وإذا سئلوا عن تعيين شخص من الفئة القاتلة؛ لم يعينوا أحدا، وغاية ما يقولون: نشهد أن الفتنة[2] وقعت بين القبيلتين؛ بني فلان وبني فلان[3]، وانفصلتا عن قتيل من بني فلان.

ومعلوم أن القبيل[4] لا بد أن يكون بعضهم غائبا، أو في حرثه، أو في رعايته، أو مريضا، أو شيخا هرما[5]، لاسيما والفتنة وقعت فجأة من غير تعويل، ولم تدم إلا سويعة[6].

فهل يؤخذ القبيل كلهم بالدية؛ وإن لم يعين الشهود من حضر[7]؟

أو لا يؤخذ إلا من شهد عليه أنه حضر؟

وكيف إن عين الشهود من حضر إلا أن القتيل أدمى على رجل معين؟ أو سلم من الموت؛ فقال: فلان هو الذي كسر سني، أو عور عيني[8]؟ فما ترى سيدي في ذلك كله[9]؟

فأجاب بما نصه[10]:« الحمد لله؛ لا يؤخذ إلا من حضر النائرة بين الفئتين[11] لا من غاب؛ وإن كان منتميا لهما، فإن ثبتت النائرة بينهم ببينة، أو بإقرارهم، ولكنهم تناكروا جراح بعضهم بعضا[12]، أو قتالهم؛

---

[1]- [واحد] زيادة من (م).

[2]- [بني فلان وبني فلان...نشهد أن الفتنة] ساقط من (م).

[3]- [بني فلان وبني فلان] ساقط من (و) و(د) و(م) و(ح).

[4]- في (د): القتيل.

[5]- [أو شيخا هرما] ساقط من (م).

[6]- [إلا سويعة] ساقط من (م).

[7]- [وإن لم يعين الشهود من حضر] شاهد من (م).

[8]- في (م): فلان كسرني، أو فقأ عيني.

[9]- [فما ترى سيدي في ذلك كله] زيادة من (م).

[10]- [بما نصه] زيادة من (م).

[11]- في (م): من القبيلتين.

[12]- [بعضا] ساقط من الأصل.

فإن كانتا باغيتين؛ قدم كل واحدة[1] منهما قبل منازعتهما، فتضمن جراح صاحبتها وقتلاها، وإن تعلق كل منهم برجل يدعي أنه جرحه؛ فإنه يحلف على ذلك ويستقيد منه.

وإن لم يعرف من به؛ حلف كل واحد منهما أن جرحه إنما كان من الفئة المنازعة له، وأنه لا يعرف من جرحه معينا، فإذا حلفوا على هذا الوجه؛ ضمنت كل طائفة جراح صاحبتها، قاله ابن القاسم، واستبعده ابن رشد؛ وقال: القياس ألا يؤخذ أحد في ذلك إلا بشهادة شاهد؛ لا بدعوى المدعي[2].

وأما القتلى[3]؛ فدية كل قتيل[4] على مقاتلتها، وإن كانت إحداهما زاحفة والأخرى دافعة؛ فدم الأولى هدر، والثانية معتبر؛ تؤخذ به الزاحفة[5].

فإن لم تثبت النائرة كما ذكرنا؛ فلا يعدى بعضهم على بعض في جراحهم إلا ببينة على ذلك، أو يتقاران[6].

وأما تدمية القتيل بين الصفين؛ فاختلفت الرواية فيها، والأرجح[7] عند الشيوخ إعمالها بعد القسامة، وتأولوا.....

---

[1]- [واحدة] زيادة من (م).

[2]- ينظر: البيان والتحصيل (193/16).

[3]- في الأصل، و(و) و(د): القتل.

[4]- [كل قتيل] ساقط من (و) و(د).

[5]- قال الرجراجي في مناهج التحصيل (271/10):" **وأما الوجه الثاني**: إذا كان أحد الصفين باغ والآخر مظلوما؛ مثل: أن تزحف إحدى الطائفتين إلى الأخرى في منازلهم فقاتلوهم، فوقعت بينهم القتلى والجرحى، فلا يخلو من أحد الأمرين، وإما أن يكون المظلومين قادرين على الانتصاف من الزاحفين بالسلطان أو غير قادرين.

فإن قدروا على الانتصاف منه بالسلطان، والانتصار عليه من أجله؛ فكل فرقة منهم ضمنت ما أصابت من الأخرى، ولا تبطل دماء الزاحفين، وهو قول علي عن مالك؛ في المجموعة.

وإن لم يقدروا على الانتصاف منهم بالسلطان؛ لكون الزاحفين عاجلوهم وضاغطوهم؛ فليناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف وهو قول مالك في المدونة، وهو قول غيره من أصحابه في النوادر ".

ينظر: المدونة (497/1)، التهذيب في اختصار المدونة (48/2)، النوادر والزيادات (80/14)، المنتقى (115/7)، المختصر الفقهي (154/10).

[6]- في (م): يتقادران.

[7]- في (د): والأصح.

ما وقع لمالك[1]، والله تعالى أعلم ».

وأجابني الفقيه سيدي علي بن محمد الحلبي[2]؛ لما سألته عنها بما نصه[3]:« الحمد لله وحده؛ أما قولكم: هل يؤخذ القبيل كلهم بالدية وإن لم يعين الشهود أشخاص من حضر؟ أو لا يؤخذ إلا من شهد عليه أنه حضر بعينه؟

جوابه: لا يؤخذ أحد[4] بالشهادة المذكورة؛ لقول ابن رشد في نوازل سحنون من الشهادات:" قال ابن دحون[5]: فإن عرف الشاهد عين[6] المشهود عليه، ولم يعرف عين[7] المشهود له؛ فلا يشهد إلا أن يبين، وأما إذا لم يعرفهما معا[8] فلا يشهد.

---

[1]- قال ابن رشد في البيان والتحصيل (453/15):" وقد روي أنه لا قسامة فيمن قتل بين الصفين، فقيل: معنى ذلك بالتدمية؛ من أجل أنهم تقاتلوا على زحل وعداوة، فلم يقبل تدمية من دمى من أحد الطائفتين على أحد من الطائفة الأخرى من أجل ما بينهم من الزحل والعداوة، وهذا أحرى لظهور العداوة بين المدمي والمدمى عليهما بأعيانهما، وقيل: أن معنى قوله أنه لا قسامة فيمن قتل بين الصفين بحال إلا بقول المقتول، ولا بشاهد على القتل، وهو قول ابن القاسم من رواية سحنون عنه؛ في رسم الجواب من سماع عيسى من هذا الكتاب، وقيل: معنى قوله: لا قسامة بينهم بدعوى أولياء المقتول على الطائفة التي نازعت طائفته، وأما إذا أدمى المقتول على واحد منهم وأشهد عليه بالقتل شاهد واحد؛ فالقسامة في ذلك واجبة، وهو قول ابن القاسم أيضا؛ من رواية عيسى عنه في رسم الجواب المذكور، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ في الواضحة، وقول أشهب في المجموعة؛ قال: لأن كونه بين الصفين لم يزد دعواه إلا قوة ".

وينظر: النوادر والزيادات (77/14)، الجامع لمسائل المدونة (891/23)، عقد الجواهر (286/3)، المختصر الفقهي (153/10).

[2]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (283/2).**

[3]- في (م): وأجاب فقيه الجزائر أبو الحسن علي بن محمد الحلبي؛ بما نصه.

[4]- [أحد] ساقط من الأصل، وفي (م): أحد ثالث.

[5]- هو أبو محمد عبد الله بن يحي بن أحمد الأموي، القرطبي، المعروف بـ:" ابن دحون "، أخذ عن: أبي بكر بن زرب، وأبي عمر الأشبيلي؛ وغيرهما، كان من جلة الفقهاء وكبارهم، عارفا بالفتوى، حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه، عارفا بالشروط وعللها، بصيرا بالأحكام مشاورا فيها، عمر وأسن، وانتفع الناس بعلمه ومعرفته، توفي سنة: 431 هـ.

وينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (296/7)، الصلة (291/1)، تاريخ الإسلام (504/9).

[6]- [عين] ساقط من (م).

[7]- [عين] ساقط من (ح).

[8]- في البيان والتحصيل: جميعا.

ابن رشد: وكذلك إذا عرف المشهود له[1]، ولم يعرف المشهود عليه[2]؛ فلا يشهد البتة "[3].

ولقوله أيضا في سماع ابن القاسم من النكاح:" وأما عند أداء الشهادة؛ فلا يحل للشاهد أن يشهد بإجماع إلا على من يثبت عليه[4] ... "[5].

وقولكم: وكيف إن عين الشهود من حضر إلا أن المصاب أدمى على رجل منهم معين؟

ففي سماع عيسى من الديات، ومثله في النوادر ما معناه: وإذا أدمى قتيل بين الصفين؛ ففي إعمال تدميته قولان لابن القاسم، وبإعمالها قال: مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، وأشهب، قال ابن المواز: ولإعمالها رجع ابن القاسم، وقال أشهب: لأن كونه بين الصفين لم يزد دعواه إلا قوة[6].

وقولكم: إن سلم من الموت؛ فقال: فلان ـ يعني من الصف [7]ـ هو كسر سني، وعور عيني[8].

ففي الديات من النوادر: وروى ابن وهب عن مالك: فيمن اجتمع عليه نفر يضربونه، ثم زالوا عنه وبه موضحة، وقالت[9] بينة: أنهم فعلوا ذلك، ولا يدرى من شجه منهم[10]؛ فالعقل عليهم كلهم، قال ابن القاسم: بعد يمينه أنه لا يدري من شجه، قال ابن القاسم (*): وليس له أن يقول: فلان جرحني، مثل ما يقول: فلان قتلني إلا قوم قد شهد عليهم بالقتال بينهم، فينكشفون وبأحدهم[11] جروح،.....

---

[1]- في (و) و(د) و(ح): عليه.

[2]- [ولم يعرف المشهود عليه] ساقط من (و) و(د).

[3]- **البيان والتحصيل (169/10)**.

[4]- في البيان والتحصيل: عينه.

[5]- **البيان والتحصيل (281/4)**.

[6]- **ينظر: النوادر والزيادات (77/14)، البيان والتحصيل (43/15، 518)، (51/16، 193)**.

[7]- [فلان يعني من الصف] زيادة من (ح) و(م).

[8]- [وعور عيني] ساقط من (و) و(د).

[9]- في (و) و(د) و(ح): وقامت.

[10]- [منهم] ساقط من الأصل.

(*)- **انتهت الورقة (217/ب)**.

[11]- في الأصل، و(و) و(ح): ويأخذهم، وهو تصحيف.

فيدعي المجروح[1] أن واحدا منهم جرحه، أنه يحلفه ويقتص، وقاله أصبغ[2].

و:"من كتاب ابن المواز: روى ابن وهب عن مالك: في قوم اقتتلوا؛ فتقع بينهم جراح، فليحلفوا على ما ادعوا؛ ويقتصون منه، قال أصبغ: ونزلت؛ فحكم ابن القاسم فيها بهذا، ويقبل في مثل هذا دعواه ويحلف[3] ..."[4].

فعلى هذا؛ يقبل قوله: فلان كسر سني، أو أعور عيني[5]، والله تعالى أعلم ».

وأجابني أيضا سيدي محمد بن العباس عنها[6] بما نصه[7]:« الحمد لله؛ يؤخذ بلا ريب من عين الشهود حضوره، وإن لم يعينوا من حضر؛ وإنما قالوا: بنو فلان فعلوا ذلك، فقد علم ما فيه من خلاف واضطراب، والذي لمالك في الموطأ صريحا: أن أحسن ما سمع فيها؛ أن فيها العقل، وأنه على منازعيه[8].

وهذه النازلة وقوعها لما كان فجأة من غير احتفال كالعادة في أمثالها، وانفرجوا في قرب الملاقاة؛ فالبينة فيها هي المتبعة، فإن قالت: القبيلة كلها، أو الجماعة كلها[9] فعلت وحضرت، فلا براءة لواحد إلا ببينة تشهد بغيبته[10]، أو مرضه، أو شيخه[11]، أو زمانته، أو عرف بالتدين[12] وعدم الانتصار، وعرف منه

---

[1]- [المجروح] ساقط من الأصل.

[2]- **ينظر: النوادر والزيادات (64/14)، الذخيرة (329/12)**.

[3]- [ويحلف] زيادة من النوادر والزيادات.

[4]- **النوادر والزيادات (63/14)**.

[5]- في الأصل: عوريني.

[6]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (284/2)**.

[7]- **في (م): وأجاب عنها شيخنا أبو عبد الله محمد بن العباس ــ رضي الله عنه ــ بما نصه.**

[8]- **ينظر: الموطأ، كتاب العقول، باب جامع العقل، رقم (3244)، (1280/5)**.

[9]- [كلها] زيادة من (ح) و(م).

[10]- في (و) و(د): بتغيبه.

[11]- في (م): شجه.

[12]- في (و) و(د): بالدين.

اعتزال الناس[1]، وفرق الفتنة[2]، وإن قالت[3] جماعة منهم: لا نحلفهم[4]، فهي كمسألة من قتل، ودخل[5] في جماعة وجهل، ومذهب ابن القاسم وسحنون في ذلك معلوم[6].

وأما إدماء القتيل؛ فالمختار في هذه من الخلاف على ما قال غير واحد أنه عامل[7]، ودعواه أن فلانا كسر سنه، أو عور عينه فلا تسمع، والله تعالى أعلم ».

وأجابني أيضا عنها الحفيد سيدي محمد العقباني بما نصه:« الحمد لله؛ ورضي الله تعالى عنكم[8]، لما كان مقتضى الحكم في هذه الرواية، وهي أحد الروايتين؛ بلزوم الدية على الفئة التي نازعت القتيل، أو الجريح؛ معللا بحماية الدماء أن تضيع بجهل الجناة[9]، ومؤدى العلم القطعي أن الطائفتين إذا نصبتا للحرب، واقتتلتا وأشهرتا السلاح، فإن كان فريقا لا يقتل أصحابه وفئته، وإنما يقتل أعداءه وخصومه[10]؛ تحتم لذلك أخذ ديته منهم من غير شرط، عدى تقاودهم[11] على أصل النائرة، أو ثبوت ذلك بعدلين مرضيين، فإن سقط كل من التقاود[12] والثبوت لم يعد لبعض على بعض بالدعوى؛ كذا في رواية أصبغ.....

---

[1]- [الناس] زيادة من (و) و(م).

[2]- في (و) و(د): الفسقة.

[3]- في (و) و(د) و(ح) و(م): قالوا.

[4]- في (و) و(د) و(ح) و(م): لا نحقهم.

[5]- في (و) و(د): ورحل.

[6]- قال ابن أبي زيد في نوادره (229/14):" من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم: **فيمن قتل رجلا في وسط الناس فهرب، وطولب حتى اقتحم بيتا فيه رجلان فلا يعرف من الثلاثة**، قال: يحلف كل واحد من الثلاثة خمسين يمينا، ويغرمون الدية بلا قسامة من الأولياء، ومن نكل من الثلاثة كان العقل على من نكل.

وقال سحنون: لا شيء عليهم، وشهادة البينة أنهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطل ".

وينظر: البيان والتحصيل (490/15)، جامع الأمهات (ص/509)، التوضيح (198/8).

[7]- [أنه عامل] ساقط من (و) و(د).

[8]- [رضي الله تعالى عنكم] ساقط من (د).

[9]- في الأصل و(و) و(د): الجناية.

[10]- في (و) و(د): خصمه.

[11]- في (ح): تقادرهم.

[12]- في (و): التقادر.

من المستخرجة[1].

ونازلة السؤال قد ثبت فيها بالبينة وقوع[2] النائرة، والتحام الحرب، وذلك بانفراد موجب لتعيين الحق في الجملة، فلا يندفع بالجهل بالتفصيل، وإلا كان مجتثا للحكم بأصالته، فإن عينت البينة أشخاص القبيلتين، وقف الطلب على المعين؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد[3]، وإن لم تعين ذلك؛ أخذ بالجناية[4] من وقع[5] عليه الاسم الجملي، وذلك مع قيام القرائن بالفتنة والعداوة غاية المعذور[6]، وهذا أصل يدور عليه كثير من مسائل المذهب.

كما لو[7] قالوا فيمن شهدت له بينة: بأن له في هذا الملك حقا؛ لا يعرف الشهود قدره، أنه يحال بينه وبين من هو بيده؛ حتى يعين مقدار الحق، فإن لم يتعين؛ أخذ الطالب بتعيينه مع يمينه، وفيمن أكتتب عليه ذكر حق بتعيين اسمه[8]، ونسبه، ووصفه؛ فأنكر الحق وأقام الوهم؛ بأن هناك من له ذلك الاسم، والصفة، والنسب، وثبت ذلك، فإن كلا منهما يؤدي نصفه[9]، إلا أن يأتي بمخرج يتعين به جميع الحق عند الآخر[10].

وهذه أمس بمسألة السائل؛ إذ لم يجعلوا الجهل بتفصيل الأشخاص[11] يسقط الحق في الجملة، وإلا كان يرتفع المحقق بالموهوم، فيؤدي إلى أن كل ما يطلب بجزء من دية الجناية يدعي عدم الحضور، ثم

---

[1]- ينظر: البيان والتحصيل (112/16).

[2]- في (د): قدم.

[3]- **الاجتهاد**: هو استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي.
ينظر: الحدود في الأصول (ص/64)، اللمع (ص/129)، المستصفى (ص/342)، الأحكام للآمدي (162/4)، شرح تنقيح الفصول (ص/429)، شرح الكوكب المنير (458/4).

[4]- [القبيلتين ووقف...أخذ بالجناية] ساقط من (و).

[5]- في (د): وضع.

[6]- في الأصل: المقدور، وفي (و): المندور.

[7]- [لو] ساقط من الأصل، و(ح).

[8]- في الأصل: باسمه.

[9]- في (ح): نصف الحق.

[10]- ينظر: البيان والتحصيل (202/11)، تبصرة الحكام (17/2)، التاج والإكليل (225/8).

[11]- في (د): إلا خلاصا.

الآخر كذلك؛ حتى يأتي الإنكار عن آخرهم، ويبطل الحق المقطوع به من جملتهم.

فإن عين المجنى عليه الجاني؛ فقيل: يؤخذ بقوله في النفس والجراح؛ إذ قرينة الاجتماع مع الانفصال عن الإصابة تقوم مقام عدلين، يرى ذلك أصبغ عن ابن القاسم، وروى أبو زيد[1] عنه اختصاص ذلك بالنفس دون الجراح، وصوبه ابن رشد، واستبعد ما في رواية أصبغ، وجعله من الاستحسان على غير قياس؛ قال: لأن تعيينه للجاني إبراء لغيره، ويصير مدعيا على الذي زعم أنه جرحه، فالقياس ألا يكون له أن يحلف ويستقيد إلا بشاهد عدل[2]، والله تعالى أعلم ».

ثم[3] لما وصلني هذا الجواب؛ أعدت الكتب[4] إليه، وقلت له[5]: حفظكم الله وشرف قدركم؛ لما وقعت لي هذه المسألة، وتوقفت عن الحكم فيها؛ حتى أستطلع[6] ما عندكم، وصل جوابكم هذا وتأملته، فزادني الأمر توقفا بسبب جواب من[7] شيخنا وسيدنا[8]؛ سيدي قاسم ـ رحمه الله ـ عن المسألة بما يخالف ـ في الظاهر ـ جوابكم، وسبب جوابكم أيضا قبل صدور هذا الجواب بما يقتضي أيضا[9] المخالفة.

أما جواب شيخنا ـ رحمه الله ـ؛ فسئل عن القتيل بين الصفين؛ يقيم وليه البينة أن الصف المقاتل لصف القتيل هم بنو فلان، هكذا على الجملة؛ من غير تعيين شخص منهم على انفراده.

---

[1]- هو أبو زيد عبد الرحمان ابن عمر بن أبي الغمر المصري، المحدث، العالم، الثبت، يروي عن: ابن القاسم وأكثر عنه، وحبيب كاتب مالك، وابن وهب؛ وغيرهم، وروى عنه: ابناه محمد، وزيد، والبخاري؛ وخرج عنه في صحيحه، وابن المواز؛ وجماعة، له كتب مؤلفة في:" مختصر الأسدية "، وله سماع من ابن القاسم مؤلف، كان لا يرى مخالفة ابن القاسم، توفي سنة: 234 هـ.
ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل للرازي (274/5)، ترتيب المدارك (22/4)، تاريخ الإسلام (864/5)، الديباج (ص/242)، تهذيب التهذيب (249/6).

[2]- ينظر: البيان والتحصيل (112/16).

3- [ثم] ساقط من الأصل.

[4]- في (ح): الكتاب.

[5]- [وقلت له] ساقط من الأصل.

[6]- في (د): استطع.

[7]- [من] ساقط من الأصل، و(ح).

[8]- [وسيدنا] ساقط من (د).

[9]- [أيضا] ساقط من (و) و(د).

فهل يؤخذ جميع بني فلان هؤلاء[1] بالدية؛ ولو كانوا جماعة غليظة يعلم بالقطع أن بعضهم غائب عن هذه الفتنة، لاسيما وهي وقعت فجأة من غير معول ولا تهيئ؟

أو لا يؤخذ بالدية إلا من علمت البينة أنه كان حاضرا في الصف بنفسه، أو اعترف بذلك، وأما من لم تعلم البينة حضوره في الصف ولا اعترف بذلك؛ فلا يؤخذ بشيء، ويقبل قوله في أنه لم يحضر؟

فأجاب[2]:« إنما يتوجه الطلب على من تعينه[3] البينة أنه من الصف[4] الذين قاتلوا القتيل، أو كان منه[5] الاعتراف، أما من فقد منه الأمران؛ فلا يطالب بشيء »[6].

فتأمل يا سيدي جواب مولانا (*) الشيخ، هل بينه وبين جوابكم فرق أم لا؛ هو خلاف[7]؟

وأما جوابكم الصادر قبل هذا الجواب الثاني المقيد أعلاه؛ فإني كتبت مسألتكم عن الرجل استظهر برسم تضمن: أن ولده رأى شهوده له جرحا فادحا[8]، وقال لهم: إن مت ما قتلني إلا بنو فلان لقبيلة من القبائل، وبنو فلان هؤلاء ينكرون ذلك، وقد يعلم بالقطع أن منهم من يكون غائبا على الفتنة، إما مسافرا، أو في زرعه، أو رعايته.

هل عليه دية أو قصاص إن مات؟

---

[1]- [هؤلاء] ساقط من (و) و(د).

[2]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (284/2)**.

[3]- في (و) و(د): تعين.

[4]- [الصف] طمس في (ح).

[5]- في (م): منهم.

[6]- **وتتمة الجواب في المعيار المعرب (284/2)**:" وأما دعوى واحد من أحد الصفين: أن فلانا كسر سني، أو عور عيني، فمثل ما حكى ابن رشد فيه خلافا؛ فمن قائل تبطل الدعوى، وإن أنكر المعين ولا بينة؛ لا بضربه ولا بإقراره، ولا يتوجه بها شيء عليه، ولا على صفه، أما هو؛ فلأن الدعوى على المعين مع إنكاره تفتقر إلى الثبوت، وأما أصحابه؛ فلأن حصر المدعي دعواه في المعين تبرئة لهم، وقيل بخلاف هذا، وأن العقل يبقى على الصف كما كان، وهذا القول الثاني عزاه ابن رشد للإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ، والله الموفق بفضله ".

(*)**– انتهت الورقة (218/أ)**.

[7]- [هو خلاف] ساقط من الأصل.

[8]- [فادحا] ساقط من (و).

فأجبتموني بما نصه:« أما تدمية الرجل على القبيلة التي اشتملت على من يقطع بمغيبه[1] عن محل المقتول في زمن القتل؛ فلا شك أن التدمية إن وقعت من المدمى على اثنين فصاعدا، أو سقط موجبها عن أحدهم بإبراء من المدمى أو بغير ذلك من المسقطات؛ فإنها تسقط عن جميعهم، وترفع المؤاخذة، وتبطل التدمية عن الباقين، هذا معتمد المذهب.

ومن ثبت مغيبه عن محل القتل، وكان طلب الدم بتدمية المدمى كما في هذه المسألة؛ فلا خلاف أن الدم ساقط على ما حكى ابن رشد[2]، وسقوط الدم عن الغائب يسقط عن الحاضر لما شملتهم التدمية ضربة واحدة على ما سلف تقريره آنفا.

أما لو كان إنما يطلب ولاة الدم دمهم ببينة[3] تشهد على القتل، وقامت بينة أخرى بغيبة المشهود عليه عن محل القتل في وقت القتل؛ ففي ذلك قولان؛ مشهورهما: أن ذلك غير مسقط، ولا ينفصل عن البينة الأولى إلا بجرح أو قرح، وقيل: إن ذلك يسقط ما شهدت به البينة الأولى.

قال ابن رشد: ولكلا القولين وجه من النظر، وعلل الرواية في المسألة الأولى؛ أن[4] المتفق عليها أن المدمى يتنزل منزلة الشاهد، فلما ظهرت[5] فيه الجرحة بالكذب سقط اعتبارها شهادة، وصارت دعوى[6]». انتهى جوابه.

فقد يقال يا سيدي: أن قبول قول الميت: دمي عند بني فلان كقبول قول البينة: نشهد أن بني فلان[7] هم الصف المفاتن للقتيل في ثبوت الحق الجملي، وفي كلا السؤالين قال: أن[8] السائل يعلم بالقطع أن بعضهم غائب، فأي فرق عندكم بين المسألتين؛ حتى قلتم في مسألة التدمية: تبطل الحق رأسا، وقلتم

---

[1]- في (د): بغيبته.

[2]- ينظر: البيان والتحصيل (453/15، 518)، (51/16، 193).

[3]- [ببينة] ساقط من (و).

[4]- [أن] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[6]- [ظهرت] ساقط من الأصل، و(د)، وفي (ح): تبينت.

[6]- ينظر: البيان والتحصيل (453/15، 518)، (51/16، 193).

[7]- [كقبول قول البينة: نشهد أن بني فلان] ساقط من (و) و(د).

[8]- [أن] ساقط من (و) و(د).

في مسألة البينة: يثبت الحق الجملي على كل حال[1]؛ من وقع عليه الاسم الجملي، فيجب بيان ذلك كله ـ إن سخركم الله ـ.

فأجابني بما نصه:« الحمد لله؛ أبقاكم الله ورضي عنكم؛ يا سيدي ومنتهى ودي، تصفحت ما قيدتموه عقب الجواب الصادر من معظمكم من نص، ما اقتضى المعارضة له من جواب مولانا شيخ الإسلام، والجواب المتقدم، كتب من معظمكم أيضا عما يشبه المسألة، وتطلبتم الطريق للانفصال عن المعارضة؛ إن اتحد موضوع [2] المسائل، والفرق بينهما؛ إن اختلفت مع ما ظهر من قوة التماثل[3].

فالذي أبرزته الفكرة بعد تسليطها على النظر والإمعان فيه؛ أن موضوع ما وقع عليه جواب مولانا شيخ الإسلام ليس بمباين لما وقع عليه جوابنا، وإنما اختلف الجواب[4]؛ لأخذ كل قول بقائل من الخلاف في أصل المسألة.

وبيانه: أن القتيل بين الصفين أو الجريح؛ لما كان الحق المطلوب عن المتلفات فيها محض المال لتعذر القصاص بفقد التشخيص للجاني، وقد تقرر في الشهادة الناقصة في الحقوق المالية حسبما جعلناه في جوابنا أصلا للقياس؛ أنها لا تلغى؛ لنقصها عن طريق التفصيل، وينبني على مقتضى الإطلاق فيهما بما تصدق عليه دلالته؛ صح قولنا: إن لم يقع التعيين؛ فيؤخذ بمدلول الاسم الجملي، وهذا[5] الذي قلناه أحد الأقوال في الشهادة الناقصة.

وقيل: أن الشهادة[6] لا توجب حكما؛ وهي باطلة، وهو عين ما وقع به جواب مولانا الشيخ، وبه صدر الشيخ ابن رشد؛ حيث حكى عدة أقوال فيها[7].

---

[1]– [حال] ساقط من الأصل.

[2]– في (و) و(د): موضع.

[3]– في (و) و(د): التمايل.

[4]– [الجواب] ساقط من (و).

[5]– في الأصل: وهو.

[6]– [الناقصة. وقيل: أن الشهادة] ساقط من الأصل.

[7]– قال ابن رشد في البيان والتحصيل (202/11):" ويتحصل في المسألة ستة أقوال: **أحدها**: أن الشهادة باطلة لا توجب حكما، **والثاني**: أنها توجب الشهادة على المشهود عليه، **والثالث**: أن البينة تستنزل إلى ما لا شك فيه، **والرابع**: أن القول قول=

ومن معنى مسألتنا؛ ما وقع في سماع عيسى في الذي قتل قتيلا وفر، فشهدت البينة أنهم رؤوه حتى دخل في جماعة، ثم طلب فيها فجهلت عينه[1] بينهم.

قال ابن القاسم: على جميعهم الدية، وقال سحنون: الشهادة باطلة[2]؛ وليس الذي اقتضاه نص الشهادة أن من سوى الواحد القاتل مقطوع بغيبته عن محل القتل، لكن مؤداها اشتمال الحق على جملتهم حسا، كما هو اشتماله في مسألتنا على جملتهم[3] لفظا، ويقول ابن القاسم في ذلك: أجبنا، ويقول سحنون: أجاب شيخنا.

وإنما ترجح عندي الإفتاء بذلك في نازلة السؤال؛ وأقول قد يترجح عندكم الأخذ به في طريق القضاء للمصلحة العامة في الاحتياط لحقن الدماء، إذ كل من ودها يحصل له انفكاك عن التجاسر عليها، أو يخفف ضرر ذلك عما إذا وقع الأخذ بإهمال[4] مثل[5] هذه الشهادة، وتعطيلها بمقتضى التشكيك الخاص؛ بأن كل واحد ممن دخل في نسب القبيلة يجوز أن يكون غائبا، فيأبى ذلك أن يؤخذ بشيء من هذا الحق.

مع أن ظلمة الشر أبدا تمانع تحقيق الأشخاص غالبا في قيام الحرب، فتضيع الدماء، وتسقط المؤاخذة بدية القتيل بين الصفين رأسا.

مع أن النظر في حقيقة الحكم في القتيل بين الصفين؛ المقتضى أن تعطي ديته الفئة التي نازعته؛ ولو تعينت أشخاص الحاضرين وجهل القاتل، إنما هو مجرد اعتبار المصلحة في شأن دماء المسلمين، وإلا فهو محض توجه الغرم على من قام الشك في جنايته، أو براءته، كما قام عندنا في الحضور أو الغيبة، وشأن الشكوك ألا تثير الأحكام، فتأملوا ذلك، وخدوا بما أقامه الله عندكم ـ جعلكم الله مسددين ـ.

=المغصوب منه، **والخامس**: أن القول قول الغاصب إلا أن يأتي بما لا يشبه، فيكون القول قول المغصوب منه على ما وقع في رواية يحيى هذه، **والسادس**: الفرق بين أن يشهد الشهود على الأرض بعينها، ولا يعرفون حدودها، وبين أن لا يعينوا الأرض، وإنما يشهدون أنه غصبه في القرية أرضا لا يعرفونها ". وينظر: تبصرة الحكام (17/2).

[1]- [عينه] ساقط من (و).

[2]- ينظر: النوادر والزيادات (229/14)، البيان والتحصيل (490/15).

[3]- [على جملتهم] ساقط من الأصل.

[4]- في (و) و(د): بأمثال.

[5]- [مثل] ساقط من (د).

وما وقع به جوابنا في مسألة التدمية؛ نقول: إنها تفارق الشهادة لا[1] بمجرد الفرق الصوري؛ ولكن بعقول التوجيه، وذلك أن التدمية حقيقتها بحسب صورتها؛ أنها دعوى، ولم يخرجها على حقيقة الدعوى إلى الشهادة إلا[2] إمام دار الهجرة (*) ـ رضي الله عنه ـ اعتلالا بأن المدمى قادم على الحق فلا يقول إلا حقا، وإلا فلا يخرج ذلك عن عموم قوله صلى الله عليه وسلم:" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر "[3].

فإنه نص، فقول المدمى على أكمل أوصاف متن الشهادة انحراف إلى أصله من الدعوى بأدنى سبب ولا قائل، وفي دعوى الشخص على الآخر: لي قبله حق، أو شيء، أن تسمع دعواه، بخلاف ما تقرر

---

[1] – [لا] ساقط من الأصل.

[2] – [إلا] ساقط من الأصل.

(*)– **انتهت الورقة (218/ب).**

[3] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (21201)، (427/10).

وهو في الصحيحين، والسنن الأربعة بلفظ:" واليمين على المدعى عليه ".

أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم، رقم (4552)، (35/6).

ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (1711)، (1336/3).

وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (2321)، (778/2).

وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (3619)، (311/3).

والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (1342)، (19/3)، **وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم: أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.**

والنسائي في سننه، كتاب القضاء، باب على من اليمين؟ رقم (5951)، (427/5).

وذكر هذا الحديث النووي في كتاب الأذكار، كتاب الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، برقم (1248)، (ص/408) بلفظ:" لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم؛ لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر "، **قال: هو حسن بهذا اللفظ، وبعضه في الصحيحين.**

وتطبيقا للقاعدة الفقهية المستنبطة من الحديث:" البينة على المدعي واليمين على من أنكر "، ويعبر عنها أحيانا بـ:" اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ".

ينظر: الفروق للقرافي، الفارق (238)، (88/4)، مجموع الفتاوى (388/20)، (238/34)، (390/35)، إعلام الموقعين (79/1)، زاد المعاد (330/5)، الطرق الحكمية (ص/83)، درر الحكام (74/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/369).

من ذلك على معنى الشهادة، فقيل: أنها شهادة صحيحة غير أنها ناقصة، وقد سلف نقل غيره الأقوال فيها.

فشتان ما بين البابين، إذ المدمى تتقوى حماية النفس عنده، بخلاف الشهادة؛ فإنه عري عنها، ولهذا مهما قام موجبها من متأكد القرابة، والملاطفة[1]؛ ردت الشهادة ولم تقبلن والله تعالى أعلم ».

وأجابني[2] **شيخنا**: عن مسألة فتنة[3] الصفين؛ إذا ادعى واحد من أحد الصفين: أن فلانا كسر سني، أو أعور عيني، يعني من صف مفاتنه؛ بما نصه:« الحمد لله؛ مثل هذا حكى ابن رشد فيه خلافا[4]، فمن قائل: تبطل الدعوى إن أنكر المعين، ولا بينة؛ لا[5] بضربه، ولا بإقراره، ولا يتوجه بها شيء عليه، ولا على صفه، أما هو فلان المدعي على المعين مع إنكاره؛ يفتقر للثبوت، وأما أصحابه فلان خص[6] المدعي دعواه في المعين؛ تبرئة لهم.

وقيل: بخلاف هذا، وأن العقل يبقى على الصف كما كان، وهذا القول الثاني عزاه ابن رشد للإمام مالك ـ رضي الله عنهما ـ، والله تعالى أعلم ».

[148 ـ في صبي عمد إلى ضرب شاة؛ فأصاب عين صاحبه ففقئت].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن صبيين[7] يلعبان على عادة الصبيان فيما بينهم، وهما في سن اثني عشرة سنة، فعمد أحدهما إلى ضرب الشاة، فأصاب عين صاحبه ففقئت، وحضر معتركهما صبيان آخران، فلم يحملا إلى مجلس القاضي إلى أن بلغا الرشد، وحسنت حالهما، فأراد أبو الصبي الذي فقئت عينه القيام على الجاني.

فهل تكون الدية في مال الجاني، أم على العاقلة، أم لا يلزم شيء؟

---

[1]- في (د): المطافلة؛ وهو تصحيف.

[2]- في (و) و(د) و(ح): وأجاب.

[3]- [فتنة] ساقط من (د).

[4]- ينظر: البيان والتحصيل (452/15، 518)، (51/16، 194).

[5]- [لا] ساقط من (د).

[6]- في (و) و(د) و(ح): حصر.

[7]- في (د): صفين.

فأجاب:« الحمد لله؛ إن ثبت ما ذكر من إصابة الصبي على الوجه المذكور؛ فالدية في ذلك على عاقلة الصبي وعليه[1]، والله الموفق بفضله ».

[149 ـ في زائر ضرب بين صفين].

وسئل الإمام سيدي سعيد العقباني: عن رجل جاء زائرا لأخته في دوار، فوقعت فتنة[2] بين أهل الدوار وقوم آخرين ضربوا عليهم، فضرب الزائر بين الصفين، ففصلت يداه معا[3]، ولا يدري من أي الجمعين كان الضارب.

فهل تكون دية يديه على الصفين معا؟

أم على الذين ضربوا على الدوار؟

أم لا شيء له؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إن كان لم يدخل نفسه في الفتنة؛ فدية يديه على الفئتين معا في أموالهم[4].

وإن كان دخل في[5] الفتنة وهما باغيتان[6]؛ فالدية على الطائفة التي نازعته، وإن كانتا متأولتين[7]؛ كان ذلك هدرا؛ ولا قصاص فيه.....

---

[1]– [وعليه] ساقط من الأصل.

[2]– [فتنة] ساقط من (و).

[3]– [معا] ساقط من الأصل.

[4]– جاء في الموطأ:" قال مالك في جماعة اقتتلوا، فانكشفوا وبينهم قتيل، أو جريح؛ لا يدرى من فعل ذلك به؛ أن أحسن ما سمع في ذلك أن فيه العقل، وأن عقله على الذين نازعوه، وإن كان القتيل، أو الجريح من غير الفريقين؛ فعقله على الفريقين جميعا ". الموطأ، كتاب العقول، جامع العقل، رقم (3244)، (1280/5).

وينظر: النوادر والزيادات (76/14)، المعونة (289/2)، الجامع لمسائل المدونة (892/23)، عقد الجواهر (286/3)، مناهج التحصيل (268/10)، المختصر الفقهي (153/10).

[5]– [في] زيادة من (ح).

[6]– [وهما باغيتان] ساقط من (د).

[7]– [متأولتين] بياض في (د).

ولا دية[1]، وإن كانت إحداهما باغية والأخرى متأولة[2]؛ فإن كان مع المتأولة؛ فدية يديه على الباغية، وإن كان مع الباغية؛ فذلك هدرا، والله تعالى أعلم ».

وأجاب الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق:« الحمد لله؛ وقع في كتاب الديات من العتبية ما نصه:" قال سحنون في قوم وقعت بينهم منازعة؛ فدخل رجل يحجز بينهم، فأصابه جرح[3]، لا يدري من جرحه، وكيف إن قتل؟

قال سحنون: إن جرح، أو قتل؛ فعلى الفريقين[4] في القتل الدية على العاقلة، وفي الجراح في أموالهم إلا أن يبلغ الثلث فيكون على العاقلة "[5]. انتهى؛ يعني: قول سحنون.

ثم قال: فعلى هذا تخرج مسألتك إن لم تكن إياها، والله تعالى أعلم ».

وأجاب الإمام سيدي سعيد العقباني[6] في سؤال آخر بما نصه:« الحمد لله؛ إن ثبت أنه ما ضربه إلا بعض الذين تضاربوا؛ فإنهم يحلفون كلهم أنهم ما فعلوا به ذلك، يحلف كل واحد منهم على نفسه، فإن حلفوا كلهم، أو نكلوا كلهم؛ كانت الدية على عواقلهم أجمعين إن كان فيما تحمله العاقلة، والله تعالى أعلم ».

[150 ـ حكم المرأة ترقد على ولدها فيصبح ميتا].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن المرأة يصبح الرضيع ولدها ميتا،.....

---

[1]- قال الرجراجي في مناهج التحصيل (271/10):" إذا كانت إحدى الطائفتين أو كلاهما على التأويل؛ فإن الدماء والأموال بينهما هدر، ولا قصاص ولا دية؛ إلا ما كان قائما بأيديهم من الأموال، فإنها ترد إلى أربابها للسنة الواردة في ذلك من السلف ـ رضوان الله عليهم ـ ".

وينظر: النوادر والزيادات (80/14)، المعونة (289/2)، التبصرة (6469/13)، البيان والتحصيل (519/15)، عقد الجواهر (287/3).

[2]- في (ح): مأولة.

[3]- في الأصل، و(ح): حجر، والمثبت من (و) و(ح)، والبيان والتحصيل.

[4]- في الأصل: الفئتين.

[5]- البيان والتحصيل (54/16).

وينظر: النوادر والزيادات (80/14)، مناهج التحصيل (268/10).

[6]- [العقباني] ساقط من (و) و(د) و(ح).

فتقول: أنا رقدت عليه فقتلته خطأ، ولا يعلم ذلك إلا من قولها، هل فيه دية أم لا[1]؟

فإن قلتم بها؛ هل في مالها، أم على العاقلة؟، وإن قلتم بعدمها؛ فلم؟

فأجاب: « الحمد لله؛ أما المرأة تقول: أنا[2] رقدت على ابني الرضيع؛ فمات بذلك؛ فلا يلزم العاقلة بقولها دية؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافا، ولا يلزمها هي شيء، إلا لو تعمدت قتله، أما الخطأ الذي زعمته؛ فما يلزم لو ثبت إلا للعاقلة.

وقد أختلف؛ هل يكون الرجل الجاني كواحد من العاقلة أم لا[3]؟، والله سبحانه وتعالى[4] الموفق بفضله »[5].

[151 ـ من قال لزوجته: نقطع صداقك من دية الولد الذي رقدت عليه].

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي: عن المرأة ترقد على طفلها فتقتله، وكنتم قلتم لنا: أن الدية في ذلك على عاقلتها، والعاقلة ـ كما تعلم[6] ـ ليس فيها من ينقاد للأداء إلا واحد، أو ثلاثة، ونحو ذلك.

فبين لنا كيف تكون[7] الدية وتوزيعها عليهم، وأبو الطفل قال لامرأته: إنما نقطع صداقك من دية الولد، وانتصر لكل واحد من الزوجين أقوام، وبلغ الأمر للقتال.

فأجاب:« الحمد لله وحده؛ ليس للزوج ما طلب، ولا مقال له على الزوجة، وعليه أن يوفي لها صداقها، والله تعالى أعلم ».

---

[1]– [أم لا] ساقط من (ح).

[2]– [أنا] ساقط من (د).

[3]– [أم لا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]– [سبحانه وتعالى] ساقط من الأصل، و(ح).

[5]– قال في المدونة (461/4):" قال: وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته؟ قال مالك: أرى ديته على العاقلة، وتعتق رقبة ".

وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (584/4)، النوادر والزيادات (181/14)، التبصرة (6447/13)، البيان والتحصيل (471/15)، الذخيرة (275/12).

[6]– [كما تعلم] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7]– [تكون] ساقط من الأصل.

[152 ـ حكم من نتف شعر رأس ولحية صاحبه][1].

وسئل الفقيه ابن محسود: عن رجلين وقعت بينهما مشاجرة، فآل الأمر بينهما إلى أن نتف أحدهما[2] لحية صاحبه، وقام على ذلك صياح وضجيج، ونتفت امرأته رأس امرأته.

ما الواجب في ذلك؟

فأجاب:« إن نبت الشعر؛ فعلى الفاعل الأدب[3]، وإلا فعليه[4] الأدب والحكومة في شعر اللحية والرأس، والحكومة في ذلك على قدر اجتهاد الحاكم، والله تعالى أعلم »[5].

[153 ـ من ضرب رجلا فشلت يده].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عن جماعة طلبوا لحصاد زرع، فاختلف واحد منهم مع آخر في[6] حالة الحصاد، فتضاربا[7] بمنجليهما؛ فأصابه في يده فشلها.

ما الحكم في ذلك؟

فأجاب:« الحمد لله؛ للذي شلت يده نصف الدية على عاقلة الآخر، لأن الجناية خطأ (*)، وأصلها مسألة المتصادمين، وغير مسألة[8]، والله تعالى أعلم ».

---

[1]- **السؤال وجوابه ساقط من الأصل.**

[2]- [أحدهما] ساقط من (د).

[3]- [الأدب] ساقط من (د).

[4]- [وإلا فعليه] ساقط من (د).

[5]- ينظر: المدونة (565/4)، التلقين (191/2)، الكافي في فقه أهل المدينة (1105/2)، المنتقى (128/7)، جامع الأمهات (ص/494).

[6]- [في] ساقط من الأصل، و(ح).

[7]- [فتضاربا] زيادة من (ح).

(*)- **انتهت الورقة (219/أ).**

[8]- يعني: فرس المتصادمين خطأ، واصطدام السفينتين، ومثاله الواقع في البئر، وقد سبقت الإشارة إليها.
ينظر: المدونة (666/4)، النوادر والزيادات (528/13)، الجامع لمسائل المدونة (968/23)، التبصرة (6504/13)، الجامع لأحكام القرآن (326/5)، التوضيح (64/8).

وأجاب سيدي علي بن عثمان:« دية اليد المذكورة على عاقلة جارحه[1]، والله تعالى أعلم ».

[154ـ عن مسافرين آواهم الليل إلى مشجر؛ فامتنع أهله من إدخالهم، فضاعت أمتعتهم، وسرقت دوابهم، وقتل بعضهم].

وسئل الإمام الحافظ[2] سيدي محمد بن مرزوق: عن مسافرين آواهم الليل لمشجر[3]، أو دوار، فامتنع أهل الموضع أن يدخلوهم بيوتهم، فأصاب الأسد في بعض الليل دابة بعضهم فقتلها، أو هجم عليهم لصوص فرفعوا لهم أمتعتهم، أو بعضها، أو بعض الدواب.

هل لهم بذلك مطالبة على[4] أهل المنزل؛ لمنعهم الدخول أم لا؟

وكيف إن قاتل أهل القافلة اللصوص، فأصيب من الفريقين؟

وكيف إذا تناشب المسافرون مع أهل الموضع؛ لمنعهم النزول داخل الدوار، أو في بيوت المشجر؛ لخوفهم على أمتعتهم ودوابهم، فأصيب واحد من الفريقين، أو أسقطت امرأة بسبب ذلك؟

وكيف إن طالبوهم في بيع العلف، أو ما يأكلون؛ فأبوا لا ببيع[5]، ولا بمواساة[6]؛ فوقع ما قلناه؟

فأجاب:« الحمد لله؛ أهل القرية ضامنون لما ضاع من أمتعة أهل القافلة، ودوابهم؛ لتركهم ما وجب عليهم من إدخالهم[7]، وفيه خلاف؛ بناء على أن الترك كالفعل أو لا[8]؟

---

[1]- في الأصل: عاقلته الجراح.

[2]- [الإمام الحافظ] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- **المشجر**: موضع الشجر، أو الأرض الأكثر شجرا. ينظر: مختار الصحاح، مادة شجر، (ص/161).

[4]- [على] ساقط من الأصل.

[5]- [لا ببيع] ساقط من الأصل.

[6]- في (د): مساواة.

[7]- [من إدخالهم] ساقط من الأصل.

[8]- [أو لا] زيادة من (ح).

قاعدة:" الترك هل كالفعل أم لا ". من أهم القواعد في المذهب المالكي، ولها تطبيقات كثيرة، تراجع في مظانها.
ينظر: المدونة (460/4)، جامع الأمهات (ص/222)، التوضيح (207/3)، إيضاح المسالك (ص/82)، مواهب الجليل (224/3)، منح الجليل (441/2).

وأما من قتل اللصوص من أهل القافلة[1]؛ فديته على[2] عاقلة[3] أهل القرية، وأصلها مسألة كتاب حريم البئر من المدونة، في الذين منعوا الماء حتى ماتوا عطشا[4]، حتى قال ابن يونس: قال بعض القرويين: ولو علم المانعون أن الممنوعين يموتون لا محالة؛ لأمكن أن يقتلوا بهم[5].

وأما مقاتلة أهل القرية فأمر جائز لهم؛ بل واجب إن خافوا على أنفسهم الموت[6]، وما أتلفه أهل القافلة ـ حينئذ ـ من نفس، أو مال؛ فهدر، وما أتلفه أهل القرية فضامنون، قال ابن يونس:" فواجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه[7]..."[8].

وهذا كله؛ إذا خافوا الموت، وامتنعوا من مبايعتهم، أو مواساتهم؛ إن لم يكن يخاف لهم الموت، وأما إن لم يخافوا الموت فالضمان[9] على الجميع، والله تعالى أعلم ».

---

[1]- في (و): القرية.

[2]- [على] ساقط من (ح).

[3]- [عاقلة] ساقط من (د).

[4]- قال البراذعي في التهذيب في اختصار المدونة (390/4):" فأما من حفر في غير ملكه بئرا لماشية، أو شفة (للشرب فقط)، فلا يمنع فضلها من أحد، وإن منعوه حل قتالهم، فإن لم يقو المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا؛ **فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء، مع وجيع الأدب** ".

وينظر: المدونة (469/4)، النوادر والزيادات (08/11)، الجامع لمسائل المدونة (231/18)، التبصرة (3267/7)، الذخيرة (165/6).

[5]- ينظر: الجامع لمسائل المدونة (232/18)، الذخيرة (165/6).

[6]- **تطبيقا للقاعدة الأصولية:**" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".

ينظر: المستصفى (ص/57)، روضة الناظر (118/1)، الأحكام للآمدي (110/1)، شرح تنقيح الفصول (ص/160)، الأشباه والنظائر للسبكي (88/2)، البحر المحيط (296/1)، شرح الكوكب المنير (358/1).

[7]- [بما قدر عليه] زيادة من الجامع لمسائل المدونة.

[8]- الجامع لمسائل المدونة (231/18).

[9]- [وامتنعوا من مبايعتهم...الموت فالضمان] ساقط من (و) و(د).

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ".

ينظر: الرسالة للشافعي (ص/348)، إعلام الموقعين (94/2)، البحر المحيط (11/8)، رد المحتار (387/5)، درر الحكام (98/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/465).

[155ـ إذا لم يكن بالعصبة من يحمل الدية لفقرهم، وتعذر الأخذ من غيرهم].

وسئل أيضا: عمن ثبتت عليه دية الخطأ التي هي على العاقلة، هل هي على[1] عصبة الجاني خاصة؛ قلت أو كثرت، ومن دون أن يتعرض لتعداد من وجبت عليه، أو هي محدودة؟

فإن قلتم أنها محدودة[2]؛ فما حد عددها وأيا من كان، فالذي بيد العصبة مال قليل بيد كل واحد[3]، بحيث يكون في يد كل واحد خمسة عشر دينارا، وللعصبة والقبيلة من نحو ألف رجل، وفيهم أغنياء وفقراء، والقريب من عصبة الجاني نحو من خمسة عشر[4] رجلا، وإذا قوم ما بيد كل واحد منهم فما يتحصل يكون خمسة عشر دينارا، فهل تدخل الخمسة عشر من العصبة مع قلة ما بأيديهم؟

فإن قلتم بالأخذ منهم فما القدر الذي يؤخذ من كل واحد[5] منهم[6]؟

وهل هي حالة أو منجمة؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إنما تجب الدية على العصبة إذا كان فيهم عدد العاقلة، وذلك سبعمائة رجل، وإن لم يبلغوا هذا؛ ضم إليها الأقرب فالأقرب[7] من قبيلهم حتى يستوفوا هذا العدد، ويشترط أن يكونوا أملياء، فإن كانوا عدماء انتقل إلى الأقرب أيضا[8]، وإذا لم يكن في العصبة من يقدر على حملها؛ لقتلهم أو لفقرهم، وتعذر الأخذ من غيرهم سقطت عنهم.

---

[1]- [على] ساقط من الأصل.

[2]- [فإن قلتم أنها محدودة] ساقط من (و).

[3]- [بيد كل واحد] ساقط من الأصل، و(ح).

[4]- [عشر] ساقط من (ح).

[5]- [من كل واحد] ساقط من (د).

[6]- [منهم] ساقط من الأصل.

[7]- [فالأقرب] ساقط من (د).

[8]- قال الباجي في المنتقى (99/7):" **وقال مالك: لا حد لعدد من تقسم عليهم الدية من العاقلة، ولا لعدد ما يؤخذ من كل واحد منهم، وإنما ذلك بحسب الاجتهاد، وليس المكثر كالمقل** ".

وينظر: المدونة (648/4)، التهذيب في اختصار المدونة (594/4)، البيان والتحصيل (473/15)، التوضيح (170/8)، التاج والإكليل (350/8).

وهل ينتقل إلى الجاني إن كان يقدر عليها، أم لا[1]؟ فيه خلاف، واستحسن اللخمي انتقالها إليه[2]، والله تعالى أعلم ».

وأجاب شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني:« الحمد لله؛ الدية لا يضرب منها شيء على فقير، وتؤخذ من الغني بقدره، ولا يؤخذ من أحد ما يضر بماله؛ لأن أصلها من باب المواساة والمعروف، وما كان كذلك؛ لا تقع المعاملة فيه[3] بالضرر.

وللعصبة الذين ذكرت قيم أموالهم في حكم الفقراء[4]؛ لنزارة ما ذكرت، قال ابن القاسم:" كان يؤخذ من أعطيات الناس من كل مائة[5] درهم ونصف "[6]، فعلى هذا فقس، والله الموفق بفضله ».

[156- إذا اجتمع قوم يلعبون فأصاب أحدهم فقتله].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن أقوام اجتمعوا يلعبون لعب أمثالهم من الأوغاد، فأشار أحدهم بسكين بيده لبعضهم على وجه اللعب، فأصابه في ركبته، فمرض أياما فمات من ذلك[7].

فهل الواجب في ذلك القود أو الدية؟

فإن قلتم بالدية؛ فهل على الجاني أو على عاقلته؟

فأجاب:« الواجب في مسألتك الدية على عاقلة اللاعب الضارب، والله الموفق بفضله ».

---

[1]- [أم لا] زيادة من (ح).

[2]- قال اللخمي في تبصرته (6420/13):" **واختلف في الجاني؛ هل يدخل مع العاقلة**، فقال مالك في كتاب محمد: يدخل معهم، وقيل: لا يدخل معهم، **والأول أصوب؛ لأنها جريرة، فلا يسقط عنه العزم فيها**.

ويختلف إذا لم تكن له عاقلة؛ فعلى القول أنه لا يدخل مع العاقلة فتسقط عنه، ويختلف على القول أنه يدخل مع العاقلة؛ هل تعود عليه لعدم من يعينه فيها؛ لأن الأصل جريرة كل إنسان عليه، فإذا عدم من يحملها عنه عادت عليه كما قال ".

[3]- [فيه] ساقط من الأصل.

[4]- [الفقراء] ساقط من (د).

[5]- [مائة] ساقط من (د).

[6]- المدونة (648/4)، التهذيب في اختصار المدونة (594/4)، النوادر والزيادات (482/13)، جامع الأمهات (ص/506)، الذخيرة (395/12)، التوضيح (172/8).

[7]- [من ذلك] ساقط من (د).

[157- إذا دخل صبيان غديرا يلعبون فيه فأصيب أحدهم فمات].

وسئل أيضا: عن صبيان دخلوا في غدير يلعبون فيه[1] على عادة الصبيان، فأصيب منهم واحد بضربة على أم رأسه، سال منها دماغه، فما أخرجوه من الغدير إلا ميتا، فلما عاينه من كان معه يلعب تفرقوا هاربين لجهات شتى.

فنازع أبو الميت آباء اللاعبين مع ابنه، فاعترفوا أن أولادهم كانوا يلعبون معه حتى أصيب بما ذكره، لكن كل واحد ينفي[2] عن ابنه القتل.

هل يجب بما ذكر؛ مطالبة آباء الأطفال اللاعبين مع الميت بشيء أم لا؟

فإن قلتم بوجوب مطالبتهم؛ فهل تفرض الدية على آباء اللاعبين معه خاصة؟

أو إنما تفرض عليهم وعلى عواقلهم؟

وما الحكم إذا ثبت أن بعضهم بالغ، أو مناهز للبلوغ، والفرض أن كل صبي من الصبيان منكر؟

فأجاب:« الحمد لله؛ ما ذكر السائل في حال الصبي الذي مات، وكان يلعب مع الصبيان؛ لا يثبت به على عواقل اللاعبين مع الصبي الذي مات شيء[3]؛ لاحتمال أن يكون القتل من غير سببهم، إذ لعل الصبي انصب على حجر بالغدير، وما أشبه ذلك.

ولكن لو علم أن القتل منهم لم يعدمهم أصلا، ولكن إن[4] جهل الجاني؛ فإن الدية تكون على عواقلهم أجمعين، والبالغ وغيره (*) سواء؛ لأن حكم[5] اللاعب[6].....

---

[1]- [فيه] ساقط من (د).

[2]- في (و) و(د): يدفع.

[3]- [شيء] زيادة يقتضيها السياق.

[4]- [إن] ساقط من الأصل، و(ح).

(*)- **انتهت الورقة (219/ب)**.

[5]- [حكم] ساقط من (و) و(د).

[6]- في الأصل، و(ح): الأغلب.

حكم الخطأ في مذهب المدونة[1]، والله الموفق بفضله[2]».

وأجاب غيره:« الحمد لله؛ مذهب ابن القاسم: أن ما ينشأ في اللعب حكمه حكم الخطأ[3]، لا فرق عنده فيما ينشأ في اللعب بين الصغار والكبار.

فإن لم تثبت شهادة على تعيين الضارب؛ فالدية على عواقلهم، وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم، يحمل الغني بقدره، ومن دونه بقدره، ولم يحك مالك ـ رضي الله عنه ـ[4] في ذلك حدا[5]، قال ابن القاسم:" وقد كان يحمل على الناس في[6] أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف "[7].

وحكى[8] ابن المنذر[9].....

---

[1]- قال في المدونة (560/4):" قال مالك: وقد تكون أشياء من وجه العمد لا قود فيها؛ مثل: الرجلين يصطدمان فيصرع أحدهما صاحبه، أو يترامیان بالشيء على وجه اللعب، أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت؛ من هذا كله، فإنما في هذه الدية؛ دية الخطأ أخماسا على العاقلة ".

وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (548/4)، النوادر والزيادات (29/14)، الكافي في فقه أهل المدينة (1096/2)، التبصرة (6361/13)، المقدمات الممهدات (286/3)، الشامل (880/2).

[2]- [فأجاب: الحمد لله؛...والله الموفق بفضله] ساقط من (د).

[3]- ينظر المصادر السابقة.

[4]- في (و) و(د) و(ح): رحمه الله تعالى.

[5]- قال في المدونة (648/4):" قلت: أرأيت الدية إذا حملتها العاقلة؛ قدر كم يؤخذ من الرجل؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا لم يحد لنا في هذا حدا؛ قال: ولكن الغني على قدره، ومن دونه على قدره ".

وينظر: النوادر والزيادت (482/13)، الجامع لمسائل المدونة (755/23)، المنتقى (99/7)، التبصرة (6415/13)، عقد الجواهر (276/3).

[6]- [في] ساقط من (د).

[7]- المدونة (648/4)، التهذيب في اختصار المدونة (594/4)، النوادر والزيادات (482/13)، جامع الأمهات (ص/506)، الذخيرة (395/12)، التوضيح (172/8).

[8]- [وحكى] ساقط من (ح).

[9]- هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، كان مجتهدا لا يقلد أحدا، سمع: محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ؛ وغيرهما، وحدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحي بن عمار الدمياطي؛ وغيرهما، له تصانيف كثيرة منها: " الإشراف على مذاهب العلماء "؛ وهو كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب العلماء، و" المبسوط "، و" الإجماع "، و"جامع الأذكار "، توفي سنة: 318 هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص/108)، وفيات الأعيان (207/4)، سير أعلام النبلاء (490/14)، تذكرة الحفاظ (782/3)، لسان الميزان (482/6).

في إشرافه[1]:" من رواية أبي ثور[2]؛ عن مالك: أنه حدد ربع دينار على كل رجل "[3].

والعاقلة التي تلزمهم الدية؛ أقارب الجاني وعصبته، وأقل العاقلة في قول سحنون: سبعمائة رجل فأكثر[4]، توزع الدية عليهم، فإذا لم يكن فيهم من يحمل الدية ضم إلى ذلك القبيل أقرب القبائل إليه، ولا يزال يضم الأقرب فالأقرب؛ حتى يجتمع منهم من يحمل الدية.

وشهادة الآباء على أبنائهم؛ أنهم كانوا يلعبون مع الصبي حتى مات؛ مستغنى عنها؛ لثبوت لعبهم معه في الرسم الذي ثبت عند قاضي مكانهم، فإن كان الصبية[5] من قبيل واحد فواضح، وإلا قسمت على عواقلهم، والله تعالى أعلم ».

[158- من تسبب في إخافة امرأة فأسقطت جنينها].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجل سرقت له عقود، واتهم بهذا زوجة خصمه وأخته، ودعاهما لوالي وطنهم، فأمر الوالي بتهديد المرأتين،.....

---

[1]- **إشرافه**: المراد به:" الإشراف على مذهب العلماء "، أو " الإشراف في مسائل الخلاف "، فالعنوان أصلا لم يثبت من مؤلفه، وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهو من أرفعها ذكرا، وأكثرها فائدة، اختصره من كتاب:" الأوسط " للمؤلف نفسه، فقد أوجز فيه ما فصله هناك من ذكر أسانيد الأحاديث والآثار، واختصر جانبا كبيرا من أدلة المذاهب وحججهم، ومناقشتها، ومنهجه فيه كما قال النووي:" الجمع بين طريقة المحدثين في شروح الحديث، وطريقة الفقهاء في كتب الفقه "، وقد صنف في الخلاف كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إليها الموافق والمخالف.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (197/2)، وفيات الأعيان (207/4)، سير أعلام النبلاء (491/14)، الإشراف على مذاهب العلماء، مقدمة المحقق، (25/1).

[2]- هو أبو ثور إبراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي، الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، كان حنفيا في بداية الأمر؛ ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، سمع من: سفيان بن عيينة، وأبي معاوية الضرير؛ وغيرهما، وحدث عنه: أبو داود، وابن ماجة؛ وغيرهما، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه؛ منها:" الطهارة "، و" الصلاة "، و" المناسك "، توفي سنة: 240 هـ.
ينظر ترجمته في: التاريخ الصغير (341/2)، تاريخ بغداد (576/6)، وفيات الأعيان (26/1)، سير أعلام النبلاء (72/12)، النجوم الزاهرة (301/2).

[3]- الإشراف على مذاهب العلماء (07/8).
وينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (1424/2)، المفهم (418/2)، التاج والإكليل (350/8).

[4]- ينظر: البيان والتحصيل (474/15)، التوضيح (170/8)، التاج والإكليل (152/9).

[5]- [الصبية] ساقط من الأصل.

ثم كتف الوالي احدهما، وهددها بالضرب ولم يضربها، فبعد ذلك أسقطت جنينا؛ زعمت أن ذلك كان من أجل خوفها.

فهل يلزم ذلك الرجل الذي دعاهما للوالي مع وجود القاضي شيء[1] أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إذا كان الشاكي يعرف من الوالي الظلم، وحكم الجور؛ كان مستحقا للعقوبة في شكيته، وإن كان[2] لا يعرف منه الجور، وجاء منه ما لا يعتاد؛ لم يلزمه شيء.

ويتأتى على قول بعض[3] أهل المذهب؛ أن يكون على الوالي غرة[4] في السقط[5]، وإن تعذر الأخذ منه لأن الأحكام لا تناله؛ أخذ من الشاكي، حتى إذا أمكن الله من الوالي الظالم رجع عليه الغارم، والله الموفق بفضله ».

[159- شروط لزوم الغرة في التخويف].

وسئل سيدي إبراهيم العقباني: عن رجلين تشاررا في وسط الدوار، وزوجة أحدهما حامل، وأشهر كل واحد منهما سلاحه على الآخر، فخافت الحامل، ودهشت مما رأت، وتخوفت على زوجها، وبسبب ذلك الدهش والخوف ألقت جنينها.

هل على من فاتن زوجها غرة أم لا؟

وكذلك إن أتى ببعض ذوي الأمر، وأغراه على زوجها فأخذه الأمير،.....

---

[1]- [شيء] زيادة يقتضيها السياق.

[2]- [كان] ساقط من (ح).

[3]- [بعض] ساقط من (و) و(د).

[4]-**الغرة: لغة:** بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، كما تطلق على أول الشيء، وأكرمه، وغرة المال: خياره، كما تطلق على العبد والأمة. ينظر: مختار الصحاح، مادة غرر، (ص/225).

اصطلاحا: قال ابن عرفة:" دية الجنين المسلم الحر حكما، يلقى غير مستهل بفعل آدمي ". شرح حدود ابن عرفة (ص/482).

وينظر: مناهج التحصيل (218/10)، المختصر الفقهي (125/10)، مواهب الجليل (257/6)، شرح الزرقاني (289/4).

[5]- جاء في النوادر والزيادات (227/14):" قال ابن حبيب: قال أصبغ: روى ابن وهب عن يحي بن سعيد قال: كل من ولي الحكم بين المسلمين من أمير، أو قاض، أو صاحب شرطة مسلط اليد؛ فكل ما كان من عقوبتهم من موت، وكان عن حد من حدود الله ، أو أدب بحق فذلك هدر، وأما ما أتى من ظلم بين مشهور متعمد؛ فعليه القود في عمده، والعقل في خطئه ".

وأمر به ليضربه[1]، أو ليكفله حتى يغرم له ما طلب منه عدوانا وظلما، فألقت جنينها[2] بسبب ذلك، هل يلزم المغري شيء أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ ليس فيما ذكر ما يوجب على مفاتن[3] زوج المرأة غرة، وكذلك المغري على الوجه المذكور، لا يلزمه غرة بما تلقيه زوج المغرى به على الوجه الموصوف إذا لم تقصد المرأة في المسألتين بتخويف.

وإنما تلزم الغرة في التخويف بقيود؛ وهي[4]:" أن يثبت التخويف، وأنه أمر يخاف منه[5]، وأن[6] يشهد الشهود أنها لزمت[7] الفراش منذ أن خوفت إلى أن أسقطت، ويشهد النساء على السقط "[8].

وليس في مسألتك شيء[9] من هذا، فعلى[10] الظالم العقوبة، والله تعالى أعلم، **يا عظيم المنة، أوجب لكاتبه ووالده الجنة** [11] ».

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني بإذن الله تعالى.

---

[1]- [ليضربه] ساقط من (و) و(د).

[2]- في (ح): جنينا.

[3]- في الأصل، و(و) و(د): ما يجب ما مفاتن.

[4]- [وهي] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[5]- [منه] ساقط من الأصل.

[6]- [أن] ساقط من الأصل، و(ح).

[7]- في الأصل: التزمت.

[8]- نقل حرفي من التوضيح (177/8).

وينظر: شرح الخرشي (32/8)، الفواكه الدواني (197/2)، حاشية العدوي (312/2)، منح الجليل (98/9).

[9]- [شيء] ساقط من (ح).

[10]- في الأصل: نعم.

[11]- [يا عظيم المنة أوجب لكاتبه ووالده الجنة] زيادة من (و).

فهرس موضوعات

الجـــــــــزء الأول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الإهداء.....

شكر وتقدير.....

المقدمة.....

إشكالية البحث.....ب

أهمية الموضوع.....ب

أسباب اختيار الموضوع.....ج

أهداف البحث.....ج

الصعوبات التي رافقت البحث.....د

الدراسات السابقة للموضوع.....هـ

المنهج المتبع.....ل

الخطة المتبعة في دراسة الموضوع.....ل

قسم الدراسة.....1

الفصل التمهيدي: فقه النوازل عند المالكية.....2

المبحث الأول: مفهوم النوازل بالمعنى العام والخاص.....3

المطلب الأول: تعريف النوازل بالمعنى العام " عند المتقدمين ".....4

الفرع الأول: تعريف النوازل لغة.....4

الفرع الثاني: تعريف النوازل بالمعنى العام " عند المتقدمين ".....4

الفرع الثالث: سبب عدم وجود تعريف للنازلة عند المتقدمين.....7

المطلب الثاني: تعريف النوازل بالمعنى الخاص " عند المعاصرين ".....8

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالنوازل.....12

الحـوادث.....13

الـوقـائع.....13

الفتـاوى.....14

الـفتـاوى المعـاصرة.....18

الاستشـــارات أو المشـورات.....18

القضـــايـا المعـاصرة والمستجـــدات.....19

المســائل أو الأسئـــلة.....20

الأجــوبة أو الجــوابـات.....21

المشكـلات.....22

الأحكـــام.....22

العمـليات.....23

المبحث الثالث: عناية المالكية بالنوازل الفقهية.....26

المطلب الأول: كتب النوازل عند المالكية.....27

المطلب الثاني: كتب النوازل التلمسانية.....45

المبحث الرابع: خصائص النوازل الفقهية المالكية.....49

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الواقعية.....50
المطلب الثاني: العموم والشمول.....50
المطلب الثالث: الإقليمية.....54
المطلب الرابع: عدم الصلة الموضوعية بين مسائلها.....54
المطلب الخامس: كون الذي جمعها غالبا غير صاحبها.....55
المطلب السادس: المذهبية.....56
المطلب السابع: التباعد الزمني بين بعضها.....57
المطلب الثامن: عدم استقلالها عن النوازل السابقة.....57
المطلب التاسع: النوازل المالكية مبنية على مصالح عرفية.....58
المطلب العاشر: خاصية " نوازل الأحكام ".....58
المطلب الحادي عشر: اعتمادهم في كتب النوازل على أمهات المذهب المالكي.....59
المطلب الثاني عشر: ذكر الفقيه الذي سئل أو نقلت عنه الإجابة غالبا.....59
الفصل الأول: عصر الإمام المازوني.....60
المبحث الأول: التعريف بحاضرتي مازونة وتلمسان.....61
المطلب الأول: التعريف بحاضرة مازونة.....62
الفرع الأول: أصل التسمية وتاريخ التأسيس.....62
البند الأول: أصل التسمية.....62
البند الثاني: تاريخ تأسيسها.....62

الفرع الثاني: موقعها ووصف العلماء لها.....64
البند الأول: موقعها.....64
أولا: الموقع الفلكي.....64
ثانيا: الموقع الجغرافي.....64
البند الثاني: وصف المؤرخون لها.....64
الفرع الثالث: مدرسة مازونة وأبرز علمائها.....66
أهمذ العلماء الذين ينتمون لمدرسة مازونة.....66
مصطفى الرماصي.....66
ابن منزول آغا المازوني.....66
محمد بن علي أبو طالب المازوني.....67
محمد أبو راس الناصر المعسكري.....68
الصادق المازوني.....68
محمد بن محمد إبراهيم الغول المازوني.....68
إبراهيم محمد بن الحاج عمار أبو إسحاق المازوني.....69
محمد الزناتي بن الشيخ المازوني.....69
المطلب الثاني: التعريف بحاضرة تلمسان.....70
الفرع الأول: موقع تلمسان.....70
البند الأول: الموقع الفلكي.....70

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثاني: الموقع الجغرافي.....70
الفرع الثاني: أسماء تلمسان وارتباطها بالموقع الجغرافي.....71
البند الأول: بوماريا.....71
البند الثاني: أقادير.....71
البند الثالث: تلمسان.....72
الفرع الثالث: وصفها وأهمية موقعها.....73
المبحث الثاني: الحالة السياسية.....75
المطلب الأول: ظهور الدولة الزيانية في المغرب الأوسط.....76
الفرع الأول: نشأة الدولة الزيانية.....76
الفرع الثاني: العوامل التي ساعدت على قيام دولة بني زيان.....77
الفرع الثالث: حدود الدولة الزيانية.....78
الفرع الرابع: الأجواء السياسية العامة لبني زيان طيلة مدة حكمهم.....79
المطلب الثاني: ملوك دولة بني زيان في هذا القرن.....80
الفرع الأول: ولاية أبي زيان محمد الثاني بن أبي حمو موسى الثاني (796هـ/1393م).....80
الفرع الثاني: ولاية السلطان أبي محمد عبد الله الأول بن أبي حمو (801هـ/1398م).....81
الفرع الثالث: ولاية السلطان أبي عبد الله محمد الثالث الواثق بالله الشهير بابن خولة (804هـ/1402م).....81
الفرع الرابع: ولاية السلطان عبد الرحمان الثالث بن محمد الثالث (813هـ/411م).....82

الفرع الخامس: ولاية السلطان السعيد بن أبي حمو موسى الثاني (814هـ/1411م).....82

الفرع السادس: ولاية السلطان أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو موسى الثاني (814هـ/1411م)....83

إغارة الحفصيين على تلمسان في عهده.....83

الفرع السابع: ولاية السلطان أبي عبد الله محمد الرابع ابن أبي تاشفين الثاني (827هـ/1424م).....84

عودة أبي مالك عبد الواحد إلى الملك سنة: 831 هـ.....85

ثورة ابن الحمرة على عمه ونهايته سنة: 834 هـ.....85

الفرع الثامن: ولاية السلطان أبي العباس أحمد العاقل (834هـ/1431م).....86

ثورة أبي يحيى واستلاؤه على وهران.....86

ثورة المستعين بالله وقتله.....87

ثورة المتوكل على الله ونهاية السلطان العاقل.....87

الفرع التاسع: ولاية السلطان أبي ثابت محمد الخامس المتوكل على الله ابن أبي زيان (866هـ/1462م).....87

بداية الخطر المسيحي وانهيار الدولة الزيانية.....89

أسباب سقوط الدولة الزيانية.....89

المبحث الثالث: الحالة الإجتماعية والإقتصادية.....91

المطلب الأول: الحالة الاجتماعية.....92

الفرع الأول: طبقات المجتمع الزياني.....92

أولا: طبقة الحكام.....92

ثانيا: طبقة أرباب السيوف.....92
ثالثا: طبقة رجال الدين وأهل العلم.....92
رابعا: طبقة أرباب الأقلام.....93
خامسا: طبقة الطلبة.....93
سادسا: طبقة ذوي المهن.....93
سابعا: طبقة الفلاحين.....93
الفرع الثاني: العناصر المكونة للمجتمع الزياني.....93
أولا: العنصر البربري.....93
ثانيا: العنصر العربي.....94
ثالثا: العنصر الأندلسي المهاجر.....95
رابعا: اليهود.....95
خامسا: الجالية الأوروبية.....96
المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية.....97
الفرع الأول: الفلاحة.....97
أولا: زراعة الحبوب.....97
ثانيا: الفواكه.....97
ثالثا: الخضر.....98
رابعا: القطن والحرير.....98

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: الإنتاج الحيواني.....98
سادسا: النحل.....99
الفرع الثاني: التجارة.....99
الفرع الثالث: الصناعة.....100
المبحث الرابع: الحالة العلمية والفكرية.....102
المطلب الأول: العلماء الذين عاشوا في تلمسان في القرن التاسع.....103
نصر الزواوي.....103
أبو العباس أحمد بن عيسى البطيوي التلمساني.....103
أبو الربيع سليمان بن الحسن الشريف البوزيدي التلمساني.....103
أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل؛ الشهير بـ:" الزويدوري ".....104
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمان التلمساني؛ الشهير بـ:" ابن الإمام ".....104
أبو عبد الله أحمد بن النجار.....104
أبو عبد الله بن محمد الشريف التلمساني.....105
أبو علي الحسن بن مخلوف الراشدي الشهير بـ:" أبركان ".....105
أبو عبد الله محمد قاسم الأنصاري التلمساني المعروف بـ:" المري ".....106
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحي الحباك التلمساني.....106
أبو العباس أحمد بن حسن الغماري التلمساني.....106
أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي.....106

أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني ثم التونسي المعروف بـ:" الرصاع ".....107
أبو عبد الله بن محمد بن يوسف السنوسي التلمساني.....107
أبو الحسن علي بن محمد التالوتي الأنصاري التلمساني.....108
أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان ابن محمد بن أحمد الحسني التلمساني.....108
أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي التلمساني.....108
أحمد بن محمد بن زكري التلمساني.....109
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني المعروف بـ:" الكفيف ".....109
محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني.....110
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الحوفي التلمساني.....110
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن أبي العيش.....110
محمد بن القاسم بن تومرت.....110
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني.....111
محمد بن أحمد بن محمد العجيسي التلمساني الشهير بـ:" ابن مرزوق الحفيد ".....111
أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي التلمساني الشهير بـ:" ابن العباس ".....111
أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد التجيبي العقباني التلمساني.....111
أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمان المغراوي المعروف بـ:" ابن زاغو ".....111
أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي.....111
المطلب الثاني: بناء المدارس.....112

الفرع الأول: مدرسة ابني الإمام، أو " المدرسة القديمة "..... 113
الفرع الثاني: المدرسة التاشفينية..... 113
الفرع الثالث: مدرسة سيدي أبي مدين بالعباد..... 114
الفرع الرابع: مدرسة سيدي الحلوي..... 115
الفرع الخامس: المدرسة اليعقوبية..... 116
الفرع السادس: مدرسة سيدي الحسن أبركان..... 116
الفرع السابع: مدرسة منشار الجلد..... 117
الفرع الثامن: مدرسة مازونة..... 117
المطلب الثالث: كثرة المساجد والزوايا..... 119
الفرع الأول: مسجد أقادير..... 119
الفرع الثاني: الجامع الكبير..... 120
الفرع الثالث: مسجد سيدي أبي الحسن..... 120
الفرع الرابع: مسجد ابني الإمام..... 121
الفرع الخامس: مسجد سيدي أبي مدين شعيب..... 121
الفرع السادس: مسجد سيدي الحلوي..... 121
الفرع السابع: مسجد سيدي إبراهيم المصمودي..... 122
الفرع الثامن: مسجدا باب زير وسيدي الحسن بن مخلوف..... 122
الفرع التاسع: مسجد الشيخ السنوسي..... 122

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع العاشر: مسجد سيدي البناء.....122
الفرع الحادي عشر: مسجد سيدي اليدون.....123
المطلب الرابع: المكتبات العامة.....124
الفرع الأول: المكتبة الأولى.....124
الفرع الثاني: المكتبة الثانية.....124
المطلب الخامس: الكتب المتداولة التي كانت تعتمد في التدريس.....125
الفرع الأول: القرآن وعلومه.....125
الفرع الثاني: الحديث وعلومه.....125
الفرع الثالث: العقيدة وعلم الكلام.....126
الفرع الرابع: أصول الفقه.....126
الفرع الخامس: الفقه.....127
الفرع السادس: النحو واللغة.....127
الفرع السابع: كتب العروض والبلاغة العربية.....128
الفرع الثامن: كتب السيرة النبوية.....128
الفرع التاسع: التصوف.....129
الفرع العاشر: المنطق.....129
الفرع الحادي عشر: الجبر والهندسة (الرياضيات).....130
الفرع الثاني عشر: علم الفلك (الهيئة).....130

الفرع الثالث عشر: الطب.....131
المطلب السادس: تقدير أهل العلم وحضور السلاطين لحلقهم.....132
الفرع الأول: السلطان أبو تاشفين بن أبي حمو الأول.....132
الفرع الثاني: السلطان أبو حمو موسى الثاني.....133
الفرع الثالث: حب يغمراسن بن زيان للعلماء وشغفه الكبير بهم.....134
الفرع الرابع: حب السلطان أبي زيان بن أبي حمو الثاني للعلم وأهله.....134
الفرع الخامس: تباهي السلاطين بالعلماء.....135
الفرع السادس: استعانة سلاطين بني زيان بالعلماء في تسيير شؤون الدولة.....135
الفصل الثاني: الحياة الشخصية للإمام المازوني.....140
المبحث الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.....141
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.....142
الفرع الأول: اسمه ونسبه.....142
الفرع الثاني: كنيته.....144
الفرع الثالث: مولده.....144
المطلب الثاني: نشأته.....145
الفرع الأول: والده.....145
الفرع الثاني: جده.....146
المبحث الثاني: وظائفـــه.....147

المطلب الأول: القضاء.....148
المطلب الثاني: التدريس والإقراء.....150
المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته.....151
المطلب الأول: ثناء العلماء عليه.....152
الفرع الأول: ثناء شيوخه عليه.....152
الفرع الثاني: ثناء تلاميذه عليه.....154
الفرع الثالث: ثناء الأئمة بعده عليه.....154
المطلب الثاني: وفاته.....156
الفرع الأول: تاريخ وفاته.....156
الفرع الثاني: مكان دفنه.....156
الفصل الثالث: الحياة العلمية للإمام المازوني.....157
المبحث الأول: طلبه للعلم والرحلة فيه.....158
المبحث الثاني: شيوخ المازوني وتلاميذه.....165
المطلب الأول: شيوخه.....166
الفرع الأول: شيوخه بالتلقي والمجالسة.....166
والده الفقيه أبو عمران موسى بن عيسى المازوني.....166
ابن عرفة الورغمي التونسي.....167
أبو عبد الله حمو الشريف التلمساني.....168

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو عبد الله محمد بن مرزوق الحفيد.....168
أبو العباس أحمد بن زاغو.....169
أبو حفص عمر القلشاني.....170
أبو علي منصور بن علي البجائي.....171
أبو الفضل قاسم العقباني.....171
محمد بن أبي القاسم المشذالي.....172
أبو عبد الله محمد بن العباس بن عيسى العبادي.....172
أبو الحسن علي بن محمد الحلبي.....173
عبد الحق بن علي قاضي الجزائر.....173
إبراهيم الثغري.....174
الفرع الثاني: شيوخه بالمراسلات والأسولة.....174
إبراهيم اليزناسي.....175
عبد الرحمن بن يحي العصنوني.....175
أبو القاسم العبدوسي.....175
أبو القاسم البرزلي التونسي.....175
أبو عبد الله بن عقاب الجذامي التونسي.....176
محمد العقباني.....176
أبو عبد الله محمد الزلديوي التونسي.....177

أبو العباس أحمد المريض.....177
الشيخ موسى بن عمر.....178
أبو القاسم القسنطيني.....178
أبو العباس أحمد بن محرز.....178
المطلب الثاني: تلاميذه.....179
ترجمة أحمد الونشريسي.....179
المبحث الثالث: آثاره العلمية.....181
الفصل الرابع: التعريف بكتاب الدرر المكنونة.....185
المبحث الأول: توثيق الكتاب.....186
المطلب الأول: عنوان الكتاب.....187
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....188
المطلب الثالث: هدفه من تآليفه.....193
المطلب الرابع: تاريخ تصنيفه.....195
المبحث الثاني: موضوعات الكتاب وقيمته العلمية.....196
المطلب الأول: موضوعات الكتاب.....197
المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب.....202
الفرع الأول: ميزات الكتاب.....202
الفرع الثاني: المآخذ على الكتاب.....205

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: مصادر كتاب الدرر المكنونة.....207

المطلب الأول: مصادره في الأصول والحديث والتصوف واللغة والتراجم والمنطق.....208

الفرع الأول: الأصول.....208

الفرع الثاني: الحديث.....208

الفرع الثالث: شروح الحديث.....209

الفرع الرابع: التصوف والتزكية.....210

الفرع الخامس: النحو واللغة.....210

الفرع السادس: الدواوين الشعرية.....210

الفرع السابع: التراجم.....210

الفرع الثامن: المنطق.....210

المطلب الثاني: مصادره في الفقه والنوازل وكتب المذاهب الأخرى.....211

الفرع الأول: المصادر الفقهية.....211

الفرع الثاني: كتب النوازل والفتاوى.....213

الفرع الثالث: الكتب المذهبية الأخرى.....213

المبحث الرابع: منهج المازوني في كتابه الدرر المكنونة.....214

المطلب الأول: منهجه في ترتيب الكتاب وتبويبه.....215

الفرع الأول: افتتاح الكتاب بمقدمة.....215

الفرع الثاني: تقسيم الكتاب إلى أجزاء وأبواب.....215

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: الإطناب في بعض المسائل.....216
الفرع الرابع: تكراره لبعض المسائل.....217
الفرع الخامس: التوثيق التاريخي لبعض المسائل والفتاوى التي نقلها المازوني.....217
الفرع السادس: توجيه السؤال الواحد إلى أكثر من فقيه.....219
الفرع السابع: قد يتوجه بالسؤال لأحد العلماء، ثم يعيده إليه مرة أخرى.....220
الفرع الثامن: استعماله لأسلوب القنفلة عن نفسه أو غيره.....220
المطلب الثاني: منهجه في النقل والاقتباس.....222
الفرع الأول: الإكثار من النقول.....222
الفرع الثاني: اختيار النقول المختصرة الواضحة.....223
الفرع الثالث: استفادته من الأئمة المتقدمين والمتأخرين.....224
الفرع الرابع: تحري الدقة في التوثيق والأمانة في العزو.....225
أولا: نسبة الأقوال إلى أصحابها، وكثيرا ما يذكر المصادر التي جاءت فيها.....225
ثانيا: أن يورد النص المنقول كما هو، من غير زيادة ولا نقصان، ثم يشير إلى نهاية القول بقوله:" انتهى ".....227
ثالثا: يأتي بحكم المسألة، ثم يضيفها لمجموعة من الفقهاء، دامجا بين أقوالهم، أو مشيرا لما أشاروا إليه.....227
رابعا: قد يأتي بالنص المنقول بمعناه لا بلفظه.....228
خامسا: في بعض الأحيان قد يأتي بجواب، ولا ينسبه لصاحبه.....228
سادسا: قد يبهم بعض الأسماء.....229

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال للمسائل الفقهية.....230
الفرع الأول: القرآن الكريم.....231
الفرع الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة والاجماع.....233
الفرع الثالث: الاستدلالات الأصولية وطرق الترجيح.....234
أولا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.....234
ثانيا: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال.....234
ثالثا: العديد من القواعد الفقهية.....235
رابعا: أدنى مراتب الأمر الإباحة.....235
خامسا: الترجيح بين المفاسد.....236
سادسا: الاحتفال بالمقاصد.....236
سابعا: تخصيص العموم بخبر الآحاد.....237
ثامنا: التعليل والتنظير.....237
تاسعا: القياس على الرخص.....238
عاشرا: إعمال قياس الشبه.....238
الحادي عشر: إيراده لبعض المسائل الأصولية وكيفية الاستدلال بها.....238
الثاني عشر: توظيفه للقواعد المنطقية أثناء الاستدلال.....239
الثالث عشر: الاستعانة باللغة العربية في الاستدلال.....240

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ ـ إيراده لكثير من الأبيات الشعرية.....240
ب ـ إيراده لبعض المسائل البلاغية.....240
ج ـ إيراده لبعض الأمثال والحكم.....241
الرابع عشر: وقد يوظف الأدلة التبعية في استدلاله.....241
المطلب الرابع: طريقته في بيان الرأي الفقهي.....242
أ ـ لفظ المشهور.....242
ب ـ الذي عليه العمل.....243
ج- المذهب كذا.....243
د ـ الظاهر كذا.....243
هـ ـ المعروف كذا.....243
و ـ المفتى به.....243
المطلب الخامس: منهجه في التعامل مع المسائل الافتراضية.....245
1ـ الحيوان المسمى:" أبو مدين ".....245
2ـ صحة إمامة الجني.....245
3ـ مسألتان في سجود السهو.....245
أ ـ من سبق بركعة من الصبح، فجاء في صلاته عشرون سجدة أو أكثر؛ صحت صلاته....246
ب ـ من صلى المغرب فلزمه عشر سجدات.....246
4ـ ذكاة الحيوان السكران.....246

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5ـ مسـألـة صيـد الخنـزيـر.....247

الفصل الخامس: فيما يتعلق بالتحقيق.....248

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة.....249

المطلب الأول: نسخة بطيوة بوهران (الأصل).....250

المطلب الثاني: نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر (و).....252

المطلب الثالث: نسخة الحرم المدني (د).....255

المطلب الرابع: نسخة زاوية الشيخ الحسين بميلة (ح).....257

المطلب الخامس: كتاب المعيار المعرب للونشريسي (م).....258

المبحث الثاني: نسخ أخرى للمخطوط لم تعتمد.....**259**

المطلب الأول: النسخ التي لم تعتمد لنقصها.....**260**

الفرع الأول: نسخة أخرى للحرم المدني.....260

الفرع الثاني: نسخة أخرى للحرم المدني أيضا.....261

الفرع الثالث: نسخة باتنة.....262

الفرع الرابع: نسخة مجهولة المصدر.....263

المطلب الثاني: النسخ التي لم تعتمد لعدم الحصول عليها.....264

الفرع الأول: نسخة زاوية آنزقمير بأدرار من الصحراء الجزائرية.....264

الفرع الثاني: نسخة زاوية الهامل بمكتبتها القاسمية، بوسعادة، المسيلة . الجزائر.....264

الفرع الثالث: نسخة الزاوية العثمانية سيدي علي بن عمر، طولقة، بسكرة . الجزائر.....265

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الرابع: نسخة علال الفاسي بالرباط " المغرب الأقصى "..... 265
الفرع الخامس: نسخة من خزانة مكناس بالمغرب الأقصى..... 265
الفرع السادس: نسخة الخزانة العامة بالرباط..... 266
الفرع السابع: نسخة المكتبة الوطنية بتونس..... 266
المبحث الثالث: منهج التحقيق والتعليق على النص..... 267
المبحث الرابع: صور من المخطوطات المعتمدة..... 272
قسم التحقيق..... 285
من مسائل الهبات والصدقات..... 286
من تصدق على ولده في حجره، وبقي يتصرف في الصدقة إلى أن مات..... 287
من تصدق على ولده بصدقة، وبقي يتصرف فيها بعد حوزها لصاحبها..... 289
من اشترى أرضا بذمة غيره، ثم كتب رسم الشراء على نفسه..... 290
من ربى ابنا وكفله، حتى بلغ الحلم وزوجه، ثم أراد محاسبته على ما أعطاه..... 291
تقديم بينة الصدقة على بينة العمرى عند التعارض..... 291
من تصدق بصدقة واشترط أن يتصرف فيها..... 292
ما تصدق به على الأولاد فهو بين الزوجين بعد موتهم..... 293
حكم هدية المديان لرب الدين هل تصح أم لا؟..... 293
حكم ما يهدى للطالب في البادية..... 294
من وهب هبة لأولاده ثم أراد أن يغيرها بعد حيازتها..... 294

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تصرف الإمام في بيت المال بجميع أنواع التصرفات.....296
في العطية للأولاد.....297
موت المتصدق قبل حوز المتصدق عليه وعلمه بالصدقة.....300
من تصدقت على زوجها بصدقة ثم ادعت التصنع والتحيل في ذلك.....304
بيع الفضولي.....305
في حوز الأب لابنه الصغير.....306
الهبة على شرط.....307
التصرف في مال الورثة متوقف على إذنهم.....308
من أراد أن يتصدق فلم ترض والدته.....309
حكم اشتراء المتصدق ممن تصدق عليه.....309
أكل الواهب عند أمه من ثمر الجنة التي وهبها لأخيه.....311
حكم الهبة للأبناء والزوجات.....311
الصدقة لغير معين.....311
موت المتصدق قبل قبض المتصدق عليه للصدقة.....312
من وعد سائلا ثم أخلفه.....313
ما وهبه الصغير ولم يحزه حتى مات الواهب.....314
هبة الأب لابنه الصغير وحيازته له.....314
من أكل من شجر أو حشيش ليس له قيمة.....319
من أعطاه السلطان أرضا مقابل خدمته له.....320

من وهب هبة ثم طلب العوض من الموهوب له.....321
من استرضى زوجته بشيء فلا رجعة له فيه.....322
من وهب لابنه مالا ثم اشترى له به عقارا.....322
هدية الجيران بعضهم لبعض.....324
ما يعطى الرجل لدينه وصلاحه.....324
ما جرت به العادة من عدم توريث البنات.....325
من تنازل عن حقه في الميراث ثم رجع للمطالبة به بعد سنين طوال.....328
من وهب هبة واستثنى بعض الشيء الموهوب على أن يكون بعد موته ملحقا بالهبة.....329
من مسائل اللقطة.....335
كيفية التصرف في لقطة غريق الذمة.....336
حكم ضمان الملتقط للقطة أو بعضها إذا ضاعت منه ولم يفرط في حفظها.....338
مسألة أخرى في لقطة غريق الذمة.....339
حكم يسير اللقطة وما حده.....340
فيمن تصرف في لقطة بوجه شبهة.....341
حكم الشاة توجد بالفلاة ولا يعلم ربها.....342
في استحقاق المدعي لما ادعاه من لقطة.....342
من مسائل الأقضية والشهادات.....344
حكم القاضي بعلمه في الجرح والتعديل.....345

عدواة القاضي وتأثيرها في الحكم.....346
حكم القاضي بالقول الشاذ.....346
حكم كراء الأرض بالطعام.....347
مخاطبة القاضي على العقود خاص بعمالته.....350
جواز امتناع القاضي على الحكم إذا خاف على نفسه.....351
حكم إجابة دعوة القاضي.....351
فيمن عرض عليه منصب القضاء وهو ليس بأهل.....353
حكم خطابات القاضي بعد عزله.....353
جهاد الأعراب البغاة أولى من جهاد الروم.....356
حكم تقاضي اليهود عند حكام المسلمين.....359
وجوب الحكم بالمشهور.....360
حكم الحكم بنسخة الرسوم التي قوبلت على الأصل إذا عدم الأصل.....360
استناد القاضي في حكمه إلى علمه.....362
على من يجب كتابة البراءة التي يحملها أهل الدعاوى للاستعداء على الخصوم.....363
تفقد القاضي لأحوال الناس ومعايشهم وتصرف الباعة في أسواقهم.....364
فيمن يستفهم شهود الاسترعاء.....366
مسألة الاسترعاء في الرجوع عن الشهادة.....368
في مبنى الشهادة هل يحمل على القطع أم على الظن.....373

فيمن ادعى ملكا وشهد له بذلك شهود بعد مدة تزيد عن ستين سنة.....374
شهادة الصبيان في الجراح.....376
من شنع عليه أنه طلق زوجته ثلاثا.....377
شهادة البدوي للحضري.....378
الإعذار في الشهادة.....379
في شهادة الأمثل فالأمثل عند تعذر العدول.....381
حكم التأخر في أداء الشهادة.....383
في معاملة المضغوط.....384
اعتراف الشاهد بما يسقط شهادته.....384
شهادة السماع في النكاح.....385
العذر بالجهل في وجوب الرفع للقاضي في الشهادة.....386
العذر بعدم وجود القاضي في تأخر الشهادة.....386
شهادة المقدم لليتيم.....387
شهادة الشهود بالإحصان بعد عشر سنين من سكوتهم.....387
العذر بعدم وجود من يرفع إليه في تأخر الشهادة.....388
التأخر عن أداء الشهادة مع القدرة على ذلك يقدح فيها.....389
التأخر عن أداء الشهادة عن غير عذر مسقط لها.....390
لغو الكلام لا يقدح في الشهادة.....390
حكم الشهادة على الظالم لاستخلاص الحقوق.....391

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ما تقبل فيه شهادة البدوي للحضري.....392
شهادة طلبة العلم بعضهم على بعض.....394
هل يجرح الزوج الذي تخرج زوجته إلى السوق بادية الوجه والأطراف.....398
قبول شهادة غير العدول للضرورة.....399
بعض الأشياء التي تقدح في العدالة.....401
إذا اختلفت شهادة الشاهد بموطن أو موطنين.....402
إمامة وشهادة من لا يحجب زوجته عن الناس.....403
وجوب الاصلاح بين المتقاتلين.....403
أخذ الزكاة من لا يستحقها.....404
جواز شهادة العدل وحده إذا لم يجد من يشهد معه.....405
من رضي بفلان شاهدا عليه ثم أنكره عند الأداء.....406
الانتفاع بمال مستغرق الذمة جرحة.....407
فيمن ينادي غيره بألقاب قبيحة هل يعد ذلك جرحة أم لا؟.....407
شهادة القرابة بعضهم لبعض.....408
الشهادة على الخط لمن لم يعاصر.....409
اختلاف البينتين في إثبات الخط ونفيه.....409
شروط الشهادة على الملك.....410
حكم معرفة الشاهد للبيع.....411
من كتب شهادته، ثم نقص منها أو زاد عند الأداء.....412
رجوع الشاهد عن شهادته هل يكون عند الحاكم الذي شهد عنده أم لا؟.....413

شهادة الشاهد على من لا يعرفه.....413

من ظهرت توبته وصلح أمره جازت شهادته.....415

من أخاط الأثواب في المسجد عالما بمكروه فعله، فإن ذلك قادح في شهادته.....415

رفع الشهادة لغير القاضي أو السلطان ليست بشيء.....416

من وجد بينة بعد تعجيز القاضي له.....416

شهادة الشاهدين على القاضي أن البغية تبثت بشهادتهما.....418

رجوع الشاهد عن شهادته، وادعائه الغفلة عن ذلك حين الأداء مع قرب الموطن، وتكرر حضوره للقسمة.....421

من توفي وترك زوجة ولها عليه مهر ستون دينارا، فأعطاها أخوه البعض فادعت أنه غشها، وأنها جاهلة لمقدار التركة.....428

من مسائل موجبات الجراح.....433

من جرح ولازم الفراش ثم صار يتصرف تصرف الأصحاء ثم جرح مرة أخرى فمات.....434

من ضرب بسكين فخرج مصيره وتعذر رجوعه إلا بأن يزاد في الخرق فزيد فيه فمات.....435

من رمى غيره بحديدة فأصابه فمات.....437

من كانت بينه وبين أناس مشاحنة وصاروا يتوعدونه، ثم وجد بإزاء دوارهم مقتولا.....437

إذا تشابك جماعة وانفصلوا وبهم جراحات، وأقر بعضهم بجرحه لمفاتنه وأنكر بعضهم.....439

من طرق دوارا ليلا فضرب بساحته، فادعى على أحدهم ولا بينة له.....440

من تشابك مع رجل فانفصلا عن سقط سن واحد منهما وأنكر الآخر.....442

من ضرب برمح إلا أن موضع الضربة مثل لذغ البعوضة وصار يشتكي ألم الجرح إلى أن مات.....445

من جرح إنسانا ثم مات بردم ونحوه.....446

إذا وقعت فتنة بين فريقين وقال رجل: دمي عند فلان ولم يكن به جرح ومات.....449

إذا برء الجرح قبل معرفة قدره، وإذا ادعى المجروح ذهاب بعض منافع أعضائه.....450

فيمن قدمه القاضي للنظر في استحقاق الصغير لدم والده، فصالح بأقل من الدية.....453

من أشار إلى غيره بآلة حادة في يده ممازحا له؛ فأصابه فمات.....453

من جرح وادعى على رجل؛ ثم قال: أنا ظلمته ومات.....454

إذا توعد أناس رجلا بالقتل، ثم رئي معهم ولم يظهر له بعد ذلك أثر.....455

من لم ير فيه القتل ونكل عن اليمين.....456

إذا انغلق الجرح وقال المجروح: من يوم جرحت لم ألق خيرا ثم مات.....457

السجن والضرب حد شرعي على من عفي عن قتله.....457

من حصل له العلم بالقتل بطريق التواتر صح أن يشهد ولو على غير المعاينة.....458

عمن حضرته الوفاة فقال: اشهدوا أن قاتلي فلان؛ وليس هناك جرحا.....459

إقرار المحاربين على أنفسهم بالحرابة والقتل عند القاضي.....460

الجراح التي لا تقدير فيها.....463

من هاجم شخصا فهرب منه فوقع فأصابه من ذلك ألم شديد ومات.....465

فيمن تاب من القتل العمد.....466

من أعان رجلا على ضرب زوجته حتى شلت يدها.....467

من كسر سن رجل عمدا فحكم عليه بالدية أو بالقصاص.....467

من لوى السكين في يد صاحبها فأصيب، ثم شلت أصابعه.....468

من رأى شبحا بليل فرماه بحجر؛ فصادف رأس رجل فقتله.....469

إذا قتل رجل وقال صاحباه: قتله فلان، ونحن جرحنا أحدهم؛ ثم وجد المجروح كما وصفوا.....470

من أقر بأنه قاتل؛ لكنه قال: لم أجرح.....470

إذا وقعت فتنة بين قوم ونزلت جراحات لا دية فيها.....471

من لا يباشر القتال بنفسه ولكنه يعينهم بالصياح وغيره.....472

القتيل بين الصفين يقيم أولياؤه البينة أن قاتليه هم بنو فلان؛ من غير تعيين للأشخاص.....473

القتيل بين الصفين يقول وليه: إن فلانا لم يحضر، ويقول صف القاتل: إنه حضر.....473

إذا كسر المسلم سن اليهودي عمدا.....474

حكم سلب القتيل بين الصفين.....478

إذا وقعت فتنة بين قبيلين؛ وصار كل واحد يقول: لم أحضر فيها.....478

في صبي عمد إلى ضرب شاة؛ فأصاب عين صاحبه ففقئت.....492

في زائر ضرب بين صفين.....493

حكم المرأة ترقد على ولدها فيصبح ميتا.....494

من قال لزوجته: نقطع صداقك من دية الولد الذي رقدت عليه.....495

حكم من نتف شعر رأس ولحية صاحبه.....496

من ضرب رجلا فشلت يده.....496

عن مسافرين آواهم الليل إلى مشجر؛ فامتنع أهله من إدخالهم، فضاعت أمتعتهم، وسرقت دوابهم، وقتل بعضهم.....497

إذا لم يكن بالعصبة من يحمل الدية لفقرهم، وتعذر الأخذ من غيرهم.....499

إذا اجتمع قوم يلعبون فأصاب أحدهم فقتله.....500

إذا دخل صبيان غديرا يلعبون فيه فأصيب أحدهم فمات.....501

من تسبب في إخافة امرأة فأسقطت جنينها.....503

شروط لزوم الغرة في التخويف.....504

فهرس موضوعات الجزء الأول.....506

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر — كلية الشريعة والاقتصاد

للعلوم الإسلامية – قسنطينة — قسم الفقه وأصوله

الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى المازوني التلمساني المالكي المتوفى سنة : 883هـ/ 1478م

دراسة وتحقيق: من باب الهبات والصدقات إلى باب الوصايا

رسالة مكملة لنيل درجة دكتوراه ل. م. د في الفقه وأصوله

من إعداد الطالب:
الدكتور:
ياسين بولحمار

إشراف الأستاذ
سمير جاب الله

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتساب	الصفة
أ.د/ عبد القادر جدي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	رئيسا
أ.د/ سمير جاب الله	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	مشرفا ومقررا
د/ عبد الحفيظ هلال	أستاذ محاضر أ	جامعة الحاج لخضر– باتنة	عضوا
د/ الذوادي قوميدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الحاج لخضر – باتنة	عضوا
د/ محمد مزياني	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا

الجزء الثاني

السنة الجامعية: 1437 هـ / 1438 هـ.

الموافق لـ: 2016م / 2017 م.

من مسائل الجنايات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من مسائل الجنايات[1]:

[160- من أقر بممارسته للحرابة في غابر الأيام].

نسخة رسم وسؤال عنه:

نص الرسم:

شهوده يشهدون أن عبد الواحد حضر في موطن[2] السلطان مع رجل آخر لا يعرف شهوده اسمه، وحضر معهما رجل به جراحات شديدة، ذكر أنه خرج[3] إلى بعض القبائل فقطع به الطريق وسلب، وجرح تلك الجراحات؛ فسئل عمن فعل به ذلك، وكيف جرى ذلك عليه.

فقال: بينما أنا سائر بموضع كذا؛ لموضع سماه، إذ خرج علي رجلان، تقنع أحدهما بكساه، ولم يظهر منه إلا بعض وجهه؛ وأظنه هذا، وأشار إلى الرجل الذي حضر مع عبد الواحد المذكور، فلم أشعر إلا بضربي وسلبي، فسألت بعد ذلك أهل ذلك[4] الموضع؛ فقالوا: ليس هنا من يفعل هذا غير هذين الرجلين، وأشار[5] إلى عبد الواحد والرجل المذكور معه، وكان في الموطن المذكور جماعة من أهل الموطن الذي ادعى المجروح فعل ذلك به[6] فيه.

---

[1]- **الجنايات: لغة:** جمع جناية، وتطلق على الذنب والجرم، من جنى الذنب عليه جناية؛ أي: جره، فهي اسم لما يجره المرء على نفسه من شر، من تعد على أبدان أو أموال.

ينظر: لسان العرب، مادة جني، (154/14).

اصطلاحا: قال ابن عرفة:" هي فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد، أو قتل، أو قطع، أو نفي ". شرح حدود ابن عرفة (ص/489).

وينظر: مواهب الجليل (231/6)، حاشية العدوي (2/8)، منح الجليل (03/9).

[2]- في (و) و(د) و(ح): محضر.

[3]- في (د): جرح.

[4]- [ذلك] ساقط من (د).

5- في (ح): وأشاروا.[5]

[6]- [به] ساقط من (و).

فقالوا: لا نعلم قاطعا للطريق مبرحا مشهورا إلا هذا، وأشاروا إلى عبد الواحد المذكور، وأما الرجل المتهم معه[1] فإنه يأوي إليه خاصة، فبادر في الوقت[2] عبد الواحد المذكور[3]؛ وقال لمن له الأمر: أنظر مني لوجه الجاني في هذا الوقت؛ ما قطعت طريقا عليه ولا على غيره، نعم؛ غير هذا الوقت[4] في أيام الفتن كنت أفعل ذلك.

فقال له بعض الحاضرين: هل كنت تقطع الطريق على المسافرين[5].

فقال: نعم.

فمن حضر الموطن المذكور، وسمع من عبد الواحد المذكور، وما نسب إليه فيه[6]، وهو الحالة الموصوفة قيد به شهادته. انتهى.

فسئل بعض العلماء عن ذلك؛ ونصه[7]: ما يقول سيدنا ـ حفظه الله ـ في الرسم المقيد فوق هذا، وفي أمر المقر المذكور؛ بأنه قطع الطريق قبل هذا الوقت؛ هل يحكم عليه بإقراره بحكم المحاربين، ويخير الإمام في أربعة أوجه وينظر فيه؛ لعله تاب قبل هذا[8] الوقت[9]، فلا يضره إقراره؟

وهل يتوقف الحكم على ثبوت قتله أحدا، أو أخذه مالا أم لا؟

وهل يكون أيضا[10] إقراره بين يدي الأمير كأنه إكراه أم لا؟

---

[1]– [معه] زيادة من (ح).

[2]– في (ح)، حينئذ.

[3]– [وأما الرجل المتهم...عبد الواحد المذكور] ساقط من الأصل.

[4]– في (د): نعم؛ غير هذا الوقت في أيام غير هذا الوقت.

[5]– [على المسافرين] ساقط من (و).

[6]– [فيه] ساقط من (و) و(د).

[7]– في (ح) ونص السؤال.

[8]– [لعله تاب قبل هذا] طمس في (و).

[9]– [هل يحكم عليه إقراره...قبل هذا الوقت] ساقط من الأصل.

[10]– [أيضا] ساقط من (ح).

بينوا لنا ذلك كله[1]، ولكم الأجر[2].

فأجاب:« الحمد لله وحده؛ الحرابة من أعظم المفاسد في الأرض، وقد جعل الله عز وجل الفساد في الأرض[3] كالقتل في وجوب القتل به[4]، فقال تعالى: (*) ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[5]، ثم بين الفساد المذكور بقوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[6].

وقد ظهر من الآية قوة دم المحارب، والتشديد في أمره، حتى وصفه بكونه محاربا لله ورسوله، ولا كبيرة أعظم من كبيرة جاهر بنصب محاربة الله ورسوله، وقصد الفساد في الأرض، وعطف "ويسعون " على "يحاربون " يؤيد ذلك؛ لأن محاربة الله ورسوله عصيانهما، بإخافة السبيل[7]، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فسادا، وعطفه عليه إنما هو للتأكيد، إظهارا للاهتمام بشأنه وبوصفه.

فهذه الصفة الشنيعة تعلق من قال أن المراد الكفار، قال: لأن محاربة الله ورسوله لا تكون مع الإيمان، ونحن وإن حملناه على المؤمنين للأدلة[8].....

---

[1]- [كله] زيادة من (ح).

[2]- [ولكم الأجر] ساقط من (د).

[3]- [قد جعل الله عز وجل الفساد في الأرض] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]- [به] ساقط من (و) و(د).

(*)- **انتهت الورقة (220/أ).**

[5]- سورة المائدة، الآية/32.

[6]- سورة المائدة، الآية/33.

[7]- ينظر: الجامع الأحكام القرآن (150/6)، التسهيل لعلوم التنزيل (229/1)، التحرير والتنوير (181/6).

[8]- **الأدلة:** مفردها دليل؛ وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن.

=

التي يطول[1] بسطها، وقصرنا به عن بلوغ مرتبة الكفر؛ فلا أقل من أن يكون من أعظم كبائر المؤمنين، وقد قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ:" جهاد المحاربين جهاد "[2].

وقال ابن شعبان[3]:" جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار "[4].

قال بعض المتأخرين: وهو الأظهر[5]؛ لأنه رفع فساد واقع بين المسلمين مؤدي إلى ضعفهم، وتغيير كثير من أحكامهم[6]، فالبداية بإزالته، أو من الانشغال برفع أذى منفصل عنهم.

فإذا علمت ما في المحارب من التشديد، وما في الحرابة من المفاسد؛ فالواجب ألا يتساهل في أمرها، ولا يغفل عن حقيرها.

وهذا المقر الذي ثبت إقراره؛ يجب على الإمام إقامة حد الحرابة عليه، فيخير في حد الحرابة عليه[7]؛ يخير: في قتله، أو في صلبه،.....

= ينظر: اللمع (ص/05)، المحصول (88/1)، الأحكام للآمدي (09/1)، المسودة (ص/573)، الإبهاج في شرح المنهاج (66/2)، التعريفات (ص/104)، شرح الكوكب المنير (52/1).

[1]- [يطول] ساقط من (د).

[2]- المدونة (557/4)، التهذيب في اختصار المدونة (463/4)، الجامع لمسائل المدونة (247/22)، البيان والتحصيل (417/16)، عقد الجواهر (341/3).

[3]- هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري، المصري، المالكي، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بـ:" ابن القرطي "؛ نسبة إلى بيع القرط، كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع التفنن في التاريخ والأدب، سمع من: شيوخه المصريين ولم يكثر، ولم يرحل، روى عنه: محمد بن أحمد الخلاص، وخلف بن قاسم بن سهلون؛ وغيرهما، ألف:" الزاهي في الفقه "، و" أحكام القرآن "، و" مناقب مالك "؛ وغيرها، توفي سنة: 355 هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص/155)، ترتيب المدارك (274/5)، سير أعلام النبلاء (78/6)، الديباج (ص/345)، لسان الميزان (452/7).

[4]- التوضيح (320/8)، المختصر الفقهي (271/10)، منح الجليل (340/9).

[5]- **الأظهر**: يطلق في مقابلة الظاهر، ولكنهم اختلفوا في معنى الأظهر؛ فقيل: هو ما ظهر دليله واتضح، بحيث لم يبق فيه شبهة، كظهور الشمس وقت الظهيرة، وقيل: هو ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر.

ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص/97)، حاشية العدوي (46/1).

[6]- في (د): أحوالهم.

[7]- [في حد الحرابة عليه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

ثم قتله[1] مصلوبا على قول ابن القاسم[2]، أو قطع يده ورجله من خلاف، أو ضربه ونفيه، ثم يسجن في الموضع الذي ينفى إليه؛ حتى تعرف له توبة، ويختار الإمام من ذلك[3] أشنع[4] ما يراه في حقه، وأقوى ما يكف به الأيدي، وتمهد به السبل.

وهذا المقر؛ إن أمكن أنه يكون ما أخذ مالا، ولا قتل أحدا، ولا طال أمره ولا اشتهر، فترجيح ضربه ونفيه مع سجنه على المشهور في ذلك[5]؛ لا يمنع تخيير[6] الإمام في الثلاثة الباقية؛ بل يترجح في حق هذا الرجل نفسه النظر في قتله، أو قطعه؛ بحسب ما تكف به عائدة غيره، وينزو بذلك أهل الفساد والبغي؛ لكثرته وغلبته في هذا الوقت.

وقد قال أشهب فيما هو أخف[7] من هذا؛ وهو ما وقع لابن القاسم في كتاب محمد:" فيمن لم يخف السبيل، ولم تطل إقامته، ولم يشتهر، ولا أخذ مالا، وأخذ بحضرة ما خرج، من أنه أحب أن يجلد وينفى، ويحبس حيث نفي إليه[8] أبدا؛ حتى تظهر توبته، وليس لجلده حد إلا اجتهاد الإمام فيه.

وقال أشهب في هذا[9]: وإن رأى الإمام أن يقتله، أو يقطعه من خلاف؛ فذلك له إذا كان اجتهاده فيه ... "[10].

---

[1]- في (د): قوله.

[2]- قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (465/14):" وقال ابن القاسم وأشهب: إنما يقتل ثم يصلب، ولو صلبه قتله مصلوبا، فذلك إذا بلغ ذلك حربه ".

وينظر: المختصر الفقهي (273/10).

[3]- [من ذلك] ساقط من (ح)

[4]- في الأصل: التشنيع.

[5]- [في ذلك] ساقط من (و).

[6]- [تخيير] ساقط من (و).

[7]- [أخف] زيادة من (ح).

[8]- [إليه] ساقط من النوادر والزيادات.

[9]- [في هذا] زيادة من النوادر والزيادات.

[10]- النوادر والزيادات (463/14).

وينظر: المدونة (553/4)، التهذيب في اختصار المدونة (457/4)، الذخيرة (126/12).

قال بعض المتأخرين: وقول أشهب ليس بخلاف؛ لأنه جزم بأن الإمام مخير فيه، وابن القاسم لم ينف الخيرة؛ وإنما قال: أحب إلي أن يسهل أمره.

ولبعض القرويين: اختيار القطع، والمنع من القتل.

وروي عن ابن الزبير [1] ـ رضي الله عنه ـ، أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ" من شهر سيفه ثم وضعه؛ فقد وجب قتله "[2].

وروي عن علي [3] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:" أن فلانا حارب الله ورسوله؛ فمن قدم عليه فليقتله "[4].

---

[1]– هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، المكي ثم المدني، أول مولود للمهاجرين بالمدينة، عداده في صغار الصحابة، وإن كان كثيرا في العلم، والشرف، والجهاد، والعبادة، روى عن: أبيه، وجده لأمه الصديق، وأمه أسماء، وخالته عائشة، وعن عمر، وعثمان؛ وغيرهم، وحدث عنه: أخوه عروة الفقيه، وابناه عامر، وعباد، وابن أخيه محمد بن عروة، وطاووس، وعطاء؛ وغيرهم، شهد اليرموك وهو مراهق، وفتح المغرب، وغزو القسطنطينية، ويوم الجمل مع خالته، بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة: 64 هـ، توفي سنة: 75 هـ، وقيل سنة: 72 هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (473/6)، التاريخ الكبير (06/5)، الاستيعاب (ص/399)، أسد الغابة (241/3)، الإصابة (78/4).

[2]– الحديث بهذا اللفظ غير موجود؛ والحديث هو: عن أبي الزبير، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:"من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر ".

رواه: النسائي سننه، كتاب المحاربة، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، رقم (3546)، (455/3).

والطبراني في المعجم الأوسط، باب من بقي من أول اسمه ميم من اسمه موسى، رقم (8013)، (76/8).

وأيضا: في المعجم الكبير، باب طاووس بن كيسان عن عبد الله بن الزبير، رقم (282)، (115/13).

والحاكم في مستدركه، كتاب قتال أهل البغي؛ وهو آخر الجهاد، رقم (2670)، (171/2)، قال: صحيح على شرط الشيخين؛ ولم يخرجاه.

وأبو نعيم في الحلية (21/4)، وقال: يعني وضعه ضرب به.

والحديث صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (2345)، (455/5).

[3]– هو علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي، أمير المؤمنين، وابن عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، من أكبار فقهاء الصحابة، اشتهر بالشجاعة، والفروسية، وبرز في العلم بالقرآن، والفرائض، والأحكام، والشعر، تزوج فاطمة بنت رسول الله، بعثه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قاضيا ومعلما إلى اليمن، وشهد مع رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ المشاهد كلها إلا تبوك؛ فقد استخلفه على المدينة، بايع عثمان على الخلافة، فلما مات بويع سنة: 35 هـ، قتل سنة: 40 هـ شهيدا.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (291/2)، التاريخ الكبير (259/6)، الاستيعاب (ص/522)، أسد الغابة (87/4)، الإصابة (464/4).

[4]– **لم أقف على هذا الأثر.**

فعلل الأمر بقتله بوجود الحرابة منه[1]؛ ولو علم أنه قتل لعلله به، إذ هو أقوى وأشد؛ بل اكتفى بالحرابة؛ وهي أعم، والأعم أولى لاشتماله على الأخص[2]؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل من جملة موجبات الحرابة النفي من الأرض، ولو كانت لا تصدق إلا مع القتل لما صح النفي؛ لأنه إذا قتل وجب قتله على المشهور عندنا، وهو الذي[3] يعضده الدليل، وعن مالك ـ رضي الله عنه ـ[4]: أن الإمام مخير في المحارب في الأربعة، وإن لم يكن قتل ولا أخذ مالا[5].

وقد قتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ربيئة[6] كان ناظورا للباقين[7].

وقال مالك أيضا:" رب محارب لا يقتل؛ هو أخوف[8] وأعظم فسادا في خوفه[9] ممن قتل "[10].

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: لو أن جماعة لصوص قعدوا لقوم، فعلم بهم المسافرون فامتنعوا عن تلك الطريق خوفا منهم؛ فهم قطاع طريق، ولم يقع عليهم اسم محاربين إلا أنهم يجري عليهم حكمهم؛ لأن الآية جمعتهم بقوله تعالى:﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[11].

هذا على تقدير تسليم احتمال.....

---

[1]- [منه] ساقط من (و).

[2]- في (و) و(د) و(ح): والأعم لا شعار له بالأخص.

[3]- [الذي] ساقط من (و) و(د).

[4]- في (و) و(د) و(ح): رحمه الله تعالى.

[5]- **ينظر: المدونة (552/4)، التهذيب في اختصار المدونة (457/4)، المقدمات الممهدات (228/3).**

[6]- **الربيئة: لغة:**" ربأهم وربأ لهم؛ كمنع، صار ربيئة لهم؛ أي: طليعة ". القاموس المحيط، مادة ربأ، (ص/41).

اصطلاحا: الطليعة الذي يتجسس للمحاربين، وينظر لهم من الأماكن العالية.

ينظر: عيون المسائل (ص/475)، التنبيهات المستنبطة (2717/5)، التوضيح (326/8).

[7]- **ينظر: المدونة (554/4)، التهذيب في اختصار المدونة (460/4)، الجامع لمسائل المدونة (256/22)، عقد الجواهر (343/3)، جامع الأمهات (ص/523)، المختصر الفقهي (275/10).**

[8]- في (و) و(د): أحق.

[9]- في (و) و(د): في ضربه.

[10]- **المدونة (552/4)، التهذيب في اختصار المدونة (457/4)، الذخيرة (126/12).**

[11]- سورة المائدة، الآية/32. **ينظر: التبصرة (6132/13).**

عدم قتله أحدا[1]، أو أخذه مالا مع عدم طول ولا اشتهار؛ لكنه في غاية البعد، لاسيما في العرف، إذ لا يقال: هذا قاطع للطريق إلا إذا أخذ، وهو أقل مراتبه، فالواجب التخيير فيه كغيره؛ لاسيما مع[2] اشتهاره عند الناس على حسب ما شهدت به عليه.

وأما احتمال توبته فبعيد؛ لعدم دعواه ذلك، وأما قوله:" وأما اليوم فلم أفعل "؛ لا يدل عليها؛ لأنه لا يدل إلا على عدم الفعل، وعدم الفعل أعم من التوبة، ثم لو ادعاها لم تقبل لانتفاء شروطها؛ لأن من شروطها ظهورها قبل القدرة عليه على ما هو المختار من ذلك[3].

وإلا فقد قيل: بأنها لا تقبل منه إلا أن يخرج في حرابته من دار الإسلام ويلحق بدار الحرب، وقيل: أنها لا تقبل منه إلا أن يكون قد لحق بدار الحرب، وكانت له فئة في بلاد الإسلام ، وإن لم يلحق بدار الحرب، وقيل: بأن من شرطها مضي سنة؛ تمر عليه وهو تائب[4].

وهذا كله ـ والله أعلم ـ إنما هو نظر إلى تحقيق حصولها؛ لأنها إذا كانت له[5] منفعة من فئة، أو دار حرب؛ (*) غلب ذلك[6] في توبته، وإلا فقد يتخيل قدرة عليه فيظهر التوبة كذبا وزورا، ولتحقيق حصولها وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾[7].

قال اللخمي:" الذي هو أحب إلى مالك معرفة توبة المحارب[8] قبل إتيانه إلى السلطان، وإن هو أظهر توبته عند جيرانه،.....

---

[1]- [أحد] ساقط من (د).

[2]- [مع] ساقط من الأصل.

[3]- ينظر: التفريع (233/2)، المعونة (299/2)، الجامع لمسائل المدونة (255/22)، التبصرة (6145/13)، عقد الجواهر (344/3)، مناهج التحصيل (78/10)، المختصر الفقهي (275/10).

[4]- ينظر: المقدمات الممهدات (235/3).

[5]- [له] زيادة من (ح).

(*)- **انتهت الورقة (220/ب).**

[6]- [ذلك]بياض في كل النسخ، والمثبت زيادة يقتضيها السياق.

[7]- سورة المائدة، الآية/34.

[8]- [معرفة توبة المحارب] ساقط من التبصرة.

واختلافه إلى المسجد، حتى يعرف ذلك منه؛ فذلك جائز "[1].

وروي مثل هذا عن ابن عبد الحكم، وقال ابن الماجشون في كتاب ابن سحنون: وليس توبته أن يأتي الإمام؛ فيقول: تبت، ويلقي بنفسه، ويطرح سلاحه، ويحل عنده، حتى يعلم من إظهار توبته قبل مجيئه إليه وقدرته عليه، وما يستدل به قوله سبحانه: ﴿ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾[2].

وقيل: أن توبته إنما تكون[3] بمجيئه إلى الإمام؛ وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكما من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام.

قال بعض الشيوخ[4]: فالحاصل[5] في اختلاف أهل المذهب هل المعتبر في توبته، وخلاص نفسه مجيئه إلى الإمام، أو نفس التوبة، أو مجموعهما[6].

فهذا المحارب لم[7] يقع منه مجيء إلى الإمام بتوبته على طريق الطوع، ولم تشتهر توبته وتظهر عند جيرانه بتحمل، أو مواظبة للصلوات والمساجد وغيرهما،.....

---

[1]- التبصرة (6145/13).

[2]- سورة المائدة، الآية/34، ينظر: النوادر والزيادات (484/14).

[3]- [إنما تكون] ساقط من الأصل.

[4]- [الشيوخ] زيادة من (ح).

[5]- [فالحاصل] ساقط من الأصل.

[6]- قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (235/3):" واختلفوا أيضا: في صفة توبته التي تقبل منه على أقوال: **أحدها**: أن توبته تكون بوجهين: **أحدهما**: أن يترك ما هو عليه؛ وإن لم يأت الإمام، **والثاني**: أن يلقي سلاحه، ثم يأتي الإمام طائعا؛ وهو مذهب ابن القاسم.

والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه، ويجلس في موضعه، ويظهر لجيرانه، وأما إن ألقى سلاحه، وأتى الإمام طائعا؛ فإنه يقيم عليه حد الحرابة إلا أن يكون قد ترك قبل أن يأتيه ما هو عليه، وجلس في موضعه؛ حتى لو علم الإمام حاله لم يقم عليه حد الحرابة؛ وهذا قول ابن الماجشون.

والقول الثالث: أن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكما من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام ".

وينظر: البيان والتحصيل (384/16)، بداية المجتهد (240/4)، الذخيرة (135/12)، التوضيح (325/8)، المختصر الفقهي (275/10)، الشامل (944/2).

[7]- [لم] ساقط من الأصل.

لشهادة جيرانه أنه بنقيض ذلك، ولم يقع منه مجموعهما[1] لانتفاء الجزأين.

هذا؛ مع أن المختار اشتراط[2] مجيء الإمام عند التوبة، وهو الذي استحسنه مالك على حسب ما روي عنه في العتبية، وكتاب محمد[3] ابن المواز[4].

وأما تخيل الإكراه؛ ... ». **انتهى ما وجدت من هذا الجواب لسقوط باقيه**[5].

[161- إذا أقر المتهم بالقتل مكرها][6].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق[7]: عن خمسة رجال[8] معروفين بقطع الطريق، والسرقة، والخيانة، وغير ذلك من أنواع الفساد، فقدموا على مشجر، وأرادوا السرقة[9]؛ وهم بالسلاح، ثم إنهم قتلوا رجلا من أهل المشجر[10]، ثم حبس منهم رجلان، واعترفا بأنهما قتلا الرجل المذكور من أهل المشجر[11]، ثم أقتص منهما، والثلاثة الباقون من الخمسة هربوا، ولم يسمع من[12] أحد منهم أنهم[13] قتلوا الرجل المذكور.

---

[1]- [فهذا المحارب لم يقع منه...منه مجموعهما] ساقط من (و) و(د).

[2]- [اشتراط] ساقط من (د).

[3]- [محمد] ساقط من (و) و(د).

[4]- ينظر: النوادر والزيادات (484/14)، التبصرة (6145/13).

[5]- في (ح): ما فيه.

[6]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (402/2)**.

[7]- في (م): سئل عنها شيخا الفتوى بتلمسان؛ سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق، وسيدي أبو الفضل قاسم العقباني ـ رحمهما الله ورضي الله عنهما ـ ؛ ونص السؤال.

[8]- في (م) : سيدي؛ جوابكم عن خمسة رجال.

[9]- [وغير ذلك من أنواع...أرادوا السرقة] زيادة من (ح) و(م).

[10]- في الأصل: المحشر، وفي (و) و(د): الجيش.

[11]- [من أهل المشجر] زيادة من (م).

[12]- [من] ساقط من (م).

[13]- [أنهم] زيادة من (ح) و(م).

فهل إذا حبسوا يلزمهم القتل[1] في الرجل الذي مات من أهل المشجر[2]؛ لكونهم أهل حرابة[3]؟

أم لا يلزمهم موت[4]؛ حتى[5] يثبت ذلك عليهم بالبينة[6] أو بالإقرار؟

فأجاب[7]:« الحمد لله وحده؛ هذه المسألة كنت سئلت عنها من قبل على وجه آخر؛ وهو أن الرجلين المقتولين قتلهما غير قاضي الجماعة، هل ينفذ قتله أم لا[8]؟

وإن لم ينفذ؛ فهل يقاد ممن قتلهما أم لا؟

فأقول: إن قضاة الأمصار في زماننا هذا لهم أن يقيموا الحدود في القصاص وغيره؛ لأن توليهم القضاء إنما هو من قبل السلطان، وكذلك إن ولاهم صاحب الوطن الذي فرض عليه[9] السلطان توليه القضاء.

أما قتل الرجلين بإقرارهما؛ فإن كانا طائعين حين الإقرار، بأن أقرا من غير سجن؛ فإقرارهما لازم لهما.

وإن كانا مكرهين بنحو ما ذكر، وهم من أهل التهمة، فاختلف العلماء في لزوم الإقرار لهما، فابن القاسم لا يرى لزومه، وسحنون يرى لزومه واختاره[10].

---

[1]- في الأصل: الموت.

[2]- في الأصل: المحشر، وفي (و): الجيش، وفي (د): بياض، والمثبت من (ح) و(م).

[3]- في (م): لكونهم محاربين.

[4]- [موت] ساقط من (م).

[5]- [حتى] ساقط من الأصل.

[6]- في (و) و(د): الشهادة.

[7]- في (م): فأجاب سيدي محمد بن مرزوق بما نصه.

[8]- [أم لا] ساقط من الأصل.

[9]- في (م): فوض إليه.

[10]- **ينظر: النوادر والزيادات (181/14، 482)، الجامع لمسائل المدونة (788/23).**

وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية:" البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة "، وما يتفرع عنها.

ينظر: أصول الكرخي (ص/04)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (204/4)، فتح القدير (321/8)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/217)، غمز عيون البصائر (367/2)، (50/3)، درر الحكام (77/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/395).

فإن كان هذا القاضي اختار القول باللزوم وهو الأصوب؛ فيمن كثرت تهمته في هذا الزمان؛ فلا ضمان عليه، ولا قود على من تولى قتل المذكورين، وذلك كله بعد ثبوت الإقرار المذكور، واستعمال الواجب فيه من اعذار[1] وغيره.

وأما الثلاثة الذين[2] هربوا؛ فلا يلزمهم قتل لمجرد هروبهم، نعم؛ إن ثبتت عليهم الحرابة[3] وقتلوا في حرابتهم؛ فإن قتلهم يتحتم، وأما إن لم يقتلوا في حرابتهم، وظفر بهم قبل التوبة؛ فإن القاضي ينظر فيهم، ويفعل بهم إحدى الخصال التي خيره الله تعالى فيها، فله أن يقتلهم إن رآه بأشنع قتلة وإن لم يقتلوا[4]، والله تعالى أعلم ».

وأجاب شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني[5] بما نصه[6]:« الحمد لله[7]؛ إن ثبت أنهم قتلوه بإقرار، أو ببينة؛ قتلوا به، وإن لم يثبت؛ وثبت[8] أنهم أهل حرابة، وممن أخذ المال، وقتل؛ قتلوا[9]، كما أن من كان ذا بطش، أو تدبير؛ يقتل أيضا، أما إن لم يكن إلا أخذ المال فإنهم يقطعون[10]، والله الموفق بفضله ».

---

[1]- في (و): إقرار.

[2]- [الذين] ساقط من (د).

[3]- [الحرابة] ساقط من (و) و(د).

[4]- قال القاضي عبد الوهاب في إشرافه (183/4):" حد الحرابة على التخيير دون الترتيب، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام، فله أن يقتله إن رآه حظا ونظرا؛ وإن لم يكن قتل، وقال أبو حنيفة والشافعي: حدها على الترتيب، ولا يقتل ما لم يقتل، ولا يصلب، ولا يقطع ".

وينظر: المدونة (553/4)، التفريع (232/2)، الجامع لمسائل المدونة (248/22)، المقدمات الممهدات (228/3)، مناهج التحصيل (74/10)، الجامع لأحكام القرآن (152/6).

[5]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (403/2)**.

[6]- في (م): وأجاب سيدي قاسم العقباني بما نصه.

[7]- [الحمد لله] زيادة من (ح).

[8]- [وثبت] ساقط من (د).

[9]- [قتلوا] ساقط من (د).

[10]- قال الرجراجي في مناهج التحصيل (74/10):" وذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن الآية على التخيير، وهو راجع إلى اجتهاد الإمام؛ فقال: إن قاتل فلا بد من قتله، وليس للإمام في ذلك تخيير؛ لا في قطعه، ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه على ما يأتي بيانه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل؛ فلا يخير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل وقطعه؛ فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو نفيه، ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد=

[162- من كانت له القدرة على ردع المحاربين وتأمين السبيل][1].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن موضع كان خاليا، وهو في قارعة الطريق، وكان القبائل الموالون له يقطعون فيه على المسافرين، ويجلسون فيه للحرابة، وأخذوا فيه ناسا[2] كثيرة، وأموالا، ويعرف بذلك حتى لا يقدر أحد على جوازه.

ثم إن مرابطا من مرابطي العرب له جهد وقدرة نزل فيه، وعمل فيه عمارة كبيرة؛ قصدا[3] لقطع تلك المفسدة فقطعها، وصار الموضع المذكور مأوى للمسافرين، والمشاة، وأمثالهم؛ حتى لا يخاف فيه أحد ولا يتوهم، وانتشرت في أجواز الموضع المذكور حروثات، وعمائر، وبنو فيه سوقا.

ثم إن المحاربين[4] المذكورين؛ أنكروه على فعله ذلك، لما قطع عنهم مادة[5] الفساد، فصاروا يخوفونه بالليل بالسرقة، وبأنواع الفساد؛ لأنهم لا يقدرون على فتنته نهارا لجهده، ويؤذونه بألسنتهم لكي يبلغه ذلك، وتضيق أخلاقه فيرتحل، ويعودون لأحوالهم السابقة، وأمره بعض الفقهاء بالرحيل؛ بسبب ما ذكر من الإذاية.

فهل له[6] ذلك؛ لأجل راحة نفسه أم لا؟ لما يتحقق من إعادتهم إلى ما تقدم منهم، ويتعين عليه مدافعتهم لقدرته على ذلك؟

وإن قلتم ببقائه؛ فما يفعل في عمائر لهم تليه، يقدر عليها إن وقعت منهم مفسدة بالليل، وأراد أن

=الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي، والتدبير؛ فوجه الاجتهاد قتله، أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، ولكنه ذو قوة، وبطش، وبأس شديد؛ قطعه من خلاف ".

ينظر: المدونة (553/4)، النوادر والزيادات (462/14)، الجامع لمسائل المدونة (248/22)، عقد الجواهر (342/3)، جامع الأمهات (ص/523).

[1]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (403/2)**.

[2]- في الأصل: بشرا.

[3]- [قصد] ساقط من (د).

[4]- في (و): المسافرين، وفي (ح): المفسدين.

[5]- في (و) و(د): ذلك.

[6]- [له] ساقط من (ح).

يحشر إليهم، ويأخذ أموالهم نهارا إلا أن فيهم الأقل سالما من ذلك، فبعد الأخذ يرد على السالم ولا يرد على المفسدين؟

أو لا يرد على السالم[1] لسكناهم معهم؟

ويقصد بأخذهم كلهم الردع، ويتوهم إن فزع إليهم نهارا أن يعانوا، فمن أعانهم هل يكون[2] حكمه حكمهم أم لا[3]؟

فأجاب:(*) « الحمد لله؛ إن[4] إقامة هذا المرابط بهذا الموضع الذي كان قبل سكنى هذا به[5] مأوى للمحاربين، ومهلكة للمسافرين، من باب إغاثة اللهفان ودفع الفساد عن أهل الأمان، وما أعظم المثوبة في ذلك!

وما هذا إلا جهاد عظيم، وشرف دائم مقيم، وكل الطاعة والحمد لله، شرف وعز في الدنيا والآخرة، ولكن يعظم شرفها؛ بتحمل الإنسان المكاره والمشاق لأجلها؛ كما[6] قال عليه الصلاة والسلام:" أفضل العبادة أحمزها "[7]؛ أي: أشقها.

---

[1]- في (د): السلام.

[2]- [يكون] ساقط من (و) و(د).

[3]- في (م): وسئل سيدي قاسم العقباني عن مسألة تظهر من جوابه؛ فقال.

(*)- **انتهت الورقة (221/أ).**

[4]- [إن] زيادة من (م).

[5]- في (و) و(د): هؤلاء به. وفي (م): هذا الذين به.

[6]- [كما] ساقط من (و) و(د).

[7]- **وهو في نهاية ابن الأثير بهذا اللفظ:**

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال:" سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: أحمزها ".

بالزاي المعجمة، والحاء المهملة؛ أي: أقواها وأشدها، يقال: رجل حامز الفؤاد وحميزه؛ أي: شديده.

وهذا الحديث لا يعرف، وهو من غرائب الحديث.

ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة حمز، (440/1)، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، رقم (310)، (121/1)، النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية، رقم (29)، (ص/34)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص/62).

=

فإقامتك بهذا المكان؛ على رغم أنف أهل الفساد سداد ورشاد، وإن شق عليك؛ فذلك أرفع للعمل الصالح، لأنه يصير لوجه[1] مولاك، لا لغرض يحصل لك.

وما ذكرت من قتال؛ من تقع منهم المفسدة، وقد يكون معهم من هو سالم من الفساد لا يفعل ذلك ولا يقدم عليه إلا بإذن الإمام، والواجب مع الإذن أن يبعث إلى من هو سليم فيحذره من الإقامة معهم، وينذر ويخوف، فإن تمادى[2] على الإقامة[3] لم يمنع ذلك من إزالة المفسدين عن فسادهم[4].

وأما المال؛ فلا سبيل إليه إلا أن يعلم أن الذي بأيديهم من المال ليس إلا من الغصب، والوجوه الخبيثة، فإنه يؤخذ من أيديهم[5]، ويصرف لأربابه إن عرفوا، وإلا اجتهد في معرفة من له فيه[6] حق، فإن

= **وأخرجه بمعناه مسلم في صحيحه**: عن أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت:" يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا ـ قال أظنه قال غدا ـ ولكنها على قدر نصبك، أو قال: نفقتك ". النصب هو: التعب.

مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (1211)، (876/2).

[1]- في (د): لوجه الله مولاك.

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "، أو:" احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما ".

ينظر: إعلام الموقعين (217/3)، الأشباه والنظائر للسبكي (45/1)، القواعد في الفقه الإسلامي (ص/246)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/87)، إيضاح المسالك (ص/95، 158)، شرح القواعد الخمس (ص/35)، درر الحكام (41/1).

[2]- في (و) و(د): تمادوا.

[3]- [على الإقامة] ساقط من الأصل.

[4]- مما جاء في العتبية مع شرحها (372/16):" وقال مالك في القوم يكونوا على السفر فيلقاهم اللصوص؛ قال: يناشدونهم الله فإن أبوا فيقاتلونهم، وسئل عنها سحنون؛ فقال: أرى أن يقاتلوا ولا يدعوا؛ لأن الدعوة لا تزيد إلا شدة، واستئسادا وجرأة، فلا يرى أن يدعوا، ويقاتلوا بلا دعوة.

قال محمد ابن رشد: تكلم سحنون على ما يعرف من غالب أمرهم، وتكلم مالك على قدر ما يرجى في النادر منهم، وذلك يرجع إلى أنه إن رجي أن يدعوا أو نشدوا أن يكفوا؛ استحب دعاؤهم، وترك معاجلتهم بالقتال، وإن تيقن ذلك؛ وجب أن يدعوا، وإن خيف إن دعوا أن يستأسدوا ويعاجلوا المسلمين؛ وجب أن لا يدعوا كما قال سحنون ".

وينظر: المدونة (497/1)، التفريع (233/2)، النوادر والزيادات (471/14)، الجامع لمسائل المدونة (263/22)، عقد الجواهر (342/3)، المختصر الفقهي (271/10) .

[5]- في (د): يدهم.

[6]- [فيه] ساقط من الأصل.

أيس من معرفتهم صرف في مصارف[1] الفيء من وجوه مصالح المسلمين[2]، والله الموفق بفضله ».

[163 – من كان يأوي المحاربين ويطعمهم خوفا من بطشهم].

وسئل سيدي أحمد بن الحسين: عن رجل كان يأوي[3] المحاربين ويطعمهم، وقتلوا النفس التي حرم الله، وكان يدعي أن ما كان[4] يأويهم ويطعمهم إلا لخوفه منهم.

هل يحبس بما عملوا، أم يقبل قوله[5]؟

فأجاب:« إن كان الأمر كما ذكر؛ فلا يحبس بما فعلوا، ويقبل قوله كما ذكر، والله تعالى أعلم ».

[164– سراق المغرب محاربون][6].

وسئل سيدي عيسى الغبريني: عن دفع المحاربين أواجب، أم مندوب؟

وما ذكره في الكتاب:" أن يعطوا ولا يقاتلوا "[7]؛ هل القتال حرام، أم مكروه خاصة؟

وهل يفصل بين أن يطلبوا القليل من غيره، أم لا؟

وهل السارق في وقتنا حكمه حكم المحارب؟.....

---

[1]– في (م): ومصالح.

[2]– قال ابن أبي زيد في نوادره (489/14):" قال في كتاب ابن سحنون: قلت: فإن لم يأت له طالب فهو كاللقطة، فإن جاء له طالب وإلا باعه الإمام وحبس ثمنه، وكتب صفته عنده، وإن جاء له طالب؛ فليسأله عن صفته، ويكشف ذلك، فإن لم يأتوا بالصفة، والنعت، ودفعه إليه، وأخذ منه كفيلا، فإن جاء غيره بعد ذلك أخذ به الكفيل، ويجتهد الإمام في برهان ذلك، قال أشهب في كتاب ابن المواز: وهذا إن أقر اللصوص أنه مما قطعوا فيه الطريق، وإن قالوا: بل هو من أموالنا كان لهم، وإن كان كثيرا لا يملكون مثله حتى يقيم مدعوه البينة، قال ابن المواز: وما لم يأت له طالب فهو كاللقطة؛ كضوال الإبل، وغيرها ".
ينظر: المدونة (556/4)، الجامع لمسائل المدونة (258/22)، المنتقى (175/7)، التبصرة (6151/13)، جامع الأمهات (ص/524)، التوضيح (327/8).

[3]– في (و) و(د): يألف.

[4]– [ما كان] ساقط من (د).

[5]– [قوله] ساقط من (و) و(د).

[6]– **في فتاوى البرزلي فتوى تقارب هذه؛ فلتراجع (180/6).**

[7]– المدونة (497/1)، التهذيب في اختصار المدونة (48/2).

لأن السارق شاهر للسلاح[1] كالمحارب؟

وهل يقتل إذا طولب ورجع، أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ أما المحاربون؛ فما أشار إليه في المدونة على وجه الأولى لا على وجه اللزوم، وقد فصل بعض أهل المذهب بين[2] اليسير والكثير كما ذكرتم؛ بل هو ظاهر المدونة[3].

وأما[4] السارق؛ فقد تكلم الناس فيه قديما، وذكر الشيخ أبو عمران: أن سراق المغرب محاربون، والحق أنهم إن كانوا يحملون السلاح ليدفعوا بها عن أنفسهم فقط، وإذا تركوا هربوا؛ فليس بمحاربين، وإن كانوا إذا لاح لهم الغلب قاتلوا بها؛ فهم[5] محاربون[6]، والله تعالى أعلم ».

[165- حكم اتباع الفئة الباغية إذا ولت منهزمة].

وسئل بعض فقهاء بلادنا: عن قوم عمدوا لمدشر[7] قوم أو دوارهم ليأخذوا أموالهم بغير موجب شرعي، ويهتكوا[8] بحريمهم، فاستعد لهم أهل[9] العمارة للدفع على أنفسهم، وحريمهم، وأموالهم، وولت منهزمة، فأراد هؤلاء اتباعهم، وقتل من قبضوا عليه منهم، أو إثخانه[10]، وسلبه.

---

[1]- [للسلاح] زيادة من (ح).

[2]- [بين] ساقط من (و) و(د).

[3]- قال في المدونة (497/1):" قال ابن القاسم: وإن طلبت السلابة الطعام، أو الثوب، أو الأمر الخفيف؛ فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا؛ كذلك سمعته من مالك ".

وينظر: النوادر والزيادات (471/14)، الجامع لمسائل المدونة (263/22)، عقد الجواهر (342/3)، التوضيح (320/8)، المختصر الفقهي (271/10).

[4]- [وأما] بياض في (د).

[5]- [والحق أنهم إن كانوا...قاتلوا بها فهم] ساقط من الأصل.

[6]- قال ابن يونس في الجامع (126/22):" **واجتمع الناس أنه إذا حارب حكم عليه بحكم المحارب** ".

وينظر: المدونة (534/4)، التهذيب في اختصار المدونة (435/4)، الذخيرة (124/12)، منح الجليل (337/9).

[7]- في (و) و(د) و(ح): المشجر

[8]- في (و) و(د) و(ح) : يفتكوا.

[9]- [أهل] زيادة من (ح).

[10]- **إثخانة:** أثخن إذا غلب وقهر. ينظر: لسان العرب، مادة ثخن، (77/13).

هل يسوغ لهم ذلك مع أنهم من المدبرين، أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ لا يسوغ لهؤلاء ضرب[1] من وجدوه واقعا في المعركة، ولا اتباعهم مدبرين؛ والحال[2] ما ذكر، صيانة للدماء، وهو مذهب ابن القاسم، وقال سحنون: يتبعون ولو بلغوا برك الغماد[3]، ويجهز ـ عنده ـ على جريحهم[4]، فعلى الأول إنما يضرب بعد وقوعه، ويتبع إذا أدبر، نص على ذلك القرافي في الذخيرة[5]، والقواعد[6]، والله تعالى أعلم ».

---

[1]– [ضرب] ساقط من (د).

[2]– في (ح): والحاصل.

[3]– **برك الغماد**: بكسر الغين المعجمة، وقيل بالضم، والكسر أشهر، هو: موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وقيل: بلد باليمن؛ دفن عنده عبد الله بن جدعان التيمي القرشي.

ينظر: معجم البلدان (399/1)، الروض المعطار (ص/86).

وقد جاء ذكرها في الحديث:" أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شاور الناس يوم بدر، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقالت الأنصار: يا رسول الله! أيانا تريد، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد فعلنا، فشأنك يا رسول الله ... ".

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، رقم (1779)، (1403/3).

[4]– قال ابن أبي زيد في نوادره (479/14):" قال أصبغ عن ابن القاسم: في اللص يولي مدبرا أيتبع؟ قال: إن كان قتل أحدا منهم، وإن لم يكن قتل؛ فما أحب أن يتبع ولا يقتل ... قال سحنون في اللصوص يولون مدبرين أيتبعون؟ قال: نعم؛ ولو بلغوا برك الغماد، قيل لسحنون: فلو عرض لك لص فجرحته فسقط؛ أتجهز عليه؟ قال: نعم، قيل: فقول ابن القاسم لا يجهز عليه؟ فلم يره، وقد حل منه ذلك بما قطع من السبيل، وأخاف، وحارب.

وقال في كتاب ابنه: يتبع منهزمهم، ويقتلون مقبلين ومنهزمين، وليس هروبهم توبة.

قال: وأما التدفيف على جريحهم؛ فإن لم يتحقق هزيمتهم، ويخاف كرتهم؛ فليوجف على جريحهم، وإن استحقت الهزيمة بجريحهم؛ أسروا، والحكم فيه إلى الإمام ".

ينظر: الجامع لمسائل المدونة (263/22)، المنتقى (170/7)، البيان والتحصيل (416/16)، المختصر الفقهي (276/10).

[5]– **الذخيرة**: لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ)؛ من أجل كتب المالكية، جمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا؛ وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، والجلاب، والرسالة؛ جمعا مرتبا، مقدما للمشهور على غيره من الأقوال، إلى جانب التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة، ومأخذهم في كثير من المسائل، تكميلا للفائدة، فهو ذخيرة إن شاء الله تعالى.

ينظر: الذخيرة (36/1)، الديباج (ص/129)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/411).

[6]– **القواعد**: له أيضا؛ كتاب لم يسبق لمثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه، سماه:" أنوار البروق في أنواء الفروق "، ويسمى:" الأنوار والأنواء "، أو كتاب:" الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية "، جمع فيه: خمسمائة وثمانية وأربعين (548) قاعدة، أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع. =

[166- فتوى ابن عرفة بوجوب قتل قطاع الطرق][1].

وسئل الإمام سيدي أبو عبد الله بن عرفة: سأله بعض فقهاء بلادنا؛ وهو سيدي أحمد المريض عن قضية: قتال بني عامر وسويد[2]، واحتفل في السؤال وأعرب فيه، فذكر أنقالا جاء بها على معنى الاستشهاد، وإن كان بعض فضلاء[3] بلادنا أنكر عليه شيئا، وصرح في سؤاله؛ أن بلاد المغرب شاغرة من العلماء، وأنه لم يكن بها من يستفتى عن مثل هذه النازلة، والله سبحانه أعلم بقصده في هذا الكلام.

ونص سؤاله[4] على اختصار مني لبعض ألفاظه: إلى سيدنا الإمام، العالم العامل، شمس أفق الملة، ومعتمد العلماء الأجلة، ذو البراهين الساطعة، والأدلة القاطعة، شيخنا ومولانا، سيدي أبي عبد الله محمد بن عرفة، من[5] تلميذه المفتخر به في ناديه، الصائل بتلميذيته[6]؛ على كل من يعترضه أو يعاديه، فلان ـ متعه الله بحياتكم، وتقبل يمناه الزكية ـ، وسائله عن مسألة كثر فيها من جهال متفقهة مغربنا، المتصدين لما تعجز عنه[7] أطواقهم، فنبزوا نصوصها، واشتغلوا بالتشدق[8]، وطلبا للمعارضة، إذ لا ديانة لديهم ولا محافظة.

وهي[9]؛ جماعة في مغربنا من العرب،.....

= ينظر: الفروق (04/1)، الديباج (ص/129)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/413).

ينظر ما نص عليه في: الذخيرة (138/12)، الفروق (201/4).

[1]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (435/2)، وسبقت أيضا في: القسم الأول من الدرر المكنونة، نسخة زاوية الشيخ حسين ميلة، مسائل الجهاد، الورقة (62/أ)، والدرر المكنونة، بتحقيق فريد قموح، (ص/155).**

[2]- في (د): سديد.

[3]- في (و): فقهاء.

[4]- في (و) و(د): سؤالي.

[5]- [من] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[6]- [بتلميذيته] بياض في (د).

[7]- في (و) و(د): عنهم.

[8]- في (و): بالتدمشق.

[9]- [وسئل بعض فقهاء بلادنا...ولا محافظة. وهي؛]، في (م): بدأ وكتب الإمام أبو العباس أحمد؛ المعروف بالمريض من أهل بلادنا، لشيخه الفقيه الإمام أبي عبد الله بن عرفة ـ رحمه الله ـ ليسأله عن قتل عرب الديالم، وسعيد رياح، وسويد، وبني عامر؛=

تبلغ[1] ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة ألاف أو تزيد، ليس لهم حرفة إلا شن الغارات، وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم، وانتهاب أموالهم بغير حق، يأخذون حريم الإسلام أبكارا وثيبا، قهرا وغلبة، هذا دأب سلفهم وخلفهم.

مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم؛ بل تضعف عن مقاومتهم فضلا عن ردعهم؛ بل إنما يداريهم بالعطية، والإنعام ببعض بلاد رعيته، ونصب عمالهم فيها، وقطع نظر عمال السلطنة عن النظر في جبايتها، وفصل أحكامها[2]؛ بل هم مع ذلك؛ لا تأمن من الرفاق من جانبهم، نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن بها، وقتلوا من عاجلوه وطلبوه[3]، وقطعوا الطرقات[4]، وطلبوا على رقاب المساكين، وأخذ أموالهم، وسبي حريمهم.

فأمرنا[5] بقتالهم، وصرحنا بأنه جهاد؛ لما قاله مالك ـ رضي الله عنه[6] ـ في المدونة[7].

فاجتمع الناس على قتالهم، فهزمهم الله (*)، وقتل منهم خلق كثير.

فأنكر ذلك[8] علينا بعض المنتمين[9] إلى العلم بهذه البلاد؛ بل كلهم، فاستظهرنا عليهم بنصوص أهل المذهب؛ كنص المدونة، وما في آخر.....

=عرب المغرب الأوسط، سنة: ستة وتسعين وسبعامئة (796 هـ)، نص سؤاله ـ رحمه الله ـ بعد اختصار بعض ألفاظه: الحمد لله؛ جواب سيدنا ـ أمتع الله بكم ـ عن مسألة جماعة في مغربنا.

[1]- [تبلغ] ساقط من (م).

[2]- [وفصل أحكامها] زيادة من (م).

[3]- [وطلبوه] زيادة من (م).

[4]- [وقطعوا الطرقات] ساقط من (م).

[5]- في الأصل، و(ح) و(م): فأمرناهم.

[6]- [رضي الله عنه] ساقط من الأصل، و(ح) و(م).

[7]- **جاء في المدونة** (557/4):" **قلت: أرأيت المحاربين؛ أجهادهم عند مالك جهاد؟ قال: قال مالك: نعم جهادهم جهاد** ". **وينظر: التهذيب في اختصار المدونة** (**463/4**).

(*)- **انتهت الورقة** (**221/ب**).

[8]- [ذلك] ساقط من (د).

[9]- في (و) و(د) و(ح): المنتسبين للعلم.

جهاد الجلاب[1].

وبقول الباجي:" يقاتل اللصوص إذا أبوا إلا القتال، أو يطلبوا ما لا يجب أن يعطوه، وأن مالكا وابن القاسم، وأشهب قالوا: جهادهم جهاد، وقال عنه أشهب: من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا، ويقول مالك في أعراب قطعوا الطريق: جهادهم أحب إلي من جهاد الروم، وفي الحديث:" من قتل دون ماله فهو شهيد "[2]، وإذا قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره "[3].

---

[1]- **ابن الجلاب**: هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري، من أهل العراق، الفقيه الأصولي، تفقه بالأبهري؛ وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم، وتفقه به: القاضي عبد الوهاب البغدادي؛ وغيره من الأئمة، من مؤلفاته:" مسائل الخلاف "، و" التفريع "؛ وغيرهما، توفي سنة: 378 هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (189/6)، الديباج (ص/237)، شجرة النور (92/1).

المراد بالجلاب هنا: كتاب التفريع له، اشتهر بين الفقهاء بـ:" **الجلاب** "، أو بـ:" **مختصر الجلاب** "؛ وذلك لأنه لم يوجد في ذلك الوقت للمالكية إلا الأمهات الكبار، فسمي التفريع مختصرا بالنسبة إليها، وهو مثالا رائدا لنوع جديد من المؤلفات الفقهية، وهي المختصرات الجامعة التي تتناول عددا ضخما من المسائل المندرجة تحت أبواب الفقه كلها، جامع لكل أبواب الفقه من العبادات، والمعاملات على المذهب المالكي، صيغت في: 31 كتابا، وأورد التتائي أن مسائله تبلغ: 18 ألفا؛ منها: 12 ألف موافقة لما في المدونة، ومنها: 06 ألاف ليست فيها، وابن عبد السلام قال: أن فيها: 18 ألفا مسألة عن مالك سوى أصحابه، كما يحتوي على جملة من القواعد الفقهية.

أما مصادره: فبالإضافة إلى مالك؛ وهو المصدر الأول، فقد نقل عن: 19 فقيها، منهم: 09 من تلامذة مالك، كما نقل عن: 06 من تلامذة تلاميذ مالك، ونقل أخيرا عن: اثنين من الطبقة التي تليهم؛ هما: شيخه أبو بكر الأبهري، وعمر أبو الفرج القاضي.

ينظر: التفريع، مقدمة التحقيق (107/1)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/234).

آخر جهاد الجلاب قال (362/1):" وإذا خرج قوم من المسلمين قطاعا لطرق المسلمين، مفسدين فيها ومحاربين؛ وجب على جماعة المسلمين التعاون على قتالهم، والتحريض عليهم، وكفهم عن أذى المسلمين ".

[2]- **نص الحديث**: عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:" من قتل دون ماله فهو شهيد ".

رواه: البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم (2480)، (136/3).

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (226)، (124/1).

[3]- المنتقى (170/7).

وينظر: المدونة (557/4)، الجامع لمسائل المدونة (247/22)، البيان والتحصيل (417/16)، عقد الجواهر (341/3)، التوضيح (320/8)، المختصر الفقهي (271/10).

وأمرتهم أيضا: بإتباعهم وقتلهم بعد الهزيمة، إذ لا تنكسر شوكتهم لهزيمة واحدة لقوتهم، كما أشرنا لكثرة عددهم، واستظهرنا على إباحة اتباعهم وقتلهم بما نص الباجي:" أن اللص إذا أدبر، فروى أصبغ عن ابن القاسم: إن كان قتل أحدا فليتبع، وإن لم يكن قتل أحدا فما أحب أن يتبع ولا يقتل "[1].

فقلت لهم[2]: هؤلاء قتلوا، مع أن ظاهر كلامه أن عدم اتباعهم وعدم قتلهم إذا لم يقتلوا؛ إنما هو على سبيل الاستحباب.

وقال سحنون: يتبعون ولو بلغوا برك الغماد[3]، ويقتلون مدبرين، ومقبلين، ومنهزمين[4]؛ وليس هروبهم توبة[5].

فقلت[6] **لهؤلاء**: هذا أصرح في القضية، وأفتيناهم حين سألونا عن التدفيف[7] على جريحهم بالتجهيز عليه إذ لا تؤمن كرتهم مصيرا آمنا، لما حكاه الباجي عن سحنون: أنه يجهز عليه إن خيف كرتهم[8].

وحكي عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز: أنه لا يجهز عليه، قال: ولم يره سحنون[9].

وأفتيناهم فيما بين أيديهم من الأموال أن تؤخذ، وجعلناه فيئا إذ هم مستغرقون للذمة، واستظهرنا عليهم بكلام صاحب التبيين[10].....

---

[1]- **المنتقى (170/7)**.

[2]- [لهم] ساقط من الأصل.

[3]- في (و) و(د): الغمام.

[4]- [ومنهزمين] ساقط من (م).

[5]- **ينظر: النوادر والزيادات (479/14)**.

[6]- [لهم هؤلاء قتلوا...هروبهم توبة فقلت] ساقط من الأصل.

[7]- في (و): التدقيق، وفي (م): التوقف.

التدفيف: دفف على الجريح؛ أجهز عليه. ينظر: لسان العرب، مادة دفف، (105/9).

[8]- **ينظر: المنتقى (171/7)**.

[9]- ينظر: النوادر والزيادت (479/14)، الجامع لمسائل المدونة (263/22)، المنتقى (170/7)، البيان والتحصيل (416/16)، المختصر الفقهي (276/10).

[10]- في (م): التقييد.

والتقسيم[1] في أموال الغصاب ومستغرقي الذمم، فلم يكن لهؤلاء إلا سمعنا من فلان، ومن سيدي فلان[2].

فأردنا جوابكم الشافي في المسألة كلها[3]؛ إذ ليس في مغربنا من يستفتى في المسألة، ولا من يعول عليه غيركم، أبقى الله للمسلمين بركتكم[4]، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[5].

فأجاب ـ رحمة الله ـ بما نصه[6]:« وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الحمد لله جميع ما ذكر[7] من قتال[8] هؤلاء وجهادهم، والإشارة لثواب مجاهدتهم، ورجحانه على جهاد الكفار ـ غير مبتدئين[9] قتال المسلمين ـ صحيح لا ينبغي لمسلم مخالفته.

وكذلك ما ذكر من استباحة أموالهم، واتباعهم في هروبهم، والإجهاز عليهم، ولا يشك في ذلك إلا مغرق في الجهل، أو معاند في الحق، وذلك ـ عندي[10] ـ كفر منه[11]؛ لأنه منكر[12] لما علم من الدين ضرورة، إن كان يعلم أن هؤلاء البغاة على ما وصفوا به، فقد أجمعت الصحابة على حقية[13] رجوع عمر لقول أبي بكر[14] ـ رضي الله عنهما ـ بوجوب قتال مانعي.....

---

[1]– كتاب:" التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين "؛ لأبي الأزهر يحي بن محمد بن الوليد البلنسي، لم نقف على سنة وفاته. ينظر: إيضاح المكنون (315/1).

[2]– [ومن سيدي فلان] ساقط من (م).

[3]– [كلها] ساقط من (م).

[4]– [بركتكم] ساقط من (و) و(د).

[5]– [ورحمة الله وبركاته] زيادة من (م).

[6]– [ـ رحمة الله ـ بما نصه] زيادة من (م).

[7]– [ما ذكر] ساقط من (و).

[8]– [قتال] ساقط من (ح).

[9]– في (و) و(د) و(ح): غير مبرئين.

[10]– في (و) و(د) و(ح): عندهم.

[11]– في (د): منهم.

[12]– [لأنه منكر] ساقط من الأصل.

[13]– في (و) و(د) و(ح): حقيقة.

[14]– هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر، القرشي، التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، خليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وصاحبه في الغار، والهجرة، شهد المشاهد كلها مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وشهد له بالجنة، أول من=

الزكاة[1]، فكيف فيها بصفة هؤلاء الموصوفين[2] المسؤول عنهم، والله تعالى أعلم ».

[167– عن السارق إذا وجد بأرض لا تقطع فيها اليد][3].

وسئل بعضهم: عن السراق وأشباههم إذا وجدوا بأرض لا تقطع فيها يد سارق.

هل يحمل عليهم السوط، والضرب[4] الوجيع، والنكال[5] الشديد؛ على قدر ما يعرف من جرمهم وعدوانهم، أم لا[6]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ سراق اليوم إنما.....

=لقب في الإسلام، وأول من دعي بالخليفة، وأول من أقام الحج للناس في زمنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأول من أم محراب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأول من رقى منبره، واختاره في مرضه ليؤم الناس، دامت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وتسعة أيام، توفي سنة: 13 هـ، روى عنه: ولده عبد الرحمان، وعائشة، والخلفاء، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وقدماء التابعين.
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (338/6)، الاستيعاب (ص/373)، أسد الغابة (310/3)، وفيات الأعيان (64/3)، الإصابة (14/4).

[1]– **لما جاء عن أبي هريرة** ـ رضي الله عنه ـ قال:" لما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، وكفر من العرب، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ وكيف تقاتل الناس؟ وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله "، فقال:" والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقاتلتهم على منعها، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ:" فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فعرفت أنه الحق ".
رواه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (1399)، (105/2).
وأيضا: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، رقم (6924)، (15/9).
وأيضا: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، رقم (7284)، (93/9).
ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله لا الله محمد رسول الله، رقم (32)، (51/1).
وينظر إجماع الصحابة في: الاستذكار (214/3)، التمهيد (282/21)، إكمال المعلم (345/1)، الكافي في فقه الإمام أحمد (378/1)، المجموع شرح المهذب (334/5)، الشرح الكبير على متن المقنع (434/2، 671)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (373/2)، عمدة القاري (234/8)، كشاف القناع (257/2).

[2]– [الموصوفين] زيادة من (م).

[3]– **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (405/2)**.

[4]– [والضرب] ساقط من الأصل.

[5]– في (و) و(د): النكار.

[6]– [أم لا] ساقط من (و) و(د).

هم[1] محاربون؛ لأنهم إنما يخرجون بالسلاح، ومن عارضهم قاتلوه، فلا بأس أن يضرب أحدهم[2] مائة سوط، وقد قال مالك: يضرب المحارب في أول أخذه[3]؛ إذا لم يقتل، ولم يأخذ مالا، ولم تطل إقامته، ولا اشتهر أمره[4].

وقال مطرف فيمن وجب عليه أدب؛ ممن هو معروف بالشر والفساد: يضرب المائتين والثلاثمائة[5].

وقد ضرب صاحب الشرطة رجلا وجد مع صبي في خلوة، ولم يشكوا في المكروة[6] أربعمائة سوط، فانتفخ ومات، فما أنكر مالك ذلك على من فعله، ولا استعظمه[7]، والله تعالى أعلم ».

[168– من قال لمن شهد عليه: ما قرأت إلا تيهوديت][8].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني[9]: عن رجل قال لرجل[10] شهد عليه بإقراره، ثم أتاه فسأله فقال: كيف تشهد علي بالباطل؟ فقال له: ما شهدت عليك إلا بما قلت لي بلسانك، فأجابه بأن قال له: كل ما قرأتموه تودايين[11] بالعجمية، ومعناه بالعربية: تيهوديت[12].

فأجاب:« الحمد لله؛ الذي ذكره المشهود عليه في جواب الشاهد من قوله: كل ما قرأتموه؛ وذكر

---

[1]– [إنما هم] ساقط من (و).

[2]– [أن يضرب أحدهم] ساقط من (د).

[3]– في (ح): ما أخذ.

[4]– ينظر: المدونة (552/4)، التهذيب في اختصار المدونة (458/4)، النوادر والزيادات (478/14)، الجامع لمسائل المدونة (248/22)، التبصرة (6132/13)، المختصر الفقهي (269/10).

[5]– ينظر: البيان والتحصيل (279/16)، التوضيح (337/8)، منح الجليل (359/9).

[6]– في (و) و(د) و(ح): المكروه.

المكروة: هي:" البئر تطوى بالخشب، والمغروسة بالحجارة الجيدة الطي ". الجيم (176/3).

[7]– ينظر: البيان والتحصيل (278/16)، الفروق (204/4)، التوضيح (337/8)، التاج والإكليل (438/8)، منح الجليل (358/9).

[8]– **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (404/2)**.

[9]– في (م): وسئل أيضا ـ رضي الله عنه ـ.

[10]– في (م): عمن قال لرجل.

[11]– في (م) و(د): توأدد أيبين.

[12]– في (م): يهوديات.

بعض اللفظ العجمي الذي فسره السائل بكلام سيء قبيح، ولو أريد ظاهره كان كفرا، أو يستلزم الكفر والعياذ بالله، لكن مثل هذا الجواب في عرف الناس مصروف إلى ما هو المخاطب ملتحق به؛ فكأنه قال له: كل ما قرأته من الخير والكمال لم تحصل لك بعد الثمرة اللائقة به، وإنما خلقك على الضد من ذلك، هذا عرف الناس في هذا الكلام [1].

ولكن يستحق قائله مع هذا الأدب بالسجن والضرب، وأنه ترد شهادته حتى يتوب[2] ويتبين خبره، ويظهر حسن حاله، والله الموفق بفضله ».

[169- من ادعى الدخول في الإسلام ثم أنكر ذلك].

وسئل أيضا: عن يهودية حبسها زوجها، وصار يضربها، فتشهدت بالشهادتين؛ فسمعها عدل فدخل على زوجها وأغلظ عليه؛ وقال له: هي تتشهد وأنت تضربها، فأومأت إليه برأسها: أي نعم.

فلما انفلتت من يده؛ أتت في فورها للقاضي؛ فأخبرته بما وقع لها مع زوجها، وأنها تشهدت بالشهادتين، وقالت: ما قلت ذلك رغبة في الخروج من ديني، وإنما قلت ما قلت إلا لأتعذر في الظاهر بذلك؛ ليقلع عن ضربي، والآن؛ أنا باقية على ديني، ولم ينكر ما صدر منها من الشهادتين في ذلك الوقت، وأنها ما تشهدت إلا لأجل ما ذكر.

فهل يقبل قولها في ذلك وتبقى على دينها؟

أو لا يقبل ذلك[3] منها، ويحكم لها بالإسلام؟

وإذا قلتم يحكم (*) لها بالإسلام؛ فكيف إن أبت من التزام الشرائع؟

---

[1]- **تطبيقا للقاعدة الفقهية:**" المقصد العرفي يقدم على المقصد اللغوي ".

ينظر: إعلام الموقعين (65/3)، الأشباه والنظائر للسبكي (51/1)، المنثور في القواعد الفقهية (383/2، 390)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/98)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/83)، شرح القواعد الخمس (ص/39)، إعداد المهج (ص/242).

[2]- [يتوب] زيادة من (م).

[3]- [ذلك] ساقط من (و) و(د).

(*)- **انتهت الورقة (222/أ).**

وهل قضيتها داخلة تحت قول بعض أئمة المذهب: من تشهد تم إسلامه؛ إن رضي بالشرائع، وإلا فلا، ولا يكون مرتدا برجوعه وأدب، كمن لم يوقف عليها من تشهد ثم رجع على المشهور؛ وبه الحكم والعمل؟

هذا إن قلتم بعدم قبول قولها؛ وأما إن قبلتموه فلا إشكال.

فأجاب:« الحمد لله؛ يقبل قول اليهودية، ولا يحكم لها بالإسلام مع دعواها هذه، وهي دعوى مشبهة في حق هذه الكافرة، فلا يلزمها الحكم بالإسلام؛ بهذا الصادر منها.

وقد قال العلماء ما أشار إليه السائل: أن الكافر لو تشهد الشهادتين، فقررت عليه بقية[1] أركان الإسلام: الصلاة، والزكاة، وصوم شهر[2] رمضان، وحج بيت الله الحرام؛ فأبى من قبولها، فإنه لا يلزمه الإسلام، ولا يحكم به[3] عليه.

وكيف يصح إلزام اليهودية في مسألتك الإسلام! وقد كان ما صدر منها على الوجه الموصوف، والله الموفق بفضله »[4].

[170- الكلام على القذف].

وسئل أيضا: عن كتاب بخط.....

---

[1]- [بقية] ساقط من (د).

[2]- [شهر] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- [به] ساقط من (و) و(د).

[4]- قال خليل في التوضيح (217/8):" المتيطي: إذا أجاب إلى الإسلام جملة، وتشهد، وأقر بالرسالة، ووقف على شرائع الإسلام؛ من وضوء، وصلاة، وزكاة، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا؛ فإن أجاب إلى ذلك تم إسلامه، وقبل إيمانه، وإن أبى من التزام ذلك؛ لم يقبل منه إسلام، ولا يكره على التزامها، ولم يجبر على الإسلام، وترك دينه، ولا يعد مرتدا برجوعه، وكان الله غنيا عنه، وكان ينبغي عند دخوله في الإسلام أن يقف على دعائم الإسلام المبني عليها المذكورة أولا، قال: وإن لم يوقف على شرائع الإسلام؛ فالمشهور من المذهب: أنه يشد ويؤدب، فإن تمادى على ارتداده ترك في لعنة الله تعالى ولم يقتل؛ لأن الإسلام قول وعمل، وقاله: مالك، وابن القاسم؛ وغيرهما، وبه أخذ: ابن عبد الحكم، **وعليه العمل والقضاء**.

وقال أصبغ في الواضحة: سواء رجع عن إسلامه عن قرب أو بعد؛ ولو طرفة عين إذا تلفظ بالشهادتين ثم رجع قتل بعد استتابة ... ". وينظر: النوادر والزيادات (492/14)، الجامع لمسائل المدونة (273/22)، البيان والتحصيل (426/16)، عقد الجواهر (297/3)، المختصر الفقهي (177/10).

رجل[1]؛ تضمن التصريح في رجل سماه، وأنه يترك الصلاة المفروضة، ويأخذ في أعراض المسلمين، ويكذب ويفتري.

إن ثبت أنه خطه؛ فهل يتنزل منزلة لفظه، أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ اختلف الأشياخ[2]؛ هل يعمل على الخط في الحدود، أو لا يعمل عليها[3] إلا في الأموال؟ وقد نص[4] الشيخ[5] ابن رشد: على[6] أنه يتنزل منزلة اللفظ، وأنه معنى قول الأشياخ: لا يعمل على الخط في الحدود في الرفع على خط الشهود، لا على خط الإنسان نفسه[7].

وهذا يلزم الكاتب في مسألتك حد الفرية إذا كان المقذوف عفيفا، ويلزمه مع ذلك العقوبة الشديدة على ما نسب إلى أخيه المؤمن من القبائح[8]، والعقوبة في ذلك إلى اجتهاد الحاكم، ويراعي فيه قول القائل والمقول فيه، والله الموفق بفضله ».

---

[1]- [رجل] ساقط من الأصل.

[2]- **الأشياخ:** استعمل ابن راشد القفصي (ت: 736 هـ) هذا الإطلاق في شرح ابن الحاجب الذي سماه:" **الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب** "؛ والمراد بهم: **ابن أبي زيد القيرواني، والأبهري، وأبو الحسن القابسي.**
ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص/63)، مباحث في المذهب المالكي (ص/266)، منهج البحث في التراث الفقهي (ص/93).

[3]- [عليها] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]- في (و): نصح.

[5]- [الشيخ] ساقط من الأصل.

[6]- [على] ساقط من (و) و(د).

[7]- قال ابن رشد في البيان والتحصيل (475/9):" والذي أقول به؛ أن معنى ما حكى ابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون، وأصبغ؛ أنما هو أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في: طلاق، ولا عتاق، ولا نكاح، لا أنه لا تجوز على خط الرجل؛ أنه طلق، أو أعتق، أو نكح؛ بل هي جائزة على خطه بذلك، كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال ".
وينظر: النوادر والزيادات (260/8)، الجامع لمسائل المدونة (455/17)، المنتقى (201/5)، ديوان الأحكام الكبرى (ص/66)، التوضيح (530/7)، فتاوى البرزلي (81/4).

[8]- [العقوبة الشديدة...من القبائح] ساقط من (و) و(د).
تطبيقا للقاعدة الفقهية:" الكتاب كالخطاب "، أو:" البيان بالكتاب كالبيان باللسان ".
ينظر: إعلام الموقعين (96/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/310)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/293)، درر الحكام (69/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/349).

[171- الكلام على السرقة].

وسئل أيضا: عن رجل شهد عليه شاهد واحد أنه رآه هابطا من مصرية[1] سكن أخيه، وتحت إبطه ثياب، فقال له رجل: لم سرقت مال أخيك؟ فقال له: دعني أسرق مال أخي، لا تدخل بيننا بشيء.

ثم إن أخاه صاحب المصرية قال: إنه أخذ له أشياء سماها، فأنكر داخل المصرية أن يكون دخلها، أو يكون سرق منها شيئا.

فهل عليه يمين؛ مع قيام هذه الشهادة؛ وتماديه على الإنكار؟

أو اليمين في ذلك على الأخ المدعي؛ لإنكار المدعى عليه السرقة، وقيام الشهادة عليه بها، وإقراره للشاهد؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إن كان الشاهد مرضيا؛ ولم يذكر الذي وقع من الأخ[2] المعترف؛ خرج مخرج المزاح، حلف المشهود له بعد الإعذار للمشهود عليه، على وفق[3] شهادة الشاهد، وغرم المشهود عليه، وإن قال الشاهد: كان الكلام على وجه الهزل؛ لم يلزمه شيء، والله الموفق بفضله ».

[172- من رمى نارا في موضع يريد حرق ما فيه من العشب فأحرقت زرعا بقربه].

وسئل إمام المغرب سيدي سعيد العقباني: عن رجل رمى نارا في موضع؛ قصد به حرق ما فيه من العشب لينتفع به في الحرث فيما يأتي، وزروعات الناس على وجه الأرض، فجرت النار نحو الميلين، أو أقل، فأحرقت زرعا لأقوام[4].

فهل عليه غرمه، أم لا؟

فأجاب:« الحمد لله؛ يقف الناس على الموضع الذي رميت فيه النار، وعلى الموضع الذي أكلت فيه

---

[1]- **المصرية**:" والجمع مصاري؛ هي في المغرب: غرفة أو شقة عليا معزولة، تستعمل بمثابة بيت سكن، أو تكون فوق الدكان، أو دارة مدخلها دهليز البيت ومنفصلة عنه، تستخدم لسكن العبيد ". تكملة المعاجم العربية، مادة مصر، (75/10).

[2]- في (و) ود) و(ح): الآخر.

[3]- في (و) و(د): وجه.

[4]- [لأقوام] ساقط من (و).

الزرع وينظرون، فإن ظهر لهم بأن إرسال النار في ذلك الموضع تغرير بذلك الزرع لقرب الموضع، أو لريح كانت في ذلك الوقت يخاف أنه تحمل النار لذلك الزرع؛ فهو ضامن، وإلا فلا ضمان عليه، والقول قوله في بعد المكان، وفي عدم الريح؛ حتى يشهد الناس بخلاف ذلك، والله تعالى أعلم »[1].

[173- من أراد تجفيف مطمورة بنار فأحرقت زرعه وزرع غيره].

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي: عن رجل أراد أن يخزن بمطمورة له[2] في فصل الصيف، فألف بداخلها بعض البلل، فأراد تجفيفها بالنار، فرماها فيها؛ فلهبت[3] ففر[4] منها، وأخذت في زرعه وزرع غيره، فطلبه شركاؤه فيما أحرقته النار؛ من الزرع القائم[5].

هل عليه غرمه أم لا؟

وكذلك صلحه للنادر على هذه الصورة؟

بينوا لنا الحكم في ذلك.

فأجاب:« الحمد لله وحده[6]؛ الضمان في ذلك إذا لم يؤمن[7] من النار تجاوزها إلى فساد ما يليها، إما لشدة حر في ذلك الوقت، أو ريح، أو لقربها مما يتقى عليه منها، مع وجود العشب وما تلتهب فيه،

---

[1]- ينظر: المدونة (472/4)، التهذيب في اختصار المدونة (395/4)، النوادر والزيادات (356/10)، الجامع لمسائل المدونة (247/18)، البيان والتحصيل (58/16)، عقد الجواهر (353/3)، التوضيح (340/8)، التاج والإكليل (439/8).
تطبيقا للقاعدة الفقهية:" المباشر ضامن والمتسبب غير ضامن إلا إذا كان متعمدا ".
ينظر: المغني لابن قدامة (364/8)، المجموع شرح المهذب (437/7)، الفروق للقرافي، الفارق (111)، (206/2)، الفارق (217)، (27/4)، إعلام الموقعين (36/2)، المنثور في القواعد (136/1)، القواعد في الفقه الإسلامي (ص/307)، إيضاح المسالك (ص/83)، درر الحكام (94/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/453).

[2]- [له] ساقط من الأصل.

[3]- [فلهبت] ساقط من (و).

[4]- في (ح): فهرب.

[5]- [الزرع القائم] ساقط من (ح).

[6]- [وحده] ساقط من (و) و(د).

[7]- [يؤمن] ساقط من (و).

وكذلك إذا تبين منه[1] تفريط في دفعها، أو في تناولها، أو في[2] إطلاقها، والله تعالى أعلم »[3].

[174– عمن أعطى لزوجة ابنه أمة ثم وطئها].

وسئل أيضا: عمن نقد لزوجة ابنه مما تحمله عنه؛ لها أمة ثم وطئها، فولدت معه أولادا، ثم باعتها الزوجة المذكورة، فقال لها: نعطيك قيمتها.

فهل له ذلك أم لا؟

فإن ألزمتموه فيها القيمة؛ فهل قيمتها يوم الوطء أو يوم البيع؟

فأجاب:« الأولاد من زنا، وهم ملك للزوجة، وما بيع منهم صح بيعه، ولا حق له فيهم، وإنما عليه الحد والإثم[4]، والله تعالى أعلم ».

[175 – من خالع ثم ارتجع دون عقد].

وسئل أيضا: عمن خالع زوجته على أن أعطته مالا، ثم استردها دون تجديد نكاح عليه؛ لجهله بذلك، ثم عثر عليه بعد الوطء[5].

ماذا يلزمه والحال ما ذكر؟

فأجاب:« الحمد لله وحده؛ الواجب أن يحد إلا أن يتبين جهله؛ فيسقط الحد[6]،.....

---

[1]– [منه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]– [أو في] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]– **ينظر المصادر السابقة، وأيضا هو تطبيق للقاعدة الفقهية السابقة.**

[4]– [والإثم] ساقط من (د).

[5]– في الأصل: الوضع.

[6]– **تطبيقا للقاعدة الفقهية**:" الحدود تدرأ بالشبهات ".

ينظر: المحلى (57/12)، قواعد الأحكام (122/2)، الفروق للقرافي، الفارق (244)، (174/4)، إعلام الموقعين (76/1)، المنثور في القواعد (400/1)، (135/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/122)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/108)، شرح القواعد الخمس (ص/46).

ويلحق الولد، والله تعالى أعلم »[1].

[176– من ضرب كلبا فانبعث فعض شخصا].

وسئل أيضا: عمن ضرب كلبا فانبعث، فعض شخصا، أيضمن المتسبب في انبعاثه أم لا؟

فأجاب (*):« الحمد لله وحده؛ الذي ضرب الكلب إن لم تدعه إلى ذلك[2] ضرورة، وكان ضربه سببا لانبعاث الكلب فهو ضامن، والله تعالى أعلم ».

[177– حكم ما أفسدته البهائم من الزرع].

وسئل بعض الفقهاء: عن البقر تخرج من منازل أربابها، ولها راع؛ أقاموه لرعايتها وحفظها، فتقع في زرع رجل فتفسده.

على من ترى ضمانه، هل على أربابها؟ أو على الأجير؟ أو على راعي دولتها؛ إن كان أربابها يرعون مواشي الموضع بالدولة؟

فأجاب:« قد اختلف في ذلك:

أما ابن القاسم؛ فيرى الضمان في هذا[3] على الأجير، أي: على[4] الراعي، أو على صاحب الدولة لتفريطه.

وقال أشهب: لا ضمان على واحد منهما؛ إلا أن يتعدوا أو يفرطوا.

وقال أصبغ: ينظر إلى البقر؛.....

---

[1]– قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة (ص/97):" الخلع طلقة لا رجعة فيها ".
ينظر: التفريغ (83/2)، المعونة (590/1)، الكافي في فقه أهل المدينة (593/2)، عقد الجواهر (137/2)، جامع الأمهات (ص/287)، التوضيح (274/4)، مواهب الجليل (18/4).

(*)– **انتهت الورقة (222/ب)**.

[2]– [إلى ذلك] ساقط من (و) و(د).

[3]– [في هذا] ساقط من (و).

[4]– [على] ساقط من الأصل.

فإن كانت معروفة بالعداء على زروعات الناس، والوقوع في فسادها، ضارية في ذلك، معتادة به من قبل ذلك؛ فلا ضمان على واحد منهما[1]، ويتعلق ضمان ذلك بأربابها، فإنه لما علم من حالها ما علم، ولم يمسكها؛ صار كالمتسبب[2].

وقال بعضهم: وهذا كله إنما هو إذا خرجت سحرا، ولم يخرج إليها الراعي، ولا صاحب الدولة، إذ يجب على ربها رعيها وحراستها ـ حينئذ ـ قبل[3] أن تنفلت إلى فساد زرع، أو مباقل، أو حوائط، حتى يأتيها الراعي المتعين لرعايتها، أو صاحب الدولة، والله تعالى أعلم[4] ».

[178– من تسبب في إتلاف بقر غيره].

وسئل سيدي عبد الرحمان بن مغلاش[5]: عن رجل جاء لدوار، ورمى بيده في رجل من أهله، ومنعه رجال سحبوه معه، وأشاعوا أنه قتل رجلا منهم[6]، وقامت شوشة عظيمة في الدوار، وخاف من فيه من الرجال، ففروا بأنفسهم، ولم يبق بالدوار إلا النساء؛ بأرض مسبعة.

فلما جن الليل[7]؛ جاء الصيد للدوار، ولم يكن من يعرض له، فكسر بقرا من الدوار.

فما الحكم في ذلك؟

---

[1]– [على واحد منهما] ساقط (و).

[2]– ينظر: فتاوى ابن سحنون (ص/306)، النوادر والزيادات (239/8)، الجامع لمسائل المدونة (981/23)، المنتقى (61/6)، البيان والتحصيل (210/9)، عقد الجواهر (354/3)، التوضيح (345/8).

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" جرح العجماء جبار ".

ينظر: الفروق للقرافي، الفارق (247)، (187/4)، إعلام الموقعين (152/2)، فتح الباري (256/12)، رد المحتار (608/6)، درر الحكام (95/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/457).

[3]– [ـ حينئذ ـ قبل] ساقط من (و) و(د).

[4]– [والله تعالى أعلم] ساقط من (و) و(د).

[5]– **لم أقف على ترجمته؛ لكن وقع ذكره في المعيار المعرب في مواطن، ووسم بأبي زيد عبد الرحمان بن مقلاش فقيه وهران.**

ينظر: المعيار المعرب (317/4)، (135/6)، (293/8)، البستان (ص/229).

[6]– [منهم] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7]– [الليل] ساقط من (و).

فأجاب:« الحمد لله؛ إن كانت الأرض مسبعة، وكان من عادة الناس[1] أن الأسد يغشاهم في كل ليلة، فينهض إليه الرجال ويطردونه، وهول مدعي موت الرجل على أهل الدوار يفهم منه الدعوى على جميعهم حتى فروا، وتبين أن موت المدعي لم يكن منه شيء، كان حكم هذا الرجل حكم من حل مطمورة[2]؛ وتركها مفتوحة؛ فسرقت[3]، فإنه يضمن ما أصاب الصيد.

وإن اختل قيد من[4] قيوده؛ مثل: أن الأرض ليست مسبعة، أو أن إتيان الصيد للدوار إنما يقع نادرا، أو الرجل إنما توجهت دعواه على رجل بعينه؛ فلا ضمان عليه، وهي مصيبة نزلت[5] بمن مات بقره، والله تعالى أعلم ».

---

[1]- في (و) و(د) و(ح): الموضع.

[2]- [مطمورة] ساقط من (و).

[3]- ينظر في هذا المعنى: المدونة (460/4)، التهذيب في اختصار المدونة (378/4)، عقد الجواهر (741/2)، الذخيرة (260/8)، التوضيح (507/6)، المختصر الفقهي (261/7)، منح الجليل (89/7).

[4]- [قيد من] ساقط من (د).

[5]- [نزلت] ساقط من (د).

من مسائل العتق وأنواعه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من مسائل العتق[1] وأنواعه:

[179- إذا شهدت بينة على أن أمة الميت حرة وأنكر الورثة ذلك].

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عن رجل هلك وترك زوجته وولدا ذكرا وبنتين، وخلف أمة بيد الورثة المذكورين، فماتت الزوجة والولد، وبقي البنتان.

فاستظهرت الأمة ببينة، شهدت أنها سمعت من الزوجة والولد في حياتهما؛ أنهما يقولان: هي حرة؛ بنت الهالك.

وأنكر البنتان ذلك، وقالتا: بل هي مملوكة أبينا، ولا سمع هذا قط من أبينا.

فما يكون الحكم في هذه الأمة في نصيب الزوجة والولد، وفي نصيب البنتين؟

فأجاب:« الحمد لله وحده؛ أما شهادة البينة بما أقرت به الزوجة والولد؛ فالذي يظهر لي الآن أنه لا يوجب ذلك الحكم بحرية نصيبهما، وجميع الأمة رقيق، ولم أطلع على نص في عين المسألة؛ لأن صاحب هذا السؤال ألح علي الكتب في الحال؛ لعذر خوف الطريق فيما زعم.

وإنما اعتمدت فيما ذكرت على قوله في المدونة:" وإذا شهد وارثان أن الميت قد كان أعتق هذا العبد ... "؛ إلى أن قال:" وإن شهد أحد الورثة، أو أقر[2] أن أباه كان أعتق هذا العبد في صحته، أو في مرضه، والثلث يحمله، وأنكر ذلك بقيتهم؛ لم تجز شهادته، ولا إقراره، ولا يقوم عليه؛ إذ ليس هو المعتق، فيلزمه التقويم، وجميع العبد رقيق "[3]، ومر في المسألة؛ إلى آخر ما ذكر، والله تعالى أعلم ».

---

[1]- **العتق: لغة:** خلاف الرق؛ وهو الحرية، وكذلك: العتاق ـ بالفتح ـ والعتاقة.
ينظر: لسان العرب، مادة عتق، (234/10).
اصطلاحا: قال ابن عرفة:" رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي ". شرح حدود ابن عرفة (ص/513).
وينظر: مواهب الجليل (324/6)، الفواكه الدواني (143/2)، منح الجليل (371/9).

[2]- في (و) و(ح): وآخر.

[3]- التهذيب في اختصار المدونة (532/2).
وينظر: المدونة (448/2)، البيان والتحصيل (522/14)، شرح الخرشي (132/8)، حاشية الدسوقي (380/4)، منح الجليل (419/9).

[180- مسألة في التدبير].

وسئل أيضا: عن رجل عنده أمة من العلى، وله ولد يطالب بوظائف ومغارم المرة بعد المرة، وإذا تعذر عليه يوما ما دفع ما يطالب به من ذلك؛ عدى الطالب على أمة الوالد المذكور وحملها، وتبقى عنده ما شاء الله؛ حتى يحاول في استرجاعها.

فلما رأى الوالد[1] ذلك من أحوال الغاصب؛ أشهد على نفسه أنه دبرها[2].

ثم إنه ـ الآن ـ أراد بيعها لعدمه وفقره، وزعم أنه حين دبرها[3] ما فعل ذلك إلا دفعا لما يتقيه من أحوال الغاصب؛ إذ كان حملها مرارا كما ذكر، وأنه غير ملتزم لذلك، ولا عاقده على نفسه.

فهل تنفعه دعواه هذه، ولا يلزمه فيها تدبير لما ذكر؟

أو لا تنفعه إلا إذا كان قدم استرعاء قبل عقد التدبير؛ أنه[4] ما يفعل ذلك إلا لما يتقيه؟

فأجاب:« الحمد لله وحده؛ أما المدبر فلا ينتفع بدعواه إلا أن يكون استرعاء قبل التدبير، والله تعالى أعلم ».

[181- مسألة في التماسك والرد].

وسئل بسيدي بلقاسم العبدوسي: عن أمة بيعت بخمسة عشر ذهبا، ثم ثبت أن بائعها كان دبرها في صحته، وأنه لم يترك يوم موته إلا رقبتها ودينارين، وقيمتها يوم الموت عشرة.

---

[1]- [فلما رأى الولد] ساقط من (و).

[2]- **التدبير**: **لغة**: هو النظر إلى ما تؤول إليه عاقبة الأمر، والتفكير فيه؛ كما يراد به: عتق العبد عن دبر.
ينظر: مختار الصحاح، مادة دبر، (ص/101).
اصطلاحا: قال ابن عرفة:" عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم ". شرح حدود ابن عرفة (ص/522).
وينظر: **الكافي في فقه أهل المدينة (982/2)، جامع الأمهات (ص/533)، حاشية العدوي (229/2)**.

[3]- [ثم إنه الآن...حين دبرها] ساقط من الأصل، و(د).

[4]- [لما ذكر، أو لا تنفعه...التدبير أنه] زيادة من (ح).

فما قدر ما يرق[1] منها[2]؟

وهل يجوز للمشتري التمسك أو الرد (*)، ويرجع على البائع بالثمن إن رد، وبمناب المستحق منها بحرية؛ إن تماسك كما قيل في استحقاق الجزء المشاع؟

أو لا يجوز له[3] ذلك؟

وإن قلتم بجوازه؛ فكم يرجع إليه من الخمسة عشر من الثمن إن تماسك؟

فأجاب:« الحمد لله؛ إذا كانت الخمسة عشر قائمة بيده، وأراد المشتري فسخ البيع؛ فله ذلك، ويعتق منها ثلثها وخمس الثلث، وإن أراد التمسك بها؛ رجع بمنابة ما استحق بنسبة ما استحق مما ثبتت حريته من الثمن، والله تعالى أعلم ».

وأجاب سيدي عمر القلشاني:« الحمد لله؛ أما مسألة المدبرة المبيعة؛ فلا يلتفت فيها إلى قيمتها يوم الموت على مشهور المذهب، وإنما المعتبر قيمتها يوم الحكم.

فإذا كانت قيمتها يوم الحكم عشرة[4] كما ذكرت؛ كان جميع التركة على فرضك اثني عشر[5]، فيسلك[6] فيها الطريقة الجادة للفرضين في باب المدبر، وبيان ما يعتق إذا ضاق عنه[7] الثلث.

فتقول: ثلثها أربعة، فنسبتها من جميع قيمة الرقبة؛ وهي: عشرة تجدها خمسيها، وإذا ثبت ذلك؛ فالعتق من المدبرة المذكورة[8] خمسها، والرقيق ثلاثة أخماسها.

---

[1]- في (و) و(د): يسترق.

[2]- [منها] بياض في الأصل.

(*)- **انتهت الورقة (223/أ).**

[3]- [له] زيادة من (ح).

[4]- [عشرة] زيادة من (ح).

[5]- [عشر] ساقط من (و).

[6]- [فيسلك] زيادة من (ح).

[7]- [عنه] ساقط من (د).

[8]- [المذكورة] زيادة من (ح).

ثم ينظر فيما يصح للمشتري بالحكم؛ فنقول: لا مانع من تمسكه[1] بالجزء العتيق، فإن رده فإنما هو من حقه؛ لأجل عيب الحرية لا حق عليه، وإذا كان ذلك؛ فله أن يسقط حقه من العيب[2]، ويرجع بالثمن بمناب الجزء العتيق منها، وقد علم أن ذلك خمسا الرقبة، فيرجع على البائع بخمسي الثمن الذي هو: خمسة عشر على ما فرضته، وذلك ستة دنانير، والله تعالى أعلم ».

وأجاب سيدي قاسم القسنطيني:« الحمد لله؛ إذا ثبت تدبيرها؛ فيعتق منها[3] ما حمل الثلث من متروكه يوم النظر في ذلك، فإذا كانت قيمتها يوم النظر خمسة عشر مع دينارين؛ تركهما من[4] غيرها، فيعتق منها ثلث وثلثا خمس الثلث، والمشتري مخير؛ إما أن يرد[5]، ويرجع بجميع الثمن، وإما أن يتماسك، ويرجع بثمن ما عتق منها، والله تعالى أعلم ».

[182– الكلام على أم الولد].

وسئل بعض الفقهاء[6]: عن أم الولد[7]؛ هل لسيدها عليها خدمة، أو إنما هي كزوجته الحرة؟

وهل له ذلك في ولدها من غيره قبل أن يتخذها أم ولد، أو بعده؟

وهل يسوغ له بيعها أم لا؟

وما الحكم فيه إن وقع وتعذر استرجاعها؟. بينوا لنا ذلك.

فأجاب:« الحمد لله؛ لا خدمة له على أم ولده، وهي في ذلك كالحرة، لاسيما إن كانت رفيعة، قال في المدونة:" وليس للسيد فيها خدمة، ولا استسعاء ولا غلة، وإنما له فيها المتعة، وله الخدمة في

---

[1]– [تمسكه] بياض في (و).

[2]– [من العيب] بياض في (د).

[3]– [منها] ساقط من (و).

[4]– [من] ساقط من (ح).

[5]– [يرد] ساقط من (د).

[6]– في (و): الفضلاء.

[7]– **أم الولد**: قال ابن عرفة:" هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا ". شرح حدود ابن عرفة (ص/526).
وينظر: الفواكه الدواني (142/2)، حاشية العدوي (124/2)، منح الجليل (478/9).

أولادها من غيره ممن ولدته بعد ولادتها منه، وهم بمنزلتها[1]، يعتقون بعد موت السيد[2] من رأس المال ... "[3].

وحكى الباجي:" عن ابن القاسم: ليس للرجل في أم ولده أن يعنتها في الخدمة وإن كانت دنية، وتبتذل الدنية في الحوائج الخفيفة مما لا تبتذل فيه الرفيعة، وقال عبد الوهاب[4]: له استخدامها فيما يقرب لا يشق "[5].

والمذهب[6]: منع بيعها[7]، وحكى بعضهم الإجماع فيه[8]، وكذا بيعها حاملا من سيدها.

---

[1]- [وهم بمنزلتها] زيادة من التهذيب في اختصار المدونة.

[2]- [بعد موت السيد] زيادة من التهذيب في اختصار المدونة.

[3]- التهذيب في اختصار المدونة (601/2)، وينظر: المدونة (539/2).

[4]- في المنتقى: وقال القاضي أبو محمد.

وهو: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شيخ المالكية، الفقيه، الأصولي، الأديب، الشاعر، أخذ عن: أبي بكر الأبهري وحدث عنه، وتفقه عن كبار أصحابه؛ كابن القصار، وابن الجلاب، والباقلاني؛ وغيرهم، وتفقه به: ابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي؛ وغيرهما، رحل إلى الشام، ثم دخل مصر واستقر بها، وتولي منصب القضاء بالعراق ومصر، من تآليفه:" عيون المسائل "، و" المعونة "، و" أوائل الأدلة "؛ وغيرها، توفي سنة: 421 هـ، وقيل سنة: 422 هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (292/12)، طبقات الفقهاء (ص/168)، ترتيب المدارك (220/7)، وفيات الأعيان (219/3)، فوات الوفيات (419/2).

[5]- المنتقى (23/6).

وينظر: المعونة (401/2)، المقدمات الممهدات (200/3)، الذخيرة (379/11)، المختصر الفقهي (412/10)، منح الجليل (484/9).

[6]- **المذهب**: يراد بالمذهب في اصطلاح المالكية آراء الإمام مالك الاجتهادية، وكذلك آراء من جاء بعده، ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى؛ وذلك من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، وابن الحاجب يطلق هذا اللفظ على التخريج، وقد انتقد على هذا الإطلاق.

ينظر: كشف النقاب (ص/117)، مواهب الجليل (24/1)، حاشية الدسوقي (19/1)، المدخل الوجيز (ص/16).

[7]- ينظر: التوضيح (461/8).

[8]- قال ابن أبي زيد في نوادره (121/13):" ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون: قد قام من **اجتماع الصحابة بالمدينة** في منع بيع أمهات الأولاد ما لا يسع خلافه، وقضى به عمر بعد المشورة، ورأى علي في ذلك، وحكم عثمان بمثله، واتصل ذلك، وتأكد عند العلماء في كل قرن، وما ذكر أن عليا رجع عن ذلك؛ فلم يثبت ... وعلى ذلك علماء الأمصار في القرن الثاني، والثالث، ولم يختلف أحد أنها إذا حملت لا يجوز بيعها، فلا يتغير ذلك بالوضع ".

وينظر: المعونة (402/2)، مراتب الإجماع (ص/163)، المختصر الفقهي (412/10).

وفي مختصر ابن عرفة:" وأخبرني بعض من لقيت من الثقاة الحفاظ أنه وقف على حاشية في رسالة ابن أبي زيد بخط من يعتد به: في[1] إمضاء بيعها؛ عن علي بن زياد[2].

وعن مالك[3] في سماع أشهب: من وهب ولده جارية؛ ولدتها أم ولده بتزويجه إياها غلاما له، جاز للولد وطؤها؛ كتزويجه ما ولدته امرأة أبيه من غيره بعده، فحمله غير واحد على الوهم من مالك في إغفال النظر في صحة الهبة.

وحكى[4] ابن رشد، عن شيخه[5] ابن رزق[6]، عن أبي عمر بن القطان[7]؛ أنه قال: ليس بوهم منه[8]؛ بل أعمل الهبة في الرقبة؛.....

---

[1]- [في] ساقط من المختصر الفقهي.

[2]- هو أبو الحسن علي بن زياد، التونسي، العنسي، الجامع بين العلم والورع، المرجوع إليه في الفتوى، أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب، وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه، سمع من: مالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن لهيعة؛ وغيرهم، وسمع منه: البهلول بن راشد، وسحنون، وأسد بن الفرات؛ وغيرهم، من مؤلفاته كتابه المسمى:" خير من زنته "، مات سنة: 183 هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات علماء افريقية (ص/151)، طبقات الفقهاء (ص/152)، ترتيب المدارك (80/3)، المنتظم (85/9)، الديباج (ص/292)، شجرة النور (60/1).

[3]- [عن مالك] ساقط من المختصر الفقهي.

[4]- في المختصر الفقهي: وقال.

[5]- [شيخه] ساقط من المختصر الفقهي.

[6]- في الأصل، و(و) و(د): ابن مرزوق، والمثبت من (ح)، والبيان والتحصيل، والمختصر الفقهي.

وهو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق، القرطبي، الأموي، أخذ عن: ابن القطان، وأبي محمد بن عتاب، وابن عبد البر؛ وغيرهم، تفقه عليه القرطبيون، وتخرج به جماعة جلة؛ كابن رشد، وابن الحاج، وأصبغ بن محمد؛ وغيرهم، كان محدثا مشهورا، وفقيها مشاورا، ولي الشورى بقرطبة، له تآليف حسنة، توفي فجأة سنة: 477 هـ.

ينظر ترجمته في: الصلة (87/1)، بغية الملتمس (211/1)، تاريخ الإسلام (403/10)، سير أعلام النبلاء (563/18)، الديباج (ص/103).

[7]- هو أبو عمر أحمد بن عيسى بن هلال، القطان، القرطبي، دارت عليه وعلى ابن عتاب الفتوى والشورى بقرطبة، تفقه بأبي محمد بن دحون، وابن حوبيل، وابن الشقاق؛ وغيرهم، وتفقه أهل قرطبة بأبي عمر؛ منهم: ابن رزق، وابن مالك، وابن الطلاع، وابن حمديس؛ وغيرهم، كان أحفظ الناس للمدونة، والمستخرجة، توفي سنة: 460 هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (135/8)، الصلة (83/1)، سير أعلام النبلاء (305/18)، الديباج (ص/102)، النجوم الزاهرة (82/5).

[8]- [منه] زيادة من المختصر الفقهي.

مراعاة للخلاف في جواز بيع أم الولد[1]، وفيها:" إن بيعت نقض بيعها، فإن أعتقها المبتاع نقض البيع والعتق، وعادت أم ولد له، فإن ماتت بيد المبتاع؛ فمصيبتها من البائع، ويرد الثمن، وإذا لم يعلم للمبتاع موضعا؛ فعلى البائع طلبه، والتفتيش عليه[2]؛ حتى يرد عليه الثمن، إن ماتت أم الولد أو بقيت، مات البائع أو بقي، ويتبع بالثمن في ذمته؛ مليا كان أو معدما "[3].

وقال اللخمي: إن لم يعلم حيث هو؛ تصدق بالثمن، قال: وإن أولدها المشتري عالما بأنها أم ولد؛ غرم[4]، مع ردها قيمة الولد.

وأختلف إن غره أو كتمه أنها أم ولد؛ فقال ابن الماجشون: يغرم[5] قيمة الولد، وقال مطرف: لا شيء عليه، وظاهر المذهب[6]: إذا نقض بيعها أنه لا شيء عليه[7] على البائع مما أنفقه عليها مشتريها، ولا له من قيمة خدمتها شيء.

وقال سحنون: يرجع عليه بالنفقة ـ يريد ـ، ويرجع هو بالخدمة[8]، وإذا نقض بيعها تحفظ منه عليها لئلا يعود إلى بيعها، ولا يمكن من السفر بها، وإن خيف عليها، وتعذر التحفظ؛ عتقت عليه، كقول مالك فيمن باع زوجته:.....

---

[1]- ينظر: البيان والتحصيل (94/4).

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه "، ويعبر عنها بـ:" مراعاة الخلاف "، بـ:" مسائل الخلاف لا إنكار فيها "، وهي من أهم الأصول عند السادة المالكية، تراجع في مظانها.

ينظر: مجموع الفتاوى (212/35)، قواعد المقري (ص/236)، الموافقات (52/2)، (106/5)، المنثور في القواعد (127/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/158)، إعداد المهج (ص/85).

[2]- [والتفتيش عليه] ساقط من التهذيب في اختصار المدونة، ومن المختصر الفقهي.

[3]- التهذيب في اختصار المدونة (601/2).

وينظر: المدونة (540/2)، الذخيرة (376/11)، منح الجليل (485/9).

[4]- في (د): علم.

[5]- في المختصر الفقهي: يلزم.

[6]- **الظاهـر**: يطلق فيما ليس فيه نص، ويراد به: الظاهر من المذهب، وقد يراد به: الظاهر من الدليل.

ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص/96)، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا (ص/205).

[7]- [عليه] ساقط من (ح).

[8]- [إذا نقص بيعها أنه...هو بالخدمة] ساقط من المختصر الفقهي.

أنه لا يكـون بيعها طلاقا، وتطلق عليه إن خيـف عوده لذلك ... "[1]، والله تعالـى أعلـــم ».

[1]- المختصر الفقهي (412/10).

وينظر: المدونة (540/2)، النوادر والزيادات (403/10)، التبصرة (4056/9)، البيان والتحصيل (174/11)، بداية المجتهد (71/3).

من مسائل الوصايا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من مسائل الوصايا[1]:

[183– من عهد بثلث ما يخلفه ميراثا عنه على أن تخرج منه وصايا معينة، ويكون باقي الثلث في وجه عينه أيضا].

مسألة وقعت ببجاية ـ حرسها الله تعالى ـ وقع الاختلاف فيها بين فقهائها؛ منهم: الفقيه الإمام، العالم العلم[2]، الموفق[3] سيدي؛ محمد بن بلقاسم المشذالي وفريقه، ومنهم: الفقيه العالم[4]، النبيل سيدي؛ أحمد بن الشاط[5] وفريقه.

وأفتى كل واحد منهم فيها بما ظهر له، فسألوا عن ذلك شيخنا وسيدنا: أبو الفضل العقباني ـ رحمه الله تعالى بمنه وكرمه ـ فيما[6] يظهر[7].

ونص السؤال ما كتب به[8] سيدي أحمد المذكور:" الحمد لله؛ يا سيدي حمى الله ساحتكم الكريمة من الغير، وحاستكم[9] السليمة من الكدر، وخصكم من التحيات بأطيبها، المرغوب من كمالكم أن

---

[1]– **الوصايا**: جمع الوصية، قال ابن عرفة:" عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده ". شرح حدود ابن عرفة (ص/528).

وينظر: التاج والإكليل (513/8)، مواهب الجليل (364/6)، الفواكه الدواني (132/2).

[2]– في (و) و(د): العامل.

[3]– [الموفق] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]– [العالم] ساقط من (و) و(د).

[5]– **بهذا الاسم لم أقف على ترجمته**، والذي وقفت على ترجمته؛ وهو الصحيح ـ إن شاء الله ـ: عيسى بن أحمد الهنديسي، البجائي، المغربي، المالكي، يعرف بـ:" ابن الشاط "، تقدم في الفقه وأصوله، والعربية؛ وغيرها، مع فروسيته، وتقدمه في أنواعها، وديانته، تصدى للإفتاء والإقراء، وناب في الخطابة بجامع بجاية الأعظم، له:" تعليق على مسلم "، وقع بينه وبين شيخه محمد بن بلقاسم المشذالي منازعة في مسألة؛ ترافعا فيها إلى الإمام المفتي: قاسم العقباني فأجابهما، نقل المازوني فتاويه في الدرر المكنونة، كان حيا سنة: 890 هـ.

ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (151/6)، نيل الابتهاج (ص/298)، تعريف الخلف (300/2)، معجم المؤلفين (19/8).

[6]– [رحمه الله تعالى بمنه وكرمه] ساقط من (د).

[7]– [فيما يظهر] ساقط من الأصل، و(ح).

[8]– [السؤال ما كتب به] ساقط من (و) و(د).

[9]– في (و) و(د): وساحتكم.

تنبهوا بجمل من[1] كلامكم العذب الزلال، الحلو الحلال، السابغ السلسال[2]؛ على ما تضمنته الأوراق المكتتبة[3] بعد هذه، هل هو صحيح يجب الرجوع إليه؟ أم باطل يحرم العمل عليه؟

والله المسؤول أن يطلع علينا سريعا مراجعتك الراجعة للجدل، الطالعة بالأمل، بمنه، وفضله، وقوته، وحوله، والسلام الكريم، والطيب العميم[4]؛ يخصكم والبركة[5].

الحمد لله؛ ناصر الحق ومؤيد أهله، وموفق من شاء لاتباعه[6] بفضله، وصلى الله على سيدنا محمد أكرم أنبيائه، وخيرة رسله، وعلى آله، وصحبه، وسلم[7]؛ المتبعين لمهج[8] سبله، وعلى الأمناء من علماء[9] هذه الأمة؛ على أداء العلم لأهله وحمله، صلاة نرجو ببركاتها الفوز يوم الحساب من فضيحته وهوله؛ أما بعد:

فإنه وقعت في وقتنا هذا قضية؛ وهي أن رجلا من أكابر التجار، وذوي الأموال الطائلة، كان عهد في زمن الوباء، وهو بحال صحة، وجواز أمر، قبل مرض وفاته بمدة قريبة؛ بثلث جميع[10] ما يخلفه ميراثا عنه، على أن تخرج منه (*) وصايا معينة، ويكون باقي الثلث في وجه عينه أيضا.

واعترف مع ذلك؛ بأن في ذمته لرجل لم يعين[11] اسمه، ولا نسبه، ولا بلده، ولا حياته، ولا موته؛ مائة

---

[1]- [من] ساقط من الأصل.

[2]- في (د): السلال، وفي (ح): التلال.

[3]- في (و): المكتوبة.

[4]- في (د): العظيم.

[5]- [والبركة] ساقط من (د).

[6]- [لاتباعه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7]- [وسلم] ساقط من الأصل، و(ح).

[8]- **مهج**: جمع مفرد مهجة؛ ومهجة كل شيء: خالصه، يقال: بذلت له مهجتي؛ أي: بذلت له نفسي، وخالص ما أقدر عليه. ينظر: لسان العرب، مادة مهج، (370/2).

[9]- [من علماء] ساقط من (د).

[10]- [جميع] ساقط من (و) و(د).

(*)- **انتهت الورقة (223/ب).**

[11]- في (د): لم يذكر.

وخمسين دينارا[1] ذهبا، وأنها كانت أمانة بيده[2]، ثم أعلقها بذمته، وزعم أن ربها أمره أن يتصدق بها عنه للفقراء والمساكين، والمعترف المذكور ليس ممن يقصد في العادة بتفريق الصدقات على يده، ولا تقرب منزلته من ذلك ببلده.

وتضمن عهده واعترافه المذكورين رسم واحد متميز، فيه العهد بصيغته، والاعتراف بصيغته[3]، وجد بدار المعترف المذكور بعد وفاته.

ولم يخلف من الورثة سوى أخوين شقيقين له، وبينه وبين أحدهما عداوة مشتهرة[4] منذ زمن طويل، متصلة بوفاته، والعدو منهما حاضر ببلد المتوفى المذكور زمن صحته، ومرضه، ووفاته، والآخر غائب على البلد المذكور، ببلاد المشرق منذ نحو من عامين اثنين متقدمين عن وفاة العاهد المذكور.

هذا حاصل ما تضمنته القضية؛ وقد اختلف فقهاء بلاد بجاية ـ أكرمهم الله تعالى ـ في حكم العدد المعترف به فيها.

هل يخرج من رأس المال؛ وإليه ذهب جمهورهم؟ أو من الثلث؛ وبه جزم الناظر فيه مصرحا بتخطئة مخالفه، وتوهيمه[5]!

ولما سمعت ما صدر منه من التخطئة لهم، والتوهيم والتضعيف لمستندهم والتسقيم[6]، وتحققت أن قولهم في المسألة هو الجاري على المنهج القويم، والطريق المستقيم[7]؛ نازعتني نفسي إلى الخوض معهم فيها، والنظر في مبانيها، والتدبر لمعانيها، فدافعتها[8] لعلمي بتقصيرها، وأشد ما إليه نزعت النفس تعريفها بمقاديرها.

---

[1]– [دينارا] زيادة من (و).

[2]– في (د): عنده.

[3]– [والاعتراف بصيغته] ساقط من (و) و(د).

[4]– في (و): مشهورة.

[5]– في (ح): وتوهيمهم.

[6]– في (و) و(د): والتقسيم، وهو تصحيف.

[7]– [والتسقيم، وتحققت...الطريق المستقيم] ساقط من (و).

[8]– [فدافعتها] ساقط من (و) و(د) و(ح).

فلما لم تر مني إلا نكوصا[1]؛ أقامت علي أدلة ونصوصا، وأرتني ـ والله يسلم من مكرها الخفي ـ أن إبداء ما عندي في القضية هو الحق الجلي، ليظهر خطأه من صوابه، وفرجت لي من وجه البر مصرعا من بابه، ورغبتني في أجره المرجو القبول وثوابه.

فاستخرت الله تعالى، وأقدمت بعد الإحجام، والاعتراف بالقصور عن هذا المقام، وتكلمت على أجزاء المسألة فصلا فصلا، وضربت مع القوم بسهم، وإن لم أكن لهذا العمل[2] أهلا، وأتيت بما ظهر لي فيها من[3] البحث؛ سؤالا وجوابا، ونبهت على ما رأيته من ذلك خطأ أو صوابا، وجلبت الأدلة بنصوصها، وتتبعت اعتراضات المنتقد بخصوصها.

فقلت ــ والله المستعان، وعليه التكلان ــ: اعلم أن[4] الإقرار في الصحة حكمه اللزوم[5]، والخروج من رأس المال، هكذا نص عليه أئمتنا.

قال ابن حارث:" وكل من أقر في صحته بدين فإنه يلزمه إقراره؛ كان المقر له أجنبيا أو وارثا ".

وقال أبو عمر بن عبد البر في كافيه[6]:" وكل من أقر لوارث أو غير وارث في صحته بشيء من الأموال، أو الديون، أو البراءات، أو قبض أثمان المبيعات؛ فإقراره جائز عليه، لا تلحقه فيه تهمة، ولا يظن به توليج[7]، والأجنبي في ذلك والوارث سواء...ولا يحتاج من أقر أو أشهد على نفسه في الصحة ببيع، أو

---

[1]- نكوصا: النكوص: الإحجام عن الشيء؛ من نكص عن الأمر ينكص وينكص ونكوصا؛ أي: أحجم.
ينظر: لسان العرب، مادة نكص، (101/7).

[2]- في (د): لذلك العلم.

[3]- [من] ساقط من (د).

[4]- [أن] ساقط من (د).

[5]- في (و) و(د): حكمه حكم اللزوم.

[6]- **كافيه**: يعني به:" الكافي في فقه أهل المدينة "؛ لابن عبد البر (ت: 463 هـ)، وهو كتاب مختصر في الفقه، يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات لما بني عليها من الفروع والبينات؛ في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، اعتمد فيه على علم أهل المدينة، اقتطعه من كتب المالكية، ومذهب المدنيين، ومصادره فيه سبعة دون ما سواها؛ وهي: الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوط للقاضي إسماعيل، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وفيه أيضا من كتاب ابن المواز، ومختصر الوقار، والعتبية، والواضحة، فهو بذلك جمع فيه: المدرسة العراقية، والمصرية، والقيروانية، والأندلسية.
ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (136/1)، نفح الطيب (28/4)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/399).

[7]- **التوليـج** هو:" العطية في صورة البيع، والمحاباة هي: البيع بأقل من القيمة أو بأكثر منها ". البهجة شرح التحفة (535/2).

قبض ثمنه؛ إلى معاينة قبض الثمن، ولا وجه له إلا أن يكون المقر له ممن يعرف بالقهر، والإكراه، والتعدي، ويأتي مدعي ذلك بما يعرف به صحة تهمته؛ فيلزمه اليمين حينئذ[1]؛ بأنه دفع من[2] الثمن ما تشهد به بينته[3]..."[4].

وفي العتبية:" وسألته عن الرجل يقر لولده، أو لامرأته، أو لبعض من يرثه؛ بدين في الصحة، ثم يموت الرجل بعد سنين، فيطلب الوارث الذي أقر له به، قال: ذلك له إذا أقر له في الصحة امرأة كانت أو ولدا، فما أقر له في الصحة فذلك له.

قال القاضي[5] ابن رشد: هذا هو المعلوم من قول[6] ابن القاسم عن مالك، وروايته عن مالك[7]؛ هي المشهور في المذهب، ووقع في المبسوط لابن كنانة[8]، والمخزومي[9]، وابن أبي حازم[10]، ومحمد بن

---

[1]- [حينئذ] ساقط من (و) و(د).

[2]- [من] ساقط من الكافي.

[3]- [به بينته] ساقط من (و) و(د).

[4]- الكافي (886/2).

[5]- في البيان والتحصيل: قال محمد.

[6]- [قول] ساقط من (و) و(د).

[7]- [وروايته عن مالك] ساقط من البيان والتحصيل.

[8]- هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المدني، مولى عثمان بن عفان، من فقهاء المدينة، أخذ عن: مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، لازم الإمام مالك وقعد مقعد مالك بعده، وكان يحضر معه لمناظرة أبي يوسف عند هارون الرشيد، توفي بمكة سنة: 183 هـ، وقيل سنة: 185 هـ، وقيل سنة: 186 هـ.

ينظر ترجمته في: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص/102)، طبقات الفقهاء (ص/146)، ترتيب المدارك (21/3)، تاريخ الإسلام (923/4).

[9]- هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله المخزومي، فقيه أهل المدينة بعد مالك، عرض عليه هارون الرشيد قضاء المدينة فامتنع، روى عن: أبيه، ومالك بن أنس، ويزيد بن أبي عبيد؛ وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن حمزة الزبيري، وأحمد بن عبدة، وأبو مصعب الزهري؛ وغيرهم، توفي سنة: 186 هـ.

ينظر ترجمته في: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص/100)، طبقات الفقهاء (ص/146)، ترتيب المدارك (02/3).

[10]- هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم المدني، ويكنى أيضا: أبو عبد الله، اسم أبيه: سلمة بن دينار؛ مولى أسلم، كان إماما كبير الشأن، قال فيه مالك:" إنه لفقيه "، وقال الإمام أحمد:" لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه "، روى عن: أبيه، وزيد بن أسلم، والعلاء بن عبد الرحمان؛ وعدة، وروى عنه: الحميدي، وعلي بن جحر، ويعقوب الدورقي؛ وخلق سواهم، توفي سنة: 185 هـ ، وقيل سنة: 186 هـ، وقيل سنة: 182 هـ ، توفي فجأة في سجدة سجدها بالروضة بمسجد رسول الله.

ينظر ترجمته في: الانتقاء (ص/101)، طبقات الفقهاء (ص/146)، ترتيب المدارك (09/3)، تاريخ الإسلام (913/4).

مسلمة[1]؛ أنه لا شيء له، وإن أقر له في صحته، إذا لم يقم عليه بذلك حتى هلك، إلا أن يعرف لذلك سبب[2]، مثل[3]: أن يكون قد باع له رأسا، أو أخذ له[4] من موروث أمه شيئا، فإن عرف ذلك؛ وإلا فلا شيء له[5]، وهو قول له وجه من النظر؛ لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته، على أن لا يقوم به حتى يموت، فيكون وصية لوارث "[6].

فإن قلت: لا نسلم دلالة هذه النصوص على المراد؛ لأن الكلام فيها إنما انصب على القرار للمعين، ومسألتنا إنما هي من باب الإقرار لغير المعين، والإقرار للمعين أقوى.

قلت: إنما يتوجه هذا السؤال لو كانت تلك النصوص إنما دلت على اعتبار الإقرار في الصحة للمعين الذي لا يتهم عليه، إذ يمكن أن يقال ـ حينئذ[7] ـ: ولعل غير المعين الذي أتهم في مسألتنا يكون في نفس الأمر ممن يتهم عليه، أو أن ذلك المال المعترف به لا أصل له بالكلية، وإنما أراد المقر إخراجه عن نفسه من رأس ماله بعد موته.

وأما حيث دلت النصوص المتقدمة على اعتبار الإقرار في الصحة للولد الذي هو موضع التهمة، ويؤثره الأب غالبا حتى على[8] نفسه، فلا معنى للتفرقة[9] بين المعين وغيره، على أن ابن رشد ـ رحمه الله ـ قال فيمن أقر في صحته أنه استنفق اللقطة ولا دين عليه، أو لم يقم بذلك عليه (*).....

---

[1]- هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي، الفقيه المدني، أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك، الثقة المأمون، وكان مالك إذا دخل على الرشيد دخل بين رجلين من بني مخزوم؛ المغيرة عن يمينه، وابن مسلمة عن يساره، روى عن: مالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد؛ وخلق سواهم، توفي سنة: 216 هـ.
ينظر ترجمته في: الانتقاء (ص/102)، طبقات الفقهاء (ص/147)، ترتيب المدارك (131/3)، تاريخ الإسلام (452/5).

[2]- [سبب] ساقط من البيان والتحصيل.

[3]- في البيان والتحصيل: عسى.

[4]- [له] ساقط من البيان والتحصيل.

[5]- [فإن عرف ذلك، وإلا فلا شيء له] زيادة من البيان والتحصيل.

[6]- البيان والتحصيل (188/14).

[7]- [ـ حينئذ ـ] زيادة من (ح).

[8]- [حتى على] ساقط من (د).

[9]- في (د): فلا فرق.

(*)- **انتهت الورقة (224/أ).**

حتى مات؛ أن إقراره بذلك جائز من رأس ماله؛ ورث بولد أو بكلالة[1].

وما وقع له في كتاب المديان[2]، وفي كتاب الوصايا؛ من حكاية الخلاف في حكم[3] الإقرار لمن لا يعرف[4]، هل يبطل أو يخرج من رأس المال، أو من الثلث[5]، إنما هو في إقرار المريض، ولذلك فصل فيه بين أن يورث بولد أو بكلالة، وقد صرح بذلك في كتاب اللقطة حيث كرر الكلام على المسألة بعينها[6].

ولا يتوهم من له أدنى مشاركة[7] في الطلب أن ذلك الخلاف يتناول إقرار الصحيح، وإنما نبهت على هذا لتمسك بعض الناس به[8] في المسألة.

فإن قلت: حاصل ما ذكرته: إعمال إقرار الصحيح حتى لمن يتهم عليه، وذلك مؤذن بإلغاء[9] التهمة

---

[1]- **الكلالة:** قد اختلف العلماء في تفسير الكلالة؛ والذي عليه جمهور أهل العلم أنها: من مات ليس له ولد ولا والد " لا أصل ولا فرع "، هكذا قال: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه قال: الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، وبه يقول: أهل المدينة، والكوفة، والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، **وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد.**

ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة كل، (121/5)، شرح البخاري لابن بطال، (358/8)، بداية المجتهد (129/4)، كشف المشكل (62/1)، المغني لابن قدامة (268/6)، الجامع لأحكام القرآن (76/5)، تفسير ابن كثير (230/2)، التوضيح (417/6)، البحر الرائق (566/8)، نهاية المحتاج (16/6)، حاشية العدوي (383/2)، عون المعبود (67/8).

[2]- في (د): الديون.

[3]- [حكم] ساقط من (و).

[4]- [يعرف] بياض في كل النسخ، زيادة حسب السياق.

[5]- ينظر: البيان والتحصيل (371/10، 457)، (461/12).

[6]- قال ابن رشد في البيان والتحصيل (356/15):" أنه استنفق اللقطة ولا دين عليه؛ ولم يقم بذلك عليه حتى مات، فإن كان إقراره بذلك في صحته؛ جاز ذلك من رأس ماله على ورثته، وإن كان إقراره بذلك في مرضه، فإن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال؛ أوصى أن يتصدق بها على صاحبها، أو توقف لله، واختلف إن كان يورث بكلالة؛ **فقيل:** إن أوصى أن يحبس ويوقف حتى يأتي صاحبها؛ جازت من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عنه؛ لم يقبل قوله، ولم تخرج من رأس المال ولا من الثلث، **وقيل:** إنه يكون من الثلث، **وقيل:** إن كانت يسيرة؛ جازت من رأس المال، وإن كانت كثيرة لم تكن في رأس المال، ولا في الثلث " .

[7]- [مشاركة] ساقط من (ح).

[8]- [به] ساقط من (و) و(د).

[9]- في (د): بإلقاء.

في باب الإقرار بالصحة، لكن وقع في المذهب ما يدل على اعتبارها في مسائل التوليج، فكيف السبيل إلى الجمع بين ذلك؟

قلت: التهمة المطروحة في باب إقرار الصحيح؛ هي التهمة الواردة من مجرد إقراره لمن يتهم عليه، غير مصحوبة بشواهد وقرائن تدل[1] وتؤذن بأن ذلك الإقرار لا أصل له، والخلاف[2] في مسائل التوليج لم يجيء[3] من هذا الوجه، وإنما جاء من قيام أمارات[4] دلت على كذب المقر في إقراره؛ حتى لمن لا يتهم عليه عادة؛ لولا قيام الأمارات المذكورة.

ثم يعرض لتلك الأمارات؛ القوة، أو الضعف، أو التعارض، أو التوسط؛ فينشأ عن ذلك الاتفاق على اعتبارها تارة، والاتفاق على إلغائها أخرى، ويختلف تارة في اعتبارها وإلغائها، ويكون الخلاف فيها ـ حينئذ ـ خلافا[5] في حال.

فمثال دخول التوليج في الإقرار لمن يتهم عليه: مسألة من أشهد في صحته أنه قد باع منزله هذا من امرأته، أو ابنته، أو وارثه؛ بمال عظيم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم تزل الأرض بيد البائع إلى أن مات.

---

[1]- [تدل] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- في (و) (د) و(ح): والخلل.

[3]- في (ح): لم يجز.

[4]- **الأمارة**: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة للمطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر، قال ابن عاصم:

وادع أمارة مفيد الظن * والظن في بعض الأمور يغني

ويفرق علماء الأصول بين الأمارة والعلامة؛ فالعلامة ما لا ينفك عن الشيء، كوجود الألف واللام على الاسم، والأمارة تنفك عن الشيء، كالغيم بالنسبة للمطر.

والأمارة إما معلومة بالضرورة؛ كدلالة زيادة الظل على الزوال، أو كمال العدة على الهلال، وإما مظنونة؛ كالبينات، والأيمان، والنكولات، والأيدي على الأملاك، وشعائر الإسلام عليه.

ينظر: العدة (135/1)، التمهيد في أصول الفقه (61/1)، المحصول (88/1)، الإحكام للآمدي (09/1)، المسودة (ص/573)، الذخيرة (159/1)، كشف الأسرار (174/4)، تقريب الوصول (ص/99)، البحر المحيط (104/1)، التعريفات (ص/36)، مرتقى الوصول (ص/27).

[5]- [ـ حينئذ ـ خلافا] ساقط من (و) و(د).

وفيها قال ابن القاسم: البيع جائز؛ إذ ليس ببيع، وإنما هو توليج، وخدعة، ووصية لوارث؛ حسبما نقل عنه ذلك ابن رشد[1].

ومثال دخوله في الإقرار لمن لا يتهم عليه لولا قيام أمارات: مسألة من باع دار سكناه من أجنبي بعشرة؛ وهي تساوي مائة، ولم تزل في يده[2] حتى مات، وفيها قال ابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون: أن ذلك ليس ببيع؛ وهو من باب العطية التي لم تقبض؛ وهي باطل، وترد الدنانير إلى ربها، والأجنبي أبعد تهمة إلا أن ذلك مردود ما لم يشبه أن يكون ثمنا أو مقاربا؛ فيمضي على جهة البيع، فانظر ما في أحكام ابن سهل[3].

فإن قلت: ولم عدلت عن الالتفات إلى[4] الأمارات المقوية لتهمة محاباة المقر لنفسه في مسألة الاعتراف بالمائة والخمسين، وهي أمارة قوية تؤذن بالقصد إلى ذلك.

منها: اعتراضه على تسمية صاحب الدنانير المذكورة، ونسبته إلى أبيه، أو قبيلته، أو بلده، أو تعريفه بما أمكنه؛ مع تمكنه من ذلك.

ومنها: ادعاؤه أن ربها أمره بالتصدق بها[5] عنه، مع أنه ممن لا يقصد إليه عادة بتفريق الأموال[6] والصدقات على يديه[7].

ومنها: كتب اعترافه في رسم عهده.

ومنها: بقاء الرسم المتضمن لذلك تحت يده حتى مات.

ومنها: عداوته مع أخيه.

---

[1]- **البيان والتحصيل (368/13)**.

[2]- [يده] طمس في (ح).

[3]- **ينظر: ديوان الأحكام الكبرى (ص/480)**.

[4]- [الالتفات إلى] ساقط من (و).

[5]- [بها] ساقط من (و) و(د).

[6]- [الأموال] زيادة من (و).

[7]- [على يديه] ساقط من (و).

وهذه كلها قرائن تقتضي محاباته لنفسه بذلك المال، وإخراجه عنه بعد وفاته من رأس ماله.

قلت: لا يصح التمسك في ذلك بتلك الأمارات؛ لضعف دلالتها عليه ـ حسبما نبينه ـ، وذلك أن إعراضه[1] عن تعريف صاحب الدنانير المذكورة لا يبعد أن يكون مقصودا منه؛ لفائدة معتبرة شرعا، كأن تكون تلك الدنانير من مال[2] من يتضرر المقر بتسميته؛ كالعمال، والجبابرة الموتى الذين لا وارث لهم، أو[3] الأحياء الغيب[4]؛ إذ يخاف أن ينشأ عن تسميته أياهم مطالبة ولاة الأمر له بأكثر مما أقر به لاسيما إن ثبتت مخالطته لهم، وخصوصا مع تبدل الدول[5].

وعلى هذا التقدير؛ يكون ادعاؤه أن رب الدنانير المذكورة أمره بالتصدق بها عنه تسترا منه بذلك، وعلى عدم ظهور[6] أسباب ذلك الاحتمال.

فغاية ما يقال: أن المعترف المذكور أقر بذلك المال على وجه تتطرق إليه فيه التهمة، وتشهد العادة ببعده[7]، وليس كل ما كان هكذا ينهض مبطلا للإقرار في الصحة؛ بل حتى تتضح التهمة بالقرائن القوية.

ويدل على ما ذكرناه قول المتيطي: ومن ابتاع لمن يلي[8] عليه من صغار بنيه ملكا بمال، وزعم أنه من مال ولده المستقر له بيده، ولم يذكر له وجها، فهل يصح له ذلك أم لا؟ فيه قولان:

---

[1]- في (و) و(د): اعتراضه.

[2]- في (و): من ملك.

[3]- [لهم، أو] ساقط من (و).

[4]- في الأصل: المغيب.

[5]- **تطبيقا للقاعدة الفقهية**:" الأمور بمقاصدها ".

ينظر: الذخيرة (242/1)، إعلام الموقعين (79/3)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (377/1)، قواعد المقري (ص/268)، الأشباه والنظائر للسبكي (54/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/08)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/23)، درر الحكام (19/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/47).

[6]- [ظهور] ساقط من (ح).

[7]- **تطبيقا للقاعدة الفقهية**:" العادة محكمة ".

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص/448)، قواعد المقري (ص/346)، الأشباه والنظائر للسبكي (12/1)، المنثور في القواعد الفقهية (356/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/89)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/79)، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (114/2)، درر الحكام (44/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/219).

[8]- [يلي] بياض في (و).

أحدهما: أنه يصح للابن؛ قاله ابن القاسم، وبه القضاء، وعليه العمل.

والآخر[1]: أنه لا يصح له[2] إلا أن يعرف له مال؛ وهو قول مطرف، وأصبغ[3].

وفي طرر ابن عتاب[4] عن الاستغناء:" إن ابتاع رجلا أملاكا، وكتبها باسم ابنه؛ ولا يعلم للابن مال؛ فمالك يلزمه إقراره ويجعلها للابن؛ وإن اعتمرها الأب، أو سكنها حتى مات، وهو صحيح وبه العمل؛ لأنه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم به[5]، وأصبغ يجعله[6] تأليجا؛ وليس (*) بشيء ... "[7].

وفي العتبية :" وسئل مالك عمن اشترى لابن له صغير في[8] حجره غلاما، وكتب له كتابا، وأشهد له أنه إنما اشتراه لابنه، فمات الأب بعد ذلك بسنة، فقال الورثة للصبي: نحن ندخل عليك في هذا الغلام.

قال مالك: ليس ذلك لهم، وأرى إذا أشهد الأب[9] على شرائه أنه له، لا يدخل الورثة عليه في شيء منه[10].

---

[1]- [والآخر] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- [له] ساقط من (و) و(د).

[3]- **ينظر: منح الجليل (430/6)**.

[4]- هو أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن، القرطبي، المالكي، مولى ابن أبي عتاب الأندلسي، حدث عن: عبد الرحمان بن أحمد التجيبي، وأبي المطرف القنازعي، وسعيد بن سلمة؛ وعدة، وحدث عنه: ابنه أبو محمد بن الرحمان بن محمد؛ وغيره، كان فقيها، ورعا، عاملا، بصيرا بالحديث وطرقه، لا يجارى في الوثائق كتبها عمره، وما أخذ عليها من أحد أجرا، وكان شيخ الشورى في زمانه، وعليه مدار الفتوى، توفي سنة: 462 هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (131/8)، الصلة (184/2)، بغية الملتمس (152/1)، وفيه: **تحرف اسمه إلى: محمد بن عقاب**، سير أعلام النبلاء (328/18)، النجوم الزاهرة (86/5).

[5]- [به] ساقط من (و) و(د).

[6]- [يجعله] ساقط من (و).

(*)- **انتهت الورقة (224/ب)**.

[7]- **ينظر: البيان والتحصيل (133/14)**.

[8]- [في] ساقط من (ح).

[9]- [الأب] طمس في الأصل.

[10]- [لا يدخل الورثة عليه في شيء منه] ساقط من العتبية.

قال القاضي[1] ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة؛ لا إشكال في أنه لا دخول للورثة على الابن في الغلام الذي اشتراه وإن لم يحزه، وإنما اختدمه الأب لنفسه؛ لأن أصل شراء العبد إنما هو للابن[2]، فلم يهبه الأب له، فيحتاج إلى أن يحوزه له بالثمن الذي اشتراه به له، فصح له[3] ملكه بالشراء "[4]. انتهى.

ونحو ما تقدم عن مالك في هذه الرواية؛ نسبه ابن رشد لابن القاسم أيضا في كتاب الهبات الرابع[5]، وهذا كله مخالف لقول أصبغ المتقدم.

فإن قلت: فقد قال ابن رشد في البيان[6]:" حمل بعض الناس قول أصبغ هذا على خلاف؛ لما وقع لمالك وابن القاسم[7] في الذي يشتري لابنه الصغير في حجره غلاما، ويشهد أنه اشتراه لابنه، ثم يموت الأب؛ أنه يكون للابن، ولا يكون للورثة الدخول عليه فيه، وليس ذلك بصحيح؛ لأنهما مسألتان مفترقتان.

هذه قال فيها: أنه اشترى لابنه من مال الابن، فإذا لم يعلم للابن مال من وجه من الوجوه؛ تبين أن ذلك توليج من الأب لابنه، ولج إليه ماله، وزعم أنه مال للابن.

وتلك لم يقل فيها أنه اشترى من مال الولد، فوجب أن يكون العبد للابن مالا وملكا بنفس الشراء؛ لأنه إنما اشتراه[8] بمال وهبه إياه،.....

---

[1]- في البيان والتحصيل: قال محمد.

[2]- في (و): الأب.

[3]- [له] زيادة من (ح).

[4]- البيان والتحصيل (390/13)، وينظر: النوادر والزيادات (169/12).

[5]- ينظر: البيان والتحصيل (134/14).

[6]- **البيان**: اسمه الكامل:" البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة "؛ لابن رشد الجد (ت: 520 هـ)، وهو كتاب عظيم، نيف على عشرين مجلدا، ومنهجه فيه: أن يقدم المسألة بما جاء في العتبية، ثم ينتقل إلى الشرح، وبيان المعاني، والتوجيه، ويسوق الروايات والأقوال داخل المذهب، ويتبعها بالاستدلال والمناقشة غالبا، وقد يذكر بعض الأقوال خارج المذهب، فهو منهج تحليلي مقارن، كشف به غموض المستخرجة، وبين ما فيه من صحة، وضعف، وخطأ، وصواب.
ينظر: البيان والتحصيل (29/1)، الديباج (ص/373)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/318).

[7]- في البيان والتحصيل: لما وقع في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم.

[8]- [لأنه إنما اشتراه] ساقط من (د).

فلا يحتاج إلى أن يحوزه الأب له عن نفسه إذا لم يتقرر له عليه ملك ... "[1].

قلت: الظاهر ما نقله ابن رشد عن بعض الناس؛ لأن التهمة إنما تطرقت من كون الولد لا يعلم له مال، فإن جوزنا أن يكون الأب وهب له مالا؛ حيث لم يجر لمال الولد ذكر، فأحرى أن يحوز ذلك حيث جرى ذكره، ولا أقل من المواساة.

أما اشتمال رسم العهد على الاعتراف؛ فلا تخرج به المسألة عن باب الإقرار في الصحة، لضعف دلالة الاقتران، ولما نص عليه أئمتنا[2] في ذلك.

قال في العتبية:" وسئل ابن القاسم: عن رجل حضر خروجه إلى الحج، أو غزو، أو سفر من الأسفار، فيكتب وصيته ويشهد عليها، ويشهد[3] لامرأته، ولبعض ولده؛ أن عليه من الدين لهم كذا وكذا، ويضع ذلك في وصيته، أو لا يضع ذلك في الوصية[4]، غير أنه يشهد أن عليه من الدين كذا وكذا لورثته[5]، ويتصدق ـ حينئذ[6] ـ بصدقة باتة على ابن له صغير؛ لم يبلغ الحوز، فيموت في سفره ذلك.

فهل يحوز للوارث ما أقر له[7] به، وما تصدق على الصغير؟

قال ابن القاسم: ما صنع من ذلك فهو جائز، إذا أشهد عليه؛ وهو صحيح، ولا يشبه هذا بالمرض؛ لأنه صحيح، وهو أحق بماله من ورثته، ولا يتهم على شيء من ماله إذا أشهد عليه، وليس في السفر تهمة ... "[8]. انتهى.

---

[1]- **البيان والتحصيل (134/14)**.

[2]- في (د): الميت.

[3]- [ويشهد] ساقط من (د).

[4]- [أو لا يضع ذلك في الوصية] ساقط من (د).

[5]- [لورثته] زيادة من البيان والتحصيل.

[6]- [ـ حينئذ ـ] ساقط من (و) و(د).

[7]- [له] ساقط من الأصل.

[8]- **البيان والتحصيل (252/13)**.

وينظر: المدونة (330/4)، النوادر والزيادات (263/11)، التنبيهات المستنبطة (2533/5)، التوضيح (475/8)، المختصر الفقهي (439/10).

فانظر إلى اشتمال رسم العهد على الاعتراف كيف لم يوجب حكما، وأما بقاء رسم الاعتراف بيده إلى أن توفي فلا يضر[1] أيضا؛ ولو كان منفصلا عن العهد؛ لأن له عذر في وقف ذلك المال حتى يقدم ربه إن كان حيا، أو من ينوب عنه، أو يظهر وارثه؛ إن كان ميتا، إذ لا يقبل قوله: أن صاحب المال أمره بالتصدق به عليه، ولو فعل لضمن، إلا أن يصدقه مستحقه.

على أنا لو فرضنا؛ أن ذلك المال مما يحسن خروجه عاجلا، لم يؤثر ذلك أيضا؛ لأن حياة المعترف لم تطل بعد اعترافه إلا نحو الشهر، ولو أثر ذلك في مسألتنا؛ لكان تأثيره أحدويا في مسألة من اعترف لولده بدين ومات بعد، ثم قام الولد يطلب دينه، وقد تقدم لنا عن ابن رشد: أن مشهور المذهب لزوم الإقرار فيها.

وهذه[2]؛ وإن لم يذكر فيها بقاء الرسم بيد المعترف إلى موته، لكن فيها ما يقوم مقامه، وهو تأخير الولد طلب أبيه بدينه سنين، ثم توفي، وهذه قرينة تقتضي أن الأب إنما أقر له بذلك ثقة منه بأنه لا يأخذه بعد موته، وذلك راجع إلى باب الوصية للوارث، ومع ذلك؛ فقد طرحنا تلك القرينة هناك، وأعتبر إقرار الأب كما قدمناه.

وقد قال المتيطي في كتاب الوصايا:" وإذا كان الموصي[3] قد عهد أن تؤدى عنه ديون ذكرها، وأن تنفذ عنه بعد ذلك على وجه الوصية أشياء سماها ونشرها، وكان صحيحا حين الإشهاد؛ فإن الديون تنفذ عنه بعد ذلك[4] للمقر لهم بها بعد أيمانهم: أنهم[5] كانوا أباعدا[6]، أو أصدقاء ملاطفين ".

وكلامه هذا؛ نص أحدوي في مسألتنا؛ لقوة دلالة اللفظ في مسألته على تأخير أداء الدين[7] إلى الموت، وانتفاء ذلك في مسألتنا،.....

---

[1]- في (و): لا يضير.

[2]- [وهذه] ساقط من (د).

[3]- [الموصي] ساقط من (د).

[4]- [عنه بعد ذلك] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[5]- [أنهم] ساقط من الأصل.

[6]- في (د) و(ح): بعداء.

[7]- في (د) و(ح): الديون.

إذ إنما فهم التأخير فيها على دعوى الخصم من القرائن خاصة[1].

فإن قلت:كلام المتيطي في الإقرار للمعين، ومسألتك في الإقرار للمجهول، ولا يلزم من إعمال الإقرار في تلك إعماله في هذه[2]؛ لقوة الأول وضعف (*) الثاني.

قلت: لما كان كلامه في المعين الذي تلحق فيه التهمة، حسن هنا الاستدلال به لمسألتنا؛ لتقارب حكم الإقرار للصديق الملاطف والإقرار للمجهول، حسب ما يتبين بعد.

وأما عداوة[3] الوارث وحدها؛ فغير معتبرة في باب الإقرار في الصحة؛ بل وربما انضافت إليها في بعض مسائله قرائن مقوية للتهمة، ولم تؤثر مع ذلك.

وقد سئل ابن رشد[4]: عن[5] رجل أصابه[6] الكبر[7]، وله مال وبنون، ولم تكن له امرأة، فآوى إلى كبير بنيه، فكان يمونه هو بنفسه، ومن عنده، ويلاطفون به، فباع بعض ماله؛ وتصدق على بعض بنيه منه ببعض[8]، وأشهد على نفسه قبل موته بأعوام، وهو بتلك الحال[9]؛ أن لابنه ـ الذي يأويه ـ عليه دينا من نفقة ذكر أنه أنفقها عليه، ومن ديون ذكر أنه أداها عنه إلى غرمائه، وذكر أنه عاملهم قديما، وكتب بذلك عقدا، وأشهد الابن[10] أن الذي أدى إلى غرماء أبيه كان من ماله، ومن[11] مال زوجته، فصير إليهما في ذلك مالا، وعقد لهما بذلك.

---

[1]– [من القرائن خاصة] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]– في الأصل: هؤلاء.

(*)– **انتهت الورقة (225/أ).**

[3]– في (د): إقراره.

[4]– في (م): وسئل؛ يريد به: سيدي أبو القاسم العبدوسي.

[5]– **هذه الفتوى في: فتاوى البرزلي (503/5)، المعيار المعرب (142/9).**

[6]– في (ح): أدركه.

[7]– [أصابه الكبر] ساقط من (و) و(د).

[8]– [فكان يمونه هو بنفسه،...بنية منه ببعض] زيادة من (م).

[9]– [وهو بتلك الحال] زيادة من (م).

[10]– في (م): الآن.

[11]– [ومن] ساقط من الأصل، و(ح).

وبقي الابن يعتمر الأملاك، والأب متماديا على إشهاده بما أشهد به أولا، ثم مات الأب، وقام ورثته ينزلون معه بالميراث فيها، فاستظهر بعقد أبيه المذكور، وثبت له ذلك.

فقال الورثة: إن أبانا كان يميل إليك عنا[1]، وكنت تتملكه بضعفه، وحاجته إلى الكون معك، مع تفضيله لك قديما فخدعته، وإنما كان يقول ويفعل ما تأمره به، وأدخلت بيننا وبينه العداوة؛ حتى ولج ماله، وحلت بيننا وبينه، ولو مكنا لكنا أبر به منك[2].

مع أن أبانا كان ماله يقوم به؛ ويفضل له منه؛ بل كنت أنت[3] تتصرف في ماله، وتحكم فيه[4]، وتصرفه في منافعك، ولا يقدر معك على شيء، وأثبتوا[5] جميع ذلك، ولم يجد الابن المصير إليه بينة على أن أباه كان قد أدان دينا؛ فأداه ـ هو[6] ـ عنه، ولم يعرف ذلك إلا بقول الابن[7]: أشهد أنه كان غنيا عن أخذ الديون.

بين لنا؛ هل ينتقض التصيير بذلك أم لا؟ مأجورا مشكورا[8].

فأجاب:" إذا كان الأب صحيحا يوم أشهد لابنه بما أشهد، لا مرض به إلا الضعف من الكبر، فيصح للابن[9] جميع ما أشهد له به، لا سيما إن كان قد حاز الأملاك التي صيرها إليه في المذهب الذي أشهد له بها في حياة أبيه، وبالله تعالى التوفيق، لا رب غيره ولا شريك له[10] ".

فإن قلت: أنت لما بنيت الكلام المتقدم كله على أن الإقرار بالمائة والخمسين كان في الصحة، ثم لك ما رتبته على ذلك من خروجها من رأس المال،.....

---

[1]– [عنا] زيادة من (م).

[2]– [وحلت بيننا،...أبر به منك] زيادة من (م).

[3]– [أنت] ساقط من (م).

[4]– [فيه] ساقط من (م).

[5]– في (م): وابتدأ.

[6]– [هو] زيادة من (م).

[7]– [الابن] ساقط من (و).

[8]– [بين لنا...مشكورا] زيادة من (م).

[9]– في (م): الآن.

[10]– [لا سيما إن كان قد...لا شريك له] زيادة من (م).

لكنك أعرضت[1] عن الالتفات إلى أن زمن الاعتراف كان مرض الوباء كثيرا ببلد المعترف المذكور، وقد اختلف متأخرو التونسيين في الصحيح في زمان الوباء الكثير، هل حكمه حكم المحجور عليه أم لا؟

فقال بعضهم: حكمه حكم حاضر الزحف أو أشد، إذا كان الوباء يذهب بكثير مثل النصف، أو الثلث، أو نحو ذلك.

وقال بعضهم: حكمه[2] حكم الصحيح حتى يصيبه ذلك المرض[3].

ولعل من قال بخروج المائة والخمسين من الثلث بناء على أن حكم المعترف يومئذ حكم المريض المحجور عليه، لاسيما وقد وقع في كلام المتقدمين[4] من أئمتنا؛ من يستروح[5] منه ثبوت الخلاف في ذلك، وهو اختلافهم في إقرار المقر عند خروجه لحج، أو غزو، أو سفر، هل حكمه حكم إقرار الصحيح أو حكم إقرار المريض؟

فقال مالك، وابن القاسم، وابن وهب مرة: أنه[6] كإقرار المريض، وقالوا أيضا: أنه كإقرار الصحيح؛ وصوبه أصبغ، وإليه رجع ابن وهب[7].

قلت: إنما يحسن تمسك الخصم بقول من مسألة الخلاف؛ إذا أخذت حجة للعمل عليه فقط، وأما إذا أضاف إلى ذلك تخطئة خصمه فلا؛ لأن مسألة الخلاف لا تقوم بها حجة، على أن ما ادعاه الخصم من خروج المائة والخمسين من الثلث لا يصح، ولو بنينا على أن الإقرار بها في مسألتنا حكمه

---

[1]- في (و) و(د): اعترضت.

[2]- [حكم حاضر الزحف ... بعضهم حكمه] ساقط من (د).

[3]- ينظر: منح الجليل (130/6)، فتح العلي المالك (160/2).

[4]- **المتقدمون**: إذا قال المالكية المتقدمين فإنهم يريدون بذلك من قبل ابن أبي زيد القيرواني؛ من تلامذة مالك بن أنس؛ كابن القاسم، وسحنون، وأمثالهم.
ينظر: شرح الخرشي (47/1)، جواهر الإكليل (04/1)، حاشية الدسوقي (25/1)، منح الجليل (26/1)، مباحث في المذهب المالكي (ص/266).

[5]- [يستروح] طمس في (ح).

[6]- [أنه] ساقط من (و).

[7]- ينظر: البيان والتحصيل (476/12).
وراجع: المختصر الفقهي (439/10)، التاج والإكليل (534/8).

حكم الإقرار في المرض؛ لأنه يتعين ـ حينئذ[1] ـ القول ببطلان ذلك الإقرار رأسا، لما دلت عليه قرائن الأحوال من حصول التهمة وقوتها في جانب المقر بسبب انسحاب حكم المرض عليه، مع ما انضاف إلى ذلك من: عداوة أخيه، وكون المقر له في حكم الصديق الملاطف؛ حسبما يتبين بعد.

وقد نص أئمتنا ـ رضي الله عنهم[2] ـ على أن: أصول قول مالك الذي يعتمد عليه في باب إقرار المريض اعتبار التهمة، وأن العادة متى شهدت بالتهمة في الإقرار بطل، ومتى شهدت بارتفاعها اعتبر[3]، ومتى اضطربت العادة وأشكل أمرها؛ جاء الخلاف، فمن أمضى الإقرار اعتمد ارتفاع التهمة، ومن ردها اعتمد[4] حصولها واعتقادها، والبناء على هذا الأصل يحقق لك ما قلناه.

فإن قلت: هذا الأصل الذي قررته حسن؛ من جملة[5] الفقه لو ساعده النقل، لكنه لم يساعده، ألا ترى أن الجري على هذه القاعدة يقتضي بطلان الإقرار في مسألتنا قولا واحدا.

وقد وجدنا في المذهب ما يدل على الخلاف في إعمال الإقرار وإبطاله فيها؛ وهو قول ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ:" واختلف في المريض الذي يورث كلالة؛ إذا أقر لمن لا يعرف، فقيل: أنه إن[6] أوصى أن يحبس ويوقف حتى يأتي لذلك طالب؛ فذلك جائز من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق عليه؛.....

---

[1]– [ـ حينئذ ـ] ساقط من (و) و(د).

[2] – [ـ رضي الله عنهم ـ] ساقط من (د).

[3]ـ ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (886/2)، جامع الأمهات (ص/400)، التوضيح (417/6)، المختصر الفقهي (117/7)، الفواكه الدواني (247/2)، حاشية الدسوقي (399/3).

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" العادة محكمة ".

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص/448)، قواعد المقري (ص/346)، الأشباه والنظائر للسبكي (12/1)، المنثور في القواعد الفقهية (356/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/89)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/79)، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (114/2)، درر الحكام (44/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/219).

[4]– في الأصل: اعتقد.

[5]– في (و) و(د) و(ح): من جهة.

[6] ـ [إن] ساقط من الأصل.

لم يقبل قوله[1]، ولا يخرج من رأس المال، ولا من الثلث، ... وقيل: أنه يكون من الثلث، وهذا القول قائم من كتاب المكاتب من المدونة، وقيل: أنه إن كان (*) يسيرا؛ جاز من رأس المال ووقف[2]، فإن لم يأت له طالب؛ تصدق به [3]، وإن كان كثيرا لم يجز في رأس المال، ولا في الثلث "[4].

هذا حاصل كلام ابن رشد؛ وهو منطبق على مسألتنا كما ادعيناه، فأين ظهور راجحية[5] القول بالبطلان، فضلا عن حصول الاتفاق عليه [6]؟

قلت: لم يخرج كلام ابن رشد عن ذلك الأصل الذي قررناه؛ بل هو راجع للقسم الثالث منه الذي هو موضع الخلاف.

إلا أنه لا يحسن التمسك بكلامه هذا فيما نحن فيه؛ لضعف التهمة في مسألته التي تكلم عليها عن التهمة الحاصلة في مسألتنا، وقوة هذه؛ بوجود العداوة المذكورة، والمقايسة بين المسائل لا بد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المثيرة للفوارق.

وعلى أن لو قلنا بتساوي المسألتين تنزلا؛ فليس في تلك الأقوال المتقدمة التي حكاها ابن رشد ما يدل على صحة الإقرار الكائن في مسألتنا؛ إلا القول الثاني القائم من المدونة، وهو ضعيف، مبني على تقييد يمنع تناوله لمسألتنا، ويتبين ذلك بجلب كلام المدونة، وكلام الشيوخ عليها.

قال في كتاب المكاتب.....

---

[1]- [قوله] ساقط من (د).

(*)- **انتهت الورقة (225/ب).**

[2]- [ووقف] ساقط من (د).

[3]- [فإن لم يأت له طالب تصدق به] ساقط من البيان والتحصيل.

[4]- **البيان والتحصيل (370/10).**

وينظر: المدونة (498/2)، التهذيب في اختصار المدونة (582/2).

[5]- في (و): أرجحية.

[6]- **الاتفـاق**: المراد به عند المالكية: اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب.

ينظر: التوضيح (07/1)، كشف النقاب الحاجب (ص/114)، مواهب الجليل (40/1)، حاشية العدوي (48/1)، المدخل الوجيز (ص/16).

من المدونة:" قال ابن القاسم: وإن كاتبه في صحته، وأقر[1] في مرضه بقبض الكتابة منه؛ جاز ذلك، ولم يتهم إذا ترك ولدا[2]، فإن كان ورثته كلالة، والثلث لا يحمله؛ لم يصدق إلا ببينة[3]، وإن حمله الثلث صدق؛ لأنه لو أعتقه جاز عتقه[4].

وقال غيره: إذا أتهم بالميل معه، والمحاباة له؛ لم يجز إقراره، حمله الثلث أم لا، ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث، وقاله ابن القاسم أيضا غير مرة "[5]. انتهى.

قال الشيخ أبو الحسن[6]:" قوله: وإن حمله الثلث صدق؛ ظاهره: وإن كان الثلث فارغا من الوصايا أم لا ... ".

وقال عبد الحق[7] عن بعض القرويين:" إنما يصح ما ذكر؛ إذا كان الثلث فارغا لم يوص فيه بشيء، فأما إن كان قد شغل الثلث بوصاياه، فهو أحب إلي[8] أن يستغرق وصاياه ثلثه، ويخرج العبد الذي أقر.....

---

[1]- [وأقر] طمس في (ح).

[2]- [جاز ذلك ولم يتهم إذا ترك ولدا] زيادة من التهذيب في اختصار المدونة.

[3]- [ببينة] بياض في (ح).

[4]- [جاز عتقه] ساقط من (د).

[5]- **التهذيب في اختصار المدونة (582/2)**.

وينظر: المدونة (498/2)، الجامع لمسائل المدونة (991/8)، التبصرة (4021/8)، جامع الأمهات (ص/536)، الذخيرة (269/11)، التوضيح (430/8)، المختصر الفقهي (384/10).

[6]- **أبو الحسن**: إذا قال المالكية أبو الحسن فالمراد به ابن القصار البغدادي.

ينظر:كشف النقاب الحاجب (ص/172)، مباحث في المذهب المالكي (ص/267)، منهج البحث في التراث الفقهي (ص/94).

[7]- هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي، الصقلي، شيخ المالكية، تفقه على: أبي بكر بن عبد الرحمان، وأبي عمران الفاسي، وحج فلقي القاضي عبد الوهاب، وأبا ذر الهروي، وحج مرة أخرى بعد أن أسن؛ فلقي أبا المعالي أمام الحرمين، فباحثه وسأله عن مسائل نقلها الونشريسي في معياره، كان مليح التأليف، ألف كتاب:" النكت والفروق لمسائل المدونة "، و" تهذيب الطالب "؛ وغيرها، مات سنة: 466 هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (71/8)، سير أعلام النبلاء (301/18)، تذكرة الحفاظ (1160/3)، الديباج (ص/275)، شجرة النور (116/1).

[8]-**[إلي] زيادة من النكت والفروق.**

أنه قبض كتابته من رأس ماله، فهو كالقائل: أعتقت عبدي في صحتي فلا يعتق، والوصاية خارجة من ثلثه[1].

وحكي عن بعض شيوخنا من القرويين: أنه خالف هذا[2]؛ وقال: سواء شغل الثلث بوصايا أو لم يشغله يجوز إقراره إذا كانت الوصايا[3] مما يبدأ عليها[4] عتق هذا العبد "[5]. انتهى.

فأنت ترى ما قيدت به مسألة المدونة، كيف أوجب في مسألتنا بطلان الإقرار كما قلنا.

فإن قلت: أما بطلان الإقرار بالبناء على التقييد الأول فواضح، وأما على التقييد الثاني فلا؛ لأن المائة والخمسين في مسألتنا لا تخرج عن حكم التبدية بسبب أن العاهد[6] لما عهد بوصايا تخرج من ثلثه في وجوه معينة، فيصرف باقي الثلث في وجوه أخرى، وجب تبدية تلك الوصايا على ما عين؛ صرف باقي الثلث فيه[7]، ولما كانت المائة والخمسون من جملة الوصايا وجب تقديمها أيضا على باقي الثلث.

بدليل قول ابن القاسم في العتبية:" كل من أوصى بشيئ بعينه لأحد فسماه؛ وقال[8]: ما بقي من ثلثي فاجعلوه في كذا وكذا، أو أوصى بوصايا سماها قبل ما أوصى به أو بعده؛ إلا أنه قال: ما بقي من ثلثي ففي كذا وكذا[9] بعد التسمية، فإن التسمية والوصايا تبدأ قبل الذي جعل فيه ما بقي من ثلثه، وإن كانت الوصايا بعد ما أوصى أو قبله فهو سواء، وهذا قول مالك "[10].

وفي النوادر لابن أبي زيد: عن كتاب ابن عبدوس[11] وكتاب ابن المواز:.....

1- [والوصايا خارجة من ثلثه] زيادة من النكت والفروق.

2- [أنه خالف هذا] زيادة من النكت والفروق.

3- [الوصايا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

4- في (و) و(د) و(ح): بيد فاعلها، والمثبت من الأصل، والنكت والفروق.

5- النكت والفروق (339/1).

6- في (و) و(د) و(ح): العادة.

7- [فيه] ساقط من (و) و(د).

8- [وقال] ساقط من (و).

9- [أو أوصى بوصايا...ففي كذا كذا] زيادة من العتبية.

10- البيان والتحصيل (249/13).

11- هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم عبدوس بن بشير القيرواني المالكي، كان إماما في الفقه، ذا ورع وتواضع، من كبار أصحاب سحنون، له كتاب " المجموعة "، و" الوثائق "، توفي سنة: 260 هـ، وقيل سنة: 280 هـ. =

قال أشهب فيمن أوصى: لفلان عشرة دنانير، ولفلان ما بقي من ثلثي، ولفلان عشرة، فإنما لصاحب باقي الثلث ما يفضل بعد العشرين، وبعد كل وصية، وقاله مالك[1].

قلت: هذه حجة الخصم؛ وهي لا تقوم على ساق[2]؛ لأن التبدئة في مسألة العتبية وكتاب ابن المواز: إنما جاءت من جهة لفظ العاهد عليها بقوله:" وما بقي من ثلثي فاجعلوه في كذا "، لاقتضائه تأخيره عما سواه من الوصايا.

وأما مسألة المائة والخمسين؛ فليس فيها ما يدل على التبدية بوجه؛ لأن طرق التبدية ثلاثة: إما الأكرية وهي في مسألتنا منتفية، أو نص العاهد على التبدية، أو على ما يقتضيها، ولا خفاء بتعذر معتقل هاذين الطريقين أيضا في المسألة؛ لأن العاهد فيها لم يذكر المائة والخمسين على طريق العهد؛ وإنما ذكرها[3] على طريق الإعتراف المقتضي خروجها من رأس ماله، والحكم هو الذي جر إلى خروجها من الثلث.

على أنا لو سلمنا ــ تنزلا ــ صحة رجوع العدد المقر به[4] في مسألتنا إلى الثلث[5]؛ مع البناء على التقييد الثاني لكان التعويل عليه ضعيفا من جهة النظر؛ لأن التقييد الأول هو مقتضى تعليل ابن القاسم في مسألة المدونة بقوله:" لأنه لو أعتقه جاز عتقه "[6]، فإنه أشار بذلك إلى ضعف التهمة في إقرار السيد بقبض الكتابة، إذ هو متمكن من أن يعتقه وينفذ عتقه[7] من ثلثه، فلا ضرورة تدعوه إلى المحاولة على.....

= ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص/158)، ترتيب المدارك (222/4)، سير أعلام النبلاء (63/13)، الوافي بالوفيات (254/1)، الديباج (ص/335)، الوفيات (ص/186).

[1]- **ينظر: النوادر والزيادات (557/11)**.

وراجع: المدونة (379/4)، التهذيب في اختصار المدونة (289/4)، الجامع لمسائل المدونة (906/19)، الكافي في فقه أهل المدينة (1039/2)، البيان والتحصيل (435/12)، (351/13).

[2]- في (و): سارق.

[3]- [العهد وإنما ذكرها] ساقط من (و).

[4]- [المقر به] ساقط من (و).

[5]- [على أنا لو سلمنا...إلى الثلث] ساقط من (د).

[6]- **المدونة (498/2)، التهذيب في اختصار المدونة (582/2)**.

[7]- [وينفذ عتقه] ساقط من (و) و(د).

عتقه (*) بواسطة الإقرار بالقبض.

وهذا التعليل؛ إنما يتماشى بالحقيقة مع البناء على التقييد الأول لانتقاء التهمة حينئذ التي عليها المدار[1] عندنا في باب إقرار المريض.

ولهذا اقتصر اللخمي في كتاب أمهات الأولاد من تبصرته[2] على هذا التقييد، ولم يذكره غيره[3].

وأما التقييد الثاني فلا تبعد التهمة معه؛ إلا في حق العالم بأحكام التبدية في الوصايا، وقل من ضبط ذلك، وما كان هذا شأنه؛ فلا ينبغي أن يجعل أصلا كليا تبنى عليه المسائل.

فإن قلت: ظاهر المدونة في مسألة المكاتب المذكورة الإطلاق، والعمل بظاهرها كاف.

قلت: إطلاقات المدونة كالعموم عند الشيوخ حسبما أشار إليه[4] الشيخ ابن عرفة في آخر كتاب[5] الغصب من مختصره الفقهي[6].

(*)– **انتهت الورقة (226/أ).**

[1]– في (د): المراد.

[2]– **التبصرة:** كتاب لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت: 478 هـ)، وهو تعليق على المدونة، كان أهل المائة السادسة، وصدر السابعة؛ لا يسوغون الفتيا منها؛ لأنها لم تصحح على مؤلفها، إلا أنه فيما بعد أعتمدت اختياراته أقوالا من المذهب؛ بل أصبح اللخمي أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل، وهذا التقييد فيه علم غزير، وتقييد للمطلق، وتخصيص للعمومات، لكن أورد صاحبه آراء خرج بها عن قواعد المذهب، حتى صار يضرب به المثل؛ كما قيل:

لقد هتكت قلبي جفونها *كما هتك اللخمي مذهب مالك

وقال النابغة الغلاوي:

واعتمدوا تبصرة اللخمي* ولم تكن لعالم أمي

لكنه مزق باختياره* مذهب مالك لدى امتياره

ينظر: الديباج (ص/298)، مواهب الجليل (35/1)، نظم المعتمد (ص/116)، الفكر السامي (251/2)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/359).

[3]– قال اللخمي في تبصرته (4038/9):" وعلى قوله في المريض يقر بقبض كتابة مكاتبه، وورثته كلالة؛ أنه يقبل قوله إذا كان الثلث يحمله لو لم يشغل الثلث بوصية ".

[4]– [إليه] ساقط من الأصل.

[5]– [كتاب] ساقط من (د).

[6]– **ينظر: المختصر الفقهي (302/7).**

وقد نص[1] أئمة الأصول على أن: العمل بالعموم[2] قبل البحث عن الخصوص[3] ممتنع إجماعا[4].

على أنا نقول: إنما ينظر في الإطلاق[5] والتقييد[6]، وقوته أو ضعفه، لو كانت مسألة المكاتب مبنية على المشهور من المذهب، لكنها مبنية على غيره، لأنهم جعلوا حكم المكاتب حكم الصديق الملاطف، والمشهور من المذهب بطلان إقرار المريض لصديقه الملاطف إذا لم يرثه ولد ولا ولد ولد[7]، وهو قوله في كتاب الوصايا من المدونة: وإن أقر المريض لصديق ملاطف جاز؛ إن ورثه ولد أو ولد ولد،[8] وإن ورثه أبوان[9]، أو زوجة، أو عصبة، أو نحوه؛ لم يجز[10].

فإن قلت: لا يلزم من بطلان الإقرار في مسألة كتاب الوصايا بطلانه في مسألة الإقرار للمجهول؛ لضعف التهمة في هذه وقوتها في تلك.

---

[1]- في (و): أجمع، وفي (د): بياض.

[2]- **العموم**:" كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له ". مفتاح الوصول (ص/59).

وينظر هذا المعنى في: أصول الشاشي (ص/17)، الإحكام لابن حزم (42/1)، اللمع (ص/26)، المنخول (ص/209)، المستصفى (ص/224)، الإحكام للآمدي (196/2)، شرح تنقيح الفصول (ص/38).

[3]- **الخصوص**:" هو ما يقابل العموم؛ وهو كونه مقصورا على بعض ما يتناوله ". مفتاح الوصول (ص/59).

ينظر هذا المعنى في: أصول الشاشي (ص/13)، أصول السرخسي (124/1)، التمهيد في أصول الفقه (71/2)، الإحكام للآمدي (197/2)، كشف الأسرار (30/1).

[4]- ينظر: الإحكام للآمدي (50/30)، البحر المحيط (54/4)، التقرير والتحبير (209/1)، التحبير وشرح التحرير (2840/6)، تيسير التحرير (230/1)، إرشاد الفحول (345/1).

[5]- **الإطلاق أو المطلق** هو:" اللفظ إذا كان شائعا في جنسه، والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه ". مفتاح الوصول (ص/67).

وينظر هذا المعنى في: الإحكام للآمدي (03/3)، المسودة (ص/147)، شرح تنقيح الفصول (ص/39)، كشف الأسرار (286/2)، تقريب الوصول (ص/156).

[6]- **التقييد أو المقيد** هو:" اللفظ الذي دخله التعيين ولو من بعض الوجوه ". تقريب الوصول (ص/156).

وينظر هذا المعنى في: روضة الناظر (102/2)، الإحكام للآمدي (4/3)، شرح تنقيح الفصول (ص/39)، كشف الأسرار (286/2)، شرح الكوكب المنير (393/3).

[7]- [ولا ولد ولد] ساقط من (ح).

[8]- [وهو قوله في كتاب...أو ولد ولد] ساقط من (د).

[9]- في (و) و(د): أبواه.

[10]- ينظر: المدونة (348/4)، التهذيب في اختصار المدونة (253/4)، الجامع لمسائل المدونة (766/9)، الذخيرة (154/7).

قلت: لا نسلم ضعف التهمة في مسألة الإقرار للمجهول؛ بل هي قوية أيضا.

وسبب قوتها بين؛ وذلك أن الإقرار للمجهول طريق إلى إخراج المال في وجه لا تعلم حقيقته إلا من قول المقر، وربما لم يكن له أصل، وإنما حابى بذلك نفسه، بخلاف الإقرار للمعين؛ فإنه ينظر فيه إلى حال المقر[1] والمقر له في الصداقة[2] وغيرها؛ مما يوجب قوة التهمة أو ضعفها؛ ليترتب على ذلك الحكم باعمال الإقرار أو إلغائه.

ولما تعذر هذا النظر في الإقرار للمجهول؛ سلك العلماء فيه مسلك الاحتياط[3]، وجعلوا حكمه قريبا من حكم الإقرار للصديق الملاطف.

ويدل على صحة ما قلناه: إقامة ابن رشد المتقدمة من مسألة كتاب المكاتب في مسألة الإقرار للمجهول؛ مع أن حكم المكاتب على مذهب المدونة[4] حكم الصديق الملاطف على ما ذكر بعض الشيوخ، ولما خرج ابن رشد الخلاف من مسألة المكاتب في مسألة الإقرار للمجهول دل على تساوي المسألتين عنده في التهمة.

فإن قلت: سلمنا أن التهمة في هذا الباب إذا قويت بقرائن توجب ذلك؛ فإنها مبطلة للإقرار رأسا كما ذكرت[5]، لكن لا نسلم قوتها في مسألتنا؛ لأن بإزاء قيام التهمة بالنظر إلى جهة عداوة الأخ الحاضر، ارتفاعها بالنظر إلى جانب الأخ الصديق المسافر، فمتى قويت التهمة بالنظر إلى جهة ضعفت بالنظر إلى جهة[6] أخرى؛ لأن هذا الإقرار لو كان ضرره[7] قاصرا على الأخ العدو؛.....

---

[1]- [المقر] ساقط من الأصل.

[2]- في (و) و(د) و(ح): الصدقات.

[3]- **الاحتياط**:" وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشرع عند العجز عن معرفة حكمه ". **نظرية الاحتياط الفقهي** (ص/**30**). وراجع في ذلك: الإحكام لابن حزم (50/1)، قواعد الأحكام (61/2)، مجموع الفتاوى (138/20)، التعريفات (ص/12)، التقرير والتحبير (69/2)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص/40)، الكليات (ص/56)، غمز عيون البصائر (195/1).

[4]- [صحة ما قلناه...مذهب المدونة] ساقط من (و) و(د).

[5]- [كما ذكرت] ساقط من (و).

[6]- [ضعفت بالنظر إلى جهة] ساقط من (و) و(د).

[7]- في (و) و(د): ذكره.

لقلنا بقوة[1] الريبة والتهمة، لكن لما عم[2] ضرره للصديق والعدو، وضعفت التهمة فيه لتقابل الطرفين، وذلك يوجب الرجوع بنا في المسألة إلى محل الخلاف من الأصل المتقدم.

ويدل على صحة اعتبار هذا المعنى؛ قول بعض كبار الشيوخ: أختلف في الإقرار إذا تطرقت التهمة إليه من جانب وارتفعت[3] من جانب آخر، مثل: أن يقر بدين لزوجته، وورثته هي، وابنته، وابن عمه.

فقيل: يرد إقراره لها؛ لأنه[4] ينقص ميراث ابن عمه فيتهم بقصد تفضيلها عليه، لأن العادة تشهد بإيثار الزوجة على ابن العم.

وقيل: بل يمضي هذا الإقرار لكون ابنته التي هي[5] أثر عنده من زوجته، فلحقها من هذا الإقرار انتقاص من حقها أيضا، ومن مقدار ميراثها مما يلحقها من الضرر من هذا الجانب بدفع[6] التهمة من الجانب الآخر، وهو قصد الضرر بابن عمه[7].

قلت: لا يصح دخول هذا الخلاف في مسألتنا؛ لقيام الفارق بين البنت والأخ[8]، وذلك أن وجود الولد هو الدافع للتهمة عند الفقهاء في باب إقرار المريض، ومع ذلك[9] فقد وقع من اختلافهم في مسألة الإقرار للزوجة مع وجود البنت وابن العم ما قد رأيت.

حتى قال ابن زرب:" إن وجود البنت على الإطلاق لا يدفع تهمة الإقرار في المرض؛ وأنها بمنزلة.....

---

[1]- في الأصل: هذه.

[2]- في (د): علم.

[3]- [من جانب وارتفعت] ساقط من (د).

[4]- في الأصل، و(و) و(د): لأنها.

[5]- [هي] ساقط من (و) و(د).

[6]- في الأصل، و(ح): يرفع.

[7]- ينظر: البيان والتحصيل (517/10)، جامع الأمهات (ص/400)، التوضيح (417/6)، الشامل (715/2)، الإتقان والإحكام (229/2)، شرح الخرشي (87/6)، منح الجليل (427/6).

[8]- في (د): الآخر.

[9]- [ومع ذلك] ساقط من (د).

العصبة "[1]، وإن كان بعض الفقهاء نسبه في ذلك إلى الوهم، وإذا كان كذلك؛ فلا يمكن أن يقال: يلزم من ارتفاع التهمة في تلك المسألة على أحد القولين، فوجود البنت ارتفاعها في مسألتنا بوجود الأخ الصديق لتباين حاليهما كما قررناه (*).

ولو سلمنا ـ تنزلا ـ تساوي حكم البنت والأخ من حيث الجملة؛ فلا نسلم تساويهما في مسألتنا لغيبة الأخ الصديق بالبلاد البعيدة، واحتمال موته الموجب لضعف مراعاة حقه عن أخيه المقر، وقد اعتبر الفقهاء احتمال موت المفقود والأسير في إسقاط الزكاة عن أموالهم مع ضعفه[2]، لرجوعه عند المحققين إلى باب الشك في المانع[3]؛ وفيه ما قد علم.

وقد اختلف الأندلسيون في الغائب يقام عليه بدين، هل هو محمول على الموت حتى تتبين حياته، أو على الحياة حتى يتبين موته؟ فانظره في: أحكام ابن سهل[4].

وها هنا انتهى ما علقته على القضية؛ وقد أوضحت فيه صحة ما ذهب إليه الجمهور[5]، وزيفت فيه قول من خالف طريقهم المشهور، وحجته في ذلك[6] من كلام الأئمة بالنص الصريح، حتى ظهر أن جوابه عن

---

[1]- الإتقان والإحكام (229/2).

(*)- **انتهت الورقة (226/ب)**.

[2]- قال ابن أبي زيد في نوادره (137/2):" قال ابن القاسم في المجموعة: وتزكى ماشية الأسير والمفقود، وزرعهما، ونخلهما، ولا يزكى ناضهما؛ يريد: لما عسى أن يكون لهما عذر يسقطها، ولا يسقط بذلك في غير العين ".

ينظر: التبصرة (882/2)، التنبيه على مبادئ التوجيه (797/2)، جامع الأمهات (ص/149)، التوضيح (226/2)، التاج والإكليل (198/3)، مواهب الجليل (329/2).

[3]- **المانع**: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

ينظر: روضة الناظر (181/1)، الإحكام للآمدي (130/1)، شرح تنقيح الفصول (ص/82)، تقريب الوصول (ص/247)، الموافقات (411/1)، شرح الكوكب المنير (456/1).

[4]- ينظر: ديوان الأحكام الكبرى (ص/371).

[5]- **الجمهور**: إذا قال المالكية الجمهور؛ فإن ذلك ينصرف إلى معنيين:

الأول: إذا ورد الاصطلاح في الكتب التي تعنى بالخلاف العالي؛ فهم يقصدون به: الأئمة الأربعة.

الثاني: إذا ورد الاصطلاح في الكتب التي تعنى بالخلاف داخل المذهب؛ فإنهم يقصدون به: جل الرواة عن مالك، أو جل المالكيين.

ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص/119)، شرح زروق (107/1)، مواهب الجليل (40/1)، المدخل الوجيز (ص/16).

[6]- [في ذلك] ساقط من الأصل.

النكتة العظمى التي هي المـدار[1]، وهي الأحق أن يقصد إليها بالتكلم ويشـار، وهي التي خرجت المسألة بها[2] عن أن تكون مسألة خـلاف، عند من حقق النظر وتكلم بإنصـاف[3]، ولم يؤثر خلافا عن[4] إئتـلاف، إلا أن:" حبك الشيء يعمي ويصم "[5]، ويحمل المرء على أن ينزل بالمنزل الصعب ويلم[6]،.....

---

[1]- في (د): المراد.

[2]- [بها] ساقط من (ح).

[3]- [بإنصاف] ساقط من (و) و(ح).

[4]- [عن] ساقط من (و) و(د).

[5]- عن أبي الدرداء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" حبك الشيء يعمي ويصم "؛ أخرجه:

ابن أبي شيبة في مسنده، باب ما رواه أبو الدرداء عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، رقم (49)، (57/1).

وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ، رقم (21692)، (24/36).

والكشي في المنتخب، مسند أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ، رقم (205)، (ص/99).

وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الهوى، رقم (5130)، (334/4).

والبزار في مسنده، باب حديث أبي الدرداء عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، رقم (4125)، (62/10).

والدولابي في الكنى والأسماء، باب ذكر من كنيته أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، رقم (546)، (309/1).

وابن الأعرابي في معجمه، باب الباء، رقم (1214)، (631/2).

والطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه عبد الله، رقم (4359)، (334/4).

وأيضا: في مسند الشاميين، باب أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم بن خالد بن محمد الثقفي، رقم (1454)، (340/2).

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، باب أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي، (212/2).

والقضاعي في مسند الشهاب، باب حبك الشيء يعمي ويصم، رقم (219)، (157/1).

والبيهقي في شعب الإيمان، باب في محبة الله عز وجل، رقم (407)، (13/2)، وباب معاني المحبة، رقم (455)، (34/2).

وابن الجوزي في ذم الهوى، فصل قد مدح الله عز وجل مخالفة الهوى، (ص/20).

والحديث ضعيـف. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم (1868)، (348/4).

[6]- في (د): ويلح.

ويخوض البحر اللجي[1] المغشى بالأمواج والسحب، المظلم المدلهم[2]، ويسلك بنيات الطريق، ويترك سلوك مسلك[3] الفج العميق، والله سبحانه ولي التوفيق، وهو الهادي بفضله إلى أوضح[4] الطريق، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، أولي العزم والمجد[5] في ذاته ومرضاته والتحقيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "[6].

ونص ما كتب به سيدي محمد بن[7] بلقاسم المشذالي ـ رحمه الله تعالى ـ:" الحمد لله المبدئ المعيد، الفعال لما يريد، خالق الخلق منهم شقي وسعيد، الذي جعل العلم نورا يهتدي به كل ذي نظر سديد[8]، ويظل عن جادة طريقه كل جبار عنيد، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث على هذه الأمة خير شهيد، شهادة تدخر ليوم يقال لجهنم: هل امتلأت؛ وتقول هل من مزيد[9]؛ وبعد:

لما قضى من بيده الحكم والقضاء بوفاة التاجر المكرم: أبي الحسن علي بن سعيد بن جرنيط[10] ـ رحمة الله عليه ـ في أوائل صفر؛ من عام: خمسة وأربعين وثمانمائة، وكان عهد بثلث جميع ما خلفه ميراثا عنه في وجوه سماها في رسم عهده، واعترف في رسم عهده المذكور: أن بيده أمانة، وذكر أن صاحبها أمره بتفريقها للفقراء والمساكين، وأعلقها بذمته.

وجعل النظر في عهده المذكور؛ إلى سيدي[11] الفقيه العالم،.....

---

[1]- [اللجي] زيادة من (ح).

[2]- **المدلهم**: الأسود، وادلهم الليل والظلام؛ كثف وأسود، وليلة مدلهمة أي: مظلمة. ينظر: لسان العرب، مادة دلهم، (206/12).

[3]- [مسلك] زيادة من (ح).

[4]- في (و): واضح.

[5]- [والمجد] ساقطة من (و).

[6]- انتهى ما كتبه سيدي أحمد بن الشاط.

[7]- [محمد بن] زيادة من (ح).

[8]- في (ح): سعيد.

[9]- من قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾، سورة ق، الآية/30.

[10]- **لم أقف على ترجمته.**

[11]- في (و) و(ح): السيد.

العلم الأوحد،[1] المجتهد أبي عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه[2]، العالم العلامة، سيدي أبي الفضل بلقاسم المشذالي[3] ـ رحم الله السلف وبارك في الخلف ـ، وأمسك العاهد المذكور رسم عهده بيده إلى أن توفي ـ رحمة الله عليه ـ.

حصل إلى الناظر المذكور بتصفحه، وأمعن النظر فيه، وتأمل ما اشتمل عليه من فصول؛ بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، فظهر له: أن صرف الأمانة المذكورة إنما يكون من الثلث، وحجته ما يذكر بعد من كلامه ـ إن شاء الله ـ.

ثم لم يكتف بما ظهر له؛ فشاور القاضي ـ سدده الله ـ واتفقا معا على إخراجها من الثلث، فصرفها الناظر، وبلغت لأربابها، واستمر الأمر كذلك إلى أوائل ذي القعدة من العام المذكور.

فاطلع بعض تلامذة الفقيه الناظر في العهد المذكور على الوصية؛ ورؤوا فيها ما ذكرناه؛ من فصول بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه.

وكان له غرضا؛ في إذاية الشيوخ ـ نعوذ بالله من العقوق وإذاية الشيوخ ـ، فاطلع أمير البلد على الوصية، وقال له: هذا مال اعترف فيه العاهد لرجل مجهول، وقال له: أنه أمره بتفريقه للفقراء[4] والمساكين، فيؤخذ بما أقر به على نفسه، ولا يصدق فيما ادعاه من أمر صاحبه بتفريقه للمساكين[5]، واعترافه في الصحة يوجب إخراجها من رأس المال، فلما ألقوا هذه الشبهة إلى الأمير، أمرهم بالبحث عن حقيقة ما أخبروه، وحجتهم فيما زعموا.

فبقوا أياما؛ يرددون النظر في المسألة، إلى أن وقفوا ـ على زعمهم وبنوا على فهمهم ـ فبعد كل

---

[1]- [الأوحد] ساقط من الأصل.

[2]- [الفقيه] زيادة من (ح).

[3]- هو بلقاسم بن محمد بن عبد الصمد الزواوي، المشذالي، البجائي، أخذ عن الإمامين: أحمد بن عيسى، وعبد الرحمان الوغليسي؛ وغيرهما، كان من حفاظ المذهب، وهو في بجاية كالبرزلي بتونس، انتفع به خلق؛ كولده الإمام العلامة أبي عبد الله؛ مكمل حاشية الوانوغي، وأبي زيد الثعالبي، وغيرهما.
ينظر ترجمته في: كفاية المحتاج (180/1).

[4]- [للفقراء] زيادة من (ح).

[5]- [للمساكين] ساقط من (د) و(ح).

ذلك؛ جمع الأمير بعض الطلبة وبعض الفقهاء، وتكلموا في المسألة، وأبدى من كان هذا الأمر على يده حجته[1]، وقواها بنظائر، فظهرت للحاضرين[2] في الحال، ومن يعتمد عليه من الفقهاء الحاضرين لم يكن لهم (*) معرفة بما اعتمد عليه الفقيه الناظر في العهد المذكور، ووافقهم موافقة حالية، على أن الأمانة تصرف من رأس المال، فطلبهم الأمير أن يضعوا خطوطهم في رسم بما اتفقوا عليه ففعلوا.

فبعد ذلك؛ بعث الأمير الرسم المشار إليه إلى الفقيه الناظر، المفتي المناظر[3] في الثلث المذكور، وقال له: هل لك فيها مدفع؟.

فتصفحه الفقيه؛ وقال له: عندي ما ينقض[4] هذا الأمر كله، فإن أذنت لي بالكتب فيها فأنا أكتب، فبلغ ذلك الأمير؛ فقال: أنا آخذ من سيظهر بحجة شرعية توجب الرد[5]، فأنا أرد.

فبعث به من وثق[6] به من خدامه إلى دار العاهد، وأخذ من سلعه التي لم تقسم ما قيمته المائة والخمسين ذهبا المذكور، واعتمد على فتوى هؤلاء، فرأى السيد الفقيه أن يقيد هذا التقييد الذي يذكر بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ وأراد أن يطلع عليه الشيوخ والأئمة المحققين؛ لينظروا الحق حيث ما ظهر لهم، والله هو المسؤول أن يحق الحق ويبطل الباطل.

فقال مستعينا بالله تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، الحمد لله الذي لا نعبد سواه، ولا نستخير في الأمور إلا أياه، وأستجير به من أن أكون[7] ممن اتبع هواه، وجعل الجهل متقلبه ومثواه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاة[8] دائمة نجدها

---

[1]– في (د): صحته.

[2]– [الحاضرين]ساقط من (و).

(*)– **انتهت الورقة (227/أ).**

[3] [المفتي الناظر] ساقط من (ح).

[4]– في (ح): ما يناقض.

[5]– [توجب الرد] ساقط من (و).

[6]– [من وثق] ساقط من (د).

[7]– [أكون ممن] زيادة من (ح).

[8]– [صلاة] ساقط من (د).

يوم لقاه؛ **وبعد**:

فقد رغب مني من لا يسعني مخالفته، ومن يتعين علي إجابته؛ أن أتصفح المكتوب الذي انعقد فيه شهادة الأصحاب في شأن المائة والخمسين ذهبا، التي اعترف بها: أبو الحسن علي بن سعيد بن جرنيط لبعض المجاهيل في رسم، وأن أذكر ما عندي في مضمنه.

فقلت مستعينا بالله عز وجل: إن مدار الكلام فيها على فصلين:

أحدهما: هل يكون إخراجها من الثلث أو من رأس المال؟

وثانيها: هل النظر في صرفها إلى الناظر في ثلث العاهد المذكور على تقدير وجوب إخراجها من رأس المال أو إلى غيره؟

فأما الفصل الأول: فزعموا أنه إقرار في الصحة بدين لمن لا يعرف، فيجب أن يكون من رأس المال.

وقلت: الواجب عندي في عين[1] هذه القضية ألا يخرج من رأس المال بوجه، وإنما فيه القولان اللذان ذكرهما ابن رشد: **أحدهما**: إخراجها من الثلث، **والآخر**: إبطال إقراره وعوده ميراثا[2].

ولا فرق عندي في ذلك[3] بين أن يكون اعترافه في الصحة أو في المرض؛ لأنه لما أوصى أن يخرج بعد وفاته، وعلقه على موته، استوى في ذلك صحته ومرضه؛ لأن وجه التهمة في ذلك واحدة.

فإن كان اعترافه في المرض؛ فواضح، وإن كان في الصحة، وقد أوصى بإخراجه بعد موته؛ فالمرض في طريقه، وبهذا وقعت المسألة في أكثر الأسمعة والروايات: فيمن أوصى بدين لمن لا يعرف، ووقعت الأجوبة مطلقة من غير[4] تقييد بمرض، ووقع كلام ابن رشد عليها كذلك على ما علم من مبالغة ابن رشد في التحقيق والتفصيل، وكثرة الاعتناء بالشرح والتعليل، وعدم غفلته عن تخصيص العمومات، وتقييد المطلقات.

---

[1]- [عين] ساقط من (ح).

[2]- **ينظر: البيان والتحصيل (461/12)، (328/13)**.

[3]- [في ذلك] ساقط من (و).

[4]- في (د): مع.

وقد قال الشيخ أبو الحسن وغيره:" إن الظواهر[1] إذا ترادفت على وتيرة[2] واحدة فإطلاقها مقصود ".

ويؤيد صحة هذا النظر؛ ما قاله ابن القاسم وغيره؛ فيمن قامت عليه بينة بعد موته أنه كان أبان زوجته في قائم حياته وصحته؛ أنه بمنزلة من طلق في مرضه فترثه زوجته[3].

ومثله أيضا: ما حكاه ابن رشد في: كتاب الدعوى والصلح؛ عن ابن كنانة وغيره من أصحاب مالك المدنيين[4]: فيمن أقر لوارث في الصحة، فإنلم يقبض المقر له دينه حتى مات الوارث لا شيء له، بمنزلة ما لو[5] أقر له في المرض[6]، وهذه المسألة إنما خالف فيها ابن القاسم لمعنى فيها تختص به يدرك بالتأمل[7]، ويعضد هذا أيضا بمسائل في الأحباس ذكرها ابن سهل[8].....

---

[1]- في (د): الظاهر.

[2]- [وتيرة] بياض في (د).

[3]- قال ابن رشد في البيان والتحصيل (342/5):" مسألة: وسئل مالك عن الرجل يشهد عليه بأنه طلق امرأته البتة وقد ماتت، أترى أن يرثها؟ قال: لا، هو حي، قيل له: أفرأيت إن مات هو، أترى أن ترثه؟ قال: ليس هي مثله، قال: نعم ترثه، قال سحنون: معناه أن الشهود كانوا قياما معه، فلم يقوموا عليه حتى مات ".

وينظر: المدونة (96/2)، التهذيب في اختصار المدونة (371/2)، الجامع لمسائل المدونة (738/10)، المنتقى (86/4)، التاج والإكليل (285/5).

[4]- **المدنيون**: إذا قال المالكية " المدنيين " فإنهم يعنون به أمرين:

الأول: يقصدون به الرواة عن مالك من علماء المدينة؛ وهم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم؛ وهو المقصود هنا.

الثاني: ويقصدون به رأي المالكية عموما؛ وذلك نسبة إلى عالم المدينة، إذا كان ذلك في مقابل رأي العراقيين وهم: الأحناف.

ينظر: ترتيب المدارك (302/3)، كشف النقاب الحاجب (ص/175)، مواهب الجليل (40/1)، شرح الخرشي (48/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/147).

[5]- [لو] زيادة من (ح).

[6]- ينظر: البيان والتحصيل (188/14).

[7]- ينظر: البيان والتحصيل (188/14).

[8]- ينظر: ديوان الأحكام الكبرى (ص/565).

وغيره[1].

وأيضا بقوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[2]، على أحد التأويلات في الآية[3].

وقد فصل ابن رشد مسائل الوصايا، وحكى القولين في المال الذي له[4] بال كما حكاهما؛ حيث وقع السؤال عن إقرار المريض، ولم يقع منه تقييد في شيء منها مع تكررها كما قدمناه.

مثل: ما وقع له في رسم واغتسل؛ من سماع ابن القاسم من الوصايا[5]، وتكرر في الرسم بعينه من كتاب المديان[6]، وفي غير موضع من سماع عيسى[7] وجوابه فيها.

فالتفرقة بين أن يورث بولد أو كلالة كما اتفقنا فيها؛ إذا ورث بولد، أنه يكون من رأس المال، كان ذلك منه في صحة أو مرض، فكذا في مقابله، فهو إذا ورث بكلالة يجب أن يبطل إيصاءه سواء كان ذلك منه في صحة أو مرض.

ولهذا؛ لما وقعت مسألة من هذا النوع في بعض الأسمعة؛ وهي من اعترف لمن لا يعرف بخمسين دينارا في مرضه[8]، وأجاب: بأنها تخرج من رأس المال ولم يفرق[9].....

---

[1]- قال ابن أبي زيد في نوادره (109/12):" من المجموعة وكتاب ابن المواز؛ قال ابن قاسم عن مالك: ومن حبس حبسا، وكتب في حبسه: إنهم حازوا، فلا ينفع في ذلك إقرارهم بالحوز، ولا إقرار المحبس حتى تعاين البينة الحيازة، ومن حبس على رجل وعقبه، فلم يحزه حتى مات المحبس فهي باطل إلا أن تكون وصية ".

وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1018/2)، المقدمات الممهدات (419/2)، التاج والإكليل (524/8).

[2]- سورة الصافات، الآية/89.

[3]- ينظر: معالم التنزيل (34/4)، المحرر الوجيز (478/4)، الجامع لأحكام القرآن (92/15)، التسهيل لعلوم التنزيل (194/2)، تفسير ابن كثير (25/7).

[4]- [له] زيادة من (ح).

[5]- ينظر: البيان والتحصيل (461/12)، وراجع: النوادر والزيادات (376/11).

[6]- ينظر: البيان والتحصيل (389/10)، (328/13).

[7]- ينظر: البيان والتحصيل (457/10)، (147/13)، وراجع: النوادر والزيادات (587/11).

[8]- في (و) و(د): موضعه.

[9]- في (د): لم يعرف.

بين أن يورث بولد[1] أو كلالة، فقال ابن رشد: معناه أنه ورث بولد؛ إذ لو ورث بكلالة لبطل إقراره وعاد ميراثا على ما نص عليه في غير هذا الموضع[2].

فأنت ترى كيف بادر إلى تقييد المسألة، ويترك عمله أن يبقيها على الظاهر، وتلك المسائل مع كثرتها لم تبن[3] فيها[4] على تقييد أصلا؛ بل يحكي الخلاف[5] مطلقا، ففي ذلك دليل واضح على صحة (*) ما قلناه، وتثبيت ما نقلناه.

واعلم أن هذه المسألة جمعت ما بين الوصية والإقرار، ولذلك تجدهم يعبرون عنها بالإقرار تارة، وبالإيصاء أخرى، وذلك باعتبارين؛ لأنه من حيث اعترافه بأنه دين تقرر في ذمته لرجل آخر هو إقرار، ومن حيث أنه أوصى أن[6] تخرج عنه بعد وفاته هو وصية.

وقولهم: لا نسلم أنه أوصى به أن يخرج بعد موته؛ بل صدر منه الاعتراف مجردا ساقطا؛ لأنه لما رسمه في كتاب عهده، وأشهد على نفسه بجميع ما احتوى عليه الكتاب، وأبقاه عند نفسه إلى أن مات، وقال: إذا مت فادفعوا[7] كتاب عهدي للناظر فيه، كان ذلك أقوى دليل على تعليق تنفيذه على موته، ولا معنى للوصية إلا ذلك، فيجب إجراء حكم الوصية عليها على مقتضى ظاهر الروايات كما سبق، ولا قائل بأنه تخرج من رأس المال.

وقد اجتهدت بالبحث البالغ، والمطالعة التامة؛ لعلي أجد نص رواية؛ فيمن اعترف بدين لمجهول في.....

---

[1]- في (د): بوالد.

[2]- **ينظر: البيان والتحصيل (461/12)، وراجع: النوادر والزيادات (376/11)**.

[3]- في (و): ينفد.

[4]- [فيها] زيادة من (ح).

[5]- في (ح): بل يحكم بخلافه.

(*)- **انتهت الورقة (227/ب)**.

[6]- [أن] زيادة من (ح).

[7]- في (د) و(ح): فاجعلوا.

صحته[1]، وأوصى أن يتصدق به عنه بعد موته[2]، وورث بكلالة، والمال له بال؛ قال[3]: أن يكون من رأس ماله؛ بل إنه يكون من رأس ماله[4] باتفاق أو اختلاف؛ فلم أعثر عليه بوجه.

وإذا ثبت أن المسألة ليس فيها إلا القولان: إخراجها من الثلث، وعودها ميراثا، فنظرت في أي القولين أرجح؛ فوجدت الإخراج من الثلث، وهو القائم من المدونة[5].

ووجهه: أنه لما احتمل أن يكون صادقا، وأن يكون كاذبا قاصدا محاباة نفسه؛ كان الإخراج من الثلث عدلا بينه وبين وارثه، مع ما فيه من الاحتياط للميت من غير إضرار بالوارث؛ لأنه بتقدير صدقه برئت ذمته من دين الرجل، وبتقدير كذبه وإرادة محاباة نفسه بالزيادة على الثلث فقد انتفع به في ثلثه، ولا ضرر على الوارث في الجهتين[6] جميعا.

ثم وقعت المشاركة مع القاضي ـ سدده الله ـ ووافق على ذلك، وأعلم الوارث بذلك فسره وقبله، ورضي باختياره؛ لأنه كان يتخوف أن يكون الإخراج من رأس المال، فبعد هذا كله صرف الناظر الدنانير المذكورة على الضعفاء والمساكين حسبما اعترف العاهد المذكور.

وأما ما احتجوا به؛ إن مات وظهر له مال بيد رجل، فاعترف الرجل أنه أمره الميت أن يتصدق عنه ولم يصدقه الوارث[7] في ذلك؛ أن للوارث أخذه منه[8] ولا يلتفت إلى قول.

فليس فيه حجة لهم؛ لأن له طالبا معينا، ولا كذلك في مسألتنا، والفرق بين حكمهما واضح لمن عنده تحصيل، وله في الفقه تأصيل.

---

[1]- راجع المسألة في: الكافي (886/2)، البيان والتحصيل (371/10)، المقدمات الممهدات (321/2)، جامع الأمهات (ص/400)، التوضيح (418/6)، المختصر الفقهي (119/7)، الشامل (715/2)، مواهب الجليل (220/5).

[2]- [موته] ساقط من (د).

[3]- [قال] ساقط من (ح).

[4]- [بل إنه يكون من رأس ماله] ساقط من (ح).

[5]- ينظر: المدونة (498/2)، التهذيب في اختصار المدونة (581/2).

[6]- في (ح): الوجهين.

[7]- في (د): الورثة.

[8]- [منه] ساقط من (و).

وكذلك ما ذكروه عن ابن سهل أيضا؛ فيمن قام عليه وارثه وطالبه في مال لمورثه، فزعم المطلوب أنه فرقه على الضعفاء والمساكين كما أمر الميت، فقال: لا شيء له عنده، قالوا: يعني أن الوارث صدق المطلوب فيما زعمه؛ أن الميت كان أمره بتفريقه على الفقراء و[1] المساكين، وأما لو كذبه في ذلك لوجب عليه[2] غرمه له[3].

فلا حجة لهم فيه أيضا؛ بل هو حجة عليهم؛ لأنه إذا صرفه كما قال؛ وأن رب المال أمره بتفريقه، فالقول قوله في أنه قد[4] فرقه إذا ادعى ذلك ولم يفرقه لكان له أن يعرفه الآن، ولا يكون للوارث أخذه[5] منه، مع أنه طالب معين.

ففي مسألتنا أحرى أن لا يتعرض للناظر بوجه؛ لأن العاهد لو كان حيا واعترف به، وأراد أن يفرقه لما ساغ لأحد أن يحجر عليه فيه، وهذا الناظر في عهده يتنزل منزلته في ذلك؛ لأنه مقامه وبدلا منه، هذا ولو كان المال قائما، فكيف بعد تعريفه، ووصوله إلى أربابه، ولا يطالب بإقامة بينة على ذلك؛ بل هو مصدق فيه.

قال في كتاب الشهادات من المدونة؛ قال ابن القاسم:" ولو قال له: تصدق بهذا المال على المساكين، فقال: قد فعلت، وكذبه رب المال؟ قال: فالقول قول المأمور في هذا الوجه "[6].

ولا يمين عليه إلا أن يكون متهما، فإذا كان هذا مع رب المال؛ فكيف بمن لا نظر له بوجه أصلا.

وقد ذكر لي بعض ثقات أصحابنا ممن حضر جمعهم؛ أنهم احتجوا أيضا بمسألة: غرماء الملتقط للقطة إذا علقها بذمته، لكنه لم يضبط لي حقيقة الصورة التي اعتمدوها وجعلوها موضع الحجة.

---

[1]- [الفقراء و] زيادة من (ح).

[2]- [وارثه وطالبه في...لوجب عليه] ساقط من (د).

[3]- **ينظر: ديوان الأحكام الكبرى (ص/149).**

[4]- [قد] زيادة من (ح).

[5]- في (و): أن يأخذ.

[6]- **المدونة (44/4).**

وأنا أذكر تقسيمها، وأبين حكم كل قسم فيها؛ ليتضح لك أنه لا حجة لهم فيها على أي وجه صورت، وفي أي صورة ركبت؛ لأنه إن قامت بينة على الالتقاط؛ مضى مخالفا لمسألتنا؛ لتحقق ذمته بمال غيره، ولأنه يصدق أن يأتي بما فيهما، إما بينة مقابلة أو حالية[1]، وهي العفاص[2] والوكاء[3]، فهي معروضة لتعيين ربها في كل وقت.

وكذلك[4]؛ إن لم تكن بينة على الالتقاط؛ لكنه اعترف بها في تمام[5] صحته، فلا تشبه مسألة[6] النزاع؛ لما قدمنا من أنها عرضت لظهور ربها، فليس فيها تعليق على إخراجها بعد الموت حتى يلزمها فيها ما التزمناه في مسألتنا من استواء الصحة والمرض، فشتان ما بينهما وإن لم تكن بينة، ولا كان اعترافه بها في الصحة، وإنما كان عند موته ولم يعرف ذلك إلا بقوله.

فنقول: إما أن يورث بولد أو كلالة؛ فإن ورث بولد؛ فالمحاصة صحيحة، وهي إذ ذاك مخالفة لمسألتنا في الصورة، ولو فرضنا في مسألتنا أن الولد فيها؛ لكان الحكم فيها[7] سواء.

وإن ورث بكلالة؛ فإما أن يكون (*) الدين الذي يحاص به ثابتا ببينة[8]، وإما أن يكون بمجرد إقراره، فإن كان ببينة فلا نسلم أن الحكم الحصاص[9]؛ بل يجب تقديم الدين الثابت بالبينة على ما اعترف به من

---

[1]- في (و): حالة.

[2]- **العفاص:** الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، أو غير ذلك، ولهذا يسمى الجلد الذي يلبسه رأس القارورة: العفاص؛ لأنه كالوعاء لها. ينظر: المصباح المنير، مادة عفص، (418/2).

[3]- **الوكاء:** ما يشد به رأس القربة أو الوعاء. ينظر: المصباح المنير، مادة وكي، (670/2).

[4]- [وكذلك] زيادة من (د).

[5]- [تمام] زيادة من (ح).

[6]- [مسألة] ساقط من (و).

[7]- [فيها] ساقط من (ح).

(*)- **انتهت الورقة (228/أ).**

[8]- [ببينة] ساقط من (و).

[9]- قال زروق في شرحه على الرسالة (172/2):" **الحصاص: إعطاء كل من الثلث على قدر نسبة ماله في الوصية؛ كانت الجملة عينا، أو عرضا، أو مجموعهما** ".

اللقطة، فإن كانت اللقطة لها بال كمسألتنا؛ فهي باطلة على قول ابن القاسم في العتبية[1]، ومن الثلث على مذهب الكتاب[2]، فإن لم يكن لها بال؛ فقيل: باطلة، وقيل: تكون من رأس المال[3].

ويدل على صحة ما أشرنا إليه من التفرقة بين الديون التي يتحاص بها من المال المعترف به بين ما ثبت ببينة أو إقرار؛ ما وقع في سماع أبي زيد في كتاب الوصايا؛ فيمن قال عند موته: بيعوا ثوبي هذا، وتصدقوا بثمنه فإنه ليس لي، أو قال: اغتصبته، ولفلان علي مائة دينار، ولفلان علي خمسون لرجل لا يعرف؛ فإن كان ببينة فإنه يتحاص في الثوب بالذي يعرف والذي لا يعرف. انتهى بمعناه مختصرا[4].

قال ابن رشد: معنى هذا أنه ورث بولد، وأما لو ورث بكلالة فالذي يعرف أحق بما بقي بعد ثمن الثوب؛ لأن إقراره لمن لا يعرف لا يجوز إذا كان يورث بكلالة على ما مر قبل هذا، وإن كان الدين ببينة بطل إقراره؛ لأن الثوب لا شيء له فيه فيبطل التصدق بثمنه. أنظر تمامه[5].

وأما ما قاله بعضهم: أن حكمه حكم المجهول لأربابه؛ فيختلف فيه[6]، هل يصرف مصرف الفيء أو مصرف الصدقات؟ فليس بصحيح لمن تأمل المسألة وعرف حقيقتها؛ فإن مسألتنا أخص من تلك، وذلك واضح مما تقدم.

وأما الفصل الثاني: فبناه الأصحاب ـ وفقهم الله أجمعين وجعلني وإياهم لطريق الهدى متبعين ـ على ما زعموا في الفصل[7] الأول؛.....

---

[1]- ينظر: البيان والتحصيل (457/10)، (356/15).

[2]- **الكتاب**: يشير به المالكية إلى المدونة، كما يعبرون عنها بـ:" **الأم** "، أوبـ:" **فيها** ".

ينظر: الذخيرة (37/1)، مواهب الجليل (34/1)، حاشية العدوي (39/1).

وينظر نصها في: المدونة (365/4).

[3]- ينظر: البيان والتحصيل (457/10)، (356/15).

[4]- ينظر: البيان والتحصيل (352/13).

[5]- ينظر: البيان والتحصيل (353/13).

[6]- [فيه] زيادة من (ح).

[7]- في (د): الأصل.

من أنه لما كان اعترافا في الصحة، وجب كونه من رأس المال، وقد تقرر بطلانه فيما أمليناه.

ثم على تسليم أنه من رأس المال؛ زعموا[1] أن النظر في إخراجها لغير المعهود إليه في كتاب الوصية، حتى علا بعضهم وزعم أن الناظر في الثلث متعدي في صرفها، وذلك بعد مضي ثمانية أشهر من موت العاهد المذكور، وهذا كما ترى غير مرضي عنه، فإنه غلو ظاهر، وبعد كبير، وجل أصحابه لا يرتضون ذلك منه[2].

ثم أقول: هب أن الواجب الإخراج[3] من رأس المال، فالنظر في صرفها إنما هو لصاحب العهد لا إلى غيره، فإن القائل بأن الصرف لغيره مخطئ لا شك فيه، وعلى صارفه ــ بغير إذن صاحب العهد ــ دك[4] عظيم فيما بينه وبين الله تعالى.

وذلك أنه لما أصدر الموصي وصيته؛ فإنه عهد بجميع ثلثه، وضمنها[5] بما يفعل الناظر في باقي ثلثه، وتوسط في أثناء ذلك الإقرار المذكور وغيره بما اعترف به من الكفارات وغيرها، وقال في عامته: على نظر فلان، واستثنى منه فصلا[6] واحدا؛ جعل النظر فيه إلى إمام الجامع الأعظم، وسكت عما سواه، وكأنه قال: إذا مت فادفعوا[7] كتابي هذا[8] لفلان المعهود عليه بالنظر في وصيته.

فمن له معرفة بمواقع الألفاظ، وفهم[9] طرفا من الأصول، وعرف ما ذكره الفقهاء في صيغة الوصية[10]؛ فلا يشك ولا يرتاب أن الناظر في جميع.....

---

[1]- [زعموا] ساقط من (د).

[2]- [منه] زيادة من (ح).

[3]- [الإخراج] زيادة من (ح).

[4]- **الدك**: والدق، وقد دكه إذا ضربه. ينظر: مختار الصحاح، مادة دكك، (ص/106).

[5]- في (د): وصيتها.

[6]- [فصلا] ساقط من (و).

[7]- في (و): فاجعلوا.

[8]- [هذا] زيادة من (ح)

[9]- في (د): بدأ.

[10]- [في صيغة الوصية] ساقط من (د).

ما اشتمل عليه[1] كتاب عهده إنما هو لفلان المذكور، وسواء كان ممن يتعين إخراجه من الثلث، أو مما أوجب الحكم فيه أن يكون من رأس المال.

فإذا انضاف إلى هذا قول الشهود: ما فهمنا عنه إلا أن النظر لفلان في جميع ما تضمنه الكتاب كان الأمر أتم، وإلا فالنظر الأول وحده كاف.

وبالجملة؛ فإن ما حرم[2] عليه من تولى كبره[3] من إباحة أخذ الأمير إياها، وصرفها حيث يظهر له وهو المقصود الأعظم؛ باطل لا يحل بوجه، ولا يجوز على حال، ولا أعلم من يبيح ذلك من أهل العلم، ويجيز له أخذ ذلك العدد ثانيا من رأس مال التركة بعد صرفه على نظر الناظر كما قدمناه.

فالرد مجيزه متعين، ولا يتوقف فيه عالم متدين، فإذا كان متعمده ما ذكرناه مع خيالات أخرى سخيفة، وشبهات ضعيفة، يحاميه ذكرها لوضوح فسادها؛ حل[4] ذلك على أنه إنما عول على التلفيق من غير ضبط ولا تحقيق، وما ذلك إلا لمضرات يعلمها الشاهد الرقيب.

فعلى من تسبب للأمير في مديده[5] إلى تركة العاهد المذكور على الوجه الذي ذكرناه، بقول، أو فعل؛ فواجب عليه المبادرة إلى التوبة والاستغفار، والرغبة إلى مولاه أن يقيل عثرته، وأن يغفر زلته، فإن الأمر في مثل هذا خطير، والناقد بصير، وإليه المرجع والمصير، والله الموفق للصواب ".

ثم كتب الشيخ الإمام العالم تحت نص هذا الجواب بخط يده ما نصه:" ما نسب إلي فيما قيد فوق هذا صحيح، قاله: محمد بن بلقاسم المشذالي لطف الله به، ووفقه لما يحبه ويرضاه بمنه وكرمه[6]، انتهى".

وبعده، بخط ناسخ جوابه؛ الحمد لله وحده، يتفضل السيد الفقيه، العالم العلم، الحجة الصدر الشهير، الكبير الخطير، قدوة السلف، وحجة الخلف، المدرس المفتي،.....

---

[1]- [عليه] زيادة من (ح).

[2]- في (و): حول.

[3]- في (ح): غيره.

[4]- في (و): هل.

[5]- في (د): مريده.

[6]- [بمنه وكرمه] ساقط من (د).

الخطيب سيدي[1] أبو الفضل قاسم[2] العقباني بالنظر في هذا التقييد ومطالعته، وإمعان الفكر فيه؛ هل ما فعله الفقيه وما قاله صواب أو غير صواب[3]؟

فإن قلتم بالثاني؛ وأن أخذ الأمير للمال المذكور سائغ له شرعا؛ فلا كلام.

وإن قلتم بالأول؛ وأن الأمير لا سبيل له بوجه؛ فهل يلزمه رد المال إلى يد من يجب له الرد إليه، أم لا؟

وإن قلتم باللزوم، وتعذر الاسترجاع من الأمير؛ فهل يلزم ذلك من أفتاه بأخذه لأن اعتماده في الأخذ إنما كان على فتواه؟

وإن قلتم بلزوم ذلك لمن أفتاه (*)؛ فهل يحكم بتأثيمه وفساده[4]، لاسيما وهو لم يبلغ درجة الفتوى ولا حصلت له شروطها، ولا عنده إذن بها، لا من جهة المشايخ، ولا من جهة الإمام؟

مع أن من عضده في ذلك لا يستحق اسم الطلب؛ فضلا عن أن يتحدث في الفتوى في مثل هذه النازلة، وقد علمتم[5] ما أشار إليه ابن رشد في نوازله[6]،.....

---

[1]- [سيدي] زيادة من (ح).

[2]- [قاسم] زيادة من (ح).

[3]- [أو غير صواب] ساقط من (د).

(*)- **انتهت الورقة (228/ب).**

[4]- في (و) و(د) و(ح): وسفهه.

[5]- في (ح): قلتم.

[6]- **نوازله**: يعنون به فتاوى ابن رشد (ت: 520 هـ)؛ جمعها تلميذه: ابن الوازن (ت: 543 هـ)، ونسبها إليه، والكتاب يحتوي على (559) فتوى صدرت عن ابن رشد ما عدا ثلاثا، وجميع فتاويه: (556) في الفقه، سوى (11) فتوى بعضها أجوبة عن مسائل في الكلام، واللغة، ومعاني بعض الأحاديث، وهذه الفتاوى: صحيحة المأخذ، سليمة المنهج، أبرزت منهج ابن رشد التطبيقي في تقرير الأحكام الشرعية في القضايا والنوازل التي عرضت عليه، وهو تصنيف عملي يظهر حفظ صاحبه وتبحره، وإحاطته بالروايات، وإطلاعه على المؤلفات، ووقوفه على الخلافيات، وهو واحد من تآليف ابن رشد الثلاثة المعتمدة:" المقدمات الممهدات"، و" البيان والتحصيل "، و" الفتاوى "، والتي قال فيها الغلاوي الشنقيطي:

واعتمدوا ما ألف ابن رشد* والمازري مرشدا للرشد.

ينظر: نظم المعتمد (ص/117)، فتاوى ابن رشد، مقدمة المحقق (07/1)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص/320).

في صفة المفتي[1].

وما بنى عليه المتيطي في صدر كتابه[2]، وما ذكره الإمام ابن عرفة في كتاب الأقضية من مختصره[3].

فأوضحوا لنا ما عندكم في هذه المسألة[4] إيضاحا شافيا، وبينوا بيانا كافيا، يعظم الله أجركم، ويجزل ثوابكم، ويديم للمسلمين حياتكم، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

فأجاب:" الحمد لله[5]؛ تصفحت الجواب المسطر في هذا[6] الدفتر، فاطلعت فيه على نقل سعيد، ونظر مبارك سديد، ورأي موفق ــ إن شاء الله ــ رشيد، ولا يرتاب أن ما أوصى به الميت من ثلث ما يخلف من المال إنما[7] يخرج من ثلث ما يبقى بعد المائة والخمسين المقر بها على الوجه الموصوف، سواء ثبت الإقرار أو سقط، وكيف كان ثبوته من رأس المال أو في الثلث؟

وقد بينتم[8] ــ والحمد لله ــ بالطريق المستقيم، والجواب الواضح القويم، بما وقع الرجوع إليه، والتعويل

---

[1]- قال ابن رشد في فتاويه (1274/3):" ومن قرأ الكتب التي ذكرت، وتفقه فيها على الشيوخ، وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب، والسنة، والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه اللسان ما يفهم به معنى الخطاب؛ جاز أن يستفتى فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها، فيفتي فيها باجتهاد، ومن لم يلحق بهذه الدرجة؛ فلا يسمح أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء منها إلا أن يخبر برواية عن عالم فيقلد فيما يخبره من صحة نقلها عنه ... ".

وورد ذكر هذا في: فتاوى البرزلي (69/1)، المعيار المعرب (43/10)، (360/12)، مواهب الجليل (96/6).

[2]- ينظر: مختصر النهاية والتمام (ص/272).

[3]- ينظر: المختصر الفقهي (97/9).

وراجع صفة المفتي في: الإشارة في معرفة الأصول (ص/372)، الإحكام لابن حزم (121/5)، المنخول (ص/572)، المستصفى (ص/342)، روضة الناظر (334/2)، العدة (ص/660)، الإحكام للآمدي (163/4)، المسودة (ص/514)، تقريب الوصول (ص/454)، إعلام الموقعين (35/1)، الموافقات (253/5)، شرح الكوكب المنير (459/4).

[4]- [المسألة] ساقط من (و).

[5]- [الحمد لله] طمس في (ح).

[6]- [هذا] ساقط من (و).

[7]- [إنما] ساقط من (د).

[8]- في (ح): قدمتم.

في النازلة عليه، وما النظر في المسألة وإعمال الفكر إلا فيما يرجع إلى المائة والخمسين، وقد حصل من نقلكم في ذلك ونظركم؛ ما لا يكاد يقوم به غيركم حفظا وفهما، ونحن نقر بالتقصير عما وقع منكم من سعة علم وفهم في المسألة، لكنا مع ذلك؛ نذكر بعض ما أشرتم إليه، ونضيف إليه ما تيسر من الحديث عليه.

فمن ذلك: ما روى:" أبو زيد عن ابن القاسم؛ فيمن أوصى بدين لرجل لا يعرف، قال: إن كان له ولد فليخرج الدين من رأس ماله، فيوقف يستأني به؛ فإن لم يأت طالبه تصدق به، وإن كان لا ولد له[1] والدين تافه[2]، فعل به مثل ذلك، وإن كان كبيرا[3] مثل النصف أو أكثر لم يجز منه شيء "[4].

وأنظر مراده في الرواية بـ:" التافه "؛ هل بحسب نفسه، أو بالإضافة إلى مال الموصي، ويظهر الثاني من الرواية، لقوله: وإن كان كثيرا مثل النصف أو أكثر، لكن وقع لابن القاسم في سماع آخر أن التافه: اليسير مثل: الخمسة[5]، والعشرة[6]، والاعتماد على هذا أوضح وأرجح لأنه نص، والذي قبله بالظهور.

واحتجنا إلى الحديث على هذا في الرواية؛ لمسيس الحاجة له في النازلة، إذ المائة والخمسون المقر بها قليلة في الموصى به، كثيرة في نفسها، وقد وقع في روايات متعددة مثل هذا الجواب الذي في رواية أبي زيد من غير استفصال السائل.

فدل على أنه لا فرق في[7] الجواب[8] بين القول في الصحة أو المرض، بما علم من القاعدة المحفوظة عن الشافعي.....

---

[1]- [له] ساقط من (و) و(د).

[2]- في (و): تام.

[3]- في (و) و(د): وإن كثر.

[4]- **النوادر والزيادات (376/11)، البيان والتحصيل (328/13)**.

[5]- في (د): الخمسين.

[6]- **ينظر: البيان والتحصيل (328/13)**.

[7]- في (و) و(د): أنه لا يعرف.

[8]- **ينظر: البيان والتحصيل (457/10)، (92/13، 328)**.

في قوله[1]: ترك الاستفصال[2]، لا يقال هذا يؤخذ به في كلام الشارع لا غير[3]؛ لأنه قد علم أن أشياخ[4] المذهب يجدون في كلام الإمام، وما يروى عنه من هذا الأسلوب، فيأخذون بعموم العام، وعلل الأحكام، ومفاهيم الكلام، إلى غير هذا مما يهتدى به في ألفاظ الشرع[5].

ويتأكد عدم الفارق بين الصحة والمرض في القضية؛ من حيث أن المقر لم يعين اسم المقر له[6]، ولا نسبه ولا بلده، ولا حياته، فهو لا يخشى أن يطلب بهذا الاعتراف إن طالت حياته بعده، فلا فرق بينه وبين الاعتراف في مرض الموت.

إن الطلب به؛ إنما يتوجه بعد موته[7] في مال التركة، وما شأنه هذا؛ فإنه جدير[8] ألا ينفذ من رأس المال

---

[1]- في (و) و(د): فيمن.

[2]- [السائل، فدل على أنه...ترك الاستفصال] ساقط من (د).

[3]- **قاعدة اشتهرت عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن:" ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال** "، والمراد بها: أن الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه، إذ لو اختص به لما احتيج إلى تخصيصه، وروي عنه عبارة أخرى:" **حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال** ".

واختلفت أجوبة العلماء عن ذلك؛ فمنهم من قال: هذا مشكل، ومن قال: له قولان، فقال الأصفهاني: يحمل الأول على قول يحال عليه العموم، ويحمل الثاني يحال على الفعل؛ لأنه لا عموم له، واختاره البلقيني، وابن دقيق العيد، والسبكي؛ وغيرهم.

وذهب القرافي إلى أن الأول مع بعد الاحتمال فيعمل بعمومه، والثاني مع قرب الاحتمال فيسقط به الاستدلال.

ينظر: المنخول (ص/223)، المحصول (386/2)، المسودة (ص/108)، شرح تنقيح الفصول (ص/186)، نهاية السول (ص/191)، القواعد والفوائد الأصولية (ص/311)، تيسير التحرير (264/1)، شرح الكوكب المنير (171/3)، إرشاد الفحول (330/1)، نشر البنود (221/1).

ولها تطبيقات عديدة في الفقه الشافعي خاصة.

ينظر: نهاية المطلب (240/1)، مغني المحتاج (331/4)، حاشيتا قليوبي وعميرة (259/3)، حاشية الجمل (207/4)، حاشية البجيرمي (154/1).

[4]- [أن] ساقط من (ح).

[5]- في (ح): الشارع.

[6]- في (و) و(د): لم يذكر اسمه.

[7]- في (د): في دعوته.

[8]- [جدير] ساقط من (د).

ولا من الثلث؛ من حيث أن قصد الموصي فيه فاسد، وهو أن يصير ما يذكره في التحيل على إبطال حقه.

وقد وقعت في العتبية، وكتاب ابن المواز، واللفظ للعتبي؛ من سماع أشهب وابن نافع عن مالك؛ مسألة تهدي إلى هذا وترشد إليه؛ نصها:" وسئل فقيل له: إن امرأة دعتنا فأشهدتنا على رقيق لها أنهم صدقة على ابنها، وكتبنا شهادتنا على أنها أمانة عندنا بأمانة الله، لا نشهد[1] بها أبدا[2] ما دامت حية حتى[3] تموت، فشهدنا على ذلك، وكتبنا شهادتنا على أنها أمانة، فاحتاجت إلى تلك الشهادة ابنتها التي كانت الصدقة عليها.

أترى لنا[4] أن نقوم بها؟

فقال: أراها قد قالت لكم[5]: لا تشهدوا بها حتى أموت، وهذه الشهادة لا تنفع ابنتها[6]، فقيل: لا تنفع ابنتها؟ قال: لا.

قال الشيخ[7] ابن رشد: والمعنى في بطلان هذه الشهادة بين؛ لأنها لما تصدقت بالرقيق على ابنتها، وأبت من الإشهاد لها إلا[8] على هذا الشرط؛ دل على أنها لم ترد أن تبتلها لها في حياتها، وإنما أرادت أن تصيرها إليها بعد موتها من رأس مالها، وذلك لا يحل لها ولا لابنتها، إذ ليس لها بعد موت أمها من مالها إلا ما فرضه الله لها من ميراثها، فلا يحل للشاهد[9] أن يقوم بهذه الشهادة[10]،.....

---

[1]- [لا نشهد] طمس في (و).

[2]- في (د) و(ح): أحدا.

[3]- [حتى] ساقط من الأصل.

[4]- [لنا] ساقط من (و).

[5]- في (و) و(د): لكي.

[6]- في الأصل: ابنها.

[7]- كذا في كل النسخ، وفي البيان والتحصيل: قال محمد.

[8]- [إلا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[9]- [للشاهد] بياض في (و).

[10]- [أن يقوم بهذه الشهادة] زيادة من البيان والتحصيل.

ولا يشهد بها في حياتها ولا بعد وفاتها "[1]. انتهى.

فتأمل هذه المسألة وجوابها؛ كيف ألغيت هذه الصدقة فيها[2]من أصلها[3] لما علم سوء القصد من المتصدقة، وأن الثمرة للمتصدق عليها في صدقة أمها عليها إنما تحصل بعد الموت.

فمسألة السائل أحرى عندها[4]؛ إذ المقر في هذه لا يخاف المطالبة في هذا الوجه، والتي تصدقت تخشى الشهادة عليها بمن أشهدته، فهي أبعد من التهمة التي مبنى هذا الفقه[5]كله عليها.

ألا ترى الشافعية الذين يبنون في (*) الخبر على صدقه، ولو أقر لوارث أقرب[6] لا يتوقعوه في إمضاء شيء من هذه الاعترافات[7].

وإذا كانت النازلة في التهمة أقرب من مسألة الصدقة، والوارث فيها عاصب[8] غير ولد، تزداد التهمة بعده قوة، حصل المانع من إقراره فيكون المال المقر به للوارث من الثلث، وقيل: يمضي في الثلث.

قال ابن رشد: فالقول أنه لا يمضي منه قليل ولا كثير هو أحسن الأقوال[9].

وأما ما اختاره المقدم[10]؛ لتنفيذ الوصية من إخراج ما اعترف به لمن لا يعرف من الثلث قوي وقائم

---

[1]- البيان والتحصيل (461/9)، (413/13).

[2]- [فيها] زيادة من (ح).

[3]- في الأصل: من أهلها.

[4]- في (و) و(د) و(ح): بها.

[5]- [الفقه] ساقط من (و) و(د).

(*)- **انتهت الورقة (229/أ).**

[6]- [أقرب] ساقط من الأصل، وفي (د): أقر.

[7]- الشافعية يحملون قول المخبر على الصدق، فإن بان خلافه سمعت الدعوى.

ينظر: الحاوي الكبير (73/7)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (443/5)، المجموع شرح المهذب (152/13).

[8]- في (و): غاصب.

[9]- ينظر: البيان والتحصيل (461/12)، (92/13، 328) .

[10]- في (و) و(د): وأما المتقدم.

من المدونة[1]، وعضده موافقة الحكم وحكمه به، فلا متكلم فيه، هذا الذي تيسر لي من الكلام في المسألة، وفي كلامكم[2]ــ والحمد لله ــ بركة وسداد، وفوائد كثيرة ورشاد، والله أسأل أن يوفق للصواب بفضله، وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به ".

ونص جوابه ـ رضي الله عنه ــ عن الثاني:" الحمد لله؛ الإقرار والوصية بابان مختلفان على القطع، وأحكامهما لذلك متباينة، فالإقرار يؤخذ به المقر، والوصية صاحبها في[3] مندوحة مادامت حياته؛ إن شاء أن يستمر عليها، وإن شاء أن يرجع عنها إلى بدل، أو غير بدل، ومبنى الخلاف في المسألة على ذلك.

فمن رآها من الإقرار؛ قضى بخروجها من رأس المال، ومن رآها من الوصية؛ قضى بها من الثلث، أو قضى بسقوطها لما رأى من قصد المضارة والتحيل على إبطال حق الوارث، وأكثر مسائل الخلاف هكذا تجدها عند التأمل، فترى الدليل عند المختلفين[4] متحدا[5]، ويختلفون في المسألة؛ فيحكم تارة بشيء ثم يرجع عنه إلى غيره[6]، هذا إمام المذهب على جلالته وسعة علمه، ووجوه نظره.

قلت: مسائله لا يختلف جوابه فيها بالقولين فأكثر، وهذا الشافعي ترى رواة مذهبه يقولون: هذا قوله

---

[1]- **ينظر: المدونة (498/2)، (365/4).**

[2]- في (و) و(د): كلامهم.

[3]- [في] ساقط من الأصل.

[4]- في (و): المتخلفين، وفي (د): المتخالفين.

[5]- في (د): ممتدا.

[6]- **جاءت في ذلك أقوال كثيرة عن أهل العلم:**

قال أبو حنيفة لأبي يوسف:" ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غدا، وأرى الرأي غدا، وأتركه بعد غد ".

وقال أحمد بن حنبل:" ولعلنا أن نقول القول ثم نرى بعده غيره ".

وقال أيضا:" رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي سفيان؛كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار ".

وجاء:" ليس أحد بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ "؛ جاءت عن ابن عباس، ومجاهد، وأخذها منهما مالك واشتهرت عنه.

ينظر: جامع بيان العلم وفضله (774/1)، (1082/2)، تاريخ بغداد (544/15).

القديم[1]، وهذا قوله الجديد[2]، وكم لغيرهما من مثله[3].

وإذا استحضر هذا في الذهن؛ علم أن الرأي غير معصوم إلا من عصمه[4] الله، وإذا علم الإنسان أن رأيه لنفسه متهم، أو يقرب؛ كثر رجوعه عنه، ولم يتفق[5] في مجالس درس الأعلام؛ لأن الشيخ يمر به القول فيستحسنه، ويجزم بذلك، فإذا بطالب ضعيف الساق في العلم يفتح عليه ببحث في ذلك، فيلقيه إلى الشيخ، فيتوقف الشيخ من أجله؛ بل ويرجع، ويطرح ما كان جزم به، وعول عليه[6].

---

[1]- **القـول القديـم**: هو ما قاله الشافعي قبل انتقاله من العراق إلى مصر تصنيفا وإفتاء، سواء كان قد رجع عنه وهو الغالب، أو لم يرجع عنه، ويسمى أيضا بـ:" **المذهب القديم** "، والمصنف الذي حوى هذا القول هو: " **كتاب الحجة** " الذي صنفه الشافعي في العراق، وأبرز رواته: الزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد؛ **فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، والقديم مرجوع عنه**.

ينظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص/45)، حلية الأولياء (97/9)، تاريخ دمشق (366/51)، المجموع شرح المهذب (66/1)، تاريخ الإسلام (146/5)، تحفة المحتاج (53/1)، مغني المحتاج (107/1)، حاشيتي قليوبي وعميرة (14/1)، تاريخ المذاهب الإسلامية (ص/469)، الفتح المبين (ص/99)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/251).

[2]- **القـول الجديـد**: هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا وإفتاء، ويسمى أيضا بـ:" **المذهب الجديد** "، وأشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة بن يحي، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، وغيرهم، والجديد هو الصحيح وعليه العمل.

ينظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص/45)، حلية الأولياء (97/9)، تاريخ دمشق (366/51)، المجموع شرح المهذب (66/1)، تاريخ الإسلام (146/5)، تحفة المحتاج (53/1)، مغني المحتاج (107/1)، حاشيتي قليوبي وعميرة (14/1)، تاريخ المذاهب الإسلامية (ص/469)، الفتح المبين (ص/100)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/253).

[3]- وكذلك الأمر في المذهب الحنبلي؛ ينقلون في المسألة الواحدة **روايـات متعـددة** عن الإمام أحمد بن حنبل، وذلك راجع لأسباب كثيرة تنظر في مظانها.

ينظر: المسودة (ص/532)، إعلام الموقعين (25/1)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (266/12)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص/139)، تاريخ المذاهب الإسلامية (ص/528)، المدخل المفصل (173/1)، الفتح المبين (ص/182)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/344).

[4]- في الأصل: عصمهم.

[5]- في (د): لم يتعلق.

[6]- **من ذلك ما جاء عن ابن أخي ابن وهب قال**:" حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؛ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فأمهلته حتى خف الناس عنه، ثم قلت له: يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة، قال: وما هي؟ قلت: حدثنا ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمان الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين=

وكيف يصح لأحد المتناظرين مع هذا؛ أن يخطئ[1] مناظره؛ بل وقد يضحك منه ويستضحك غيره!، هذا كله لا يرضاه ذووا الألباب، فإن مواقعه مأثوم، مأزور غير مأجور.

والذي يجب على المناظر؛ أن يقصد إرشاد مناظره إلى ما ظهر له من الحق، لا ظهوره عليه وتغلبه على كل حال؛ ولو كان الحق مع غيره، فإن القصد إلى مثل هذا يجر إلى العناد، والبعد عن السداد.

فالذي ينبغي لأهل الفضل كهؤلاء الأعلام ـ أعانهم الله على العلم والعمل به ـ أن تكون مناظرتهم على قصد كل منهم الإرشاد لنفسه وخصمه[2].

ثم أقول: النازلة التي كتبتم فيها ـ بارك الله فيكم للمسلمين ـ أتيتم فيها بالعجب العجاب[3] علما وفهما، وقد تصفحته فاطلعت به على أنقال مفيدة، وأنظار حسنة سديدة، ولا يرتاب أن ما أوصى به العاهد من ثلث ما يخلف عنه من المال إنما يخرج من ثلث ما بقي بعد إسقاط المائة والخمسين المقر بها على الوجه الموصوف.

=أصابع رجليه، قال: فقال لي مالك: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به ".

ينظر: الجرح والتعديل للرازي (31/1)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (399/1)، سنن البيهقي (76/1)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (259/24)، بيان الوهم والإيهام (264/5)، الجامع لأحكام القرآن (97/6)، سير أعلام النبلاء (233/9)، البدر المنير (227/2).

[1]- [يخطئ] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- **ضرب السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ أرقى الأمثلة في آداب المناظرة وطلبهم للحق وإظهاره حتى ولو كان على يد الخصم**؛ وذلك في أدب رفيع، وخلق عال، وتقوى لله عز وجل، من ذلك قول الشافعي:" **ما ناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطئ** "، بل كان شعار الجميع:" **قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب** "، والأمثلة على ذلك كثيرة عن: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه؛ تنظر في مظانها.

ينظر: صحيح ابن حبان (499/5)، الإبانة الكبرى (547/2)، حلية الأولياء (118/9)، معرفة السنن والآثار (202/1)، المدخل إلى السنن الكبرى (ص/170)، الفقيه والمتفقه (50/2)، تاريخ دمشق (383/51، 384، 432)، تهذيب الأسماء واللغات (53/1، 66)، تاريخ الإسلام (146/5)، سير أعلام النبلاء (29/10، 30، 76)، الوافي بالوفيات (124/2)، طبقات الشافعية الكبرى (161/2).

[3]- [العجاب] ساقط من (و) و(د) و(ح).

ووقع[1] في جواب آخر؛ بعد قول المجيب: فيكون المال المقر به للوارث؛ ما نصه: وقد قيل في المسألة غير هذا الذي ترجح لي[2] عند نظري في النازلة[3]، ولا أقول إني أصبت وأخطأ غيري، وكيف يصح مني ذلك، والذي سلكتموه ليس ببعيد من مأخذ الشرع، ورعاية أحكامه، وقد اتسع[4] استطلاعكم في المسألة[5]، واستبحرتم[6] فيها نقلا وعقلا.

وكل منا في هذه المسألة؛ وغيرها من المسائل النازلة؛ يطلب من رب الأرباب، الكريم الوهاب، الإرشاد إلى الحق، والهداية إلى الصواب، ولا نرى قط مجتهدا[7] منصفا[8] يجزم بخطئ صاحبه؛ بل يقر بتجويز خطئ نفسه، ولكن مع ذلك يرغب[9] من مولاه؛ التقرب إليه بإصابة الحق.

جعلنا الله ممن قال فأصاب، وعمل فأناب؛ بكرمه وامتنانه، وإنعامه وإحسانه، وصلى الله على سيدنا ومولانا[10] محمد خاتم النبيين، وسلام[11] على عباده الذين اصطفى، والحمد لله رب العالمين ".

[184ـ من أوصى بثلث ماله، واشترط أن لا يرجع في وصيته][12].

مسألة سئل عنها الفقيهان الإمامان، العالمان الأوحدان،.....

---

[1]- [ووقع] طمس في (ح).

[2]- [لي] ساقط من (د).

[3]- [نظري في النازلة] ساقط من (و).

[4]- في (ح): وقع.

[5]- في (و): النازلة.

[6]- في (د): استخرجتم.

[7]- [مجتهدا] طمس في الأصل.

[8]- في (و) و(ح): مصنفا.

[9]- في (د): يقرب.

[10]- [ومولانا] ساقط من (د) و(ح).

[11]- [وسلام] ساقط من (و).

[12]- **هذه الفتوى في المعيار المعرب (268/9).**

سيدي[1] **أبو عبد الله الشريف التلمساني، وسيدي أبو عبد الله المقري** ـ نفع الله بهما ـ فأجابا عنها[2]، وتعقب على جوابهما الشيخ الفقيه، خطيب الخلافة الحفصية، ومفتي البلاد الأفريقية، سيدي أبو القاسم الغبريني[3] ـ حفظه الله ـ، ثم إن الخطيب البليغ المفتي[4] أبا عبد الله بن مرزوق[5] جد الإمام الحافظ، البحر المدرس، سيدي محمد بن مرزوق انتصر[6] لسيدي أبي عبد الله الشريف، ولسيدي أبي عبد الله المقري، وتكلم مع سيدي أبي القاسم الغبريني في تعقبه عليهما بما تقف على ذلك كله إن شاء الله تعالى[7].

نص السؤال[8]: الحمد لله[9]، سيدي ـ رضي الله عنكم ـ، ما تقولون في رجل أوصى لرجل عند[10] سفره

---

[1]– [سيدي] ساقط من (د).

[2]– [عنها] ساقط من (و) و(د).

[3]– هو أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد ثلاثا، الغبريني التونسي، عالمها ومفتيها، وخطيبها بجامع الزيتونة، وهو ولد أبي العباس الغبريني صاحب كتاب:" عنوان الدراية "، كان عالما عاملا، ومقرئا مجودا، أخذ عن: ابن عبد السلام وطبقته، وقرأ على محمد بن غريون، وأجازه من مصر: عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، ومحمد بن علي بن دقيق العيد وغيرهم، وأخذ عنه: البرزلي، وأبو الطيب بن علوان، وأبو مهدي عيسى الغبريني، وأبو عبد الله القلشاني؛ وجماعة، توفي سنة: 772 هـ.
ينظر ترجمته في: غاية النهاية (28/2)، نيل الابتهاج (ص/104)، كفاية المحتاج (96/1)، شجرة النور (224/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/249).

[4]– [المفتي] ساقط من (و) و(د)، وفي (ح): المتفنن.

[5]– هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، الشهير بـ:" الجد "، وبـ:" الخطيب " وبـ:" الرئيس "، أخذ عن نحو ألفي شيخ من أهل المشرق والمغرب؛ منهم: أبو اليمن بن عساكر، وناصر الدين بن المنير، وابن راشد، والتنوخي، وغيرهم، وأخذ عنه: ابنه أحمد، وبرهان الدين بن فرحون، وأبو إسحاق الشاطبي، وابن الخطيب القسنطيني، وغيرهم، من تآليفه:" شرح صحيح البخاري "، و" تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام "؛ وغيرها، توفي سنة: 780 هـ.
ينظر ترجمته في: الإحاطة (75/3)، الديباج (ص/396)، الوفيات (ص/373)، جذوة الاقتباس (225/1)، البستان (ص/184).

[6]– [انتصر] ساقط من الأصل.

[7]– في (م): وسئل الشيخان الشامخان، الإمامان العالمان، الفاضلان الكاملان، السيدان: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني، وبلديه الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري بما نصه.

[8]– [نص السؤال] ساقط من (ح) و(م).

[9]– [الحمد لله] زيادة من (م).

[10]– [عند] ساقط من (د)

بثلث ماله إن توفي، وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية أنه لا يرجع فيها، ومتى رجع فيها كان ذلك[1] تأكيدا وتجديدا للوصية المذكورة، ثم بعد انفصاله عن محل الوصية، أشهد على نفسه بالرجوع عنها، وأبطل حكمها والعمل بها، وأوصى بها (*) للفقراء والمساكين، والقراء بجامع نفطة[2].

هل يصح له الرجوع في الوصية أم لا؟

فأجاب سيدي أبو عبد الله الشريف:« الحمد لله؛ الأظهر أن له الرجوع في ذلك، وأن الوصية للفقراء نافذة، وذلك لأن الشرع جعل تمكن الموصي من الرجوع حكما من أحكام الوصية، فإذا التزم الموصي أن لا يرجع فقد أبطل حكم الوصية، وسلك بها غير مسلكها، فصار ذلك كالمعاملات التي اشترط فيها ما ينافي أحكامها، فالشروط باطلة، ومن المعاملات ما يبطل، ومنها ما لا يبطل على ما فصل في الفقه، فكان اشتراط عدم الرجوع باطلا.

وأما الوصية؛ فلا يبعد بطلانها، فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه ونفوذ وصيته الثانية، وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة، والتزم أن لا يرجع في ذلك؛ فإنه إن أعمل هذا الشرط فذلك لإمكان صرف لفظ الوصية إلى معنى التدبير على طريق الاستعارة[3] لقرينة الالتزام، فإن العتق يقبل الأمرين الوصية والتدبير، كما لو دبر عبدا واشترط أن له الرجوع؛ فإنه يمكن صرف لفظ[4] التدبير إلى معنى الوصية

---

[1]- [ذلك] ساقط من (م).

(*)- **انتهت الورقة (229/ب)**.

[2]- **نفطة**: بالفتح ثم السكون، والطاء، مدينة بإفريقية بينها وبين توزر مرحلة، وهي مبنية بالصخر، عامرة آهلة، بها: جامع، ومساجد، وحمامات كثيرة، وتجارات، ونخيل، وغلات، وهي من أعمال الزاب الكبير، وأهلها شراة إباضية، ووهبية متمردون، وقيل: جميع أهلها شيعة؛ وتسمى بـ:" الكوفة الصغرى "، وهي موطن لبعض كبار العلماء كابن الصائغ وغيره.

ينظر: معجم البلدان (296/5)، مراصد الإطلاع (1382/3)، الروض المعطار (ص/578).

[3]- **الاستعارة**: أن يكون للفظ أصل في الوضع اللغوي معروف تدل الشواهد على أنه اختص به حين وضع، ثم يستعمله الكاتب أو الشاعر في غير ذلك الأصل، وينقله نقلا غير لازم.

ينظر: البديع في البديع (ص/23)، أسرار البلاغة (ص/30)، البديع في نقد الشعر (ص/41)، خزانة الأدب (109/1)، البلاغة العربية (229/2).

[4]- [لفظ] ساقط من (م).

لقرينة الرجوع إلى غير[1] العتق لما لم يقبل إلا الوصية[2]، فإذا اشترط فيها ما يغير حكمها وجب بطلان الشرط؛ إما وحده أو معها، هذا والوصية قارنها سلف جر نفعا.

قال: فإن قيل: اشتراطه أن لا يرجع لا ينافي[3] الوصية، إذ هو تأكيد المقصد منها، وأما الرجوع فمشروع بالقصد لا بالغرض تلافيا عند الندم.

قلنا: جواز الرجوع[4] جعل شرعا من لوازم الوصية؛ حتى لم يعهد في الشرع وصية لا تقبل الرجوع، وكونه تأكيدا للغرض من الموصي لا ينفي كونه منافيا لحكم الشرع في الوصية، كما لو أوصى واشترط إخراج الوصية من رأس المال.

وأما من طلق والتزم أن لا رجعة له؛ فالقول بلزوم ما التزم لما عهد في الشرع من أنواع الطلاق التي تمتنع فيها الرجعة كالطلاق البت، والخلع، والطلاق البائن عند من أنفذه لصفته.

وقد قال أشهب[5] في رجعية أعطت زوجها مالا على أن لا رجعة له؛ يرد لها ما أعطته، وذلك لما فيه من تغيير حكم الشرع[6].

فهذا ما ظهر لي في المسألة، وبالله التوفيق والسلام، وكتب العبد الفقير إلى الله: محمد بن أحمد بن علي الحسني[7] لطف الله به[8] ».

---

[1]- [لقرينة الرجوع إلى غير] زيادة من (ح) و(م).

[2]- [غير العتق لما لم يقبل إلا الوصية] ساقط من الأصل.

[3]- [لا] ساقط من الأصل، و(د).

[4]- في الأصل: الشروع.

[5]- [أشهب] ساقط من (و) و(د).

[6]- **ينظر: النوادر والزيادات (277/5)، البيان والتحصيل (236/5، 276، 301)، المختصر الفقهي (94/4)، منح الجليل (11/4)**.

[7]- [الحسني] زيادة من (ح) و(م).

[8]- [لطف الله به] ساقط من (م).

وأجـاب سيدي أبو عبد الله المقـري:« الحمد لله وبه أستعين؛ الجواب أن ينظر في هذه المسألة، فإن كان السلف للوصية؛ فهو سلف جر نفعا، وإن كان قبلها؛ فهو هدية مديان، وكلاهما منهي عنه، والمذهب أن النهي يدل على الفساد إلا بدليل، والأصل عدم[1] الدليل.

ومعنى الفساد في العقود: ألا تترتب آثارها عليها[2]؛ وهذا يوجب بطلان هذه الوصية بالأصل، فكيف بعدم الرجوع؟، وإن كان بعدها فقد وقعت صحيحة في الظاهر، فإذا كان الرجوع في الوصية من أحكامها الثابتة لذاتها لم يسقطه اشتراط خلافه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في شأن بريرة[3]:" اشتريها واشترطي لهم فإنما الولاء لمن أعتق "[4]،.....

---

[1]- في (و) و(د): عموم.

[2]- **مطلق النهي عن الشيء يقتضي فساده**؛ هذا هو الصحيح المعتمد من أقوال العلماء من فقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض المتكلمين، وغيرهم، وقيل: أن النهي لا يقتضي الفساد إلا في العبادات فقط دون المعاملات، وبه قال: أبو الحسين البصري، والغزالي، والرازي، وابن الملاحمي، والرصاص، وغيرهم .

ينظر: العدة (432/2)، الإشارة في معرفة الأصول (ص/205)، المستصفى (ص/221)، المحصول (291/2)، المسودة (ص/282)، شرح تنقيح الفصول (ص/173)، تحقيق المراد (ص/74)، مفتاح الوصول (ص/35)، التقرير والتحبير (330/1)، إرشاد الفحول (280/1) .

[3]- هي الصحابية الجليلة بريرة، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهم ـ، وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: لعتبة بن أبي لهب، وقيل: كانت مولاة لأناس من الأنصار فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة فأعتقتها تحت زوج لها يقال له:" مغيثا "، فخيرها عليه الصلاة والسلام فاختارت فراقه، عاشت إلى زمن حكم يزيد بن معاوية.

ينظر ترجمتها في: الطبقات الكبير (244/10)، أسد الغابة (37/7)، تهذيب الكمال (136/35)، سير أعلام النبلاء (244/2)، الإصابة (50/8).

[4]- عن عروة عن بريرة أنها قالت في ثلاث من السنين تصدق علي بلحم فأهديته لعائشة، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" ما هذا اللحم؟ فقالت: لحم تصدق به على بريرة، فأهدته لنا فقال: فهو على بريرة صدقة، ولنا هدية، وكاتبت على تسع أواق، فقالت عائشة: إن شاء مواليك عددت لهم ثمنك عدة واحدة، فقالت: إنهم يقولون: إلا أن تشترطي لهم الولاء، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال:" اشتريها واشترطي لهم، فإنما الولاء لمن أعتق ". قالت: وأعتقني فكان لي الخيار.

أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده، باب ما يروى عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، رقم (968)، (412/2).

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، باب بريرة مولاة عائشة، رقم (3435)، (205/6). =

وقوله:" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط "[1]، وقوله:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "[2].

هذا هو المختار من القولين في اشتراط خلاف ما يوجبه الحكم.

على أن هنا زيادة؛ وهي.....

= والنسائي في سننه، كتاب العتق، باب كيف الكتابة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بريرة في ذلك، رقم (4998)، (50/5).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما كان منه في بريرة، رقم (4407)، (231/11) .

والحديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل، رقم (1308)، (152/5).

[1]– **نص الحديث**: عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ".

أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده، باب ما يروى عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، رقم (743)، (236/2).

وأحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ـ رضي الله عنها ـ، رقم (25504)، (321/42).

وابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (2521)، (842/2).

والبزار في مسنده، مسند ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، ما روى طاوس عن ابن عباس، رقم (4708)، (30/11).

والنسائي في سننه، كتاب الشروط، رقم (11741)، (370/10).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما كان منه في بريرة، رقم (4393)، (215/11).

وابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق، ذكر البيان بأن زوج بريرة عبدا لا حرا، وأن الأسود واهم في قوله كان حرا، رقم (4272)، (93/10).

والطبراني في المعجم الكبير، باب طاوس عن ابن عباس، رقم (10869)، (11/11).

والحديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل، رقم (1308)، (152/5).

[2]– **نص الحديث**: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ".

أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال:" لا يجوز ذلك البيع"، (96/3).

ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (1718)، (1343/3).

أن صحة الرجوع عن الوصية كالفصل لها من التدبير، إذ هو أشهر[1] الفروق[2] بينهما[3]، حتى أن ابن الحاجب على علمه بالفقه[4] والأصول فصله بسلبها؛ فقال: على غير الوصية[5]، ولا يخفى على مثله ما في تعريف الماهية[6] بسلب[7] غيرها من العيب، وذلك لأن:" **الضرورات تبيح المحظورات** "[8].

فإذا كان لم يوص[9] أن يكون إسقاطا كإسقاط[10] الفصل يوجب[11] بطلان الحقيقة، فتبطل الوصية ثم يصير أمرها إن صحت غير الوصية؛.....

---

[1]- [إذ هو أشهر] ساقط من (و) و(د).

[2]- في (و) و(د) و(ح): الفرق.

[3]- في (د): فيهما.

[4]- في (ح): في الفقه.

[5]- **عرف ابن الحاجب التدبير** فقال:" هو عتق معلق على الموت على غير الوصية ". جامع الأمهات (ص/533).

وينظر: التوضيح (402/8)، المختصر الفقهي (357/10)، التاج والإكليل (473/8)، مواهب الجليل (341/6).

[6]- **الماهية**: تطلق غالبا على الأمر المتعقل؛ مثل: المتعقل من الإنسان؛ وهو الحيوان الناطق، مع قطع النظر عن الوجود الخارجي والأمر المتعقل، من حيث أنه مقول غي جواب ما هو؟ فالماهية أعم من الحقيقة؛ لأن الحقيقة لا تستعمل إلا في الموجودات، يقال: إن للموجودات حقائق ومفهومات، والماهية تستعمل في الموجودات والمعدومات.

ينظر: المحصول (222/1)، التعريفات (ص/195)، الكليات (ص/863)، ضوابط المعرفة (ص/336).

[7]- **السلب**: هو انتزاع النسبة، أو هو رفع النسبة الإيجابية المتصورة بين بين، فحيث لا يتصور ثمة نسبة لم يتصور هناك إيجاب ولا سلب.

ينظر: التعريفات (ص/121)، الكليات (ص/512).

[8]- **هذه إحدى أهم قواعد الفقه الإسلامي**، ومعناها: أن حالات الإضرار، أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور، أو المنهي شرعا عن فعله، فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء ولا يزيد عن ذلك، ولها شروط وضوابط للتطبيق تنظر في مظانها.

ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (45،49/1)، المنثور في القواعد الفقهية (317/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/84)، إيضاح المسالك (ص/155)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/73)، غمز عيون البصائر (275/1)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (37/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/185)، إعداد المهج (ص/195)، نظرية الضرورة الشرعية (ص/212)، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص/479).

[9]- في (م): لم يؤمن.

[10]- [كإسقاط] ساقط من (و) و(د).

[11]- [يوجب]ساقط من (و) و(د).

إلا أن تكون هبة لم تقبض فلا تصح فتأمله، فإذا كانت هذه الوصية باطلة صحت وصيته للفقراء والمساكين وحدها[1] من غير مزاحم لها.

هذا ما عندي؛ وكتب محمد بن أحمد المقري حامدا ومصليا ».

[تعقيب الغبريني على فتوى التلمسانيين].

ثم سئل الإمام سيدي أبو القاسم[2] الغبريني عما عنده[3] في هذين[4] الجوابين المذكورين[5] أعلاه، هل يوافق على ما أجاباه[6]، أم لا؟

فأجاب بأن قال[7]:« الحمد لله تعالى؛ **قول المجيب الأول**: الأظهر أن له الرجوع مجرد دعوى[8]، واستدلاله بأن الشرع جعل تمكن الموصي من الرجوع حكما من أحكام الوصية.

يقال له[9]: ما المانع من إبطال هذا الحكم والسلوك به غير مسلكه شرعا؟. لا بد لك من دليل بالمنع، فلما استشعر ورود ذلك عليه؛ لجأ[10] إلى قياس باب التبرعات على باب المعاملات، ولم يذكر بينهما جامعا، ونحن من وراء المنع؛ إما بمنع كلية الأصل، فإن الشروط المنافية في البيعات منها ما يصح فيه البيع والشرط، فلما قلتم أن هذا الشرط في الوصية من الشروط التي تبطل؟

---

[1]- في (د): بعدها.

[2]- [أبو القاسم] ساقط من (ح).

[3]- [عما عنده] ساقط من (د).

[4]- [هذين] زيادة من (م).

[5]- في (م): المسطرين.

[6]- في (م): يوافق عليهما.

[7]- في (م): بما نصه.

[8]- **الدعـوى**: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير.

ينظر: تقريب الوصول (ص/94)، التعريفات (ص/104)، شرح حدود ابن عرفة (ص/468).

[9]- [له] ساقط من (و) و(د).

[10]- في الأصل، و(و) و(د): فجاء.

فإن قلتم: بالقياس على ما بطل منها شرطه.

قلنا: معارض بأنه صحيح بالقياس على ما صح منها شرطه، وإما بمنع وجود ما يدعيه جامعا؛ لأن الفرع من باب التبرعات والمسامحات، والأصل من باب المعاوضات والمكايسات، وأين أحدهما من الآخر في باب[1] العبادات والمعاملات؟

أما في العبادات: فيجوز في النوافل ما لا يجوز في الفرائض، حتى قال بعض العلماء: يجوز الاشتراط في الاعتكاف.

وأما في المعاملات[2]: فيجوز في التبرعات منها؛ كالهبة، (*) والصدقة، والوصية، حتى ما خرج منها مخرج المعروف، وإن كان من باب المعاوضات ما لا يجوز في المعاوضات والمكايسات.

وأيضا: فإن الأحكام الشرعية على قسمين: منها ما هو على الحتم والعزيمة[3]؛ فهذا لا يصح إبطاله، ومنها ما هو على سبيل التوسعة على المكلف؛ فهذا له[4] تركه والانتقال عنه[5] إلى ما هو أشد وأضيق، بدليل مسائل[6]:

الأولى: قال العلماء: إذا وجبت في[7] الزكاة.....

---

[1]- [باب] ساقط من (م).

[2]- [أما في العبادات...أما في المعاملات] ساقط من (و) و(د).

(*)- **انتهت الورقة (230/أ).**

[3]- **العزيمة**: هي:" ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء ". الموافقات (464/1).

وينظر: المستصفى (ص/78)، روضة الناظر (189/1)، الإحكام للآمدي (131/1)، شرح تنقيح الفصول (ص/85)، تقريب الوصول (ص/239).

[4]- [له] ساقط من (و).

[5]- [عنه] زيادة من (م).

[6]- [مسائل] ساقط من (و) و(د).

[7]- [في] ساقط من (و).

بنت لبون[1]، فرضي بإخراج حقة[2] عنها؛ أجزأه اتفاقا[3].

الثانية: قال جل وعلا: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[4]؛ فأباح له التلفظ بكلمة الكفر للتقية، فقالت العلماء: إذا امتنع من قولها، ورضي بالموت دونها فذلك له؛ وهو أفضل وأكثر ثوابا[5]؛ كما فعل بلال[6].....

---

[1]- **بنت لبون**: هي التي أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بـ:" بنت لبون " لأن أمها ولدت غيرها، وصارت ذات لبن جديد.

ينظر: التلقين (62/1)، الفواكه الدواني (187/2)، الشرح الصغير (595/1)، منح الجليل (10/2)، الثمر الداني (ص/347).

[2]- **حقة**: هي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لاستحقاقها أن يطرقها الفحل، وصلحت للحمل.

ينظر: التلقين (63/1)، الكافي (310/1)، التاج والإكليل (89/3)، الشرح الصغير (595/1)، منح الجليل (10/2).

[3]- قال ابن بشير في التنبيه (876/2):" إذا وجبت على إنسان سن فبدل أفضل منها، ورضي به المصدق، فلا شك في إجزائه، وإن أخذ على الفضل ثمنا، أو أعطى النقص، وأكمل النقص بالثمن، فهل يجزي؟ في المذهب ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه يجزي؛ وجائز ابتداء، **والثاني**: أنه مكروه؛ وإن وقع أجزأه، **والثالث**: أنه لا يجزئ إلا أن يعطي أفضل ويأخذ ثمنا ".

وينظر: النوادر والزيادات (217/2)، المذهب في ضبط مسائل المذهب (436/1)، التوضيح (276/2).

[4]- **نص الآية**: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾، سورة النحل، الآية/106.

[5]- ينظر: أحكام القرآن للجصاص (13/5)، المحرر الوجيز (422/3)، أحكام القرآن لابن العربي (159/3)، الجامع لأحكام القرآن (180/10)، التسهيل لعلوم التنزيل (436/1)، التحرير والتنور (293/14).

[6]- هو بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الكريم، ويقال أيضا: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، مؤذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، كان من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، السيد المتعبد، المتجرد، عتيق الصديق، لزم النبي وأذن له، وشهد معه بدرا وجميع المشاهد، روى عنه: ابن عمر، والأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجماعة، آثر الجهاد في آخر حياته بعد موت النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الأذان، إلى أن مات بالشام في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ سنة: 20 هـ.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (106/2)، حلية الأولياء (147/1)، أسد الغابة (415/1)، تهذيب الكمال (288/4)، سير أعلام النبلاء (347/1)، الإصابة (455/1).

وقصته: بلال بن رباح مولى لبعض بني جمح، وكان صادق الإسلام، طاهر القلب، وكان أمية بن خلف يخرجه إذا حمت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره؛ ثم يقول له:" لا، والله لا تزال هكذا=

وخـبيب[1].

الثالثة: يجب على المسلم الذكر المكلف أن لا يفر في القتال من الكافر الحربي من مثليه عـددا أو صبرا، فإن قـوي على مقاومة ثلاث كـان له ذلك، وإن كـان خـلاف فرضه[2].

الرابعــة: فرض الـرأس فـي الوضــو ء[3] المسح، فلـو غسلـه كـان لـه ذلك ابتـداء.....

=حتى تموت، أو تكفر بمحمد، وتعبد اللات والعزى "، فيقول وهو في ذلك البلاء:" **أحـد أحـد** "، وهناك أيضا ألوانا من عذابه تنظر في مظانها.

ينظر: سيرة ابن هشام (317/1، 632)، الروض الأنف (113/3)، (93/5)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والثلاث الخلفاء (194/1، 338)، البداية والنهاية (74/3)، (75/9)، إمتاع الأسماع (106/9)، حدائق الأنوار (ص/183).

[1]– هو خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة بن جحجبا الأوسي الأنصاري الشهيد، شهد بدرا، وأسر يوم الرجيع في السرية التي خرج فيها مرثد بن أبي مرثد، وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، وخالد بن البكير، في سبعة نفر؛ فقتلوا وذلك في سنة ثلاث، وأسر خبيبا، وزيد بن الدثنة، فباعوهما بمكة، فقتلوهما بمن قتل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من قومهم، وصلبوهما بالتنعيم، وكان أول من صلى ركعتين عند القتل.

ينظر ترجمته في: حلية الأولياء (112/1)، الاستيعاب (ص/209)، أسد الغابة (154/2)، سير أعلام النبلاء (246/1)، الإصابة (225/2)، كنز العمال (376/13).

وقصته: لما أسر خبيب بن عدي يوم الرجيع، خرجوا به إلى التنعيم ليصلبوه، قال لهم: إن رأيتم أني أدعوني حتى أركع ركعتين ففعلوا، قالوا: دونك؛ فركع ركعتين أتمهما وأحسنهما، ثم أقبل على القوم فقال: أما والله لولا أن تظنوا أنما طولت جزعا من القتل لاستكثرت من الصلاة، فكان خبيب أول من سن هاتين الركعتين عند القتل عند المسلمين، ثم رفعوه على خشبة؛ فلما أوثقوه قال: اللهم إنا قد بلغنا رسالة رسولك، فبلغه الغداة ما ينصنع بنا، ثم قال: **اللهـم أحصهم عـددا، وأقتلـهم بـددا، ولا تغـادر منهم أحـدا**، ثم قتلوه ــ رضي الله عنه ــ.

ينظر: سيرة ابن هشام (172/2)، الروض الأنف (131/6)، الاكتفاء لما تضمنه من مغازي رسول الله عليه الصلاة والسلام (406/1)، البداية والنهاية (75/4)، إمتاع الأسماع (276/13)، حدائق الأنوار (ص/285).

[2]– ينظر: التوضيح (407/3)، المختصر الفقهي (12/3)، حاشية الدسوقي (183/2)، منح الجليل (165/3).

[3]– [في الوضوء] ساقط من (ح).

على كراهية[1].

الخامسة: فرض الخفين لمن لبسهما على طهارة في الوضوء المسح عليهما، فلو غسلهما ينوي به المسح[2]، قال ابن حبيب: أجزأه[3]، وكان الأصل الغسل فخفف عنه بالمسح، فإذا تكلف هو[4] الغسل رجع إلى الأصل[5].

فظهر بذلك؛ أن اشتراطه عدم الرجوع في الوصية لازم له، وليس من باب تغيير الأحكام؛ لأنه كان الأصل في الوصية: لا رجوع عنها؛ لأنها عقد كسائر العقود إلا أن الشرع قصد التوسعة على الموصي لكون ذلك[6] أبعث على فعلها، والإقدام عليها، وسوغ له الرجوع عنها[7]، فإذا ألزم نفسه أنه لا يرجع؛ لزمه ذلك لرجوعه إلى الأصل على ما قررنا.

وأما قوله: وأما الوصية فلا يبعد بطلانها،.....

---

[1]- قال خليل في التوضيح (113/1):" قال ابن عطاء الله: **أشهر الثلاثة الإجزاء**؛ لأن الغسل مسح وزيادة، وحكاه سابق عن ابن شعبان، **الثاني**: نفي الإجزاء؛ لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر، **ووجه الكراهة مراعاة الخلاف** ".

وينظر: النوادر والزيادات (41/1)، شرح التلقين (146/1)، أحكام القرآن لابن العربي (66/2)، عقد الجواهر (39/1)، الذخيرة (262/1)، المذهب في ضبط مسائل المذهب (166/1)، المختصر الفقهي (122/1)، المنزع النبيل (303/3)، جامع الأمهات للثعالبي (541/2).

[2]- **المسح**: هو إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا من غسل الرجلين، وهو مباح، **والغسل أفضل منه عند الجمهور**.

ينظر: الاستذكار (217/1)، شرح حدود ابن عرفة (ص/42)، شرح الخرشي (176/1).

[3]- ينظر: النوادر والزيادات (94/1).

[4]- في (و) و(د): هذا.

[5]- قال خليل في التوضيح (230/1):" والغسل والتكرار مكروه، ابن هارون وابن عبد السلام: لا يبعد تخريج الخلاف الذي في غسل الرأس في الوضوء بدلا من مسحه في غسل الخفين، وفي كلامه حذف خبر أي: والغسل مكروه، والتكرار مكروه ".

وينظر: النوادر والزيادات (94/1)، عقد الجواهر (87/1)، المختصر الفقهي (179/1)، جامع الأمهات للثعالبي (845/2).

[6]- [لكون ذلك] بياض في (ح).

[7]- [لأنها عقد كسائر...له الرجوع عنها] ساقط من (م).

فإذا رجع عنها كان أبين[1] في صحة رجوعه.

قلت: هذه دعوى مبنية على دعوى[2].

وقوله: وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة والتزم ألا يرجع في ذلك؛ إلى قوله: وجب بطلان الشرط، إما وحده أو معها.

قلت: هذا الكلام ليس فيه تحقيق من وجوه:

الأول: أنه مبني على الشك[3] والتجويز؛ فإنه قال: إن أعمل هذا الشرط، و" إن " موضوعة[4] في لسان العرب للشك، ثم قال: وكما لو[5] دبر عبدا؛ فإنه يمكن صرف التدبير إلى معنى الوصية، فذكر الإمكان ولم يثبت لنا قولا عن ذلك[6] في[7] كلامه هذا بوجه.

الثاني: أنه فرق[8] بين الوصية بالعبد والوصية به إلى فلان، ولا نعلم أحدا ممن قال[9] من علمائنا أنه إذا التزم في وصيته ألا رجوع؛ أنه ليس له رجوع، فرق في ذلك بينهما؛ بل الحكم في ذلك عندهم واحد في الأمرين معا، فقد قال الشيخ أبو إسحاق في أول كتاب التدبير.....

---

[1]- [كان أبين] ساقط من (م).

[2]- [على دعوى] ساقط من الأصل.

[3]- **الشك**: هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر؛ فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين.

ينظر: اللمع (ص/04)، التمهيد في أصول الفقه (75/1)، المحصول (84/1)، شرح تنقيح الفصول (ص/63)، الحدود الأنيقة (ص/68)، شرح الكوكب المنير (74/1).

[4]- في (ح): وضعت.

[5]- في الأصل، و(و) و(د): وكمن.

[6]- [ذلك] بياض في كل النسخ، والمثبت من (م).

[7]- [في] ساقط من (د).

[8]- في الأصل، و(و) و(د): أنه لا فرق.

[9]- [ممن قال] ساقط من (م).

من تعليقته:" فلو قال هذا العبد لفلان بعد الموت لا رجوع لي في ذلك لكان[1] لا رجوع له عن ذلك، ولا يشبه التدبير في ترك رجوعه عن ذلك ".

فأنت تراه[2] لم يفرق بين الوصية به للعتق أو لفلان، فما ذكره من الفرق بينهما ما علمنا أحدا قاله.

الثالث: أن قوله: لو دبر عبده بشرط أن له الرجوع؛ فإنه يمكن صرف لفظ[3] التدبير[4] إلى معنى الوصية، يقتضي أن الحكم عنده فيمن قال لعبده: أنت حر عن دبر مني، ولي الرجوع متى أردت؛ أن ذلك له، ويكون حكمه حكم الوصية، ونحن من[5] وراء المنع في ذلك، وعدم التسليم له[6].

فقد[7] قال مالك: فيمن قال لعبده في كتابه:" إنك لا تسافر ولا تنكح، فإن فعلت شيئا من ذلك[8] بغير إذني؛ فمحو كتابتك بيدي، قال مالك: ليس محو كتابه بيده إن فعل المكاتب شيئا من ذلك بغير إذنه، وليرفع ذلك سيده إلى السلطان "[9].

قال الباجي:" لأنه ضد مقتضى الكتابة؛ وذلك لأن مقتضاها اللزوم، فإذا شرط فيها ضد ذلك من الخيار للسيد أو لغيره، لم يصح الشرط[10] وثبتت الكتابة على مقتضاها "[11].

قلت: وهذا جار في التدبير إذا.....

---

[1]- في (و) و(د) و(ح): ألا رجوع.

[2]- في الأصل، و(و) و(د): فاشتراه.

[3]- [لفظ] ساقط من (ح).

[4]- [من تعليقته فلو...لفظ تدبير] ساقط من (د).

[5]- [ونحن من] بياض في كل النسخ، والمثبت من (م).

[6]- [له] ساقط من (م).

[7]- [فقد] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[8]- [من ذلك] ساقط من (م).

[9]- الموطأ، كتاب المكاتب، باب الشرط في المكاتب، رقم (2973)، (170/5)، المدونة (471/2)، التهذيب في اختصار المدونة (563/2).

[10]- في (و): الترك.

[11]- المنتقى شرح الموطأ (32/7).

اشترط فيه[1] أن له الرجوع[2] متى شاء.

وقال في كتاب ابن المواز:" من دبر أمته على أن ما تلده رقيق مضى التدبير "[3].

قال الباجي ـ رحمه الله ـ:" ووجه ذلك أن هذا عقدا يتضمن العتق، وهو مبني على التغليب والسراية[4]، فإذا اشترط فيه شرطا[5] فاسدا مترقبا بطل الشرط، ونفذ[6] العتق[7]، كما لو قال: أنت حر على أن[8] ما تكتسب في المستقبل لي؛ لصح العتق وبطل الشرط "[9].

الرابع: أن قوله: لإمكان صرف لفظ الوصية إلى معنى التدبير على طريق الاستعارة لقرينة الالتزام، فإن العتق يقبل الأمرين، قول من لم[10] يحقق ما قال أئمتنا، فإنهم رأوا[11] أن التدبير عتق موقوف على الموت يخرج من الثلث، والوصية بالعتق يجوز له فيها الرجوع، فلزمهم الفرق بينهما.

فقالوا: التدبير وصية التزم فيها الموصي أن لا رجوع له فيها لعادة عندهم، وعرف[12] في ذلك؛ فلزمه ما

---

[1]- [فيه] ساقط من (و) و(د).

[2]- [الرجوع] ساقط من (و) و(د).

[3]- **النوادر والزيادات (37/13)**.

[4]- [وهو مبني على التغليب والسراية] زيادة من (ح).

[5]- [شرطا] ساقط من (و) و(د).

[6]- في (و) و(د) و(ح): وبقي.

[7]- في المنتقى: العقد.

[8]- [أن] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[9]- **المنتقى (39/7)**.

[10]- [لم] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[11]- في (و) و(د) و(ح): قالوا.

[12]- **العرف والعادة:** هو غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفرق، **فيقضى بالعادة عند المالكية خلافا لغيرهم، وذلك ما لم تخالف الشريعة.**

ينظر: المسودة (ص/123)، شرح تنقيح الفصول (ص/448)، تقريب الوصول (ص/404)، الموافقات (488/2)، شرح الكوكب المنير (448/4)، رسائل ابن عابدين (114/2). =

ألزم نفسه من ذلك، فلزمهم أن يقولوا ذلك في جميع الوصايا التي[1] التزم فيها عدم الرجوع، وسووا بينها في الحكم؛ فليست الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع محمولة على التدبير بطريق الاستعارة كما ظنه؛ بل هما من باب واحد، وعلتهما واحدة عندهم كما بيناه.

وقوله: هذا؛ والوصية قارنها سلفا جر منفعة[2].

قلت: إن ثبتت المقارنة وأعذر فيها إلى من يجب فيها الإعذار، ولم يكن عنده مدفع، فذلك قادح في الوصية.

قوله: فإن قيل: اشتراطه أن لا يرجع؛ إلى آخره.

قلت: قوله: جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية؛ دعوى ممنوعة، وبتقدير صحتها (*)، فلم قلتم: هذا اللازم لا يجوز تغييره[3]؛ لابد عليه من دليل.

وقوله: كما لو أوصى واشترط إخراج الوصية من رأس ماله.

قلت: ليس على ما ادعاه من هذا الكلام سوى هذا القياس، وفي تصور كلامه نظر؛ لأن الموصي إذا قال: أوصيت لفلان بكذا من رأس مالي، فهذا نقول بصحته ونفوذه؛ إذا كان مقدار الثلث فأقل؛ لأنه لا يكون متروكا متمولا[4] إلا وله ثلث، فتصح الوصية، فإن كان أراد هذا بقياسه، فنقول بموجبه.

وإن أراد بقياسه ما إذا جاوزت الوصية الثلث وزادت عليه؛ على بعده من كلامه إلا بإضمار كثير.

= **وهناك من فرق بينهما**؛ فقال: العرف: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول، والعادة ما استمر الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. ينظر: الحدود الأنيقة (ص/72).

[1]- [التي] ساقط من (د).

[2]- في (ح) و(م): نفعا.

(*)- **انتهت الورقة (230/ب)**.

[3]- في (و): تقليده، وفي (د): تقييده.

[4]- **المتمول**: هو كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، ويكون ذا منفعة وقيمة في عرف الناس.

ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (781/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر (373/4)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/327)، رد المحتار (501/4).

قلنا[1] **عنه أجوبة:**

الأول: أنا لا نسلم حكم الأصل، فمن العلماء من أجاز له التصرف بالوصية من رأس المال.

الثاني: أن ما استدل به حجة عليه؛ لأنا وإن سلمنا الحكم في الأصل؛ فإن الزائد على الثلث موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز ولزم، ولو كان كما زعم أنه من باب تغيير[2] الحكم الشرعي لما جاز وإن أجازه الورثة؛ لأن المنهيات لا تجوز بإجازة أحد.

فإن قلت: إنما جازت بإجازتهم؛ لأنها كابتداء عطية منهم.

قلت: في المسألة قولان:

أحدهما: أنها عطية من الموصي وإن توقفت على إجازة الورثة، فعلى هذا القول دليله حجة عليه.

والقول الثاني: أنهم إن أجازوها كانت عطية منهم؛ فهذا له[3]، ونحن نجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن نمنع وجود علة الأصل في الفرع؛ لأن المانع في الأصل تعلق حق الغير؛ وهو الوارث، وأما الفرع: فإذا أوصى والتزم ألا يرجع؛ فلم يتعلق للغير فيه حق؛ بل الحق له[4] متمحضا.

والثاني[5]: أن نعارضه بأنها[6]: عقدة قربة موقوفة على الموت تخرج من الثلث، فليكن التزام عدم الرجوع فيها لازما[7] أصله التدبير، أو نقول: محل ثبت فيه الحكم من الشرع، فجاز للمكلف الانتقال عنه إلى ما هو أشد وأضيق[8]، أصله مسح الرأس في الوضوء.

---

[1]- في (و) و(د): نقلنا.

[2]- في (د): تقليد.

[3]- ينظر: المدونة (379/4)، النوادر والزيادات (412/11، 415)، مناهج التحصيل (37/10)، الذخيرة (41/7).

[4]- [له] ساقط من (و).

[5]- [والثاني] ساقط من (و) و(د).

[6]- [بأنها] ساقط من (د).

[7]- [لازم] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[8]- [وأضيق] ساقط من (و).

وقوله: أما من طلق والتزم أن[1] لا رجعة له، فالقول بلزوم ما التزم؛ إلى آخره.

قلت: وكلامه من وجوه:

الأول: أن الأصل في الإطلاق الحقيقة[2]، وصرف اللفظ إلى[3] الطلاق، والثاني مجاز[4]، وأيضا؛ فإن المطلق لم يدع ذلك، ولا قال أنه أراد به المجاز.

والقرينة[5] إنما تكون معينة للمجاز؛ إن لم تحتمل الحقيقة تلك القرينة، كقولك[6]: رأيت أسدا يرمى بالنشاب، واللفظ في مسألتنا يحتمل الحقيقة والمجاز، مع اقتران ما ذكرتموه أنه قرينة في المجاز، فلا يظن[7] بالمطلق على إرادة المجاز، ولا قرينة معينة قاطعة على إرادة المجاز، ومجرد الإمكان والاحتمال للمجاز لا[8] دليل على تعيين المجاز؛ لأن الأصل الحقيقة.

وأيضا؛ فإن الإمام القائل بصحته ولزومه.....

---

[1]- [أن] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- **الحقيقة**:" اللفظ المستعمل فيما وضع له ". مفتاح الوصول (ص/54).

وينظر: المستصفى (ص/186)، التمهيد في أصول الفقه (77/1)، روضة الناظر (206/1)، الإحكام للآمدي (27/1)، مختصر منتهى السؤل والأمل (232/1).

[3]- [إلى] ساقط من (و).

[4]- **المجاز**:" اللفظ المستعمل في غير ما وضع له للعلاقة بينه وبين ما وضع له؛ كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع ". مفتاح الوصول (ص/54).

وينظر: الإحكام لابن حزم (48/1)، المستصفى (ص/186)، روضة الناظر (206/1)، الإحكام للآمدي (28/1)، مختصر منتهى السؤل والأمل (233/1).

[5]- **القرينة**: أمر يشير إلى المطلوب، يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه، وهي إما حالية، أو معنوية، أو لفظية.

ينظر: التعريفات (ص/174)، الكليات (ص/734).

[6]- في (د) و(م): كقوله.

[7]- في (د): فلا يعلق.

[8]- [لا] ساقط من (و) و(د).

لم يقيد قوله بما إذا كان من المطلق على سبيل الحقيقة أو على[1] المجاز.

الثانـي: أن القائل بذلك قائل[2] به إذا كان[3] في العدة[4] بعد وقوع الطلاق، فأين قوله: فأمكن[5] صرف اللفظ إلى ما[6] عهد له في الشرع نظير[7]، والقائل بذلك قائل[8] بعد وقوع اللفظ ونفوذه رجعيا.

الثالث: أنه يلزمنا أن يكون في طلاقه ثلاثة الأقوال الجارية فيمن طلق طلاق الخلع من غير عوض[9]؛ لأنه عنده مصروفا إلى الطلاق الثاني بالقرينة التي زعم أنها قرينة وليس النقل كذلك عن أئمتنا.

الـرابع: أنه على تقدير تسليم بطلان هذه المسألة بخصوصها، كما زعم من القرينة، فلا يلزم من بطلانها بطلان المسائل المشاركة لها في الانتقال من حكم إلى حكم آخر كما بينا قبل.

ومنها أيضا: ما قاله مالك في أحد قوليه وسحنون؛ فيمن أعطت زوجها شئيا[10] على أن يطلقها، واشترط الرجعة له[11] عليها؛.....

---

[1]- [على] ساقط من (م).

[2]- [بذلك قائل] ساقط من (م).

[3]- [من المطلق على...به إذا كان] ساقط من الأصل.

[4]- **العدة**:" مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه ". شرح حدود ابن عرفة (ص/214).

وحكمها الوجوب، وجعلها الشارع الحكيم علامة على براءة الرحم.

ينظر: التاج والإكليل (470/5)، شرح زروق (86/2)، حاشية العدوي (118/2).

[5]- [قوله فأمكن] ساقط من (م).

[6]- [إلى ما] ساقط من (م).

[7]- [نظير] ساقط من (م).

[8]- [بذلك قائل] ساقط من (م).

[9]- **قال مالك**: أراه خلعا بطلقة بائنة، **وقال أشهب**: له الرجعة ويرد مالها، **وقال ابن وهب**: تبين بالأولى.

ينظر: المدونة (247/2)، التهذيب اختصار المدونة (386/2)، البيان والتحصيل (294/5)، جامع الأمهات (ص/287)، التوضيح (275/4).

[10]- [شيئا] ساقط من (ح).

[11]- [له] ساقط من (م).

أن[1] له الرجعة كما شرط[2].

وهذا الكلام كله؛ أعرض فيه عن التعرض للنكتة العظمى في المسألة؛ وهي أن هذه الوصية ليس فيها رجوع بوجه، وليس ثم[3] وصية للفقراء والمساكين حتى يحتاج للنظر فيها؛ لأن الموصي جعل رجوعه تأكيدا للوصية، فقد سلب[4] رجوعه عن الوصية مدلوله اللغوي، وجعل مدلوله تأكيدا للوصية[5]، وتجديدا لها، ويدل على صحة هذا أدلة:

الأول: قال مالك في كتاب النكاح من المدونة: وإذا أسرا مهرا[6]، وأظهرا خلافه، أخذا بما أسرا[7].

وجه الدليل: أنه لما عقدا على شيء في السر[8] كان هو المعتبر المأخوذ به، وجعل ما وقع في العلانية مسلوب الدلالة.

الثاني: قول العلماء في باب الإيداعات في الصلح؛ أن المودع[9] متى أشهد على نفسه؛ أنه متى أخذ فلانا بدينه، أو وضع عنه من حقه شيئا[10]؛ فهو غير ملتزم لذلك؛ إنما يفعله ليستدرجه إلى الإقرار بحقه، ومتى أشهد أنه أسقط حقه[11]، فليس يريد به إسقاط صحته[12]؛.....

---

[1]- في (د): لمن.

[2]- ينظر: النوادر والزيادات (256/5).

[3]- [ثم] ساقط من (و) و(د).

[4]- في (م): سلف.

[5]- [فقد سلب...تأكيدا للوصية] ساقط من (د).

[6]- في (م): سرا.

[7]- ينظر: المدونة (148/2)، التهذيب في اختصار المدونة (184/2)، الجامع لمسائل المدونة (187/9)، جامع الأمهات (ص/279)، التوضيح (191/4)، التاج والإكليل (197/5).

[8]- [في السر] ساقط من الأصل.

[9]- [أن المودع] ساقط من (م).

[10]- [شيئا] ساقط من (و) و(د).

[11]- في (و) و(م): حجته.

[12]- في (و) و(م): حجته.

أن ذلك ينفعه، ويكون صلحه بعد ذلك لغوا لا أثر له[1].

الثالث: وقع في المدونة ما نصه: قلت فيمن قال لزوجته: حياك الله، يريد بها: التخيير والتمليك، أو قال لها: مرحبا بك؛ يريد به: الإيلاء[2] والظهار[3]، قال مالك: كل كلام ينوي به الطلاق فهو طلاق[4].

وقال في العتق الأول ما نصه: ومن قال لامرأته أو لأمته: أدخلي[5] الدار، يريد به: الحرام[6] أو الطلاق؛ لزمه ذلك[7].

الرابع: أن علمائنا قالوا: يجوز الاسترعاء في الحبس لأمر يذكره المحبس، وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك، وكذلك يجوز في الهبات والصدقات، وسائر التبرعات؛ لأن المتبرع لو شاء لم يفعل، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع، لأن المبايعة[8] خلاف ما يتطوع به الإنسان، وفيها حق المبتاع[9].

---

[1]- **ينظر**: **الكافي** (**881/2**).

[2]- **الإيلاء**:" حلف زوج ترك وطأ زوجته، يوجب خيارها في طلاقه ". شرح حدود ابن عرفة (ص/202).

وينظر: المقدمات الممهدات (615/1)، الجامع لأحكام القرآن (103/3)، التوضيح (476/4).

[3]- **الظهار**:" تشبيه زوج زوجه أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه، أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل والمعلق كالحاصل ". شرح حدود ابن عرفة (ص/205).

ينظر: المقدمات الممهدات (595/1)، التوضيح (510/4)، التاج والإكليل (422/5).

[4]- ينظر: المدونة (281/2)، التهذيب في اختصار المدونة (298/2)، الجامع لمسائل المدونة (841/10)، البيان والتحصيل (174/3).

[5]- في (و) و(د): أخذ.

[6]- في (و) و(د): الإحرام.

[7]- ينظر: المدونة (395/2)، التهذيب في اختصار المدونة (480/2)، الجامع المسائل المدونة (566/7)، مواهب الجليل (81/4).

[8]- في (د): البائعة.

[9]- قال ابن رشد في البيان والتحصيل (395/14):" لأن الاسترعاء هو أن يشهد قبل الصلح في السر أنه إنما يصالحه لوجه كذا، فهو غير ملتزم بالصلح، والاسترعاء في الاسترعاء؛ هو أن يشهد أنه لا يلتزم الصلح، وأنه متى صالح أو أشهد على نفسه في كتاب الصلح أنه أسقط عنه الاسترعاء في السر فإنه لا يلتزم ذلك، ولا يسقط عنه القيام به، فلا يتصور ذلك منزلة ثالثة، وهذا=

وقد[1] أخذ البائع فيها[2] ثمنا (*)، فلا يصدق في استرعائه بمجرد اعترافه، ومعنى ذلك إن أشهد المتبرع بحبس، أو ما في معناه؛ أنه متى حبس داره الكائنة[3] بموضع كذا على بنيه أو غيرهم[4]، فإنما يفعله لأمر يتوقعه على نفسه أو على عقاره، ويمسكه على نفسه، ويرجع فيه إذا لم يرد بشيء من ذلك تحبيسا، وإنما يفعله لما[5] يتوقعه.

قالوا: وهو مصدق فيما يذكره من ذلك؛ ويفسخ الحبس إذا ثبت الاسترعاء، ولم يكن عند أهل الحبس مدفع فيما ثبت، فقد جعلوا الاسترعاء في عقود التبرعات إن لم يرد بها التحبيس موجبا لعدم اعتبار تحبيسه[6]، وأن دلالته لا أثر لها.

فكذلك الوصية؛ لأنها من باب[7] التبرعات، وقد أشهد أنه متى رجع؛ فهو يريد بالرجوع غير مدلوله اللغوي، فوجب إعمال ذلك بما بيناه.

وظهر أن حكم الحاكم يفسخ؛ إن كان استند في فسخه إياها لجواب هذا المجيب، فحكمه منقوض؛ إن كان استناده لاقتران السلف بها في وقت واحد، فلا بد فيه من الإعذار إلى من له ذلك، وإن كان استناده لهدية المديان كما يقوله المجيب الآخر؛ فهيهات بينه وبين ذلك عقاب، ومفاوز وعرة ومسالك صعاب.

=الاسترعاء في السر إنما ينفع عند من يراه نافعا فيما يخرج على غير عوض، وأما ما خرج على عوض من العقود كلها، فلا اختلاف في أن الاسترعاء فيها غير نافع ".

وينظر: التوضيح (271/5)، المعيار المعرب (519/6)، الإتقان والإحكام (48/1)، فتح العلي المالك (100/2)، نوازل القصري (278/3).

[1]- في (د): وكذلك.

[2]- [فيها] زيادة من (ح) و(م).

(*)- **انتهت الورقة (231/أ).**

[3]- في (م): كذا.

[4]- في (م): بسهم أو غير سهم.

[5]- في (م): لأمر.

[6]- [فقد جعلوا...اعتبار تحبيسه] ساقط من (و).

[7]- [باب] ساقط من الأصل، و(ح).

الأولى منها: إن دعوى اقتران السلف والوصية مناف إفسادها لإفساده؛ لكونها من باب هدية المديان، والتعليل بهما معا لا يصح؛ لأن هدية المديان معناها أن المهدي يهدي[1] لأمر سابق على الهدية سبقا زمانيا؛ رجاء التأخير له بذلك، والاقتران بالسلف[2] يقتضي المعية، وانتفاء السبقية.

الثانية[3]: إن من شرط منع[4] هدية المديان؛ أن لا تكون مع تهمة رجاء التأخير تهمة أخرى أقوى منها ينصرف سبب الهدية إليها، قال مالك في كتاب الآجال من المدونة:" ولا ينبغي لك قبول هدية المديان إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه، وتعلم أن هديته إليك ليست لأجل دينك، فلا بأس بذلك[5].

قال عطاء[6]: إن قارضت رجلا مالا أسلفته فلا تقبل منه هدية إلا أن يكون من خاصة أهلك لا يهدي[7] لك لما تظن[8]؛ فخذ منه "[9].

---

[1]- في (م): مهد.

[2]- [بالسلف] ساقط من (م).

[3]- [الثانية] ساقط من الأصل.

[4]- [منع] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[5]- [فلا بأس بذلك] زيادة من (ح).

[6]- هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، شيخ الإسلام، ومفتي الحرم، أحد أعلام التابعين، كان أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، مفلفل الشعر، ثم عمي، كان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم، وأرسل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وعن أبي بكر، وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ، وطائفة، حدث عنه: الزهري، ومالك بن دينار، والأعمش، وخلق من صغار التابعين، حج سبعين حجة، توفي سنة: 114 هـ، وقيل سنة: 115 هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (28/8)، التاريخ الكبير (463/6)، طبقات الفقهاء (ص/69)، سير أعلام النبلاء (78/5)، غاية النهاية (513/1).

[7]- [لا يهدي] بياض في (د).

[8]- [تظن] ساقط من (د).

[9]- **التهذيب في اختصار المدونة (150/3)**.

وينظر: المدونة (179/3)، الجامع لمسائل المدونة (691/12)، الذخيرة (294/5)، التاج والإكليل (350/6)، مواهب الجليل (363/5).

فأنت ترى مالكا أجاز قبول الهدية ممن لك[1] عليه دين؛ إذا كانت تلك عادتكما، وكيف حكى عن عطاء، وكذلك قالوا في القاضي: تمنع الهدية إليه مطلقا، ولو كافئ عليها بأضعافها إلا من ولده ووالده[2].

الثالثة: أن في السلم الثاني من المدونة:" وإذا أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب[3] حنطة[4]، ثم لقيته بعد ذلك فاستزدته فزادني مائة إردب إلى محل أجل الطعام، أو قبل محل أجل الطعام، أو إلى أبعد من أجل الطعام؛ فلا بأس بذلك "[5].

قال الشيخ أبو إسحاق:" ولم تبق[6] ـ هنا ـ هدية المديان لبراءتهما[7] من التهمة، إذ لا يمكن في الغالب أن يزيده مثل الطعام المسلم فيه كله ليؤخره سواء عجله أو أخره[8]، وهو بعيد لا يمكن أن يكون ... ".

فأنت ترى كيف نفى أن تكون الزيادة من باب هدية المديان، بدليل كثرتها لمساواتها في عدد السلم المتقدم في الذمة، فيجب في مسألتنا أن لو انتفت[9] وجوه الموانع المانعة من منع هدية المديان من عادة

---

[1]- في (و): له.

[2]- قال في التوضيح (417/7):" ثم استثنى الولد، والوالد، ونحوهم من: الخالة، والعمة، وبنت الأخ، لارتفاع التهمة؛ **لأنه معلوم أن بينه بين أبيه وولده من الحرمة وشدة الميل ما لا يحتاج معه إلى تأكيد الهدية**؛ ولأن مثل هؤلاء إنما تطرق التهمة إلى القاضي إلى حكم **من جهة القرابة لا الهدية**، بخلاف الأجانب والأقارب البعداء على عادتهم من إهدائهم قبل الولاية ".
وينظر: فتاوى ابن سحنون (ص/344)، النوادر والزيادات (28/8)، جامع الأمهات (ص/464)، فتاوى البرزلي (125/1)، الشرح الصغير (192/4).

[3]- **الإردب**: مكيال ضخم. ينظر: العين، باب الرباعي، (104/8).

[4]- **الحنطة**: البر، والجمع حنط، وبائعه حناط، والحناطة حرفته. ينظر: مختار الصحاح، مادة حنط، (ص/83).

[5]- **المدونة (116/3)**.
وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (59/3)، التاج والإكليل (530/6).

[6]- [تبق] ساقط من (م).

[7]- [لبراءتهما] ساقط من (و).

[8]- [سواء عجله أو أخره] ساقط من (و).

[9]- في (و) و(د): اتبعت.

سابقة بينهما، أو قرابة، أو تأجيل إلى المانع[1] الذي هو كثرة الزيادة؛ لوجب أن ينظر إلى قدر هذه الوصية من قدر السلف، فإن كانت الوصية مثله أو أكثر فلا تمنع.

الرابعة: قال ابن بشير:" إن الهدية إنما تمنع إذا كانت معجلة، وأما إذا كانت مؤخرة إلى أجل فتجوز ... ".

ويدل على صحة ما قاله؛ أنه أجاز في كتاب محمد الهدية إذا كانت لا يتعجل قبضها، وتقبض مع أجل المسلم فيه؛ لأنه أجاز[2] إذا كانت له سمراء أن يجعلها في سمراء أجود منها إلى أجل، ولم يقل أنه إنما زاده الجودة ليؤخره[3].

وأجاز في المدونة في القراض[4]: إذا أخذه على الثلث أن يرده على الثلثين للعامل، ولرب المال الثلث[5] قبل العمل وبعده، وهو بعد العمل غير قادر على أخذه ولم يتهمه[6].

فأنت ترى كيف قيدوا منع الهدية إذا عرت عن المسوغات لها من عادة سابقة، أو قرابة، أو كثرة، بما إذا كانت معجلة غير مؤجلة، فكيف بها إذا كانت مؤخرة إلى موت الموصي غير محققة؛ لاحتمال موت الموصى له قبل موت الموصي، وقد تقدم الكلام على دعوى اقتران الوصية والسلف.

وأما قوله: وإن كان بعدها؛ فقد وقعت صحيحة في الظاهر،.....

---

[1]- في (م): إلى كذا المانع.

[2]- [أجاز] زيادة من (ح) و(م).

[3]- ينظر: البيان والتحصيل (94/7، 295).

[4]- **القراض**: القرض؛ المسمى في العرف بـ:" **السلف** "، هو إعطاء متمول من مثلي، أو حيوان، أو عرض، في نظير عوض متماثل صفة وقدرا للمعطى كائن ذلك العوض في ذمة المعطى له لنفع المعطى، لا لنفع المعطي ولا هما معا، وإلا كان الربا المجمع على تحريمه. وهو مندوب؛ لأنه من التعاون على البر والمعروف.

ينظر: المقدمات الممهدات (5/3)، شرح حدود ابن عرفة (ص/297)، الشرح الصغير (291/3).

[5]- [الثلث] زيادة من (م).

[6]- ينظر: المدونة (632/3)، التهذيب في اختصار المدونة (514/3)، الجامع لمسائل المدونة (603/15)، الذخيرة (39/6)، التاج والإكليل (451/7).

فهو[1] مثل قول صاحبه المجيب[2] في قوله: لأن الشرع جعل تمكن الموصي من الرجوع حكما من أحكام الوصية، وقد تقدم الجواب عنه.

وأما قوله: على أن هنا زيادة؛ وهي: أن صحة الرجوع عن الوصية كالفصل لها عن التدبير.

قلت: نقول بموجبه، فإذا سقط الفصل عادت لحقيقة أخرى؛ وهي حقيقة التدبير، وهو مدعانا؛ لأنهما مشتركتان في الحقيقة التي هي: إخراج متملك عن الملك بغير عوض، موقوفة على الموت تخرج من الثلث، ملتزم فيها عدم الرجوع، ففي التدبير بالعرف والعادة، وفي الوصية بالتلفظ من الموصي.

وهذا أحسن من قوله: ثم يصير أمرها ـ إن صحت ـ غير وصية، إلا أنها هبة لم تقبض؛ لأن الهبة ليست موقوفة على الموت ولا على حكم الثلث لها، وهو معنى التدبير وحقيقته.

ويبقى عليه أيضا التعقب في قوله: صحت وصية الفقراء وحدها (*) من غير مزاحم، فإنه حكم بالصحة[3] على غير موجود، فإنا نقول: أن ليس ثم وصية للفقراء لما قدمنا من أن الموصي جعل رجوعه تأكيدا لوصيته.

فالمسألة لا يقعقع لها بالشنان[4]، وليس بظاهر القول يهدم وثيق البنيان،.....

---

[1]- في (و) و(د) و(ح): فهل.

[2]- [والسلف، وأما قوله...صاحبه المجيب] ساقط من (و).

(*)- **انتهت الورقة (231/ب)**.

[3]- في (و): بالوصية.

[4]- يقال:" **لا يقعقع له بالشنان** "؛ **الشنان**: جمع شن، وهو القربة اليابسة إذا قعقع نفرت منه الإبل، **والقعقعة** صوت الشيء الصلب على مثله، **قال النابغة الذبياني**:

كأنك من جمال بني أقيش * يقعقع بين رجليه بشن.

يضرب للرجل الشرس الصعب؛ أي: لا يهدد ولا يفزع؛ لأنه مجرب، وقال الحجاج بن يوسف على منبر الكوفة:" إني والله يا أهل العراق ما يقعقع لي بالشنان، ولا يغمز جانبي كتغامز التين ". =

وأين ما أجابوا[1] به من تعيين أقوال أئمتنا وعلمائنا في المسألة على الخصوص؟ وأين ذكر محل[2] ما لهم فيها من التخريجات[3] والنصوص؟.

بحسب حاسب، واعتقاد أمي أو كاتب؛ أن أقوالهم في الصحة والفساد، والرد والجزم المحتوم معمول به، ومتلقى بالقبول من غير أن يوافق قولا لأحد من علماء المتقدمين ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ ...».

فهيهات لذلك وكلا !! فإنه لم يكن بمغربنا كله في القرن الخامس؛ فضلا عن الثامن؛ مجتهد في الأحكام الشرعية، مستقلا فيها برأيه.

وها نحن ــ بحمد الله ــ؛ نبين أن جوابهم لم يوافق قول قائل من علمائنا، وإن كنا قدمناه مجملا[4]، ولكن نورده مفصلا؛ فنقول:« الحمد لله الأول بلا بداية، الآخر[5] لا إلى غاية، الهادي من يشاء بفضله إلى طريق الصواب،.....

= ينظر: ديوان النابغة الذبياني، باب ألكني يا عيين، (ص/123)، جمهرة الأمثال، رقم (1610)، (237/2)، ورقم (1928)، (412/2)، التمثيل والمحاضرة، باب الإناء والوعاء والسقاء، (ص/304)، المحكم والمحيط الأعظم، مقلوبة قعقع، (57/1)، المستقصى في أمثال العرب، رقم (949)، (274/2).

[1]- في (و) و(د): أوجبوا.

[2]- في (و) و(د): كل.

[3]- **التخريجات**: التخريج عند المالكية على ثلاثة أنواع كما يقول ابن فرحون:

أ- استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

ب- أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قولا بخلافه.

ج- أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص عن إحدى المسألتين، و يخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج.

فالتخريج ــ كما يقول ابن فرحون ــ:" عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه فتارة يخرج من المشهور، وتارة من الشاذ ". وأمثلته في المذهب كثيرة.

ينظر: المدونة (121/1)، التفريع (221/1)، كشف النقاب الحاجب (ص/99، 104، 109)، حاشية الرهوني (216/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/181).

[4]- [مجملا] ساقط من (د).

[5]- في (م): الأخير.

المنعم على من اختصهم من عباده[1] بالعقول الراجحة[2] والألباب، وصلى الله على سيدنا محمد الشفيع المشفع يوم الحساب، وعلى آله وأصحابه وأنصاره؛ الذين كشفوا في القناع في مرضاته وحبه ونصرة دينه والحساب[3]، وسلم تسليما كثيرا عليه وعليهم[4]؛ أما بعد:

فقد تقدم أنه قد قيل في مسألة الوصية التي التزم فيها الموصي عدم الرجوع ثلاثة أقوال:

الأول منها: أن الوصية صحيحة؛ ولا رجوع للموصى عنها بوجه، فالوصية الأولى من مسألتنا صحيحة، والثانية ـ عدم تسليم كونها وصية ـ باطلة، وجوابه على هذا القول ساقط.

والقول الثاني منها[5]: أن الوصية صحيحة، ورجوعه إن رجع عنها صحيح.

قلت: والوصية المسؤول عنها لم يقع عنها رجوع بوجه؛ لجعل الموصى رجوعه عنها دالا على تأكيدها وتجديدها.

والقول الثالث[6]**منها**: على ضعفه، وتسليم صحة نقله: أن الوصية باطلة.

قلت: والوصية المسؤول عنها[7] ليس فيها رجوع، وليس ثم وصية أخرى؛ لأن ألفاظ الوصية الثانية قد سلبها الموصي دلالتها اللغوية، وجعلها دالة على تأكيد الوصية الأولى وتجديدها، فليس ثم إلا وصية واحدة التزم الموصي ألا يرجع عنها، ولم يرجع، فهي ـ على هذا القول ـ وصية باطلة، فيجب أن تعود ميراثا لورثة الموصي.

فظهر أن جوابهم على المسألة على الأقوال المذكورة ساقط غير صحيح؛.....

---

[1]- [من عباده] ساقط من (د).

[2]- في (و) و(د): الواضحة.

[3]- في (م): والحجاب.

[4]- في (ح) و(م): وسلم عليه وعليهم كثيرا.

[5]- [منها] زيادة من (ح) و(م).

[6]- [الثالث] زيادة من (ح) و(م).

[7]- [عنها] ساقط من (و).

لإعراضهم عن التعرض[1] إلى النظر في النكتة العظمى التي عليها المدار، وهي الأحق أن يقصد إليها بالكلام والاستدلال ويشار، وهي التي خرجت المسألة بها على صحة الوصية[2] أن تكون مسألة خلاف، عند من[3] حقق النظر وتكلم بإنصاف، ولم يؤثر خلاف[4] الهوى على ائتلاف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" حبك الشيء يعمي ويصم "[5].

وهو ــ لعمري ــ يحمل المرء على أن ينزل بالمنزل الصعب ويلم، ويخوض[6] البحر اللجي المغشى بالأمواج والسحاب المظلم المدلهم، ويسلك بنيات الطريق، ويترك سلوك الفج العميق، والله سبحانه ولي التوفيق، وهو الهادي بفضله إلى[7] أوضح طريق، والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى أولي العزم من مرضاته، والجد[8] والتحقيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالـــمين ».

انتهى السؤال والجوابان عنه، والرد عليهما؛ للفقيه العالم، الإمام[9] القاضي أبي الفضل سيدي بن قاسم الغبريني ــ رحمه الله تعالى ورضي عنهم ــ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[10].

[أول كلام ابن مرزوق الجد مع الغبريني في تخطئته للشريف والمقري][11].

بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما، عدد ما ذكره الذاكرون،.....

---

[1]- [النظر] ساقط من (و).

[2]- [الوصية] ساقط من (م).

[3]- في الأصل، و(و) و(د): ممن.

[4]- [خلاف] ساقط من (د).

[5]- **سبق تخريجه، (ص/612).**

[6]- في (ح): ويخصص.

[7]- [إلى] زيادة من (ح).

[8]- [الجد] ساقط من (و).

[9]- [الإمام] زيادة من (م).

[10]- [ورضي عنهم...العظيم] ساقط من (ح) و(م).

[11]- **سيشير إلى الغبريني بـ: غ، وللمقري بـ: ق، وللشريف بـ: ش.**

وغفل عن ذكره الغافلون[1].

قال الشيخ الفقيه، العالم الإمام[2]، العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد[3] بن مرزوق[4]:« أخبرنا الشيخ الصالح أبو التقى صالح بن عبد الله الأشنوي[5]، **نا:** أبو الفرج بن قدامة[6]، **نا:** شهدة بنت أحمد الكاتبة[7]، **نا:** أبو غالب محمد بن الحسن الباقلاني[8]،.....

---

[1]- [وغفل عنه الغافلون] ساقط من (و).

[2]- [الإمام] زيادة من (ح).

[3]- [بن محمد] زيادة من (ح).

[4]- في (م): ولما حل بتونس الفقيه، الخطيب، البليغ، الإمام، العالم، العلم، الرواية، الحافظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ ووقف على تعقيب الغبريني لجواب بلدييه: أبوي عبد الله المذكورين، وكتب عليه منتصرا لهما، ورادا على الغبريني المذكور بما نصه.

[5]- في (م): الأشوى. **لم أقف على ترجمته.**

[6]- هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، شيخ الإسلام، شمس الدين أبو الفرج، وأبو محمد، ابن القدوة أبي عمر المقدسي الجماعيلي، الصالحي الحنبلي، سمع من: أبيه، وعمه، وعليه تفقه، وعرض عليه:" المقنع "، وشرحه في عشر مجلدات، وسمع من: ابن طبرزد، وابن كامل، وابن البنا، وغيرهم، وروى عنه: أبو بكر المناوي، وابن تيمية، والحارثي، وابن العطار، والمزي، وخلق كثير، وإليه انتهت رئاسة المذهب في عصره، توفي سنة: 682 هـ.

ينظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (350/3)، فوات الوفيات (291/2)، البداية والنهاية (591/17)، النجوم الزاهرة (358/7)، شذرات الذهب (376/5).

[7]- هي شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الدينوري، البغدادي الإبري، المعروفة بـ:" فخر النساء "، وبـ:" مسندة العراق "، وبـ:" الكاتبة "، كانت من العلماء، سمعت من: أبي الخطاب نصر بن أحمد، وأبي عبد الله الحسن بن أحمد بن طلحة النعالي، وطراد بن محمد الزيني، وغيرهم، ولها رواية في مسند: مسدد ين ثابت بن بندار، حدث عنها: أبو الفرج بن الجوزي، وأبو محمد الأخضر، وعبد الغني المقدسي؛ وغيرهم، عمرت حتى قاربت المائة، وسمع عليها خلق كثير لعلو إسنادها، توفيت سنة: 574 هـ.

ينظر ترجمتها في: المنتظم (24/1)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص/501)، الكامل في التاريخ (438/9)، وفيات الأعيان (477/2)، الوافي بالوفيات (111/16).

[8]- هو أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن حذاذا الباقلاني، البقال البغدادي، سمع من: أبي علي بن شاذان، وأبي بكر البرقاني، وأحمد بن عبد الله بن المحاملي، وطائفة، روى عنه: أبو بكر السمعاني، وإسماعيل بن محمد التيمي، والسلفي، وشهدة، وخلق، وكان كثير البكاء من خشية الله، توفي سنة: 500 هـ. =

نا: أبو علي بن شاذان[1]، **نا:** عثمان بن أحمد السماك[2]، **نا:** الحسن بن سلام[3]، **نا:** عبيد الله بن موسى[4]،.....

= ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (235/19)، العبر في خبر من غبر (380/2)، النجوم الزاهرة (95/5)، شذرات الذهب (412/3).

[1]- هو أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان الدورقي، حدث عن: عثمان بن أحمد بن السماك، وحدث عنه: أبو بكر الخطيب، وأبو الخطاب نصر بن أحمد بن البطر، وأبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وغيرهم، روى القراءة عن: ابن مقسم، روى القراءة عنه: أحمد بن الحسن بن خيرون، كان من الثقات، توفي سنة: 426 هـ.

ينظر ترجمته في: إكمال الإكمال (615/2)، غاية النهاية (206/1).

[2]- في (ح) و(م): أبو عثمان بن أحمد بن المبارك.

هو أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي، الدقاق ابن السماك، المحدث المكثر، الصادق، مسند العراق، حدث عن: العطاردي، والحسن بن مكرم، وعبد الرحمان بن محمد بن منصور، ومن بعدهم من الشيوخ، روى عنه: الدارقطني، وابن شاهين، والحاكم، وأبو الحسن بن زرقويه، وغيرهم، كان جوالا كثير الأسفار، صدوق في نفسه، وثقه الدارقطني، توفي سنة: 344 هـ، حضر جنازته: 50 ألف إنسانا.

ينظر: ترجمته في: المؤتلف والمختلف (1245/3)، الإكمال في رفع الارتياب (351/4)، المعين في طبقات المحدثين (ص/111)، المغني في الضعفاء (324/2)، لسان الميزان (373/5).

[3]- هو الحسن بن سلام بن حماد بن أبان، أبو علي البغدادي، الإمام الثقة المحدث، حدث عن: عبيد الله بن موسى، وأبي عبد الرحمان المقري، وعمرو بن حكام، وأبي نعيم، وعدة، وحدث عنه: ابن صاعد، وإسماعيل الصفار، وعثمان بن السماك، وخلق سواهم، قال الدراقطني: ثقة صدوق، توفي سنة: 277 هـ.

ينظر ترجمته في: الثقات (179/8)، تلخيص المتشابه (ص/669)، المنتظم (283/12)، تاريخ الإسلام (535/6)، سير أعلام النبلاء (192/13).

[4]- هو أبو محمد عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام، العبسي الكوفي، الإمام الحافظ، أول من صنف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة، سمع من: هشام بن عروة، وسليمان بن الأعمش، وعثمان بن الأسود، والحسن بن حي، وغيرهم، حدث عنه: أحمد بن حنبل قليلا، وابن معين، وعبد بن حميد، وخلق كثير، كان من حفاظ الحديث، مجودا للقرآن، تلا عن: حمزة الزيات، وعيسى بن عمر الهمداني، وثقه ابن معين، وجماعة، وحديثه في الكتب الستة، توفي سنة: 213 هـ.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (401/5)، الثقات (152/7)، سير أعلام النبلاء (553/9)، تاريخ الإسلام (389/5)، تذكرة الحفاظ (353/1)، تهذيب التهذيب (50/7).

نا: الأوزاعي[1] عن قرة[2]، عن الزهري[3]، عن أبي سلمة[4]، عن أبي هريرة[5] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله.....

---

[1]- هو أبو عمرو عبد الرحمان الأوزاعي الشامي، إمام أهل الشام، كان مقوالا بالحق؛ لا يخاف سطوة العظائم، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، والقاسم بن مخيمرة، وربيعة بن يزيد، والزهري، وخلق، وحدث عنه: ابن المبارك، والوليد بن مسلم، ويحيى القطان، وخلائق، من مؤلفاته:" السنن في الفقه "، و" المسائل "، أفتى في سبعين ألف مسألة، سكن في آخر حياته ببيروت مرابطا، توفي سنة: 157 هـ.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (626/5)، حلية الأولياء (135/6)، سير أعلام النبلاء (107/7)، تذكرة الحفاظ (178/1)، تاريخ الإسلام (120/4)، تهذيب التهذيب (238/6).

[2]- هو قرة بن عبد الرحمان بن حيوئيل بن ناشرة المعافري، المزني المصري، اسمه: يحيى، ولقبه قرة غلب عليه، ويسمى أيضا: "كاسر المد "، روى عن: الزهري، ويزيد بن أبي حبيب، وروى عنه: الأوزاعي، وحيوة بن شريح، وسويد بن عبد العزيز، والليث، وجماعة، قال الجوزجاني: قال ابن حنبل: منكر الحديث جدا، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، توفي سنة: 147 هـ.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (342/7)، الجرح والتعدل لابن أبي حاتم الرازي (131/7)، الثقات (342/7)، ميزان الاعتدال (388/3)، تهذيب التهذيب (372/8).

[3]- هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، التابعي، علم الأعلام، نزيل الشام، رأى عشرة من الصحابة الكرام، روى عن: ابن عمر حديثين، وقيل: ثلاثا، وجابر بن عبد الله، سهل بن سعد، وأنس بن مالك وغيرهم كثير، وحدث عنه: الليث بن سعد، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأمم سواهم، كان أحفظ أهل زمانه، وأعلمهم بالحلال والحرام، توفي سنة: 124 هـ، له روايات كثيرة، ووصف بالتدليس.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (220/1)، الجرح والتعديل للرازي (71/8)، حلية الأولياء (360/3)، طبقات الفقهاء (ص/63)، وفيات الأعيان (177/4)، سير أعلام النبلاء (326/5).

[4]- هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عمر بن مخزوم المخزومي، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، أخوه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الرضاعة، وابن عمته برة بنت عبد المطلب، وأحد السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرا، تزوج أم سلمة، ثم صارت بعده إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، مات كهلا في سنة: 03 هـ، وقيل سنة: 02 هـ، وقيل سنة: 04 هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (46/2)، حلية الأولياء (3/2)، الاستيعاب (ص/417)، أسد الغابة (295/3)، سير أعلام النبلاء (150/1)، الإصابة (131/4).

[5]- [عن أبي هريرة] زيادة من (ح) و(م). =

ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع "[1]، ويروى: " أجذم "؛ وهو بمعناه.

فأقول: الحمد لله ناصر الحق ومؤيد أهله، وموفق من شاء من عباده[2] لاتباعه بفضله، وصلى الله[3] على

= هو الإمام الفقيه، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ أبو هريرة الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال جمة؛ أرجحها: عبد الرحمان بن صخر، أسلم عام خيبر، وقدم المدينة سنة سبعة، لزم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رغبة في العلم، حتى أصبح أكثر الصحابة رواية، فحمل عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ علما كثيرا طيبا مباركا فيه؛ لم يلحق في كثرته، وعن أبي بكر، وعمر، وعائشة؛ وغيرهم، وحدث عنه: خلق كثير من الصحابة والتابعين، فقيل: بلغ عدد أصحابه ثمان مائة، توفي سنة: 57 هـ.

ينظر ترجمته في: التاريخ الصغير (125/1)، حلية الأولياء (376/1)، أسد الغابة (348/6)، سير أعلام النبلاء (578/2)، تاريخ الإسلام (560/2)، الإصابة (348/7).

[1]- **الحديث أخرجه:**

ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (1894)، (610/1).

وأبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (4840)، (261/4).

والبزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، الزهري عن أبي سلمة، رقم (7898)، (291/14).

والنسائي في سننه، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر عبد الله بن مسعود فيه، رقم (10255)، (184/9).

وابن الأعرابي في معجمه، باب الياء، رقم (354)، (206/1).

وابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر للمرء أن تكون فواتح أسبابه بحمد الله جل وعلا لئلا تكون أسبابه بترا، رقم (2)، (174/1).

والطبراني في المعجم الكبير، ابن كعب بن مالك عن أبيه الزهري عن ابن كعب، رقم (141)، (72/19).

والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم (883)، (427/1).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، رقم (5768)، (295/3).

وأيضا في: شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله ـ عز وجل ـ وما يجب من شكرها، رقم (4062)، (214/6).

والحديث ضعيف. ينظر: إرواء الغليل، رقم (2)، (30/1).

[2]- [من عباده] زيادة من (م).

[3]- في (و) و(ح) و(م): وصلواته.

سيدنا ومولانا محمد سيد أنبيائه، وخاتم رسله، وعلى آله وصحبه[1]، المتبعين لمناهج سبله، وعن علماء هذه الأمة الأمناء على أداء العلم لأهله[2] وحمله، وسلم تسليما[3] عليه وعليهم كثيرا؛ **أما بعد:**

فإن بعض إخواني ممن شملني وإياه وصف القربة[4]، وجمعنا في ذات الله المعرفة والمحبة؛ فاوضني[5] في نازلة من المسائل[6] الفقهية، وفرع من فروع أحكام الوصية، وشرح لي بعض ما وقع فيها، بين بعض أئمة الوقت وفقهائه، ممن يعتمد على ما يتلقى من العلوم من تلقائه، من أهل بلد تلمسان المحروسة، ومن أهل حضرة تونس المحوطة، دار[7] العلم في الحديث والقديم، الموجب لأهلها مزية التفضيل والتقديم[8].

ونص علي من ذلك[9]؛ ما صدر عن أخوي الفقيهين: الشريف، الفاضل، العلامة؛ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الحسني التلمساني، والقاضي الفاضل أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، وما تعقب به عليهما الفقيه، المفتي، الخطيب، الصالح، الأتقى؛ أبو القاسم بن شرف القضاة، وبحر[10] العلماء، وقدوة الفضلاء، ووحيد[11] الوقت[12] المرحوم أبي العباس الغبريني.....

---

[1]- في (ح) و(م): وأصحابه.

[2]- [لأهله] زيادة من (ح) و(م).

[3]- [تسليما] ساقط من (ح) و(م).

[4]- [القربة] ساقط من (و).

[5]- [فاوضني] طمس في (و)، وفي (د): فأوصى.

[6]- [من المسائل] ساقط من (د).

[7]- في (و) و(د): ذوي.

[8]- [الموجب لأهلها مزية التفضيل والتقديم] ساقط من (د).

[9]- [من ذلك] زيادة من (ح).

[10]- في (ح) و(م): فخر.

[11]- في (م): وواحد.

[12]- [الوقت] ساقط من (د).

البجائي[1] المولد والأصل، التونسي الاستقرار (*)، خطيب خلافتها، ومفتي حضرتها ـ نفع الله بجميعهم وإياي ـ.

ثم لما تأملت ما أفتى به الفقيهان، وما تعقب به عليهما الخطيب المفتي؛ نازعتني نفسي في الخوض معهم فيها، والنظر في مبانيها[2]، والتدبر لمعانيها، فدافعتها لعلمي بتقصيرها، وأشد ما قرع أنوف الأنفس؛ تعريفها بمقاديرها.

فلما لم تر مني إلا نكوصا، أقامت علي أدلة ونصوصا، وأرتني ـ والله المسلم من مكرها الخفي ـ أن إبداء ما عندي في القضية هو مقتضى[3] الحق الجلي، ليظهر خطؤه من صوابه، وفرجت لي من وجه البر مصرعا من بابه، ورغبتني في أجره المرجو القبول وثوابه.

ورأيت من تحامل الفقيه الخطيب أبي القاسم على الأخوين: أبوي عبد الله؛ ما حرك ما[4] عندي، مبالغة[5] في الانتصار، والله يغفر لي جهدي إذ رأيت ما لا صبر عليه من التخطئة لهما، والتوهيم، والتضعيف والتسقيم[6]، فيما هو ـ علم الله ـ جار على المنهج القويم، والطريق المستقيم.

وذاكرني بالمسألة؛ متولي الحكم فيها الفقيه القاضي، نخبة[7].....

---

[1]- هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني البجائي، العلامة القاضي الأديب، أخذ عن: عبد الحق بن ربيع، وعبد الله بن محمد القلعي، والقاضي ابن زيتون، وجماعة يطول ذكرهم، وأخذ عنه: ابناه أبو القاسم أحمد وأبو سعيد أحمد؛ وغيرهما، ولي القضاء بمواضع عدة؛ آخرها مدينة بجاية، له كتاب:" عنوان الدراية في علماء بجاية "، توفي سنة: 704 هـ، وقيل سنة: 714 هـ. ينظر ترجمته في: المرقية العليا (ص/132)، الديباج (ص/136)، الوفيات (ص/338)، شجرة النور (215/1)، فهرس الفهارس (883/2).

(*)- **انتهت الورقة (232/أ).**

[2]- في (و): فيما فيها.

[3]- [مقتضى] ساقط من (م).

[4]- [ما] زيادة من (م).

[5]- في (م): فبالغت.

[6]- في (و) و(د): التصنيف والتقسيم.

[7]- في (و) و(د): محبة.

الأفاضل، ومجمع الفضائل[1]، الحسيب الأصيل، الماجد الصدر، المشارك أبو عبد الله بن خلف الله[2]؛ شرح لي النازلة على وجهها، وأثار لي البحث في فقهها، وأكد علي في أن أثبت ما ظهر لي سؤالا وجوابا، وأنبه على ما أراه فيها خطأ وصوابا.

فاستخرت الله؛ وأقدمت بعد الإحجام، والاعتراف بالقصور عن هذا المقام، وتتبعت كلام المنتقد فصلا فصلا، وضربت مع القوم بسهم، وإن لم أكن لهذا العمل أهلا، وأوردت السؤال والجوابين، والانتقاد بنصوصها، ثم تتبعت اعتراضات المنتقد بخصوصها، وإن كنت في الظاهر قد جفوت، فالخير ـ يعلم الله ـ أردت، والبر نويت، وقد يوحش اللفظ؛ وكله ود، وليس من فعله بد[3].

فقلت ـ والله المستعان وعليه التكلان ـ: قال السائل: ما تقول[4] في رجل أوصى عند سفره لرجل بثلث ماله إن توفي، وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية: أنه لا رجوع له فيها[5]، ومتى رجع عنها كان ذلك تجديدا وتأكيدا للوصية المذكورة، ثم بعد انفصاله عن محل الوصية أشهد على نفسه بالرجوع عنها، وإبطال حكمها، وأوصى بها[6] للفقراء والمساكين، والقراء بجامع" نفطة ".

فهل يصح له الرجوع في الوصية، أم لا؟. هذا نص السؤال، وبالله التوفيق.

قال ش: الأظهر أن له الرجوع في ذلك، وأن الوصية في ذلك[7] للفقراء نافذة، وذلك لأن الشرع[8] جعل تمكن الموصي من الرجوع حكما من أحكام الوصية، فإذا التزم الموصي أن لا يرجع فقد أبطل حكم الوصية، وسلك بها غير مسلكها.

---

[1]- [الفضائل] ساقط من (و).

[2]- **لم أقف على ترجمته.**

[3]- [ود وليس من فعله بد] زيادة من (م).

[4]- في (م): ما تقولون.

[5]- في (د) و(ح): لا يرجع فيها.

[6]- [بها] ساقط من (م).

[7]- [في ذلك] ساقط من (م).

[8]- في الأصل، و(و) و(د): الموصي.

قال غ: قول **ش**[1]: الأظهر أن له الرجوع مجرد دعوى، واستدلاله بأن الشرع جعل تمكن الموصي من الرجوع[2] حكما من أحكام الوصية؛ إلى آخره.

قلت: أول كلام هذا المعترض معترض، أما تراه كيف تناقض، فإن من حقق[3] الدعاوى المجردة وموضوعها عند أهل النظر؛ علم أنها المجردة عن الاستدلال، المعراة عن البراهين بكل وجه، وفرق بين الدعوى المجردة، والقدح في الاستدلال.

وبيان تناقضه قوله: مجرد دعوى؛ فقد وصف الدعوى بالتجرد عن الدليل والعرو عنه، ثم قال: واستدلاله؛ فأثبت له الاستدلال ولجأ[4] فيما أورده إلى القدح في الدليل؛ بأن قال: الدليل عندي ساقط عن درجة الاعتبار لعدم التمسك به.

قلنا: هذا الذي اصطلح الأئمة على تسميته قدحا في الدليل، تمهيدا لكلام **ش**[5].

قوله: الأظهر أن له الرجوع، وأن الوصية للفقراء نافذة، ودعواه أمران في هذا المدعى، فلزمه الاستدلال على صحة كل دعوى منهما، أما الدليل على ثبوت دعواه الأولى؛ فقوله: وذلك لأن الشرع جعل تمكن الموصي من الرجوع حكما من أحكام الوصية، فإذا التزم الموصي أن لا يرجع؛ فقد أبطل حكم الوصية، وسلك بها غير مسلكها.

قلت: أما أن[6] الشرع جعل تمكن الموصي من الرجوع حكما من أحكام الوصية؛ فلما حدثنا به جماعة من أشيخنا منهم: المعمر شرف الدين يحيى بن أبي الفتوح المصري[7]،.....

---

[1]- في (م): قال الوانوغي: قول الشريف.

[2]- [من الرجوع] ساقط من (د).

[3]- في (و) و(د): حقوق، وساقط من (م).

[4]- [وبيان تناقضه قوله...الاستدلال ولجأ] ساقط من (م).

[5]- في (و): شيء، وفي (م): الشارح.

[6]- [أن] زيادة من (م).

[7]- هو أبو زكريا شرف الدين يحيى بن يوسف بن أبي محمد بن أبي الفتوح المقدسي، ثم المصري، حدث عن: أبي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن الجميزي، وعبد الوهاب بن ظافر بن رواح إجازة، وصدر الدين الحسن بن محمد البكري، وعبد العظيم=

حدثنا: أبو محمد عبد الوهاب ابن ظافر القرشي؛ هو ابن رواحة[1]، **نا:** أبو الطاهر بن[2] عوف[3]، **نا:** أبو بكر الطرطوشي[4]، **نا:** أبو الوليد الباجي، **نا:** القاضي يونس بن مغيث[5]،.....

=المنذري، وغيرهم، سمع منه: العز بن جماعة، وأبو المعالي محمد بن رافع، وغيرهما، قال الذهبي: كان حسنا لا بأس به، مسند مصر، توفي سنة: 737 هـ.

ينظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (108/4)، ذيل التقييد (310/2)، الدرر الكامنة (200/6)، حسن المحاضرة (394/1)، شذرات الذهب (116/6).

[1]- هو رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن رواج، ومرات: ابن رواح، واسمه: ظافر بن علي بن فتوح بن حسين الأزدي، القرشي، الإسكندراني، المالكي، الجوشني، المحدث، المسند، والفقيه الفطن، أخذ عن: أبي الطاهر بن عوف، وظافر بن عطية، ويحيى بن قلنبا وطائفة، وحدث عنه: ابن نقطة، وابن النجار، والمنذري، والرشيد العطار؛ وعدة، كان صحيح السماع، خرج لنفسه " الأربعين "، توفي سنة: 648 هـ.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (237/23)، المعين في طبقات المحدثين (ص/204)، العبر في خبر من غبر (261/3)، النجوم الزاهرة (22/7)، شذرات الذهب (242/5).

[2]- [بن] زيادة من (م).

[3]- هو أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف، الزهري، العوفي، الإسكندراني، المالكي، من ذرية عبد الرحمان بن عوف ـ رضي الله عنه ـ، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وأبي عبد الله الرازي، وحدث عنه: عبد الغني المقدسي، وعبد القادر الرهاني؛ وغيرهما، وقصده السلطان صلاح الدين، وسمع منه " الموطأ "، وله مصنفات، توفي سنة: 581 هـ.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (122/23)، تاريخ الإسلام (724/12)، تذكرة الحفاظ (1336/4)، الديباج (ص/155)، حسن المحاضرة (452/1).

[4]- هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان القرشي، الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، نسبة إلى طرطوشة؛ آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس، يعرف في وقته بـ:" ابن رندقة "، أخذ عن: ابن حزم، وأبي الوليد الباجي، وأبي بكر الشاشي، وغيرهم، وأخذ عنه: ابن العربي، والمازري، والقاضي عياض، وغيرهم، له مؤلفات قيمة منها: " بر الوالدين "، و" سراج الملوك "، و" الرد على اليهود "، و" البدع والحوادث "، توفي سنة: 520 هـ.

ينظر ترجمته في: الصلة (213/2)، بغية الملتمس (175/1)، وفيات الأعيان (262/4)، سير أعلام النبلاء (490/19)، مرآة الجنان (172/3).

[5]- هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، يعرف بـ:" ابن الصفار القرطبي "، شيخ الأندلس، سمع من: ابن الأحمر، وابن برطال، وابن زرب، وابن أبي زمنين، وغيرهم، وسمع منه: أبو الوليد الباجي، وابن عتاب، وابن عبد البر، وغيرهم، تولى الصلاة والخطابة والتدريس بجامع قرطبة، كما تولى منصب قضاء الجماعة بها في أيام دولة بني عامر، من مؤلفاته:" فضائل المنقطعين إلى=

نا: أبو عيسى يحيى[1] بن عبد الله بن يحيى[2] ابن يحيى[3]؛ نحو سماعه من عم أبيه أبي مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى[4]، قال: قال يحيى: قال مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا[5] أن الموصي إن أوصى في

= الله "، و" جمع مسائل ابن زرب "، و" الموعب في تفسير الموطأ "، ومعظم مصنفاته هي أخبار في الزهد والرقائق، توفي سنة: 429 هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (15/8)، الصلة (316/2)، بغية الملتمس (688/2)، سير أعلام النبلاء (569/17)، المرقبة العليا (ص/95).

[1]- في (م): محمد.

[2]- [بن عبد الله بن يحيى] ساقط من (و)

[3]- [ابن يحيى] زيادة من (م).

هو أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى، بن فقيه الأندلس يحيى بن يحيى بن وسلاس الليثي، القرطبي، المالكي، مسند الأندلس، سمع من: والده عبد الله بن يحيى، ومحمد بن عمر بن لبابة، وأسلم بن عبد العزيز، وجماعة، وروى عنه: محمد بن عمر بن الفخار، ومحمد بن يحيى الحذاء، ويونس بن مغيث؛ وآخرون، ولي القضاء مرات، وطال عمره، وبعد صيته، وتفرد بعلو الموطأ، ورحلوا إليه، توفي سنة: 367 هـ، وقيل سنة: 368 هـ.

ينظر ترجمته في: بغية الملتمس (685/2)، سير أعلام النبلاء (267/16)، العبر في خبر من غبر (128/2)، الديباج (ص/434)، شذرات الذهب (65/3).

[4]- هو أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى ابن كثير بن وسلاس الليثي، الأندلسي، القرطبي، الفقيه، الإمام، المعمر، مسند قرطبة، روى عن: والده الموطأ، وسمع أبا هشام الرفاعي، ومحمد بن عبد الله البرقي؛ وجماعة، وروى عنه: أحمد بن خالد، ومحمد بن أيمن، وأحمد بن مطرف؛ وغيرهم، طال عمره حتى ذهبت طبقته، توفي سنة: 298 هـ، وقيل سنة: 297 هـ.

ينظر ترجمته في: جذوة المقتبس (ص/268)، بغية الملتمس (460/2)، سير أعلام النبلاء (531/13)، الديباج (ص/238)، شجرة النور (76/1).

[5]- قال الباجي في أحكام الفصول (291/1):" قال إسماعيل بن أبي أويس: سألت خالي مالكا ـ رحمة الله عليه ـ عن قوله في الموطأ " **الأمر المجتمع عليه** "، و" **الأمر عندنا** "؛ ففسره لي؛ فقال: أما قولي:" الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه "؛ فهذا ما لا اختلاف فيه قديما وحديثا، وأما قولي:" الأمر المجتمع عليه "؛ فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم، وأقتدي به وإن كان فيه بعض الخلاف، وأما قولي:" والأمر عندنا "، و" سمعت بعض أهل العلم "؛ فهو قول من أرتضيه، وأقتدي به، وما اخترته من قول بعضهم ". فهو يطلق لفظ الإجماع ويريد به: ترجيح ما يميل إليه من المذهب.

وينظر: ترتيب المدارك (74/2)، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (ص/419)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/191).

صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقه رقيق من رقيقه، أو غير ذلك؛ فإنه يغير[1] من ذلك ما بدا له، ويصنع[2] من ذلك ما يشاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية، ويبدلها فعل[3]، إلا أن يدبر مملوكا؛ فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[4].

قال مالك:" فلو كان[5] الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، ولا ما ذكر فيها من العتاقة (*)؛ كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها، وقد يوصي الرجل في صحته، وعند سفره.

قال مالك: فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير "[6].

فهذا نص الإمام وبيانه، وجه الدليل من الحديث[7] بيانا شافيا، والحديث صحيح من حديث عبد الله بن عمر[8]، أخرجه الأئمة.

---

[1]- في (د): ينفذ.

[2]- في (و): يضع، وفي (د): يمنع.

[3]- [فعل] زيادة من (ح) و(م).

[4]- أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم (2738)، (02/4).

ومسلم، كتاب الوصية، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (1627)، (1249/3).

[5]- [فلو كان] زيادة من (ح) و(م).

(*)- **انتهت الورقة (232/ب).**

[6]- الموطأ، كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، رقم (2818)، (1103/4).

وينظر: المدونة (327/4)، التهذيب في اختصار المدونة (236/4)، التمهيد (290/14)، الاستذكار (260/7)، المنتقى (145/6).

[7]- [من الحديث] ساقط من الأصل.

[8]- هو أبو عبد الرحمان عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، المدني، الصحابي المتأسي بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أسلم قبل البعثة بسنة، ثم هاجر مع أبيه، أستصغر يوم بدر وأحد، وشهد الخندق؛ وما بعدها من المشاهد مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى عن كبار الصحابة؛ كأبيه، وأبي بكر، وعثمان؛ وغيرهم، وروى عنه: طاووس،=

وقد نص غير واحد على **الإجمـاع فـي المسألة**[1]، فثبت بهذا الدليل أن الشرع جعل تمكن[2] الموصي من الرجوع حكما من أحكام الوصية.

فهذا الدليل[3] الذي استدل به **ش** على الدعوى الأولى[4] صحيح، استند فيه إلى حكم شرعي، ونقل إجماعي، اعتمد[5] على خبر صحيح نبوي[6]، احتج به إمامنا ـ المقلد ـ في موطئه، ولا قدح في طريقه، ولا مطعن في إسناده، والمسألة مفروضة فيمن أوصى ثم رجع وأشهد بما أشهد به[7]؛ وحاصله الرجوع.

وقوله: فإذا التزم الموصي أن يرجع فقد أبطل حكم الوصية، وسلك بها غير مسلكها، لما تقرر من أن الرجوع فيها من أحكامها ولوازمها، فكان التزام عدم الرجوع إبطالا لحكمها، وسلوكا بها غير مسلكها.

وأما الدليل على ثبوت دعواه الثانية؛ فإنه إذا بطلت الوصية الأولى برجوعه عنها الذي مكنه الشرع منه حسبما شرح في السؤال؛ صحت الوصية الثانية للفقراء، إذ لا مانع يمنعه منها.

غ: ثم يقال له: ما المانع من إبطال هذا الحكم والسلوك به غير مسلكه شرعا؟ لا بد من دليل بالمنع فيه.

=والحسن البصري، ونافع، والزهري؛ وطائفة، كان شديد التمسك بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآثاره، كثير العمل بالاحتياط، اعتزل الناس في الفتنة، توفي سنة: 73 هـ، وقيل سنة: 74 هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (133/4)، التاريخ الكبير (2/5، 125)، الاستيعاب (ص/419)، أسد الغابة (336/3)، سير أعلام النبلاء (203/3)، الإصابة (155/4).

[1]- ينظر: مراتب الإجماع (ص/212)، المنتقى (148/6)، المختصر الفقهي (420/10)، التاج والإكليل (522/8)، منح الجليل (516/9).

[2]- [تمكن] ساقط من (د).

[3]- [والشرع جعل...في هذا الدليل] ساقط من الأصل.

[4]- [الأولى] ساقط من الأصل.

[5]- [اعتمد] ساقط من (م).

[6]- في (و) و(د) و(ح): قوي.

[7]- [به] ساقط من (و) و(د).

قلت: عجبا من هذا الفاضل المشهور بالفضيلة، المعروف بالإمامة[1]، كيف لم[2] يسلك مسلك أهل النظر، ولا جرى على المصطلح عليه عند أرباب المناظرة، ولا تحصن من ورود المطالبات، ولا تذرع[3] لرشق نبال المؤاخذات[4]، ووقع صوارم الانتقادات:

ومن ظن ممن يلاقي الحروب * بأن لا يصاب فقد ظن عجـــزا[5]

وهذا المستدل قد أوضح دليله وبرهانه، واستوفى بسطه وبيانه[6]، وجعل اشتراط أن لا رجوع إبطالا للحكم؛ أبمثل[7] هذا يقابل؟

ولنا أن نقرر عنه هذا[8] الدليل بأبسط من هذا؛ فنقول:

لا شك أن الرجوع وأن لا رجوع نقيضان[9]، فجواز الرجوع في الوصية هو الحكم الشرعي، والتزام أن لا رجوع نقيضه، فقد ناقض حكم الشرع، وحق المعترض أن[10] يعترض بأحد الاعتراضات الدائرة بين المنع[11].....

---

[1]- في (و) و(د) و(م): بالأمانة.

[2]- [لم] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- في (ح): ولا تورع.

[4]- في (م): المؤاخذة.

[5]- **البيت للخنساء، وهو من البحر المتقارب**. ينظر: ديوان الخنساء، حرف الزاي، باب أفنى رجالي، (70/9).

[6]- في (م): وصانه.

[7]- في (د): بمثل المثل.

[8]- [هذا] ساقط من الأصل.

[9]- **النقيضان**: هما اللذان لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا؛ كوجود زيد وعدمه، ووجود الحركة مع السكون، أو بمعنى آخر: كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى والعكس.

ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (212/1)، شرح تنقيح الفصول (ص/98)، تقريب الوصول (ص/112)، السلم المرونق (ص/89)، شرح الكوكب المنير (69/1)، ضوابط المعرفة (ص/58).

[10]- [أن] ساقط من (و) و(و) و(ح).

[11]- **المنع**: هو منع المعترض حكم أصل المستدل. =

والمعارضة[1] المتعارفة[2] بين العلماء، والاعتراض[3] بغيرها لا يسمح.

وقوله: ما المانع؟

هذه صورة استفسار[4]، وهو واقع في غير محله، وغير مراد له، وحاصل منع الدعوى التي جاء المستدل بدليله على صحتها، وللمعترض أن يقدح في المنع، ويستدل على إبطاله، وله في ذلك مسالك ليست[5] من غرضنا، وبالله التوفيق. انتهى.

ش: فصار كالمعاملات التي اشترط فيها ما ينافي أحكامها، فالشروط باطلة، ومن المعاملات ما يبطل، ومنها ما لا يبطل على ما فصل في الفقه، فكان اشتراط عدم الرجوع باطلا.

غ: فلما استشعر ورود ذلك عليه[6] لجأ إلى قياس باب التبرعات على باب المعاملات، ولم يذكر بينهما جامعا، ونحن من وراء المنع.

= ينظر: أصول الشاشي (ص/341)، الإحكام للآمدي (75/4)، مختصر منتهى السؤل والأمل (1139/2)، تسير التحرير (130/4)، شرح الكوكب المنير (246/4).

[1]- **المعارضة**:" مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو مما هو أقوى منه ". كتاب الحدود (ص/79).

أو هي: أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل.

ينظر: كشف الأسرار (51/4)، البحر المحيط (414/7)، تيسير التحرير (29/1)، شرح الكوكب المنير (295/4)، إرشاد الفحول (164/2).

[2] - في (و) و(د): المتعارضة.

[3]- **الاعتراض**: هو عبارة عما يخدش به كلام المستدل.

ينظر: البحر المحيط (398/7)، شرح الكوكب المنير (231/4).

[4]- **الاستفسار**: طلب معنى لفظ المستدل لإجماله وغرابته.

ينظر: روضة الناظر (302/2)، الإحكام للآمدي (69/4)، مختصر منتهى السؤل والأمل (1134/2)، البحر المحيط (398/7)، شرح الكوكب المنير (231/4)، إرشاد الفحول (158/2).

[5]- [ليست] ساقط من (و).

[6]- [عليه] ساقط من (و) و(د).

قلت: قوله لجأ إلى[1] باب[2] القياس، كيف يلجأ إلى القياس من يزعم أنه استدل بالنص الجلي في النازلة؟.

ومن عرف قدر الرجل ومقامه، وتقدمه في العلوم، وإمامته[3] وانفراده بالتبريز في علم القياس، والجدل[4] خصوصا، لم يجوز عليه مثل هذا الذي لا يخفى على المبتدئين، وأقل المتعلمين[5] المشتغلين، وهو إنما ذكر الشروط في باب المعاملات على جهة التنظير، الذي هو عند[6] العلماء غير نكير، ولم ينظمه نظم قياس، ولا ساقه في معرضه[7].

فالتنظير في الأحكام[8] المتفقة في الوقائع، المتباينة غير بدع، فكيف يلزم أن يكون قائسا[9]؟ نعم؛ في قوله: فصار ذلك كالمعاملات قلق؛ ولو قال: وكذلك المعاملات، أو مثل ذلك؛ لكان[10] أولى، فالتشبيه في الحكم صحيح، وإن اختلفت المقامات.

---

[1]- [قياس التبرعات...قوله لجأ إلى] ساقط من (د).

[2]- [باب] ساقط من (و) و(د).

[3]- في (م): وأمانته.

[4]- **الجدل**:" إظهار المتنازعين مقتضى نظرهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوم مقامهما من الإشارة والدلالة ". الكافية في الجدل (ص/21).

وهو نوعان:

أ- **المذموم**: الأول: من جادل بغير علم، والثاني: من جادل ناصرا للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق إليه؛ وهو حرام.

ب- **المحمود**: وهو الذي يجادل متوليه في إظهار الحق؛ وهو واجب، وفائدته: أن يغلب الخصم خصمه.

ينظر : الإحكام لابن حزم (23/1)، المطلع في شرح إيساغوجي (ص/152)، تقريب الوصول (ص/116)، السلم المرونق (ص/118)، ضوابط المعرفة (ص/299)، نظرات في فكر الإمام الأشعري (ص/104).

[5]- [والمتعلمين] زيادة من (م).

[6]- في (و): عز.

[7]- [الذي هو عند...في معرضه] ساقط من (ح).

[8]- [الأحكام] ساقط من (و) و(د).

[9]- في (م): قياسا.

[10]- في (د): المكايسة.

وقوله: ولم يذكر بينهما جامعا.

قلت: هذا بناء على ما حمل عليه كلامه من قصد القياس، وليس بصحيح لما تقرر.

غ: إما بمنع كلية حكم الأصل، فإن الشروط المنافية في البياعات منها ما يصح فيه البيع والشرط، فلم قلتم إن هذا الشرط في الوصية من الشروط التي تبطل؟

فإن قلتم: بالقياس على ما بطل شرطه.

قلنا: معارض بأنه صحيح بالقياس على ما صح شرطه منها، وإما بمنع ما يدعيه جامعا؛ لأن الفرع من باب التبرعات والمسامحات، والأصل من باب المعاوضات والمكايسات، وأين أحدهما من الآخر؟.

قلت: على قدر المقام في المقايسة العلمية والتبريز[1] في منصة التصدير؛ كإلقاء العلوم الخبرية والنظرية تقع المناقشات، وتورد المطالبات.

أولا: التحدث مع هذا الفاضل[2] في هذه العبارات المثبتة، والجمل والاعتراضات المزيفة؛ فإنه قال: ونحن من وراء المنع في هذا كله، إما بمنع كلية حكم الأصل، ثم قال: فإن الشروط إلى آخره، ثم أورد السؤال الذي استشعره (*) واردا.

ولا يخفى ما في هذا الكلام؛ فإن الذي أورده تقسيما وتصديرا[3]، وهو عند أرباب النظر وارد ومتعارف؛ إلا أنه عند أهل البديع[4] محفوظ النظم والتأليف.

---

[1]- في (و) و(د): والتدبير.

[2]- في (د): الفضائل.

(*)- **انتهت الورقة (233/أ).**

[3]- في (و) و(د) و(ح): وتصويرا.

[4]- **البديع:** هو علم يعرف به الوجوه والمزايا التي تزيد الكلام حسنا وطلاوة، وتكسوه بهاء ورونقا، بعد مطابقته لمقتضى الحال، مع وضوح دلالته على المراد لفظا ومعنى، وواضعه: عبد الله بن المعتز العباسي (ت: 274 هـ)، ثم اقتفى أثره في عصره: قدامة بن جعفر الكاتب (ت: 319 هـ) فزاد عليها، ثم ألف فيه كثيرون.

ينظر: مختصر المعاني (248/1)، جواهر البلاغة (ص/298)، البلاغة العربية (369/2).

قال شيخنا جلال الدين ـ رحمه الله[1]ـ: ومنه التقسيم[2] ـ يعني من البديع ـ، و:" هو ذكر متعدد، وإضافة ما لكل إليه على التعيين؛ كقول أبي تمام[3]:

فما هو إلا الوحي أو حد مرهف * تميل ظباه أخدعي كل مائل

فهذا دواء الداء من كل عالم * وهذا دواء الداء من كل جاهل[4]

---

[1]- **المراد به**: الشيخ جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأقشهري التلمساني، لم أقف على ترجمة موسعة له.

ينظر: الديباج (ص/397).

[2]- **التقسيم**: هو ذكر متعدد ثم إضافة ما لكل إليه على التعيين، وبقيد التعيين يخرج اللف؛ فإنه لا تعيين فيه؛ بل الأمر موكول إلى لسامع، وذلك كقوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌۢ بِٱلْقَارِعَةِ ﴿٤﴾ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا۟ بِٱلطَّاغِيَةِ ﴿٥﴾ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾ ﴾، الحاقة، الآية/4 – 6، وللتقسيم إطلاقان:

أ- ذكر أحوال الشيء مضافا إلى كل ما يليق بها؛ كقولهم: أحسن إلى من شئت تكن أميره، واستغن عمن شئت تكن نظيره، واحتج إلى من شئت تكن أسيره.

ب- استيفاء أقسام الشيء؛ كقولك: هل لك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت.

ينظر: خزانة الأدب وغاية الأرب (270/2)، معاهد التنصيص (307/2)، علوم البلاغة (ص/333)، بغية الإيضاح (603/4).

[3]- هو أبو تمام حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس بن يحي بن مروان الطائي، الحوزاني، الجاسمي، الشاعر المشهور، كان أوحد عصره في ديباجة لفظه، ونصاعة شعره، وحسن أسلوبه، جالس الأدباء وأخذ عنهم، وسمع به المعتصم فطلبه، وقدمه على الشعراء، مدح الأمراء والخلفاء والكبراء، وسار شعره في الدنيا، وتنافس الأدباء في تحصيل ديوانه، قيل أنه يحفظ: 14 ألف أرجوزة للعرب غير القصائد والمقاطيع، من مصنفاته: كتاب " الحماسة "، و" فحول الشعراء "؛ وغيرها، توفي سنة: 231 هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الشعراء (ص/223)، نزهة الألباب (ص/123)، وفيات الأعيان (11/2)، سير أعلام النبلاء (63/11)، البلغة (ص/106)، النجوم الزاهرة (261/2).

[4]- **الوحي** أي: القرآن والسنة، **وحد مرهف** أي: حد سيف، **والمرهف**: المسنون ذو الشفرة الرقيقة، **ظباه**: الظبة حد السيف والسنان والخنجر ونحوها، **أخدعي كل مائل**: الأخدع أحد عرقين في جانبي العنق وهما الأخدعان.

جاء المتعدد والموصوف متصلا بقسم " الوحي "، و" حد مرهف "، وجاء تعيين ما يتعلق بالقسم الأول بعبارة:" فهذا دواء الداء من كل عالم "، وجاء تعيين ما يتعلق بالقسم الثاني بعبارة " وهذا دواء الداء من كل جاهل ".

والبيت من البحر الطويل.

ينظر: ديوان أبي تمام الطائي، باب وقال يمدح المعتصم، (ص/249)، معاهد التنصيص (309/2)، البلاغة العربية (410/2).

وكقول الآخر:

ولا يقيم على ضيم يراد به * إلا الأذلان عير الحي[1] والوتد

هذا على الخسف مربوط برمته * وذا يشج فلا يرثي له أحد[2]

وقال السكاكي[3]:« ومنه التقسيم[4]: وهو أن تذكر شيئا ذا جزأين أو أكثر، ثم تضيف على كل واحد من أجزائه[5] ما هو له عندك؛ كقول الشاعر:

أديبان في بلخ لا يأكلان * إذا صحبا المرء غير الكبد

---

[1]- في (و) و(د): غير الحمر.

[2]- البيت الثاني ساقط من (د).

والضيم هو: الظلم ، **والعير**: بفتح المهملة الحمار، وغلب على الوحشي، والمناسب هنا الأهلي، **والخسف**: النقيصة والإذلال تحميل الإنسان ما يكره، وحبس الدابة بلا علف، **والرمة**: بضم الراء ويكسر، قطعة من الحبل البالي، **والشج**: الكسر والدق، إلا الأذلان استثناء مفرغ، وقد أسند إليه فعل الإقامة في الظاهر، وإن كان مسندا في الحقيقة إلى العام المحذوف، والشاهد فيهما التقسيم؛ وهو ذكر متعدد، ثم إضافة ما لكل إليه على التعيين؛ فإنه ذكر العير والوتد، ثم أضاف إلى الأول: الربط مع الخسف، وإلى الثاني: الشج على التعيين.

والبيتان لجرير عبد المسيح الضبعي؛ المعروف بـ:" المتلمس "، وهما من البحر البسيط.

ينظر: ديوان المعاني (120/1)، الإيضاح في علوم البلاغة (19/2)، معاهد التنصيص (307/2)، بغية الإيضاح (83/1)، (603/4).

[3]- أبو يعقوب سراج الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، الخوارزمي، كان حنفيا، إماما كبيرا في النحو، والتصريف، والبيان، والعروض، والشعر، متكلم، فقيه، متفنن في علوم شتى، وهو أحد أفاضل العصر الذين سارت بذكرهم الركبان، أخذ عن: محمود بن صاعد الحارثي، وسديد بن محمد الحناطي، وغيرهما، وأخذ عنه: مختار بن محمود الزاهد، وغيره، من مصنفاته:" مفتاح العلوم "؛ في اثني عشر علما، أحسن فيه كل الإحسان، ورسالة في علم المناظرة، توفي سنة: 626 هـ.

ينظر ترجمته في: معجم الأدباء (2846/6)، تاريخ الإسلام (828/13)، الجواهر المضية (622/3)، تاج التراجم (125/2)، بغية الوعاة (364/2).

[4]- [ومنه التقسيم] زيادة من (ح).

[5]- [من أجزائه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

فهذا طويـل كـظل القنـــاة * وهذا قصـــير كـظل الوتـــد[1]

.... »[2] ... "[3].

فكان حقه أن يقول: إما بمنع كلية حكم الأصل، وإما بمنع ما يدعيه جامعا، ثم يتبع القسم الأول ما هو له، ويورد عليه ما يرد، ثم الثاني كذلك.

وغير هذا؛ الخروج عن الاصطلاح، ويتشتت[4] نظر الخصم، ومن يريد استفادة الحكم، وهذا مع اشتماله على القبح الناشئ عن استعمال " إما "، غير مكروه ولا مذكور، وما يقوم مقامها، وهو:" أو "، و" إلا "[5]، وذلك قبيح حسبما ذكره الكاتبي[6] في تعقبه على الخونجي[7]:" العلم إما تصور[8]؛.....

---

[1]- **البيتان من البحر المتقارب، ولم ينسبا لقائل.** ينظر: مفتاح العلوم (ص/425)، بغية الإيضاح (603/4).

[2]- مفتاح العلوم (ص/425).

[3]- بغية الإيضاح (603/4).

[4]- في (م): ويثبت.

[5]- في (م): وهو أولى.

[6]- في (م) و(د): الكاتامي.

هو نجم الدين علي بن عمر بن علي الكاتبي، القزويني دبيران ـ بفتح الدال وكسر الباء وسكون الياء ـ الفيلسوف الحكيم، صاحب التصانيف، مات وهو يقول بقدم العالم، من مؤلفاته: " العين " في المنطق، و" الرسالة الشمسية "، و" جامع الدقائق "، و" شرح المحصل " لفخر الدين الرازي، و" شرح الملخص " للرازي أيضا، و" شرح كشف الأسرار " للخونجي، توفي سنة: 675هـ.
ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (302/15)، الوافي بالوفيات (244/21)، فوات الوفيات (56/3)، ديوان الإسلام (76/4).

[7]- [الخونجي] بياض في (د).

وهو: أبو عبد الله أفضل الدين محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي، الشافعي، نزيل مصر، ولي القضاء بمصر وأعمالها، ودرس بالصالحية، وأفتى وصنف، كان حكيما، منطقيا، له تصانيف في الطب والمنطق؛ منها: " الجمل "، و" كشف الأسرار عن غوامض الأبكار "، و" شرح الكليات من قانون ابن سينا "؛ وغيرها، توفي سنة: 646 هـ.
ينظر ترجمته في: عيون الأنباء (ص/586) سير أعلام النبلاء (228/23)، الوافي بالوفيات (73/5)، طبقات الشافعية للسبكي (105/8)، البداية والنهاية (298/17)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (125/2).

[8]- **التصور**: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات؛ كمعرفة معنى الجسم، والحركة، والحيوان، والجماد، والحادث، والقديم، ويسمى أيضا: إدراكا. =

إن كان إدراكا ساذجا، وإما تصديق[1]؛ إن كان مع الحكم بنفي[2] وإثبات ... "[3].

وقوله: فإن الشروط المنافية في البياعات منها ما يصح فيها البيع والشرط.

قلت: ليت شعري! ما الذي أوجب اقتصار هذا المعترض على باب البياعات من بين سائر المعاملات، وتعيينه لها دون ما عداها مما لم يدعه الخصم[4]، وكان حقه أن يقول: فإن الشروط المنافية في باب[5] البياعات؛ منها[6] ما يصح فيها البيع والشرط[7] مثلا، فإن دعوى الخصم ليست بقاصرة، وضرب المثل بصورة مما تتناوله صورة النزاع، وتقوم الحجة به على الخصم دون إلزامه جزئية معينة لا تلزمه.

قوله[8]: فلم قلتم أن هذا الشرط في الوصية من الشروط التي تبطل.

قلنا: تمسكا[9] بالدليل الذي قدمناه.

قوله[10]: فإن قلتم بالقياس على ما بطل منها شرطه.

= ينظر: تقريب الوصول (ص/93)، التعريفات (ص/59)، السلم المرونق (ص/52)، شرح الكوكب المنير (58/1)، آداب البحث والمناظرة (ص/11).

[1]- **التصديق**: إسناد أمر إلى ذات بالنفي أو الإثبات؛ كقولنا: الجسم حادث، والجسم ليس بقديم، فالتصور مقدم، والتصديق متأخر عنه، ثم إن الإسناد التصديقي على خمسة أنواع: علم، وجهل، وشك، وظن، ووهم.

ينظر: تقريب الوصول (ص/93)، التعريفات (ص/59)، السلم المرونق (ص/53)، شرح الكوكب المنير (58/1)، آداب البحث والمناظرة (ص/12).

[2]- [بنفي] ساقط من (د).

[3]- [وإثبات] ساقط من (ح).

[4]- في (و) و(د): الحكم.

[5]- [باب] ساقط من الأصل.

[6]- [منها] ساقط من كل النسخ، زيادة يقتضيها السياق.

[7]- [ما يصح فيها البيع والشرط] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[8]- [قوله] زيادة من (ح) و(م).

[9]- في (م): تمسكنا.

[10]- [قوله] ساقط من (و) و(د).

قلنا: معارض بأنه صحيح بالقياس على ما صح منها شرطه.

قلنا: على تقدير تسليم التمسك؛ نختار القول بعدم قبول المعارضة مطلقا[1]، لما يلزم عليها من انقلاب الباني هادما، والهادم بانيا، ويفضي[2] الكلام فيها إلى التهاتر.

ولو[3]سلمنا قبولها؛ لكن يلزمه بيان نفي الوصف عن الفرع على المختار من الأقوال الثلاثة، سلمناه؛ لكن نمنع وجود الوصف الذي يعتمده علة، ونطلبه بتأثيره[4]، فإنه مثبت بالمناسبة[5]، أو الشبه[6]؛ على ما يقتضيه كلامه، ونجيبه بدعوى الخفاء في هذه المعارضة، فإنه لم يوضح سبيلها، وبعدم انضباطها، وهذه كلها أمور تمنع من قبول هذه المعارضة وتدفعها.

أيضا: فإن من شرط المعارضة أن يعلل الحكم بالذي علل المسؤول، فإن علل بغيره لم يلزم، وأن يقع التعليل على وجه يحصل به الفرق بين الأصل والفرع، ولا يمكن ذلك إلا بتعليلهما.

فمتى اقتصر على تعليل الأصل؛ وقال: وهذا المعنى غير موجود في الفرع، فللمعلل أن يقول: هذا لا

---

[1]- في (م): مكلفا.

[2]- في (ح) و(م): ويمضي.

[3]- [ولو] ساقط من الأصل.

[4]- في (م): ونطلب تأخيره.

[5]- **المناسبة:** وهو أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم، ومثاله: تحريم الخمر، فإن فيه وصفا يناسب أن يحرم لأجله؛ وهو الإسكار المذهب للعقل الذي هو مناط التكليف، وكالقتل العمد العدوان في القصاص، ويعبر عنه بـ:" الإخالة "، وبـ:" المصلحة "، وبـ:" الاستدلال "، وبـ:" رعاية المقاصد "، ويسمى استخراجها بـ:" تخريج المناط "، وهي عمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه.

ينظر: المستصفى (ص/311)، المحصول (157/5)، روضة الناظر (208/2)، الإحكام للآمدي (270/3)، شرح تنقيح الفصول (ص/391)، تقريب الوصول (ص/360)، مفتاح الوصول (ص/131)، نشر البنود (173/2).

[6]- **الشبه:** هو أن يتردد المسلك أو المسألة بين أصلين مختلفين في الحكم، وهو أقوى شبها به، ومثاله: الوضوء؛ فإنه دائر بين التيمم وبين إزالة النجاسة، فيشبه التيمم من حيث أن المزال بهما وهو الحدث؛ حكمي لا حسي، ويشبه إزالة النجاسة في أن المزال بهما حسي لا حكمي، لإزالة الماء العين بالطبع بخلاف التراب.

ينظر: اللمع (ص/100)، البرهان (21/2)، المنخول (ص/483)، المستصفى (ص/317)، التمهيد في أصول الفقه (29/1)، المحصول (202/5)، الإحكام للآمدي (296/3)، تقريب الوصول (ص/357)، مفتاح الوصول (ص/133).

يوجب التفرقة بينهما؛ لأن علتك[1] غير منافية[2] لعلتي لإمكان أن يكون الأصل معللا بهما معا، فإنا نقول بهما[3]، ومعارضة هذا المعارض هي على هذا الوجه، فهي غير واردة، على أن قول هذا الفاضل؛ فإن الشروط المنافية للبياعات[4] منها ما يصح فيه البيع والشرط.

قلت: هذا أشنع؛ فإنه نص في أن الشروط المنافية لعقد[5] البيع منها ما يصح فيه البيع والشرط[6]، وهذا لا أعلم أحدا قاله من العلماء!

وقد تكلم الأشياخ في بياعات الشروط، فأقوالهم كلها على أن الشرط المنافي للعقد باطل، إنما الخلاف فيما قارن ذلك الشرط من البيع، هل يفسد أم لا؟ بل الحاصل لمن نظر وأنصف[7] أن الشروط المنافية للعقد مجمع على بطلانها.

وبيانه؛ أن الشروط المنافية للبيع[8] أخفها شرط السلف، وبيان أنه أخفها أنه المشهور الذي به الفتيا عندنا ببلاد المغرب والأندلس وغيرها، وأن مشترط السلف إن أسقطه صح البيع بخلاف غيره من الشروط المنافية للعقد[9]، وإذا كان كذلك ضمنا له ما قاله[10] ابن بشير، وابن الحاجب، والمازري فيما أظنه، وتقاييد الفاسيين: أجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف[11].

---

[1]- في (م): علته.

[2]- في (د): ضافية.

[3]- [فإنا نقول بهما] ساقط من الأصل.

[4]- في (د) و(ح): لعقد البيع.

[5]- في (م): لعدم.

[6]- [قلت: هذا أشنع...البيع والشرط] ساقط من (د).

[7]- [وأنصف] ساقط من (و).

[8]- [للعقد مجمع...المنافية للبيع] ساقط من (و) و(د).

[9]- ينظر: المدونة (174/3)، التهذيب في اختصار المدونة (144/3)، البيان والتحصيل (198/7)، المقدمات الممهدات (67/2)، مواهب الجليل (313/4)، منح الجليل (500/4).

[10]- [أن مشترط السلف...له ما قاله] ساقط من (د).

[11]- **ينظر: جامع الأمهات (ص/352)، التوضيح (367/5)**.

فإذا كان هذا الشرط الذي هو أخف الشروط المنافية للعقد مجمعا على إبطاله، كان الإجماع على بطلان غيره منها أحرى، كما قطعتم[1] بقولكم:" منافية "؛ في تذكره بديهة بطلانها، ومن (*) تذكر كلام عز الدين بن عبد السلام[2] في قواعده؛ حيث قال: **بحكم الموانع والمفاسد ووجوب ردها**[3].

أنشد عليه:

وليس يصح في الأفهام شيء * إذا احتاج النهار إلى دليل[4].

وقوله: إما بمنع ما يدعيه جامعا؛ إلى آخره.

قلت: وهذا ـ لعمري ـ أعجب؛كأن الذي قال معترضا لجأ إلى قياس باب[5] التبرعات على باب المعاملات، ولم يذكر جامعا هو، غيره اعترض عليه أولا؛ بأنه لم يذكر جامعا، ثم حمل عليه دعوى الجامع؛ بقوله:.....

---

[1]- [قطعتم] بياض في (د)، وفي (م): أنطقكم.

(*)- **انتهت الورقة (233/ب).**

[2]- هو أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، الملقب بـ:" سلطان العلماء "، الفقيه الشافعي، سمع من: فخر الدين بن عساكر، وسيف الدين الآمدي، والخشوعي؛ وغيرهم، وروى عنه: ابن دقيق العيد، والقرافي، وأبو محمد الدمياطي، وآخرون، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم بالجامع الأموي، ثم عزله الصالح إسماعيل بن العادل، له تآليف قيمة منها: " مختصر صحيح مسلم "، و" القواعد الصغرى "، و"مختصر رعاية المحاسبي "؛ وغيرها، توفي سنة: 660 هـ.
ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (209/8)، العبر خبر من غبر (232/3)، الوفيات (ص/327)، النجوم الزاهرة (338/6)، شذرات الذهب (301/5).

[3]- ينظر: القواعد الصغرى (ص/124)، قواعد الأنام (98/1).

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ".

وراجع في ذلك: القواعد النورانية (ص/263)، قواعد المقري (294/1)، الأشباه والنظائر للسبكي (105/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/87)، إيضاح المسالك (ص/89)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/78)، درر الحكام (41/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/205)، إعداد المهج (ص/307).

[4]- **البيت للمتنبي، وهو من البحر الوافر**. ينظر: ديوان المتنبي، باب أيحتاج النهار إلى دليل؟، (ص/343).

[5]- [باب] ساقط من الأصل.

وإما بمنع ما يدعيه جامعا[1]، ولعلها غفلة أو نسيان أو وعد[2].

قوله: لأن الفرع من باب التبرعات، والأصل من باب المعاوضات.

قلنا: قد قدمنا أن المستدل لم يقس؛ ولكنه نظر، سلمناه.

ولكن؛ أين هذا الأصل المعين المقيس عليه، والعلة الجامعة التي أبديت فيها الفارق؛ وسلمناه؟

لكنه راجع إلى المعارضة؛ وقد سبقناها فيها؛ بأن حاصل الفرق عند أهل النظر يرجع إلى المعارضة.

وبالجملة؛ فلا يخفى عليك ما في كلام المعترض من الحمل على المستدل، وإلزامه في هذا الفصل كلاما لا يلزمه، فكلامه فيه كلام من أقام نفسه خصما ومجيبا بما اقتضاه نظره، فكان في الخلاء إجراؤه[3]، وفي غير محل عناؤه.

وهذا؛ عند الإنصاف والاعتراف؛ يقبح بمثل هذا السيد الفاضل، فإن من يقف على ظاهر أبحاث، ودعاوى، وإلزامات؛ يعتقد لأول وهلة صحتها، وخطأ من لم يثبت خطؤه؛ وهذا محذور، والظن بمن يخطط بخطته، وجد[4] من الهدى والسنن على طريقته، وكان في محله من الشورى ورتبته؛ أن يعد هذا من غفلته، والله الموفق.

وأيضا: فإن كلامه صريح في التناقض؛ لأن قوله: أولا بمنع ما يدعيه علة؛ نص في إلزامه عدم وجود العلة.

وقوله: لأن الفرع أثر؛ إلى آخره، نص في إبداء فارق بزعمه بين الأصل والفرع، وتقرر في علم أصول الفقه أن إبداء الفارق إنما هو بعدم وجود العلة[5]،.....

---

[1]- [هو، غيره اعترض...يدعيه جامعا] ساقط من (و).

[2]- في (م): أوعد.

[3]- في (و) و(د): فكان الخلل أجدى به، وفي (ح): في الخلاف أجدى به.

[4]- في (ح) و(م): وجرى.

[5]- [وقوله لأن الفرع...بعد وجود العلة] ساقط من (م).

فأول الكلام يقتضي وجود العلة، وآخره يقتضي وجودها حسبما قررناه[1].

ثم إن هذا[2] القياس؛ لو وقع كما زعم، وأعترض كما ذكر؛ لكان لنا فيه[3] نظر، فإنه يجري على الاختلاف في اشتراط الاطراد[4] في العلة:" ومعناه أنه كلما وجدت العلة[5] في صورة من الصور؛ وجدنا معها الحكم فمن اشترطه جعل النقض[6] مفسدا[7] للعلة "[8].

هذا إذا بين النقض بطريقة، والنقض إن لم يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معها الحكم،

---

[1]- في (م): قدرناه.

[2]- [هذا] ساقط من الأصل.

[3]- [لنا فيه] ساقط من (ح).

[4]- **الاطراد**: اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه، وفيه خلاف، مثاله: العنب حيث كونه عصيرا ليس بمسكر ولا حرام، فقد اقترن العدم بالعدم، إذا صار مسكرا صار حراما، فقد اقترن الثبوت بالثبوت، فإذا تخلل لم يكن مسكرا ولا حراما، فقد اقترن العدم بالعدم.

ينظر: اللمع (ص/122)، شفاء الغليل (ص/266)، المحصول (207/5)، روضة الناظر (226/2) شرح تنقيح الفصول (ص/396)، مفتاح الوصول (ص/125)، شرح الكوكب المنير (192/4).

[5]- [فأول الكلام يقتضي...كلما وجدت العلة] ساقط من (د).

[6]- **النقض**: أن يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم، فإن اعترف المستدل بذلك كان نقضا صحيحا عند من يراه قادحا، وأما من لم يره قادحا فلا يسميه نقضا؛ بل يجعله من باب تخصيص العلة.

ينظر: كتاب الحدود (ص/76)، البرهان (102/2)، المنخول (ص/508)، المحصول (237/5)، مفتاح الوصول (ص/125)، إرشاد الفحول (147/2).

[7]- [في صورة من الصور...مفسدا] ساقط من (و) و(د).

[8]- **نقل حرفي من مفتاح الوصول (ص/125)**.

اختلف الأصوليون في كون النقض مفسدا أو قادحا للعلة أم لا؟ وهل تبقى حجة بعد النقض أم لا؟ والذي عليه أكثر العلماء أن عدم اطراد العلة؛ وهو:" تخلف الحكم عنها " لا يقدح فيها؛ ذهب لذلك: أكثر أصحاب مالك، وأصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب أحمد، وهذا القول صححه القرافي؛ بقوله: وهذا هو المذهب المشهور، سواء كان التخلف لوجود مانع، أو فقد الشرط، ولا فرق في ذلك بين العلة المنصوصة والمستنبطة، واحتجوا بأنه تخصيص للعلة كتخصيص العام؛ كما قال صاحب المراقي:

والأكثرون عندهم لا يقدح * بل هو تخصيص وذا مصحح.

ينظر: البرهان (102/2)، المستصفى (ص /332)، المنخول (ص509)، المحصول (237/5)، روضة الناظر (236/2)، الإحكام للآمدي (225/3)، شرح تنقيح الفصول (ص/399)، نشر البنود (211/2)، أضواء البيان (529/1).

والتحقيق فيه عند الأئمة التفصيل، فإن كان تخلف الحكم عن ذلك الوصف[1] لا لمانع يعارض العلة، فذلك النقض يفسد[2] العلة؛ فعليه بيان ذلك، والله الموفق. انتهى.

غ: أما في المعاملات؛ إلى قوله: في[3] المكايسات.

قلت: هذا التقسيم مبني ـ كما تقرر ـ على صحة قياس الحكم على أصل الصورة، وقد تقدم أنه نظر[4] ولم يقس.

غ: وأيضا فإن الأحكام الشرعية على قسمين: منها ما هو على الحتم[5] والعزيمة؛ فهذا لا يصح إبطاله ولا تركه، ومنها ما هو على سبيل التوسعة على المكلف؛ فهذا له تركه والانتقال منه إلى ما هو أشد وأضيق، وجلب من أمثلة أحد القسمين ما جلب؛ إلى قوله: فرجع إلى الأصل.

قلت: لا نسلم انحصار القسمة، وهذا منع وارد في محله، غير خفي؛ لا يحتاج إلى سند، وأيضا فلم يكمل استدلاله، ولا أنتج مطلوبه، إذ لم يستدل على إبطال حكم حمل[6] الصورة على أحد القسمين، وتعيين الآخر، وإيراد[7] التقسيم[8].

والحصر معروف طريقه، مألوف ــ عند العلماء بالنظر[9] والاستدلال ــ سبيله، وثبت بالدليل أن[10] من

---

[1]- [في صورة من الصور...عن ذلك الوصف] ساقط من (د).

[2]- في (ح) : يعارض.

[3]- [في] ساقط من (و) و(د).

[4]- في (و): يلزم، وفي (و): يطرد.

[5]- **الحتم**: وهو عبارة عن الفرض؛ لأنه يعبر به عن الواجب الذي يراد تأكيده، والمكتوب واللازم عبارة عن الفرض أيضا. ينظر: العدة (162/1)، الموافقات (477/1).

[6]- [حمل] ساقط من (م).

[7]- [الآخر وإيراد] بياض في (د).

[8]- [التقسيم] طمس في (ح).

[9]- [بالنظر] ساقط من (م).

[10]- [أن] زيادة من (م).

الأحكام ما هو على سبيل[1] التوسعة والانتقال إلى ما هو أوسع لا إلى ما هو أشد، ولا ضرورة بنا إلى ضرب أمثلة لذلك إلا بعد جحده وعدم تسليمه.

ثم للمسؤول[2] أن يقول: هذا قياس في مقابلة النص، فإني إنما استدللت بنص لم يورد على شيء مما هو سبيله أن يعترض به على المنصوص، فظاهر التجاء الخصم إلى القياس؛ تسليمه وقياسه في مقابلة النص، وبهذا يظهر بطلان قوله[3]، فظهر من هذا؛ أن اشتراط عدم الرجوع في الوصية لازم، وأن هذا مما اعترض به من الدعوى المجردة.

غ: وليس من باب تغيير الأحكام؛ لأنه كان الأصل في الوصية أن لا رجوع؛ لأنها عقد كسائر العقود، إلا أن[4] الشرع قصد التوسعة على الموصي ليكون ذلك أبعث على فعلها، والإقدام عليها، فسوغ له[5] الرجوع عنها، فإذا ألزم نفسه أن لا يرجع لزمه ذلك لرجوعه إلى الأصل على ما قررناه.

قلت: هذا كلام صحيح، لو سلمنا له قوله: كان الأصل في الوصية أن لا رجوع؛ لكنا نقول: أنا[6] لا نعقل وصية شرعية إلا وقد سوغ الرجوع فيها[7]، فالأصل في الوصية الشرعية قبولها للرجوع.

قوله: لأنها عقد[8] كسائر العقود.

قلت: نعم؛ ولم قلتم أن سائر العقود لا تقبل الحل، وجاء في الشرع من العقود[9] ما لا يقبل الحل

---

[1]- [والاستدلال سبيله...ما هو على سبيل] ساقط من (و) و(د).

[2]- [للمسؤول] ساقط من (د)، وفي (م): للمستدل.

[3]- **تطبيقا للقاعدة الأصولية:**" لا اجتهاد مع النص ".
ينظر: أصول الكرخي (ص/09)، إغاثة اللهفان (170/1)، درر الحكام (32/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/147).

[4]- في (م): لأن.

[5]- [له] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[6]- [نقول: أنا] ساقط من (م).

[7]- في الأصل: عليها.

[8]- [عقد] ساقط من (و) و(د).

[9]- في (د): العقول.

وما يقبله حسبما هو معروف، وتسويغ الشرع الرجوع[1] لا يقتضي إلزامه ما التزمه[2] مما يخالف الحكمة الشرعية.

قوله: فإذا ألزم نفسه أن لا يرجع؛ إلى آخره.

قلنا: (*) لا نسلم؛ لبناء[3] هذه النتيجة على مقدمات غير مسلمة.

ش: وأما الوصية فلا يبعد بطلانها، فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه وثبوت وصيته الثانية.

غ: هذه دعوى مبنية على دعوى.

قلت: أما إن أراد بالدعوى ما افتتح به كلامه من قوله: والأظهر من قوله[4] أن له الرجوع، فقد استدل على صحة دعواه كما تراه.

وإن أراد قوله: وأما الوصية فلا يبعد بطلانها؛ فلا شك أنه يحتاج إلى ما يوضح حجته، ويثبت دعواه على ذلك.

وقول ش: فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه؛ فيه[5] قلق؛ لأن الرجوع لم يقع فيه احتمال ولا تردد[6]؛ لتقرره[7]، وثبوته، والأنسب لمنصب استدلاله أن يقول: كان أبين في بطلانها، فإنها[8] إذا بطلت على وجه.....

---

[1]- [الرجوع] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- [ما التزمه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

(*)- **انتهت الورقة (234/أ).**

[3]- في (و) و(د): لبنيان.

[4]- [من قوله] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[5]- [فيه] ساقط من (و) و(د) و(م).

[6]- [ولا تردد] ساقط من (د).

[7]- في (ح): لتعدده.

[8]- [فإنها] ساقط من (م).

يتقرر[1] بطلانها به؛ فإذا رجع كان أبين[2] في البطلان لا في الرجوع، ويؤيد هذا المعنى الذي أشرنا إليه قوله: وثبوت[3] وصيته الثانية؛ لأنه من لوازم بطلان الأولى، ولو قال: كان أبين في نفوذ الوصية الثانية لكان أولى؛ فليتأمل!

ش: وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة، والتزم أن لا يرجع في ذلك؛ فإنه إن أعمل هذا الشرط؛ فلإمكان صرف الوصية إلى معنى التدبير على طريق الاستعارة لقرينة الالتزام، فإن العتق يقبل الأمرين: الوصية والتدبير، كما لو دبر عبده وشرط أن له الرجوع، فإنه يمكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية بقرينة الرجوع، لما لم يقبل إلا الوصية[4]، فإذا شرط فيها ما يغير[5] حكمها وجب بطلان الشرط، إما وحده أو مع الوصية؛ هذا والوصية قد قارنت السلف جر نفعا.

غ: هذا الكلام ليس فيه تحقيق من وجوه: الأول: أنه مبني[6] على الشك والتجويز؛ فإنه قال: إن أعمل هذا الشرط، و" إن " موضوعة في لسان العرب للشك والتجويز[7]، ثم قال: وكما لو دبر عبده وشرط أن له الرجوع[8]؛ فإنه يمكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية، فذكر الإمكان ولم يثبت قولا عن أئمتنا في كلامه هذا بوجه.

قلت: هذا هو الوجه الأول الذي استدل به على سلب تحقيق كلام **ش**، وعليه مطالبات من أوجه[9]:

الأول: استعماله " وجوه " في موضع " أوجه "، وفيه ما يعلمه،.....

---

[1]- في (م): يتعذر.

[2]- [بطلانها؛ فإنها إذا...كان أبين] ساقط من الأصل.

[3]- [وثبوت] ساقط من (و) و(د).

[4]- في (و) و(د): البينة.

[5]- في (و) و(د): ما يقيد.

[6]- [أنه مبني] ساقط من (و).

[7]- [فإنه قال...والتجويز] ساقط من (و) و(د) و(م).

[8]- [ثم قال...له الرجوع] ساقط من (و) و(د).

[9]- في (و) و(د): وجوه.

وإن كان قد استعمله كثير من العلماء[1] إلا أنه أنتقد عليه، ولم يسرد علينا[2] من الوجوه الأربعة؛ مع ما فيها من التداخل.

الثاني: قوله: مبني على الشك والتجويز، واستدل بأن " إن "[3] موضوعة في لسان[4] العرب لذلك، وهذا الكلام من بعد عهده من مطالعة كلام أهل اللسان وتحقيقه؛ فإنه جعل "إن" للشك والتجويز خاصة[5]، ومواضعها[6] في لسان العرب معروفة؛ وهي ستة[7] على ما نقله بعض المحققين.

فتكون للشرط؛ كقولك: إن تأتني آتيك[8]، وهذا موضعها[9] ها هنا، وهو الذي أراد **ش**، وتكون نفيا بمعنى:" ما " النافية؛ كقولك: إن زيدا قائم، وكان سبويه[10] لا يرى فيها إلا رفع الخبر[11]، وغيره يجيز النصب على التشبيه بـ:" ليس " فتكون مخففة من الثقيلة،.....

---

[1]- [وجوه في موضع...كثير من العلماء] ساقط من الأصل.

[2]- [ولم سيرد علينا] زيادة من (م).

[3]- [إن] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[4]- في (د): كلام.

[5]- في (و) و(د): جامعة.

[6]- في (و) و(د): وموضوعها.

[7]- [وهي ستة] ساقط من (و) و(د).

[8]- [آتيك] ساقط من (م).

[9]- [في لسان العرب...وهذا موضعها] ساقط من (د).

[10]- هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، يكنى بـ:" أبي الحسن "، وبـ:" أبي بشر " وهي أشهر، سبويه لقبه، ومعناه بالفارسية:" رائحة التفاح "، طلب علم الشريعة من: فقه، وحديث، وغيرها من العلوم النافعة مدة، ثم أكب على علوم العربية، وجالس شيوخ البصرة ونهل من علمهم؛ كالخليل بن أحمد وغيره، ألف:" كتاب سبويه "؛ حتى قيل:" من أراد أن يضع كتابا في النحو بعد سبويه فليستح "، ورد بغداد، وناظر الكسائي وغيره، توفي سنة: 180 هـ؛ وهو أصح، وقيل سنة: 188 هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ العلماء النحويين (ص/91)، نزهة الألباء (ص/54)، معجم الأدباء (2122/5)، البلغة (ص/221)، بغية الوعاة (229/2).

[11]- **ينظر: كتاب سبويه (119/3)**.

وفيما بعدها اختلاف في الرفع والنصب حسبما هو معلوم[1]، وتكون زائدة مع " ما "؛ لتأكيد الجحد، ويبطل عمل " ما " في لغة أهل[2] الحجاز[3] وتسمى: كافة[4].

وتكون بمعنى:" إذ "؛ كقوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[5].

وقوله: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[6].

وقوله: ﴿ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[7].

فعند بعضهم بمعنى:" إذ "، ويكون بمعنى:" إما "؛ كقول القائل:

---

[1]- ينظر : شرح المفصل (102/1)، شرح الكافية الشافية (186/2)، شرح الأشموني وحاشية الصبان (390/1)، شرح الرضي على الكافية (184/2).

[2]- [أهل] ساقط من الأصل.

[3]- في (م): ويبطل عملها في لغة الحجاز.

[4]- ينظر: شرح المفصل (102/1)، شرح الكافية الشافية (186/2)، شرح الأشموني وحاشية الصبان (390/1)، شرح الرضي على الكافية (184/2).

[5]- **نص الآية:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾، البقرة، الآية/278.

ينظر " إن " بمعنى" إذ " في: تأويل مشكل القرآن (ص/294)، تفسير السمرقندي (183/1)، الجامع لأحكام القرآن (290/16)، اللباب في علوم الكتاب (462/4)، بيان المعاني (61/4).

[6]- سورة آل عمران، الآية/139.

ينظر " إن " بمعنى" إذ " في: تفسير القرآن العزيز (320/1)، الكشف والبيان (172/3) ، تفسير البغوي (513/1)، المحرر الوجيز (513/1)، تفسير الخازن (301/1).

[7]- **نص الآية:** ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾، سورة التوبة، الآية/13.

ينظر " إن " بمعنى" إذا " في: تفسير القرآن العزيز (196/2).

سقتـه الرواعـد من صيـــف * وإن[1] من خريـف فلن[2] يعدمـــا[3]

قال سبويه: يريد وإما من خريف، وحذف " ما " لضرورة الشعر[4]، يصف وعلا؛ وهو: تيس الجبل.

وأولـه:

ولـو أن من حتفــه ناجيــا[5] * لكـان هو الصــدع الأعصمــا[6]

سقته الرواعد، والصيف: مطر الصيف، وقال الأصمعي[7]:.....

---

[1]- [وإن]ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- في (و) و(د) و(ح): فلم.

[3]- **الرواعد**: جمع راعدة؛ وهي السحابة الماطرة، وفيها صوت الرعد غالبا، **والصيف**: بتشديد الياء المكسورة؛ المطر الذي يحن في الصيف، **والخريف**: الفصل المشهور، إلا أنه أطلق وأريد به مطره؛ على أن الأصل فيه: سقته الرواعد إما من صيف، وإما من خريف، فحذف لضرورة الشعر، إما الأولى، وما من، إما الثانية، وكان أصل إما: أن ما؛ فلما حذفت ما رجعت النون المنقلبة ميما للإدغام إلى أصلها.

والبيت لـ: النمر بن تولب، من البحر المتقارب.

ينظر: مختارات شعراء العرب (17/1)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (93/11، 106).

[4]- ينظر: كتاب سبويه (141/3).

[5]- [من حتفه ناجيا] ساقط من (و)، وفي (د) و(ح): حسمه ناحسا.

[6]- في (و) و(د): الضرع الأعلما.

الصدع: الشق، صدعه فانصدع، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَٱلۡأَرۡضِ ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ** ﴾، سورة الطارق، الآية/12. وجمعه: صدوع.

ينظر: منتهى الطلب من أشعار العرب (ص/22)، مختار الصحاح، مادة صدع، (ص/174).

[7]- هو أبو سعيد بن الملك بن قريب بن عبد الله بن علي الأصمعي، البصري، النحوي، حجة الأدب، ولسان العرب، كان صاحب النحو، واللغة، والغريب، والأخبار، والملح، يحفظ: 16 ألف أرجوزة، وكان يسمى:" شيطان الشعر"، أخذ عن: عبد الله بن عون، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمى، والخليل بن أحمد، وآخرون، وأخذ عنه: أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو الفضل الرياشي؛ وطائفة، له مصنفات عديدة منها: " الألفاظ "، و" الأضداد "، و" الإبل "، و" الخيل "؛ وغيرها، توفي سنة: 213 هـ، وقيل سنة: 216 هـ، وقيل سنة: 217 هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ العلماء النحويين (ص/218)، نزهة الألباء (ص/90)، وفيات الأعيان (170/3)، سير أعلام النبلاء (175/10)، البلغة (ص/188).

هي للجـزاء[1].

فهذا بعض كلام أئمة اللسان في" إن "[2]، فإن وقفت يا سيدنا الفقيه على كلام الأئمة؛ فقف معه واعلم أن[3] من اعترض[4] أعترض عليه، اللهم إلا أن يقول: لا يصلح في شيء من هذه المعاني في كلام **ش** إلا[5] الشرط والجزاء حسبما قررتموه، والمنصوص فيها: أنها[6] إذا كانت شرطا أنها للشك والتجويز؛ بخلاف " إذا "، فكلام يصح؛ إلا عندما يرد إن[7] أراد التمسك به.

الثالث: أن قوله: وكما لو دبر عبده فإنه يمكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية؛ إلى آخره.

قلت[8]: أما لفظ الإمكان هنا[9] فمحله وموضعه؛ لأن الإمكان تقرير[10] محتمل، وهو تارة يقرب وتارة يبعد، ولما احتمل هنا خروج اللفظ عن ظاهره قرر[11] فيه الإمكان، فأي شيء ينكر من هذه اللفظة في هذا الموضع؟

الرابع: وقوله: ولم يثبت لنا قولا عن أئمتنا في كلامه بوجه.

قلت: الأحكام الكلية[12]، والقواعد المذهبية التي لا يقع فيها تنازع ولا اختلاف؛ لا يحتاج إسنادها لقائل،.....

---

[1]- ينظر: معجم ما استعجم (147/1)، ما لم ينشر من الأمالي الشجرية (ص/26).

[2]- [فهذا بعض كلام أئمة اللسان في إن] بياض في (م).

[3]- [أن] زيادة من (م).

[4]- [اعترض] ساقط من (و) و(د).

[5]- في (م): غير.

[6]- [أنها] زيادة من (م).

[7]- في (و): ما.

[8]- [أن قوله: وكما لو دبر...آخره. قلت] ساقط من (و) و(د).

[9]- [هنا] زيادة من (ح).

[10]- في (و) و(د): تقدير.

[11]- في (و) و(د): قدر.

[12]- في (م): الفقهية.

ولا اعتزاؤها لإمام معين[1]، وإنما يفتقر إلى[2] ذلك في مواضع الاختلاف والأقوال، وتباين[3] المذهب؛ ليتمسك المستدل والمقلد بقول يعتمده أو يقلده[4] في نازلته، فالاعتراض في مثل هذا تعرض للنقض، وتضعيف للنظر.

وحاصل رد غ على **ش** كون كلامه عنده مبنيا[5] على الشك والإمكان، وعدم نقله عن إمام، وهذا كله ـ بعد تسليمه ـ لا يقدح في كلام **ش**؛ لأن مقصده[6] من الشرط في التدبير، والوصية بالعتق[7] المنافي لمطلق حقيقتها لا يمنع إعماله؛ لجواز صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه (*)، فلا يكون اللفظ ـ حينئذ[8] ـ عاملا[9] بخلاف الوصية؛ فإن إعمال الشرط فيها يؤدي إلى بطلان مسماها الشرعي؛ إذ من لوازمه جواز[10] الرجوع، وليس اللفظ مجازا صالحا[11] يمكن حمل لفظ الوصية عليه.

ووجوب حمل اللفظ الذي[12] لا مجاز له في الكلام الذي جعل جزء منه على حقيقته خوف التعطيل[13]، وجواز حمله على مجاز صالح ـ حينئذ ـ قاعدة ضرورية لا يفتقر المتمسك بها إلى نص يعزوه؛ ولا إلى برهان يتلوه.

ففي أي شيء ينتقد كلام إمام؛.....

---

[1]– في (و) و(د): معتبر.

[2]– [إلى] ساقط من (ح).

[3]– [الأقوال وتباين] بياض في (م).

[4]– [يعتمده أو يقلده] بياض في (م).

[5]– [كون كلامه عنده مبينا] بياض في (م).

[6]– [مقصده] بياض في (م).

[7]– [بالعتق] طمس في الأصل.

(*)– **انتهت الورقة (234/ب).**

[8]– [حيئنذ] ساقط من (م).

[9]– [فيها] ساقط من (م).

[10]– [جواز]ساقط من (و).

[11]– [مجازا صالحا] بياض في (م).

[12]– في (و) و(د) و(ح): التعليل، وفي (م): بياض.

[13]– [على] بياض في (م).

في إمكان[1] صرف اللفظ إلى معنى أو في غيره ما علمناه، وسيأتي من كلام أئمتنا بعد ما يختص بصورة النزاع من مسألة التدبير.

غ: الثاني أنه فرق بين الوصية بالعبد[2]، والوصية به إلى فلان، إلى قوله: ما علمت أحدا قاله.

قلت: هذا الذي نسب هذا الفقيه الفاضل المعترض لـ: **ش** لا أدري في أي الصحف أودعه، ولا على لسان من أبلغه، هذا الكلام المودع في هذه الأوراق المتضمن الجواب عن مسألتنا هذه، أنت تراه وتقرؤه حرفا حرفا، وتتدبر كلامه معنى معنى، فأين ما يدل على هذا الذي حمل عليه بأحد الدلالات الثلاث؟

وما يضمر[3] في النفوس يمتنع علينا[4] العلم به؛ فكيف يسوغ مثل هذا حتى بنى عليه ما بنى من الاعتراض؟

بصرنا[5] الله بالعيوب، ولطف بنا بمنه، فليس لنا في هذا الفصل كلام إلا إذا تيقنا[6] صدوره من صاحبه، اللهم إلا أن يلزم **ش** دخول[7] الوصية بالعتق في عموم الوصية؛ فيمكنه وهو بعيد من كلامه.

إلا أن كلام **غ** بعد ذلك[8] لم يفرق بين الوصية بالعبد والوصية به إلى فلان، فيه ما لا يخفى، فإنه لم يصرح بالوصية بالعتق.

ولـ:**غ** أن يقول: إن **ش** جوز في الوصية بالعتق[9] إعمال شرط عدم الرجوع لحمل اللفظ حينئذ على التدبير، إذ لا معنى للتدبير إلا الإعتاق بعد الموت من الثلث على وجه اللزوم لعاقده، ويدل بمفهومه على

---

[1]- [ينتقد كلام إمام في إمكان] بياض في (م).

[2]- في (م): بالعتق.

[3]- في (و) و(د) و(ح): وما يظهر.

[4]- [علينا] ساقط من (و) و(د).

[5]- في (م): فطرنا.

[6]- في (و) و(د) و(ح): اتبعنا.

[7]- في (م): طول.

[8]- [بعد ذلك] بياض في (م).

[9]- [بالعتق] ساقط من (م).

أنه لو أوصى به لفلان؛ وشرط عدم الرجوع؛ لم يلزمه الشرط، لكن قوله: ما علمت أحدا قاله؛ لا يقدح[1] في كلام **ش** لوجهين:

الوجه الأول: أن **ش** لم يحكم بهذه التفرقة مستندا لنقل منصوص؛ بل أجراه على قاعدة ضرورية علمها، وهو أن اللفظ الذي له مجاز في الكلام الذي هو جزء منه؛ يمكن صرفه عن حقيقته لجواز حمله على مجازه، واللفظ الذي ليس له مجاز في الكلام الذي هو جزء منه لا يمكن صرفه عن حقيقته، فكل ما سيق مساق الإجراء على القواعد لا تلزم المطالبة بنقله؛ وإلا لما كان إجراء[2]، ومن ألم بكلام الأئمة علم ذلك ضرورة.

الثاني: قوله[3]: ما علمت أحدا قاله، وقد حكى بعض[4] الثقات من فقهائنا؛ عن الفقيه المحصل العلامة أبي علي بن علوان[5]؛ أحد من لقيه شيخاي[6] الفقيهان الأوحدان: أبو زيد[7] وأبو موسى ابنا الإمام من أعلام تونس[8] أنه كان يذكر قولا في الوصية الملتزم عدم الرجوع فيها؛ بالفرق بين الوصية بالعتق فيلزم فيها الشرط، والوصية بغيره لا يلزم فيها الشرط حسبما ننبه[9].....

---

[1]- في (م): لا يقدم.

[2]- في (و) و(م): وإلا لصار إجراء.

[3]- [قوله] ساقط من الأصل، و(و) و(د).

[4]- [بعض] ساقط من (و).

[5]- هو أبو علي عمر بن علوان الهذلي، التونسي، الإمام، الفقيه، أخذ عن أئمة، وعنه أخذ: أبو محمد عبد الله التجاني صاحب الرحلة، ألف رسالة في:" موجبات أحكام مغيب الحشفة "، توفي سنة: 710 هـ، وقيل سنة: 716 هـ.

ينظر: نيل الابتهاج (ص/301)، شجرة النور (ص/205)، هدية العارفين (788/1)، معجم المؤلفين (314/7).

[6]- في (و) و(د) و(ح) و(م): الشيخان.

[7]- هو أبو زيد عبد الرحمان محمد بن عبد الله بن الإمام التنسي، التلمساني، العالم الراسخ، أكبر الأخوين المشهورين بـ:" ابني الإمام التنسي البرشكي "، وهما فاضلا المغرب في وقتهما، رحلا إلى تونس، وإلى المشرق، وحصلت لهما شهرة عظيمة، أخذا عن: ابن جماعة، وابن القصار، والطنجي، والسطي؛ وغيرهم، وعنهما الكثير من الفضلاء منهم: الشريف التلمساني، وابن مرزوق الجد، وسعيد العقباني؛ وغيرهم، له تآليف منها:" شرح ابن الحاجب الفرعي "، توفي سنة: 743 هـ.

ينظر ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (134/2)، الديباج (ص/250)، نيل الابتهاج (ص/291)، البستان (ص/123)، كفاية المحتاج (264/1)، نفح الطيب (255/5).

[8]- في (و) و(د) و(ح) و(م): التونسيين.

[9]- [ننبه] بياض في (ح).

عليه بعد[1] إن شاء الله تعالـى.

غ: الثالث قوله: كما لو دبر عبده بشرط أن له الرجوع؛ فإنه يمكن صرف لفظ التدبير[2] إلى معنى الوصية، فيقتضى أن الحكم عنده فيمن قال لعبده: أنت حر عن دبر مني، ولي الرجوع فيك[3] متى أردت؛ أن ذلك له، ويكون حكمه حكم الوصية، ونحن من وراء المنع وعدم التسليم فيه[4].

قلت: قوله: يقتضي إلى آخره، هو[5] مراد **ش**، وهو صحيح عنده[6]، وعليه بناه، وعلى أن التدبير المقيد بالرجوع حكمه حكم الوصية، وهو الذي رواه أصبغ عن ابن القاسم؛ وقال به[7]، وهو الذي رواه ابن نافع[8] عن مالك على[9] ما حكاه القاضي: أبو الوليد الباجي وغيره[10] من أئمة مذهبنا.

فـ: **ش** يقول بموجبه.

غ: فقد قال مالك فيمن قال لعبده في عقد كتابته:" أنه لا يسافر، ولا ينكح، ولا يخرج من أرضي إلا بإذني؛ فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو كتابتك بيدي، قال مالك: ليس محو كتابته بيده إن فعل شيئا من ذلك بغير إذنه؛ وليرفع ذلك إلى السلطان "[11].

قال الباجي:" لأن مقتضى الكتابة[12] اللزوم،.....

---

[1]- [بعد] ساقط من (م).

[2]- في (و) و(د): لفظه.

[3]- في (ح): فكيف.

[4]- [فيه] ساقط من (و) و(د).

[5]- [هو] ساقط من (ح).

[6]- [عنده] طمس في (د).

[7]- ينظر: النوادر والزيادات (17/13)، البيان والتحصيل (196/15، 204)، المقدمات والممهدات (193/3).

[8]- في (د): ابن رافع.

[9]- [على] ساقط من (و) و(د).

[10]- ينظر: المنتقى (42/7).

[11]- المدونة (471/2)، التهذيب في اختصار المدونة (563/2)، الموطأ، كتاب المكاتب، باب الشرط في المكاتب، رقم (2973)، (1170/5)، الإستذكار (421/7).

[12]- **الكتابة**:" عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على آدائه ". شرح حدود ابن عرفة (ص/524). =

فإذا شرط فيها ضد ذلك من الخيار للسيد أو غيره لم يصح الشرط، وثبتت الكتابة على مقتضاها "[1]؛ إلى آخر الوجه الثالث، وأول الرابع.

قلت: إن[2] من أعجب الأمور أن يأتي الخصم بما يقوم به الدليل عليه، وتلزم به الحجة عليه، ويقر لخصمه بما يرفع عنه[3] نزاعه!

فلو جلب **ش** هذه الصورة وما بعدها من الفروع المشاكلة لها؛ لكان قد جاء بفروع جارية على مقتضى دعواه شاهدة له، وأصول محكمة لقياسه، تدل على بطلان الشروط التي تنافي الأحكام وتضاد[4] مقتضاها، فإن مقتضى الكتابة أن يحرز المكاتب نفسه وماله، وهذه الشروط تنافي هذا[5] الحكم، ولعل هذه من سيدنا الفقيه غفلة أخرى.

غ: الرابع: أن قوله لإمكان (*) صرف لفظ الوصية إلى معنى التدبير على طريق الإستعارة لقرينة الإلتزام، فإن العتق يقبل الأمرين؛ قول من لم يحقق ما قال أئمتنا؛ فإنهم رؤوا أن التدبير عتق موقوف على الموت يخرج[6] من الثلث، والوصية بالعتق يجوز له فيها الرجوع؛ فلزمهم الفرق بينهما[7]؛ فقالوا: التدبير وصية التزم فيها الموصي ألا رجوع لعادة في ذلك عندهم وعرف، فلزمه ما ألزم نفسه من ذلك.

فلزمه؛ أن يقول ذلك في جميع الوصايا التي التزم فيها عدم الرجوع، وسوى بينهما في الحكم، فليس الوصية الملتزم فيها[8] عدم الرجوع محمولة على التدبير بطريق الإستعارة كما ظن؛.....

= وينظر: التوضيح (415/8)، التاج والإكليل (479/8)، الفواكه الدواني (137/2).

[1]- المنتقى (32/7).

[2]- [إن] ساقط من الأصل.

[3]- [عنه] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[4]- [وتضاد] ساقط من (م).

[5]- [هذا] ساقط من (ح).

(*)- **انتهت الورقة (235/أ).**

[6]- في (م): لخروجه.

[7]- [بينهما] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[8]- [ألا رجوع لعادة...الملتزم فيها] ساقط من (د).

بل هما من باب واحد، علتهما واحدة كما بيناه.

قلت: تقرر أن كلام **ش** بما أورده عليه **غ**.

فنقول أنه[1] لما استدل على صحة الرجوع في الوصية، وبطلان الشرط المنافي لها، والمغير لحكمها، استشعر ورود ما أورد على نفسه، فأراد أن يبدي فارقا؛ فقال: وهذا بخلاف ما لو أوصى؛ إلى آخره.

وتقدير الفارق؛ أن هاتين الصورتين الموردتين منع من حملها على حقائقها الشرعية؛ اقتران صورتهما بإلتزام المخرج لهما عن معناهما الحقيقي، بخلاف صورة النزاع؛ فإن العتق يقبل الأمرين الوصية والتدبير، وهذا كلام[2] صحيح جار على الإصطلاح، فاندفع ما أورده عليه.

غ: هذا قول من لم يحقق ما قال أئمتنا؛ إلى آخره[3].

قلت: لا أدري وجه الرد بهذا[4] الجامع والفارق[5]؛ المجلوبين في[6] هذا المحل[7]، ولا وجه المناسبة بين تعليل **ش** ورده على ما في هذا الكلام من عدم التحقيق؛ فإنه علل[8] عدم الرجوع في الوصية بالعرف والعادة، وهذا لا يخفى على المتأمل ما فيه، وإن كان مسبوقا بهذا التعليل!

والفرق بين الوصية والتدبير من قسم العسير[9]، ولا يكاد يظهر[10] بينهما فرق معنوي سالم من الانتقاد،

---

[1]- في (م): مقبول لما.

[2]- في الأصل: كله.

[3]- في (م): قول من قال أئمتنا على آخره.

[4]- في (م): برد.

[5]- **الفارق**: وهو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لايلحق به في حكمه.
ينظر: البرهان (137/2)، المنخول (ص/522)، المحصول (271/5)، الإحكام للآمدي (103/4)، شرح تنفيح الفصول (ص/403)، شرح الكوكب المنير (320/4).

[6]- في (و) و(د): بهذا.

[7]- [المحل] ساقط من (ح).

[8]- في (و) و(د): على.

[9]- في (د): العبيد.

[10]- [يظهر] ساقط من (و).

ولا عن الاعتراض، وليس إلا الفرق بالحكم، والله تعالى أعلم.

غ: في قول **ش**: هذا؛ والوصية قد قارنها سلف جر نفعا، إن ثبتت المقارنة أعذر فيها إلى من يجب له الإعذار، فإن[1] لم يكن عنده مدفع؛ فذلك قادح في الوصية.

قلت: الأجوبة إنما تجري على ظواهر[2] الألفاظ[3]، فالمعول عليه ما اقتضاه ظاهر السؤال، ودعوى خلافه دعوى[4]، ونص السؤال[5] كما ترى: وذلك لسلف أسلفه إياه، فلا شك في أن هذا ظاهر التعليل للاقتران، وهو صريح في تعليل الفساد.

ش: فإن قيل اشتراط ألا رجوع لا ينافي الوصية؛ إذ هو تأكيد للمقصد منها، وأما الرجوع فمشروع لا بالقصد؛ بل بالغرض[6] تلافيا عند الندم.

قلت: جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية حتى لم يعهد في الشرع وصية لا تقبل الرجوع، وكونها تأكيدا لغرض الموصي لا ينفي كونه منافيا لحكم الشرع في الوصية، كما لو أوصى واشترط إخراج الوصية من رأس المال.

---

[1]- [فإن] زيادة من (م).

[2]- في (م): ظاهر.

[3]- **الأصل في ذلك**: ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار ".

أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصبت جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، رقم (6967)، (25/9).

ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (1713)، (1337/3).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (157/10):" وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل ".

وراجع في ذلك: نيل الأوطار (360/1)، القطع والظن عند الأصوليين (506/2)، **نظرية الأصل والظاهر (ص/119)**.

وهي قاعدة فقهية يعبر عنها:" أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها، وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها ".

ينظر: إعلام الموقعين (100/1)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (79/2).

[4]- [ودعوى] ساقط من (م).

[5]- [ودعوى خلافه دعوى، ونص السؤال] ساقط من الأصل.

[6]- في (و) و(د): بالغرض.

غ: قوله: وجواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية؛ دعوى ممنوعة، وبتقدير صحتها؛ لم قلتم أن هذا اللازم لا يجوز تغييره، ولابد له من دليل.

قلت: أما أن الرجوع من لوازم الوصية؛ فلا نزاع فيه.

وقوله: حتى لم يعهد في الشرع وصية لا تقبل الرجوع؛ للمعترض أن يطالبه.

وقوله: فلم قلتم أن هذا اللازم لا يجوز تغييره لا بد من دليل[1]؛ حقه أن يقال: هذا اللازم المؤكد للقيد، والدليل الذي طالبه المعترض سبق لـ: **ش** ويأتي[2].

ش: كما لو أوصى واشترط[3] إخراج الوصية من رأس ماله[4].

غ: ليس على[5] ما ادعاه من هذا الكلام من[6] دليل؛ سوى هذا القياس، وفي تصور كلامه نظر؛ لأن الموصي إذا قال: أوصيت لفلان بكذا من رأس مالي، فهذا نقول بصحته ونفوذه؛ إذا كان مقدار الثلث فأقل؛لأنه لا يكون مشروعا متمولا إلا وله ثلث تلك الوصية فيه، فإن كان أراد هذا بقياسه[7] فنقول بموجبه.

قلت: الذي أراد **ش** مما هو ظاهر كلامه ومراده؛ أن الموصي إذا أوصى بوصية واشترط فيها تنفيذ ما اشتملت عليه أن يخرج من رأس ماله؛ فالوصية صحيحة، والشرط باطل.

ونظم القياس أن نقول[8]: هذه وصية قارنها شرط مناف؛ فوجب إبطالها بالقياس على من أوصى واشترط أن تخرج الوصية من رأس ماله، وإنما قلت أن الشرط مناف؛ لأن من لوازم الوصية خروجها من

---

[1]- [قلت: أما أن الرجوع...له من دليل] ساقط من (و) و(د) و(م).

[2]- [ويأتي] ساقط من (ح).

[3]- [واشترط] ساقط من (م).

[4]- [**ش** كما لو أوصى...رأس ماله] ساقط من (د).

[5]- [على] ساقط من (م).

[6]- [من] زيادة من (م).

[7]- في (م): ما كان بقياسه.

[8]- [نقول] ساقط من (م).

الثلث، كما أن من لوازمها في صورة النزاع صحة الرجوع فيها، فالملازمة ظاهرة، والقياس صحيح، والصورة ظاهرة[1] لا تردد في فهمها وتصورها على هذا الوجه، والصورة التي ذكرها **غ** راجعة إلى مراد **ش**؛ لأنها مشروطة بأن تكون مقدار الثلث.

وقوله: ليس على ما ادعاه من هذا الكلام دليل سوى هذا القياس؛ لا يخفى ما فيه، وأين تمضي أدلته السابقة (*) واللاحقة.

غ: وإن أراد بقياسه[2] ما إذا جاوز الثلث وزاد عليه، على بعده من كلامه إلا بإضمار كثير.

قلنا عنه أجوبه:

الأول: أنا[3] لا نسلم حكم الأصل، فمن العلماء من أجاز الوصية من رأس المال.

قلت: ليس[4] كلام **ش** مما يقتضي بعد مراده لهذه الصورة ولا يحتاج إلى إضمار كما زعم، والاستبعاد لا يسمع، والإضمار الكثير لا يضطر إليه، ومراد **ش** ما سبق.

وقول غ: لا نسلم حكم الأصل، ولا يخفى ما[5] فيه من الحمل على خصمه.

فالمعتمد[6] في الفروع المذهبية؛ البناء على المشهور من أقوال علماء المذهب، فعليها يقاس، وبها يحتج، وأما الشاذ والخارج عن المذهب فلا تقع المباحث عليه[7]،.....

---

[1]- في (م): صحيحة.

(*)- **انتهت الورقة (235/ب)**.

[2]- في (و) و(د): بقياده.

[3]- [الأول أنا] ساقط من (و).

[4]- [ليس] ساقط من (و).

[5]- [ما] ساقط من الأصل.

[6]- في (ح) و(م): فالمعتد.

[7]- ينظر: ترتيب المدارك (20/1)، الفروق للقرافي، الفارق (28)، (171/1)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/92)، الموافقات (101/5)، تبصرة الحكام (52/1، 56)، المعيار المعرب (482/2)، (05/12)، نفح الطيب (556/1)، منح الجليل (264/8)، فتح العلي المالك (64/1، 74)، رفع العتاب والملام (ص/27 ـ 32).

فكيف يمنع له هذا الذي عليه مدار فتواه، واعتماد قوله!

وأيضا: فإن الموصي ـ هنا ـ اشترط خروج الوصية من رأس المال، وسيدنا الخطيب بنى عليه مطلق الوصية، فلهذا ردد النظر فيما يجاوز الثلث إن حمله، لا يخفاك ما فيه.

غ: **الثاني**: أن ما استدل به حجة عليه؛ لأنا وإن سلمنا الحكم؛ فإن الزائد على الثلث موقوف على إجازة الورثة، فما أجازوه جاز ولزم، ولو كان كما زعم أنه من باب تغيير الحكم الشرعي لما جاز وإن أجازه الورثة؛ لأن المنهيات لا تجوز بإجازة أحد.

قلت: قوله: حجة عليه[1].

قلنا: لا نسلم[2].

وقوله: لأنا وإن سلمنا الحكم؛ إلى آخره.

قلنا: إنما ادعيت[3] أن[4] الشرط الواقع في أصل الوصية مناقض لحكمها، فإن من لوازمها إخراجها من الثلث، فإذا اشترط ما يخالفها فقد ناقض حكم الأصل.

قوله: لو كان من باب تغيير الحكم؛ إلى آخره.

قلنا: معارض بمثله، فنقول: لو كان من باب تغيير الحكم الشرعي؛ لجاز وإن لم يجزه الورثة؛ لأن الحقوق لا تتوقف على إجازة ومنع.

غ: فإن قلت: إنما جازت بإجازتهم كابتداء عطية منهم.

قلت: في المسألة قولان:

أحدهما: عطية من الموصي؛.....

---

[1]- [عليه] ساقط من (م).

[2]- [لانسلم] ساقط من (و) و(د).

[3]- في (و) و(م): ادعينا.

[4]- [أن] ساقط من (و) و(د).

وإن توقفت على إجازة الورثة[1]، فعلى هذا القول دليله حجة عليه.

والقول الثاني: إن أجازوها كانت عطية، فهذا له؛ ونجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أن نمنع وجود علة الأصل في الفرع؛ لأن المانع في الأصل تعلق بها حق الغير؛ وهو الوارث، وأما الفرع فإذا أوصى والتزم أن لا يرجع فلم يتعلق بها حق الغير؛ بل الحق له متمحضا[2].

والثاني: أن نعارضه بأنها: عقد قربة متوقفة على الموت تخرج من الثلث؛ فليكن عدم الرجوع فيها لازما، أصله التدبير.

أو نقول: محل ثبت فيه[3] حكم من الشرع؛ فجاز للمكلف الانتقال إلى ما هو أشد وأضيق، أصله مسح الرأس في الوضوء، على هذا دليله حجة عليه[4].

قلت: لا نسلم أنها عطية محضة، إذ لو كانت كذلك لما[5] كانت متوقفة على إجازة ورثة[6]؛ وهي متوقفة.

وقوله: ونحن نجيب عنه بوجهين؛ إلى آخره.

نمنع أن العلة التي ذكرها هي التي علل بها **ش** في قياسه، والذي علل به ظاهر في كلامه، وهو[7] اقتران العقد بشرط مناف، وما عارض به **غ** قياس في مقابلة النص،.....

---

[1]- ينظر: المدونة (361/4)، النوادر والزيادات (412/11، 415)، مناهج التحصيل (37/10)، الذخيرة (41/7)، الشامل (976/2).

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية "، وما فيها من الخلاف.

ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي (ص/428)، إيضاح المسالك (ص/131)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1011/2).

[2]- في (و) و(د): مختصا.

[3]- [فيه] ساقط من (د) و(م).

[4]- [عليه] ساقط من (م).

[5]- [كذلك لما] ساقط من (و) و(د) و(م).

[6]- في (و) و(د) و(ح): ورد.

[7]- في (و) و(د): وهذا.

فالذي يثبت به الرجوع في الوصية من الأثر[1] هو الذي يثبت به عدم الرجوع في التدبير، فهو فاسد الاعتبار.

ش: وأما من طلق والتزم أن لا رجعة له؛ فالقول بلزوم ما التزم مما عهد في الشرع من أنواع الطلاق التي يمنع فيها الرجعة؛ كالطلاق البت، والخلع، والطلاق البائن عند من أنفذه بصفته، فأمكن صرف اللفظ إلى ما عهد له في الشرع نظير.

غ: قلت: كلامه مردود من وجوه الأول: أن الأصل في الإطلاق[2] الحقيقة، وصرف اللفظ إلى الإطلاق الثاني مجاز.

قلت: قول **ش:** فالقول بلزوم ما التزم مما عهد في الشرع، ولم يقل بلزوم الطلاق بلفظه[3]، ومن المعهود في الشرع لزوم الكنايات[4] التي لا[5] يقع فيها ذكر مادة الطلاق بوجه[6]، فكيف يلزم مثل هذا، أو يعترض عليه به؟

---

[1]- [الأثر] بياض في (د).

[2]- في (ح): الطلاق.

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" الأصل في الكلام الحقيقة ".

ينظر: المحصول (341/1)، الفروق للقرافي (114/3)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/63)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/59)، درر الحكام (30/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/133).

وتطبيقا للقاعدة الفقهية:" إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز ".

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/114)، درر الحكام (60/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/317)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (370/1).

[3]- [بلفظه] ساقط من (م).

[4]- **الكناية:** هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب للدلالة به على معنى آخر لازم له، أو مصاحب له، أو يشار به عادة إليه؛ لما بينهما من الملابسة بوجه من الوجوه، كالكناية عن قضاء الحاجة الطبيعية بالمجيء من الغائط، وهو الأرض المنخفضة التي كان العرب يقضون حاجتهم الطبيعية بها، وسميت كناية: لما فيه من إخفاء وجه التصريح.

ينظر: البديع في البديع (ص/39)، مفتاح العلوم (ص/402)، المثل السائر (59/3)، الطراز لأسرار البلاغة (185/1)، البلاغة العربية (127/2).

[5]- [لا] ساقط من (و) و(د).

[6]- [بوجه] ساقط من (ح).

غ: فإن المطلق لم يدع ذلك ولا قال أنه أراد به المجاز، والقرينة تكون معينة للمجاز إذا لم تحمل الحقيقة تلك[1] القرينة، كقولك: رأيت أسدا يرمى بالنشاب، واللفظ في مسألتنا محتمل للحقيقة والمجاز مع اقتران ما ذكرتموه أنه قرينة في المجاز؛ إلى آخره.

قلت: استعمال المجاز في باب الكنايات في الطلاق معروف، وسبيله في الشرع عند العلماء مألوف.

وقوله: والقرينة إنما تكون معينة للمجاز إذا لم تحمل الحقيقة تلك القرينة.

قلنا[2]: كلامنا[3] في إمكان[4] حمل الألفاظ لا في تعيينها ووضعها.

وفي قوله: وإنما تكون القرينة معينة[5].

قلنا: كلامنا[6] في الكناية؛ وهي تفارق المجاز من جهة إيراده المعنى مع لازمه، وهي لفظ أريد به لازم معناه، على أن هذا القياس[7] عندي فيه نظر، وإنما حملناه على هذا؛ لأن الطلاق مأخوذ فيه الاحتياط صونا للفروج[8]، فإذا قال: طلقتك ولا رجعة لي[9]؛ فكأنه قال: طلقتك طلاقا بائنا[10]، فحيث لا يمكن

---

[1]- [تلك] ساقط من (م).

[2]- [قلنا] ساقط من (ح).

[3]- في (و): كلامه.

[4]- [إمكان] ساقط من (و).

[5]- [للمجاز إذا لم تحمل...القرينة معينة] ساقط من (م).

[6]- في (م): كلامك.

[7]- [القياس] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[8]- **القاعدة الفقهية المعروفة**:" الأصل في الأبضاع التحريم "، ولها تطبيقات وتفصيلات عديدة في الفقه، منها ما أشار إليه أعلاه.

ينظر: الرسالة للشافعي (ص/348)، الفروق للقرافي، الفارق (157)، (144/3)، الفارق (169)، (181/3)، كشف الأسرار (48/1)، البحر المحيط (11/8)، المنثور في القواعد (177/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/61)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/57).

[9]- [إلى] ساقط من (ح) و(م).

[10]- في الأصل: بتا.

حمل اللفظ على ما يتوقع من تحريم الفرج مع ظهور القصد إليه حمل عليه؛ فإنه إذا[1] التزم أن لا رجعة له فيها، فكأنه حرمها على نفسه.

غ: القائل بلزوم ذلك (*)؛ قائل به إذا كان في العدة بعد وقوع الطلاق.

قلت: المسألة مفروضة فيمن طلق، والتزم أن لا رجعة له فيها، فلا يلزمه[2] ما التزم.

غ: أيضا يلزمه أن يكون في طلاقه ثلاثة أقوال؛ الجارية في طلاق من طلق[3] طلاق الخلع[4] من غير عوض[5]؛ لأنه عنده مصروف إلى الطلاق الثاني بالقرينة التي زعم أنها قرينة، وليس النقل كذلك عن أئمتنا.

قلت: من أين[6] يلزمه هذا؟ وأن القرينة التي في الفرع الأول هي القرينة التي في هذا الفرع، وإنما جاء الخلاف في هذا الفرع من أجل ما فيه من التدافع، فلا يخفاك ما في هذا من الحمل.

غ: الرابع: أنه على تقدير تسليم بطلان هذه المسألة بخصوصها لما زعم من القرينة؛ فإنه لا يلزم من بطلانها بطلان المسائل المشاركة لها في الانتقال من حكم إلى حكم كما بينا قبل.

قلت: قد أبدى **ش** الفارق فيما قبل، وظهر أن ما جلبه **غ** حجة عليه لا له؛ وبالله التوفيق.

غ: وهذا الكلام أعرض فيه عن النكتة العظمى في المسألة؛ وهي أن هذه الوصية ليس فيها رجوع بوجه، وليس ثم وصية للفقراء حتى تحتاج إلى النظر فيها؛ لأن الموصي جعل رجوعه[7] تأكيدا للوصية، فقد سلب رجوعه عن الوصية مدلوله اللغوي[8]،.....

---

[1]- [إذا] زيادة من (ح) و(م).

(*)- **انتهت الورقة (236/أ).**

[2]- في: فيلزمه.

[3]- [من طلق] ساقط من (و) و(م).

[4]- [طلاق الخلع] ساقط من (د).

[5]- ينظر: المدونة (247/2)، البيان والتحصيل (294/5)، جامع الأمهات (ص/287)، مواهب الجليل (24/4).

[6]- في (م): دين.

[7]- في (م): عدم رجوعه.

[8]- في (د): القوي.

وجعل مدلوله تأكيدا للوصية[1] وتجديدا لها.

قلت: لقد استسمنت ذا ورم، ونفخت في غير ضرم[2]، مقامك ـ والله ـ في النفوس لما تقرر في الأسماع عنك[3] أعظم[4]، ومنصبك الذي برزت فيه في منصة[5] التقدم في العلوم والفتوى بحضرة الملك والعلم أضخم؛ بقولكم: أعرض عن النكتة العظمى، كان في فرض هذه المسألة دسيسة لم يتفطن لها[6]، وتورية[7] توارت من الناظر فأغفلها، وهل[8] المتنازع فيه سواها؟

---

[1]- [فقد سلب...تأكيدا للوصية] ساقط من (ح).

[2]- **استسمنت** الشيء إذا عددته سمينا، **والورم**: نتوء وانتفاخ في الجسد؛ يقال: ورم الجسد بالكسر ورما وتورم، واستسمن ورم، وهو أن يرى الحجم الناتئ من علة، فيحسب ذلك سمينا وشحما.

ونفخت في غير ضرم: **الضرم**: الجمر، جعلوه كناية عمن يفعل فعلا لايجدي عليه بفائدة، ولايعود عليه بنفع؛ لأن النفخ في غير ضرم لا يوري نارا.

والمثل مشهور عند المتأخرين؛ يضربونه عند خطأ الرأي في استجادة القبيح، واستحسان الخبيث، واستصواب الخطأ؛ لأمارة وهمية كاذبة، قال أبوالطيب المتنبي:

أعيذها نظرات منك صادقة * أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره * إذا استوت عنده الأنوار والظلم

وهذا المثل ذكره الحريري في مقاماته.

ينظر: ديوان المتنبي، باب الخيل والليل والبيداء تعرفني، (ص/211)، مقامات الحريري، (ص/30)، الطراز لأسرار البلاغة (211/1)، زهر الأكم، باب استسمن ذا ورم، (178/3).

[3]- في (م): عندنا.

[4]- [أعظم] ساقط من (ح).

[5]- في (و) و(د) و(م): منصب.

[6]- [لها] ساقط من الأصل.

[7]- **التورية**: هي أن يذكر المتكلم لفظا مفردا له معنيان على سبيل الحقيقة، أو على سبيل الحقيقة والمجاز، **أحدهما**: ظاهر قريب يتبادر على الذهن؛ وهو غير مراد، **والآخر**: بعيد فيه نوع خفاء؛ وهو المعنى المراد، لكن يورى عنه بالمعنى القريب؛ ليسبق الذهن إليه، ويتوهمه قبل التأمل، وبعد التأمل يتنبه المتلقي فيدرك المعنى الآخر المراد، ويقال لها: الإيهام، والتوجيه، والتخييل، والتخيير، والتورية أولى في التسمية؛ لمطابقة المسمى.

ينظر: البديع في نقد الشعر (ص/60)، نهاية الأرب (131/7)، الطراز لأسرار البلاغة (36/3)، خزانة الأدب وغاية الأرب (39/2)، البلاغة العربية (373/2).

[8]- في (و) و(د) و(م): وعلى.

وأن ما جعلته أيها السيد الفاضل معتبرا في اللفظ، معتمدا في الحكم في إعمال الشرط والتأكيد به قد ألغاه خصمك، ونبذ حكمه، وجعله لغوا، وعليه عول، وعلى الغاية استدل، فكيف جعله معتبرا عنده حتى تشنع عليه أنه أغفله، وهو قد أهمله، وتقول أنه لم يتفطن له، وهو قد أطرحه وما أعمله.

فقولك: ليس في هذه الوصية رجوع.

قلنا: ممنوع[1].

وقولك: ليس ثم وصية للفقراء.

قلنا: لا نسلم؛ فإن الموصي إنما سلب دلالة الرجوع، ولم يسلب دلالة الوصية الثانية[2]، ونص السؤال واضح يغني عن الاستدلال؛ فإنه قال: ثم أشهد بالرجوع؛ فهذا نص في الرجوع، وقال: وأبطل حكم الوصية الأولى، وأوصى بها للفقراء، فهذا نص في الوصية، وهذا فرضها.

وقوله[3]: لأن الموصي؛ إلى آخره.

قلنا: هذا هو[4] محل النزاع، وفي هذا المحل من النقد والمقابلة بما لا يليق أن يقابل به هذا الفاضل من التشنيع؛ ما يجب أن تقبض[5] عنه العنان[6]، وتصان منه البنان[7]، وتغمض عنه الأجفان[8]، فمقام الرجل من العلم والأمانة لا يجهل، وقدره في ذلك لا ينبغي أن يهمل،.....

---

[1]- [ممنوع] بياض في (م).

[2]- في (و) و(د): الثابتة.

[3]- في (و) و(د): وقولكم.

[4]- [هو] زيادة من (ح) و(م).

[5]- في (و) و(د) و(ح): تغض.

[6]- **العنان**: عن المعاونة؛ وهي المعارضة والمعاندة. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة عن، (20/4).

[7]- **البنان**: أطراف الأصابع من اليدين والرجلين، والبنانة الأصبع الواحدة. ينظر: تهذيب اللغة، مادة بن، (337/15).

[8]- **الأجفان**: جمع مفرده جفن؛ وهو غطاء العين من أعلى وأسفل، والجمع أجفن وأجفان وجفون. ينظر: لسان العرب، مادة جفن، (89/13).

ولكنها الغفلات لا تنكر، والجواد يكبو[1] ويعثر، وجميع ما جلبه من الفروع الفقهية، والنصوص المنهجية، وإن دلت[2] على سعة حفظه وذكره، وطول باعه، واتساع نظره، إلا أنها خارجة عن الغرض[3] المقصود، أجنبية عن هذا المنهل المورود.

غ: بعد سرده لهذه الفروع الأجنبية، وظهر أن الحاكم يفسخ[4] الوصية إن كان استند في صحته[5] لجواب هذا المجيب[6] فحكمه منقوض.

قلت: قوله: فحكمه منقوض يصعب، وفتواه بهذا أعجب، إذ خالف في ذلك المذهب؛ فإنه حكم في مسألة نص هو فيها على اختلاف العلماء، ووقف على اختيارات[7] الفقهاء، وكثير منهم ذهب إلى ما ذهب إليه خصماه **ش وق**.

وهو الذي يساعده الدليل الخبري، ويدل عليه الدليل[8] النظري، حسبما تقف عليه إن شاء الله.

وكيف يحل الإقدام على نقض هذا الحكم مع ما لأهل المذهب فيه؟ وظاهر كلامه أنه منقوض مطلقا؛ إما بنقض الحاكم به، أو بغيره ممن يرفع إليه من الحكام[9].

فقد وقع لسحنون في كتاب الأقضية من المدونة[10]: قلت لابن القاسم:" هل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية، ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به، أله أن يرد قضيته، ويقضي بما رأى

---

[1]- يكبو: كبا يكبو كبوة؛ إذا عثر، والكبوة: السقوط للوجه. ينظر: تهذيب اللغة، مادة كبا، (216/10).

[2]- في (د): قلت، وهو تحريف.

[3]- في (ح) و(م): النظر.

[4]- في الأصل: لم يفسخ.

[5]- [في صحته] ساقط من (و).

[6]- [لجواب هذا المجيب] ساقط من (د).

[7]- **الاختيار**: القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره؛ بترجيح أحد الجانبين على الآخر.
ينظر: كشف الأسرار (383/4)، تيسير التحرير (290/2)، شرح الكوكب المنير (557/4)، رد المحتار (507/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية (229/22).

[8]- [الخبري، ويدل عليه الدليل] ساقط من (د).

[9]- [من الحكام] ساقط من (و).

[10]- [من المدونة] ساقط من (ح).

بعد ذلك، وإن كانت قضيته الأولى مما قد اختلف فيها العلماء؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه "[1].

قال ابن أبي زمنين[2]:" تدبر هذا اللفظ؛ فقد رأيت لبعض المتأخرين اختلافا في تأويله، فمنهم من تأوله على أنه ينقض ما قضى به؛ وإن كان قد أصاب قول قائل من أهل العلم، ومنهم من تأوله على أنه إذا حكم بما قضت به القضاة، أو بما اختلفت الناس فيه فلا ينقضه، قال: وهذا التأويل[3] عندي أقرب إلى لفظ الكتاب "[4].

قالوا: وعلى هذا التأويل اختصرها حمديس[5]، وعلى الأول اختصرها ابن أبي زيد[6]، وتابعه البراذعي[7].

---

[1]- المدونة (13/4).

وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (575/3)، الجامع لمسائل المدونة (738/15)، النكت والفروق (145/2)، الذخيرة (133/10)، منح الجليل (345/8).

[2]- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري، الأندلسي، الألبيري، نزيل قرطبة وشيخها ومفتيها، أخذ عن: إبراهيم بن مسرة، وسعيد بن فحلون، وأحمد بن مطرف، وطائفة، وعنه: أبوعمر بن الحذاء، وأبو عبد الله بن الحصار، ويحيى بن محمد المقامي؛ وجماعة، له مصنفات كثيرة منها:" تفسير القرآن العظيم "، و" المغرب في اختصار المدونة "، و" أنس المريدين"، و" إحياء القلوب "؛ وغيرها، توفي سنة: 399 هـ.

ينظر ترجمته في: جذوة المقتبس (ص/56)، بغية الملتمس (119/1)، العبر في خبر من غبر (196/2)، الديباج (ص/365)، شجرة النور (101/1).

[3]- **التأويل**: هو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، أو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

ينظر: كتاب الحدود (ص/48)، البرهان (193/1)، أصول السرخسي (127/1)، المستصفى (ص/196)، المحصول (153/3)، الإحكام للآمدي (53/3)، إرشاد الفحول (32/2).

[4]- النكت والفروق (145/2).

[5]- هو حميدس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة، ونزل مصر وبها توفي، فقيه ثقة، سمع من: ابن عبدوس، ومحمد بن عبد الحكم، ويونس الصدفي، وروى عنه: مؤمل بن يحيى؛ وغيره، له في الفقه كتاب مشهور في:" اختصار المدونة "، توفي سنة: 299 هـ.

ينظر ترجمته: ترتيب المدارك (384/4)، الديباج (ص/178)، معجم المؤلفين (77/4).

[6]- ينظر: النوادر والزيادات (93/8).

[7]- هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، المغربي، المالكي، المعروف بـ:" البراذعي "، شيخ المالكية من حفاظ المذهب، كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي؛ وبهما تفقه، وأبي بكر هبة الله ابن عقبة؛ وغيرهم، وكان=

والذي وقع في اختصار حمديس[1]:" فأما إذا حكم بما قضت به القضاة، أو بما اختلف (*) الناس فيه فلا ينقضه "[2].

والذي وقع في اختصار أبي محمد:" وإذا بان للقاضي أنه أخطأ فيما[3] قضى هو به فلينقض قضيته، وإن كان قد أصاب قول قائل من أهل العلم "[4].

واختصر[5] البراذعي فقال:" قال مالك: وإذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء، ثم تبين أن الحق في غير ما قضى به[6] رجع فيه[7]، وإنما لا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه[8] اختلاف "[9].

وقال.....

=مبغضا عند أصحابه؛ لصحبته سلاطين القيروان، له تآليف مشهورة؛ منها: " التهذيب في اختصار المدونة "؛ ظهرت بركته وعول الناس عليه، و" التمهيد لمسائل المدونة "، و" اختصار الواضحة "؛ وغيرها، توفي سنة: 372 هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (257/7)، سير أعلام النبلاء (523/17)، الديباج (ص/182)، شجرة النور (105/1).

[1]- **يعني بذلك كتابه المشهور في الفقه:" اختصار المدونة "**، ويشار إليه بـ:" **كتاب حمديس**"، أو بـ:" **الحمديسية** "، أو بـ:" **اختصار حمديس** "، ووصف بأنه مشهور، وقد ضمن هذا الاختصار اختيارات له ونقولا وتأويلات لما في المدونة، نقلتها المؤلفات بعده، رواه عنه: مؤمل بن يحيى، وممن رواه أيضا: عبد الملك بن العاص بن السعدي، والناس.

ينظر: ترتيب المدارك (384/4)، الذخيرة (29/8)، (133/10)، الديباج (ص/178)، مواهب الجليل (423/2)، حاشية الدسوقي (225/3)، منح الجليل (406/5)، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي (ص/70، 104).

(*)- **انتهت الورقة (236/ب)**.

[2]- **النكت والفروق (145/2)**.

[3]- في (ح): فيه.

[4]- **النكت والفروق (145/2)**.

[5]- في (م): واقتصر.

[6]-[به] ساقط من(د) و(م).

[7]- في (م): عنه.

[8]- [غيره مما فيه] ساقط من (و) و(د).

[9]- **التهذيب في اختصار المدونة (575/3)**.

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ".

ينظر: أصول الكرخي (ص/09)، إعلام الموقعين (133/3)، المنثور في القواعد (93/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/101)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/89)، درر الحكام (34/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/155).

ابن أبي زمنين[1]:" وقد اختلف أصحاب مالك أيضا في هذا الأصل؛ فأكثرهم يقول: إن القاضي إذا قضى بقضية[2]، ثم رأى ما هو أحسن منها؛ فله أن يرجع إلى ما رأى، وإن كان الأول مما أختلف فيه، ومنهم من يقول: ليس له أن يرجع عما قضى به، وإن كان قد أختلف فيه[3] إلا أن يكون الأول خطأ بينا صراحا ".

وقال الشيخ أبو عمران في مسائله[4]:" إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به؛ تحتمل هذه اللفظة معنيين أحدهما: أن يكون تبين له أن الذي قضى به جور[5] بين، وتحتمل أن يكون مما اختلف الناس فيه فلا ينقضه ".

وقال الشيخ أبو القاسم بن محرز:" لا يخلو ما أخطأ فيه القاضي من أربعة أوجه:

إمـا: أن يخالف بقضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

والثانـي: أنه قصد إلى الحكم بمذهب؛ فذهب في الحكم إلى غيره.

والثالـث: أن يكون قد اجتهد لنفسه؛ فحكم بما هو الصواب عنده، ثم تبين له باجتهاد ثان أن الصواب خلافه.

---

[1]- في (م): ابن أبي زيد.

[2]- [فيها اختلاف بين العلماء...القاضي إذا قضي بقضية] ساقط من (د).

[3]- [ومنهم من يقول...اختلف فيه إلا] ساقط من (م).

[4]- **مسائل أبي عمران**: محتواة في تعاليقه، ولهذه ترد هذه الأجوبة عن النوازل بمثل:" **سئل أبو عمران في تعاليقه** "، ومرة بـ:" **قال الشيخ أبو عمران في مسائلة** "، كما أن فيها نوازل لبعض شيوخ أبي عمران ينقلها عنهم، وقد عثر على أجوبة منسوبة إليه في مجموع خطي، وهي في: أربع عشرة ورقة، وتحتوي على: 46 مسألة؛ غير مرتبة على الأبواب، وينقل فيها عن: **الواضحة، والمستخرجة**، وصيغة السؤال هكذا: ماترى في كذا؟ وآخر هذه الأجوبة قوله: تمت أسئلة أبي عمران الفاسي ـ رحمه الله ــ، وهي خالية من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، كما يوجد كتاب فيه:" **الاختصار من مسائل النوازل لأبي عمران الفاسي** "؛ مخطوطة بمؤسسة علال الفاسي عدد: 736.

ينظر: المعيار المعرب (302/9)، فتح العلي المالك (182/2)، الدليل التاريخي (ص/118)، أبو عمران الفاسي حافظ المذهب المالكي (ص/118).

[5]- في (ح): جور وظلم.

والـرابع: أن يحكم بالشيء ظنا وتخمينا من غير اجتهاد رأي[1].

فأما الوجه الأول: إذا خالف الحق المقطوع به؛ فإنه يفسخ حكمه، فلو لم يفسخه حتى ولي غيره، لكان على من يأتي بعده أن يفسخه؛ لأن هذا الحكم مما يقطع ببطلانه، ولا يجوز الإقرار عليه[2].

وأما الوجه الثاني: إذا قصد إلى الحكم بمذهب فذهب إلى غيره؛ فهذا يفسخه هو بنفسه، ولا يفسخه من يأتي بعده، وإنما لم يكن لغيره أن يفسخه؛ لأن ظاهره الصحة إذا كان جاريا على مذهب بعض[3] العلماء، ولا يعلم خطؤه إلا من قوله، فلم يكن للثاني سبيل أن ينقضه إلا أن تعلم بذلك بينة حضرته، وعلمت قصده في الحكم، وذهابه عنه على سبيل الخطأ، فإذا شهدت[4] البينة بذلك عند القاضي[5] الثاني؛ نقضه ولم يمضه[6].

وأما الوجه الثالث: وهو أن يحكم[7] بقضية؛ ثم تبين له أن الصواب في[8] غير الذي حكم به من طرفي الاجتهاد.

فذهب ابن القاسم وغيره: أنه يرجع إلى ما ظهر له، ويفسخ الأول، وذهب ابن الماجشون وسحنون وغيرهما[9]: أنه لا يجوز فسخه، وهذا المذهب أقوى من الأول؛ لأنه لو كان له أن يفسخ الحكم لرأي رآه؛ لأمكن أن يرجع عن هذا الرأي[10] الذي استحدثه إلى رأي سواه؛ إلى ما لا نهاية له، وذلك ضرر شديد؛

---

[1]- في (ح): نظر، وساقط من (م).

[2]- ينظر: الفروق للقرافي، الفارق (82)، (245/2)، الذخيرة (133/10)، التاج والإكليل (456/2)، نوازل القصري (174/4)، فتح العلي المالك (140/1).

[3]- [بعض] ساقط من (و).

[4]- [شهدت] ساقط من (ح).

[5]- [القاضي] ساقط من الأصل، و(ح) و(م).

[6]- [ولم يمضه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7]- [الخطأ فإذا شهدت...وهو أن يحكم] ساقط من (د).

[8]- [في] ساقط من(و) و(د).

[9]- [يرجع إلى ما ظهر...وسحنون وغيرهما] ساقط من الأصل.

[10]- [عن هذا الرأي] بياض في (م).

أما إن عزل[1] هذا القاضي، وولي غيره[2]؛ فكان اجتهاده بخلاف اجتهاد الأول، وحكم بقولة شاذة، فذهب[3] ابن الماجشون إلى فسخ حكمه، وذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم أن القاضي إذا حكم بخلاف كائنا ما كان[4] فإنه يمضي ولا يرد، وهو الصواب[5].

وأما الوجه الرابع: وهو أن يحكم ظنا وتخمينا من غير قصد إلى الاجتهاد في الأدلة، فذلك باطل؛ لأن الحكم بالظن فسق وظلم، وخلاف الحق[6]، ويفسخ هذا الحكم القاضي نفسه وغيره، إذا ثبت أنه على هذا الوجه[7] حكم[8] ... "[9].

قال أبو الحسن المتيطي: قال بعض[10] الشيوخ[11]:" إن المشهور في المذهب أن القاضي إذا قضى بقضاء، ثم رأى ما هو[12] أحسن منه فإنه ينقضه، ويرجع إلى ما رأى ما دام على ولايته، إذا كان الذي قضى به أولا[13] مما اختلف الناس فيه، هذا إذا كان حكمه الأول باجتهاد ".

و:" قال ابن عبد الحكم: لم أسمع أحدا من أصحابنا اختلف في ذلك؛ وأنا لا أراه، وأرى قضاءهوقضاء غيره سواء،.....

---

[1]- في (ح) و(م): عدل.

[2]- [وولي غيره] بياض في (م).

[3]- [شاذة، فذهب] بياض في (م).

[4]- [بخلافه كائنا ماكان] بياض في (م).

[5]- ينظر: المدونة (13/4)، النوادر والزيادات (93/8)، الجامع لمسائل المدونة (738/15)، التبصرة (5350/11)، البيان والتحصيل (230/9)، الذخيرة (133/10).

[6]- [وخلاف الحق] ساقط من (و).

[7]- [إذا ثبت أنه على هذا الوجه] بياض في (م).

[8]- [حكم] ساقط من (و) و(د) و(م).

[9]- عقد الجواهر (177/3)، الذخيرة (134/10)، القوانين الفقهية (ص/195).

[10]- [بعض] ساقط من (و) و(د) و(م).

[11]- [قال أبو الحسن المتبطي: قال بعض الشيوخ] ساقط من (م).

[12]- [قضى بقضاء ثم رأي ما هو] ساقط من (م).

[13]- [ويرجع إلى ما...قضى به أولا] ساقط من (ح) و(م).

لا يرجع عما أختلف فيه إلى ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بينا صراحا[1]، واستحسن ابن حبيب ما أجمع عليه أصحاب مالك، ولم يعجبه ما انفرد به[2] ابن عبد الحكم.

وقد أختلف في تأويل ما وقع في المدونة؛ من قول ابن القاسم: وإنما لا يرجع فيما قضت فيه القضاة مما اختلف الناس فيه[3]؛ هل هو[4] مثل قول ابن عبد الحكم؟ أو مثل ما أجمع عليه أصحاب مالك؟ ... "[5].

وكلام أصحابنا أهل المذهب؛ مستوعب مبسوط[6] في كتبهم الفقهية، قال ابن الحاجب[7]:" لا يتعقب أحكام العدل العالم، ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع، أو قامت البينة على أن له فيه رأيا؛ فحكم بغيره سهوا "[8].

وإنما جلبت لك[9] هذه النصوص؛ ليظهر لك الفرق بين الحكم في هذه المسألة المحكوم فيها، والفتوى به[10]، فحكم الحاكم لا يفسخ، والفتوى به صحيح لا يجوز نقضه، ولا يحل حله، لما اقتضته هذه النصوص المسددة[11]، والأقوال المحكية.

---

[1]- [صراحا] زيادة من (د).

[2]- [ما انفرد به] ساقط من (م).

[3]- [من قول ابن...الناس فيه] زيادة من (ح).

[4]- [هو] زيادة من (و).

[5]- **البيان والتحصيل (230/9)**.

وينظر: المدونة (13/4)، التهذيب في اختصار المدونة (575/3)، الجامع لمسائل المدونة (738/15)، المختصر الفقهي (135/9).

[6]- في (د): بشرط.

[7]- في (و) و(د) و(ح): ابن حبيب.

[8]- **جامع الأمهات (ص/465)**.

وينظر: التوضيح (421/7)، المختصر الفقهي (137/9)، شرح حدود ابن عرفة (ص/442).

[9]- [لك] زيادة من (ح) و(م).

[10]- [به] ساقط من (و).

[11]- في (م): المسرودة.

وأين هذا الإقدام من حل عقدة لا يجوز حلها من فتوى باختيار أحد القولين، وتخير إحدى الطريقتين[1]، فرحم الله من نظر في عيوب نفسه قبل النظر في عيوب غيره[2].

غ: وإن كان استناده لاقتران السلف بها في وقت واحد؛ فلا بد من ثبوته، والإعذار فيه إلى من له ذلك (*).

قلت: قد قدمنا أن نص السؤال يقتضي ذلك؛ وهو قوله: وذلك[3] لسلف أسلفه إياه، والجواب إنما يقع على مقتضى السؤال.

غ: وإن كان استناده إلى هدية المديان.

قلت: هذا مما انفرد به أخونا الفقيه أبو عبد الله المقري.

ومن هنا شرع الخطيب **غ** في الكلام معه[4].

قال ق: بعد حمد الله والتصلية؛ الجواب: أن ينظر[5] في المسألة؛ إلى قوله: فقد وقعت صحيحة في الظاهر.

قلت: هذا كلام من حقق ما يقول، وألم بالفروع والأصول، وجمع بين طرفي المنقول والمعقول.

---

[1]- في (ح) و(م): الطرفين.

[2]- قال الباجي في المنتقى (311/7):" **لاتنظروا في عيوب الناس كأنكم أرباب**، يريد: أن العبد لا ينظر في ذنوب غيره؛ لأنه لايثيب على حسنها، ولايعاقب على سيئتها، وإنما ينظر فيها ربه الذي أمره ونهاه، فيثبته على حسنها، ويعاقبه علي سيئتها، وأما العبد فإنه ينظر في عيوب نفسه؛ ليصلح منها ما فسد، ويتوب منها عما فرط ".

وينظر: تنبيه الغافلين (ص/381)، قوت القلوب (371/2)، الأخلاق والسير (ص/26)، الرسالة القشيرية (220/1)، الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص/217)، إحياء علوم الدين (64/3).

(*)- **انتهت الورقة (237/أ)**.

[3]- [وذلك] ساقط من (ح) و(م).

[4]- [معه] ساقط من (و) و(م).

[5]- في (د) و(ح): ينتقل.

هذا؛ وكان هو وصاحبه على أوفاز[1]، وبحال سفر وانحفاز[2]، فلم يراجعا على ما أخبر به المستفتي[3] كتابا، ولا أخر عن السؤال جوابا.

غ: فهيهات!! بينه وبين ذلك عقاب، ومفاوز وعرة المسالك صعاب.

الأول منها: أن دعوى اقتران السلف بالوصية مناف إفسادها فيه لا فسادها؛ لكونها من باب هدية المديان، فالتعليل بها لا يصح؛ لأن هدية المديان معناها أن المهدي يهدي لأمر سابق عن الهدية سبقا زمانيا؛ رجاء التأخير له بذلك، والاقتران بالسلف يقتضي المعية، وانتفاء السبقية.

قلت: هذا ـ والله ـ الذي[4] يقضى منه العجب، ويحار فيه الذهن، ولا يدري القائل فيه ما يقول المجيب؛ يقول: إن كان السلف فيه[5] للوصية؛ فهو سلف جر نفعا، وإن كان قبلها؛ هو هدية مديان، فردد النظر، وجعل العلة[6] أحد الأمرين: إما السلف مع الاقتران، أو الهدية مع السبقية[7] !!

فكيف يحمل عليه أنه علل بعلتين معا؟ ورتب عليهما حكما واحدا على سبيل التعليل بعلتين مستقلتين؟ أو كل واحد منهما جزء علة؟

ومن يضع كلامه لينظر، وخطه ليتدبر؛ فحقه أن يحترز ويتحذر،.....

---

[1]- **أوفاز**: الوفز بسكون الفاء وفتحها: العجلة، والجمع: أوفاز، يقال: نحن على أوفاز أي: على سفر، واستوفز في قعدته إذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن.

ينظر: مختار الصحاح، مادة وفز، (ص/342).

[2]- **إنحفاز**: من انحفز إذا أسرع واستعجل، والمصدر: انحفاز، معناه: انزعاج واضطراب، وقلق، وأسرع في المضي.

ينظر: تكملة المعاجم العربية، مادة حفز، (242/3).

[3]- في (ح): المفتي.

[4]- [الذي] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[5]- [فيه] ساقط من (و) و(م).

[6]- [العلة] ساقط من الأصل.

[7]- في (و): السلفية.

فمن طالب[1] طولب، ومن سالم سلم[2]، فمن أولى بالتشنيع هو أو خصمه؟ الذي جعل بينه وبين ما استدل به عقابا! ومسالكا صعابا!

فليت شعري!! من الذي سلك منهما في هذا الموضع المسلك الصعب والذلول[3]، ومن الذي حقق منهما ما يقول.

غ: الثاني؛ إلى قوله: والرابع.

قلت: جميع ما ذكر من هذين الوجهين صحيح مع مراعاة التهمة ثبوتا ونفيا؛ إلا أنه لا يلزم المجيب، فإنه إنما[4] أجاب حيث تكون[5] هدية المديان ممتنعة.

نعم[6]؛ حق **ق** أن ينبه على ذلك ليسلم من الاعتراض بالإجمال[7] في محل البيان[8]، فالبسط في الأجوبة، والتنبيه على مواضيع التقييد فيها ضروري.

وقوله: الرابع منها: قال ابن بشير؛ إلى آخره.

---

[1]- في (و) و(د): طلب.

[2]- جاء في تاريخ الإسلام (1207/5):" قال قاسم الجوعي: سمعت مسلم ابن زياد يقول: مكتوب في التوراة: من سالم سلم، ومن شاتم شتم، ومن طلب الفضل من غير أهله ندم ".

وينظر: أنساب الأشراف (431/2)، شرح نهج البلاغة (50/4).

[3]- في (و) و(د): المذلول.

[4]- [إنما] ساقط من (ح).

[5]- [تكون] ساقط من (ح).

[6]- [نعم] ساقط من الأصل.

[7]- **الإجمال**: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء، فلا يدرك إلا ببيان من المتكلم به، وهو ضد المفسر.

ينظر: أصول السرخسي (168/1)، المنخول (ص/245)، المحصول (153/3)، الإحكام للآمدي (09/3)، شرح الكوكب الفصول (ص/37)، تقريب الوصول (162/3)، مفتاح الوصول (ص/48)، شرح الكوكب المنير (437/3).

[8]- **البيان**: إخراج شيء مشكل أي: مجمل من قول أو فعل من حال إشكاله وعدم فهم معناه؛ إلى حال اتضاح معناه، وفهمه بنصب ما يدل عليه من حال أو مقال.

ينظر: المستصفى (ص/191)، المحصول (150/3)، الإحكام للآمدي (25/3)، شرح تنفيح الفصول (ص/274)، شرح الكوكب المنير (438/3)، نشر البنود (277/1).

هذا دليل المقري في تفصيله.

وقوله : ويدل على صحة هذا الدليل دليل له، فهذا شيء يعجب منه!

ق: فإذا كان الرجوع في الوصية من أحكامها الثابتة لذاتها لم يسقطه اشتراط خلافه، لقوله صلى الله عليه وسلم:" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط "[1]، وقوله:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "[2]، هذا هو المختار في القولين في اشتراط[3]خلاف ما يوجبه الحكم خلافه[4].

غ: هذا مثل قول صاحبه المجيب الآخر في قوله: لأن الشرع جعل تمكن الموصي من الرجوع حكما من أحكام الوصية؛ إلى آخره، وقد تقدم الجواب له.

قلت: ترى أين[5] تقدم لسيدنا الخطيب الجواب بإبطال ما استدل به هذا الخصم من النصوص الحديثية؟ وأين تضمنها كلامه في أبحاثه السابقة؟ وسيأتي كلامنا ـ إن شاء الله ـ على حديث بريرة، أعني: موضع الاستدلال منه بعد، بحول الله تعالى وقوته[6].

ق: على أن هنا زيادة؛ وهي أن صحة الرجوع عن الوصية كالفصل لها من التدبير[7]، إذ هو أشهر[8] الفروق بينهما، حتى إن ابن الحاجب على علمه بالفقة[9] والأصول فصله بسلبها فقال: على غير الوصية، ولا يخفى على مثله ما في تعريف الماهية بسلب غيرها من العيب[10].

قلت: من نظر.....

---

[1]– **سبق تخريجه (ص/637)**.

[2]– **سبق تخريجه (ص/637)**.

[3]– [من عمل...في اشتراط] ساقط من (د).

[4]– [خلافه] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[5]– [أين] ساقط من (د).

[6]– [وقوته] ساقط من الأصل، و(م).

[7]– [كالفصل لها من التدبير] بياض في (م).

[8]– في (د): أشد.

[9]– [بالفقة] ساقط من الأصل.

[10]– [تعريف الماهية بسلب غيرها من العيب] ساقط من (م).

بعين الإنصاف، وآثر الإقرار بالحق والاعتراف، علم[1] ما في هذا الكلام من التحقيق وقدر[2] قدره، وأوجب لقائله[3] شكره.

غ: نقول بموجبه، فإذا أسقط الفصل عادت الحقيقة حقيقة أخرى؛ وهي حقيقة[4] التدبير، وهو مدعانا؛ لأنهما مشتركان في الحقيقة التي هي[5] إخراج متملك عن الملك بغير عوض موقوف على الموت، يخرج من الثلث ملتزم فيه عدم الرجوع، ففي التدبير بالعرف والعادة، والوصية بالتلفظ من الموصي.

قلت: تكرر من الخطيب القول بالموجب[6]، ومن نظر إلى وجه القول بالموجب وأنواعه الثلاثة من استنتاج ما يتوهمه الخصم أنه محل النزاع أو ملازمه، أو استنتاج إبطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصمين، وإن يسكت عن الصغرى وهي مشهورة، علم أن هذا غير جار على المصطلح عليه عند أرباب الشأن[7].

على أنا نقول: إن هذا التزم تسمية الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع تدبيرا حقيقة؛ لأنه أجراه على اعتبار الجنس[8]،.....

---

[1]- في (و) و(د) و(ح): عرف.

[2]- [وقدر] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- في (و) و(د): لقائله.

[4]- [حقيقة] ساقط من (و).

[5]- [هي] ساقط من (م).

[6]- **الموجب**: موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية، ومحتمل اللفظ يثبت مع نية الإقضاء فيما فيه تخفيف، وما لايحتمله اللفظ لا يثبت وإن نوى، ويثبت الموجب بدون قرينة، والمحتمل يثبت بقرينة.

ينظر: التعريفات (ص/237)، الكليات (ص/867).

[7]- في (و): اللسان.

[8]- **الجنس**: هو مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة، ومثاله: حيوان؛ فهو كلي يتناول الإنسان، والفرس، والغزال، وسائر الحيوانات، وهذه الأفراد مختلفة في حقيقتها، إذ الماهية الكاملة للإنسان مخالفة للماهية الكاملة للفرس والغزال؛ وإن اشتركت هذه الكليات في جزء الماهية وهي الحيوانية، ولذلك يقال على كل منها حيوان، ويعرفونه بأنه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو؟. =

والفصل[1] الذين هما من قواعد الحقائق عند الفلاسفة والمنطقيين، وفي التزام ذلك نظر[2] من وجهين (*):

الأول: أن إطلاقات[3] الفقهاء مجمعة على أن التدبير من عوارض العبيد لا من عوارض غيرها، ولهذا ـ والله أعلم ـ قال صاحبنا وصاحبكم؛ الفقيه العلامة، الناقد بلا مدافع[4]؛ أبو عبد الله محمد[5] بن عرفة في اختصار فرائض الحوفي[6]، وقد تعرض لرسم المدبر وتعريفه؛ بما نصه:" المدبر هو المعتق من ثلث

= ينظر: المحصول (222/1)، المطلع في شرح إيساغوجي (ص/62)، التعريفات (ص/78)، السلم المرونق (ص/63)، ضوابط المعرفة (ص/39).

[1]- **الفصل**: هو كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو جوهره، وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس، كالناطق بالنسبة للإنسان.

ينظر: المحصول (223/1)، المطلع في شرح إيساغوجي (ص/63)، التعريفات (ص/167)، السلم المرونق (ص/63)، ضوابط المعرفة (ص/40).

[2]- [نظر] ساقط من (و) و(د) و(ح).

(*)- انتهت الورقة (237/ب).

[3]- في (د) و(ح): طبقات.

[4]- في (ح): مراجع.

[5]- [محمد] ساقط من الأصل.

[6]- هو أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي، الإشبيلي، المالكي، الفقيه، الفرضي، أخذ عن: ابن العربي، وأبي الطاهر السلفي، وأبي المظفر الطبري؛ وغيرهم، وروى عنه: أبو سليمان، وأبو محمد ابنا حوط الله؛ وغيرهما، تولى القضاء بإشبيلية مرتين، له في الفرائض تصانيف:"كبير "، و" متوسط"، و" مختصر "، توفي سنة: 588 هـ.

ينظر ترجمته في: الديباج (ص/122)، الوفيات (ص/295)، شجرة النور (159/1)، معجم المؤلفين (99/2).

وفرائض الحوفي: هو كتاب مبسوط في الفرائض، ويسمى بـ:" الحوفية "، وبـ:" كتاب فرائض الحوفي الكبرى "، كتاب نفيس ليس للمالكية في الفن أنفس منه، قال ابن فرحون:" وكل ذلك مما بلغ في إجادته الغاية: تحصيلا لعلمها، وتقريبا لأغراضها، وضبطا لأصولها، وتيسيرا على ملتمسها ".

ينظر: الديباج (ص/122)، شجرة النور (159/1)، الفكر السامي (266/2)، الدليل التاريخي (ص/425).

واختصار فرائض الحوفي: اسمه :" مختصر فرائض الحوفي "، وهو مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، عدد: 4639 ــ 7458، والخزانة الناصرية بتمكروت بعدد: 1861، وبمؤسسة علال الفاسي عدد: 138، وغيرها، وقد طبع:" المختصر في الفرائض "؛ بدراسة وتحقيق الدكتور: عبد السلام العاقل، وطبع شرحه لأبي عبد الله محمد بن سليمان السطي (ت: 750 هـ)، بدراسة وتحقيق الدكتور: يحي بوعرورو.

ينظر: توشيح الديباج (ص/239)، شجرة النور (227/1)، الدليل التاريخي (ص/431).

مالكه بعد موته بعقد لازم "[1]؛ فجعل جنس المدبر المعتق، ومعلوم أن العتق من عوارض العبيد، فإذا كان يا سيدنا الخطيب هذا الذي التزمتموه[2] صحيحا؛ فلا يكون هذا الذي ذكر هذا الفقيه الفاضل أبو عبد الله بن عرفة جامعا، ولو قال قائل أو سأل سائل: ما تقولون في رجل[3] دبر داره، أو دبر جنانه[4]، أو حانوته؛ لأنكر[5] عليه هذا الإطلاق غاية الإنكار.

والثاني: أنه يلزمه إذا التزم أن لا رجوع له فيها ثم استدان دينا، ثم أفلس؛ أن تباع[6] عليه هذه[7] الدار للغرماء[8]؛ لأنه جعل الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع تدبيرا مقدما[9] عن جنس المدبر وفصله، وعندنا إجراء مذهبي؛ وهو أن المدبر لا يباع في الدين الحادث بعده في الفلس[10].

فحينئذ ينضم[11] من ذلك قياسا ينتج[12] ما ألزمناه؛ وهو أن نقول: هذه الدار الموصى بها لفلان الملتزم فيها عدم الرجوع مدبرة، وكل مدبر لا يباع في الدين الحادث؛ ينتج[13] هذه الدار[14] لا تباع، وذلك خلاف الإجماع،.....

---

[1]- المختصر الفقهي (355/10)، شرح حدود ابن عرفة (ص/524).
وينظر: التنبيهات المستنبطة (1301/3)، المختصر في الفرائض (ص/310)، شرح مختصر الحوفي (702/3)، التوضيح (402/8)، الشامل (962/2).

[2]- في (ح) و(م): التزموه.

[3]- [في رجل] ساقط من (و).

[4]- [أو دبر جنانه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[5]- في (د) و(ح): لا تنكر.

[6]- في (و) و(د): أن لا تباع.

[7]- [هذه] ساقط من (م).

[8]- في (د): للقراء.

[9]- في (ح): مقوما.

[10]- ينظر: البيان والتحصيل (505/10).

[11]- في (د) و(ح): يتعلم.

[12]- في (د) و(ح): يفسخ، وفي (م): يلزم.

[13]- في (د) و(ح): يفتي.

[14]- [الموصى بها لفلان...هذه الدار] ساقط من (م).

وفيه من الشناعة [1] ما لا يخفى.

فتأمله يا سيدنا الخطيب، وتدبر معناه، وحرر كلامك ومبناه، ثم إن هذا الكلام في سقوط هذا الأصل عنده قد سبق غير مرة ما فيه، وأن الدليل دل على اعتباره وثبوته.

ق: في ذلك: الضرورات تبيح المحظورات، فإذا كان هذا لم يوص أن يكون إسقاطه كإسقاط الفصل يوجب بطلان الحقيقة، فتبطل الوصية، ثم يصير أمرها إن صحت غير وصية، أن تكون هبة لم تقبض فلا يصح؛ فتأمله!! فإذا كانت هذه الوصية باطلة صحت وصيته للفقراء والمساكين وحدها من غير مزاحم.

غ: وهذا أحسن من قوله: ثم يصير أمرها إن صحت غير وصية، أن تكون هبة لم تقبض، لأن الهبة ليست موقوفة على الموت، ولا حمل الثلث لها، والوصية التي التزم أن لا رجوع فيها موقوفة على الموت، وعلى حمل الثلث[2]، وهو معنى التدبير حقيقة.

قلت: فرق حكمي لا يضر المستدل؛ لأنه إنما أراد بطلان هذه الهبة لعدم القبض على ما في هذا الفصل من النظر، وقد أحال على التأمل لكونه محل نظر لم يثق بالاحتجاج به.

غ: وبقي عليه أيضا التعقب في قوله: صحت وصيته للفقراء وحدها من غير مزاحم، فإنه حكم بالصحة على غير موجود؛ إلى آخره.

قلت: قد قدمنا ما فأي إعادته غنى[3]، ومستقبح من التكرار في هذا الفصل، حيث كرر الاعتراض بمثله غير مرة على **ش**[4].

غ: فالمسألة لا يقعقع لها بالشنان، وليس بظاهر من القول هدم وثيق البنيان.

قلت: الدعوى ليست من شأن أمثال هذا الإمام، وجفاء القول لا يليق بالفضلاء الأعلام، هلا اعتمد على ما حكاه سيدنا الشيخ الفقيه، المفتي المتفنن، القاضي العدل؛ أبو العباس الغبريني في كتابه

---

[1]- في (م): البشاعة.

[2]- [والوصية التي التزم...حمل الثالث] ساقط من الأصل.

[3]- في (ح) و(م): عناء.

[4]- [على **ش**] ساقط من (و) و(د) و(ح).

المسمى بـ:" عنوان الدراية "؛ من كلام سيدنا وشيخ أشياخ[1] أشياخنا أبي مدين[2] ـ رضي الله عنه ونفع به ـ:" الدعوى من رعونة النفس "[3]، ويرحم الله من قال:

وما حسن أن يمدح المرء نفسه * ولكن أخلاقا تذم وتمدح[4]

نسب الخطيب لنفسه وثيق البنيان، وغيره لا يقعقع بالشنان، كان الأليق به أن يتأول أحسن التأويلات، ويحمل المحتمل على أحسن الوجوه المحتملات، فكيف والأبحاث الصادرة عن خصميه المشاركين له في خطته[5]، المشهورين في إقليمهما مثله؛ بل أكثر من شهرته، ظاهرة الصواب[6]، بعيدة عن التدافع والاضطراب، ومن قال سمع:

إذا أنت لم تنصف أخاك وجدته * على طرف الهجران إن كان يعقل[7]

---

[1]- [أشياخ] ساقط من (د) و(م).

[2]- هو أبو مدين شعيب بن الحسن الأندلسي، البجائي، سيد العارفين، وقدوة السالكين، شيخ الطريقة، أخذ عن: أبي الحسن بن غالب، وأبي صالح عبد القادر الكيلاني؛ وغيرهما، وتخرج على يديه: أكثر من ألف شيخ من الأولياء؛ منهم: محي الدين بن عربي، وأبو عبد الله محمد الدباغ، وطاهر المزوغي؛ وغيرهم، كان من حفاظ الحديث، وكانت ترد إليه الفتوى في مذهب مالك فيجيب، توفي سنة: 594 هـ.

ينظر ترجمته في: التشوف إلى رجال التصوف (ص/319)، عنوان الدراية (ص/22)، الوفيات (ص/297)، جذوة الاقتباس (530/2)، نيل الابتهاج (ص/193)، البستان (ص/108).

[3]- **عنوان الدراية (ص/31)**.

وجاء في قوت القلوب (229/2):" وقال بشر بن الحارث: **سكون القلب إلى قبول المدح أضر عليه من المعاصي**، وكان سهل يقول: غفلة العالم السكون إلى الشيء، وغفلة الجاهل الافتخار بالشيء، والسكون عندهم من الدعوى، والدعوى من المعاصي، وقال حذيفة: اليوم المنافقون أكثر منهم على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا إذ ذاك يخفونه، وهم اليوم يظهرونه ".

وينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص/197)، إحياء علوم الدين (159/3)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (158/1).

[4]- **قائل البيت هو: ابن الفقير، والبيت من البحر الطويل**. ينظر: عيون الأخبار (73/4)، العقد الفريد (234/4).

[5]- في (و): خصمته.

[6]- [الصواب] ساقط من (و).

[7]- **يعقل** بمعنى: يفرق بين الإساءة والإحسان، والمعنى: ترك الإنصاف داعية القطيعة بين الناس وإن كانوا من الأقارب.

وقائل البيت هو: معن بن أوس المزني، من البحر الطويل.

ينظر: العقد الفريد (190/5)، ديوان الحماسة مع شرح التبريزي (9/2)، التذكرة الحمدونية (34/5).

ليت شعري! أي بنيان هو الوثيق، أم أي الفريقين أهدى إلى الطريق، كل مدع في نفس الأمر غالب[1]، وغير المنصف من الخصمين ذام لصاحبه وعائب[2]، ولعله هو المخطئ غير الصائب، ولكن مسالك الأبحاث معروفة، وطريقة الاستحسان لسالكها مألوفة.

غ: فأين فيما أجابوا به تعيين أقوال علمائنا وأئمتنا في المسألة على الخصوص؟ وأين ذكر محال ما لهم فيه من التخريجات[3] والنصوص؟

قلت: هذا مشترك الإلزام، وغاية ما ذكر ـ هو ـ في كلامه الذي أفرده بعد هذا مما تكلم عليه بعد؛ في المسألة ثلاثة أقوال غير معزوة ولا معينة، وهي التي أشار إليها **ش**، وصرح بقولين منها **ق**، ومرادهما معا ترجيح[4] أحد الأقوال.

وهذا هو[5] الخلاف الذي تنازعه المتأخرون في المسألة بعينها، وكل رجح منها ما ظهر له حسب ما ننبه عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد في كلامنا في التفصيل على حكم المسألة على الخصوص، ومن كلامه يظهر ما جلبه هو من نصوص وتخريج مما تقف عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ وبالله التوفيق.

غ: بحسب حاسب، أو اعتقاد أمي أو كاتب.

قلت (*): لا يخفى على من أخذ من الأدب بطرف؛ ما في هاتين الفقرتين مما يجب أن يتجافى عن المؤاخذة بها، فلا يخفاك ما في:" حاسب " من الاشتراك[6] المخل،.....

---

[1]- في (و) و(د): خائب، وفي (ح) و(م): غائب.

[2]- في (د) و(ح) : غائب.

[3]- في (د): التجريحات.

[4]- **الترجيح**: هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر.
ينظر: كتاب الحدود (ص/79)، البرهان (175/2)، المنخول (ص/533)، الأحكام للآمدي (257/4)، مختصر منتهى السؤل والأمل (1267/2)، شرح الكوكب المنير (616/4).

[5]- [هو] ساقط من (و) و(د) و(ح).

(*)- **انتهت الورقة (238/أ).**

[6]- **الاشتراك**: هو التوافق في الأغراض والأفكار والمعاني المتداولة، وهو قسمان: معنوي ولفظي؛ وكل من هذين القسمين: معيب، وغير معيب، وحسن. =

وعدم الموازنة[1] والمشاكلة[2]، وما في قوله:" أو اعتقاد أمي أو كاتب "، واختصاص الأمي مع الكاتب بالذكر.

غ: أن قولهم بالصحة والفساد، والرد والجزم[3] المحتوم؛ معمول به، ومتلقى بالقبول، من غير أن يوافق قولا لأحد من علماء المتقدمين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[4].

قلت: أما أقوالهم بالصحة والفساد نظرا أو ترجيحا لما ثبت في مذهبهما، فهذا شأنه وشأنهما، وما عول في هذه المسألة على وفاق مذهبي، بل غايته اختيار، ورجح أحد أقوال أئمتنا في المسألة، فالإلزام مشترك، والطريق واحدة.

وقوله: من غير أن يوافق قولا[5] لأحد من علمائنا المتقدمين؛ ممنوع، بل معولهما على[6] ما نص عليه أئمتنا، واختاره من يعول على اختياره من فضلاء علمائنا المتأخرين من فقهاء مذهبنا، وسنبين ذلك ـ إن

= ينظر: تحرير التحبير في صناعة الشعر (ص/339)، نهاية الأرب في فنون الأدب (178/7)، خزانة الأدب وغاية الأرب (276/2)، البلاغة العربية (549/2).

[1]- **الموازنة**: هو أن تأتي الجملة من الكلام، أو البيت من الشعر متزن الكلمات، متعادل اللفظات؛ في التسجيع والتجزئة معا في الغالب، كقول امرئ القيس:

أفـــاد وســاد وقـــاد وزاد * وشــاد وجــاد وزاد وأفضـــــل.

ينظر: المثل السائر (291/1)، تحرير التحبير في صناعة الشعر (ص/386)، علوم البلاغة (ص/364)، بغية الإيضاح (660/4)، البلاغة العربية (512/2).

[2]- **المشاكلة**: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا أو تقديرا، فالأول كقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾، الشورى/40، إذ الجزاء على السيئة ليس بسيئة في الحقيقة، لكنه سمي سيئة للمشاكلة اللفظية، والثاني كقوله: ﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ ﴾، البقرة/138، والمعنى تطهير الله؛ لأن الإيمان يطهر النفوس، فعبر عن الإيمان بصبغة الله.

ينظر: مفتاح العلوم (ص/424)، تحرير التحبير في صناعة الشعر (ص/393)، علوم البلاغة (ص/324)، بغية الإيضاح (588/4)، البلاغة العربية (438/2).

[3]- في (ح) و(م): الحزم.

[4]- [أجمعين] ساقط من الأصل، و(م).

[5]- في (و): قول قائل.

[6]- [على] ساقط من الأصل.

شاء الله تعالى ـ بيانا شافيا.

وقوله: هيهات لذلك وكلا ! فإنه[1] لم يكن بمغربنا كله في القرن الخامس فضلا عن الثامن مجتهد في الأحكام الشرعية مستقل فيها برأيه.

قلت: أما الاجتهاد في الفروع المذهبية؛ فما خلت منه البلاد، ولا عدمته هذه الأمة، هذا سبيلك يا سيدنا الخطيب، ومن أجله تصدرت، وبه اشتهرت.

ولولا النظر في ترجيح الأقوال، والتنبيه على مسالك التعليل[2]، ومدارك الأدلة، وبيان بناء الفروع على الأصول[3]، وإيضاح المشكل[4]، وتقييد المهمل، وبيان المجمل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض، والنظر في تقوية قويها، وتضعيف ضعيفها، لتعطلت الدروس، وغلقت المدارس، أفللمدرس فائدة غير هذا؟ وتعليمه، وإيضاحه للطلبة، وتفهيمه؟

ولو لم يكن له وظيف إلا سرد الأحكام، ونقل الأقوال لما افتقر إلى المدرس مفتقر، أترى يجري على لسانك في تدريسك غير[5] هذا صباحا ومساء، بحثا وإلقاء[6]؟ وهما إنما سلكا هذا السبيل ولم يستقل أحدهما في النازلة برأيه؛ بل عول على قول غيره، ورجح لغاية وسعه ونظره.

---

[1]- [فإنه] ساقط من الأصل.

[2]- **مسالك التعليل**:" الأدلة الدالة على أن الوصف علة في الحكم ". مفتاح الوصول (ص/128).

وينظر: تيسير التحرير (38/4)، شرح الكوكب المنير (115/4)، نشر البنود (174/2)، إرشاد الفحول (116/2).

[3]- **بناء الفروع على الأصول**: هو العلم الذي يعرف به طريقة استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهدفه هو ربط الفروع المتعددة بأصلها الذي استنبطت منه، مع بيان الخلاف في أصل القاعدة عند الأصوليين، ومن أهم كتب المالكية في هذا الفن كتاب " **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** "، **للشريف التلمساني المالكي (ت: 771 هـ)**.

ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/51)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص/213)، تخريج الفروع على الأصول (67/1).

[4]- **المشكل**:" هو الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل ". كتاب الحدود (ص/47).

وينظر: أصول الشاشي (ص/81)، كشف الأسرار (52/1)، تيسير التحرير (158/1).

[5]- [غير] ساقط من الأصل.

[6]- في (د): إبقاء.

وقوله: لم يكن بمغربنا هذا[1] كله في القرن الخامس فضلا عن الثامن مجتهد في الأحكام الشرعية مستقل فيها[2] برأيه.

قلت: هذه مسألة فرضها أهل الأصول؛ فقالوا: أختلف هل يخلو الزمان عن مجتهد أم لا؟

فذهب بعضهم إلى جوازه؛ وهم الأكثرون، وذهب آخرون إلى عدم جوازه؛ وهم الحنابلة.

واستدل المجيزون بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا "[3].

واستدل الآخرون: بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون "[4].

ولكل طائفة دليل على الأخرى[5]، ومباحثه معروفة في كتب الأصول[6].

---

[1]- [هذا] زيادة من (ح) و(م).

[2]- [فيها] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- **الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ.**

أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (100)، (31/1).

ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (2673)، (2058/4).

[4]- **الحديث عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.**

أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ آية فأراهم انشقاق القمر، رقم (3640)، (207/4).

ومسلم بألفاظ مختلفة، كتاب الإمارة، باب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم "، رقم (1920)، (1523/3).

وكتاب الإيمان، باب نزول عسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، رقم (156)، (137/1).

[5]- في (و): دليل غير دليل الأخرى.

[6]- **اختلف الفقهاء والأصوليون في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: عدم جواز خلو العصر من مجتهد مطلقا، وهذا قول: الحنابلة، والأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، والزبيدي من الشافعية، ولابن دقيق العيد في منعه: الخلو عنه ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد، فإن تداعى بأن أتت أشراط الساعة الكبرى جاز الخلو عنه، وهذا الرأي مرده للأول. =

قلت: وقد وقع فيها البحث بين علماء الديار المصرية، أيام مقامي بها؛ كقاضي القضاة جلال الدين القزويني[1]، وشمس الدين الأصفهاني الدمشقي[2]، وتاج الدين الدمشقي[3]، وتاج الدين التبريزي[4]؛

= وأيد هذا المذهب: الشوكاني، والشهرستاني، وتحمس له السيوطي؛ وألف فيه كتاب:" الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ".

القول الثاني: جواز خلو العصر من مجتهد، وذهب إليه: الرازي، والغزالي، والقفال، واختاره الآمدي، وكذا بقية المذاهب.

ينظر: البرهان (266/1)، المستصفى (ص/149)، المحصول (52/4)، الأحكام للآمدي (233/4)، البحر المحيط (240/8)، فتح الباري (286/13)، التقرير والتحبير (393/3)، الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/5)، إرشاد الفحول (213/2).

[1]- هو جلال الدين محمد بن عبد الرحمان بن عمر، القزويني، الشافعي، قاضي القضاة، أخذ عن أبيه، والأربلي، وأبي العباس الفاروثي؛ وغيرهم، تولى الخطابة بدمشق، ثم ولي القضاء بها سنة: 725 هـ، ثم انتقل إلى الديار المصرية، وعمل قاضي القضاة بها سنة: 727 هـ، وفي سنة: 738 هـ أعيد للشام، أفتى، ودرس، وناظر، وتخرج على يديه خلق كثير، صنف كتاب: " التلخيص " في المعاني والبيان، و" الإيضاح "، واختصر" المفتاح " للسكاكي؛ وغيرها، توفي سنة: 739 هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (158/9)، البداية والنهاية (411/18)، النجوم الزاهرة (318/9)، حسن المحاضرة (171/2)، شذرات الذهب (123/6).

[2]- هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمود بن محمد بن عباد، العجلي، الأصفهاني، أخذ عن: سراج الدين الهرقلي، وتاج الدين الأرموي، وأثير الدين الأبهري؛ وغيرهم، وحدث عنه: البرزلي؛ وغيره، قدم الشام بعد الخمسين فناظر الفقهاء، واشتهرت فضائله، وانتهت إليه الرئاسة في معرفة أصول الفقه، ثم دخل مصر، وولي القضاء بقوص والكرك، تخرج به المصريون، وقيل أن ابن دقيق العيد كان يحضر دروسه، توفي سنة: 690 هـ.

ينظر ترجمته في: مرآة الجنان (157/4)، البداية والنهاية (620/17)، حسن المحاضرة (542/1)، بغية الوعاة (240/1)، شذرات الذهب (406/5).

[3]- [تاج الدين الدمشقي] ساقط من الأصل، و(م).

هو أبو محمد عبد الرحمان بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، تاج الدين الفزاري، البدري، المصري الأصل، الدمشقي، الشافعي، سمع من: ابن الصلاح، وابن ناسويه، وابن المنجا؛ وغيرهم، وسمع منه: ولده برهان الدين، وابن تيمية، والمزني، وابن العطار؛ وعدة، درس، وناظر، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وصنف كتبا منها:" كشف القناع في حل السماع "، و" الإقليد لذوي التقليد "، و" شرح الوسيط "؛ وغيرها، توفي سنة: 690 هـ، وقيل سنة: 691 هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (660/15)، الوافي بالوفيات (58/18)، طبقات الشافعية للسبكي (163/8)، البداية والنهاية (641/17)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (174/2)، النجوم الزاهرة (33/8).

[4]- هو أبو الحسن تاج الدين علي بن عبد الله بن أبي الحسن الأردبيلي، التبريزي، الشافعي، أخذ عن: قطب الدين الشيرازي، وعلاء الدين النعماني الخوارزمي، والنظام الطوسي؛ وغيرهم، وتخرج به جماعة منهم: برهان الدين الرشيدي، وابن النقيب؛ وغيرهما، دخل بغداد ومصر، ودرس وأفتى وناظر، اختصر" كتاب ابن الصلاح "، وله حواشي على" الحاوي "، توفي سنة: 746 هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (218/21)، طبقات الشافعية للسبكي (137/10)، حسن المحاضرة (545/1)، بغية الوعاة (171/2)، شذرات الذهب (148/6).

وأنظارهم[1] من فحول العلماء، وكبار الأئمة، وحفاظ المحدثين، فاتفق رأيهم على أن هذه الأزمان القريبة، وهذا القرن، لم يخل من مجتهد، ولا نقطع بنفيه؛ لاتساع أقطار الأرض، واختلاف أنظار العلماء، وما يصدر عنهم من التصانيف والاختيارات الدالة على ذلك، ولا يتوصل إلى الوقوف عليه والقطع إلا بالتتبع والاستقراء[2].

واتفقوا على الإمام عز الدين بن عبد السلام، وتلميذه تقي الدين بن دقيق العيد[3]؛ أنهما بلغا هذه الدرجة، وذكر بعضهم أن: ابن الزملكاني الدمشقي[4] بلغ هذه الدرجة[5] من أهل هذه المائة الثامنة.

وذكروا من أهل العراق جماعة، وقد ذكر والده[6] سيدنا الفقيه أبو العباس في:" عنوان الدراية " ما يرده على سيدنا الخطيب؛ وهو أنه أثبت هذه الدرجة لمن كان في المائة السابعة، وهو شيخه الفقيه الإمام.....

---

[1]– في (م): وأضرابهم.

[2]– **الاستقراء**: هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة. قال القراقي:" **وهذا الظن حجة عندنا، وعند الفقهاء** "، وهو نوعان: تام وناقص.

ينظر: المستصفى (ص/41)، روضة الناظر (95/1)، شرح تنقيح الفصول (ص/448)، تقريب الوصول (ص/114)، شرح الكوكب المنير (419/4)، نشر البنود (257/2).

[3]– هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي، المصري، القوصي، المالكي، ثم الشافعي، المعروف بـ:" ابن دقيق العيد "، أخذ عن: والده وكان مالكيا، وعز الدين ابن عبد السلام، والرشيد العطار، والزكي المنذري؛ وغيرهم، وتخرج به أئمة، ولي قضاء الديار المصرية، ومشيخة دار الحديث الكاملية؛ وغيرها، من مؤلفاته:" الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح "، و" الإلمام في أحاديث الأحكام "؛ وغيرها، توفي سنة: 702 هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (207/9)، البداية والنهاية (30/18)، الديباج (ص/411)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (229/2)، الدرر الكامنة (348/5).

[4]– هو أبو المعالي كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، الدمشقي ابن الزملكاني، شيخ الشافعية بالشام، انتهت إليه رئاسة المذهب تدريسا وإفتاء، أخذ عن: بهاء الدين بن الزكي، وبدر الدين بن مالك، وتاج الدين الفزاري؛ وغيرهم، وتخرج عليه غالب علماء عصره، ولي نظر الخزانة ووكالة بيت المال، ثم ولي القضاء بحلب، له رسالة في:" الرد على ابن تيمية في مسألة الزيارة "، و" عجالة الراكب في ذكر أشرف المناقب "؛ وغيرها، توفي سنة: 727 هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (190/9)، البداية والنهاية (286/18)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (291/2)، الدرر الكامنة (328/5)، النجوم الزاهرة (270/9).

[5]– [وذكر بعضهم أن...هذه الدرجة] ساقط من الأصل.

[6]– [والده] ساقط من (و).

أبو القاسم بن زيتون[1] على ما يقتضيه ظاهر كلامه[2].

وأثبتها بعض أشياخنا من علماء هذه الأمة للفقيه أبي عبد الله بن شعيب الهسكوري[3]، والإمام أبي محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا[4]؛ من علماء إفريقية.

وأثبتها جماعة من شيوخنا المتأخرين لشيخنا وشيخهم الإمام أبي علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق المشذالي، هكذا سمعت منهم؛ كالفقيه أبي عبد الله بن المسفر[5]، والفقيه بن أبي محمد بن الكاتب[6]،.....

---

[1]- هو تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر التونسي، عرف بـ:" ابن زيتون "، مفتي إفريقية، والمنظور إليه بها، قطب أصولها وفروعها، رحل إلى المشرق مرتين، وتفقه في فنون العلوم، روى عن: أبي القاسم بن البراء، والعز بن عبد السلام، والزكي المنذري؛ وطائفة، تولى منصب الإفتاء والقضاء بعد رجوعه من المشرق، توفي سنة: 691 هـ.

ينظر ترجمته في: عنوان الدراية (ص/97)، برنامج الوادي آشي (ص/40)، الديباج (ص/163)، نيل الابتهاج (ص/362)، كفاية المحتاج (8/2)، شجرة النذور (193/1).

[2]- **ينظر: عنوان الدراية (ص/97)**.

[3]- هو أبو عبد الله محمد بن شعيب الهسكوري، الفقيه، العالم، من أهل العلم والعمل، متفننا في العلوم؛ كالفقه، والتصوف، محصلا لمذهب مالك، رحل للشرق ولازم الاشتغال، وأقام بالإسكندرية: 23 سنة، ثم رجع لتونس وظهر حاله، ودرس عليه الناس وانتفعوا، عرض عليه القضاء فأبى؛ فأكره عليه، ودعي للقول بالمكس فقال:" ليس في الشريعة مكس "؛ فضرب وعزل، دخل بجاية وأقام بها مدة، لم نقف على سنة وفاته.

ينظر ترجمته في: عنوان الدراية (ص/190)، نيل الابتهاج (ص/382)، توشيح الديباج (ص/224)، كفاية المحتاج (27/2).

[4]- أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصدفي، الطرابلسي، فقيه مالكي، انتقل إلى تونس، ورحل إلى المشرق مرتين، ثم رجع لتونس، فولي بها القضاء والخطبة بالجامع الأعظم، أخذ عن: العز بن عبد السلام، وعبد الكريم بن عطاء الله الجذامي، وابن الصابوني؛ وغيرهم، وعنه: أبو العباس الغبريني، وابن جماعة، وابن قداح؛ وغيرهم، له:" العقيدة الدينية "، و" حل الإلتباس في الرد على بغاة القياس "؛ وغيرها، توفي سنة: 684 هـ.

ينظر ترجمته في: عنوان الدراية (ص/109)، الديباج (ص/261)، شجرة النور (192/1)، معجم المؤلفين (99/5).

[5]- هو أبو عبد الله محمد بن يحيى الباهلي، البجائي، المعروف بـ:" ابن المسفر "؛ كان يستعمل في السفارة، أخذ عن ناصر الدين المشذالي؛ وغيره، وأخذ عنه: أبو عبد الله الزواوي، والخطيب ابن مرزوق، والمقري؛ وغيرهم، من آثاره:" شرح أسماء الله الحسنى "، و"حواش على مختصر ابن الحاجب "، و" شعر " جيد، توفي سنة: 743 هـ، أو سنة: 744 هـ.

ينظر ترجمته في: الديباج (ص/416)، نيل الابتهاج (ص/401)، كفاية المحتاج (44/2)، شجرة النور (219/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/31).

[6]- **لم أقف على ترجمته.**

وأبي موسى عمران المشذالي[1]؛ وغيرهم.

ومن سمع كلام شيخنا أبي علي، واستطلع من العلوم ما يدرك به[2] نفسه في تواليفه، وما كتب، وما كتب عنه[3] من أجوبة في نوازل مختلفة، وآراء في فنون متباينة، لم يبعد عنه[4] إدراك هذه الرتبة، وبلوغ هذه الدرجة.

ويرحم الله بعض أئمتنا؛ فلقد قال في المسألة قولا أراه سديدا، ولا أخاله بعيدا:" إنا في زمان[5] تثبت بالدليل الواضح فساده، ومن فساده جحد الأفاضل لغلبة[6] الحسد، وعدم الإنصاف[7]، فلا يعترف[8] لصاحب هذه المرتبة بها؛ وإن كانت حلته، ولا يوصف بصفاتها؛ وإن كانت صفته ".

ويرحم الله ناصر الدين بن[9] المنير[10]؛ فقد قال في هذا الأصل؛ بل في هذا الفصل:" وفضل الله

---

[1]- هو أبو موسى عمران بن موسى بن يوسف المشذالي، البجائي، من كبار فقهاء المالكية، نشأ ببجاية، وفر منها أثناء حصارها، فنزل مدينة الجزائر، ثم بعث فيه أبو تاشفين عبد الرحمان الأول سلطان تلمسان وقربه، وأحسن إليه، أخذ عن صهره ناصر الدين المشذالي، وأخذ عنه: المقري، درس بتلمسان الفقه، والنحو، والمنطق، والجدل، والفرائض، من مصنفاته مقال في:" اتخاذ الركاب من خالص الفضة "، وله" فتاوى "؛ منقولة في " الدرر المكنونة " و" المعيار المعرب "، توفي سنة: 745 هـ.
ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/350)، نفح الطيب (223/5)، شجرة النور (220/1)، تعريف الخلف (73/1)، معجم أعلام الجزائر (ص/300).

[2]- [به] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- [تواليفه وما كتب، وما كتب عنه] طمس في (ح).

[4]- [عنه] زيادة عن (م).

[5]- [بعيدا، إنا في زمان] طمس في (ح).

[6]- في (د): القلبية.

[7]- في (م): الاشراف.

[8]- [الإنصاف فلا يعترف] طمس في (ح).

[9]- [بن] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[10]- هو أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور بن مختار، الجذامي، الجروي، الإسكندراني، المالكي، المعروف بـ:" ابن المنير "، أخذ عن: أبيه، ويوسف المخيلي، وابن رواج؛ وغيرهم، وعنه أخذ: ابن راشد القفصي؛ وغيره، ولي قضاء الإسكندرية، كما ولي نظر الأحباس والمساجد، وكان مع علومه له اليد الطولى في الأدب، من مصنفاته:" البحر الكبير في نخب التفسير "، و" الانتصاف من الكشاف "؛ وغيرها، توفي سنة: 683 هـ.
ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (84/8)، مرآة الجنان (149/4)، الديباج (ص/132)، النجوم الزاهرة (361/7)، حسن المحاضرة (316/1).

واسع فمن زعم أنه محصور في بعض[1] العصور؛ فقد حجر واسعا، ورمي بالتكذيب، وما أفلح من أصبح قانعا، وربما أعقب النحيب:

والليالـــي كمـا علمت حبالـــى * مقربـــات يلـــدن كل عجيـــب[2] ... ".

غ: وها نحن بحمد الله نبين أن جوابهم لم يوافق قول قائل (*) من العلماء، وإن كنا قد قدمناه مجملا، لكن نورده مفصلا، فنقول؛ إلى آخر الخطبة.

قلت: بعد ترك النظر في المطالب الواردة على هذه الخطبة معانيا وبيانا؛ لو استغنى هذا السيد عن هذه التكملة، واجتزى بما قدم في المسألة لكان أسلم له[3] من النقد، وأبعد عن الاعتراض.

فنقول: بعد[4] التجافي عما اشتملت عليه هذه الخطبة من المناقشات اللفظية، والمؤاخذات الأدبية[5]، لابد أن يظهر لك بطلان قوله: لم يوافق جوابهم قول قائل من علمائنا.

قال: أما بعد فقد تقدم فيما قبل أنه قد قيل[6]: أن في مسألة الوصية التي التزم الموصي فيها عدم الرجوع ثلاثة أقوال.

قلت: لعل هذا الذي أشار إليه تقدم له في غير هذا التقييد، وإلا فأنت ترى هذا الكلام الذي تقدم له[7] فيها؛.....

---

[1]- [محصور في بعض] طمس في (ح).

[2]- **هذا البيت لـم ينسب لقائل، وهو من البحر الخفيف.**

وهنـاك بيت يشبهه؛ ينسب لأبـي العباس أحمد بن جعفر البديعـي؛ وهو:

والليالـــي كما علمـت حبالـــى * كـــــل يـــــوم تجيـــــن بالأولاد

ينظر: يتيمة الدهر (42/5)، صبح الأعشى (525/1)، زهر الأكم (86/2).

(*)**- انتهت الورقة (238/ب).**

[3]- [له] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[4]- [بعد] ساقط من (و) و(ح).

[5]- في (ح): الأخلاقية.

[6]- [أنه قد قيل] ساقط من (د) و(و) و(ح).

[7]- [له] ساقط من الأصل.

ليس فيه[1] ما يدل عليه.

قال: الأول منها: أن المسألة صحيحة ولا رجوع للموصي عنها بوجه، فالوصية الأولى في مسألتنا صحيحة، والثانية ـ على تسليم كونها وصية ــ باطلة، وجوابهم على هذا القول ساقط.

القول الثاني منها: أن الوصية صحيحة، ورجوعه إن رجع عنها صحيح.

قال: قلت: والوصية المسؤول عنها لم يقع فيها رجوع بوجه، فالوصية الأولى في مسألتنا صحيحة[2] لجعل الموصي رجوعه عنها دالا على تأكيدها وتجديدها.

القول الثالث منها: على[3] ضعفه، وتسليم صحة نقله؛ أن الوصية باطلة.

قال: والمسألة المسؤول عنها ليس فيها رجوع، وليس ثم وصية أخرى[4]. انتهى كلام **غ**[5].

قلت: هذا الكلام لا يخفى ما فيه من التدافع[6] والمؤاخذة.

أما التدافع[7]؛ فإنه قال: تقدم أن له في المسألة ثلاثة أقوال، ثم قال في الثالث على ضعفه وتسليم صحة نقله، وهو قد نقله.

وقال: فيما قبل؛ معترضا على خصميه أنهما لم يجلبا ما في المسألة لأئمتنا من تخريج ومنصوص، فبالله أي الأقوال في هذه الثلاثة المنصوص؟

وأيها المخرج؟

وأين تعيين القائلين، وعزو الأقوال إلى الأئمة المعتمدين؟ والتواليف المعتبرة عند المفتين؟

---

[1]- [فيه] ساقط من الأصل.

[2]- [فالوصية الأولى في مسألتنا صحيحة] ساقط من الأصل، و(و) و(م).

[3]- [على] ساقط من (د).

[4]- [أخرى] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[5]- [كلام غ] ساقط من الأصل، و(م).

[6]- في (د): التراجع.

[7]- [أما التدافع] ساقط من (و) و(د) و(ح).

اشترك[1] جميعهم ـ لعمري ـ في هذا اللازم المفترض، أظن أن الذي انتقده على غيره لا ينتقد عليه؟

أو أمن أن ينظر[2] أحد بعين النقد إليه؟

كلا والله! كما تدين تدان[3]، أين التلطف المألوف بين العلماء؟ وتحسين العبارة المتداول بين الفقهاء؟

رأيت بخط والده الإمام أبي العباس ـ رحمه الله ـ:

الرفق يمن والأناءة سعادة * فاستأن في رفق تلاق نجاحا[4]

وصلوات الله[5] على سيد الخلائق، المطلع[6] على الحقائق[7]، المرشد إلى أرشد الطرائق، القائل:.....

---

[1]- في (د): أشك.

[2]- [ينظر] ساقط من (و).

[3]- **كما تدين تدان: المثل ليزيد بن الصعق**، فقد كان في بلده ملك من ملوك غسان لا يبلغه عن امرأة جمال إلا أخذها، فأخذ بنت يزيد بن الصعق الكلابي، وكان أبوها غائبا، فلما قدم وأخبر، وفد عليه ووقف بين يديه، وقال:

يا أيها الملك المقيت أما ترى * ليلا وصبحا كيف يختلفان

هل تستطيع الشمس أن تؤتى بها * ليلا وهل لك بالمليك يدان

فأعلم وأيقن أن ملكك زائل * وأعلم أن كما تدين تدان

ومعنى المثل: كما تفعل يفعل بك، والدين: الجزاء.

ينظر: أدب الكاتب (ص/46)، الأمثال المولدة، رقم (1596)، (ص/400)، جمهرة الأمثال، رقم (1460)، (168/2)، مجمع الأمثال، رقم (3093)، (155/2)، المستقصى، رقم (781)، (231/2).

[4]- **قائله هو: النابغة الذبياني، والبيت من البحر الكامل.**

جمع فيه ثلاثة أمثال في بيت واحد، فقوله:" **الرفق يمن** " مثل، و" **الأناءة سعادة** " مثل ثان، وقوله:" **فاستأن في رفق** " مثل ثالث، وتمم المعنى وحسنه بقوله " **تلاقي نجاحا** ".

واليمن: هو البركة، **والرفق**: ضد العنف، **واستأنيت فلانا** أي: لم أعجله.

ينظر: ديوان النابغة الذبياني (ص/31)، العقد الفريد (202/2)، العمدة في محاسن الشعر (284/1)، فصل المقال (ص/328)، لباب الآداب (ص/110)، مجاني الأدب (101/2).

[5]- **لفظ الجلالة زيادة من (م).**

[6]- [المطلع] ساقط من (ح).

[7]- [المطلع على الحقائق] ساقط من (م).

" ما كان الرفق في شيء إلا زانه "[1].

وأما المؤاخذات الواردة عليه؛ فقوله: لا رجوع للموصى عنها، كأنها قاعدة متفق عليها، وهي محل[2] النزاع.

وقوله: فالوصية الأولى من مسألتنا صحيحة.

قلت: لا نسلم للأدلة الدالة على بطلانها، وهي المتقدمة والآتية بعد، بعون الله وقوته[3].

وقوله[4]: والثانية على تسليم كونها وصية[5] باطلة.

قلنا: لا نزاع أنها وصية واقعة بلفظ الوصية،.....

---

[1]- **نص الحديث**: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان الفحش في شيء قط إلا شانه "، **وفي رواية**:" ولا كان الخرق في شيء"، وفي رواية:" ولا عزل عنه إلا شانه ".

ينظر الحديث بكل ألفاظه في:

مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رقم (25709)، (467/42).

والبخاري في الأدب المفرد، باب الخرق، رقم (475)، (ص/240).

وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب الحياء، رقم (4185)، (1400/2).

والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، باب ما جاء في الفحش والتفحش، رقم (1974)، (417/3).

وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، باب ذكر الحياء وما جاء فيه، رقم (77)، (ص/36).

والبزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم (7002)، (359/13).

وابن حبان في صحيحه، باب الأمر بلزوم الرفق في الأشياء إذ دوامه عليه زينته في الدنيا والآخرة، رقم (551)، (312/2).

والطبراني في مكارم الأخلاق، باب فضل الرفق والحلم والأناة، رقم (25)، (ص/320).

والقضاعي في مسند الشهاب، باب ما كان الرفق في الشيء إلا زانه، رقم (793)، (16/2).

والبغوي في شرح السنة، كتاب البر والصلة، باب الرفق، رقم (3493)، (75/13).

والحديث صحيـح.

ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم (5664)، (987/2)، صحيح الترغيب والترهيب، رقم (2672)، (11/3).

[2]- [محل] زيادة من (م).

[3]- [وقوته] ساقط من (م).

[4]- [وقوته، وقوله] طمس في (ح).

[5]- في الأصل: هدية.

والــواقــع لا يــرتــفــع[1].

وقوله: باطلة[2].

قلنا: لا نسلم لما[3] سنورده إن شاء الله.

وقوله: وجوابهم على هذا القول[4] ساقط.

قلنا: نعم؛ هذا القول عندهم مرجوح، وهو صحة الوصية الأولى، وبطلان الثانية.

وقوله: القول الثاني أن الوصية صحيحة، ورجوعه إن رجع عنها صحيح.

قال: قلت: والوصية المسؤول عنها لم يقع عنها رجوع بوجه، لجعل الموصي رجوعه عنها دالا[5] على تأكيدها وتجديدها.

قلت: إنما يتعبد بالظاهر، وسيدنا يجل أن ينازع في المحسوس والمشاهد.

ونص السؤال الذي بنى هو وغيره الجواب عليه؛ يقول فيه: ثم أشهد على نفسه بالرجوع عنها، وأبطل حكمها، نعم؛ له أن يقول: أن الرجوع لا يفيده.

وقوله: لجعل الموصي الرجوع[6] دالا على[7] هذا؛ بل له إن دل على إبطال حكم الرجوع، وأما الرجوع فقد دل مطابقة.

وقوله: الثالث منها على ضعفه، وتسليم صحة نقله؛ أن الوصية باطلة.

---

[1]- [والواقع لا يرتفع] طمس في (ح).

[2]- [قلنا لا نزاع أنها...وقوله باطلة] ساقط من (و).

[3]- [لما] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]- [على هذا القول] طمس في (ح).

[5]- في (و) و(ح): دلالة.

[6]- [الرجوع] ساقط من (م).

[7]- [على] ساقط من الأصل.

قال: قلت: والمسألة المسؤول عنها ليس فيها رجوع، وليس ثم وصية أخرى؛ إلى قوله: فهي على هذا القول وصية باطلة.

قلت: كأن هذا السيد الفاضل لم ير التكرار مرارا من غير ضرورة ولا داعية من المستقبح[1]، هذا هو المكرر لفظا في مواضع، ومعنى في آخر، وهو[2] محل النزاع، وموضع الاختلاف.

ومن الكمال؛ أن يعزو هذه الأقوال ويسندها، ولكنه ـ حفظه الله ـ معتمد النقل، مقبول القول، معول على فتياه، والاحتجاج بقوله؛ لشهرة إمامته، وعلو منزلته.

وقوله: فيجب أن يعود ميراثا لورثة الموصي.

قلت: لا يخفى ما في قوله:" فيجب "؛ مع خلاف غيره له، وظهور ما ذهب إليه خصمه، وعوده ميراثا دونه، لعمرك زحام، ومزلة أقدام، ويظهر من ترجيح مذهب غيره ما يبطل هذه الدعوى المجردة عن الدليل، والنتيجة الواهية، والمقدمات والتعليل.

قوله: فظهر أن جوابهم عن المسألة على الثلاثة الأقوال المذكورة ساقط غير صحيح، لإعراضهم عن التعرض إلى النظر[3] في النكتة العظمى التي عليها المدار، وهي الأحق بأن يقصد إليها بالتكلم والاستدلال ويشار.

قلت: بل ظهر أن جوابهما مرجح لأحد الأقوال الثلاثة، جار على مقتضى القواعد المحكمة[4]، ونزيده بيانا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: لإعراضهما عن النكتة العظمى (*).

---

[1]- في (د): المستفتي.

[2]- في (و) و(د): وهل.

[3]- [النظر] ساقط من (و).

[4]- في الأصل: المحكية، وفي (و): الحكمية.

(*)- **انتهت الورقة (239/أ).**

وقد[1] تقدم الكلام عن هذه النكتة، التي هي ـ لعمري ـ في هذا الكلام نكتة[2]، إنما هي محل النزاع، وموضع الخلاف، وجعلها هو كالقاعدة المسلمة، واعتمدها في تقييده هذا، وعليها عنده المدار[3]، وإليها أسرع في قصده وسار، وأصر على الإعادة لها والتكرار، وهي أساس بنائه المنهار، وقاعدة أنظاره المتدافعة الاختيار، الواهية الاختبار.

وقوله: وهي التي خرجت بها المسألة على صحة الوصية أن تكون مسألة خلاف.

قلنا: متبعين لتكراره، قد ظهر بطلان الاعتماد على هذه النكتة، وأنها هي[4] محل[5] نزاع خصيمك، وأيضا: فإنا نقول قولك في غير موضع، وليس[6] ثم وصية ثانية؛ غير صحيح؛ لأن الموصي إذا أوصى بوصية ثانية دخلت وصيته الثانية مع الأولى، فإنه لم يقل مهما أوصيت، وإنما قال: إذا رجعت، والوصية الثانية والثالثة لو وقعت ليست برجوع، ولا مسلوبة الدلالة؛ فأعرفه !

قوله: عند من حقق النظر وتكلم بإنصاف.

قلنا: هذا مشترك الإلزام ومعارض بمثله، ولعمري أن من نظر بهذه الصفة لكلام الرجلين؛ علم أنهما قد حققا النظر ودققاه، وظهر له شفوف إحدى[7] الجهتين، والتقدم على الغير من غير مين[8].

قوله: ولم يؤثر خلاف الهوى على الائتلاف.

قلت: هذا مما أحثاني[9].....

---

[1]- [وقد] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- في الأصل: الكتاب نكبة.

[3]- في (م): وعليه عقدة الكراء المدار.

[4]- [هي] ساقط من الأصل، و(م).

[5]- [وأنها هي محل] بياض في (د).

[6]- [وليس] ساقط من الأصل.

[7]- [إحدى] ساقط من (و).

[8]- **الميـن**: الكذب، وجمعه ميون، يقال: أكثر الظنون ميون، وقد مان الرجل؛ فهو مائن، ومنون. ينظر: مختار الصحاح، مادة مين، (ص/302).

[9]- في (م): أحاشي.

على الجواب عنه قلمي[1]، وأصون[2] عن مقابلته بمثله كلمي.

فأحد خصميه؛ وهو المقري ـ رحمه الله تعالى ـ لقي الله، وقد قدم على[3] ما قدم، ولقد كان ـ عفا الله عنه ـ معلوم القدر[4]، مشهور الذكر بالخير، بعيدا عن أن يظن به إيثار الهوى في حكم شرعي، وإرادة تفريق الائتلاف في أمر ديني، فلقد تبعه[5] بعد موته حسن الثناء وصالح الدعاء، ما يرجى[6] له النفع به يوم اللقاء، ودار الجزاء[7]،.....

---

[1]- في (و) و(د): قلبي.

[2]- في (و): وأهون.

[3]- [على] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]- [معلوم القدر] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[5]- في (د): تعبد.

[6]- في (م): ما يرجع.

[7]- **لما جاء عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ**، قال: قال رجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت؟ فقال صلى الله عليه وسلم:" إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت فقد أسأت "؛ أخرجه:

أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، رقم (3808)، (357/6).

وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب الثناء الحسن، رقم (4223)، (1412/2).

وابن أبي عوانة في مسنده، باب الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بما يظهر له من حجة الخصمين والدليل على أن الحاكم إذا قضى لأحد الخصمين ببينة أو بيمينه، ثم أقام المحكوم عليه بينة ظهرت له بعد تنقض حجة المقضي له أو يمينه؛ أن ذلك القضاء مردود على الحاكم، وأنه يسأل عن تعديل الشاهد جيرانه فتقبل شهادته، رقم (6469)، (192/4).

والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في الجار وحسن مجاورته من الفضل، رقم (256)، (ص/97).

والشاشي في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، ما روى أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي عن عبد الله بن مسعود، رقم (483)، (22/2).

وابن حبان في صحيحه، باب الجار، ذكر الأخبار عما يستدل به المرء على إحسانه ومساوئه، رقم (526)، (285/2).

والطبراني في معجمه الكبير، من مسند عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، باب الاختلاف في الأعمش، رقم (10433)، (193/10).

وابن أبي نعيم في حليته، باب منصور بن المعتمر، (43/5).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال، يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة، رقم (20396)، (213/10).

والبغوي في شرح السنة، باب حق الجار، رقم (3490)، (73/13).

والحديث صحيــح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (1327)، (317/3).

وعوارفه[1] معلومة عند الفقهاء، مشهورة بين الدهماء[2]، فظنه به هذا الظن هو المسؤول عنه.

وأما الشريف؛ فمقامه معروف، وتصانيفه الشاهدة له بالإمامة[3] والتقدم حاضرة، ومن ادعى شفوفا عليه فليتجرد للنظر في مصنفاته، وهو أكفل بالجواب عما ظن به الآن، واللائق بسيدي وكريمته[4]، وشريف منصبه وخطته.

غير هذا؛ ففي علمه الكريم[5] ما في هذا الظن، فكيف بمن أضاف شرف العلم، والعمل، والبينة؟ اللهم غفرا[6].

ثم ماذا يحملهما على ارتكاب الهوى حكما في المسألة؟ فانتقد عليهما، أم أجابا فيهما جوابا فرد عليهما، والله أعلم بما تكنه الضمائر، وأعوذ بالله من أكذب الحديث[7]؛ وهو الظن الخبيث.

وروينا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال:" إذا ظننتم فلا تحقوا "[8].

---

[1]- **عوارفه**: العوارف جمع مفرده العرف؛ بالضم وهو: الجود، واسم ما تبذله وتعطيه. ينظر: القاموس المحيط، حرف العين، (ص/836).

[2]- [الدهماء] بياض في (و) و(د).

الدهماء: العدد الكثير، ودهماء الناس؛ جماعتهم وكثرتهم. ينظر: لسان العرب، مادة دهم، (212/12).

[3]- في (ح) و(م): بالأمانة.

[4]- في (م): وكبير بيته.

[5]- في الأصل: الكبير.

[6]- في (و): أغفر، وفي (د): غفرانك.

[7]- **لما جاء عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ**، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا ".

أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (5143)، (19/7).

وأيضا: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (6064)، (19/8).

وأيضا: كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، رقم (6724)، (148/8)، واللفظ له.

ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم (2563)، (1985/4).

[8]- **نص الحديث**: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحقوا، وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا ".

وفي الرواية التي ذكرها ابن عبد البر:" فلا تحققوا ".

رواه: أبو بكر الشافعي في كتابه الفوائد" الغلانيات "، رقم (426)، (389/1). =

وقال الله عز وجل: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾[1].

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:" لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوء؛ وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرا "[2].

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:" لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه "[3].

فغير هذا[4] يا سيدنا[5] الخطيب أولى؛ لأن قدرك أجل وأعلى.

ثم استدل غ بقوله عليه السلام:" حبك الشيء يعمي ويصم "[6]؛ تحقيقا لإتباع المجيبين للهوى، والله أعلم بقصدهما، والحق معلوم، وطريق الملامة غير مذموم، ومحسن الظن ليس بملوم.

وقوله: وهو ـ لعمري ـ يحمل المرء[7] ـ يعني الهوى ـ على أن ينزل بالمنزل الصعب ويلم، ويخوض البحر اللجي المغشي بالأمواج[8] والسحب المظلم المدلهم.

= وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، باب بن عبد الرحمان بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، رقم (1143)، (509/5).

وابن عبد البر في التمهيد؛ ذكره بلا سند، (125/6)، (19/18).

وابن القطان في الوهم والإيهام، كتاب الجهاد، (749/5).

والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم (7441)، (461/3).

والحديث ضعيف جدا. ينظر: السلسلة الضعيفة، رقم (2493)، (514/5).

[1]- نص الآية الكريمة: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾، سورة النجم، الآية /28.

[2]- **ينظر: شرح البخاري لابن بطال (260/9)، البيان والتحصيل (187/18، 553)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (47/1)، طرح التثريب (94/8).**

[3]- **ينظر: بهجة المجالس (428/2)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (47/1).**

[4]- [هذا] ساقط من (و).

[5]- [يا سيدنا] ساقط من (ح).

[6]- **سبق تخريجه (ص/609).**

[7]- [يحمل المرء] ساقط من الأصل.

[8]- [بالأمواج] ساقط من (و).

قلت: إن تأمل المتأمل ما في هاتين الفقرتين[1] من الخروج عن الموازنة، والطباق[2]، وسائر الألقاب المعتبرة في النثر[3]، ونظر ما اشتملت عليه من العيوب المتعارفة عند القوم؛ علم ما أهمل من ذلك، وتجوفي عنه.

وكذلك قوله: ويسلك بنيات الطريق[4]، ويترك سلوك مسلك الفج العميق.

أهكذا يجاب مثل هذين الرجلين؟ وإنما سلك قولا؛ فهل أداهما إلى ترجيح الدليل؟ والله أعلم بسالك بنيات الطريق، وهو المطلع على نيات الجميع.

وقد تركنا كثيرا من مناقشة هذا السيد الفاضل في جوابه، ومعاتبته[5] بما لا يختص بكلامه مع الرجلين، وقد نبهنا على مواضع من ذلك في حاشية جوابه[6]؛ إشعارا بما أضرب عليه من أمثال ذلك، وبالله التوفيق.

وهاهنا؛ انقضى كلامنا مع.....

---

[1]- [الفقرتين] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- **الطباق**: ويسمى: المطابقة، والتكافؤ، والتضاد، وهو الجمع في العبارة الواحدة بين معنيين متقابلين على سبيل الحقيقة، أو على سبيل الإيجاز ولو إيهاما، ولا يشترط كون اللفظين الدالين عليهما من نوع واحد؛ كاسمين، أو فعلين، فالشرط في التقابل في المعنيين فقط.

ينظر: البديع في البديع (ص/124)، العمدة في محاسن الشعر (06/2)، تحرير التحبير في صناعة الشعر (ص/111)، بغية الإيضاح (572/4)، البلاغة العربية (380/2).

[3]- في (و) و(د) و(ح): الشرع.

[4]- **بنيات الطريق**: المثل: **دع بنيات الطريق**، والمراد ببنيات الطريق: الطرق الصغيرة المتشعبة عن الطريق الكبيرة، وكأنها بنات لها من حيث أنها نشأت عنها، وخرجت منها، ثم أطلقوا بنيات الطريق على الأباطيل، فيقال للرجل إذا وعظ: ألزم الجادة ودع بنيات الطريق؛ أي: أقصد المعظم الشأن، ودع سفاسف الأمور، قال ابن منادر في قاضي البصرة:

أي قـاض أنـت للنـقض * وتعطيـل الحقـــوق؟

يـدع الحـــق ويهـوى * فـي بنيـات الطريـــق

ينظر: أمالي القالي (232/1)، ثمار القلوب، رقم (424)، (ص/278)، مجمع الأمثال، رقم (1414)، (269/1)، المستقصى، (79/2)، زهر الأكم (238/2).

[5]- في (م): ومطالبته.

[6]- [ومعاتبته بما لا يختص...حاشية جوابه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

هذا[1] السيد الفاضل؛ بحسب ما أدى إليه نظري الذي[2] لا أثق ـ والله ـ بصوابه، ولا أعد نفسي من أهل النظر والنجابة، ولكني كتبت لينظر؛ هل[3] يعمل أو يهمل؟ ويعدل به إلى ما هو الأحق به[4] أن يعدل.

فلنرجع إلى ما في هذه المسألة من النقل، وما أدى إليه النظر، وساق[5] له الدليل؛ من ترجيح ما يظهر ترجيحه، بحول الله وقوته[6]، وبه الاستعانة، وهو ولي التوفيق[7].

فأقول مستعينا بالله: أن مسألة الموصي يوصي ويشترط أن لا رجوع فيها؛ لم يوجد فيها لمالك ولقدماء أصحابه نصا على ما يقتضيه كلام المتأخرين فيها، والذي وقفت عليه فيها ما أذكره.

فرأيت الإمام أبي عبد الله المازري في المعلم[8]؛ لما تكلم على حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المدبر؛ قال: والشافعي أحل المدبر في البيع[9] محل الوصية بعتقه، وأهم[10] ما فرق به أصحابنا بينهما أن ذلك مبني على المقاصد، فالتدبير عندهم علامة على أنه لا يرجع في هذا الفعل ولا يحله، وليس كذلك الوصية، ولو صرح في الوصية أنه لا يرجع فيها لأشبهت التدبير "[11]. هذا نصه.

---

[1]- [هذا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- [الذي] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- [هل] ساقط من (د).

[4]- [إلى ما هو الأحق به] ساقط من (م).

[5]- في (ح) و(م): وهدى.

[6]- [وقوته] ساقط من الأصل، و(م).

[7]- [وبه الاستعانة، وهو ولي التوفيق] ساقط من (د).

[8]- **المعلم**: للمازري (ت: 536 هـ)؛ ويسمى:" **المعلم بفوائد مسلم** "، لم يؤلفه صاحبه؛ وإنما أخذ عن دروسه؛ فهو من إملائه، تلقاه عنه بعض تلامذته، وطريقته فيه مبتكرة؛ حيث أن صاحبه ركز فيه على الاستنباط مقدما ذلك على غيره، ولا يلتزم في شرحه الترتيب الموجود في صحيح مسلم؛ بل يشرح بعض الأحاديث ويرجع إلى شرح الأخرى، ويعد أول شرح على مسلم؛ لأنه لم يسبقه سابق إلى شرحه، وإنما شرحه بعض معاصريه، وكان فيه: أشعريا، فقيها، ولغويا مطلعا، وقد اشتمل على عيون المسائل من علم الحديث، والفقه، ثم أكمله القاضي عياض من بعده وتممه وسماه: " إكمال المعلم ".
ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص/560)، شذرات الذهب (114/4)، المعلم بفوائد مسلم، مقدمة المحقق، (189/1).

[9]- [البيع] ساقط من (د).

[10]- في (و) و(م): وأصح.

[11]- **لم أقف على هذا النقل.**

فظهر أن هذا منه اختيار، وهو خلاف ما حكاه شيخنا أبو عبد الله بن راشد[1] في كتابه الموسوم بـ:" المذهب في ضبط مسائل المذهب"[2]؛ فإنه قال:" وللموصي الرجوع عن الوصية ولو قال لا رجعة لي فيها على ظاهر المذهب، وقد يتخرج فيها قول بعدم الرجوع من قوله: أنت طالق (*) واحدة لا رجعة فيها، ومن شرط التصديق في القضاء؛ وهو خلاف ما رأيته لصاحبنا الفقيه، القدوة المحقق[3]؛ محقق الوقت بلا مدافع أبي عبد الله بن عرفة ـ حفظه الله ـ في اختصار الحوفي؛ فإنه قال عقب كلام الحوفي:" وللموصي أن يغير وصيته، وله الرجوع عنها، بخلاف التدبير، قال: قلت: فإن التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح، ورأيته في نسخة[4] على المشهور "[5].

وحكى الشيخ أبو الطاهر ابن سرور[6] في شرح الجلاب.....

---

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري، القفصي، المالكي، نزيل تونس، أخذ عن: أهل المشرق والمغرب؛ كابن الغماز، وحازم، ومحي الدين حافي رأسه؛ وغيرهم، وأخذ عنه: ابن مرزوق الجد، وعفيف الدين المصري؛ وغيرهما، تولى منصب القضاء ببلده، صنف التصانيف منها: " الفائق في الأحكام والوثائق "، و" النظم البديع في اختصار التفريع "؛ وغيرها، توفي سنة: 736 هـ، **وفي هدية العارفين توفي سنة: 685 هـ**.

ينظر ترجمته في: الديباج (ص417)، نيل الابتهاج (ص/392)، شجرة النور (207/1)، هدية العارفين (134/2)، معجم المؤلفين (213/10).

[2]- **المذهب في ضبط مسائل المذهب**: لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (ت: 736 هـ)، وضعه مؤلفه في علم الفروع، ونحى فيه منحى ابن الحاجب في الاختصار، لكن مع بسط في العبارة، وعزو الأقوال لأصحابها، حتى كأنه شرح له، اعتمد في قسم العبادات على الجامع لابن يونس (ت: 451 هـ)، والتنبيه لابن بشير (ت: 526 هـ)، وعقد الجواهر لابن شاس (ت: 616 هـ)، وفي قسم المعاملات أودع فيه الكثير من كتابه:" الفائق في معرفة الوثائق "، وله قيمة علمية كبيرة في المذهب؛ قال ابن مرزوق التلمساني:" ليس للمالكية مثله "، طبع منه قسم العبادات، والجهاد، والأيمان، والنذور، والأضحية، والعقيقة، والأطعمة والأشربة، بتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان (ت: 1427 هـ)، وبقيته ضائعة.

ينظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب، مقدمة المؤلف، (149/1)، ومقدمة المحقق (121/1)، الديباج (ص/418).

(*)**– انتهت الورقة (239/ب).**

[3]- [المحقق] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[4]- [نسخة] ساقط من (د).

[5]- **النص نقله عليش في فتح العلي المالك (239/1).**

وينظر: التوضيح (471/8)، المختصر الفقهي (420/10)، الشامل (977/2)، شرح ابن ناجي (173/2)، شرح حدود ابن عرفة (ص529).

[6]- هو أبو الطاهر ابن سرور، فقيه، مالكي، قاضي" الأنكحة " بتونس، الفقيه، الزاهد، له شرح على " المعالم الفقهية "، توفي سنة: 700 هـ. =

ما نصه[1]:" من قال أتطهر للظهر دون العصر، فللفقهاء ثلاثة أقوال ... "، وذكر الأقوال المشهورة في المسألة ووجهها[2].

ثم قال:" وعلى هذا الخلاف فيمن قال: أوصي وصية لا رجوع لي فيها، فمن قال بإبطالها؛ قال: لأن الوصية الشرعية من خواصها صحة الرجوع، فإذا قال: لا رجوع لي فيها؛ فقد تعرض لإبطال خاصية الحقيقة الشرعية التي هي الوصية، فتبطل الوصية لأنها شرعية، إذ الشرعية التي هي من صفاتها صحة الرجوع، وما أوصى به ليس كذلك.

ومن قال بصحتها قال: ليس للمكلف إبطال الصفة الثابتة للحقيقة؛ وهي قوله: لا رجوع لي فيها، وهذا أصل تجري عليه الأصول في مواضع[3] ... ".

قلت: وقد أشار القاضي أبو بكر بن العربي[4].....

= ينظر ترجمته في: الوفيات (ص/336)، درة الحجال (281/1).

[1]- [ما نصه] ساقط من (و).

[2]- قال ابن بشير في التنبيه (309/1):" ومثاله أن يقول: أتطهر للظهر دون العصر، ففيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه يجزيه؛ ويصلي به سائر الصلوات. **والثاني**: أنه لا يجزيه؛ ولا يصلي به ظهرا ولا غيره. **والثالث**: أنه يصلي به ما نوى دون غيره، وهذا بناه الأشياخ في الرفض للطهارة على خلاف هل يؤثر أم لا؟ لأنه إذا قصد الظهر مثلا دون العصر؛ فكأن يقول استبيح الظهر فبعد استباحتها أرفض وضوئي، ولكن أتى بالاستباحة والرفض في حالة واحدة، فمن التفت إلى سبق الإباحة غلب حكمها، وقال: تجزي لكل صلاة، وما قصده من الرفض مخالف لحكم الشرع فيبطل، ومن التفت إلى وقوع القصدين المتضادين في حالة واحدة؛ حكم بالثنائي؛ كما قلناه فيمن نوى رفع الحدث دون استباحة الصلاة، ومن صحح الرفض ورأى أن ذلك استباحة رتبة السبق حكم باجزاء الصلاة الأولى دون الثانية ".

وينظر: التفريع (192/1)، عيون الأدلة (997/2)، المنتقى (52/1)، شرح التلقين (130/1)، القبس (117/1)، عقد الجواهر (36/1)، المذهب في ضبط مسائل المذهب (163/1)، المختصر الفقهي (114/1)، جامع الأمهات للثعالبي (511/2).

[3]- في (و): مواقع.

[4]- هو أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، المعافري، الإشبيلي، المالكي، أخذ عن: أبي بكر الطرطوشي، وأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشاشي؛ وغيرهم، وروى عنه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن الباذش؛ وطائفة، ولي قضاء إشبيلية، له تصانيف منها:" أحكام القرآن "، و" ستر العورة "؛ وغيرها، توفي سنة: 543 هـ.

ينظر ترجمته في: بغية الملتمس (125/1)، وفيات الأعيان (296/4)، سير أعلام النبلاء (197/20)، مرآة الجنان (214/3)، المرقبة العليا (ص/105)، جذوة الاقتباس (260/1).

إلى الاختلاف في هذه[1] القاعدة في كتاب" العارضة " له[2]، وكذلك أبو عبد الله بن عبد الحق[3] في كتاب" المختار " له، وفي كتاب المتيطي ما ساعد كتاب المازري.

ووقفت على أجوبة لعلماء إفريقية المشاهير؛ فمنها:

جواب الفقيه الإمام أبي محمد عبد السلام بن عيسى القرشي البرجيني[4]:" فإن قال الموصي في وصيته: علمت حكمها في أن لي الرجوع، فألزمت نفسي عدم الرجوع[5]، وأوجبته على نفسي؛ عادت الوصية عقدا لازما بمقتضى هذا الإيجاب والالتزام.

كما كان عقد التدبير عقدا جائزا يجوز له[6] بالالتزام؛ إذا نوى أن يبدله أو يغيره، وإن لم يلتزمه، ولم تقم عليه بينة حين التلفظ بالتدبير كان عقدا جائزا، ويجوز له الرجوع عنه، فعاد الأمر إلى المقصود والنية[7]، لا إلى لفظ[8] التدبير والوصية[9] ".

---

[1]- [هذه] ساقط من (ح).

[2]- **ينظر: عارضة الأحوذي (18/1)**.

[3]- [إلى الاختلاف في هذه...بن عبد الحق] ساقط من (و).

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي، اليعفري، التلمساني، فقيه، مقرئ، متكلم، أخذ عن: أبيه، وأبي علي الخزار، وأبي الحسن بن حسين، وابن هذيل؛ وغيرهم، وروى عنه: ابن مسدي؛ وغيره، تولى قضاء تلمسان مرتين، ودخل الأندلس، كان مكرما عند السلاطين، له:" المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار "، و" كتاب في غريب الموطأ "؛ وغيرها، توفي سنة: 625 هـ.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (261/22)، تاريخ الإسلام (751/13، 802)، الوفيات (ص/310)، غاية النهاية (159/2)، معجم أعلام الجزائر (ص/77).

[4]- هو أبو محمد عبد السلام البرجيني، الإمام، الفقيه، الفاضل، العمدة، العامل، أخذ عن: الإمام المازري؛ وغيره، وعنه: أبو محمد بن بزيزة؛ وغيره، له فتاوى مشهورة كان حيا سنة: 606 هـ، وابن بزيزة ولد في السنة المذكورة.

ينظر ترجمته في: شجرة النور (168/1).

[5]- [الرجوع] ساقط من الأصل.

[6]- [عقدا جائزا يجوز له] ساقط من الأصل، و(د) و(م).

[7]- في (و) و(د): والبينة.

[8]- في (م): تسلط.

[9]- **تطبيقا للقاعدة الفقهية:**" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ". =

فوافق كلام المازري، فما أحسن الاقتصار، وأبلغ الاختصار.

وجواب الفقيه أبي عبد الله بن علي بن أبي مسلم[1]؛ قال:" اختلف العلماء في التزام ما حكمه أن لا يلزم؛ مثل: شرط رفع الضمان فيما عليه من الرهن والعارية، وإبطال ما جعل للموصي الرجوع عن وصيته، والتزام الزوج لزوجه أن لا يخرجها من بلدها، وأن يسكنها دارا لها، ونحو هذه المسائل.

فالمشهور؛ أن الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام، وقيل: أنها حقوق الناس؛ ولا حق لله فيها، فما ألزموه من ذلك أنفسهم لزمهم ".

فهذا مساعد[2] لما حكاه ابن راشد؛ فهو[3] الذي تشهد له القواعد[4]، وهو اختيار صاحبنا **ش، وق.**

وجواب الفقيه أبي زكريا يحيى بن محمد البرقي[5]؛ ونصه:" إذا ألزم الموصي نفسه ألا يرجع في وصيته، ثم فسخها بعد ذلك، فاضطربت آراء المتأخرين في ذلك، والأحسن عندي أنه إذا ألزم نفسه أن لا يرجع فلا رجوع له ".

وجواب الفقيه أبي القاسم بن علي.....

= ينظر: أصول الكرخي (ص/02)، إدرار الشروق (180/1)، مجموع الفتاوى (552/20)، إعلام الموقعين (79/3)، زاد المعاد (101/5، 721)، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص/52)، الأشباه والنظائر للسبكي (175/1)، المنثور في القواعد (371/2)، القواعد في الفقه الإسلامي (ص/49)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/166)، إيضاح المسالك (ص/98)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/174)، درر الحكام (21/1)، تهذيب الفروق والقواعد السنية (192/1).

[1]- **لم أقف على ترجمته.**

[2]- في (و) و(د): مشاهد.

[3]- في (ح) و(م): وهذا.

[4]- **تطبيقا للقاعدة الفقهية:**" ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ".

ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (149/1)، المنثور في القواعد (134/3)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/149)، إيضاح المسالك (ص/124)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (744/2).

[5]- هو أبو زكريا يحي بن محمد البرقي المهدوي، الإمام، الفقيه، روى عن: أبي يحي الحداد؛ وغيره، وعنه جماعة؛ منهم: الإمام اللبيدي، وأبو محمد عبد السلام المسراتي، وأبو موسى عمران بن معمر الطرابلسي؛ وغيرهم، وامتحن باستدعائه لحاضرة تونس مع تلميذه أبي علي الحسن، ثم رجع للمهدية وبها توفي في خلافة أبي عبد الله محمد المنتصر؛ الذي بويع له بالخلافة سنة: 647 هـ.
ينظر ترجمته في: غاية النهاية (378/2)، شجرة النور (170/1).

بن البراء[1]؛ قال:" قوله: ألا يرجع عما أشهد به، وعقده على نفسه، ومما أشهد به الوصية، فلا رجوع له عنها؛ كذا قال المتأخرون من المالكية، أنه إذا أشهد أنه لا رجوع له على الوصية لزمته؛ كالتدبير إذا عقده لمدبره، ووجه ذلك أن الخيرة توسعة عليه، فإذا أراد رفعها لزمه ما ألزم نفسه ".

وأجاب أيضا:" من كتاب المدبر[2] من تعليقة الشيخ أبي إسحاق التونسي:« ولو قال في الوصية لا رجوع لي فيها[3]، أو فهم منه إيجاب ذلك على نفسه لكانت كالتدبير، ولم يكن له رجوع عن ذلك »[4]، أو لعلهم فهموا أن معنى التدبير هذا[5] هو ... ".

وجواب الفقيه العلامة المفتي[6] **أبي عبد الله بن شعيب الهسكوري**: فيمن قال: لقد علمت أن لي الرجوع في هذه الوصية، فألزمت نفسي أن لا أرجع عنها ولا أغيرها أبدا، وأنا عالم بقدر ذلك كله، وبقدر ما يجب علي منه، فألزمت نفسي ما ذكرت من عدم الرجوع عن هذه الوصية!

فقال:" أما الرجوع في الوصية بعد التزامه عدم الرجوع؛ فالمنقول لزوم الالتزام، وأنه لا رجوع له في وصيته، بناء على أن الأصل عدم اللزوم؛ فيغير ذلك الأصل بالالتزام، وإن كان مقتضى الدليل خلاف هذا، وهو الصحيح ـ والله أعلم ـ؛ بناء على أن الأصل في سائر[7] العقود اللزوم، فأقتطع من هذا الأصل عدم اللزوم في الوصية، فالتزام عدم الرجوع فيها رجوع إلى الأصل المنتزعة ـ هي[8] ـ.....

---

[1]– هو أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي، المهدوي، المالكي، قاضي الجماعة، أخذ عن مشايخ بلده، ثم رحل إلى المشرق سنة: 622 هـ، فسمع بالحرمين الشريفين، والقاهرة، والإسكندرية؛ منهم: جعفر بن أبي الحسن الهمداني، وأبو طاهر السلفي؛ وغيرهما، وعنه: أبو عبد الله بن الجبار، وقاسم بن عبد الله بن الشاط؛ وغيرهما، بعض فتاويه منقولة في تفسير ابن عرفة، توفي سنة: 677 هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (780/15)، الديباج (ص/324)، شجرة النور (191/1).

[2]– [المدبر] ساقط من (ح) و(م).

[3]– [لي فيها] زيادة من (ح).

[4]– **نقله عليش في فتح العلي المالك (239/1)**.

[5]– [هذا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[6]– [المفتي] ساقط من (و).

[7]– في (و): مسائل.

[8]– [هي] بياض في الأصل.

منه، وذلك مصادمة الأصول، واستدبار القواعد ".

وهذا كلام إمام محقق، وأنت ترى اختياره.

قلت: ورأيت[1] من العلماء من أجراها[2] على حكم الوعد.

وحكى بعض ثقاة الطلبة أن الشيخ أبا إسحاق التونسي حكى قولا في المذهب بالرجوع.

وذكر بعضهم: أن الفقيه القاضي الأعدل أبا عبد الله بن عبد السلام؛ سمع الفقيه أبا علي[3] بن علوان يحكي ثلاثة أقوال في المذهب؛ وأنه أشكل عليه ثالثها.

وأن الفقيه أبا علي السكوني[4] قال:" هو بالفرق بين[5] أن تكون الوصية بالعتق فلا يرجع، وبغيره فيرجع، ووجهه ظاهر ".

فظهر مستند المجيبين، ومساعدة غيرهما لهما ممن يعول عليه فيما ادعى بعضهم فيه[6] الأظهر، وبعضهم الأشهر، وكذلك مدعى الخطيب.

وأما ما تمسك به من حديث بريرة؛ فهو دليل واضح صرح به **ق**، وأشار إليه **ش**، وهو المروي من طريق صحيح، ووجوه (*) مختلفة، وهذا حديث صحيح، عظيم الفوائد، كثير القواعد، قال ابن العربي:

---

[1]- [ورأيت] ساقط من (و).

[2]- في (د): أخرجها.

[3]- [أبا علي] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]- هو أبو علي عمر بن محمد بن حمد بن خليل السكوني، مقرئ، متكلم، من فقهاء المالكية، شبيلي نزيل تونس، له كتب منها:" التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في الكتاب العزيز "، و" لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام "، و" المنهج المشرق في الاعتراض على كثير من أهل المنطق "؛ وغيرها، توفي سنة: 717 هـ.
ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/301)، الأعلام (63/5)، هدية العارفين (788/1)، إيضاح المكنون (401/4)، معجم المؤلفين (289/9).

[5]- [بين] ساقط من (د).

[6]- [فيه] ساقط من (و).

(*)- **انتهت الورقة (240/أ).**

ابن خزيمة الحافظ[1] انتهى في معانيه إلى نيف على[2] مائتين وخمس وعشرين فائدة[3].

قلت: وقد استوفيت فيه ما قدرت عليه من الفوائد[4]؛ في شرحي لكتاب عمدة الأحكام[5]، وموضع الدليل منه قوله عليه الصلاة والسلام:"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط "[6].

قال علماؤنا: كل شرط[7] غير مأمور به شرعا[8].

فمقتضاه؛ أن من شرط شرطا لم يؤمر باشتراطه شرعا[9] فهو باطل[10]، ومن اشترط عدم الرجوع في الوصية فقد اشترط ما لم يؤمر به،.....

---

[1]- هو أبو بكر بن محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي، النيسابوري، الشافعي، الحافظ، الثقة، أخذ عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد، وإسحاق بن شاهين؛ وغيرهم، وحدث عنه: البخاري، ومسلم، وحمد بن عبد الله بن عبد الحكم؛ وخلق كثير، تزيد مصنفاته على: 140 مصنفا، منها:" التوحيد وإثبات صفة الرب "، و" مختصر المختصر "؛ وغيرها، توفي سنة: 311 هـ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (196/7)، طبقات الفقهاء (ص/105)، المنتظم (233/13)، تذكرة الحفاظ (720/2)، سير أعلام النبلاء (365/14).

[2]- [على] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[3]- **ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (521/6)**.

[4]- في الأصل: العوائد.

[5]- **هذا الحديث فيه فوائد كثيرة**، تكلم العلماء عليها، وروي بوجوه مختلفة، وطرق متغايرة، وهناك من له في ذلك بابا، ومنهم من كتب في ذلك كتابا، وربما ذكروا من فوائده: 200 فائدة، وهناك من قال: 307 فائدة، وقيل: 400 فائدة؛ وغيرها.

ينظر: شرح ابن بطال (84/7)، الاستذكار (350/7)، المعلم بفوائد مسلم (222/2)، الفوائد الغزيرة (ص/21)، سير أعلام النبلاء (231/11)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (99/1)، (232/2)، فتح الباري (194/5)، (405/9)، عمدة القاري (120/13).

[6]- **سبق تخريجه، (ص/637)**.

[7]- [قال علماؤنا: كل شرط] ساقط من (د).

[8]- ينظر: شرح ابن بطال (293/6)، الجامع لأحكام القرآن (33/6)، فتح الباري (189/5)، عمدة القاري (121/13)، شرح الزرقاني (158/4).

[9]- [شرعا] ساقط من (و).

[10]- **ومنه أخذت القاعدة الفقهية**:"كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل ".

ينظر: إعلام الموقعين (302/3)، المنثور في القواعد الفقهية (134/3)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/149)، إيضاح المسالك (ص/124)، شرح القواعد الفقهية (ص/485).

ومن اشترط ما لم يؤمر به باشتراطه؛ فاشتراطه باطل، فاشتراط عدم الرجوع باطل[1].

وإنما قلنا أنه اشترط ما ليس له، أو ما لم يؤمر به؛ لأن الرجوع في الوصية سائغ شرعا، وهو من لوازمها، فاشتراطه باطل، وهو ما لا نزاع فيه.

ولك في نظم[2] هذا القياس طريق، إن شئت نظمه على نوع من أنواع القياس، وشروط الأصل والفرع والعلة في جميعها موجودة، والحديث صحيح في التعليل ونظمه طردا وعكسا[3]، وعلة ومعلولا، تلازما وتنافيا، وأوجهها ظاهرة عند من له مشاركة في الاصطلاح، ومسقط الرجوع[4] كمسقط ولاء المكاتب، فإن الولاء[5] من لوازم الكتابة، كما أن الرجوع من لوازم الوصية، ومثله من أعتق؛ وقال: لا ولاء لي.

قال المازري:" قال ابن القصار: لا يكون له الولاء ويكون للمسلمين، قال: وكان بعض أشياخنا ينازعه في هذا، ويرى أن بقوله: أنت حر استقرت له الولاية، واستئنافه جملة ثانية؛ وهو قوله: لا ولاء لي عليك، لا يغير حكم الجملة الأولى؛ لأنها إخبار بأنه حكم الجملة الأولى[6] المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به، فيكون إخباره كذبا، وفتواه باطلا، والباطل والكذب لا يلتفت إليه[7]، ولا يعول عليه في الأحكام "[8].

وهذا نص المازري ـ رحمه الله ـ موافق لمسألتنا نصا وتعليلا.

---

[1]- [ومن اشترط عدم...الرجوع باطل] ساقط من (د).

[2]- في (د): تعلم.

[3]- **العكس**: هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة، والمراد به: انتفاء العلم أو الظن به.

ينظر: كتاب الحدود (ص/75)، البرهان (84/2)، المستصفى (ص/338)، الأحكام للآمدي (235/3)، مختصر منتهى السؤل والأمل (1053/2)، شرح الكوكب المنير (282/4).

[4]- [الرجوع] ساقط من الأصل.

[5]- **الولاء**: هو اتصال بين المعتق والمعتق؛ كاتصال النسب، لأن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم في نفسه، والمعتق صيره موجودا كما أن الولد كان معدوما، والأب تسبب في وجوده، وهو ثابت لمن اعتق حقيقة، كقوله لعبده: أنت حر أو مدبر.

ينظر: المنتقى (284/3)، شرح حدود ابن عرفة (ص/520)، الشرح الصغير (572/4).

[6]- [لأنها إخبار بأن حكم الجملة الأولى] ساقط من (د) و(م).

[7]- [لا يلتفت إليه] ساقط من (و).

[8]- **المعلم بفوائد مسلم (227/2)، المسالك في شرح موطأ مالك (526/6)**.

قلت: ولقد استقرأت كثيرا من المسائل الجارية تحت هذه القاعدة[1]؛ فوجدتها تضطرب في المذهب وتختلف، وقد أشار إلى اضطرابها ابن عبد الحق في" المختار ".

وقد روينا ما يدل على الاختلاف، وهو ما حدثنا به المعمر محمد بن علي الأنصاري[2]، **نا** علي بن محمد الغافقي[3] في الجملة، **نا** أبو محمد بن[4] عبد الله[5]، **نا** القاضي ابن العربي، **نا** أبو الحسن الأزدي[6]، **نا** أبو مسلم الليثي[7]، **نا** إسماعيل بن الفضل[8]، وأبو عبد الرحمان[9]؛.....

---

[1]- [القاعدة] ساقط من (و).

[2]- **لم أقف على ترجمته.**

[3]- هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن يحيى الغافقي، السبتي، الأندلسي، أخذ عن: محمد بن غازي السبتي، وأبي الحسين بن خير، وأبي ذر الخشني؛ وغيرهم، وعنه أخذ: أبو جعفر بن الزبير، وحميد القرطبي؛ وعدة، كان ثقة، ضابطا، عارفا بالأسانيد والرجال والطرق، مقرئا، محدثا، شارك في عدة فنون، توفي سنة: 649 هـ.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (275/23)، تاريخ الإسلام (622/14)، الوافي بالوفيات (62/22)، الإحاطة (159/4)، غاية النهاية (574/1).

[4]- [بن] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[5]- هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبيد الله، الرعيني، الحجري، الأندلسي، المالكي، نزيل سبتة، أخذ عن: أبي عبيد الله بن زغيبة، وأبي القاسم بن ورد، وأبي بكر بن العربي؛ وطائفة، وعنه أبو الحسن الشاري، ومحمد بن عبد الله القرطبي؛ وعدة، ولي الصلاة والخطابة بجامع المرية، دعي للقضاء فأبى، كان مجودا، محدثا، حافظا، توفي سنة: 591 هـ.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (251/21)، تاريخ الإسلام (960/12)، العبر في خبر من غبر (104/3)، الوافي بالوفيات (311/17)، غاية النهاية (453/1).

[6]- هو أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الأزدي، البغدادي، الصيرفي، المعروف بـ:" ابن الطيوري "، عالم بالحديث، ثقة مكثر، سمع من: أبي القاسم الحرفي، وابن غيلان، وأبي الحسن العتيقي؛ وعدد كثير، حدث عنه: ابن ناصر، وعبد الخالق اليوسفي، وأبو الطاهر السلفي؛ وبشر كثير، كان مكثرا، صالحا، أمينا، صدوقا، توفي سنة: 500 هـ.

ينظر ترجمته في: المنتظم (105/17)، سير أعلام النبلاء (213/19)، ميزان الاعتدال (431/3)، تاريخ الإسلام (830/10)، العبر في خبر من غبر (380/2)، شذرات الذهب (712/3).

[7]- هو أبو مسلم عمر بن علي بن أحمد بن الليث، الليثي البخاري، المحدث الرحال، سمع من: يوسف بن منصور السياوي، وأبي غانم الكراعي، وعبد الغفار الفارسي؛ وطبقته، حدث عنه: أبو الحسين الطيوري، وأبو غالب بن البناء؛ وآخرون، كان شديد العناية بالصحيح، كثير التصانيف، واسع الرحلة، وكان يدلس، مات سنة: 466 هـ، وقيل سنة: 468 هـ.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (407/18)، تذكرة الحفاظ (1235/4)، تاريخ الإسلام (237/10)، لسان الميزان (126/6)، طبقات الحفاظ (ص/450).

[8]- **لم أقف على ترجمته.**

[9]- **لم أقف على ترجمته.**

قالوا: **نا** محمد بن عبد الله الحافظ[1]؛ **نا** عبد الوارث بن سعيد[2]؛ قال:" قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى[3] وابن شبرمة[4]، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا واشترط شرطا، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت بن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قال، حدثني هشام بن عروة[5] عن أبيه[6]؛ وذكر حديث بريرة:« **اعتقيها واشترطي لهم الولاء** »[7]، **البيع جائز، والشرط باطل،**.....

---

[1]– **لم أقف على ترجمته.**

[2]– هو أبو عبيدة عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري، البصري، التنوري، المقرئ، الإمام، الثبت، الحافظ، محدث البصرة، حدث عن: يزيد الرشك، وعمرو بن عبيد، وعلي ابن زيد؛ وعدة، وحدث عنه: ولده عبد الصمد، ومسدد بن مسرهد، وعلي بن المديني؛ وخلق سواهم، كان عالما مجودا، يضرب المثل بفصاحته، توفي سنة: 180 هـ.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (188/6)، سير أعلام النبلاء (300/8)، ميزان الاعتدال (677/2)، تذكرة الحفاظ (257/1)، العبر في خبر من غبر (213/1)، تهذيب التهذيب (441/6).

[3]– هو أبو عبد الرحمان محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى يسار، ويقال له: داود بن بلال الأنصاري الكوفي، فقيه، قاضي، مقرئ، عالم، من أصحاب الرأي، أخذ عن: الشعبي، والحكم ابن عتيبة؛ وغيرهما، وأخذ عنه: سفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حي؛ وغيرهما، تولى القضاء بالكوفة، ولي لبني أمية ثم لبني العباس، له أخبار مع أبي حنيفة وغيره، توفي سنة: 148 هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (478/8)، التاريخ الكبير (162/1)، طبقات الفقهاء (ص/84)، وفيات الأعيان (179/4)، سير أعلام النبلاء (310/6)، غاية النهاية (165/2).

[4]– هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل، الظبي، الكوفي، عالم الكوفة في زمانه مع أبي حنيفة، حدث عن: أنس بن مالك، وأبي وائل شقيق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي؛ وطائفته، وحدث عنه: الثوري، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة؛ وغيرهم، كان فقيها شاعرا، ولي قضاء أرض الخراج، توفي سنة: 144 هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (469/8)، التاريخ الكبير (117/5)، طبقات الفقهاء (ص/84)، سير أعلام النبلاء (347/6)، ميزان الاعتدال (438/2)، الوافي بالوفيات (109/17).

[5]– هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي، الزبيري المدني، أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين في الحديث، سمع عن: أبيه، وعمه ابن الزبير، وأخيه عبد الله بن عروة؛ وطائفة من كبار التابعين، وحدث عنه: شعبة، ومالك، والثوري؛ وخلق كثير، روى نحو: 400 حديث، وأخباره كثيرة، توفي سنة: 146 هـ، وقيل سنة: 147 هـ، وقيل سنة: 145 هـ.

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (80/6)، سير أعلام النبلاء (34/6)، تذكرة الحفاظ (144/1)، العبر (158/1)، ميزان الاعتدال (301/4).

[6]– هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي، المدني، الأسدي، أحد علماء التابعين، والفقهاء السبعة، روى عن: أبيه، وأخيه عبد الله، وزيد بن ثابت، وعائشة، وعلي بن أبي طالب؛ وغيرهم، وأخذ عنه: بنوه عبد الله، ومحمد، وعثمان، وهشام، ويحيى، والزهري؛ وطائفة، كان كثير الحديث وأعلمهم بحديث عائشة، توفي سنة: 94 هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (177/7)، التاريخ الكبير (31/7)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (395/6)، وفيات الأعيان (255/3)، سير أعلام النبلاء (421/4).

[7]– **سبق تخريجه، (ص/639).**

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا[1]، حدثني مسعر بن كدام[2]، عن محارب بن دثار[3]، عن جابر بن عبد الله[4] قال: بعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جملا أو قال ناقة، وشرط لي حملانها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز "[5].

---

[1]- [هشام بن عروة عن أبيه...أدري ما قالا] ساقط من الأصل.

[2]- هو أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث، الهلالي، الكوفي، الإمام، الحافظ، الثبت، روى عن: محارب بن دثار، وعلي بن الأقمر، ويزيد الفقير؛ وغيرهم، وروى عن: سفيان بن عيينة، ويحيى بن القطان، وابن المبارك؛ وخلق سواهم، عنده ألف حديث، قيل:" أن شكه كيقين غيره "!!، لا ينام حتى يقرأ نصف القرآن!! يسمى بـ:" المصحف "!!، توفي سنة: 155 هـ، وقيل سنة: 152 هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (484/8)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (368/8)، سير أعلام النبلاء (163/7)، تذكرة الحفاظ (188/1)، ميزان الاعتدال (99/4).

[3]- هو محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش، السدوسي، الكوفي، من ثقات التابعين وأخيارهم وعلمائهم، حدث عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، والأسود بن يزيد؛ وجماعة، وليس حديثه بالكثير، وحدث عنه: مسعر بن كدام، وشعبة، والثوري؛ وعدد كثير، ولي قضاء الكوفة، وكان من المرجئة الأولى الذين كانوا يرجئون عليا وعثمانا ولا يشهدون لهما بإيمان ولا كفر، توفي سنة: 116 هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبير (424/8)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (416/8)، سير أعلام النبلاء (217/5)، ميزان الاعتدال (441/3)، تاريخ الإسلام (305/3)، تهذيب التهذيب (49/10).

[4]- هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل، شهد مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: 18 غزوة، ولم يشهد بدرا ولا أحدا، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، كان من المكثرين من رواية الحديث، روى عنه: محمد بن علي بن الحسين، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، وعطاء، ومجاهد؛ وخلق، عمي في آخر حياته، وتوفي سنة: 73 هـ، وقيل سنة: 74 هـ، وقيل سنة: 77 هـ، وقيل سنة: 78 هـ.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (207/2)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (492/2)، الاستيعاب (ص/114)، أسد الغابة (492/1)، سير أعلام النبلاء (189/3)، الإصابة (546/1).

[5]- أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه عبد الله، رقم (4361)، (335/4).

والخطابي في معالم السنن، كتاب البيوع، باب شرط في بيع، (146/3).

والحاكم في معرفة علوم الحديث، ذكر النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث؛ هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما؛ وهما في الصحة والسقم سيان، (ص/128).

وابن حزم في المحلى، (325/7).

وابن عبد البر في التمهيد (186/22)، والاستذكار (356/7).

والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع، رقم (6386)، (85/4).

والحديث ضعيف.

ينظر: البدر المنير (499/6)، سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم (491)، (703/1). =

فما ادعاه صاحباي جار على القواعد والأصول، موافق لما عول عليه من الأئمة، وبطلان الوصية لاقترانها بالسلف ظاهر، وقد أوضحنا سبيله، فيتأكد البطلان.

وكذلك قول القائل: إن لم يكن سلفا مقارنا[1]؛ فهو هدية مديان، فقد تظافرت الأدلة على صحة القول بالبطلان، وصحت الوصية المرجوع إليها أخيرا[2] للفقراء والمساكين، وصحة الرجوع منصوص عليها في الرسم والسؤال.

وقول الخطيب: يصير ميراثا؛ مناقض[3] لقوله: فحكمه منقوض بمن حكم بفسخ الوصية الأولى؛ إلى آخر كلامه؛ فراجعه فيه، فإن هذا يقتضي القول بصحتها.

وقوله هنا[4]: يصير ميراثا، لا يقتضي أن الحكم فيها بالنقض فتأمله، فابتدأ كلامه أولا بالنقض اللفظي، وختم[5] بالتناقض المعنوي،.....

= **وفي هذا الباب حديث قريب من هذا**؛ ما جاء: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع "؛ أخرجه:

أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (6671)، (253/11).

والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن شرطين في بيع، رقم (2602)، (1667/3).

وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (3504)، (283/3).

والترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (1234)، (526/2)، **وقال: وهذا حديث حسن صحيح**.

والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم (6160)، (59/6)، وكتاب الشروط، رقم (11682)، (358/10).

وابن الجارود في المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، رقم (601)، (ص/154).

والحاكم في مستدركه، حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، رقم (2185)، (21/2).

وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

وينظر: صحيح الجامع الصغير، رقم (2764)، (1265/2)، إرواء الغليل، رقم (1306)، (148/5).

[1]- في (و) و(د): منافيا.

[2]- [أخيرا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- في (و): مخالف.

[4]- [يصير ميراثا...وقوله هنا] ساقط من (م).

[5]- في (د): وحكم.

ولعمري أن الإقدام على انتزاع مال للفقراء والمساكين قد استحقوه بوجه شرعي؛ لعظيم الخطر بعد حكم حاكم اعتمد على فتوى إمام معتمد وأئمة؛ حسبما وقفت عليه.

لا أدري ما هذا! ولا أقول إلا الخير[1]، والله يتولى السر، ويقي[2] الشر، وهو حسبي ونعم الوكيل، هذا آخر ما أمكن كتبه، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا ومولانا[3] محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما.

الحمد لله نقلت من خط الشيخ، الفقيه، الإمام، العالم، العلامة، الأديب، الكاتب، الأريب؛ أبي عبد الله محمد بن يوسف القيسي[4] شهر بـ:" الثغري " ما نصه[5]: ولما قرأنا على سيدنا، العالم، العلامة، الإمام، الأوحد، الصدر، المحقق، النظار، الأعرف، الكبير، الشهير؛ أبي عبد الله محمد بن الشيخ الصالح الدين والخير؛ أبي العباس أحمد بن علي بن يحي الحسيني[6] شكر الله نعمه، وأمد سماء[7] العز قدامه[8]، في مجلس تدريسه، وبمحضر[9] من كبراء طلبته، ما كتبه الشيخان، الأوحدان، الخطيبان، الأعرفان؛ أبو القاسم الغبريني؛ معترضا على الفتيين المكتوبتين جوابا عن الوصية المذكورة، وأبو عبد الله

---

[1]– [لعظيم الخطر...إلا الخير] ساقط من (و).

[2]– في (و) و(د) و(ح): وينفي.

[3]– [مولانا] ساقط من الأصل، و(م).

[4]– هو أبو عبد الله محمد بن يوسف القيسي، التلمساني، المعروف بـ:" الثغري "، شاعر، أديب، كاتب، من أهل تلمسان، ومن أشهر شعرائها وبلغائها المقدمين لدى سلاطينها، وصفه المازوني بـ:" الإمام، العلامة، الأديب، الأريب، الكاتب "، كان من شعراء بلاط السلطان أبي حمو موسى الثاني، له قصائد كثيرة، نقل بعضها يحي بن خلدون في:" بغية الرواد "، والمقري في:" أزهار الرياض "، وابن عمار في رحلته:" نحلة الحبيب "، مات في: أواخر القرن الثامن الهجري.
ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/483)، البستان (ص/222)، نفح الطيب (427/6)، معجم أعلام الجزائر (ص/92).

[5]– في (م): انتهى كلام الخطيب، العلامة، الرواية، الرحال؛ أبي عبد الله بن مرزوق رحمه الله ورضي عنه، ونفع به وبأمثاله، إنه على ذلك قدير.

[6]– **يعني به: والد الشريف التلمساني**؛ وهو أبو العباس أحمد بن علي بن يحي بن علي بن محمد بن القاسم بن محمود بن ميمون بن علي بن عبد الله بن عمر بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وصفه أبو زكريا السراج في فهرسته؛ فقال:" أبو عبد الله بن الشيخ، الفقيه، الجليل، الوجيه، العاقل، العدل، المبرز؛ أبي العباس "، لم نقف على سنة وفاته.
ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/430)، تعريف الخلف (107/1).

[7]– في (م): وأقر على سماء.

[8]– في (و) و(د) و(ح): قدمه.

[9]– [وبمحضر] ساقط من الأصل.

ابن مرزوق مجيبا عن ذلك الاعتراض[1].

أملى علينا ـ أبقى الله بركاته بالمجلس المذكور[2]ـ من جوابه على الاعتراض المذكور ما نحن ذاكروه وكاتبوه، مفصلا (*) على فصول الاعتراض المذكور بعد الإشارة إليه كما فصله[3] المجيب الأول، وهو الفقيه أبو عبد الله ابن مرزوق ـ أعزه الله ـ والله سبحانه هو المستعان، وعليه التكلان.

[تعقيب سيدي الشريف التلمساني على اعتراض الغبريني، ما كتبه أبو عبد الله ابن مرزوق][4].

قال سيدنا **ش** في فتواه[5]: الأظهر في النظر[6] أن له الرجوع؛ إلى قوله: فقد[7] سلك بها غير مسلكها.

قال الخطيب **غ**: قوله: الأظهر[8] أن له الرجوع مجرد دعوى؛ إلى آخره.

قال الخطيب بن **ز**: أول اعتراض من كلام هذا المعترض معترض؛ إلى قوله: إذ لا مانع يمنعه منها.

ش: إنما قدمنا[9] الدعوى في جواب السؤال، وإن كانت نتيجة الدليل؛ لأنها ضرورية التصور[10]، نظرا أو مناظرة[11]، ولذلك يسمونها في أول الأمر دعوى، وفي أثنائه مطلوبا، وفي آخره نتيجة، فإذا كان مراد

---

[1]– في (م): الاعتراض، قال كبير طلبة سيدي الشريف؛ وهو الفقيه، الإمام، العالم، العلامة، الأديب، الكاتب، الأبرع، الأريب؛ أبو عبد الله محمد بن يوسف القيسي؛ شهر بـ:" الثغري " ما نصه؛ أملى.

[2]– في (ح) و(م): في مجلس تدريسه.

(*)– **انتهت الورقة (240/ب).**

[3]– في (ح) و(م): فعله.

[4]– هنا تكلم الشيخ الشريف المجيب الأول عن أصل المسألة مع خصمه الشيخ الغبريني، وانظر فإنه يشير له الكاتب بصورة **ش في فتواه**، أو **ش مجيبا**، ويشير للغبريني بـ:" **غ** "، ولابن مرزوق بـ:" **ز** "، وللمقري في آخر جواب بصورة: " **ق " في فتواه.**

[5]– [في فتواه] ساقط من (و).

[6]– [في النظر] ساقط من (و)، وفي (د): في النظم.

[7]– [فقد] ساقط من (ح).

[8]– [الأظهر] زيادة من (م).

[9]– [إنما قدمنا] طمس في (و).

[10]– **التصور**: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.

ينظر: التعريفات (ص/59)، الكليات (ص/290)، ضوابط المعرفة (ص/18).

[11]– **المناظرة**: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب، وقد يكون مع نفسه.

ينظر: التعريفات (ص/231)، الكليات (ص/849)، ضوابط المعرفة (ص/371).

المعترض النقل المذهبي، فليس من دأبنا، وكل ما يجري على دأبه، وإن أراد تقوية الدعوى ببعض النقل المذهبي[1]؛ قلنا ما قد قالوا فيمن أوصى بوصية؛ وقال: هذه وصية لا تنسخها وصية تأخرت عنها، أنه إن أوصى بعدها بوصية؛ وقال[2]: هذه ناسخة لكل وصية تقدمتها؛ لا تكون ناسخة للوصية الأولى المذكورة إلا أن ينص عليها بعينها.

فأنت تراهم؛ كيف جعلوا المتأخرة ناسخة للمتقدمة إذا عينها الموصي؛ وإن كان قد قال أولا: لا تنسخها وصية، وهل قوله: لا تنسخها وصية إلا التزام لعدم الرجوع عنها بوصية! ثم إنه قد رجع عنها بوصية، ثم إنه قد يرجع عنها بوصية[3].

فبان بهذا؛ أن هذا الشرط غير لازم؛ إذ لو لزم لم يكن له أن ينسخها بالتعيين، وإنما لم تنسخ عند عدم التعيين؛ لاحتمال التخصيص.

وقد حقق[4] في علم الأصول[5]؛ أن الخاص أولى من العام تقدم أو تأخر[6]؛ لأن التخصيص أولى من النسخ[7] فإذا عينها في الوصية الأخيرة كان نسخا لا تخصيصا؛ لتحقق الإرادة حينئذ[8]، وقد كفانا الفقيه أبوعبد الله[9] ابن مرزوق[10] النقل في المسألة، وإن كان في استيعابه ما يخالف رأينا.

غ: واستدلاله بأن الشرع؛ إلى قوله: بالمنع منه.

---

[1]- [فليس من دأبنا...النقل المذهبي] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- [هذه وصية لا تنسخها...بوصية؛ وقال] ساقط من (د).

[3]- [ثم إنه قد يرجع عنها بوصية] ساقط من (د).

[4]- [حقق] بياض في (د).

[5]- [الأصول] بياض في (ح).

[6]- ينظر: العدة (627/2)، الإشارة في معرفة الأصول (ص/222)، المستصفى (ص/253)، المحصول (412/5)، روضة الناظر (81/2)، المسودة (ص/137)، شرح الكوكب المنير (382/3)، إرشاد الفحول (399/1).

[7]- **النسخ**: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.
ينظر: اللمع (ص/55)، المستصفى (ص/86)، روضة الناظر (219/1)، الأحكام للآمدي (107/3)، شرح تنقيح الفصول (ص/301)، تقريب الوصول (ص/310)، شرح الكوكب المنير (526/3)، إرشاد الفحول (52/2).

[8]- [حينئذ] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[9]- [أبو عبد الله] ساقط من (و).

[10]- [ابن مرزوق] ساقط من (ح) و(م).

ز: عجبا من هذا الفاضل؛ إلى قوله: ليست من غرضنا.

ش مجيبا[1]: في مضمن كلام المعترض؛ وهو قوله: ما المانع من إبطال هذا الحكم، تسليم من كون المتمكن من الرجوع حكما من أحكام الوصية، وبعد تسليمه، والسؤال عن المانع من إبطاله؛ يقال له: المانع من ذلك ما بسطناه من الاستدلال،

وأيضا: فإن أسباب الأحكام مانعة من إبطالها، وعقد الوصية سبب لهذا الحكم، فكان مانعا من إبطاله.

ثم في قوله[2]: والسلوك بها غير مسلكها شرعا، تنبيه منه[3] على جواب سؤاله، إذ يقال له: المانع من إبطاله السلوك به غير مسلكه شرعا.

ش في فتواه: فكان ذلك كالمعاملات؛ إلى قوله: باطلا.

غ: فلما استشعر؛ إلى قوله: من وراء المنع.

ز: قوله: لجأ إلى باب القياس[4]؛ إلى قوله: صحيح لما تقرر.

ش مجيبا: ليت شعري ماذا يرد علي حتى استشعر وروده؟ وهل هو إلا مجرد مطالبة على الدعوى؟ وذلك أمر لا بد منه لكل ناظر أو مناظر، لا يكاد يغفل عنه ذكي ولا غبي، وإنما تستعمل هذه العبارات في خفيات الأسولة، والاعتراضات من القدوح والمعارضات في الدعاوى والمقدمات.

ولعمري أن ما ذكره الفقيه أبو عبد الله ابن مرزوق[5] من أنا لم نقصد به القياس، وإنما قصدنا به التنظير الصحيح، والمعترض يعلم أن هذا كان دأب شيخنا وشيخه أبي عبد الله[6] .....

---

[1]- [مجيبا] ساقط من الأصل.

[2]- في الأصل، (ح) و(م): قولنا.

[3]- في الأصل، (ح) و(م): منا.

[4]- [القياس] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[5]- [ابن مرزوق] ساقط من (د) و(م).

[6]- [أبي عبد الله] ساقط من (و) و(د) و(ح).

بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ حتى دفع بذلك كثيرا من الأسولة الموردة على أبي عمر بن الحاجب.

ولكنا لو قصدنا به القياس؛ فقوله: من غير جامع[1]؛ ليس بصحيح؛ لأنا حين ذكرنا في الفرع؛ وهو الوصية أنه قد أبطل فيها الموصي حكم الوصية باشتراطه اللزوم، وسلك بها غير مسلكها، وقلنا: وصار[2] ذلك كالمعاملات المشترط فيها ما ينافي أحكامها؛ فقد صرحنا بالجامع المشترك بين الطرفين خبرا[3] في إحداهما، وصفة[4] في الآخر.

وهذا؛ يفهمه من عبارتنا كل من يسمعها، ويصغي لها[5]؛ لكنا لم نصرح باسم الجامع؛ وذلك غير[6] واجب، ولو علمنا أنه يقف على فتوانا من يعترض بمثل هذا الاعتراض؛ لالتزمنا الصراحة في العبارة، وتجنبنا سبيل الكنايات، والإيماءات[7].

كما أنا لو علمنا أنها تقع في أيدي المنتقدين[8] القادحين؛ لحصناها[9] بكسوة الاصطلاح الجدلي

---

[1]- **الجامع**: هو الوصف المشترك المناسب للحكم. ينظر: الحدود الأنيقة (ص/82).

[2]- [وصار] ساقط من (م).

[3]- **الخبر**: هو الجزء الذي حصلت به الفائدة مع مبتدأ غير الوصف المذكور، بدلالة المقام والتمثيل، فخرج فاعل الفعل، فإنه ليس مع المبتدأ، وفاعل الوصف، كقولهم: الله بر والأيادي شاهدة، فلا يرد الفاعل ونحوه، وهو إما مفرد أو جملة.
ينظر: المفصل في صنعة الإعراب (ص/44)، توضيح المقاصد والمسالك (474/1)، أوضح المسالك (193/1)، شرح الأشموني (183/1).

[4]- **الصفة**: هي التابع الذي يكمل متبوعه بدلالته على معنى فيه، أو فيما يتعلق به، فخرج بقيد التكميل: النسق والبدل، وبقيد الدلالة: البيان والتوكيد، وعرفت بأنها الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وهي تتبع الموصوف في إعرابه، وأيضا هي وفقه في الإفراد والتثنية والجمع، والتعريف والتنكير، والتذكير والتأنيث، وتسمى: النعت والوصف.
ينظر: المفصل في صنعة الإعراب (ص/149)، توضيح المقاصد والمسالك (945/2)، أوضح المسالك (270/3)، شرح الأشموني (316/2).

[5]- [لها] ساقط من (ح) و(م).

[6]- [غير] ساقط من (و).

[7]- **الإيماء**: اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان الاقتران بعيدا عن فصاحة كلام الشارع؛ وهو أنواع.
ينظر: الأحكام للآمدي (254/3)، شرح تنقيح الفصول (ص/389)، البحر المحيط (251/7)، تيسير التحرير (92/1)، شرح الكوكب المنير (125/4)، إرشاد الفحول (121/2).

[8]- في (م): المتقدمين.

[9]- في (و) و(ح): لخصصناها.

حتى تبرز[1] في صورة أبهج وأبهى؛ لكنا أتينا بها بنية[2] النظر لا المناظرة؛ لأنا لم نشعر من السائل المستفتي بغير هذا المطلب.

هذا؛ ونحن على جهد السفر، وشغل البال، بخطوب ذلك الوقت، وتوقع حوادثه المهولة، والله العاصم المشكور[3].

وأما ما أشار إليه الفقيه أبو عبد الله؛ من القلق في العبارة؛ فليس كذلك، لأن الذي ينبغي في التشبيه[4] قياسا، أو تنظيرا؛ أن يشبه الخفي[5] بالجلي[6]، وبطلان الشروط المنافية لأحكام المعاملات معلوم مشهور، وأما بطلان شروط اللزوم في الوصية فخفي مستور، فكان تشبيهه بشروط المعاملات أولى من العكس.

غ: إما بمنع كلية الأصل؛ إلى قوله: في باب العبادات والمعاملات.

ز: على قدر المقام في المقايسة العلمية؛ إلى قوله: فعليه بيان ذلك.

ش مجيبا: أما منع المعترض كلية الأصل؛ فإنه منع لم نعهده، فإما منع لحكم الأصل، أو تسليم له.

---

[1]- [والإيماءات كما أن...حتى تبرز] ساقط من (و).

[2]- في (ح) و(م): بذات.

[3]- في (د): المذكور.

[4]- **التشبيه**: هو الدلالة على مشاركة شيء لشيء في معنى من المعاني أو أكثر على سبيل التطابق أو المقاربة لغرض ما، ولا يكون وجه الشبه فيه منتزعا من متعدد، وهو ركن من أركان البلاغة.

ينظر: مفتاح العلوم (ص/332)، تحرير التحبير في صناعة الشعر (ص/159)، نهاية الأرب (38/7)، بغية الإيضاح (384/3)، البلاغة العربية (162/2).

[5]- **الخفي**: اسم لما يشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب.

ينظر: أصول الشاشي (ص/80)، أصول السرخسي (167/1)، المغني في أصول الفقه (ص/128)، كتاب حدود أصول الفقه (ص/103)، التعريفات (ص/100).

[6]- **الجلي**: يراد به الظاهر؛ وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى من غير قطع، أو ما احتمل معنيين فأكثر وكان أحدهما أرجح من الآخر.

ينظر: أصول الشاشي (ص/68)، الإشارة في معرفة الأصول (ص/183)، المستصفى (ص/196)، المحصول (230/1)، شرح تنقيح الفصول (ص/37)، الأحكام للآمدي (52/3)، تقريب الوصول (ص/162).

فإن سلم المعترض الحكم في بعض صور الأصل دون بعض التفت إلى الجامع، فإن ألفاه في صورة المنع أوردها نقضا على الجامع، وإن كان خاصا بصور التسليم فلا نقض.

لكن على المستدل استدراك في تقسيم العبارة؛ فلو قال المستدل: مسكر[1]، فكان حراما كالخمر، فليس للمانع أن يقول: لا نسلم ثبوت الحكم في جميع صور الأصل، فإن الخمر ـ مثلا ـ مباح للمضطرين؛ بل يقول: الجامع منقوض بصورة[2]؛ بل (*) الاضطرار.

فعلى المستدل ـ حينئذ ـ؛ أن يجيب عنه بوجه من وجوه الجواب، كما يقول مثلا: هذه الصورة مستثناة فلا ترد نقضا، ولا يحترز منه حالة تعليل.

ولو سلمنا ورود هذا السؤال؛ فالجواب عنه: الإجماع في المعاملات المشترط فيها ما ينافي أحكامها؛ أنه لا تصح فيها تلك الشروط، وإن كان خلاف؛ ففي المعاملات لا في الشروط.

ثم إن تقسيم المعترض الشروط المنافية في البياعات إلى ما يصح فيه البيع والشرط، وإلى غيره؛ تقسيم غير صحيح، وقد أشار إليه الفقيه أبو عبد الله فلا نطيل به.

والذي نصير إليه الآن؛ أن[3] كلام المعترض كلام من لم يميز بين التردد في الحكم، والتردد في مناطه، فالمجمع عليه؛ الحكم[4] ببطلان الشروط المنافية، والمتردد فيه من صور الخلاف؛ وجود المناط، وهو المنافاة، فمن حقق المنافاة حكم[5] بالبطلان، ومن لم يحققها لم يحكم به.

وأما بعد تسليم وجود[6] الشرط ومنافاته في صورة من الصور؛ فالتردد فيها في البطلان باطل قطعا، فكيف للحكم بالصحة؟.

---

[1]- [مسكر] بياض في (م).

[2]- في (د): بضرورة.

(*)- **انتهت الورقة (241/أ).**

[3]- [أن] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[4]- [الحكم] ساقط من الأصل.

[5]- [حكم] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[6]- [وجود] ساقط من (م).

وأما ما أشار إليه المعترض من أن الأصل من باب المعاوضات والمكايسات، والفرع من باب التبرعات والمسامحات؛ ففي كلام الخطيب[1] أبي عبد الله ابن مرزوق عليه كفاية وإطناب.

والذي يخصنا في هذا المقام؛ أنا لم نشترط في الأصل كونه بيعا، أو معاوضة، أو مكايسة[2]؛ بل الأصل عندنا هو المعاملات التي اشترط فيها ما ينافي أحكامها؛ سواء كانت بيعا أو غيره، تبرعا أو غيره[3]، وليس للمعترض أن يمنع كون التبرعات من المعاملات[4].

ألا تراه يقول: وأما المعاملات فيجوز في التبرعات منها؛ كالهبة والصدقة ما لا يجوز في المعاوضات والمكايسات.

فإذن؛ ليس في كلامنا ما يشعر بتخصيص الأصل بالمعاوضات والمكايسات على ما سلمه الخصم المعترض.

ثم لو سلمنا كون الأصل المقيس عليه هو المعاوضات؛ لكان ما فرق به المعترض مما لا مدخل له في الحكم، ولا تعلق له به[5]، فإن الشروط المنافية تبطل في المعاوضات والتبرعات، وإن كانت مؤكدة لمقاصدها؛ كالهبة، والصدقة؛ بشرط عدم الرجوع؛ بل[6] الحوز، فإن الشرط باطل فيهما[7].

وإن كان مؤكدا لمقاصدهما من التمليك؛ فثبت أن ما ذكرناه جامعا مستقلا[8] بالحكم، وأن ما ذكره المعترض فارق لغو.

غ: أما في العبادات؛ إلى قوله: في[9] المكايسات.

---

[1]- في (م): الفقيه.

[2]- [مكايسة] ساقط من (ح).

[3]- [تبرعا أو غيره] ساقط من الأصل.

[4]- [التي اشترط فيها ما ينافي...من المعاملات] ساقط من (م).

[5]- [به] ساقط من (ح) و(م).

[6]- [الرجوع؛ بل] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[7]- في (د): فيها، وفي (م): منهما.

[8]- في (د): مشتملا.

[9]- [أما في العبادات؛ إلى قوله: في] ساقط من (و) و(د) و(ح).

ز: هذا التقسيم مبني كما تقرر على صحة قياس الحكم على أحد صوره، وقد تقدم أنه نظر ولم يقس!

ش مجيبا: أما ما احتج به المعترض على اعتبار فرقه؛ من أنه يجوز في أحد قسمي العبادات؛ وهي النوافل، ما لا يجوز في القسم الآخر؛ وهو الفرائض، فليت شعري! أي قسمي العبادات هي المعاوضات، فإن نزل الفرائض منزلتها، والنوافل منزلة[1] التبرعات؛ فما وجه هذا التنزيل؟

وهل العبادات بأسرها إلا جنس واحد[2] مغاير لجنس المعاملات بأسرها، حتى إن الصحة والفساد مقولان عليهما بالاشتراك اللفظي، فالصحة في العبادات عبارة[3] عن موافقة الأمر، وفي المعاملات عبارة عن ترتيب آثار العقد عليه[4]، والفساد مفسر فيهما بما يقابل التفسيرين.

وأما قوله: المعاملات يجوز في تبرعاتها ما لا يجوز في معاوضاتها؛ فقد بينا أنه لا مدخل له فيما نحن بسبيله، لما بيناه من استقلال وصفنا، وإلغاء فارقه.

غ: وأيضا: فإن الأحكام؛ إلى قوله: بالوصية لازم له.

ز: لا نسلم انحصار القسمة؛ إلى قوله: للدعوى المجردة.

ش مجيبا: أما تقسيم المعترض الأحكام إلى ما هو حتم وعزيمة؛ فهذا لا يصح إبطاله ولا تركه؛ إلى آخره، فهذا مما ينبغي أن يتأمل.

وذلك أن الحتم يقابله ما ليس بحتم؛ وهو المأذون في تركه، والعزيمة مقابلها الرخصة؛ وهي المشروع.....

---

[1]- [منزلة] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- [واحد] ساقط من الأصل، و(و) و(م).

[3]- [عبارة] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]- [عليه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

ينظر: المستصفى (ص/75)، روضة الناظر (181/1)، الأحكام للآمدي (130/1)، شرح تنقيح الفصول (ص/77)، كشف الأسرار (258/1)، نهاية السول (ص/28)، الموافقات (451/1)، شرح الكوكب المنير (465/1)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص/164).

لعـذر[1] مع قيام المحرم لولا العذر[2].

فقد يكون مراده تقسيما واحدا، وذلك بأن يجعل العزيمة والحتم قسما واحدا، وقد يتحلل[3] هذا القسم[4] إلى قسمين؛ أحدهما أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى: حتم وغير حتم، والثاني إلى: عزيمة وغير عزيمة.

لكن جعل التقسيم واحدا أنسب إلى لفظه؛ وذلك بأن يجعل العزيمة والحتم قسما واحدا، فقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأصوليين؛ فلم يروا في غير الحتم عزيمة[5]، ويدل على أن ذلك مراده كونه جعل المقابل لهما قسما واحدا؛ وهو التوسعة، ويعني بالتوسعة الرخصة[6].

ثم إنه خصص القسم الأول؛ لأنه لا يصح إبطاله، ولا تركه، وخص القسم الثاني؛ بأنه يصح تركه، والانتقال عنه إلى الأشد الأضيق.

وعلى هذا التقدير تكون عليه مؤاخذات:

---

[1]- [لعذر] ساقط من الأصل.

[2]- ينظر: أصول الشاشي (ص/385)، المستصفى (ص/78)، المحصول (120/1)، روضة الناظر (189/1)، الأحكام للآمدي (132/1)، مختصر منتهى السؤل والأمل (343/1)، شرح تنقيح الفصول (ص/85)، تقريب الوصول (ص/237)، الموافقات (466/1)، شرح الكوكب المنير (478/1)، نشر البنود (56/1).

[3]- [وذلك بأن يجعل...وقد يتحلل] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]- [القسم] ساقط من الأصل، و(و) و(م).

[5]- **اختلف الأصوليون في اعتبار الرخصة والعزيمة من حيث الحكم**، فذهب جمع منهم إلى: أنهما من الحكم التكليفي؛ وبه قال: الزركشي، وابن السبكي، والأسنوي، والعضد، وصدر الشريعة، وتاج الدين الأرموي، والغزالي، والبيضاوي؛ قالوا: لأن العزيمة تفيد الاقتضاء، والرخصة تفيد التخيير، والطلب والإباحة من صفات الأحكام التكليفية.

وقال بعضهم: أنهما من الحكم الوضعي؛ وبه قال: الآمدي، وابن حمدان، وابن الحاجب، وغيرهم؛ قالوا لأن العزيمة هي جعل الشارع الأحوال العادية للمكلفين سببا لبقاء الأحكام الأصلية، والرخصة جعل الشارع الأحوال الغير عادية سببا للتخفيف، والسبب كما لا يخفى من أقسام الحكم الوضعي.

ينظر: أصول الشاشي (ص/385)، المستصفى (ص/79)، روضة الناظر (191/1)، الأحكام للآمدي (131/1)، الموافقات (539/1)، القواعد والفوائد الأصولية (ص/158)، شرح الكوكب المنير (482/1)، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل (ص/169).

[6]- في (د): الرحمة.

إحداها: أن تخصيصه القسم الأول[1] بأنه لا يصح إبطاله؛ يوهم أن القسم الثاني من قسم الأحكام الشرعية يصح إبطاله، وذلك باطل قطعا؛ لأن الأحكام الشرعية وهي التي جعلها مورد التقسيم لا يصح إبطالها من المكلف مطلقا؛ كان عزيمة أو رخصة، حتما[2] أو غيره، لأنه ليس في الأحكام رفع ولا وضع.

وثانيهما: أن تعميمه في حكم التوسعة أنه يجوز الانتقال عنه إلى الأضيق الأشد[3] باطل، إذ في الرخص ما يكون واجبا؛ كأكل الميتة للمضطر[4].

وثالثها: أن الأضيق الأشد المنتقل إليه؛ إما أن يعني به الحكم الأصلي في محل الرخصة، أو الأشد الأضيق مطلقا، والثاني باطل قطعا[5]، إذ لا يجوز للمسافر أن ينتقل إلى صلاة الظهر مائة أو أكثر، وإن كان أشد وأضيق، وإن كان[6] مراده الأول.

فمن أمثلته ما لا يساعده، وهي التي أتى بها دليلا بزعمه على هذا المعنى:

أما المثال الأول: وهو من وجب عليه بنت لبون، فأخرج حقة (*).

فليس من هذا الجنس، فإن فريضة بنت اللبون في نصابها فريضة أصلية، وفريضة الحقة في نصابها كذلك، ولا نقول أن الأصل في نصاب بنت اللبون حقة، وحكم بنت اللبون فيها[7] رخصة، وإنما أجزأت في الزكاة لاتخاذها مع بنت اللبون في الجنس،.....

---

[1]- [لأنه لا يصح إبطاله...القسم الأول] ساقط من (م).

[2]- في (و) و(ح): حكما.

[3]- [الأشد] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]- جاء في روضة الناظر (191/1):" **فكيف يسمى أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حال الضرورة؟ قلنا: يسمى رخصة من حيث أنه فيه سعة،** إذ لم يكلفه الله تعالى إهلاك نفسه، ولكون سبب التحريم موجودا؛ وهو خبث المحل ونجاسته، فيجوز أن تسمى من حيث العقاب بتركه، فهو من قبيل الوجهتين ".

وينظر: أصول الشاشي (ص/385)، المستصفى (ص/79)، الأحكام للآمدي (132/1).

[5]- [لأن الأحكام الشرعية وهي التي جعلها...والثاني باطل قطعا] ساقط من (د).

[6]- [كان] زيادة من (م).

(*)- **انتهت الورقة (241/ب).**

[7]- [ولا نقول أن الأصل...اللبون فيها] بياض في (م).

وفضلها عليها في الصفة، فكانت من جنس القضاء[1]، والزكاة دين من الديون، وقد قال صلى الله عليه وسلم:" خيركم أحسنكم قضاء "[2].

وأما المثال الثاني: وهو إذا قوي في الحرب على مقاتلة[3] أكثر من اثنين.

فإنا لا نسلم؛ أن الوقوف على الاثنين رخصة، ولا يلزم إذا نسخ الأثقل بالأخف؛ أن يكون الأخف رخصة؛ بل الأخف حكم أصل في نفسه بعد النسخ، كما لو شرع ابتداء.

وأما المثال الثالث[4]: وهو مسح الرأس؛ وأنه لو[5] انتقل عنه إلى غسله لأجزأه.

فنقول: إما أن يكون الغسل متضمنا حقيقة المسح حتى يكون الآتي بالغسل آتيا بحقيقة المسح، أو لا يكون متضمنا.....

---

[1]- **القضاء**: هو فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها، حال كون ذلك الفعل تداركا لشيء علم، تقدم ما أوجب فعله في خصوص وقته.

ينظر: أصول الشاشي (ص/146)، اللمع (ص/17)، أصول السرخسي (44/1)، المستصفى (ص/76)، المحصول (116/1)، مختصر منتهى السؤل والأمل (288/1)، شرح تنقيح الفصول (ص/73)، تقريب الوصول (ص/231)، شرح الكوكب المنير (363/1).

[2]- [والزكاة دين ...قضاء] ساقط من (د).

نص الحديث: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان لرجل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حق، فأغلظ له، فهم به أصحاب رسول الله، فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ:" إن لصاحب الحق مقالا "، فقال لهم:" اشتروا له سنا، فأعطوه إياه "، فقالوا:" إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه"، قال:" فاشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم، أو خيركم أحسنكم قضاء ".

أخرجه: البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم (2305)، (99/3).

وأيضا: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل، رقم (2390)، (116/3) ورقم (2393)، (117/3).

وأيضا: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة، رقم (2606)، (161/3)، ورقم (2609)، (162/3).

ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم (1601)، (1225/3). واللفظ له.

[3]- في (ح) و(م): مقابلة.

[4]- [الثالث] زيادة من (م).

[5]- [لو] ساقط من (و) و(د) و(ح).

حقيقته حتى يكون الآتي بالغسل[1] تاركا لحقيقة المسح.

فإن كان الثاني؛ منعنا حكم المسألة، وقلنا أن الغسل في الرأس لا يجزئ عن المسح.

وإن كان الأول؛ فنقول: إنما أجزأ؛ لأن المكلف أتى بما أمر به، لا لأنه أتى[2] بأضيق منه وأشق، وهذا كمن وجب عليه درهم؛ فأعطى درهمين، فهو ممتثل قطعا؛ لأنه أتى بما أمر به وهو الدرهم، والدرهم الزائد لا مدخل له في الامتثال، ثم دعوى كون المسح رخصة مبني على أن الأصل في الرأس[3] الغسل، وهذا لا دليل له[4] عليه.

وأما المثال الرابع: وهو غسل الخفين في الوضوء.

فنقول: ليس المسح على الخفين رخصة[5] بالنسبة إلى غسلهما، وإنما هو رخصة بالنسبة إلى غسل الرجلين.

وحينئذ[6]؛ نقول: لو سلمنا إجزاء الغسل فيهما عن المسح؛ فذاك لتضمن الغسل حقيقة المسح، لا لأن الغسل[7] فيهما أصلا.

ثم الرد العام لجميع هذه الأمثلة؛ إنما دلت على[8] جواز الانتقال إلى الأشد[9] الأضيق، لا على لزومه بالالتزام، وذلك محل النزاع؛ بل هذه أدلة لنا في المسألة؛ لأنه لو التزم غسل رأسه، أو غسل الخفين، أو إخراج حقة[10] في نصاب بنت اللبون لما لزمه، فكذلك في الوصية بعد تسليم أن أصلها اللزوم.

---

[1]- [آتيا بحقيقة المسح...الآتي بالغسل] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- [بما أمر به، لا لأنه أتى] ساقط من (م).

[3]- [الرأس] ساقط من الأصل.

[4]- [له] ساقط من الأصل، و(د).

[5]- [رخصة] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[6]- [وحينئذ] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7]- [لا لأن الغسل] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[8]- [إنما دلت على] ساقط من (و).

[9]- في (و) و(د) و(ح) و(م): الأشق.

[10]- [الأضيق، لا على...إخراج حقة] ساقط من (د).

غ: وليس من باب تغيير الأحكام؛ إلى قوله: لرجوعه إلى الأصل على ما قررناه.

ز: قوله: وليس من باب؛ إلى قوله: مقدمات غير مسلمة.

ش مجيبا: إما إلحاق المعترض سائر العقود في أصلية اللزوم؛ فهو باطل، وذلك أن الأصل عدم لزوم[1] نفوذ الوصية، لأنها لا تنفذ إلا بعد موت الموصي، وبعده ينقطع ملكه، وبعد انقطاعه يبطل محل النفوذ، ومن شرط نفوذ التصرفات ثبوت الولاية في المتصرف حين النفوذ.

فإذن الوصية شرعت على خلاف[2] أصل القياس؛ نظرا للموصي والموصى له، وإذا كان كذلك؛ فالأصل فيها عدم اللزوم، والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات واضح.

فإن قيل: يلزم على هذا أن لا يصح التدبير؛ بحكم الأصالة كالوصية فلا يلزم؛ لأن نفوذه بعد الموت.

قلنا: سنبين الفرق بينهما عند كلام المعترض في معناهما، ولهذا الذي ذكرناه لم يعقل عن الشارع وصية لا تقبل الرجوع.

قال ش في فتواه: وأما الوصية فلا يبعد بطلانها؛ إلى قوله: وصيته الثانية.

غ: هذه دعوى مبنية على دعوى.

ز: أما إن أراد بالدعوى؛ إلى قوله: فليتأمل!

ش مجيبا: أما اعتراض المعترض بأن هذه دعوى مبنية على دعوى، فالدعوى الأولى قد استدللنا عليها في أصل الفتوى، وأما الدعوى الثانية فنحن لم نتعرض في أصل الفتيا للحكم ببطلانها؛ لأنا لم نحتج إليه، إذ لم نسأل عنه، ولم يتوقف عليه ما سئلنا[3] عنه، ثم بطلان هذه الوصية يظهر من وجهين:

---

[1]- [لزوم] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[2]- [خلاف] ساقط من (م).

[3]- [سئلنا] بياض في (د).

أحدهما: أن من لوازم صحة[1] هذه الوصية شرعا تمكن الموصي من الرجوع كما بيناه، فإذا أوصى بوصية واشترط فيها عدم الرجوع؛ فقد أوصى بوصية[2] منفكة عن لازمها الشرعي، وفقد اللازم دليل فقد الملزوم؛ فالوصية باطلة[3].

الوجه الثاني: إنها وصية مرتبة على السلف ترتيب ربط واشتراط؛ لا[4] ترتيبا اتفاقيا، لقول السائل: وذلك لسلف أسلفه إياه، فإنه ظاهر أن ذلك لأجل السلف، والوصية لأجل السلف باطلة، لما تضمنته من سلف جر نفعا[5].

وقولنا في الفتيا: فإذا رجع كان أبين في صحة رجوعه، وثبوت وصيته الثانية؛ نعني به: أن الوصية لا يبعد بطلانها شرعا، فإذا وقع منه رجوع عنها في الوجود كان ذلك أبين في صحة رجوعه شرعا، ونفوذ وصيته شرعا، ولا قلق في هذا الكلام.

ولو[6] قلنا: فإذا رجع عنها كان أبين في بطلانها؛ لم يكن رجوعه سببا في كون بطلان الوصية شرعا أتم بيانا، وإذا حكمنا بأن بطلانها شرعا غير بعيد كان الرجوع عنها أبين في الصحة في الشرع.

وبالجملة؛ إذا كانت الوصية أقرب إلى البطلان، أي: عدم ترتب آثارها عليها؛ كان الرجوع عنها أبين في الصحة، أي: في ترتب آثاره عليه، وبهذا يندفع ما أشار إليه الفقيه أبو عبد الله ابن مرزوق من القلق في العبارة.

ش في فتياه: وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة؛ إلى قوله: سلفا جر نفعا.

غ: هذا الكلام ليس فيه تحقيق؛ إلى قوله: بوجه.

ز: هذا هو الوجه الأول؛ إلى قوله: وصورة النزاع من مسألة التدبير.

---

[1]- [صحة] ساقط من (د).

[2]- [واشترط فيها عدم الرجوع؛ فقد أوصى بوصية] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- [باطلة] ساقط من (و).

[4]- [لا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[5]- في (و) و(م): منفعة.

[6]- [ولو] ساقط من (و) و(د) و(ح).

ش مجيبا: أما قول المعترض على قولنا: وهذا بخلاف ما لو أوصى؛ إلى آخره، هذا الكلام ليس فيه تحقيق من وجوه؛ أحدها: أن[1] هذا الكلام مبني على الشك والتجويز، فإنه قال: إن أعمل هذا الشرط، و" إن " موضوعة في لسان العرب للشك، فهو قول من لم يفهم مقاصد أئمة النظر، وعدولهم عن التحقيق إلى التجويز فيما لا يتعلق بتحقيقه غرض ولا يتوقف لهم عليه (*) حجة.

ثم تحقيق ذلك في مسألتنا؛ أنه قد يتوهم المستدل[2] أن يعترض عليه بما لو أوصى بعتق عبد أو أمة، والتزم أن لا يرجع؛ فإنه لا يلزمه مع أنها وصية مشروطة باللزوم، فوجب على قولكم أن يبطل الشرط، وتبطل الوصية ببطلان لازمها.

فأراد المستدل لما توهم ورود هذا عليه؛ أن يتردد في إعمال الشرط؛ فيقول: إما أن يعمل هذا الشرط في هذه المسألة أو لا يعمل، وأيا ما كان لا يرد علي، إما إن لم[3] يعمل؛ فلا نقض فلا ورود، وإما أن أعمل؛ فإنما ذلك لإمكان صرف لفظ الوصية إلى معنى التدبير، فإنما صحت على جهة التدبير لا على جهة الوصية.

فما وقعت كلمة " إن " إلا في موضعها، ونحن وإن لم نصرح بالتدبير؛ ففي كلمة " إن " إيماء[4] إليه لم يفهمه، وقد أطنب الفقيه أبو عبد الله ابن مرزوق في استيعاب[5] معاني " إن " بما لا[6] مزيد عليه.

وأما اعتراض المعترض على قولنا: وكما لو دبر عبدا واشترط أن له الرجوع، فإنه يمكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية بقرينة الرجوع، فإنا ذكرنا الإمكان، ولم يثبت قولا عن أئمتنا، فإنما يتم لو عنينا بالإمكان التجويز والاحتمال، وإنما عنينا به الصحة، فكأنا قلنا: يصح صرف[7] لفظ التدبير إلى معنى

---

[1] – [وهذا بخلاف ما لو...أحدها: أن] ساقط من الأصل.

(*)– **انتهت الورقة (242/أ).**

[2] – [المستدل] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3] – [لم] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4] – [إيماء] ساقط من (د).

[5] – [استيعاب] بياض في الأصل.

[6] – [بما لا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7] – [صرف] ساقط من (و) و(د) و(ح).

الوصية[1]؛ وذلك أن بينهما الاشتراك في صفة ظاهرة؛ وهي كونهما معلقين على الموت، وكونهما خارجين من الثلث، وهذا كاف في صحة التجويز بأحدهما عن معنى الآخر.

ولا معنى لحمل الإمكان على التجويز والشك، عسى أن يرد هذا السؤال بشهرته في الصحة؛ حتى أن أئمة النظر فرقوا بين القضايا[2] الممكنة والقضايا المحتملة؛ فجعلوا الممكنة بحسب ذات الشيء، والمحتملة بحسب الذهن[3]؛ أي: الشك والتردد.

وأما الحكم؛ فلا يلزمنا نقله، وقد أبلغ الخطيب ابن مرزوق في هذا بأتم ما يمكن نظرا[4] عاجلا[5]، ونقلا آجلا.

غ: أنه فرق بين الوصية بالعبد؛ إلى قوله: ما علمت أحدا قاله.

ز: هذا الذي نسب؛ إلى قوله: حسبما تقف عليه إن شاء الله.

ش مجيبا: أما[6] ما فهمه المعترض من الفرق بين الوصية بالعتق والوصية بغيره، مستندا فيه إلى الدلالة اللزومية[7] فصحيح، ووجهه ما قرره الخطيب ابن مرزوق، وما ذكره أبو إسحاق؛ فهو بناء على اتحاد معناهما، وسيأتي كلامنا عليه.

---

[1]- [الوصية] ساقط من الأصل.

[2]- **القضايا**: جمع مفرده القضية؛ وهي قول يصح أن يقال لقائله: أنه صادق فيه، أو كاذب فيه، وهي إما حملية؛ كقولنا: زيد كاتب، وإما شرطية متصلة؛ كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإما شرطية منفصلة؛ كقولنا: العدد إما أن يكون زوجا أو فردا.

ينظر: المطلع في شرح إيساغوجي (ص/65)، التعريفات (ص/176)، السلم المرونق (ص/82)، الكليات (ص/702)، ضوابط المعرفة (ص/68).

[3]- [الذهن] بياض في كل النسخ، والمثبت من (م).

[4]- [نظرا] ساقط من (و).

[5]- في (د): عادلا.

[6]- [أما] زيادة من (م).

[7]- **دلالة الالتزام**:" فهم السامع من كلام المتكلم لازم المعنى البين، وهو اللازم له في الذهن ". شرح تنقيح الفصول (ص/24).
وينظر: المستصفى (ص/25)، المحصول (219/1)، الأحكام للآمدي (15/1)، مختصر منتهى السؤل والأمل (221/1)، تقريب الوصول (ص/106)، إرشاد الفحول (53/1).

غ: الثالث أن قوله فكما لو دبر؛ إلى قوله: وعدم التسليم له فيه[1].

ز: قوله يقتضي؛ إلى آخره، هو مراد المفتي؛ إلى قوله: نقول بموجبه.

ش: أما منع[2] المعترض من حمل التدبير على الوصية عند قرينة الرجوع، فقد أجاب عنه الخطيب ابن مرزوق بما نقل من رواية أصبغ عن ابن القاسم، ورواية ابن نافع عن مالك، والذي رواه ابن نافع عن مالك[3] في المجموعة؛ فيمن كتب كتابا لجاريته؛ فكتب أنها مدبرة، تعتق بعد موتي إن لم أحدث فيها حدثا؛ قال: هذه وصية له الرجوع فيها، لقوله: إن لم أحدث فيها حدثا[4].

فأنت تراه؛ كيف جعل التردد قرينة تصرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية، وقد روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال: إن مت من مرضي؛ هذا العبد مدبر، أنها وصية يرجع فيها إن شاء الله[5]، وإنما قال ذلك لأنه لما قيده بمرضه ذلك لم يكن عقدا لازما، فوجب صرفه إلى معنى الوصية لهذه القرينة.

ولعل هذه الرواية[6] هي[7] التي أشار إليها الخطيب ابن مرزوق؛ فيما نقل عن أصبغ عن ابن القاسم، وروي عن مالك فيمن قال في صحته أو مرضه: هو حر متى مت، إن استيقن أنه أراد ألا يغير ما عقده، فهو تدبير[8].

فأنت تراه؛ كيف جعل إرادة ألا يغير تدبيرا، حتى صار هذا القيد فصلا أو كالفصل، فلذلك يجب ذهاب ماهية التدبير.....

---

[1]- [له فيه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- في (و): معنى.

[3]- [والذي رواه ابن نافع عن مالك] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[4]- ينظر: النوادر والزيادات (17/13)، المنتقى (149/6)، (42/7)، البيان والتحصيل (206/15)، الذخيرة (146/7).

[5]- ينظر: المدونة (327/4)، التهذيب في اختصار المدونة (235/4)، التلقين (207/2)، الجامع المسائل المدونة (694/19)، المنتقى (42/7)، البيان والتحصيل (191/13)، (204/15)، الذخيرة (146/7).

[6]- في (د): القرينة.

[7]- [هي] زيادة من (م).

[8]- ينظر: المدونة (511/2)، التهذيب في اختصار المدونة (540/2)، النوادر والزيادات (17/13)، الجامع لمسائل المدونة (811/7)، المنتقى (42/7)، البيان والتحصيل (317/14)، الذخيرة (210/11).

عند اقتران التمكن من الرجوع لذهاب ما هو فصل لها[1] أو كالفصل.

ولقد جمع القاضي عياض[2] معنى هذا الباب؛ فقال:" متى نص على لفظ التدبير فهو تدبير، ولو قال: هو حر عن دبر مني، فهو تدبير إلا أن يقيده بما يزيله عن حكمه؛ كقوله: ما لم أغير ذلك أو أرجع عنه، أو لم أنسخه بغيره، أو أحدث فيه حدثا، فهذا له وصية.

ومتى كان العتق بلفظ الوصية؛ ولم يذكر لفظ التدبير فليس له حكم التدبير[3] إلا أن يقيده أيضا بصفة التدبير وسنته[4]؛ كقوله: إذا مت فعبدي فلان حر، لا يغير عن حاله، أو لا مرجع لي فيه، ومثل هذا؛ فله حكم التدبير.

وأما إن قال ذلك مجردا،: عبدي حر إذا مت، أو متى مت، أو بعد موتي؛ فله نية في ذلك من تدبير أو وصية، فإن عري عن ذلك؛ فابن القاسم يراها وصية حتى ينوي التدبير، وأشهب يراه تدبيرا حتى ينوي الوصية، أو يقارنه ما يقتضيها من كونها لسفر، أو في مرض، أو تجديد وصية؛ ونحوها "[5].

هذا كلام القاضي عياض ـ رحمه الله ـ؛ وهو كلام بالغ في هذا المعنى، فأنت تراه كيف جعل اللزوم قرينة إرادة[6] التدبير، والتمكن من الرجوع قرينة إرادة الوصية، وإن عبر بلفظ إحداهما عن معنى الأخرى.

غ: فقد قال مالك فيمن قال[7]؛ إلى قوله: وبطل الشرط.

ز: إن من أعجب الأمور؛.....

---

[1]- [فصل لها] ساقط من (و).

[2]- هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى، اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، أخذ عن: أبي عبد الله الغساني، وأبي بحر بن العاص، ومحمد بن حمدين؛ وغيرهم، حدث عنه : خلف بن بشكوال، وولده القاضي محمد، ومحمد بن الحسن الجابري؛ وعدة، ولي قضاء سبتة، ثم غرناطة، من كتبه:" ترتيب المدارك "، و" العقيدة "، توفي سنة: 544 هـ.
ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (483/3)، سير أعلام النبلاء (212/20)، البداية والنهاية (352/16)، المرقبة العليا (ص/101)، الديباج (ص/270)، الوفيات (ص/280).

[3]- [له حكم التدبير] ساقط من (و) و(د) و(م).

[4]- [وسنته] زيادة من (ح).

[5]- التنبيهات المستنبطة (1301/3).

[6]- [إرادة] ساقط من الأصل.

[7]- [فيمن قال] ساقط من (و).

إلى قوله: غفلة أخرى[1].

ش مجيبا: أما المسألة التي أتى بها المعترض أصلا يقيس عليه مسألة التدبير؛ وهي مسألة الكتابة، فإن فيه شرطا ينافي حكم الكتابة، ولم يكن له مجاز يصرف اللفظ إليه، فحكم ببطلان الشرط لتعين حمل اللفظ على حقيقته.

وأما الفرع؛ وهو مسألة التدبير، فإذا اشترط فيه ما ينافي حكمه فلا يحكم ببطلان الشرط مع إمكان صرف اللفظ إلى معناه المجازي بشرط؛ وهو الوصية.

فقد ظهر وجه الحكم في مسألة التدبير نقلا ونظرا، ومسألة[2] الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع، إذا كانت في غير العتق، كمسألة الكتابة؛ فلو اتخذناها أصلا للوصية (*) لصح قياسنا عليها لانحصار اللفظ في حقيقته، واشتراط ما ينافي حكمه، فهذا هو[3] الذي أشار إليه الخطيب ابن مرزوق من الشهادة لنا[4].

وأما مسألة ابن المواز؛ وهي:" من دبر أمة على أن ما تلده فهو رقيق "[5]؛ فوجه الفرق بينها وبين مسألة التدبير[6] التي اشترط فيها عدم الرجوع، وتتبين بذكر قاعدة؛ وهي أن حمل اللفظ على معناه المجازي إنما يكون لقرينة دالة على صرفه عن حقيقة دلالة راجحة[7]؛ على دلالة الوضع[8] على المعنى الحقيقي، فإنها

---

[1]- [أخرى] ساقط من (ح).

[2]- [وهو الوصية. فقد...نظرا، ومسألة] ساقط من (و) و(د) و(ح).

(*)- **انتهت الورقة (242/ب)**.

[3]- [هو] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[4]- في (و) و(د): لها.

[5]- البيان والتحصيل (485/14).

وينظر: المدونة (514/2)، الموطأ، كتاب المدبر، باب القضاء في ولد المدبرة، رقم (3001)، (1183/5)، التهذيب في اختصار المدونة (542/2)، المنتقى (40/7)، الذخيرة (243/11).

[6]- في (و) و(د) و(ح): النزاع.

[7]- [إنما يكون لقرينة...دلالة راجحة] ساقط من (م).

[8]- **الوضع**: هو جعل اللفظ دليلا على المعنى، وهو من صفات الواضع، وهو على قسمين: وضع أولي وهو الذي لم يسبق بوضع آخر؛ ويسمى:" المرتجل "، ووضع منقول من معنى إلى آخر؛ وهو على قسمين: منقول العلاقة؛ وهو المجاز، ومنقول لغير علاقة ويختص باسم المنقول؛ كتسمية الولد جعفرا، والجعفر في اللغة:" النهر الصغير ". =

وإن لم تكن راجحة لزم الاحتمال؛ إن كانت مساوية لدلالة الوضع، ويتعين المعنى الحقيقي إن كانت دلالة القرينة مرجوحة.

فأما إن كانت دلالة القرينة المجازية راجحة؛ علم أو ظن[1] قصد المتكلم مجاز اللفظ، ومثال القرينة الراجحة على الدلالة الوضعية: اشتراط اللزوم في لفظ الوصية، أو الخيار في لفظ التدبير، ألا ترى أنه أبلغ من اشتهار الوصية بعدم اللزوم.

واختصاص التدبير باللزوم؛ إن اعتقد فيهما أنهما فصلان آتيان لحقيقتهما، كما أشار إليه الفقيه القاضي[2] أبو عبد الله المقري ـ رحمه الله ـ، فلذلك كان ذكر المتكلم خاصة أحدهما قرينة في إرادته؛ إذ عبر عنه بلفظ الآخر.

ومثال القرينة الخفية[3]: حكم الولد في التبعية؛ فإن ولد الموصى بعتقها لا يتبعها[4]، وولد المدبرة يتبعها، فلخفاء هذه القرينة لم تكن دالة على قصد المتكلم المجاز بلفظ التدبير، فلذلك حمل[5] اللفظ على حقيقته لظهور دلالته الوضعية السالمة عن معارضة القرينة الراجحة والمساوية، وألغي فيها شرط إرقاق الولد لمنافاته حكم حقيقة التدبير.

غ: الرابع قوله: لإمكان صرف؛ إلى قوله: علتهما واحدة كما بيناه.

ز: تقرر[6] أولا كلام؛ إلى قوله: وليس إلا الفرق بالحكم.

= ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص/20)، تقريب الوصول (ص/129)، التعريفات (ص/252)، المزهر في علوم اللغة (34/1)، شرح الكوكب المنير (107/1)، الكليات (ص/934).

[1]- [أو ظن] ساقط من (ح) و(م).

[2]- في (و): الفاضل.

[3]- في (و) و(د): الحقيقية.

[4]- قال ابن عبد البر في الاستذكار (437/7):" **وأجمع أن الموصى بعتقها لا يدخل ولدها في الوصية إن لم يوصى بهم** ". وينظر: المدونة (343/4)، التهذيب في اختصار المدونة (542/2)، (249/4)، المنتقى (268/6)، الذخيرة (224/11)، الفواكه الدواني (139/2).

[5]- في (د): جعل.

[6]- في (د): تضمن.

ش مجيبا: أما جعل المعترض الوصية والتدبير جنسا واحدا؛ فهو كلام من لم يفهم قول أئمة المذهب في ذلك!!، فقد قال محمد بن سحنون في كتابه:" ولما أجمع المسلمون على انتقال اسم المدبر؛ وجب انتقال حكمه كما انتقل[1] اسم المكاتب وحكمه، فإن قيل: ذلك كتسميتهم إياه موصى بعتقه؛ قيل: هذه صفة لفعل السيد، وقولهم: مدبر؛ اسم لعين العبد "[2].

هذا كلام محمد بن سحنون؛ وتفسيره أن " التدبير عقد ناجز حال في عين العبد ونازل فيه، تراخى حكمه عنه إلى الموت فصار كالمعتق إلى أجل إلا أنه يخرج من الثلث، وأما الموصى بعتقه فلم يحل فيه عتق[3]، ولا نزل فيه إلا ما يعقده الموصى إليه بعد موت الموصي "[4].

فكونه موصى بعتقه صفة فعل السيد؛ فهذا هو[5] مراد محمد بن سحنون، وقد فسر القاضي أبو الوليد[6] ابن رشد هذا المعنى وشرحه أتم شرح، وأحسن تفسير؛ فقال:" والفرق بين التدبير والوصية أن التدبير عتق أوجبه لعبده على نفسه في حياته إلى أجل آت لا محالة[7]، فوجب أن لا يكون له الرجوع فيه بقول، ولا فعل؛ كالمعتق إلى أجل؛ لأن العتق يقع عليه عند الموت، وحمل الثلث له بعقد السيد المعتق له، كما يقع على المعتق إلى أجل عند حلول الأجل بعقد السيد المعتق له[8]، والموصى بعتقه لم يعقد السيد له عقد عتق في حياته، وإنما أمر أن يعتق عنه بعد وفاته، فالعتق إنما يقع عليه بعد موت الموصي، كمن وكل رجلا يبيع عبده من فلان، أو يهبه له، أن له أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم ينفذ الوكيل ما أمره به "[9].

---

[1]- [حكمه كما انتقل] ساقط من (ح) و(م).

[2]- **النوادر والزيادات (05/13)**.

[3]- [عتق] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]- **نقله عليش في منح الجليل (424/9)**.

[5]- [هو] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[6]- [أبو الوليد] ساقط من (و).

[7]- [إلى أجل آت لا محالة] بياض في (و).

[8]- [كما يقع على...المعتق له] ساقط من (ح) و(م).

[9]- **المقدمات الممهدات (188/3)، وينظر: منح الجليل (424/9)**.

هذا كلام القاضي ابن رشد ـ رحمه الله ـ فلقد أبلغ في هذا التفسير، وقرره أتم تقرير، وبه يفهم على التمام كلام محمد بن سحنون، فهل يجعل التدبير والوصية جنسا واحدا إلا من لم[1] يفهم[2] كلام هؤلاء الأئمة والشيوخ.

وفي المدونة ما يشهد لمغايرتهما في الجنس؛ فقال: قال سحنون فيها[3]:" قلت لابن القاسم: التدبير أي شيء هو في قول مالك، أيمين هو أم لا؟ قال: هو إيجاب أوجبه على نفسه، والإيجاب لازم عند مالك "[4].

هذا قول سحنون في المدونة، فأنت تراه كيف جعله إيجابا أوجبه على نفسه[5]، وهو الذي أشار إليه محمد بن سحنون، والقاضي أبو الوليد بن رشد ـ رحمه الله ـ في كلامهما، وهذا هو الذي يعنيه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد[6] في قوله: التدبير عتق بصفة[7]، فأنت تراه كيف حكم عليه أنه عتق.

وأما الوصية؛ فقال في المدونة: إنها عدة إن شاء رجع فيها[8]، فإذن؛ الوصية عدة، والعدة ليس بإيجاب، والتدبير إيجاب[9]، والإيجاب ليس بعدة، وعلى هذا[10] درج الشيوخ؛ كابن شعبان، والأبهري[11]

---

[1]- [لم] ساقط من (د) و(م).

[2]- [يفهم] بياض في (و) و(د) و(ح).

[3]- **فيها**: يشير المالكية بـ:" فيها " إلى المدونة للإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ.
ينظر: التوضيح (07/1)، مواهب الجليل (34/1)، حاشية العدوي (38/1).

[4]- المدونة (510/2)، التهذيب في اختصار المدونة (539/2).

[5]- [والإيجاب لازم عند...على نفسه] ساقط من الأصل.

[6]- [بن أبي زيد] ساقط من (و).

[7]- ينظر: النوادر والزيادات (05/13).

[8]- ينظر: المدونة (387/2)، التهذيب في اختصار المدونة (475/2).
وراجع: التاج والإكليل (457/8)، منح الجليل (386/9)، فتح العلي المالك (253/1).

[9]- [والتدبير إيجاب] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[10]- [فقال في المدونة: ...وعلى هذا] ساقط من (د).

[11]- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، الأبهري، المالكي، شيخ المالكية في العراق، أخذ عن: أبي القاسم البغوي، وأبي عروبة الحراني؛ وغيرهما، وأخذ عنه: أبو بكر البرقاني، وأبو محمد الجوهري، وأحمد بن محمد العتيقي؛ وآخرون، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك في زمانه، وله من التواليف:" إجماع أهل المدينة "، و" الأصول "، و" الرد على المزني "؛ وغيرها، توفي سنة: 375 هـ. =

وغيرهم، فما أبعد كلام هؤلاء من جعلهما جنسا واحدا، ولأجل أن التدبير عقد ناجز في عين العبد، أستتبع الأولاد بخلاف الوصية، وقد حكى ابن القصار الإجماع في استتباع الأولاد في التدبير دون الوصية[1]، واحتج بذلك على لزوم الإجماع[2].

وكان شيوخنا يقولون: إن عتق المدبر وضع خدمته[3]، كما أن المكاتب وضع مال[4]؛ وذلك لقوة عقد العتق فيهما، وفي المدونة ما يشهد لما ذكروه، وإنما قال ابن القاسم في التدبير أنه ليس بيمين؛ لأنه لو كان يمينا لبطل بالموت، إذ لا حنت على ميت[5]، والفرق بين اليمين والتدبير؛ أن القصد من اليمين الامتناع من الفعل مثلا، فيلزمه الامتناع[6] من العتق؛ بل تعليق العتق على العبد تأكيد للامتناع منه، فالعتق فيهما غير مقصود الإيقاع، ولا معزوم عليه.

وأما التدبير والعتق إلى أجل؛ فالعتق فيهما مقصود الإيقاع إلا أنه (*) بصفة التراخي إلى[7] أجل آت لا محالة، فلذلك قلنا: أن التدبير عتق[8] نازل في العبد[9]، وأستتبع الأولاد من غير خلاف، بخلاف اليمين على المشهور.

ومما يختلف الحكم فيه بين الوصية والتدبير؛.....

= ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص/167)، ترتيب المدارك (183/6)، سير أعلام النبلاء (332/16)، البداية والنهاية (425/15)، الديباج (ص/351).

[1]- [وقد حكى ابن...دون الوصية] ساقط من (د).

[2]- ينظر: المقدمات والممهدات (197/3).

[3]- ينظر: المدونة (341/4)، التهذيب في اختصار المدونة (247/4)، الذخيرة (215/11)، مواهب الجليل (333/6).

[4]- ينظر: المدونة (474/2)، التهذيب في اختصار المدونة (565/2)، النوادر والزيادات (88/13)، الذخيرة (288/11)، مواهب الجليل (333/6).

[5]- ينظر: المدونة (387/2)، التهذيب في اختصار المدونة (475/2)، الذخيرة (103/11)، التوضيح (350/8)، التاج والإكليل (457/8)، منح الجليل (386/9).

[6]- [من الفعل مثلا؛ فيلزمه الامتناع] ساقط من (و) و(د) و(ح).

(*)- **انتهت الورقة (243/أ).**

[7]- [أجل، فالعتق فيهما...التراخي إلى] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[8]- في الأصل: عقد.

[9]- في (و): الولد.

أن من دبر بعض عبده لزمه تدبير جميعه لا يكاد يخالف المذهب في ذلك[1]، ومن أوصى بعتق بعض[2] عبده لا يكمل عليه[3].

حتى قال ابن القاسم فيمن أوصى[4] بعتق ثلث عبده[5]؛ وأن يعطى ما بقي من ثلث ماله، لا يعتق منه إلا ثلثه، ويأخذ بقية وصيته مالا[6]، وذلك بخلاف ما لو أوصى له بثلث ماله؛ فإنه يعتق في ثلثه، وهذا الفرق بين الوصية والتدبير إنما هو لأجل ما قدمناه من نزول عقد العتق في عين العبد في[7] التدبير دون الوصية.

ومما يختلف الحكم فيه بين الوصية والتدبير؛ أن المدبر يدخل فيما علم به الميت من المال وما لم يعلم، بخلاف الوصية على اختلاف فيه[8]، وذلك لأن[9] حق التدبير ناجز كالدين؛ بخلاف الوصية، فقد تقرر بما[10] ذكرناه الفرق بين الوصية والتدبير حقيقة وحكما[11].

وقد أطنبنا فيه لاعتماد المعترض عليه، فإن كلامه مشعر بأنه جعل التدبير أصلا، وقاس عليه صورة النزاع، وجمع بينهما بأن كل واحدة منهما وصية، وقد تقدم تحقيق الحق فيه، وصح بذلك أن استعمال أحدهما في الآخر إنما هو بطريق الاستعارة، لا لاتحاد الحقيقة كما زعم المعترض.

قال ش في فتواه: هذا والوصية قد قارنها سلف جر نفعا.

---

[1]- ينظر: المنتقى (48/7)، الذخيرة (228/11).

[2]- [بعض عبده لزمه...بعتق بعض] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- ينظر: الموطأ، كتاب العتاقة والولاء، باب من أعتق شركا له في مملوك، رقم (2856)، (1122/5)، الاستذكار (318/7)، الكافي في فقه أهل المدينة (966/2)، المنتقى (260/6)، البيان والتحصيل (119/13، 142، 151، 196).

[4]- [أوصى] بياض في (و) و(د) و(ح).

[5]- [ثلث عبده] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[6]- ينظر: البيان والتحصيل (152/13).

[7]- [العبد في] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[8]- [فيه] ساقط من الأصل.

[9]- [لأن] زيادة من (م).

[10]- [بما] بياض في الأصل.

[11]- **لمعرفة الفروق بين الوصية والتدبير**؛ ينظر: المقدمات الممهدات (191/3)، بداية المجتهد (170/4)، القوانين الفقهية (ص/251)، الشرح الصغير (532/4)، حاشية الدسوقي (381/4)، منح الجليل (424/9).

غ: إن ثبتت المقارنة وأعذر فيها لمن يجب له الإعذار، فإن[1] لم يكن عنده مدفع فذلك قادح في الوصية.

ز: الأجوبة إنما؛ إلى قوله: في تقليد الفساد.

ش مجيبا: ظاهر اللفظ يدل على المقارنة كما قال الخطيب الفقيه ابن مرزوق، وإن جوزنا التأخير مع مرجوحيته؛ فهو هدية مديان كما أشار إليه الفقيه القاضي أبو عبد الله[2] المقري ـ رحمه الله ـ، وهي هدية حقق فيها أنها لأجل السلف حسبما نص عليه في السؤال، فلم يعلل بالتهمة؛ بل بالحقيقة، فوجب القطع ببطلانها.

قال ش في فتواه: اشتراط عدم الرجوع؛ إلى قوله: من رأس[3] ماله.

غ: قوله: جواز الرجوع؛ إلى قوله: عليه من دليل[4].

ز: أما جواز الرجوع؛ إلى قوله: للمفتي.

ش مجيبا: أما اعتراض المعترض بمنع كون الرجوع من لوازم الوصية؛ فذلك[5] منع منه بعد تسليم له.

قال في أول كلامه: حيث قلنا جعل الشرع تمكن الموصي من الرجوع من أحكام الوصية.

يقال له: ما المانع من إبطال هذا الحكم والسلوك به غير مسلكه شرعا؟، فكان الواجب في شريعة الجدل أن لا يسمع.

ثم لو سلمنا قبوله، فالجواب عنه: الإجماع[6].....

---

[1]- [فإن] ساقط من الأصل.

[2]- [أبو عبد الله] زيادة من (ح) و(م).

[3]- [رأس] بياض في (د).

[4]- [من رأس...من دليل] ساقط من الأصل.

[5]- [فذلك] زيادة من (م).

[6]- **قال ابن المنذر في الإجماع (ص/83):" وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق ".**
وينظر: مراتب الإجماع (ص/112)، التوضيح (471/8)، المختصر الفقهي (420/10).

على أن حكم الوصية جواز الرجوع حتى جعلوه فصلا لها، أو كالفصل في الفرق بينها وبين التدبير.

ثم[1] الذي يدل على أن التمكن من الرجوع حكم الوصية[2]؛ أنها إن وقعت مطلقا اقتضت عدم اللزوم، كما أن البيع المطلق لما كان يقتضي اللزوم؛ على أن حكمه بالأصالة هو اللزوم[3].

فإن قيل: البيع المطلق يقتضي اللزوم[4] بالأصالة، ثم إذا اشترط فيه الخيار مدة معينة[5] صح بشرطه، فينبغي أن تكون الوصية كذلك، فإن وقعت مطلقا اقتضت عدم اللزوم بالأصالة، ثم إذا اقترن بها الالتزام صحت بشرطها.

قلنا: نمنع وجود المبيع منفكا عن اللزوم بناء على عدم انعقاده قبل تمام أمد الخيار، ومستنده أن التراضي معتبر في انبرام البيع وانعقاده؛ لقوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[6]، وهو أمر خفي لا يمكن إناطة الحكم به، فاعتبر الشرع مظنته؛ وهو الإيجاب والقبول لدلالتهما عليه، وإنما يدلان إذا وقعا مطلقين، فأما مع شرط الخيار؛ فلا يدلان على رضى مشترطه، فلم ينعقد البيع، فلم يتخلف اللزوم عن البيع أصلا، والذي يدل على أنه لم ينعقد الإجمال والتفصيل.

أما الإجمال؛ فلأنه لو انعقد لكان تخلف اللزوم[7] عنه.....

---

[1]- [ثم] ساقط من (د).

[2]- في (و) و(د) و(ح): حكم من أحكام الوصية.

[3]- **تطبيقا للقاعدة الفقهية:**" الأصل في العقد الشرعي الصحة واللزوم حتى يقوم المعارض ".

ينظر: الفروق للقرافي، الفارق (209)، (13/4)، شرح التلويح على التوضيح (374/2)، التقرير والتحبير (195/2)، تيسير التحرير (291/2).

[4]- [على أن حكمه بالأصالة...يقتضي اللزوم] ساقط من الأصل.

[5]- [مدة معينة] ساقط من (د).

[6]- نص الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾، سورة النساء، الآية/ 29.

ومنه جاءت القاعدة الفقهية:" الأصل في العقود التراضي ".

ينظر: مجموع الفتاوى (06/29)، الإبهاج في شرح المنهاج (290/1)، التحبير شرح التحرير (1713/4)، الكوكب المنير (301/2)، شرح القواعد الفقهية (ص/482).

[7]- في (م): الحكم.

لمانع وجود مقتضيه، فيلزم التعارض[1]، والأصل عدمه.

وأما التفصيل؛ فإن الملك في أيام الخيار للبائع، بدليل أن الضمان والخراج له، ولو أعتقه والخيار له[2] نفذ، ولو كان الخيار للمشتري، فرد البيع نفذ بالعتق الأول، ولم يحتج إلى إحداث عتق كما نص عليه في المدونة[3]، ولو أعتقه المشتري والخيار للبائع، ثم أمضى البيع لم ينفذ، فثبت أنه غير منعقد، وأما الوصية فمنعقدة، والرجوع عنها حل لها.

ثم لو سلمنا انعقاد البيع، وتخلف اللزوم عنه عند اشتراط الخيار؛ لكان ذلك لمعنى[4] موجود في البيع، غير موجود في الوصية؛ لما نحققه ـ بحول الله ـ.

وذلك أن العقود متفاوتة في القوة والضعف تفاوتا ذاتيا، فأقواها البيع؛ إذ هو معاوضة تتم بالقول، وتلزم به أحكامه على التمام، وأما القبض فحكمه لا ركنه[5]، فلذلك تنقطع[6] العلاقة فيه بين[7] البائع والمبيع بتلا[8]، ولا ينفذ له فيه تصرف بعد عقدة البيع.

ودونه في القوة التبرعات الناجزة؛ كالهبة، والصدقة؛ فإنها ليست في اقتضاء اللزوم كالبيع؛ لخلوها عن العوض، وإذا تأكد (*) الإيجاب فيها بالتجويز انقطعت العلاقة[9] بين الواهب والهبة، والقرض فيهما دائر[1]

---

[1]- **التعارض**: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.
ينظر: المستصفى (ص/252)، الأحكام للآمدي (242/4)، البحر المحيط (43/6)، شرح الكوكب المنير (605/4)، إرشاد الفحول (258/2).

[2]- [لو أعتقه والخيار] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- ينظر: المدونة (216/3)، التهذيب في اختصار المدونة (183/3).

[4]- في (م): لمضي.

[5]- **الركن**: هو نفسه ذلك الشيء، أو بعض ما هو داخل في ماهيته.
ينظر: كشف الأسرار (267/3)، التعريفات (ص/112)، نشر البنود (42/1).

[6]- [تنقطع] ساقط من (د).

[7]- [بين] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[8]- في (د): نقلا، وفي (و): قبلا.

(*)- **انتهت الورقة (243/ب).**

[9]- [العلاقة] ساقط من (و) و(د) و(ح).

دائر[1] بين الركنية والحكمية؛ فلذلك بطلت بموت الواهب قبله[2]، بشائبة الركنية والحكمية؛ فلذلك بطلت بموت الواهب[3]، ووجب عليه الاقباض عند المطالبة[4] به بشائبة الحكمية، وهي وإن لزمت عندنا قبل القبض؛ فليس لزومها تاما، ألا ترى أنه ينفذ فيها تصرف الواهب قبل الحوز بالعتق، والبيع، والهبة المحوزة[5] على تفصيل في ذلك، واختلاف رأي، وكذلك لا يتم اللزوم بعد القبض من حيث الاعتصار.

فكانت هذه التبرعات متقاصرة عن البيع في اقتضاء اللزوم، إلا أنها لما اقتضته تمليكا ناجزا في الشيء المتبرع به، وكان للمتبرع عليه ولاية التصرف حين النفوذ كانت جارية على أصل القياس، لأنها تصرفات صادرة عن الأصل[6] في المحل؛ ودون ذلك الوصية، فإنها مع كونها تبرعا؛ إنما تنفذ حين تنقطع ولاية الموصي؛ وذلك بعد الموت، فلذلك كانت على خلاف الأصل والقياس، فلم تنهض أن تقتضي شيئا من اللزوم.

فاختلاف هذه الأسباب في الأحكام؛ إنما هو لتفاوتها في القوة والضعف تفاوتا ذاتيا، لا[7] لوجود مانع في بعضها، وعدمه في البعض.

ويترجح ذلك أيضا بالوجه العام؛ وهو أن التفاوت لو كان لمانع لزم التعارض بينه وبين المقتضي، والأصل عدم التعارض، وإنما التفاوت[8] بين هذه العقود في الاقتضاء[9]، كالتفاوت الذي بين طبقات الطلب في الاقتضاء.

---

[1]- [دائر] ساقط من الأصل.

[2]- [قبله] ساقط من (ح) و(م).

[3]- [والحكمية؛ فلذلك بطلت بموت الواهب] (و) و(د) و(ح) و(م).

[4]- في (د): عند المالكية.

[5]- في (د): المحرزة.

[6]- في (و) و(ح): الأهل.

[7]- [لا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[8]- [وإنما التفاوت] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[9]- **الاقتضاء**:" هو دلالة اللفظ التزاما على ما لا يستقل الحكم إلا به ". شرح تنقيح الفصول (ص/53).
وينظر: أصول الشاشي (ص/109)، أصول السرخسي (248/1)، مختصر منتهى السؤل والأمل (929/2)، كشف الأسرار (75/1)، تيسير التحرير (91/1)، شرح الكوكب المنير (474/3).

فليس لقائل أن يقول: إنما تخلف[1] اللزوم عن الندب لوجود مانع فيه دون الوجوب؛ بل اللزوم إذن؛ لأن الندب ذهب به إلى حقيقة أخرى، وهو الوجوب، وأما الوجوب[2] في نفسه فلا يقبله، إذ من ضرورة القابل بقاؤه مع المقبول، ولا بقاء للندب مع اللزوم.

وإذا تقرر هذا؛ فنقول: لا يتأتى إلحاق الوصية المقترن بها الالتزام بالبيع المقترن به اشتراط الخيار، لأن اللزوم حكم وجودي يقتضيه البيع، فإذا تخلف عنه الاشتراط؛ عدمه مدة الخيار، صح أن يعتبر ذلك الاشتراط فيه اعتبار المانع[3].

وأما الوصية؛ فالحكم فيها باللزوم قلب[4] لها عن حقيقتها إلى حقيقة أخرى فوقها؛ وهي الهبة، فصار الموصي الملتزم كأنه قال: وهبت ثلث مالي لفلان هبة لازمة على أن يقبضها[5] بعد الموت، وذلك كالمندوب إذا التزمه المكلف، فإنه يصير بالنذر واجبا، ويخرج عن حقيقته الأولى.

ولو سلمنا بقاء حقيقة الوصية؛ فلا يصح اعتبار شرط اللزوم فيها على نحو اعتبار شرط الخيار في البيع؛ لأن اللزوم حكم وجودي، ومن شروط المانع ألا يعمل فيه.

فإن قيل: نحن نسلم ذلك، ولكنا نقول: يعتبر اشتراط اللزوم فيها اعتبار الأسباب، وقد عهد في الشرع ذلك في المندوبات[6]، فإن الالتزام فيها سبب اللزوم، فإن الوصية مندوبة، وإتمامها بالتنفيذ مندوب إليه[7].

قلنا: أما لزوم أصل الوصية بالالتزام؛ فليس محل النزاع؛ بل نقول[8]: لو كان محل النزاع لم تلزم؛ وإن كانت مندوبة، وذلك أنها لما شرعت على نهج المعاملات، إذ هي في الملكيات ذات إيجاب وقبول، لم يعمل النذر فيها كالنكاح، فإنه لا يلزم بالنذر وإن كان مندوبا.

---

[1]- [تخلف] ساقط من (و) و(د) و(ح)، وفي (م): يختلف.

[2]- [وأما الوجوب] ساقط من (د).

[3]- في (و) و(د): البائع.

[4]- [قلب] ساقط من (م).

[5]- في (م): أن لا يقبضها.

[6]- [المندوبات] بياض في (د).

[7]- [إليه] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[8]- [بل نقول] بياض في الأصل.

وقد نقل بعضهم فيه الإجماع؛ على أنه لا يلزم بالنذر، وذلك أنهما إنما شرعا على نهج المعاملات ليصحا قربة، وغير قربة، ولذلك صحا[1] بغير نية القربة، ومن شرط محل النذر أن يتمحض قربة.

ألا ترى أن من[2] نذر عتق عبد لغيره، لم يقض عليه به على ما نص عليه في المدونة[3]، وذلك في القضاء عليه بذلك تفويت التقرب به[4]، إذ العتق بالقضاء ليس وفاء بالنذر.

ولو سلمنا لزوم الوصية بالالتزام؛ لكان البر فيه حاصلا بالإيصاء الشرعي، ومن شأن الإيصاء الشرعي قبول الرجوع، فلو[5] أوصى ثم رجع لبر في نذره، وأما لزوم تنفيذها وإتمامها بعد الرجوع فيها، وهو النزاع فلا يلزم أيضا[6]؛ وإن كان مندوبا.

أما أولا: فإنه من حكم المعاملات، ألا ترى أنه تصح الوصية بما لا قربة فيه؛ كما إن أوصى أن يباع عبده من فلان، أو ملك من أملاكه؛ فإنه[7] يجب على الورثة تنفيذ وصيته في ثلثه، وإن لم يكن فيه قربة إلا أن يمتنع فلان من البيع أو الشراء.

---

[1]- في (و) و(د): ومن ذلك صح.

[2]- [من] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- جاء في المدونة (569/1) :" ولقد سألت مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة؛ إن فعل الله به كذا وكذا، فأراد أن يصوم إن لم يجد رقبة، قال لي مالك: ما الصوم عندي بمجزي، إلا أن يشاء أن يصوم، فإن أيسر يوما ما أعتق ".
وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (88/2)، البيان والتحصيل (263/3)، فتح العلي المالك (254/1).

[4]- قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (167/3):" وإذا نذر الرجل العتق؛ فقال: علي أن أعتق عبدي هذا، أو لله علي نذر عتق عبدي هذا، أو قال: لله علي عتق رقبة، أو نذر عتق رقبة، فإن ذلك لازم لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" **من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** "، إلا أنه لا يحكم عليه بعتقه على مذهب مالك، وإنما لم يحكم عليه بعتقه فوجب عليه الوفاء لله بنذره، والوفاء لا يحصل إلا بنية التقرب بعتقه والوفاء لله بنذره، فلو أعتق عليه بغير اختياره لم يكن ذلك وفاء لنذره؛ لعدم نيته التقرب بعتقه، وكان قد حيل بينه وبين الوفاء بالنذر، إذ لا يستطيع أن يعتقه مرة أخرى إن كانت الرقبة بعينها، فهذه علة مالك في منعه من الحكم عليه بالمعتق، والله أعلم، وقال أشهب: يؤمر أن يعتقه، فإن وعد بذلك ترك وتلوم له، وإن أبى من عتقه؛ وقال: لا أعتقه، ولا أفي لله بنذري فيه، عتق عليه، وقول مالك هو القياس، ومذهب أشهب استحسان ".

[5]- [فلو] بياض في الأصل، و(و) و(د) و(ح)، والمثبت من (م).

[6]- في (و) و(د): إيصاء.

[7]- [من حكم المعاملات،...من أملاكه؛ فإنه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

وأما ما قاله اللخمي فيمن قال: اشتروا عبد فلان، ولم يزد على ذلك، أنه لا تنفذ هذه الوصية، فقد علل ذلك بأنه لا فائدة فيه لما عري من أن يتعلق بها حق الله تعالى وحق الآدمي[1]، فدل على هذا التعليل أنه إذا تعلق[2] به حق الآدمي وجب[3] تنفيذه؛ وإن لم تكن قربة.

وأما ثانيا: فإن التزام أن لا يرجع في وصيته لا يلزمه؛ وإن كان مندوبا، وأصل الوصية مندوبا كما لو تزوج والتزم أن لا يطلق، فإن أصل النكاح مندوب[4]، وإبقاءه عليه محبوب، فإنه ضد الطلاق؛ المبغض إلى الله؛ لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق "[5].

وإنما كان البقاء على النكاح لا يلزم بالالتزام؛ لأنه ثمرة المعاملة، فلم[6] يشرع قربة، فكذلك الوصية وإتمامها.

وأما ثالثا: (*) وهو سر المسألة؛ فهو أن من شرط عمل النذر أن يكون المحل مملوكا حين النفوذ، وقد قال عليه الصلاة والسلام:" لا نذر فيما لا يملك الإنسان "[7]،.....

---

[1]- **ينظر: التبصرة (3548/8).**

[2]- [هذه الوصية، فقد علل...أنه إذا تعلق] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- في (د): حيث.

[4]- [مندوب] ساقط من (و) و(ح).

[5]- **الحديث عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنه ــ؛ أخرجه:**

ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (2018)، (650/1).

والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر، رقم (14)، (ص/24).

وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (2178)، (255/2).

وابن حبان في المجروحين، باب العين، رقم (609)، (64/2).

وابن عدي في الكامل، عبيد الله بن الوليد الوصافي، (521/5).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق، رقم (14894)، (527/7).

والبغوي في شرح السنة، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم (2349)، (195/9).

والحديث ضعيف. ينظر: إرواء الغليل، رقم (2040)، (106/7).

[6]- [فلم] بياض في الأصل.

(*)**- انتهت الورقة (244/أ).**

[7]- **الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه؛ ما وقفت عليه لفظين: =**

= **الأول: عن ثابت ابن الضحاك** أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" لا نذر فيما لا تملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه في الدنيا بشيء عذب به يوم القيامة، ومن حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قال لمؤمن يا كافر فهو كقتله ".

أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الإيمان والنذور، باب من حلف على ملة غير الإسلام، رقم (15984)، (482/8).

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ، رقم (2129)، (147/4).

والطبراني في المعجم الكبير، ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري يكنى: أبا زيد، رقم (1331)، (73/2).

وابن منده في الإيمان، ذكر قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" ومن ادعى لغير أبيه فليس منا "؛ واختلاف الألفاظ فيه، رقم (636)، (652/2).

والبيهقي في شعب الإيمان، فصل مما يجب حفظ اللسان منه، رقم (4790)، (143/7).

وأيضا في: الآداب، باب التغليظ في اللعن، رقم (333)، (ص/137).

والبغوي في شرح السنة، كتاب الإيمان، باب وعيد من حلف بغير الإسلام، رقم (2432)، (08/10).

والحديث صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير، رقم (5404)، (952/2).

الثاني: عن عمران بن حصين قال: قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ:" لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم ".

أخرجه: الشافعي في مسنده، كتاب السير على سير الواقدي، (ص/354)

والحميدي في مسنده، أحاديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ، رقم (851)، (78/2).

وسعيد بن منصور في سننه، باب جامع الشهادة، رقم (2967)، (396/2).

وأحمد في مسنده، مسند البصريين، رقم (19863)، (95/33).

والدارمي في سننه، كتاب السير، باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين، رقم (2547)، (1627/3).

وابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (2124)، (686/1).

وأبو داود في سننه، كتاب الإيمان والنذور،باب في النذر فيما لا يملك، رقم (3316)، (239/3).

والنسائي في سننه، كتاب النذور، باب النذر فيما لا يملك، رقم (4735)، (451/4).

وأبو عوانة الأسفراني في مسنده، بيان الأخبار الناهية عن إيجاب المرء على نفسه نذرا في ماله وإن لم يكن معصية، رقم (5846)، (11/4).

والطبراني في المعجم الكبير، أبو قلابة عن عمه أبو المهلب بن عمران أيوب عن أبي قلابة، رقم (452)، (190/18).

والدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، رقم (4391)، (323/5).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، رقم (18245)، (185/9).

وأيضا: كتاب الجزية، باب لا يوفى من العهود بما يكون معصية، رقم (18852)، (387/9).

وكتاب الإيمان، باب من نذر نذرا في معصية الله، رقم (20057)، (118/10).

وأيضا: السنن الصغرى، كتاب السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين والمشرك يسلم قبل أن يأسر، رقم (2892)، (403/3).

وكتاب الإيمان والنذور، باب من نذر نذرا في معصية الله وفيما لا يكون برا، رقم (3224)، (120/4).

والبغوي في شرح السنة، كتاب الإيمان، باب لا نذر في معصية ولا في مال لا يملك، رقم (2446)، (32/10).

والحديث صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة رقم (2124)، (124/5).

وبعد الموت لا نذر للمحل الموصى به، فلا عمل فيه للالتزام.

فإن قيل: فإذا انتفى الملك الحقيقي بقي تقديره، ولذلك صحت الوصية، ونفذت بعد الموت.

قلنا: الملك تقدير لا تثبت جميع أحكامه، ألا ترى أن من أعتق عبده عن فلان؛ فقد[1] عتقه، وقدر ملكه إياه قبل العتق، ولو ثبت لذلك الملك جميع أحكامه لبطل العتق من المعتق، إذ هو عتق في غير محل الملك.

وقد قال في المدونة: فيمن أعتق عن المرأة زوجها؛ إذا كان مملوكا له بإذنها، أو بغير إذنها لا ينفسخ نكاحها، وهذا لا اختلاف فيه[2]، لأن الملك فيه تقديري لا حقيقي، فلو اشترته فأعتقته، أو قالت لزوجها: إن ملكتك؛ فأنت حر، ثم اشترته، أو ورثته؛ لزمها العتق، وانفسخ النكاح، لأن الملك حقيقي[3].

ولأجل الاختلاف في الملك[4] أهو حقيقي أو تقديري؟ أختلف فيمن أعطت سيد زوجها مالا على أن يعتقه عنها، فقال ابن القاسم: ينفسخ النكاح؛ فرآه حقيقيا، وقال أشهب: لا ينفسخ فرآه تقديريا[5].

وإنما كانت الأمور التقديرية لا تثبت جميع أحكامها؛ لأنها على[6] خلاف الأصل، فلا تثبت إلا للضرورة؛ فوجب تقديرها بقدر الضرورة[7]، وفي[8] مسألتنا الضرورة دعتنا إلى تقدير الملك لنفوذ الوصية، إذ النفوذ لابد منه، وأما اللزوم فلما كان غير ضروري في الوصية لم يكن الملك له ضروري التقدير.

---

[1]- في الأصل: بعد.

[2]- ينظر: المدونة (560/2)، التهذيب في اختصار المدونة (616/2).

[3]- [فلو اشترته فأعتقته؛...الملك حقيقي] ساقط من الأصل.

[4]- [في الملك] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[5]- ينظر: المدونة (560/2)، التهذيب في اختصار المدونة (616/2)، الجامع لمسائل المدونة (1124/8).

[6]- [على] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7]- **تطبيقا للقاعدة الفقهية:**" الضرورة تقدر بقدرها ".

ينظر: قواعد الأحكام (107/1)، (165/2)، إعلام الموقعين (53/1)، المنثور في القواعد الفقهية (320/2)، (137/3)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/84)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/73)، شرح القواعد الخمس (ص/33)، درر الحكام (38/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/187)، نظرية الضرورة الشرعية (ص/230)، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص/487).

[8]- [وفي] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

وأما قول المعترض: ولو سلمنا كون جواز الرجوع من أحكام الوصية، فلم قلتم: إن هذا اللزوم لا يجوز تغييره؟.

فإن عنى بذلك ما قدمناه؛ فالجواب عنه ما قدمناه[1]، وإن عنى غير ذلك؛ لم يستحق الجواب، إذ هو[2] كلام من لم يفهم معنى اللزوم[3] ما هو؟

غ: قوله: كما لو أوصى والتزم إخراج الوصية من رأس ماله؛ إلى قوله: فإن كان أراد[4] هذا القياس[5] فنقول بموجبه.

ز: الذي أراد المفتي؛ إلى قوله: أدلته السابقة واللاحقة.

ش مجيبا: لما استدللنا على بطلان شرط اللزوم؛ فإنه شرط ينافي حكم الوصية، فوجب لغوه كسائر الشروط المنافية لأحكام المعاملات.

كان للسائل أن يفرق بين الشرط في صورة النزاع وبين غيره من الشروط، فإن شرط اللزوم مؤكد لغرض الموصي؛ إذ غرضه نفوذ الوصية، واللزوم مؤكد للنفوذ.

وأما التمكن من الرجوع فإنما يعتبر في الوصية تلافيا عند الندم[6]، وإذا ثبت أنه مؤكد لغرض الموصي لم يبطل بخلاف سائر الشروط المبطلة في المعاملات.

فقلنا في الجواب عن هذا السؤال[7]: إذا ثبتت منافاته لحكم الوصية فلا نبالي بكونه مؤكدا للغرض، ألا ترى أنه لو اشترط إخراج الوصية من رأس ماله؛ فإن ذلك شرط باطل؛ وإن كان مؤكدا للغرض، إذ في

---

[1]- في (د): ما قررنا.

[2]- [إذ هو] ساقط من (ح).

[3]- **اللازم عند الأصوليين**؛ هو:" أن يكون الفعل بحيث لا يستطيع أحد المتعاقدين رفعه، وفي الواقع لا يحق لأحد المتعاقدين في بيع، أو إجارة، أو قسمة ليس فيها خيار؛ فسخ شيء من هذه العقود ". درر الحكام (110/1).

[4]- [أراد] ساقط من (و).

[5]- [هذا القياس] ساقط من الأصل.

[6]- في الأصل: اللزوم، وفي (م): القدم.

[7]- [وإذا ثبت أنه مؤكد...عن هذا السؤال] ساقط من (و) و(د) و(ح).

إخراجها من رأس المال تسهيل لنفوذها بتعميم محلها، كما أن في اشتراط اللزوم تسهيلا لنفوذه بتأكيد صفتها، ثم إذا كان العموم في المحل يبطل، وإذا كان مؤكدا لعموم الوصية، فكذلك اللزوم فيها.

فنحن إنما أتينا بهذه الصورة بيانا لإلغاء الوصف الفارق المذكور في الفرع معارضا للوصف الجامع، وهو المنافاة[1].

فقول المعترض: ليس على ما ادعاه من هذا الكلام دليل سوى هذا[2] القياس، ليت شعري؛ أين هذا القياس؟ وهل يعد الإتيان بصورة الإلغاء قياسا؟ هذا اصطلاح ما عهدناه!

ألا ترى ما وقعت به الشركة مؤكدا لغرض الموصي، وهذا الوصف لا يصلح أن يكون علة[3] للبطلان؛ بل غاية[4] أن لا يصحح، وهذا الوهم[5] الذي عرض للمعترض في فهم[6] هذا[7] القياس؛ كالوهم العارض لمن اعتقده في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر:" أرأيت لو تمضمضت "[8]؛.....

---

[1]- في (و) و(د) و(ح): المحاباة.

[2]- [هذا] ساقط من الأصل.

[3]- في (د): علامة.

[4]- في (و) و(د): مخيلة.

[5]- **الوهم**: هو تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر، وقيل: هو الاحتمال المرجوح.
ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص/63)، البحر المحيط (111/1)، غاية الوصول (ص/23)، غمز عيون البصائر (240/1)، إرشاد الفحول (22/1).

[6]- في (و) و(د): حمل.

[7]- [هذا] ساقط من (و).

[8]- **نص الحديث**: عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:" هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما؛ قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم، قال: فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله: ففم ".
أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب من رخص في القبلة للصائم، رقم (9406)، (315/2).
وأحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، رقم (138)، (285/1).
وعبد بن حميد في المنتخب، مسند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، رقم (21)، (ص/37).
والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم، رقم (3036)، (293/3).
وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب تمثيل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، رقم (1999)، (245/3). =

أنه قياس، ثم لو سلمنا أنه قياس، فتقرير الفقيه الخطيب[1] ابن مرزوق له أتم تقرير، وتفسيره له أبسط تفسير.

وأما النظر الذي[2] للمعترض في تصور كلامنا؛ فلا ندري أين محله، ولا موضع الإجمال؟ فإن من سمع أن:" رجلا أوصى بوصية، واشترط أن تخرج من رأس ماله "؛ لا يتردد في فهم ما سمع، وإنما يتشوف إلى فائدة شرطه.

فيقال له: فائدة ذلك أنه يكون كالديون والمستولدات[3] في لزوم نفوذها، وعدم المبالاة بحمل الثلث، ومن المعلوم في الشريعة؛ أن هذا الشرط لا يلزم وإن التزمه الموصي.

غ: وإن[4] أراد بقياسه؛ إلى قوله: الوصية من رأس المال.

ز: ليس كلام.....

= والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم (3364)، (89/2).

والحاكم في مستدركه، متاب الصوم، حديث شعبة، رقم (1572)، (596/1).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه، رقم (8018)، (368/4).

وأيضا: باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيرفق ولا يبالغ، فإن بالغ حتى وصل إلى رأسه أو إلى جوفه أفطر، رقم (8255)، (436/4).

وأخرجه أيضا في: معرفة السنن والآثار، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم (8729)، (278/6).

وأخرجه بلفظ:" مضمضت ":

الدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم، رقم (1765)، (1076/2).

وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (1765)، (1076/2).

والبزار في مسنده، مما روى جابر بن عبد الله عن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، رقم (236)، (352/1).

وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبيل امرأته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه، رقم (3544)، (313/8).

والحديث صحيح. ينظر: صحيح أبي داود، رقم (2064)، (174/7).

[1]- [الخطيب] ساقط من (م).

[2]- [الذي] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- **المستولدات**: جمع مفرده مستولدة؛ وهي:" الحر حملها من وطء مالكها جبرا ". شرح حدود ابن عرفة (ص/526).

وينظر: التوضيح (456/8)، الفواكه الدواني (61/2)، منح الجليل (478/9).

[4]- [وإن] ساقط من (ح) و(م).

المفتي[1]؛ إلى قوله: ولا يخفاك ما فيه[2].

ش مجيبا: أما منع المعترض حكم الأصل على زعمه؛ وهو[3] قصر الوصية على الثلث استنادا منه إلى قول من أجاز الوصية من رأس المال؛ فهو منع لا سند له[4]، ولا نعلم من أجاز ذلك.

فقد قال صاحب الاستذكار[5]: وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات على بنين، أو عن كلالة ترثه؛ أنه لا يجوز له أن يوصي بأكثر (*) من ثلثه، وأجمعوا على القول بأنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث[6]، وإنما اختلفوا فيما يبتله المريض من العطايا.

وأجمع الجمهور من فقهاء الحجاز، والعراق، والمغرب، والشام؛ أن ما زاد على الثلث لا يجوز إلا أن يجيزه الورثة، وشذت فرقة؛ فلم يجيزوا الوصية بأكثر من الثلث، وإن أجازها الورثة[7]. هذا كلام صاحب الاستذكار.

وقال صاحب المراتب: اتفقوا على أنه إن أوصى بأكثر من الثلث أن له[8] من ذلك ما يجوز الثلث وتبطل الزيادة، واختلفوا فيمن لا وارث له[9].

وقال القاضي عياض:" أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة؛ فليس له أن يوصي بجميع ماله إلا شيئا[10]، روي عن بعض السلف: أجمع الناس بعد على خلافه، وجمهورهم على أنه لا يوصى بجميع

---

[1]- [المفتي] ساقط من (و).

[2]- [ما فيه] ساقط من (ح).

[3]- [وهو] ساقط من (د).

[4]- [له] ساقط من (و).

[5]- في (د) : الاستدراك.

(*)- **انتهت الورقة (244/ب)**.

[6]- [وأجمعوا على القول...من الثلث] ساقط من الأصل.

[7]- **ينظر: الاستذكار (272/7)**.

[8]- [وإن أجازها الورثة، هذا كلام...من الثلث أن له] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[9]- **ينظر: مراتب الإجماع (ص/112)**.

[10]- [إلا شيئا] بياض في كل النسخ، والمثبت من (م).

ماله وإن لم يكن له وارث، وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق[1]، وأحمد[2] في أحد قوليه؛ إلى إجازة ذلك، وروي عن بعض سلف الكوفيين، وعن علي، وابن مسعود[3] ... "[4].

فأنت ترى قول هؤلاء؛ ولعل المعترض[5] أشار إلى ما نقله عياض عن بعض السلف[6]:" فقد أجمع الناس[7] بعد علي خلافه "؛ اللهم إلا أن يرى أن الإجماع لا ينعقد بعد سبق خلاف[8]، أو لعله أشار إلى الخلاف فيمن لا وارث له.

---

[1]- هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المروزي، النيسابوري، أخذ عن: سفيان بن عيينة، وأحمد، وابن معين؛ وبقية، وسمع منه: الجماعة سوى ابن ماجة، جمع بين الفقه والحديث والورع، كان يحفظ: 70 ألف حديث، من مؤلفاته:" المسند "، و" التفسير "، توفي سنة: 238 هـ، وقيل سنة: 237 هـ، وقيل سنة: 230 هـ.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (379/1)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (209/2)، وفيات الأعيان (199/1)، سير أعلام النبلاء (358/11)، ميزان الاعتدال (182/1)، تهذيب التهذيب (216/1).

[2]- هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الهذلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، صاحب المذهب، أخذ عن: هشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة، وأيوب بن النجار، ويوسف بن الماجشون؛ وجماعة من أقرانه، وحدث عنه: مسلم، والنسائي، والترمذي، وولداه: صالح، وعبد الله؛ وغيرهم، مناقبه كثيرة، ابتلي بمحنة خلق القرآن، من كتبه:" المسند "، و" علل الحديث "، و" الناسخ والمنسوخ "، توفي سنة: 241 هـ.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (05/1)، حلية الأولياء (161/9)، وفيات الأعيان (63/1)، سير أعلام النبلاء (177/11)، البداية والنهاية (380/14).

[3]- هو أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، روى علما كثيرا، أسلم بعد اثنين وعشرون نفسا قبل دخول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى دار الأرقم، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة حتى آذته قريش، خدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهاجر الهجرتين، وشهد الوقائع كلها مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، حدث عنه: أبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين ـ رضوان الله عليهم ـ؛ وغيرهم، توفي سنة: 32 هـ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (149/5)، حلية الأولياء (124/1)، الاستيعاب (ص/407)، أسد الغابة (381/3)، سير أعلام النذبلاء (381/1)، الإصابة (57/1).

[4]- **إكمال المعلم (364/5).**

وينظر: الإجماع لابن المنذر (ص/81)، سبل السلام (154/2).

[5]- في (د): المؤلف.

[6]- [السلف] ساقط من (و).

[7]- [الناس] ساقط من (و).

[8]- **اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:** =

وعلى كل تقدير؛ فمرادنا: من أوصى بذلك وله وارث، وهذا لا خلاف فيه في المذهب، وذلك كاف في غرضنا.

ولو سلمنا وجود[1] الخلاف في المذهب؛ فالمعروف[2] ما ذكرناه، وعليه أردنا أن نبني الإلغاء على زعمنا، والقياس على زعمه، فإن السائل لم يسألنا عن النظر المطلق في المسألة، وإنما سألنا على مقتضى المذهب، فالحق ما أشار إليه الأخ أبو عبد الله ابن مرزوق، وأن ذلك حمل حجة[3] علينا.

غ: أن ما استدل به؛ إلى قوله: أجازه أحد.

ز: قوله: هو حجة عليه؛ إلى قوله: على إجازة ومنع.

ش مجيبا: أما قول المعترض ذلك حجة عليه؛ إلى قوله: إجازة ومنع.

= **القول الأول**: لا يشترط لحجية الاجماع انتفاء سبق الخلاف لغير المجمعين، فيكون حجة وإجماعا، ويرفع الخلاف؛ وهو قول: المالكية، والشافعية، وأكثر الحنفية، وبعض الحنابلة، وقاله: أبو الخطاب، وأبو الطيب، والحارث المحاسبي، والإصطخري، وابن خيران، والقفال الكبير، وابن الصباغ، والجبائي وابنه، ونقل عن أبي حنيفة، والمعتزلة، واختاره المتأخرون؛ منهم: الطوفي، وابن الحاجب، والرازي، وابن حزم؛ من أدلتهم: أن اتفاقهم يكون إجماعا مثل العصر الذي سبقهم؛ ومثلوا له بخلاف الصحابة لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في قتال مانعي الزكاة في بداية الأمر، ثم أجمعوا على مقاتلتهم، وكذلك خلافهم في مكان دفن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ ثم أجمعوا على دفنه في بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

القول الثاني: اتفاقهم بعد خلاف المتقدمين لا يكون حجة ولا إجماعا، ولا يرفع الخلاف الذي استقر عليه في العصر الأول؛ لأن موت المخالف في العصر الأول لا يكون مسقطا لقول الأول فيبقى؛ وهو قول أكثر الأشعرية، وجمهور المتكلمين، وإليه مال الشافعي، واختاره الباقلاني، وهو قول أحمد بن حنبل، وإمام الحرمين، والغزالي، واختاره الآمدي، وهو قول أبي بكر الصيرفي الشافعي، والقاضي أبي يعلى.

ينظر: العدة (1102/4)، إحكام الفصول (479/1)، البرهان (268/1)، المستصفى (ص/156)، التمهيد في أصول الفقه (297/1)، المحصول (135/4)، روضة الناظر (418/1)، الأحكام للآمدي (278/1)، المسودة (ص/324)، مجموع الفتاوى (584/20)، كشف الأسرار (247/3)، تيسير التحرير (232/3)، شرح الكوكب المنير (272/2)، إرشاد الفحول (228/1).

[1]- في (د): وجوب.

[2]- **المعروف**: إذا قال المالكية المعروف فإنهم يقصدون به: القول الثابت عن مالك، أو عن أحد أصحابه، ويقابله المنكر، وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك، أو إلى أحد من أصحابه.

ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص/110)، حاشية محمد بن المدني علي كنون على حاشية الرهوني (217/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/210).

[3]- [حجة] زيادة من (م).

ش مجيبا: أما قول المعترض ذلك حجة[1] علينا، فلا نعرف كيف ذلك، وهل معنى كون الوصية مخرجة من رأس المال إلا[2] أنها تصير كالديون والمستولدات لا خيار فيها للورثة، فإذا ثبت فيها الخيار للورثة فقد بطل شرط الموصي، ففي إمضاء هذا الشرط على الورثة تغيير لحكم الشرع قطعا.

وقوله: لو كان تغييرا لحكم الشرع لما جاز بإجازة الورثة؛ لأن المنهيات لا تجوز بإجازة أحد، في هذا التعليل تفصيل مذهبي، فإن المنهيات على قاعدة المذهب:

منها ما نهي عنه لحق الله تعالى؛ فلا يجوز بإجازة أحد[3]؛ سواء كان ذلك لعينه؛ كبيع الخمر، والميتة، أو لا لعينه[4]؛ كالبيع وقت النداء إلى الجمعة على مشهور المذهب.

وما نهي عنه لحق الآدمي؛ فذلك يجوز بإجازة أحد؛ سواء كان ذلك لعينه؛ كبيع[5]، ولا يقتضي النهي فيه الفساد[6]؛ كبيع التدليس[7]، ولذلك قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المصراة[8]:" فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين "[9]،.....

---

[1]- [عليه؛ إلى قوله إجازة...ذلك حجة] ساقط من الأصل.

[2]- [إلا] ساقط من (ح) و(م).

[3]- [في هذا التعليل...بإجازة أحد] ساقط من (م).

[4]- في (د) و(م): أو لغيره.

[5]- [فذلك يجوز بإجازة أحد؛ سواء كان ذلك لعينه كبيع] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[6]- قال القرافي في الفروق (197/1):" **وسر الفرق**؛ هو أن الله تعالى تفضل على عباده فجعل أن كل واحد من حق الله تعالى وحق الآدميين موكول لمن هو منسوب له ثبوتا وإسقاطا، فما هو حق لله تعالى صرف لا يتمكن العباد من إسقاطه، والإبراء منه؛ بل يرجع إلى صاحب الشرع، وما هو حق للآدميين بتسويغه وتملكه لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم، ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه، أو الإذن في مباشرته على سبيل الأمانة ".

[7]- **بيع التدليس** هو:" إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا، أو كتم عيبه ". شرح حدود ابن عرفة (ص/271).

[8]- **المصراة**: هي الناقة، أو البقرة، أو الشاة؛ يصرى اللبن في ضرعها؛ أي: يجمع ويحبس، وصريت الشاة تصرية؛ إذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فالشاة مصراه.

ينظر: لسان العرب، مادة صري، (458/14).

[9]- **نص الحديث**: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر ".

أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (2148)، (70/3). =

فلو[1] كان البيع[2] فاسدا لم يكن المبتاع بخير النظرين[3].

وعلى هذا[4] الأصل قول أكثر الرواة؛ كل نكاح كان الزوجان والولي مغلوبين على فسخه؛ ففسخه بغير طلاق، وذلك أنهم لما لم يكن لهم في إجازته خيار، تمحض الحق فيه لله تعالى، فكان النهي فيه مقتضيا للفساد، فلم يكن النكاح[5] منعقدا، فلم يحتج في فسخه إلى طلاق.

قالوا: وكل ما يكون الخيار فيه لأحدهم فالحق فيه[6] لآدمي، فلم يدل النهي فيه على فساد؛ فكان النكاح منعقدا، فكان فسخه مفتقرا إلى الطلاق؛ لينحل به العقد،

فقول المعترض: المنهيات لا تجوز بإجازة أحد؛ مخصوص بما كان النهي فيه لحق الله تعالى، وصورة النزاع من باب الحق[7] فيه للورثة على ما يدعيه الخصم، فلذلك جاز[8] بإجازتهم أكثر من الثلث، ثم عارض به الفقيه الخطيب ابن مرزوق واضح اللزوم، وذلك أن قصد الموصي بإخراجها من رأس المال تنفيذها على كل[9] وجه كالدين، فهذا الشرط لو لم يكن مغيرا للحكم الشرعي؛ لكان جاريا على حكمه

= ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (1515)، (1155/3).

[1]- [فلو] بياض في (ح).

[2]- [البيع] ساقط من (و).

[3]- قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (106/2):" **وجه الدليل من هذا الحديث**؛ أن المبتاع لما أتلف بعض المبيع، وهو اللبن المصري في الضرع خيره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أن يرد ويغرم قيمة ما أتلف من اللبن؛ وهو الصاع، وبين أن يمسك، وهذا نص في موضع الخلاف، ومن جهة المعنى والقياس؛ أن هذين عيبان، حدث أحدهما عند البائع، والثاني عند المبتاع، وكل واحد منهما غير راض بالتزام ما حدث عند صاحبه بقيمته، فلما تعارض الحقان كان أولاهما بالتغليب حق المبتاع؛ لأنه لم يدلس ولا أخطأ على صاحبه، والبائع لا يخلو من أن يكون دلس على المبتاع، أو أخطأ عليه؛ بأن باع منه معيبا على أنه صحيح، ولم يتثبت في ذلك ".

[4]- [هذا] بياض في الأصل.

[5]- في (م): فكان النكاح.

[6]- [فيه] ساقط من (د).

[7]- في (م): مما ألحق.

[8]- [جاز] ساقط من (د).

[9]- [كل] ساقط من (و).

وموافقا له، ولو كان كذلك لعمل بمقتضاه، ولم يكن للورثة خيار، فصح قوله: لو لم يكن فيه تغيير[1] لجاز وإن لم يجزه الورثة.

غ: فإن قلت: إنما جازت؛ إلى قوله: مسح الرأس في الوضوء.

ز: قوله: فعلى هذا القول؛ إلى قوله: فاسد الاعتبار.

ش مجيبا: ما ذكره المعترض من الخلاف في إجازة الورثة، هل هو[2] تقرير أو ابتداء عطية منهم؟ ليس فيه علينا اعتراض حقيقي إلا ببيان أنها تقرير، وهو[3] لم يستدل على ذلك.

على أنا نقول: إن[4] التغيير لازم؛ سواء كان ذلك منهم تقريرا أو إنشاء، وذلك أن شرط إخراجها من رأس المال يقتضي لزومها للورثة كما بينا، وذلك ينافي ثبوت الخيار لهم[5].

ثم إن الجاري على أصل ابن القاسم؛ أنها هبة، وقد ذكر (*) ذلك اللخمي في مسألة المدونة؛ وهي إذا أوصى بأكثر من ثلثه ومات، فأجازه الورثة وعليه دين محيط[6].

وقال التونسي: وذلك كالهبة من الابن عند ابن القاسم، فإن عاش أخذ ذلك منه، وإن مات قبل أن يقبض الموصى له بطل[7] الزائد على الثلث بعد[8]؛ كهبة مات واهبها قبل أن تقبض، قال: وعند أشهب أن ذلك ماض للموصى له؛ وإن مات المجيز[9].

---

[1]- [تغيير] ساقط من (و).

[2]- [هو] ساقط من (م).

[3]- [وهو] ساقط من (م).

[4]- [إن] ساقط من (و) و(د) و(ح).

(*)- **انتهت الورقة (245/أ).**

[5]-[لهم] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[6]- **ينظر: التبصرة (3697/8).**

[7]- [بطل] ساقط من الأصل.

[8]- [بعد] ساقط من (و) و(د) (ح) و(م).

[9]- ينظر: النوادر والزيادات (593/11)، الكافي في فقه أهل المدينة (1025/2)، البيان والتحصيل (140/13)، المختصر الفقهي (438/10).

قال التونسي:" والصواب أنها كالهبة من الابن؛ تبطل بموته إذا لم تحز، وكلام أشهب ضعيف؛ لأن إيصاء الميت بأكثر من ثلثه إذا مات صار ما فعل في الزائد على ثلثه كالواهب مال[1] الوارث، وهو في يد الواهب، فإذا أجاز ذلك صار كأنه الواهب ".

قال:" إلا أن يفرق أشهب بين هبته وإجازته؛ فإن الموصى به حين الإيصاء كان الثلث على ملك الموصي؛ حتى يرد ذلك الوارث بعد موت الموصي، فإذا أجاز ذلك فكأنه أمضى ما فعل، ولم يستقر للوارث على الزائد ملك لإجازته، قال: وفي هذا بعد ". هذا كلام التونسي.

ووجه اللخمي قول ابن القاسم؛ بأن الزيادة على الثلث ملك للوارث، ولم يجعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للميت من تركته إلا الثلث، وإذا كان كذلك؛ كانت الزيادة عطية.

فأنت[2] ترى اختيار هذين الشيخين.

وأيضا؛ فقد قال أشهب بقول ابن القاسم في المجموعة، عن ابن القاسم وأشهب في مسألة المدونة؛ وهي: إذا أجاز الوارث وعليه دين محيط بماله؛ لا تمضي إجازته، قال أشهب: لأنه هبة للثلثين[3].

وتحقيقه ما قدمناه؛ من أن أصل القياس يقتضي أن لا تجوز الوصية؛ لأنها معلقة على حين انقطاع الولاية إلا أن الشرع أبقى ثلث ماله نظرا له[4] على خلاف أصل القياس[5]، فلا حق للموصي في الزائد، فيبقى حق الوارث فيه خالصا، ولذلك قال عليه السلام:" إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم "[6].

---

[1]- [مال] بياض في كل النسخ، والمثبت من (م).

[2]- [فأنت] ساقط من (د).

[3]- ينظر: النوادر والزيادات (593/11)، البيان والتحصيل (140/13)، المختصر الفقهي (438/10).

[4]- [له] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[5]- [يقتضي أن لا تجوز...أصل القياس] ساقط من (م).

[6]- **الحديث عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ، أخرجه:**

البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (12571)، (441/6).

وأيضا في السنن الصغرى، كتاب الفرائض، باب الوصايا، رقم (1786)، (370/2).

والحديث حسن. ينظر: صحيح الجامع الصغير، رقم (1721)، (354/1).

وإذا كان الزائد على الثلث ملكا للوارث على الخلوص[1] حين الموت، كانت إجازته ابتداء عطية، وهذا الذي بسطناه، وهو الذي أشار إليه اللخمي والتونسي[2].

وأما قول المعترض في الرد على هذا الذي جعله ـ بزعمه ـ قياسا، والتزمنا تسليمه؛ بقوله: فنحن نجيب عليه بوجهين؛ إلى آخره، ففيه أولا استدراك؛ فإنه قائم في هذا مقام السائل لا مقام المجيب، فحقه أن يقول: ونحن نعترض عليه، وأيضا فقد قدمنا أنه ليس بقياس؛ ولو سلمنا أنه قياس!

فأما السؤال الأول؛ وهو قوله: أن المانع في الأصل حق الوارث.

فنقول في جوابه: تصرف المورث إن كان تبتيلا في المرض؛ كالعتق الناجز، والهبة؛ فهو تصرف من أهله في محله؛ لثبوت ملكه قبل موته تحقيقا، لكن تخلف عنه حكمه[3] في المرض لحق الورثة في بقاء محل غناهم موفورا؛ وهو المال[4]، كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة "[5].

---

[1]– في (و) و(د) و(ح): الخصوص.

[2]– [والتونسي] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]– [تخلف عنه حكمه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]– في (د): الكمال.

[5]– **نص الحديث**: عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ: قال:" كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: بالشطر؟ فقال: لا، ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة، يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك. فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة ". يرثي له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن مات بمكة.

أخرجه: البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سعد ابن خولة، رقم (1295)، (81/2).

وكتاب المناقب، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: اللهم امض لأصحابي هجرتهم، رقم (3936)، (68/5).

وكتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (4409)، (178/5).

وكتاب المرض، باب قول المريض:" إني وجع، أو وا أسفاه، أو اشتد بي الوجع "، رقم (5668)، (120/7).

وكتاب الدعوات، باب الدعاء يرفع الوباء والوجع، رقم (6373)، (80/8).

ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (1628)، (1250/3).

فصار[1] ذلك كحق المرتهن؛ فإنه مانع من نفوذ عتق البائع في أمد الخيار، فالمقتضي لنفوذ التصرف قائم في جميع هذه الصور، فحسن أن يكون حق الورثة والغرماء ونحوهم مانعا؛ لأن المانع يعمل عند وجود المقتضي، وإما إن كان تصرف الموروث وصية؛ يستدعي حكمها بعد الموت.

وأما الثلث فهو محل لها؛ إذ هو مملوك له تقديرا لا تحقيقا، نظرا[2] من الشارع له على خلاف أصل القياس كما قدمناه.

وأما بقية المال؛ فهو غير محل الوصية لا تحقيقا، ولا تقديرا، فلا يصح حوالة البطلان فيه على المانع؛ إذ ذاك[3] يتوقف على وجود المقتضي، والمقتضي[4] معدوم لعدم محله، وهذا مما يوضح ما قدمناه؛ أن[5] إجازة الورثة إنشاء[6] لا إمضاء تقرير.

فإذا فهم ما قلناه؛ علم أن[7] حق الوارث فيما زاد على الثلث لا يصح أن يكون مانعا، ولما كان التزام إخراج الوصية من رأس المال التزام إعمالها في غير محلها؛ كان ذلك منافيا لحكمها، فوجب إناطة الحكم به؛ ولو سلمنا صحة التعليل بحق الوارث، فقد ثبت استقلال المنافاة بإبطال الشرط؛ فصح الجميع به.

وأما معارضته الأولى؛ وهي قوله: عقد قربة موقوفة[8] على الموت؛ فيكون التزام عدم الرجوع فيها لازما[9]؛ أصله التدبير، فقد بينا قبله الفرق[10] بين الوصية والتدبير؛.....

---

[1]- [فصار] ساقط من (ح).

[2]- [نظرا] ساقط من (م).

[3]- [إذ ذاك] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[4]- [والمقتضي] ساقط من (ح) و(م).

[5]- في (و) و(د): من.

[6]- [الورثة] بياض في الأصل.

[7]- [أن] زيادة من (م).

[8]- [موقوفة] طمس في (و).

[9]- في (و): لأن ما.

[10]- [الفرق] ساقط من (و) و(د) و(ح).

وهو أن التدبير عقد نازل في العين بخلاف الوصية، فليس الجامع في الطرفين على وتيرة واحدة.

وأما معارضته الثانية؛ فلا تستحق الجواب!

قال ش مجيبا: وأما من طلق والتزم ألا رجعة؛ إلى قوله: في التبرع نظر.

غ: كلامه مردود من وجوه؛ إلى قوله: إلى الطلاق الثاني مجاز.

ز: قول[1] المفتي: فالقول بلزوم؛ إلى قوله: ويعترض له.

ش مجيبا: لا بد من بسط الكلام المذكور في الفتوى أولا؛ فنقول: لما ذكرنا أن التزام اللزوم في الوصية حكم مناف لمقتضاها؛ فوجب لغوه، أمكن[2] أن يورد السائل علينا سؤالا على وجه النقض؛ وهو ما لو طلق والتزم ألا رجعة، فإنه التزام[3] مناف لحكم الطلاق.

وقد قال مالك بلزوم ذلك؛ ففي كتاب ابن المواز عن مالك: إذا قال: أنت طالق ولا رجعة لي عليك؛ فهي البتة[4].

والدليل على أن البتة منافية لحكم الطلاق؛ أن الطلاق إذا أرسل بأن يقول: أنت طالق، ولا يزيد على ذلك، لا يلزمه إلا الطلاق؛ يملك فيه الرجعة، فدل أن[5] ملك الرجعة حكم الطلاق، وإذا كان ملك الرجعة حكمه؛ كان البت منافيا له.

فقلنا في الجواب عن هذا السؤال: أن الطلاق (*) من أنواعه ما لا رجعة فيه؛.....

---

[1]- [قول] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[2]- [أمكن] ساقط من (و).

[3]- في (ح) و(م): ألا رجعة له؛ إذا قال فإنه التزام.

[4]- **ينظر: النوادر والزيادات (161/5).**

وراجع: المدونة (292/2)، التهذيب في اختصار المدونة (309/2)، الجامع لمسائل المدونة (858/10)، الكافي في فقه أهل المدينة (575/2)، المختصر الفقهي (177/4).

[5]- [أن] ساقط من الأصل.

(*)- **انتهت الورقة (245/ب).**

كالبتة، والخلع، والبائن عند من أنفذه بصفته، فإذا قال: فلا رجعة لي عليك، حمل على النوع[1] الذي لا رجعة فيه؛ وهو البت عند مالك؛ لأنه لا يكون عنده بائنا إلا بخلع أو الأقصى[2].

فإن قيل: إنما ذلك إذا وصف[3] الطلاق بعدم الرجعة، فقال: أنت طالق طلاقا لا رجعة لي فيه، وأما هذا فهو التزام منه لعدم الرجعة بعد الطلاق.

قلنا: كذلك فسره ابن المواز؛ فإنه لما حكى قول مالك؛ قال في[4] تفسيره: وكأنه قال[5]: أنت طالق طلاقا لا رجعة لي فيه[6].

فإن صح هذا التفسير؛ صح ما قلناه؛ من أنه قرينة تدل على إرادة الطلاق البائن بتا أو غيره، والقرينة كما يحتاج إليها في صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه؛ يحتاج إليها في تعيين بعض معاني اللفظ المشترك[7]، وفي تعيين بعض مقيدات اللفظ المطلق.

وإن لم يصح تفسير ابن المواز لقول مالك؛ بأن لا يجعل ذلك قرينة لإرادة ذلك النوع من الطلاق، لأنه التزام متأخر عن وقوع الطلاق الملفوظ به؛ منعنا ـ حينئذ ـ صورة النقض.

وقولنا بملكه للرجعة؛ مستندين في ذلك إلى قول أشهب فيمن: أعطته زوجته الرجعية[8] مالا؛ على أن لا رجعة له فيها؛ أن له الرجعة يرد لها ما أخذ،.....

---

[1]- [النوع] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- [أو الأقصى] ساقط من (م).

[3]- في (د): وهب.

[4]- [في] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[5]- [قال] ساقط من (و).

[6]- **ينظر: النوادر والزيادات (161/5)**.

[7]- [المشترك] ساقط من (و).

اللفظ المشترك: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر؛ دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول، أو من كثرة الاستعمال، أو أستفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال.
ينظر: المحصول (261/1)، الأحكام للآمدي (19/1)، الإبهاج في شرح المنهاج (637/3)، نهاية السول (ص/107)، البحر المحيط (377/2)، التعريفات (ص/215)، نشر البنود (124/1)، إرشاد الفحول (57/1).

[8]- [الرجعية] ساقط من (و) و(د) و(ح).

فإذا كان الطلاق يبطل التزام عدم الرجعة[1] فيه؛ مع عدم العوض أحرى[2]، وقد قال ابن عبد الحكم في هذه المسألة بأن قوله: ولا رجعة له[3] لغو، وأن له الرجعة[4].

فأحد الأمرين لازم، أما عدم الحكم في صورة النقض، أو قيام الفارق بينها وبين صورة النزاع، فإن صورة النزاع لم يعهد في الشرع لها نظير، بخلاف صورة النقض.

إذا تقرر هذا أتم تقرير؛ فإن مدار[5] كلام المعترض علمناه يلزمه طلاق ثان بقوله: ولا رجعة لي عليك، ونحن لم ندعه في تقريرنا ولا أردناه، وهو أنه[6] إنما بنى الوجوه التي ذكرها كلها على ذلك، فالكلام كله خارج على تقريرنا فلا نشتغل به.

وأما ما ذكره فيمن: أعطت زوجها مالا على أن يطلقها، واشترط الرجعة له عليها؛ أن له الرجعة كما شرط في إحدى قولي مالك؛ وهو قول سحنون، فهذا غير مشهور المذهب؛ بل الرواية المشهورة[7] عن مالك وهي مسألة المدونة؛ أن الشرط باطل حينئذ[8]، وتكون هذه المسألة حجة لنا عليه لا له علينا.

غ: وهذا الكلام كله أعرض فيه عن النكتة العظمى؛ إلى قوله: فوجب إعمال ذلك كما بيناه.

ز: لقد استسمنت؛ إلى قوله: المنهل المورود.

ش مجيبا: أما ما أشار إليه المعترض من النكتة العظمى التي أغفلناها؛ فمبناها على أن دلالة الظاهر

---

[1]- [ويرد لها ما أخذ،...عدم الرجعة] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- **ينظر: النوادر والزيادات (277/5)، البيان والتحصيل (236/5، 276، 301)، جامع الأمهات (ص/288)، المختصر الفقهي (94/4)، منح الجليل (11/4).**

[3]- [له] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[4]- **ينظر: النوادر والزيادات (161/5).**

[5]- [مدار] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[6]- [أنه] ساقط من (م).

[7]-[المشهورة] ساقط من (و).

[8]- **ينظر: المدونة (292/2)، التهذيب في اختصار المدونة (309/2)، النوادر والزيادات (277/5)، الجامع لمسائل المدونة (858/10)، البيان والتحصيل (236/5).**

مسلوبة عن اللفظ في صورة النزاع، كما هي مسلوبة عن اللفظ[1] في المسائل التي ذكر، والمسائل المذكورة قسمان:

الأول: مسائل الإيداعات والإسترعاءات.

والثاني: من مسألة الكناية الخفية؛ مثل: اسقني الماء، وحياك الله.

وأما القسم الأول: فمنع أولا حكم الأصل، ونقول بأن: دلالة ظاهرها على مدلولاتها اللغوية باقية، وإنما عمل الإيداع والاسترعاء في سلب الرضا بحكمها فقط، والذي يدل على ذلك أن أقوى الأسباب الموجبة لعدم اللزوم في هذا الباب: الإكراه المحقق.

ثم هو لا يسلب الدلالة؛ وإنما يسلب الرضا فقط، فإن كان[2] الحكم مما يتوقف على الرضا لم يلزم، وإن لم يتوقف لزم؛ وإن لم يرض[3].

فالكافر الحربي إذا أكره على الإسلام، والمرتد أيضا؛ لزمهما الإسلام بنطقهما بالشهادتين؛ لأن لزوم الإسلام لا يتوقف على رضاهما[4].

وأما المسلم إذا أكره في دار الحرب على الكفر، والذمي في دار الإسلام إذا أكره على الإسلام لا يلزمهما ذلك.

فلذلك نقول في الأسير المكره لا تبان منه زوجته، ولا يفوت عليه ماله[5]، وصورة الإكراه في المسألتين واحدة، وإن اختلف المكره عليه؛ بل قد اتحد المكره عليه في الحربي والذمي يكرهان على الإسلام، ولكن أحد الإكراهين سائغ شرعا، فلذلك لزم حكمه وإن لم يرض، والآخر ليس بسائغ؛ فلذلك لم يلزمه حكمه.

---

[1]- [في صورة النزاع، كما هي مسلوبة عن اللفظ] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- [كان] ساقط من الأصل.

[3]- [يرض] بياض في الأصل.

[4]- **ينظر: منح الجليل (220/9)**.

[5]- **ينظر: المدونة (36/2)، التهذيب في اختصار المدونة (433/2)**.

فلو كانت صورة الإكراه تسلب الدلالة اللفظية[1]؛ لم يلزم الحربي الإسلام بالإكراه؛ لأنه يصير كالناطق[2] بالألفاظ المهملة، فلما لزم؛ دل على أن عمل[3] الإكراه في سلب اللزوم من جهة سلب الرضا بالمدلول، لا من جهة سلب الدلالة.

ثم لو سلمنا سلب الدلالة[4]؛ فالفرع ـ وهو صورة النزاع ـ ليس في معنى المسائل المذكورة، ويتبين ذلك بهذا الذي نذكره ـ بحول[5] الله ـ.

فنقول: الأصل في الإنسان أن يكون تصرفه في أحواله كلها فعلا وقولا، خبرا وإنشاء؛ صادرا منه عن رضا واختيار، كما أن الأصل في الألفاظ أن تكون مستعملة فيما عهد من مدلولاتها اللغوية؛ حقيقة أو مجازا بشروطهما[6]، فإذن لا يخرج الإنسان عن هذين الأصلين إلا لضرورة تدعوه إلى ذلك.

فتكون الضرورة تدعوه إلى التلفظ بلفظ ما، ثم إن كان ظاهر اللفظ عليه لأنه سلب اللفظ دلالته الظاهرة بإيداع، أو استرعاء، أو إكراه، فإن كان اللفظ ليس مما تدعوه الضرورة إلى التعبير به لم يحتج إلى التلفظ به[7]، وإن كان ظاهره ليس عليه فيه ما يتوقع؛ لم يحتج إلى سلب دلالته.

وأيضا مع هذا كله؛ فإنه لا يمتنع عليه في العقل، ولا في العادة؛ بعد الإيداع والاسترعاء أن يخطر بباله ما دل عليه ظاهر لفظه، ثم يعزم عليه، ثم يعبر عنه باللفظ المعهود لا مانع (*) في العقل ولا في العادة[8] يمنعه من ذلك.

---

[1]- [اللفظية] ساقط من (م).

[2]- [كالناطق] ساقط من (ح).

[3]- في (د): كل.

[4]- [ثم لو سلمنا سلب الدلالة] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[5]- في (ح) و(م): بحمد.

[6]- **ينظر شروط الحقيقة والمجاز في: المحصول (328/1)، شرح تنقيح الفصول (ص/22)، شرح مختصر الروضة (524/1)، الإبهاج في شرح المنهاج (704/3)، نهاية السول (ص128)، المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص/175)**.

[7]- [به] زيادة من (م).

(*)- **انتهت الورقة (246/أ)**.

[8]- [بعد الإيداع والاسترعاء...ولا في العادة] ساقط من (و) و(د) و(ح).

فإذا تقرر هذا[1]؛ فنقول: الرجوع عن الوصية لا ضرورة تدعوه في انصرافه عن محل الوصية إلى التلفظ به[2].

ثم لا ضرورة تدعوه في انصرافه[3] إلى سلب مدلول ظاهره؛ لأنه حق له لا عليه، بخلاف الألفاظ المذكورة في الإيداعات والإسترعاءات، فالضرورة داعية إلى التلفظ بتلك الألفاظ فيها أولا، وبعد ذلك[4] فالضرورة داعية إلى سلب مدلولاتها؛ لأنها على المتكلم لا له.

فقد ظهر الفرق بين صورة النزاع[5] وبين المسائل المذكورة، وإذا كان كذلك؛ وجب حمل لفظ الرجوع فيها على أصله، إذ هو غير ممتنع[6] في العقل ولا العادة، والأصل فيه سالم عن معارضة الضرورة، ومما يعترض به على المعترض في قياس صورة النزاع على مسائل الإيداعات والإسترعاءات أوجه ظاهرة[7]:

أولها: أن هذا[8] الحكم الذي رام[9] إثباته بالقياس، وهو سلب الدلالة عن هذه الألفاظ ليس حكما شرعيا، ومن[10] شرط حكم المثبت بالقياس أن يكون شرعيا.

والثاني: أن المعترض عدد الأدلة[11]، وإنما هو كله دليل واحد؛ وهو القياس، اتحد فيه الحكم والفرع والعلة[12]،.....

---

[1]- [هذا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- [به] ساقط من الأصل.

[3]- [في انصرافه] ساقط من (و) و(د) و(ح) و(م).

[4]- [إلى التلفظ...وبعد ذلك] زيادة من (م).

[5]- [النزاع] بياض في الأصل.

[6]- في (د): غير منتدب.

[7]- في (و) و(د) و(ح) و(م): ثلاثة.

[8]- [هذا] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[9]- **رام: رام الشيء يرومه روما ومراما: طلبه. ينظر: لسان العرب، مادة روم، (258/12).**

[10]- [ومن] ساقط من (د).

[11]- في (و) و(د): الدلالة.

[12]- [والعلة] ساقط من (و).

وتعدد الأصول لا يوجب تعدد الدلالة[1]، فلو[2] قال قائل في التفاح: أنه[3] ربوي؛ لأنه مطعوم، فكان ربويا؛ كالبر، والشعير، والتمر، لم تكن هذه أدلة متعددة؛ لأن الأصول إنما يحتاج إليها لبيان اعتبار الجامع، فترتب الحكم على وفقه؛ لأنه إن لم يكن أصل يشهد لذلك كان الوصف مرسلا.

والثالث: وهو خاص بالدليل[4].

والرابع: أنه قال فيه: فقد جعلوا الاسترعاء في العقود التبرعية موجبا لعدم اعتبارها، وأنه لا أثر لدلالتها، فكذلك الوصية؛ لأنها من باب التبرعات، وقد أشهد أنه متى رجع فهو مريد برجوعه غير مدلوله اللغوي، والاسترعاء لم يقع في الوصية التي هي تبرع؛ بل إنما وقع بزعمه في الرجوع عنها، والرجوع ليس بتبرع.

وأما القسم الثاني: من أصول المعترض وهو مسائل الكناية الخفية؛ مثل: اسقني الماء، وحياك الله، ينوي بذلك الطلاق، أو العتاق، أو التخيير، أو الظهار؛ فإنما لزمه ذلك على القول به؛ لأنه نواه ودل عليه بذلك اللفظ، فلزمه ما نوى[5].

وأما صورة النزاع؛ فهو[6] لم ينو قط بلفظ الرجوع غير مدلوله اللغوي،.....

---

[1]- **ينظر كلام العلماء في جواز تعدد الأصول من عدمه في:** بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (224/3)، التقرير والتحبير (273/3)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص/139)، تيسير التحرير (155/4)، حاشية العطار (364/2)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (40/3).

[2]- [وإنما هو كله دليل...تعدد الدلالة فلو] ساقط من الأصل.

[3]- [أنه] ساقط من الأصل.

[4]- في (د): الدلالة.

[5]- ينظر: المدونة (281/2)، التهذيب في اختصار المدونة (298/2)، البيان والتحصيل (174/3)، جامع الأمهات (ص/526)، الذخيرة (101/11)، المختصر الفقهي (252/4).

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" الأمور بمقاصدها ".

ينظر: إعلام الموقعين (79/3)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (377/1)، الأشباه والنظائر للسبكي (54/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/08)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/23)، شرح القواعد الخمس (ص/13)، درر الحكام (19/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/47)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص/23).

[6]- [فهو] ساقط من (و) و(م).

لما قدمناه من عدم الضرورة، فالعلة في الأصل ممنوعة الوجود في الفرع.

وقد أطنبنا في هذا[1] الكلام، على هذه النكتة العظمى؛ لاعتماد المعترض عليها، وغفلتنا عنها.

غ: وظهر أن الحاكم يفسخ هذه[2] الوصية؛ إن كان استناده في فسخه إياها لجواب هذا المجيب، فحكمه منقوض.

ز: قوله: فحكمه منقوض[3]؛ إلى قوله: قبل النظر في عيوب غيره.

ش مجيبا: لقد أطنب الخطيب ابن مرزوق ــ رحمه الله ــ بما لا مزيد عليه، ولكنا نكمل فائدة كلامه بكلام أئمة الأصول؛ فنقول: حاصل ما يجمعه كلام أئمة الأصول؛ كالإمام الغزالي، والرازي[4]، والآمدي[5]، وغيرهم من المتأخرين؛ أن الأحكام الشرعية قسمان:

منها ما هو متقرر في ذاته؛ كوجوب الشعائر من: الصلاة، والزكاة، والحج؛ ونحو ذلك.

ومنها ما هو.....

---

[1]- [هذا] ساقط من الأصل.

[2]- [هذه] ساقط من الأصل.

[3]- [ز: قوله فحكمه منقوض] ساقط من (د).

[4]- هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، البكري، التميمي، الرازي، الشافعي، ويقال له:" ابن خطيب الري "، الفقيه، الأصولي، المتكلم، المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، رحل إلى خوارزم، وما وراء النهر، وخرسان، كان متضلعا في علوم العربية، ويجيد الوعظ باللسان العربي والعجمي، من مؤلفاته:" مفاتيح الغيب "،و" نهاية العقول "؛ وغيرها، توفي سنة: 606 هـ.

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (248/4)، سير أعلام النبلاء (500/21)، طبقات الشافعية لابن السبكي (81/8)، البداية والنهاية (11/17)، لسان الميزان (318/6).

[5]- هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، ثم الحموي، ثم الدمشقي، تفقه بابن المني، وابن شتيل، وابن عبيدة؛ وغيرهم، كان حنبليا ثم صار شافعيا، أصوليا، منطقيا، جدليا، خلافيا، كان سليم الصدر، كثير البكاء، تكلموا فيه بأشياء، الله أعلم بصحتها؛ والذي يغلب على الظن أنه ليس لغالبها صحة، من مصنفاته:" أبكار الأفكار "، و" رموز الكنوز "، و" دقائق الحقائق "؛ وغيرها، توفي سنة: 631 هـ.

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (293/3)، سير أعلام النبلاء (364/22)، طبقات الشافعية لابن السبكي (306/8)، البداية والنهاية (214/17)، لسان الميزان (226/4).

غير[1] متقرر؛ كالحكم الاجتهادي الذي لا يستند إلى قاطع، فيتقرر بحكم الحاكم، ويقضي به على الناس أجمعين؛ حسما لقطع الخصومات، وسدا لأبواب المشاجرات، إذ لو جاز النقض بعد الحكم، لنقض ذلك النقض، ثم نقض النقض بعده، إلى ما لا يقف عند غاية، ولا ينتهي إلى نهاية، حتى لا يوثق بحكم مستقر[2].

وفي ذلك إخلال بحكمة نصب الحاكم، وتهييج لدعاوى الخصوم، ومصادمة لمقصود الشرع في حفظ النظام، فلذلك لم يجيزوا فسخ الأحكام بعد صدورها من الحاكم[3].

حتى قالوا: أن المجتهد[4] لو أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ كما نقل عن الشافعي[5]، فخالع امرأته بعدما سبق له فيها طلقتان، ثم تزوجها قبل زوج، ثم تغير اجتهاده إلى أن[6] الخلع طلاق إلى أنه لا[7] يحل له البقاء معها، ويجب على الحاكم أن يفرق بينهما؛ إلا أن يكون قد حكم له بذلك حاكم؛ فإنه لا يفرق بينهما[8]، ولا ينقض اجتهاده.

وإنما حكم الحاكم.....

---

[1]- [غير] ساقط من (و).

[2]- ينظر: المستصفى (ص/367)، المحصول (64/6)، الأحكام للآمدي (203/4)، الفروق للقرافي (115/2)، الموافقات (138/5)، البحر المحيط (312/8)، التحبير شرح التحرير (3971/8)، غاية الوصول (ص/157)، شرح الكوكب المنير (503/4)، حاشية العطار (430/2)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر (91/3).

[3]- ينظر: روضة الناظر (379/2)، شرح تنقيح الفصول (ص/441)، نهاية السول (ص/402)، البحر المحيط (312/6)، شرح الكوكب المنير (504/4)، إرشاد الفحول (236/2)، المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص/135).

[4]- **المجتهد**: الفقيه والمجتهد مترادفان؛ وهو: المستفرغ لوسعه في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.

ينظر: المستصفى (ص/342)، الأحكام للآمدي (162/4)، نهاية السول (ص/394)، شرح الكوكب المنير (458/4)، نشر البنود (315/2)، إرشاد الفحول (206/2).

[5]- ينظر: الحاوي الكبير (08/10)، نهاية المطلب (292/13)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (36/10)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/102)، حاشيتا قليوبي وعميرة (313/3).

[6]- [إلى أن الخلع فسخ...اجتهاده إلى أن] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7]- [لا] ساقط من (د).

[8]- [إلا أن يكون قد...يفرق بينهما] ساقط من (و) و(د) و(ح).

عندهم[1] كالتخصيص الوارد في عين النازلة، فيخصص به جميع الفتاوى المخالفة، ويتأكد به جميع الفتاوى الموافقة.

وهذا؛ كالقائل لأجنبية[2]: إن تزوجتك فأنت طالق؛ فإنه لا يلزمه التعليق عند الشافعي[3]، وبعض أصحاب مالك[4] ويلزمه في مشهور مذهب مالك[5]، وهو مذهب أبي حنيفة[6].

فلو حكم بلزومه حاكم؛ كان ذلك مؤكدا لفتوى مالك، وأبي حنيفة[7] فيه، ومخصصا لعموم فتوى الشافعي؛ حتى كأنه ورد من الشارع نص في عينها، كما نص في إجزاء العناق[8] في أضحية أبي بردة[9].

---

[1]- [وإنما حكم الحاكم عندهم] ساقط من (و).

[2]- [لأجنبية] ساقط من الأصل.

[3]- ينظر: الأم (145/7)، الحاوي الكبير (25/10)، كفاية الأخيار (ص/405)، جواهر العقود (102/2)، فتح القريب المجيب (ص/244)، تحفة الحبيب (514/3).

[4]- قال خليل في التوضيح (338/4):" أن المشهور لزوم الطلاق المعلق، **وروى ابن وهب والمخزومي عن مالك أنه لا يلزمه، وبه قال ابن وهب، ومحمد بن عبد الحكم** ".

وينظر: الاستذكار (188/6)، المنتقى (115/4)، البيان والتحصيل (335/6).

[5]- ينظر: المدونة (64/2)، التهذيب في اختصار المدونة (265/2)، الكافي في فقه أهل المدينة (583/2)، البيان والتحصيل (310/6)، فتاوى ابن رشد (221/1)، جامع الأمهات (ص/310)، الذخيرة (378/4)، المختصر الفقهي (217/4)، التاج والإكليل (425/4)، منح الجليل (135/4).

[6]- ينظر: المبسوط (127/6)، بدائع الصنائع (132/3)، الهداية في شرح بداية المبتدي (243/1)، المحيط البرهاني (278/3)، تبيين الحقائق (210/2)، الغرة المنيفة (ص/148)، الجوهرة النيرة (39/2)، فتح القدير (162/5)، البحر الرائق (08/4).

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ".

ينظر: إعلام الموقعين (300/3)، المنثور في القواعد (375/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/376)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/318)، رد المحتار (760/3)، درر الحكام (81/1)، شرح القواعد الفقهية (ص/415)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (ص/258)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (530/1).

[7]- [فلو حكم بلزومه...أبي حنيفة] ساقط من الأصل.

[8]- **العناق**: الأنثى من أولاد المعزى، إذا أتت عليها سنة، وجمعها عنوقا؛ وهو جمع نادر، وتقول في العدد الأقل: ثلاث أعنق، وأربع أعنق، وفي الحديث:" عندي عناق جذعة "، هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة.

ينظر: لسان العرب، مادة عنق، (275/10).

[9]- هو أبو بردة بن نيار ابن عمرو بن عبيد البلوي، القضاعي الأنصاري، من حلفاء الأوس، اسمه هانئ؛ وهو خال البراء بن عازب، وقيل اسمه: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، شهد العقبة، وبدرا، والمشاهد النبوية، وبقي إلى دولة معاوية،=

قالوا: وهذا كله ما لم يخالف الحاكم قاطعا من نص، أو إجماع، أو قياس جلي، فإنه إن أخطأ القاطع نقض[1] حكمه.

قالوا: واضطراب[2] الفقهاء في بعض الجزئيات ليس لاختلافهم في هذه القاعدة؛ بل لاختلافهم في تحقيق مناطها في ذلك الجزئي، والمناط يتحقق في فصلين:

أحدهما: إنما صدر من الحاكم؛ هل هو حكم أم لا؟

ثانيهما: أن ما خالفه الحاكم؛ هل هو قاطع أم لا؟

وعلى هذين الأمرين؛ يدور قول (*) عبد المالك بن الماجشون في تفسير قول مالك في هذا الباب، فإنه قال:" معنى قول مالك: لا ينقض قضاء القاضي بما أختلف فيه، فأما ما جاء فيه سنة قائمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليفسخ الحكم بخلافها؛ من ذلك: أن يستسعى[3] العبد؛ يعتق بعضه، فيقضى

=وحديثه في الكتب الستة، حدث عنه: ابن أخته البراء، وجابر بن عبد الله، وبشير بن يسار؛ وغيرهم، توفي سنة: 42 هـ، وقيل سنة: 45 هـ، وقيل سنة: 41 هـ.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (227/8)، الجرح والتعديل (99/9)، الاستيعاب (ص/742)، أسد الغابة (358/5)، سير أعلام النبلاء (35/2)، الاستيعاب (ص/742).

ونص الحديث: عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال:" خطبنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة، ولا نسك له، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغذيت قبل أن آتي الصلاة، فقال: شاتك شاة لحم، قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك ".

أخرجه: البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (955)، (17/2).

وأيضا: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (983)، (23/2).

وأيضا: كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم (5563)، (102/7).

ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (1961)، (1553/3).

[1]- [نقض] ساقط من (ح).

[2]- في (و) و(د) و(ح): وأظهروا.

(*)- انتهت الورقة (246/ب).

[3]- سعى المكاتب في فك رقبته سعاية؛ وهو اكتساب المال ليتخلص من الرق، واستسعيته في قيمته: طلبت منه السعي، والفاعل ساعي، والجمع سعاة. ينظر: المصباح المنير، مادة سعي، (277/1).

باستسعائه في عدم المعتق، فهذا ينقض، ويرد إليه ما أدى، ويبقى العبد معتق بعضه إلا أن يرضى من له[1] فيه الرق بإنفاذ عتقه، والتمسك بما أخذ[2].

ومن ذلك؛ القضاء بالشفعة[3] بالجوار[4]، أو بعد القسمة؛ فإنه يفسخ، ومنه الحكم بشهادة النصراني؛ فإنه يفسخ؛ لقوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[5].

ومن ذلك؛ ميراث العمة والخالة[6]، والمولى الأسفل، وشبه هذا من الشاذ، مما تواطأ على خلافه أهل بلد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وما كان غير هذا؛ مما هو رأي من[7] العلماء واجتهاد فليمض، وإن كان خلاف رأي أهل المدينة.

قال: وهذا فيما يأخذه الحاكم من هذا ويعطيه لهذا[8]،.....

---

[1]- [من له] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- العبد بين الرجلين يعتقد أحدهما حظه منه؛ فمالك، والشافعي، وأحمد؛ قالوا: إن كان المعتق موسرا؛ قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل، فدفع ذلك إلى شريكه، وعتق الكل عليه، وكان ولاءه له، وإن كان المعتق معسرا؛ لم يلزمه شيء، وبقي المعتق بعضه عبدا، وأحكامه أحكام العبد؛ لأن في تقويم حصة الشريك إضرار لهما، أي: للمعسر والشريك، ولا يلزم العبد السعي إلى قيمة نصيبه، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه؛ قالوا: إن كان معسرا سعى العبد في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه.

ينظر: مختصر القدوري (ص/176)، بداية المجتهد (150/4)، حاشية العدوي (243/2)، الشرح الصغير (226/4).

[3]- **الشفعة**:" استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه". شرح حدود ابن عرفة (ص/356).

[4]- لا شفعة بالجوار خلافا لأبي حنيفة.

ينظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص/120)، مختصر القدوري (ص/106)، الكافي في فقه أهل المدينة (852/2)، المقدمات الممهدات (61/3)، تحفة الفقهاء (49/3).

[5]- نص الآية:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ الشَّهَـدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾. سورة الطلاق، الآية/02.

فالمذهب يشترط الإسلام في الشهادة، خلافا للإمام أبي حنيفة الذي يقول بشهادة الكافر على أهل ملته، وعلى كل أنواع الكفر.

ينظر: المعونة (422/2)، مختصر القدوري (ص/220)، الكافي في فقه أهل المدينة (895/2).

[6]- المذهب على أن العمة والخالة لا ترثان، خلافا لأبي حنيفة.

ينظر: التفريع (342/2)، المبسوط (03/30)، المقدمات الممهدات (131/3).

[7]- [من] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[8]- [ويعطيه لهذا] ساقط من (و).

فإما هو ترك؛ إما فعل الفاعل، أو إمساك أن يحكم عليه بغيره.

كمثل ما جاء من الاختلاف في الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، ونكاح المحرم، والحكم بالقسامة، وطلاق المخيرة، فيما قيل أنها واحدة بائنة، فلو خيرها فاختارت نفسها ثم تزوجها قبل زوج، فرفع إلى حاكم يرى ذلك فأنفذه، ولم يفرق بينهما، ثم رفع إلى[1] من[2] يعده البتة، فهذا يفسخ نكاحها، ويجعلها البتة، وليس إقرار الأول إياه حكما منه؛ وإن أشهد على ذلك وكتب به.

ومثل من حلف بطلاق امرأة إن تزوجها ثم نكحها، أو بعتق عبد إن ملكه ثم ملكه، أو نكح وهو محرم؛ فرفع إلى حاكم فأقر الملك والنكاح، أو أقام شاهدا على قتل رجل؛ فرفع إلى من لا يرى القسامة، فلم يحكم بها، ثم رفع ذلك كله إلى من يحكم به فليحكم، ولا يمنعه ترك الأول لذلك؛ لأن تركه ليس بحكم.

قال هو ومحمد: وكذلك إن أقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين؛ فلم يحكم به، ثم رفع إلى من يراه فليحكم به..."[3].

هذا كله كلام عبد الملك؛ وحاصله راجع إلى الأمرين المذكورين، فاعتقد في المسائل المذكورة أولا أن الحاكم فيها[4] خالف قاطعا من السنة الثابتة كما قال: فمن العمل المستمر كما في الأحباس، والمد، والصاع؛ فإنها كلها دالة على سنن ثابتة، أو نص قاطع، كما في شهادة النصراني فإنها كلها عند ابن الماجشون أدلة قاطعة[5].

---

[1]- [إلى] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]- [من] ساقط من (د).

[3]- الجامع لمسائل المدونة (766/15)، الذخيرة (138/10)، الفروق، القرافي، الفارق (223)، (41/4).

[4]- [فيها] ساقط من (و).

[5]- قال القرافي في نفائس الأصول (2710/6):" **قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: إجماع المدينة: نقل واجتهاد، فالأول:** ثلاثة أقسام: نقل شرع مبتدأ؛ بقول، أو فعل، أو إقرار، ونقل ترك؛ كالصاع، والأذان، والأحباس، والمنبر. **والثاني:** كنقلهم العمل المتصل في عهدة الرقيق.

والثالث: كترك أخذ الزكاة من الخضروات مع كثرتها بالمدينة، ولم يأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا الخلفاء بعده منها زكاة، فهذه حجة عندنا اتفاقا، يترك لأجلها الأخبار والقياس والاجتهاد ". =

وهذا كما:" نقل[1] **المازري الإجماع** في الإقتداء بالمخالف في الفروع الظنية، واعتذر عن قول أشهب: من صلى وراء من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا، فإنه رآها كالقطعي، وقواه بقوله: بخلاف مس الذكر "[2]، هذا نص ابن الحاجب فيما نقل عنه[3].

واعتقد في المسائل الأخيرة؛ أن الصادرة فيها عن الحكم ليس هو[4] بحكم؛ بل الإمساك والكف عن الحكم حكما أو لا؟ وتحقيق ذلك مما يخرجنا عن الغرض.

فإذا تقررت هذه القاعدة عند أئمة الفقه والأصول؛ فكيف تسوغ[5] الجرأة على الفتوى بفسخ الحكم لفسخ الوصية، وهي خارجة عن هذه القاعدة؛ لأن الدليل[6] الذي خالفه الحاكم ـ على تقرير صحته ـ ليس بقاطع، ولا ينهض إلى ظن غالب كما تراه.

وأيضا؛ فالفسخ حكم قطعا وليس بكف، ولقد[7] استعمل أئمة المذهب هذا المعنى كثيرا، في غير[8] أحكام القضاء تشبيها لها بأحكام القضاء، فقالوا في كثير من العقود المنهي عنها مما أختلف فيه: إذا وقعت مضت[9]؛ لأنهم يرون أن وقوعها بناء على القول بالصحة كالحكم النافذ[10]، حتى أن أبا حنيفة

= وينظر: المعونة (607/2)، التمهيد (81/1)، ترتيب المدارك (47/1)، انتصار الفقير السالك (ص/205).

[1]- في (د) و(ح): قال.

[2]- جامع الأمهات (ص/110).

وينظر: الفروق، القرافي، الفارق (76)، (111/2)، التوضيح (467/1)، التاج والإكليل (445/2)، فتح العلي المالك (85/1).

[3]- في (د): عقبه.

[4]- [هو] زيادة من (م).

[5]- في (د): تسرع.

[6]- [الدليل] ساقط من الأصل.

[7]- [ولقد] ساقط من (و).

[8]- [غير] ساقط من الأصل.

[9]- ينظر: البيان والتحصيل (221/8)، المقدمات الممهدات (11/3)، منح الجليل (441/9).

[10]- **كثير من العلماء لا يفرقون بين الخروج من الخلاف قبل وقوعه، واعتباره عند الوقوع**، والسادة المالكية يفرقون بينهما؛ فالخروج من الخلاف يكون ابتداء، قبل الإقدام على المسألة المختلف فيها، وأما مراعاة الخلاف إنما تكون بعد حصوله، فهو اعتبار انتهاء، ولها تطبيقات كثيرة عندهم في الفروع الفقهية. =

اعتبر هذا المعنى في العبادة؛ فقال: أن المرأة إذا انقطع دمها بعد[1] مضي أكثر الحيض؛ حلت من غير تطهر[2]، وإن كان قبل مضي أكثر الحيض؛ لم تحل حتى تغتسل لاحتمال معاودة الحيض، إلا أن يدخل عليها وقت الصلاة؛ فإنها تحل؛ لأن الشرع حكم بوجوب الصلاة عليها عند دخول وقتها، والصلاة لا تجب على حائض، ففي حكم الشرع بوجوب الصلاة عليها حكم بطهرها، فوجب أن يحل وطؤها بذلك[3].

وإذا ثبت أن حكم الحاكم بفسخ الوصية لا ينقض[4]، فلو نقضه حاكم لنقض نقضه[5]، وقد قال ابن المواز: من جملة ما ينقض؛ نقض ما لا ينقض[6].

وقد أطنبنا في هذا الفصل اقتداء بالفقيه الخطيب أبي عبد الله[7] بن مرزوق ـ حفظه الله ـ.

غ: وإن كان استناده لاقتران السلف بها في وقت واحد فلابد من ثبوته، والإعذار فيه إلى من له ذلك.

ز: قد قدمنا أن نص السؤال؛ إلى قوله: على ما اقتضى السؤال.

ش مجيبا: قد قدمنا ما عندنا في ذلك، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في جوابنا على كلام المعترض على أخينا الفقيه القاضي أبي عبد الله المقري ـ رحمه الله تعالى ـ. انتهى كلام المعترض على فتوانا[8].

غ: فإن كان استناده لهدية المديان.

= ينظر: الموافقات (455/1)، (191/5)، الإعتصام (56/3)، شرح حدود ابن عرفة (ص/177)، المعيار المعرب (377/6)، الإتقان والإحكام (247/1)، **نظرية الاحتياط الفقهي** (ص/**179**)، اعتبار المآلات (ص/323).

[1]- [بعد] ساقط من (د).

[2]- في (و) و(د) و(ح): نظر.

[3]- ينظر: بدائع الصنائع (97/1)، البناية شرح الهداية (337/1)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (42/1)، البحر الرائق (64/1)، مجمع الأنهر (54/1)، رد المحتار (298/1).

[4]- [لا ينقض] زيادة من (م).

[5]- ينظر: النوادر والزيادات (129/8)، التبصرة (5365/11)، الذخيرة (133/10)، التوضيح (421/7)، المختصر الفقهي (137/9)، التاج والإكليل (138/8).

[6]- ينظر: النوادر والزيادات (66/8)، الفروق، القرافي، (41/4، 81).

[7]- [أبي عبد الله] زيادة من (م).

[8]- [على كلام المعترض على...فتوانا] ساقط من الأصل.

ز: هذا مما انفرد به أخونا الفقيه القاضي المقري، ومن هنا شرع الفقيه (*) الغبريني في الكلام معه.

غ: فهيهات بينه عقاب؛ إلى قوله: **ز**: من الذي حقق منهما ما يقول.

ش مجيبا: لعل المعترض بادر إلى الاعتراض قبل التثبت في فهم[1] كلام المفتي؛ فيعتذر له بذلك.

غ: إن من شروط هدية المديان؛ إلى قوله: دعوى اقتران الوصية والسلف.

ز: جميع ما ذكره في هذين الوجهين؛ إلى قوله: فهذا شيء يعجب منه.

ش مجيبا: منع هدية المديان؛ إنما هو من أجل السلف جر[2] نفعا، فإن كان محققا أعتبر من غير شرط، وإن كان متوهما أعتبر فيها ما ذكره المعترض من العذر[3]؛ من قرابة، أو عادة سابقة، أو كثرة، فإن التهمة تضعف لذلك أو تنتفي.

والمجيب ـ رحمه الله ـ بنى جوابه على تحقق السلف؛ لأنه قائل به في[4] السؤال، إذ فيه: أن الوصية لأجل السلف[5]، فأتى بها مقيدة، أنها لأجل السلف لا مطلقة، فهو لم يعلل[6] بالمظنة[7]، وعند تحقق الوصف المعتبر لا[8] يلتفت إلى شروط المظنة[9]،.....

(*)– **انتهت الورقة (247/أ).**

[1]– [فهم] ساقط من (و) و(م).

[2]– [جر] ساقط من الأصل.

[3]– [العذر] ساقط من (ح) و(م).

[4]– [في] ساقط من (م).

[5]– [لأنه قائل به...لأجل السلف] ساقط من الأصل.

[6]– في (و) و(م): معلل.

[7]– **المظنة**:" قال الآمدي في جدله: العلة في لسان الفقهاء تطلق على المظنة؛ أي: الوصف المتضمن لحكمة الحكم، كما في القتل العمد العدوان، فإنه يصح أن يقال: قتل لعلة القتل، وتارة يطلقونها على حكمة الحكم؛ كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال: العلة الزجر ". البحر المحيط (147/7).

[8]– [لا] ساقط من (و).

[9]– **شروط المظنة أهمها كما جاء في مفتاح الوصول (ص/122)**:

أ– أن يكون الوصف الذي يقتضي الحكم ظاهرا لا خفيا، لأن الحكم في نفسه غيب؛ فإذا كان الوصف أيضا غيبا لم يصح التعليل به، لأن العلة معروفة، والغيب لا يعرف الغيب. =

فوجوه المعترض كلها خارجة عن فرض السؤال، فلا يرد منها[1] على المجيب شيء.

ق في فتياه: فإذا كان الرجوع في الوصية؛ إلى قوله:خلاف ما يوجبه الحكم.

غ: هو قول الآخر؛ إلى قوله: وقد تقدم الجواب عنه.

ز: ترى أين تقدم؛ إلى قوله: بحول الله وعونه.

ش: كلام المجيب[2] ـ رحمه الله ـ في فتواه؛ مشتمل على ثلاثة أدلة:

الدليل[3] الأول: القياس؛ وإليه أشار بحديث بريرة، فأصل هذا القياس: اشتراط الولاء لغير المعتق، وفرعه: صورة النزاع، والحكم: بطلان الشرط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" فإنما الولاء لمن أعتق "[4]،

= ب- أن يكون وصف العلة منضبطا غير مضطرب.

ج- أن تكون العلة متعدية، بمعنى توجد في محل آخر غير محلها الذي نص الشارع عليه، فالأحناف يشترطونها، والمالكية والشافعية لا يشترطونها؛ بل يرون أن الدليل إذا دل على اعتبارها؛ كانت علة الحكم الثابت في محلها، سواء كانت موجودة في غيره أو لم تكن.

د- أن تكون مطردة، ومعناه كلما وجدت العلة وجد الحكم، فاختلفوا في ذلك فمن اشترطه جعل النقض مفسدا للعلة.

هـ- أن تكون منعكسة: كلما انتفت العلة انتفى الحكم، فمنهم من يشترطه، ويمنع تعليل الحكم الواحد بعلتين، ومنهم من لا يشترطه، ويجيز تعليل الحكم الواحد بعلتين.

و- أن تكون وصفا مناسبا للحكم، بمعنى أن يغلب على الظن على أن الحكم حاصل عند ثبوتها من أجلها دون سواها.

وينظر: المستصفى (ص/315)، روضة الناظر (260/2)، الأحكام للآمدي (202/3)، مختصر منتهى السؤل والأمل (1039/2)، المسودة (ص/423)، شرح تنقيح الفصول (ص/405)، شرح الكوكب المنير (51/4)، نشر البنود (132/2).

[1]- [منها] ساقط من (م).

[2]- [المجيب] ساقط من الأصل.

[3]- [الدليل] ساقط من (د).

[4]- **نص الحديث عن عائشة** ـ رضي الله عنها ـ قالت:" أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك، ويكون الولاء لي، فلما جاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكرته ذلك، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ابتاعيها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر؛ فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط ".

أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (456)، (98/3).

وأيضا: كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم (2735)، (198/3).

ومسلم؛ كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504)، (1141/2).

وعلته: مخالفة الشرط لحكم الكتاب.

وثبتت علية هذا الوصف بالإيماء؛ من قوله صلى الله عليه وسلم:" ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله "[1]، ومن قوله:"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل "[2]، من غير تعرض للتعميم.

وأما وجود الوصف في الفرع فثابت بالإجماع؛ على أن حكم الوصية المطلقة عدم اللزوم.

فيا ليت شعري! أين تقدم للمعترض في هذا القياس اعتراض؟ وأين يعترض الثاني العام الوارد على سبب، وهو قوله[3]:"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط "[4].

فإن المعنى به ـ قطعا ـ ما ليس على وفق حكم[5] الكتاب، وليس المراد به اشتمال نص الكتاب على عينه.

الدليل الثاني: قد احتفت به ـ هنا ـ من القرائن ما يدل على قصد العموم؛ منها: لفظة " كل "، ومنها[6]: الإيماء بـ:" العدد "؛ في قوله:" وإن كان مائة شرط "[7].

فلا ينبغي أن يجري في هذا ما يجري في العام[8] الوارد على سبب من الخلاف، لأجل[9] هاتين

---

[1]- **سبق تخريجه، (ص/637)**.

[2]- **سبق تخريجه، (ص/637)**.

[3]- [يعترض الثاني...وهو قوله] طمس في (و).

[4]- **سبق تخريجه، (ص/637)**.

[5]- [حكم] ساقط من الأصل.

[6]- [منها] طمس في (ح).

[7]- **ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة**؛ وهي: أسماء الشرط والاستفهام والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية، والمفرد المحلي باللام، ولفظ "كل "، و" جميع "؛ ونحوها.
ينظر: العدة (523/2)، اللمع (ص/26)، البرهان (128/1)، المنخول (ص/211)، المستصفى (ص/225)، المحصول (311/2)، روضة الناظر (10/2)، الأحكام للآمدي (197/2)، المسودة (ص/100)، شرح تنقيح الفصول (ص/179)، كشف الأسرار (303/1)، حاشية العطار (02/2)، إرشاد الفحول (291/1).

[8]- في (و): العامل.

[9]- في (و) و(د): على.

القرينتين[1]، ولو سلمنا؛ فالجمهور[2] من أئمة الأصول؛ أن العام الوارد على سبب غير مقصور على سببه، وإن كان قد روي عن مالك القولان: التعميم والقصر على السبب؛ فإن جمهور المالكية على التعميم[3]؛ كالقاضي إسماعيل[4]، وأبي بكر[5]، والباجي[6]؛ وغيرهم[7]، ولا نعلم من خالف منهم في ذلك غير أبي الفرج[8].

---

[1]- [القرينتين] ساقط من (د)، وفي (و): الفريقتين.

[2]- في (و) و(د) و(ح): فالمشهور.

[3]- **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، هذا ما عليه الجمهور من العلماء: الحنفية، والأشعرية، وأكثر الشافعية، وجمهور المالكية على التحقيق، وذهب بعض الشافعية؛ كالمزني صاحب الشافعي، وأبي بكر الدقاق، والقفال، وأبي ثور، وحكاه ابن برهان، وأبو الخطاب، وأبو الطيب عن مالك، وأبي الفرج من المالكية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وفصل في المسألة البعض، وتوقف آخرون، والصحيح هو المذهب الأول؛ لأن الأحكام الشرعية متعلقة بألفاظ الشارع الحكيم سبحانه دون أسبابها، لأن لفظ صاحب الشرع لو انفرد لتعلق به الحكم، والسبب لو انفرد لم يتعلق به حكم، فيجب أن يكون الاعتبار بما يتعلق به الحكم دون ما لا يتعلق به.

ينظر: العدة (607/2)، الإشارة في معرفة الأصول (ص/235)، إحكام الفصول (ص/276)، البرهان (135/1)، المنخول (ص/224)، المستصفى (ص/235)، المحصول (121/3)، روضة الناظر (36/2)، الأحكام للآمدي (237/2)، المسودة (ص/130) نهاية السول (ص/218)، البحر المحيط (285/4)، شرح الكوكب المنير (168/3)، إرشاد الفحول (332/1).

[4]- هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، بن محدث البصرة حماد بن يزيد بن درهم الأزدي، البصري، المالكي، قاضي بغداد، سمع من: أحمد بن المعذل، وعلي ابن المديني، ومسدد بن مسرهد، وقالون عيسى؛ وطائفة، وروى عنه: إسماعيل الصفار، وأبو بكر الشافعي، وأبو القاسم البغوي؛ وعدد كثير، شرح المذهب واحتج له، استوطن بغداد وولي قضاءها: 22 سنة، من تصانيفه:" أحكام القرآن "، و" الرد على محمد بن الحسن "، و" شواهد الموطأ "؛ وغيرها، توفي سنة: 282 هـ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (158/2)، ترتيب المدارك (276/4)، سير أعلام النبلاء (342/13)، تذكرة الحفاظ (625/2)، البداية والنهاية (660/14)، الديباج (ص/151).

[5]- [أبي بكر] ساقط من (د).

[6]- ينظر: أحكام الفصول (ص/276).

[7]- قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (458/2):" قد اختلف قول مالك ـ رحمه الله ـ في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يقصر على سببه، أو يحمل على عمومه؟ على قولين: **الأصح منها عند أكثر أصحابه العراقيين؛ كإسماعيل القاضي، والقاضي أبي بكر، وغيرهما**؛ أنه يحمل على عمومه، ولا يقصر على سببه ".

[8]- ينظر: المسودة (ص/130)، شرح تنقيح الفصول (ص/216).

أبو الفرج هو: أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو، الليثي، البغدادي، القاضي المالكي، أصله من البصرة، ونشأ ببغداد، تفقه بالقاضي إسماعيل وصاحبه، وكان من كتابه، وعنه أخذ: أبو بكر الأبهري، وابن السكن، وأبو القاسم عبيد الشافعي؛ وغيرهم، تولى قضاء طرسوس، وأنطاكية، والمصيصة، والثغور، كان فقيها متقدما، ولغويا متضلعا، له كتاب:" الحاوي في مذهب مالك "، و" اللمع في أصول الفقه "، توفي سنة: 331 هـ. =

فوجب الجري فيه على المشهور في المذهب[1]، والمفتى به[2]، ولم يتقدم من المعترض على هذا الدليل ـ أيضا ـ اعتراض.

الدليل الثالث: العام المرسل الذي لم يذكر له سبب يرد عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:" كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد "[3]، فهذا يجب حمله على عمومه دون خلاف بين القائلين بالعموم.

ولذلك أخذ المجيب النتيجة عامة؛ فقال: على ما هو المختار من القولين في اشتراط خلاف ما يوجب الحكم.

وأنت تعلم ـ أيضا ـ أنه لم يتقدم من المعترض على هذا اعتراض، وعليه استدراك لفظي، وذلك أنه لما برز في صورة الاعتراض كان حقه أن يقول: وقد تقدم الاعتراض لا الجواب.

قال ق في فتياه: على أن هنا زيادة؛ إلى قوله: من المعيب.

ز: ومن نظر بعين الإنصاف؛ إلى قوله: لقائله شكره.

غ: نقول بموجبه؛ إلى قوله: بالتلفظ من الموصي.

= ينظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم (ص/249)، طبقات الفقهاء (ص/166)، تاريخ الإسلام (63/14)، الديباج (ص/309)، شجرة النور (79/1).

[1]- الصحيح في النقل عن مالك أنه مع الجمهور، **فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، قال صاحب المراقي:

والعـــرف حيث قـــارنا الخطابـا * ودع ضـــمير البـــعض والأسبـابـا

ينظر: نثر الورود (309/1).

[2]- **المفتى به**: يرى المالكية أن الفتوى تكون بالمشهور أو بالراجح، أو مشهور وراجح، أما الشاذ والضعيف فلا يفتى بهما، وهو كذلك؛ فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس؛ بل يقدم عمل الغير عليه؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه، وأما ترتيب الأقوال التي يفتى بها في المذهب فالمتفق عليه (أي: بين علماء المذهب)، فإن لم يوجد فالراجح (ما قوي دليله)، فإن لم يوجد فالمشهور، فإن لم يوجد فالقول المساوي (القول المساوي لمقابله حيث لا يوجد في المسألة رجحان)، وفي ذلك قال النابغة الغلاوي:

فمـــا به الفتـــوى تجوز المتـــفق * عليـــه فالـــراجح سوقـــه نفـــق

فبعـــده المشهـــور فالمســـاوي * إن عـــدم الترجيـــح في التســاوي

ينظر: مواهب الجليل (32/1)، جواهر الإكليل (04/1)، حاشية الدسوقي (20/1)، نظم المعتمد (ص/113)، منح الجليل (20/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/210).

[3]- **سبق تخريجه، (ص/637)**.

ز: تكرر من الخطيب؛ إلى قوله: على اعتباره وسقوطه.

ش: لقد أبلغ الخطيب ابن مرزوق ـ حفظه الله ـ في هذا الجواب كل الإبلاغ، وينبغي أن يحقق وجه اختصاص التدبير بالعبيد تكميلا للفائدة.

فتقول: إن ذلك لمعنيين: **أحدهما**: من جهة القابل[1]، **والآخر**: من جهة الغاية[2].

أما الذي من جهة القابل؛ فهو أن ملك العبيد ملك ضعيف، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم:" إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم "[3]، الحديث إلى آخره.

وذلك أن الآدمي خلق بالأصالة ليكون مستوليا بحكم الخلافة الربانية لا ليستولى عليه، فلم يكن القبول فيه للملك كما هو في سائر المتملكات؛ لأنها بحكم الأصالة خلقت ليستولى عليها، فهي مستعدة على التمام للملك التام، فكان الملك فيها أشد استقرارا، وأتم رسوخا، بخلافه في العبيد، ولذلك إذا أعتق منه البعض عتق الكل[4]، فشرطه بالحكم عند قوم، وبالسراية[5] عند آخرين[6]، إذ فيه رجوع إلى أصل الحرية.

---

[1]- في (و) و(م): القائل.

[2]- في (و) و(م): إلغائه.

[3]- **نص الحديث**: عن المعرور بن سويد، قال:" لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم ".

أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم (30)، (15/1).

وأيضا: كتاب العتق، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون "، رقم (2545)، (149/3).

وأيضا: كتاب الأدب، باب ما ينهي من السباب واللعن، رقم (6050)، (16/8).

ومسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم (1661)، (1282/3).

[4]- ينظر: المقدمات الممهدات (156/3)، القوانين الفقهية (ص/248)، الإتقان والإحكام (199/2).

[5]- في (و): بالسوية، وفي (د): بالسرية.

[6]- ينظر: المعونة (354/2)، البيان والتحصيل (439/14)، الذخيرة (137/11)، منح الجليل (400/9).

والعامة من الفقهاء يعللون هذا بتشوف الشرع إلى الحرية؛ لأنهم لم يفهموا[1] إلا العلة الغائية، وعفوا عن القابل.

وكما أن الاستيلاء الحسي على الشيء الذي من شأنه بالأصالة أن يمتنع أن يستولى عليه؛ إنما يكون بتضعيف حسي يعجز به عن الامتناع، كذلك الاستيلاء الحكمي، وللضعف الذي يعجز به عن الامتناع بعد الرق من قولهم: رق[2]؛ إذا ضعف (*)، كما أن العتق قوة حكمية يمتنع بها أن يستولى عليه؛ من قولهم: عتق الفرخ؛ إذا قوي[3]، ومنه الخيل العتاق، فلذلك صار الرق والعتق خاصين بالآدمي.

وأما غيره من المتملكات فقبوله لأن[4] يستولى عليه ذاتي[5]؛ فلذلك لم يحتج فيه إلى رق، ولم يكمل أن يمتنع، فلم يمكن فيه العتق؛ بل المحل فيه تمام التهيئ للملك، فلم يقبل رفع الملك، وإنما يقبل نقله إلى غير المالك بشرطه.

فلما اختص الآدمي بهذا القبول، أعني: قبول[6] رفع الملك لضعف محله فيه، بحكم الأصالة؛ أمكن نزول[7] العتق في عينه موصوفا بكونه ناجزا، أو متراخيا إلى أجل آت لا محالة كالموت؛ وهذا هو التدبير.

وأما من جهة الغاية[8]؛ فإن الآدمي ينقطع عمله بالموت، وفي ولده خلف[9] عنه في العمل كما قال الشارع،[10] فلذلك انتفع الآدمي بعمل ابنه، إذ هو فرعه في الوجود، ولما صار العتق موجود في حق نفسه

---

[1]- في (و) و(د) و(ح): لا يعمموا.

[2]- [رق] ساقط من (و) و(د) و(ح).

(*)- **انتهت الورقة (247/ب).**

[3]- **ينظر: الكليات (ص/656).**

[4]- في (د) و(ح): لأجل.

[5]- [ذاتي] ساقط من (و).

[6]- [تمام التهيئ...أعني قبول] ساقط من(و) و(د) و(ح).

[7]- في (م): لزوال.

[8]- في (م) : إلغائه.

[9]- في (د): جله.

[10]- **يريد الحديث** الذي جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".
أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، رقم (1631)، (1255/3).

بالعتق بعد أن كان[1] مفقودا في حقها؛ لأن تصرفه قبل العتق لسيده لا لنفسه، وبعد العتق بالعكس، ولذلك كان الارقاق إعداما، وأنزله الشرع في كفار الحرب منزلة القتل؛ إذ خير بينهما نظرا للغانمين؛ إذ هو قتل حكما مع[2] بقاء العين لمنفعتهم، وكالقتل الحسي: إتلاف العين والمنفعة، وفي الإعتاق إيجاده، إذ به يتصرف العتيق لنفسه.

فإذن العتيق فرع[3] المعتق، كما أن الولد فرع الوالد، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم:" لا يجزي ولد والدا، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه "[4]، وذلك أن الولد فرع الوالد[5]، فلا يمكن أن يكون الوالد فرع الولد[6] إلا بإعتاقه إياه.

وقد أوجب الشرع العتق في كفارة القتل خلفا[7] عن المقتول؛ لما فوت فيه من حق الله تعالى في الاستعباد[8]، لكن في تنجيز[9] السيد عتق عبده تفويت منفعته الدنيوية، فمن حسن التدبير[10] ـ في رأيه ـ أن يتأخر إلى الموت فينتفع به في حياته، ويخلفه في عمله بعد وفاته كالولد، فلذلك[11] سمي تدبيرا، واختص بالآدمي من بين سائر المتملكات، وقد قيل: إنما سمي تدبيرا لأنه عتق عن دبر حياة السيد، والأول أوجه؛ ولو سلم فلا يرفع ما قررناه.

ق في فتواه: فلذلك الضرورات تبيح المحظورات[12]؛ إلى آخر الفتوى.

---

[1]– [بعد أن كان] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[2]– [الارقاق إعداما...قتل حكما مع] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]– [فرع] ساقط من (و).

[4]– **أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم (1510)**، (**1148/2**).

[5]– [ولذلك قال صلى الله...فرع الوالد] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[6]– [فرع الولد] ساقط من (د).

[7]– [خلفا] ساقط من الأصل.

[8]– في (م): الاستبعاد، وهو تصحيف.

[9]– في الأصل: تخيير.

[10]– [التدبير] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[11]– [فلذلك] ساقط من (م).

[12]– [المحظورات] ساقط من الأصل.

غ: وهذا؛ إلى قوله: وهو معنى التدبير.

ز: فرق حكمي؛ إلى قوله: لم يثق بالاحتجاج.

ش مجيبا: تقدير دليل المفتي ـ رحمه الله ـ لو صحت الوصية بصفة اللزوم لكان: إما أن يصح وصية؛ فيبقى اللفظ في حقيقته، أو هبة[1] بطريق الاستعارة لقرينة اللزوم، حتى كأنه قال: وهبت ثلث مالي هبة لازمة؛ لكني لا أقررها للموهوب إلا بعد موتي، إذ لا تعقل صحتها على غير هذين الوجهين، والقسمان باطلان.

أما الأول: فلانتفاء فصلها أو لازمها، وهو جواز الرجوع.

وأما الثاني: فلعدم تنجيز القبض فيها من أجل تعليقه على الموت.

ولما بطل القسمان بطلت الوصية[2] الملتزم فيها عدم الرجوع، وهو[3] المطلوب.

فليت شعري! ما الذي يرد على هذا التقدير أمنع الملازمة، أو منع بطلان أحد قسمي اللازم.

وبعد؛ فمن فهم ما قدمناه في الجوابين لم يشكل عليه شيء مما ذكره المعترض بعد هذا، فالزيادة عليه فضل وشرارة.

وفي كلام ابن مرزوق فيما بعد كفاية، فجزاه الله عنا خيرا؛ فيما ناب به، فلقد أفادنا وكفانا المؤنة، وهو المسؤول أن يلهمنا رشد أنفسنا، وبالله التوفيق، انتهى.

والحمد لله رب العالمين، انتهت المسألة بحمد الله وعونه، وأنظر ما فيها من العجب العجاب[4] ».

---

[1]- في (و) و(د): أو هيئته.

[2]- [بطلت الوصية] ساقط من (و).

[3]- [وأما الثاني...عدم الرجوع هو] ساقط من (م).

[4]- [انتهت المسألة...العجاب] ساقط من الأصل، و(د) و(م).

[185- إذا أوصى الرجل واستحفظ في رجوعه عن وصيته][1].

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني[2]: عن رجل أوصى بثلث ماله؛ وقال: إن لي ولدا أخاف إن سمع، أن يحملني على الرجوع، فاشهدوا أني إن رجعت عن وصيتي هذه[3]؛ فرجوعي توكيدا لإمضاء الوصية، إذ لم أرجع إلا[4] جبرا، أو خوفا من الولد، ومهما رجعت في هذه الوصية؛ فإني غير ملتزم لذلك الرجوع، ولا راض به.

ثم إن ولده سمع؛ فجلب[5] له شاهدين، وجعله[6] حتى رجع، ثم توفي بعد ذلك بيسير.

هل يعتبر رجوعه؟ أو أن وصيته ثابتة لما تقرر وتقدم[7] من توكيد استمرارها؟

فأجاب:« الحمد لله؛ رأيت من المتأخرين من حكى في الوصية؛ يلتزم الموصي أن لا يرجع فيها قولين: هل تلزم[8] أم لا؟

ورأيت من أفتى ممن هو في درجة أشياخنا؛ بإلزام مقتضى الشرط لبعضهم، وإلغائة[9] لبعضهم، والذي أفتي[10] به في مسألتك: أن إشهاد الموصي بالرجوع عن وصيته لا أثر له في رد الوصية؛ بل تستمر الوصية بحالها؛ لتحصن[11] الموصي عن هذا الرجوع أولا، واسترعائه فيه، وتصريحه بالتقية من ولده، والرجوع

---

[1]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (354/9).**

[2]- في (م): وسئل سيدي قاسم العقباني.

[3]- [هذه] ساقط من (و).

[4]- [إلا] ساقط من (د).

[5]- في (و) و(د): فحلف.

[6]- في (م): وجلله.

[7]- في (و): لما قد مر.

[8]- في (م): هل يرجع.

[9]- [وإلغائه] بياض في الأصل.

[10]- [أفتي] ساقط من (د).

[11]- في (و) و(م): لتمحض.

الذي يبرز للوجود[1] وهو بصفة الرجوع للمسترعي فيه إذا كان بالولد، ومحمل[2] والده عليه، والله الموفق بفضله »[3].

[186- من التزم أن لا يرجع في وصيته ثم رجع عنها][4].

وسئل بعض الشيوخ: عمن أوصى بوصية في صحته، أو في مرضه؛ لشخص[5]، واشترط أن لا رجوع له فيها، ثم بدا له في ذلك، فرجع عنها، أو عن بعضها.

أيصح من رجوعه هذا شيء أم لا يصح، لما تقدم من التزامه أنه لا يرجع[6]؟

فأجاب:« هذه مسألة خلاف، ذكرها القرويون وغيرهم، وفي مختصر شيخنا ابن عرفة:" من التزم فيها عدم الرجوع؛ ففي لزومها اختلاف بين متأخري فقهاء تونس (*)، قال الشيخ أبو علي بن علوان: في لزومها بالتزامه عدم الرجوع، ثالثها: إن كانت بعتق؛ ولم يعزها، قال شيخنا: وفي التخيير والتمليك منها: إن قال: أنت طالق تطليقة[7] ينوي بها لا رجعة لي عليك فيها؛ فله الرجعة.

وقوله: لا رجعة لي عليك[8] باطل، قال: فعليه لا يلزمه التزام عدم الرجوع في الوصية، وللتونسي ما يفهم منه اللزوم[9] ... "[10]؛ والله تعالى أعلم ».

---

[1]- [أولا، واسترعائه...يبرز للوجود] ساقط من الأصل.

[2]- في (د) و(م): يحمل.

[3]- قال في التوضيح (471/8):" قال في الوثائق المجموعة: إذا قال: أشهدوا أني قد أبطلت كل وصية تقدمت؛ فإنما تبطل، إلا وصية قال فيها: لا رجعة لي فيها؛ فلا تبطل إلا أن ينص عليها ".

وينظر: المختصر الفقهي (420/10)، التاج والإكليل (522/8)، فتح العلي المالك (239/1)، منح الجليل (516/9).

[4]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (355/9)**.

[5]- [في صحته أو في مرضه لشخص] ساقط من (م).

[6]- في (م): هل يصح رجوعه أم لا؟.

(*)- **انتهت الورقة (248/أ)**.

[7]- [تطليقة] ساقط من (ح) و(م).

[8]- [فيها؛ فله الرجعة، وقوله: لا رجعة لي عليك] بياض في (و) و(د) و(ح).

[9]- ينظر: فتاوى البرزلي (585/5).

[10]- المختصر الفقهي (420/10).

[187- من له زوجتان إحداهما محبوبة والأخرى بغيضة، فأوصى بثلث ماله لأولاد ابنه من المحبوبة][1].

وسئل سيدي قاسم العقباني: عن رجل له زوجتان، اشترك مع كل واحدة ولدا، إلا أنه كان يكره واحدة منهما، ويسيئ عشرتها، ولا عاملها قط بخير؛ إلى أن افترقا، وكان يكره ولدها لكره أمه، ولا عامل ولده منها بخير، وكان يحب الأخرى، ويحب ولدها[2].

فلما احتضر؛ أوصى بثلث ماله لأولاد ابنه الذي يحبه، ويحب أمه، وحسد في ذلك ولده؛ ابن[3] المكروهة[4] عنده؛ بل ربما صرح في مرضه الذي توفي منه أنه يكرهه ولا يورثه.

فهل تصح هذه الوصية أم لا[5]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ الوصية ماضية، والله الموفق بفضله[6]»[7].

[188- من أوصى أن يدفن معه نسخة من كتاب الله أو من صحيح البخاري][8].

وسئل أيضا، عمن أوصى أن يدفن معه البخاري[9]،.....

---

[1]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (368/9).**

[2]- [ويحب ولدها] ساقط من (د).

[3]- في (د) و(ح): من.

[4]- [المكروهة] بياض في (ح).

[5]- في (م): وسئل عمن له زوجتان؛ إحداهما محبوبة، والأخرى بغيضة، ويبغضها ببغض أولادها، فأوصى لولد ولد المحبوبة منه، هل تصح هذه الوصية أم لا؟.

[6]- في (و) و(د) و(ح): والله أعلم، وبه التوفيق.

[7]- ينظر: النوادر والزيادات (361/1)، البيان والتحصيل (194/13)، فتاوى البرزلي (598/5)، مختصر فتاوى البرزلي (ص/551).

[8]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (395/9).**

[9]- **المراد به: صحيح البخاري.**

والبخاري هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، البخاري الجعفي، أمير المؤمنين في الحديث، رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار، فكتب بخراسان، ومدن العراق، والحجاز، والشام، ومصر، وبغداد؛ وغيرها، سمع من: خالد بن مخلد، ومحمد بن سابق، ويحيى بن يحيى، ومكي بن إبراهيم؛ وعدة، روى عنه: مسلم، والنسائي، والترمذي؛=

أو نسخة من كتاب الله تعالى رجاء بركة ذلك، وتوسلا أن يثبته الله تعالى عند سؤال الملكين.

وأمر أن يجعل ذلك عند رأسه جولف من عود؛ حيطة أن يصل إليه شيء مما[1] ينفصل، ينفصل منه في قبره، أو يجعل في الأرض عند رأسه قريبا منه، ويجعل بينهما حائل من بناء، أو بلاط، ونحو ذلك؛ بحيث يؤمن من وصول شيء من الرطوبة إليه.

هل يسوغ هذا، وتنفذ وصيته؛ لعل مولانا يقبل[2] وسيلته، أو لا ينفذ ذلك؟

فإن قلتم بعدم النفوذ فما علة ذلك؟

وكيف إن ارتفعت تلك العلة بما يتيقن معه زوالها[3]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ الوصية بدفن نسخة من كتاب الله، أو نسخة من البخاري لا تنفذ، فكيف يصح أن يعمد إلى كتاب الله العزيز، أو ستة آلاف[4] من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيدس[5] في التراب، هذا لا يصح!

ولعل مولانا الكريم يتلافى برحمته هذا الموصي؛ بقوة خوفه من مولاه، والله الموفق بفضله »[6].

[189- من أوصت زوجته بوصية فأراد ردها][7].

وسئل أيضا: عمن تزوج بكرا وطول عليها بعدم البناء بها، واشتغل مع زوجة له أخرى وترك هذه، فلا

=وغيرهم، من أهم مصنفاته:" الجامع الصحيح "، و" الأدب المفرد "، و" التاريخ الكبير "، و" القراءة خلف الإمام "؛ وغيرها، توفي سنة: 256 هـ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (191/7)، وفيات الأعيان (188/4)، سير أعلام النبلاء (391/12)، تذكرة الحفاظ (555/2)، البداية والنهاية (526/14)، تهذيب التهذيب (47/9)، طبقات الحفاظ (ص/252).

[1]- [مما] ساقط من الأصل.

[2]- في (و): يفعل.

[3]- في (م): وسئل سيدي قاسم العقباني: عمن أوصى أن تدفن معه نسخة من كتاب الله، أو نسخة من البخاري.

[4]- [آلاف] بياض في الأصل، و(و) و(د) و(ح)، والمثبت من (م).

[5]- في (ح) و(م): فيدفن.

[6]- ينظر: فتاوى البرزلي (597/5)، مختصر فتاوى البرزلي (ص/551)، مواهب الجليل (304/1).

[7]- **هذه الفتوى في: المعيار المعرب (368/9).**

بناء، ولا يجري عليها نفعا، فاشتكت لمن تضمن عنده فرجا من أمرها، فيكلم في دفع نقدها، والبناء بها[1]، فيجيب بما لا ثمرة له، والبلد لا حاكم فيه، وهي لا ولي لها يقوم بحقها.

فبقيا كذلك مدة؛ ثم دخل عليها دارها قهرا وغلبة؛ لقلة الأحكام، ولم ينقدها شيئا، فبنى بها على هذه الحالة في أنكد عيش.

فلما مرضت مرضها الذي توفيت منه؛ أوصت بالثلث من جميع ما تملك للجامع الأعظم من بلدها، وبأخراص لها لخالتها.

فماتت؛ فقام زوجها بعد موتها؛ وقال: أشهدوا أني رددت وصيتها؛ لكونها أكثر من الثلث، فقيل له: بل الوصية ماضية في ثلث بلا خلاف، وتقع المحاصة بين الجامع والخالة في الثلث، الجامع بقيمة الثلث، والخالة بقيمة الأخراص.

فقال: أنا أثبت أنها كانت تكرهني، ولا فعلت ذلك إلا قصد الضرر بي، ودليلي على قصد الضرر؛ ثبوت كرهها، وقلة قوامها معي في عشرتنا، فقيل له: ما سبب ذلك إلا فعلك القبيح[2] معها أولا وآخرا.

فهل للزوج مقال في رد الوصية؛ لكونها أكثر من الثلث أم لا؟

فإن قلتم بإمضائها؛ فهل له[3] مقال إذا ثبت أنها تكرهه، ويكون دليلا على قصد الضرر فتبطل؟

أو يغلب جانب القربة؛ ولو ثبت كرهها؟

وهل للضرر في باب الوصية أثر في ردها، أم لا؟

وعلى تقدير أثريته؛ كيف[4] يثبت؟ وبماذا يثبت[5]؟

---

[1]- في (د): عليها.

[2]- في (د) و(ح): القاسي.

[3]- [له] ساقط من (و).

[4]- [كيف] ساقط من (و).

[5]- **في (م): وسئل سيدي قاسم العقباني: عمن أوصت زوجته بوصية؛ فأراد زوجها ردها، وأعتل بأنها كانت تكرهه.**

فأجاب:« الحمد لله؛ الوصية ماضية، وتقع المحاصة في الثلث بين الموصى له بالثلث، والموصى له بالأخراص؛ كما أشار إليه السائل[1].

وقول الزوج: وكانت الزوجة تكرهني فلا وصية لها؛ لأنها قصدت بوصيتها الضرر؛ كلام ساقط لا تتعطل الوصية به، والله الموفق بفضله ».

[190- عن رجل مات، فوجد في رقعة كتبها بخطه: إن مت ففلان أقمته مقامي].

وسئل أيضا: عن رجل مات، ووجد في رقعة كتبها بخطه: إن مت ففلان أقمته مقامي.

هل يكون وصيا بهذا اللفظ؛ مع أن الكتاب لم يشهد عليه، ولم يخرجه من يده حتى وجد في تركته؟

فأجاب:« الحمد لله؛ لا يحصل لكتاب الميت الذي وجد به[2] خطه: إن مت ففلان أقمته مقامي، أن يكون فلان وصيا بذلك؛ إلا لو أشهد على ما في الكتاب[3]، إذ قد يكتب الإنسان الشيء وهو يرثي فيه، وهو[4] غير عازم عليه، فإن أشهد به على ما في الكتاب[5] عرف بالعزم، والله الموفق بفضله »[6].

[191- وجوب المحاسبة إن ظهرت ريبة على الوصي][7].

وسئل أيضا: عن رجل أوصى أحد أولاده على إخوته بني الموصي، وهم من نساء متفرقات، وضمتهم دار الهالك، وكل امرأة مع ولدها، منهم من يخدم في[8] الحياكة[9] بأجرة، ويأتي بأجرته إلى أمه، وهي

---

[1]- [الحمد لله،...إليه السائل] ساقط من (م).

[2]- [به] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[3]- [على ما في الكتاب] ساقط من (و).

[4]- [وهو] ساقط من الأصل.

[5]- [على ما في الكتاب] ساقط من الأصل.

[6]- ينظر: المدونة (329/4)، التهذيب في اختصار المدونة (236/4)، المنتقى (147/6)، المقدمات الممهدات (112/3)، البيان والتحصيل (441/9)، فتاوى ابن رشد (1090/2)، الذخيرة (54/7)، فتاوى البرزلي (561/5)، التاج والإكليل (551/8)، حاشية الدسوقي (450/4)، فتح العلي المالك (368/2)، منح الجليل (573/9).

[7]- **هناك فتوى قريبة من هذه في: تقريب الأمل البعيد (93/2).**

[8]- [في] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[9]- في (و): الخياطة.

تخدم عليهم في كل ما يفتقرون إليه ما عدى الزرع، فإن أباهم ترك زرعا، فيدفع الوصي إلى كل امرأة شيئا من الزرع وما سوى ذلك، فالمرأة تقيم[1] أولادها مما عدى الزرع.

وباع الوصي مطامير، وأخذ حياته زروعا، واتسع في مال أبيه، وكان قسم غروسا عن إذن القاضي، وحضر القاضي القسمة، ثم إن الوصي نكل عن ذلك؛ وقال: نحسب على الأولاد الإنفاق، مع كونهم مع أمهاتهم ليسوا في عياله.

هل يجبر[2] على المحاسبة، أم لا؟

وهل له نقض (*) القسمة بعد أن وقعت عن إذن الشرع، أم لا؟

وهل يقبل قوله في الإنفاق بغير بينة على دعواه؛ مع كون الأولاد في حضانة أمهاتهم[3]؟

فأجاب:« الحمد لله؛ القسمة لازمة للوصي، ليس له نقضها، وما طلبت الأمهات من المحاسبة إن ظهرت ريبة على الوصي؛ أمر القاضي بمحاسبته، وفحص عن تصرفاته.

وقوله في أنه: كان ينفق مع أن الأولاد ليسوا في حضانته غير مقبول، والله الموفق بفضله ».

[192- وجوب عزل الوصي إن ظهر عجز منه وإقامة غيره].

وسئل سيدي علي بن عثمان: عمن أوصى بأولاده لرجل لا ينفعهم، ولا يدفع عنهم، وهناك غيره[4] ينفعهم ويدفع عنهم، غير أنه يخاف على عرضه من تقولات الناس، فتركهم حتى ضاع بعض مالهم.

هل يلزمه مع الله شيء؛ بسبب تركه ذلك حتى ضاع[5]، وأن صيانة عرضه أولى من فساد[6] مال الأيتام؟

---

[1]- في (د): لا تقيم.

(*)- **انتهت الورقة (248/ب).**

[2]- في (و): يحيد.

[3]- في الأصل: أمهم.

[4]- في (و): رجل.

[5]- [بعض مالهم، هل...حتى ضاع] ساقط من الأصل.

[6]- في (د) و(ح): صيانة.

فأجاب:« الحمد لله؛ إن ظهر العجز من الموصي المذكور كما ذكر، فالواجب على قاضيهم، أو جماعة المسلمين إن لم يكن؛ تقديم من يقوم بأموالهم وعزل الأول، والله أعلم »[1].

[193- وجوب الغرامة على القاضي إذا ثبت سوء تصرذفه في تركة الميت].

وسئل سيدي أحمد بن إدريس: عن رجل أوصى عند موته بعض بنيه على قضاء الدين وغيره، وكان ترك ما يفي بالدين من العروض، والطعام، فاقتضى نظر القاضي التصرف في التركة حتى هلكت، ولم يبق منها سوى العقار، وفيه ما يفي بالدين.

فهل يتعلق ضمان ما أستهلك من التركة بذمته؟

وهل لرب الدين أن يعطى ماله من ذلك؟

أو يتعلق حقه بالعقار الباقي من التركة؟

فأجاب: « يلزمه غرامة ما أستهلك بالتعدي، والله أعلم ».

[194- تصرف الوصي في مال الأيتام فيما لا يلزمهم بأصل الشذرع].

وسئل سيدي أحمد بن عيسى: عمن وصي على أيتام، ولهم بيده أملاك، فيغرم عليهم المظالم[2] التي على أملاكهم.

فهل عليه غرم ما كان يدفعه عنهم مما لا يلزمهم بأصل الشرع، أم لا؟

---

[1]- ينظر: المدونة (333/4)، التهذيب في اختصار المدونة (241/4)، الجامع لمسائل المدونة (708/19)، البيان والتحصيل (477/12)، فتاوى ابن رشد (1351/3)، فتاوى البرزلي (567/5)، مختصر فتاوى البرزلي (ص/545)، المعيار المعرب (458/9) (14/10)، مواهب الجليل (111/6).

تطبيقا للقاعدة الفقهية:" يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ".

ينظر: قواعد الأحكام (82/1)، الفوائد في اختصار المقاصد (ص/45)، الفروق للقرافي (102/3، 206)، شرح تنقيح الفصول (ص/443)، إعلام الموقعين (82/1)، المنثور في القواعد (388/1)، الأصل الجامع لإيضاح منظومة الدرر (98/3)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (773/2).

[2]- [المظالم] ساقط من (د).

فأجاب: « إذا كان امتناعه[1] يفسد[2] مال اليتيم ويهلك[3]، فلا بأس أن يتولى ذلك، والله أعلم ».

[195–من ورث ابن عبده وجعله كأحد بنيه قاصدا الإضرار بالورثة].

وسئل الإمام الحافظ سيدي[4] محمد بن مرزوق: عن رجل ورث ابن عبده، وجعله كأحد بنيه، وهو قاصد بذلك حسد الورثة، وورث أيضا ابن ابنته، ولا قصد بهذا إلا حسد الورثة.

فهل ينفذ هذا، أم لا؛ ويناقض بمقصود فعله؛ لكونه حسد الورثة، وابن عبده الذي أوصى له حر؟

فأجاب:« الحمد لله وحده؛ إن لم يقر الموصي بأنه قصد الإضرار بالورثة؛ فالوصية نافذة من الثلث، والله أعلم ».

[196– فيمن حضرته الوفاة فقال: الله الله في الصدقة علي].

وسئل الشيخ[5] سيدي عبد الرحمان الوغليسي: عمن حضرته الوفاة، وقال لوصيه على أولاده: الله الله في الصدقة علي، ولم يعين الثلث؛ لأنه جاهل بماله من الوصية، وذمته عامرة بأموال المجهولين ما يوسر منهم، وبزكاة الماشية والحبوب.

فهل للوصي أن يخلص عنه ما قدر عليه[6]؛ بقدر اجتهاده، أو الثلث؟

بينوا لنا ما يلزمه في قوله: الله الله في الصدقة علي[7].

فأجاب:« الحمد لله وحده[8]؛ أما الموصي بالصدقة؛ فإن فهم عنه مقصد عمل عليه، وإلا فلا أدري،

---

[1]– في الأصل: امتناعهم.

[2]– في (د): يعسر.

[3]– [ويهلك] ساقط من (و).

[4]– [سيدي] ساقط من الأصل.

[5]– [الشيخ] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[6]– [ما قدر عليه] ساقط من (و) و(د) و(ح).

[7]– في (و): الوصية.

[8]– [وحده] ساقط من (و) و(د) و(ح).

ولم أقف في الوقت على معتمد، والله تعالى أعلم ».

[197- من أوصى بغرسه أن يكون صدقة على المساكين، والغرس صغير لم يثمر، ولا يوجد من يقوم عليه بالعناية والسقاية].

وسئل ابن محسود: عن رجل أوصى إن حدث به حدث الموت؛ فغرسه صدقة على المساكين، والغرس صغير لم يثمر، ولم يوجد أحد يقوم به، ويسقيه، وينميه، ويحفر عليه.

فهل ترى أن يباع ويتصدق بثمنه على المساكين، أم لا؟

فأجاب: « إذا خيف على الغرس الضيعة والهلاك بيع؛ وثمنه للمساكين، والله أعلم ».

[198- من أوصت زوجها أن يتصدق عليها ببعض حليها].

وسئل سيدي بوعزيز: عن امرأة أوصت زوجها أن يعطي إن ماتت من حليها شيئا[1] سمته له، فلما ماتت؛ أراد أن يشتري بذلك طعاما ويفرقه على المساكين.

هل يجوز له أن يشتري ذلك، أم لا؟

فأجاب: « إن كان مقصودها صدقة الحلي بعينه؛ فلا يجوز، وإن كان مقصودها الصدقة خاصة؛ فيبيعه، ويتصدق به؛ بما جرت به العادة؛ بدراهم، أو طعام؛ فجائز.

لكن لا يبدأ إلا بالشهادة؛ بأن الموصى به بلغ للفقراء والمساكين، وشراؤه[2] هو جائز؛ إن كان عن نظر الحاكم، والله أعلم بحكمه[3] »[4].

---

[1]- [شيئا] ساقط من (د).

[2]- في (د): وتراه.

[3]- [بحكمه] ساقط من الأصل، و(و).

[4]- **بعد:" مسائل الوصايا "؛ ترد:" مسائل الجامع "، وبقي من هذه الورقة: 08 أسطر، والورقة (249/ب).**

الخاتمة نسأل الله حسنها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة الدراسة والتحقيق:

الحمد لله رب العالمين؛ على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله العميم!!.

وختاما لهذه الدراسة؛ لا يسعني إلا أن أدون مجموعة من النتائج التي توصلت إليها من خلال قسم الدراسة والتحقيق، وبعض التوصيات التي أراها ضرورية.

أولا: النتائج.

* النتائج الخاصة بعصر الإمام المازوني:

1- تميزت الأوضاع السياسية في المغرب العربي خلال عصر الإمام المازوني بالاضطراب وكثرة الفتن، والصراع على السلطة.

2- شهدت الحياة العلمية ازدهارا مبهرا، وتقدما كبيرا في هذا العهد؛ بالرغم من حالة القلق التي كانت تعيشها البلاد سياسيا واجتماعيا.

3- اهتمام الملوك والأمراء بطلبة العلم والعلماء؛ كان له أثر واضح في استمرار الإنتاج الفكري والعطاء.

4- إن الوقف كان له دور فعال في المحافظة على المؤسسات التعليمية (المدارس، والمساجد، والزوايا) وانتشارها، وتوفير ما يحتاجه الطلبة من إيواء، وغداء، وغيرها من المستلزمات.

5- هيمنة المذهب المالكي في القرن التاسع على المغرب العربي، وانتشار مذهب أبي الحسن الأشعري ـ رحمه الله رحمة الأبرار ـ في الاعتقاد، مع بزوغ ظاهرة التصوف التي عمت البلاد.

6- تميز هذا القرن بنهضة علمية مباركة، تمثلت في عدد من العلماء الكبار، وانتشار حركة التأليف والتصنيف بالإضافة إلى الاهتمام الكبير بفقه النوازل والمستجدات التي تعرض للناس في حياتهم تأليفا ومراسلة.

7- أن تلمسان صرح علمي عظيم، أنجبت لنا فطاحل العلماء، وفحول المتكلمين والفقهاء، وعلى رأسهم: العقبانيين، والمقريين، والمرزوقيين، وابني الإمام، والشريف التلمساني، والمازوني، وطبقتهم.

* النتائج الخاصة بشخصية المازوني:

8- ينتمي المازوني إلى أسرة معروفة بالعلم، ورثت القضاء أبا عن جد، فكان ذلك حافزا له على طلب العلم.

9- كثرة شيوخ المازوني الذين أخذ عنهم العلم، ولذلك كانت رحلاته في الطلب قليلة على ما يبدو.

10- لم يترك المازوني ـ في حدود علمنا ـ من الآثار العلمية إلا هذا الديوان؛ وذلك لارتباطه بمهنة القضاء، وما فيها من صرف الجهود إلى مشكلات الناس وخصوماتهم.

11- يعتبر الإمام المازوني ـ رحمه الله ـ شخصية علمية فذة؛ بشهادة مشايخه، ومع ذلك فهي لا تزال مجهولة مغمورة دون اهتمام من أبناء وطنه.

12- يتمتع المازوني ـ رحمة الله عليه ـ بجملة من الأخلاق السامية منها: الأدب، والتواضع، وحب العلم وأهله، وما مراسلاته ومراجعاته لمشايخ عصره إلا دليلا على ذلك.

13- لم يصلنا الكثير عن حياة الإمام المازوني ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ، فكل من كتب عنه اعتمد على ما أورده التنبكتي مختصرا لا يفي بالغرض، وما سجلناه عن حياته، وثناء أهل العلم عليه، وطلبه للعلم خارج دياره؛ إنما هي استنتاجات من ديوانه.

* النتائج الخاصة بكتاب " الدرر المكنونة في نوازل مازونة ".

14- نسبة الكتاب للمازوني ـ رحمة الله عليه ـ حق لا ريب فيه.

15- أن كتاب: " الدرر المكنونة في نوازل مازونة " يعد من أهم كتب النوازل في الفقه المالكي خاصة في بلاد المغرب.

16- أنه يكثر من نقل أقوال أئمة المذهب وعلمائه، معتمدا على ما دون في كتبهم بكل دقة وأمانة.

17- أنه يضبط الأقوال وينسبها لأصحابها، مع اهتمامه بإيراد مشهور مذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ والفتوى به دون غيره، مع إيراده لغير المشهور في بعض الحالات؛ وإن كانت قليلة.

18- أن أهمية هذا الديوان تكمن في اشتماله على معظم أبواب الفقه الإسلامي، والتي تضمنت فروعا فقهية كثيرة هي بنت الواقع، لا من نتاج الافتراض والخيال.

19- هذا الديوان ضم بين دفتيه ثروة مالكية كبيرة؛ تمثلت في الاستدلالات الأصولية، والفقهية، وغيرها؛ التي وظفها علماء المدرسة التلمسانية خاصة، والمغربية عامة.

20- هذا الديوان أمدنا بمعلومات حول الحياة السياسية، والإجتماعية، والثقافية، ومختلف الأنظمة، والعادات، والأماكن، والقبائل؛ في ذلك القرن.

ثانيا: التوصيات.

1- ضرورة تحقيق الأجزاء المتبقية من هذا المخطوط؛ وهي:

من الجزء الأول: مسائل الصرف، مسائل العيوب، مسائل السلم، مسائل تتعلق بالسماسرة.

من الجزء الثاني: مسائل الضرر والدعاوى والخصومات، مسائل الحجر، مسائل الصلح، مسائل المديان، مسائل الرهن، مسائل الاستحقاق، مسائل الحوالة والحمالة، مسائل الاقرار، مسائل الاستلحاق، مسائل الغصب والتعدي، مسائل القرض، مسائل القراض، مسائل المساقاة والمزارعة، مسائل الأرضين كراء ومواتا وإقطاعا، مسائل الجعل والاجارة.

2- بعد تحقيق معظم أجزاء هذا الديوان في مختلف جامعات الوطن، أرى أن يجمع ويطبع الكتاب كاملا خدمة للتراث الجزائري الضائع.

3- مواصلة الدراسة والبحث حول شخصية الإمام المازوني ـ رحمه الله رحمة الأبرار ـ وكتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ولذلك اقترح لطلبة الدراسات العليا بعض العناوين المهمة:

*** الاختيارات الفقهية للإمام المازوني من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة.**

*** مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام المازوني التلمساني من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة.**

*** تخريج الفروع على الأصول والاستدلال بالجزئيات على الكليات في كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة.**

*** القواعد الفقهية والأصولية المستخرجة من كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة.**

*** منهج المالكية في التعامل مع النوازل الفقهية خلال القرن الثامن والتاسع الهجريين (14 ـ 15م) ـ كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة أنموذجا ـ.**

*** الاختيارات الفقهية لعالم من العلماء (كأبي الفضل العقباني) من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة.**

*** جوانب من الحياة الاجتماعية والسياسية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14 ـ 15م) من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، (بالنسبة لطلبة التاريخ الإسلامي).**

*** الأوقاف ودورها في الحياة الفكرية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة.**

*** العلوم والكتب المدرسة بالمغرب الأوسط خلال القرن التاسع الهجري من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة.**

4- ضرورة تشجيع كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ لطلبة الدراسات العليا: الدراسة والتحقيق لتراث أئمة الجزائر، وإخراجه إلى الوجود ليستفيد منه الباحثون من جهة، وليواجه التيارات الفكرية، والمناهج الحديثة التي ترمي إلى القضاء على أصالة الشعب الجزائري، ومذهبه، ومعتقده؛ من جهة أخرى.

5- ضرورة الاهتمام بكتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي؛ بإعادة تحقيقه من جديد، ثم إقامة بحوث ودراسات حول هذا الديوان العظيم.

6- ضرورة إقامة ملتقيات وندوات ـ أكثر ـ للتعريف بتراث علماء الجزائر، والكشف عن مؤلفاتهم، وبيان آرائهم العلمية، ومستوياتهم الثقافية، مع الدراسة التاريخية المعمقة لعصورهم التي عاشوا فيها.

7- ضرورة الاهتمام بكتب فقه النوازل عند المالكية بصفة عامة، وعلماء الجزائر بصفة خاصة؛ طيلة العصور، بتحقيقها وإخراجها، ثم تناول هذه الفتاوى بالدراسة والتخريج، فقد أثبت هذه النوازل صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به ووالدي يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحـــــــــق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبواب كتاب الدرر المكنونة، نسخة بطيوة، وهران، الجزائر.

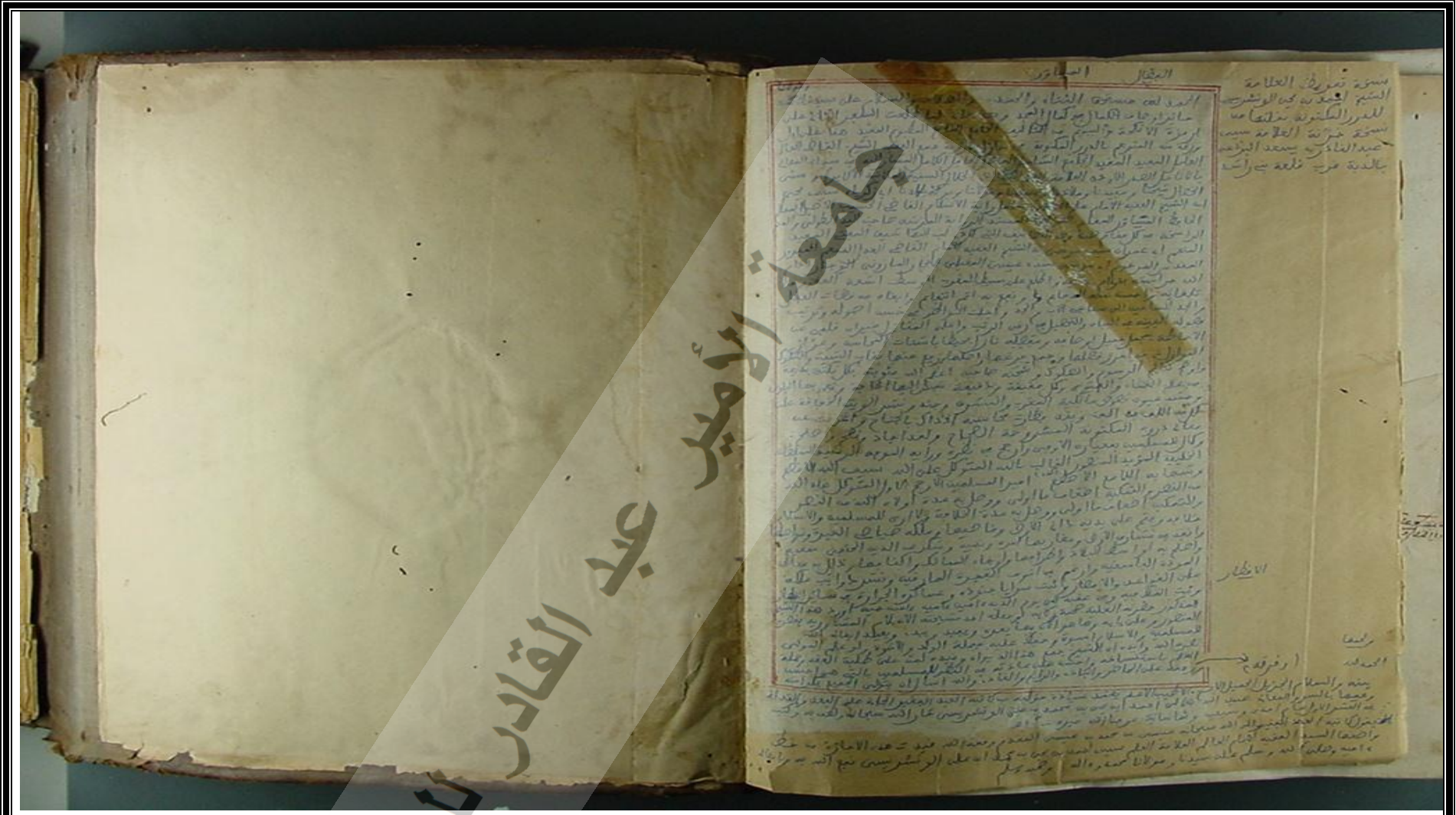

تقريظ الإمام الونشريسي لكتاب الدرر المكنونة، آخر ورقة من نسخة بطيوة، وهران، الجزائر.

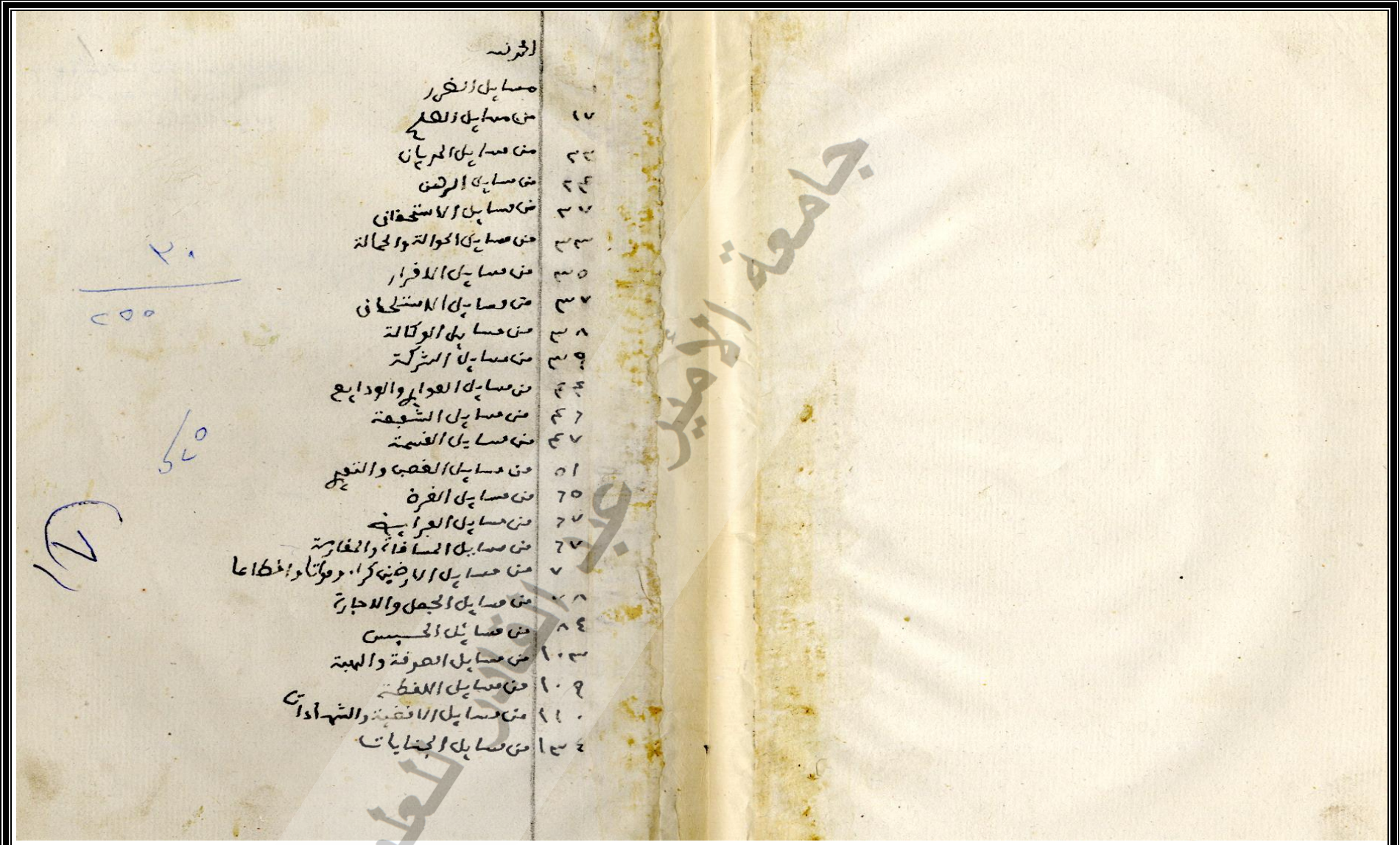

أبواب الجزء الثاني من الدرر المكنونة، نسخة الحرم المدني، المملكة العربية السعودية.

ورقة من الدرر المكنونة، عليها اسم الكتاب، والجهة التي وقف عليها، والسنة، نسخة الحرم المدني، المملكة العربية السعودية.

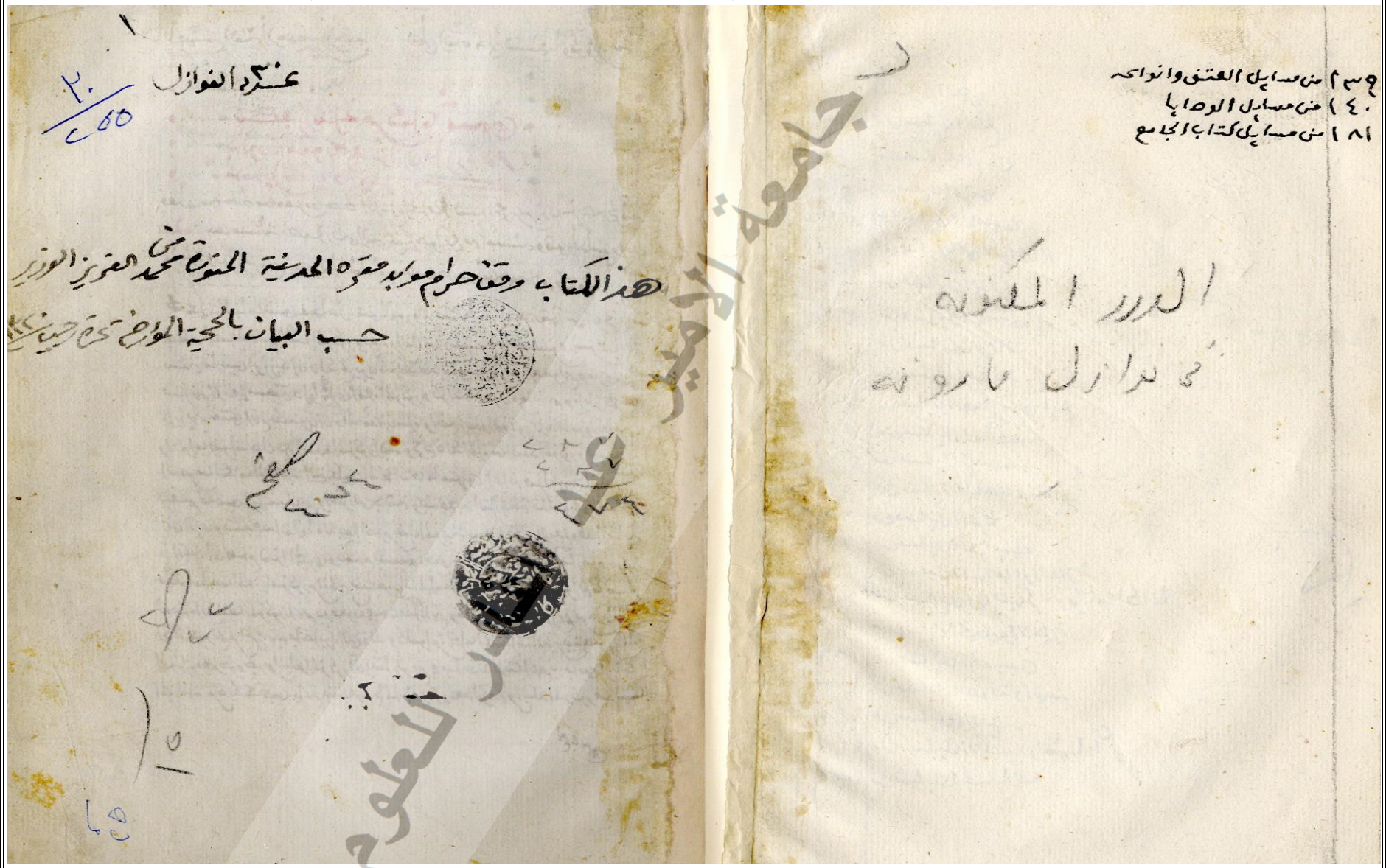

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلا

الورقة الأولى من الدرر المكنونة، عليها اسم الكتاب واسم المؤلف، نسخة ميلة، الجزائر.

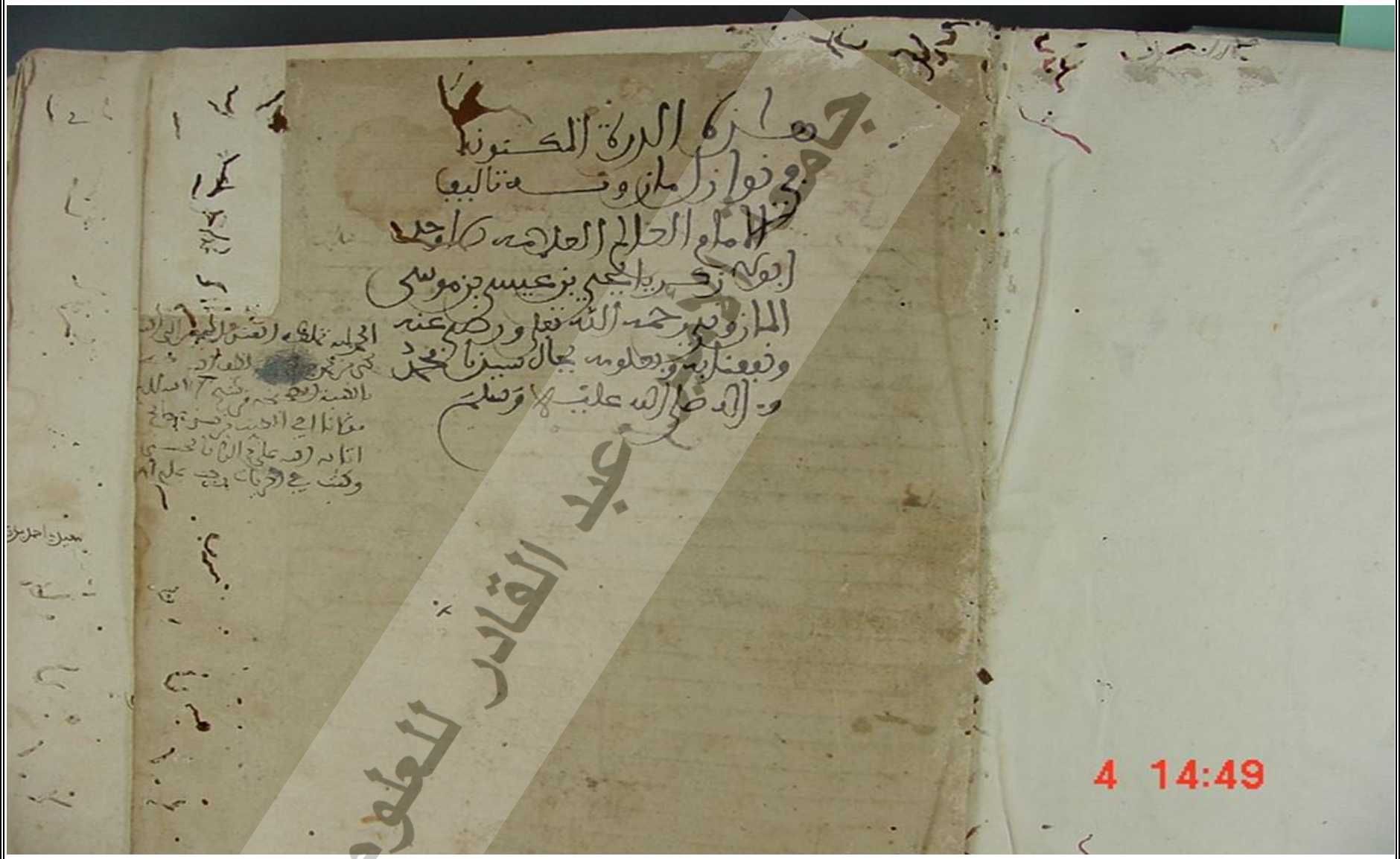

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلا

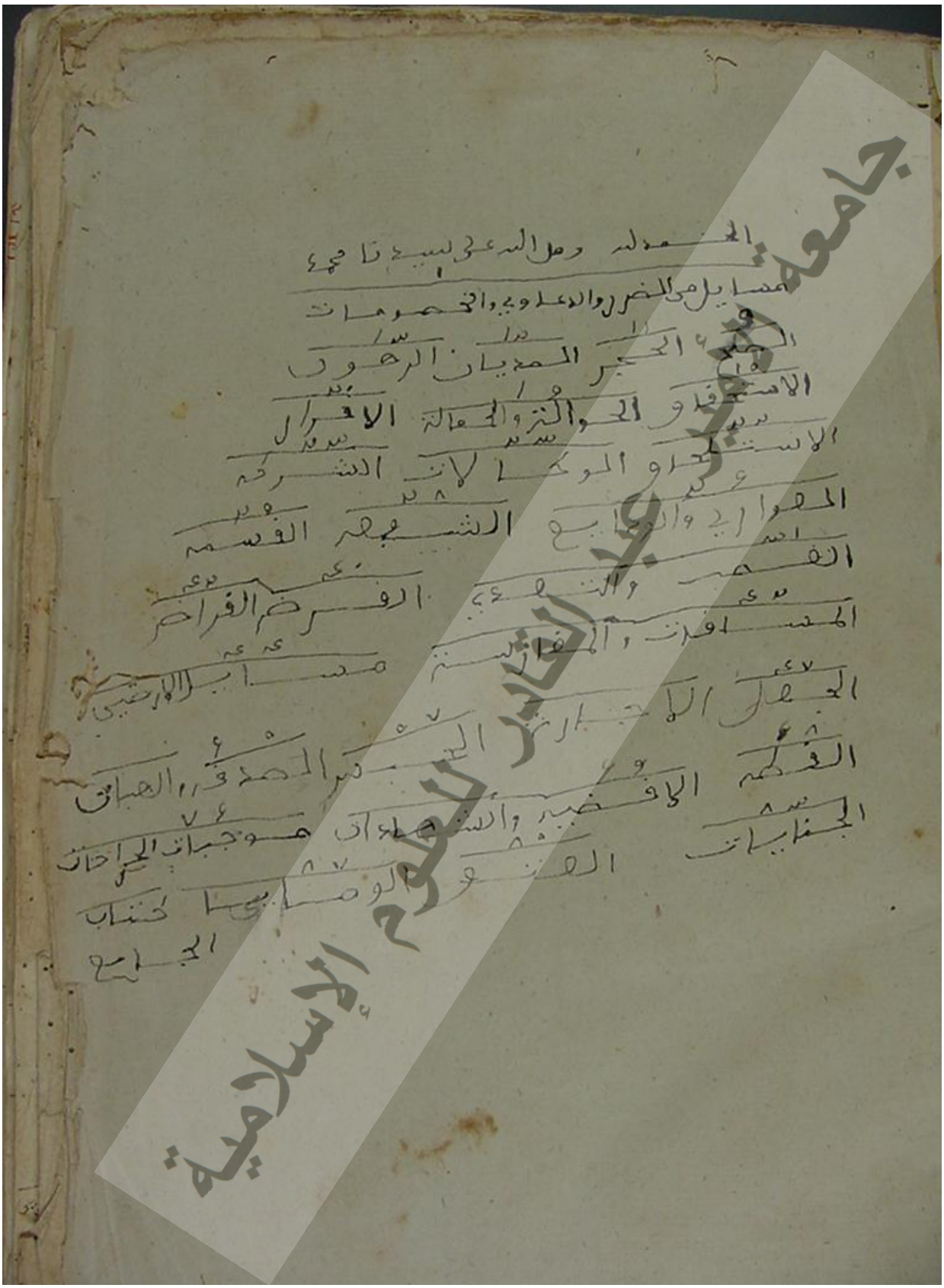

أبواب الجزء الثاني من الدرر المكنونة، نسخة المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر.

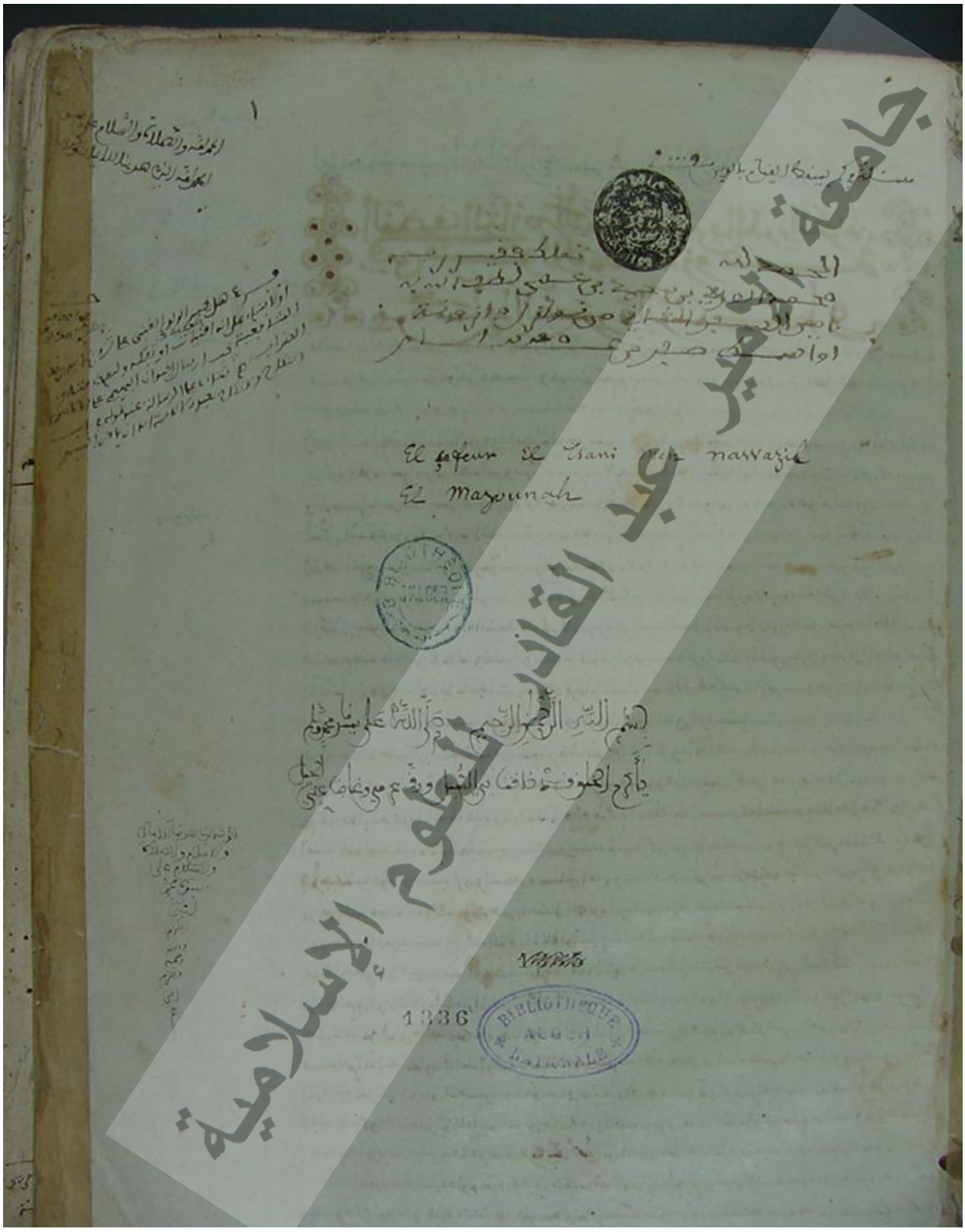

الورقة الثانية، الجزء الثاني، عليها اسم من تملك النسخة، نسخة المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر.

من كتاب تاريخ بني زيان (ص/291).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

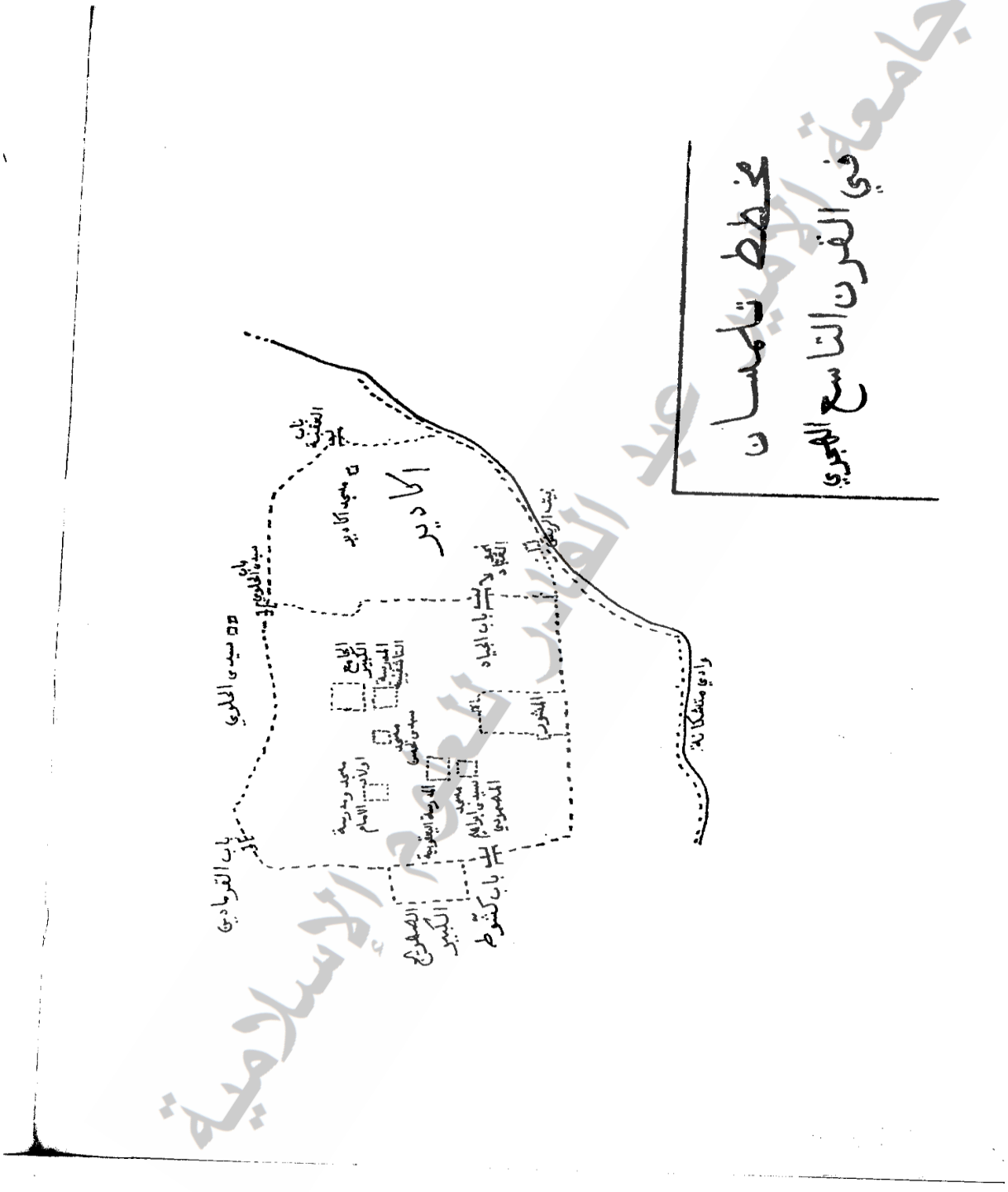

من كتاب تاريخ بني زيان (ص/292).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

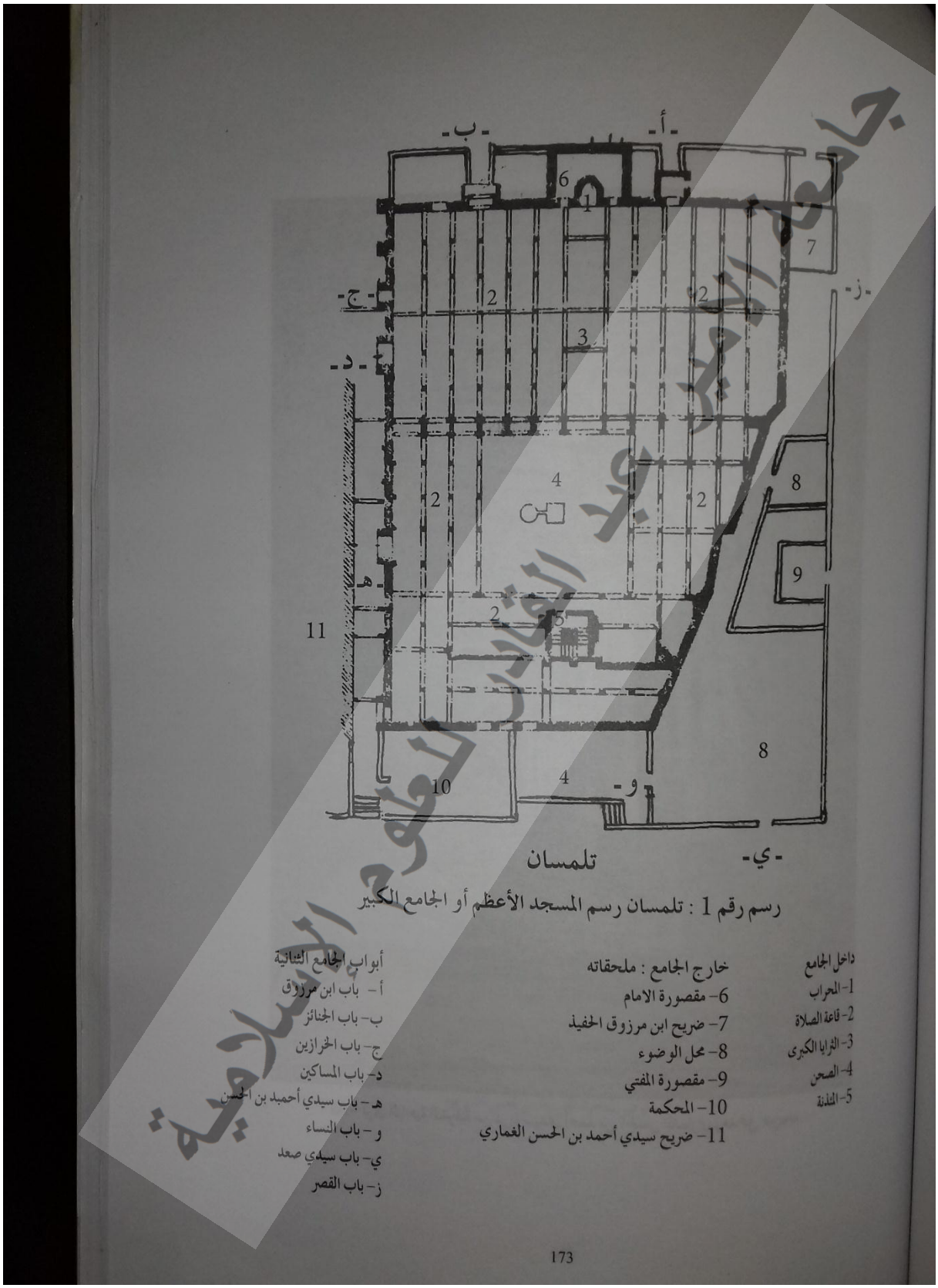

رسم رقم 1 : تلمسان رسم المسجد الأعظم أو الجامع الكبير

داخل الجامع
1- المحراب
2- قاعة الصلاة
3- الثرايا الكبرى
4- الصحن
5- المئذنة

خارج الجامع : ملحقاته
6- مقصورة الامام
7- ضريح ابن مرزوق الحفيذ
8- محل الوضوء
9- مقصورة المفتي
10- المحكمة
11- ضريح سيدي أحمد بن الحسن الغماري

أبواب الجامع الثنانية
أ- باب ابن مرزوق
ب- باب الجنائز
ج- باب الخزازين
د- باب المساكين
هـ- باب سيدي أحمد بن الحسن
و- باب النساء
ي- باب سيدي صعد
ز- باب القصر

173

من كتاب باقة السوسان (173/1).

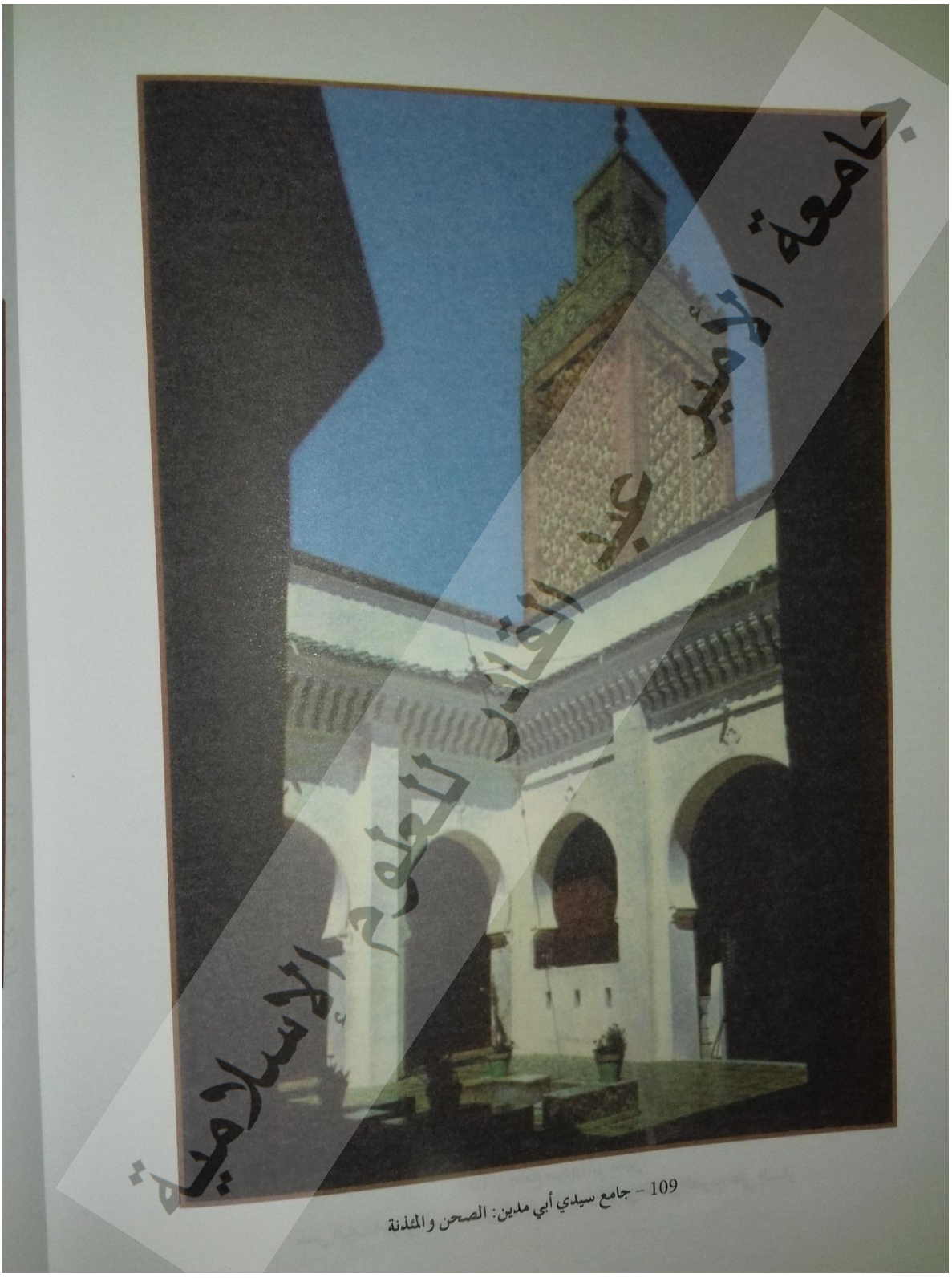

من كتاب باقة السوسان (248/1).

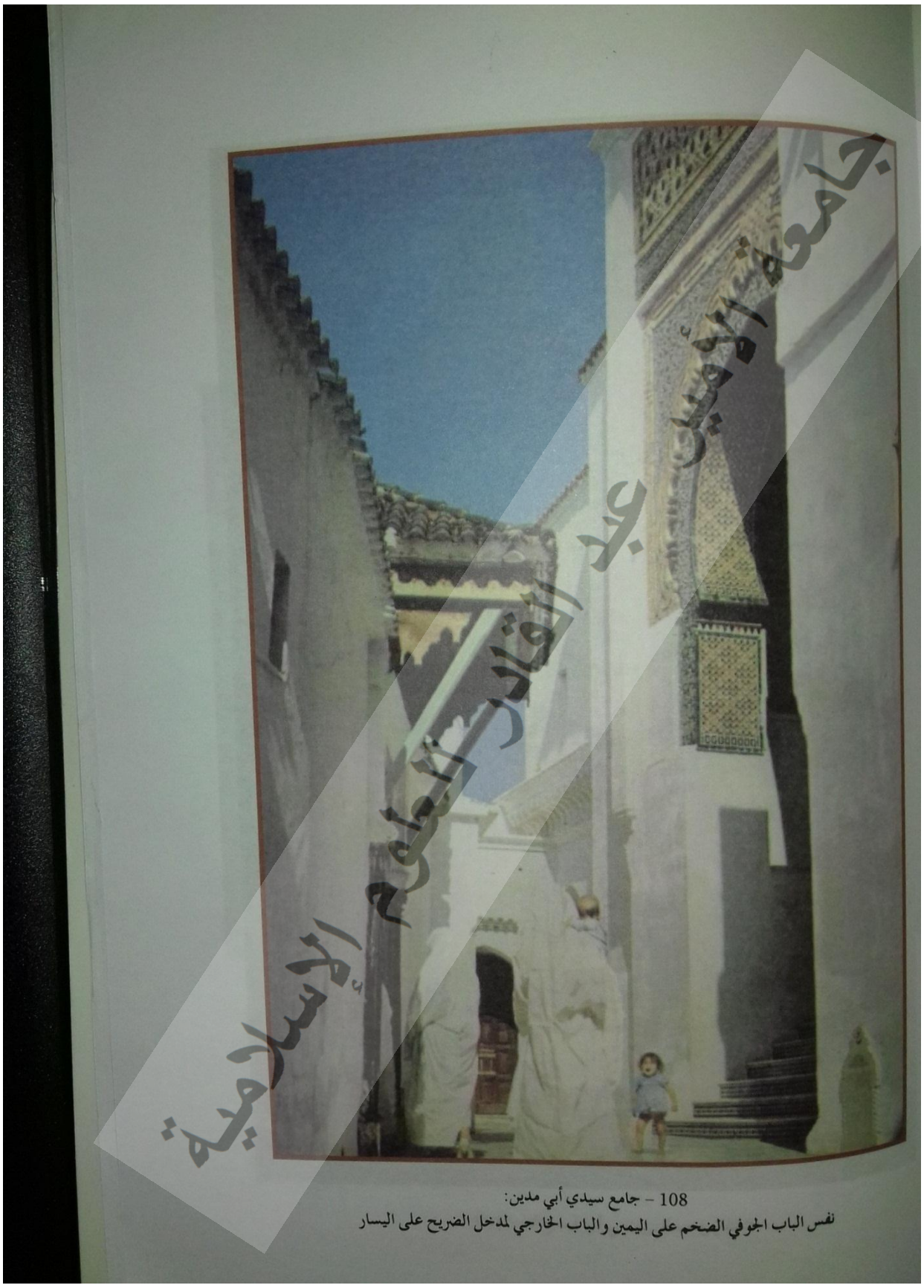

108 – جامع سيدي أبي مدين:
نفس الباب الجوفي الضخم على اليمين والباب الخارجي لمدخل الضريح على اليسار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (247/1).

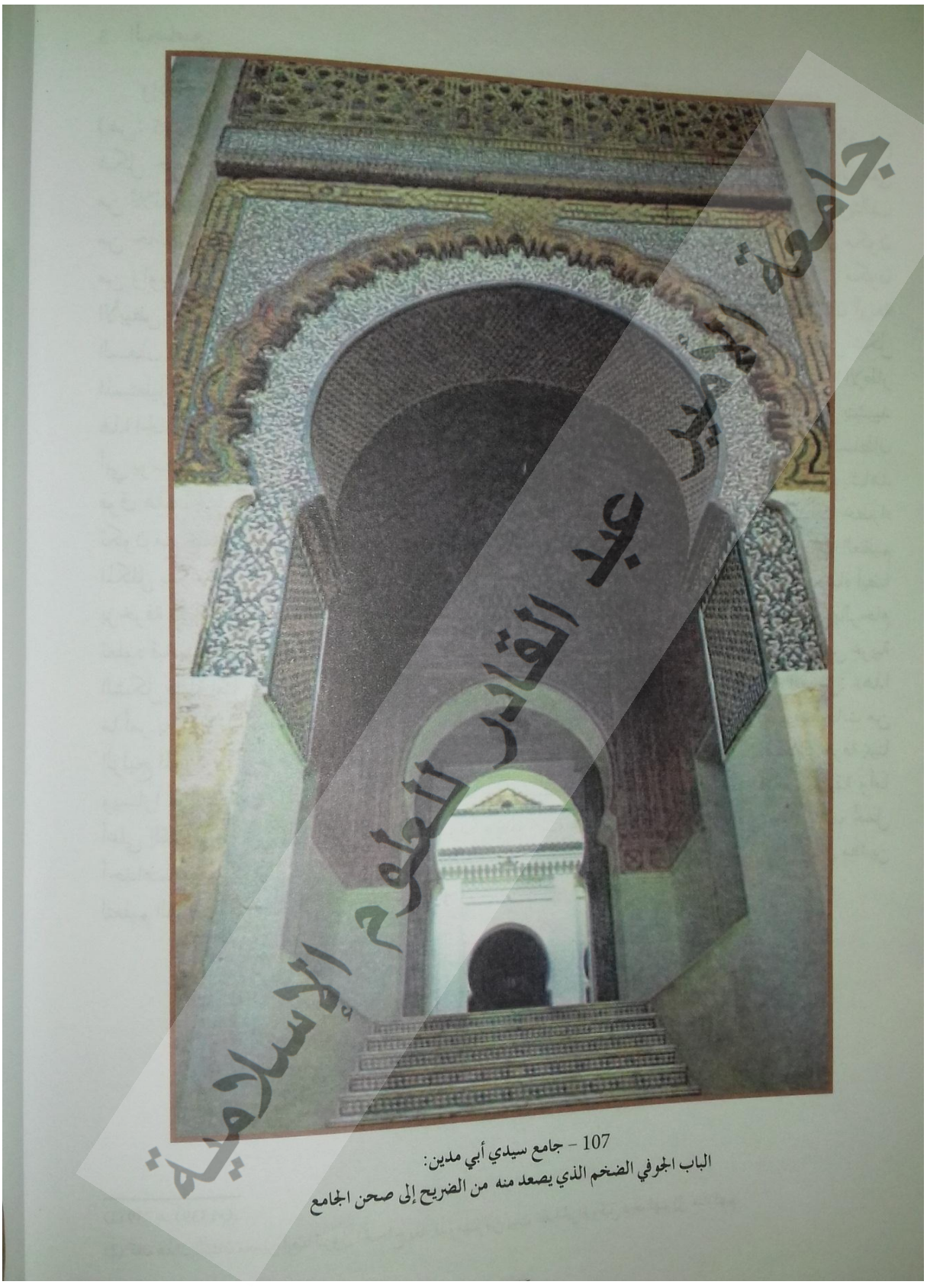

107 – جامع سيدي أبي مدين:
الباب الجوفي الضخم الذي يصعد منه من الضريح إلى صحن الجامع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (246/1).

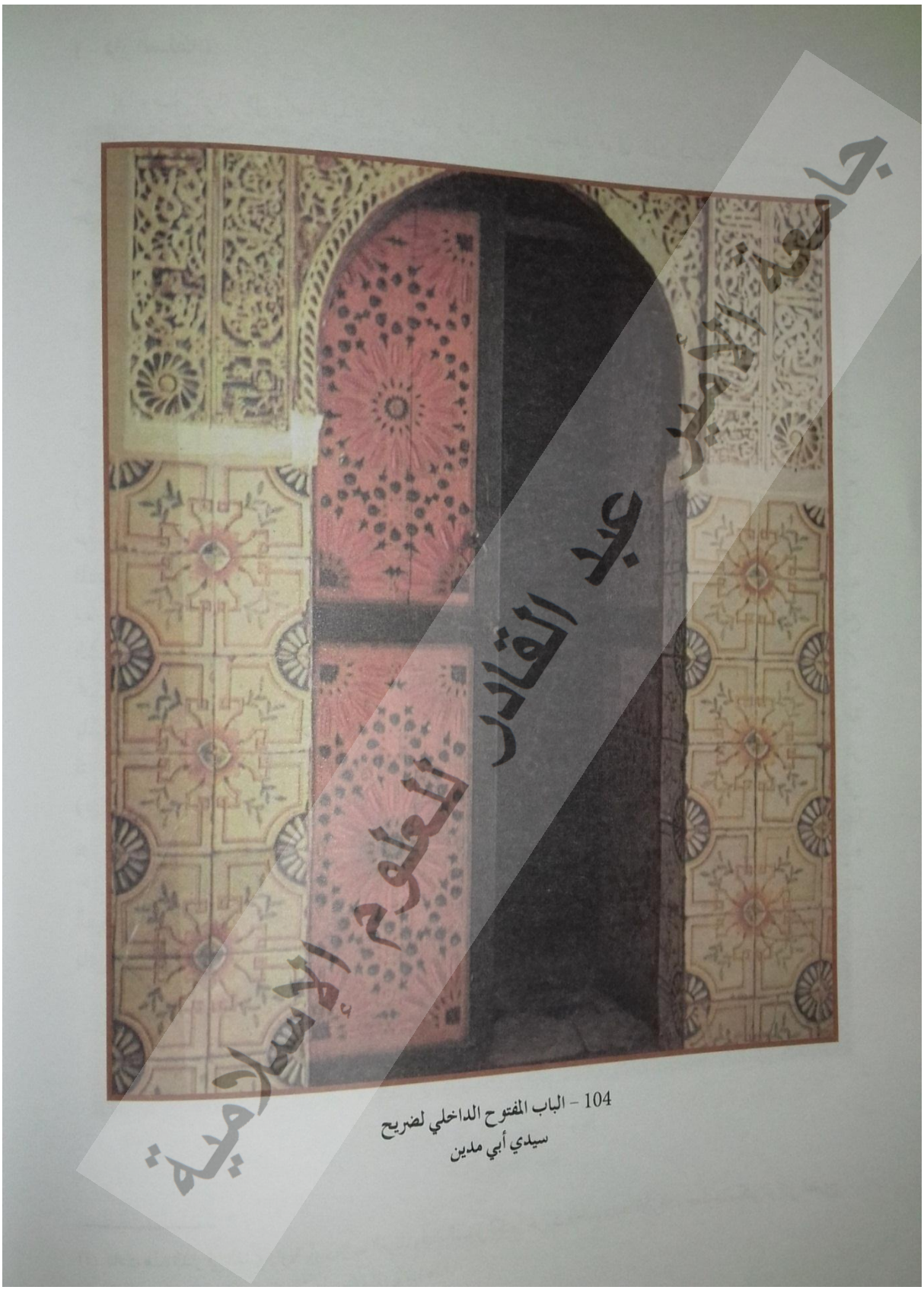

104 – الباب المفتوح الداخلي لضريح
سيدي أبي مدين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (242/1).

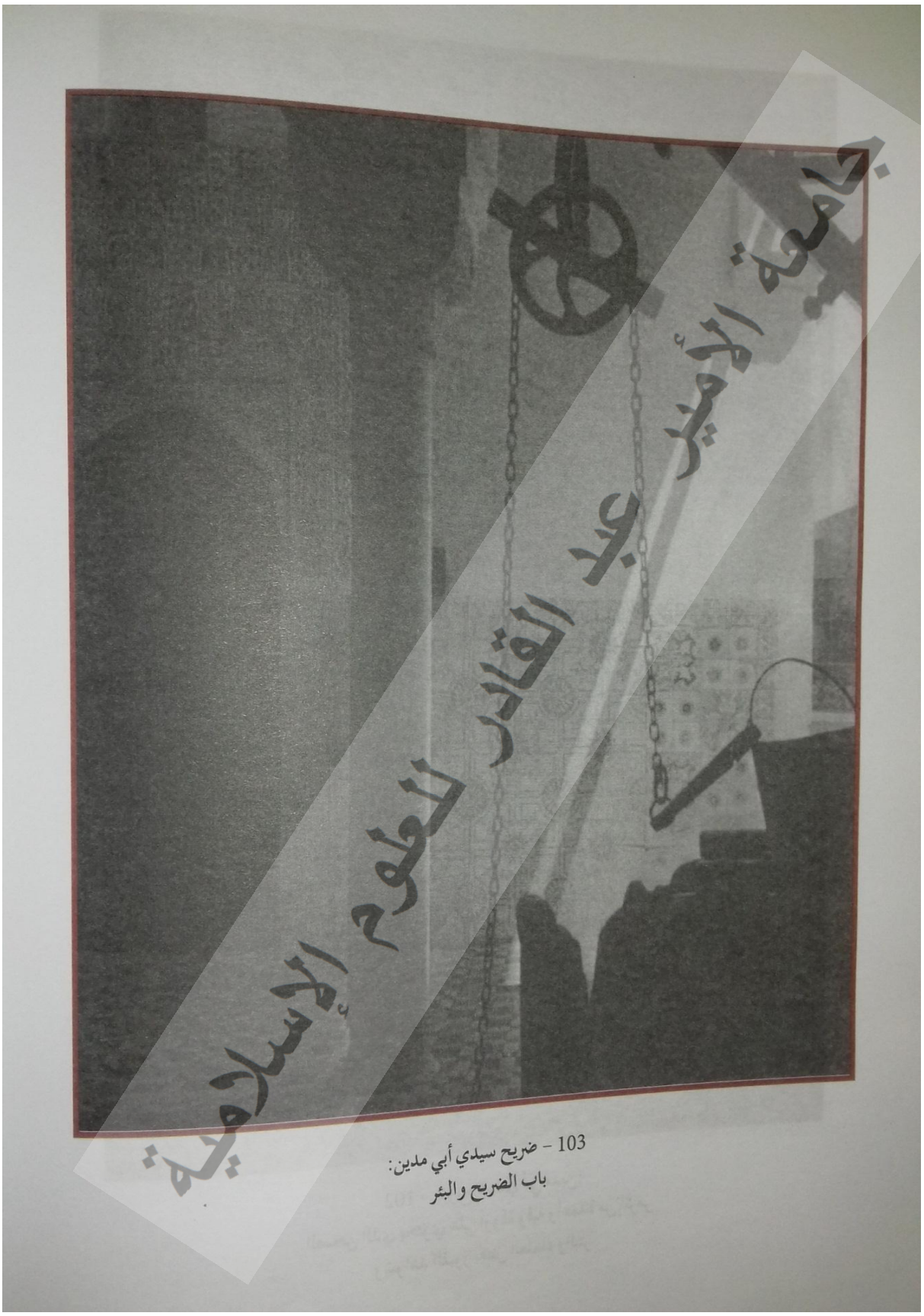

103 – ضريح سيدي أبي مدين:
باب الضريح والبئر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (240/1).

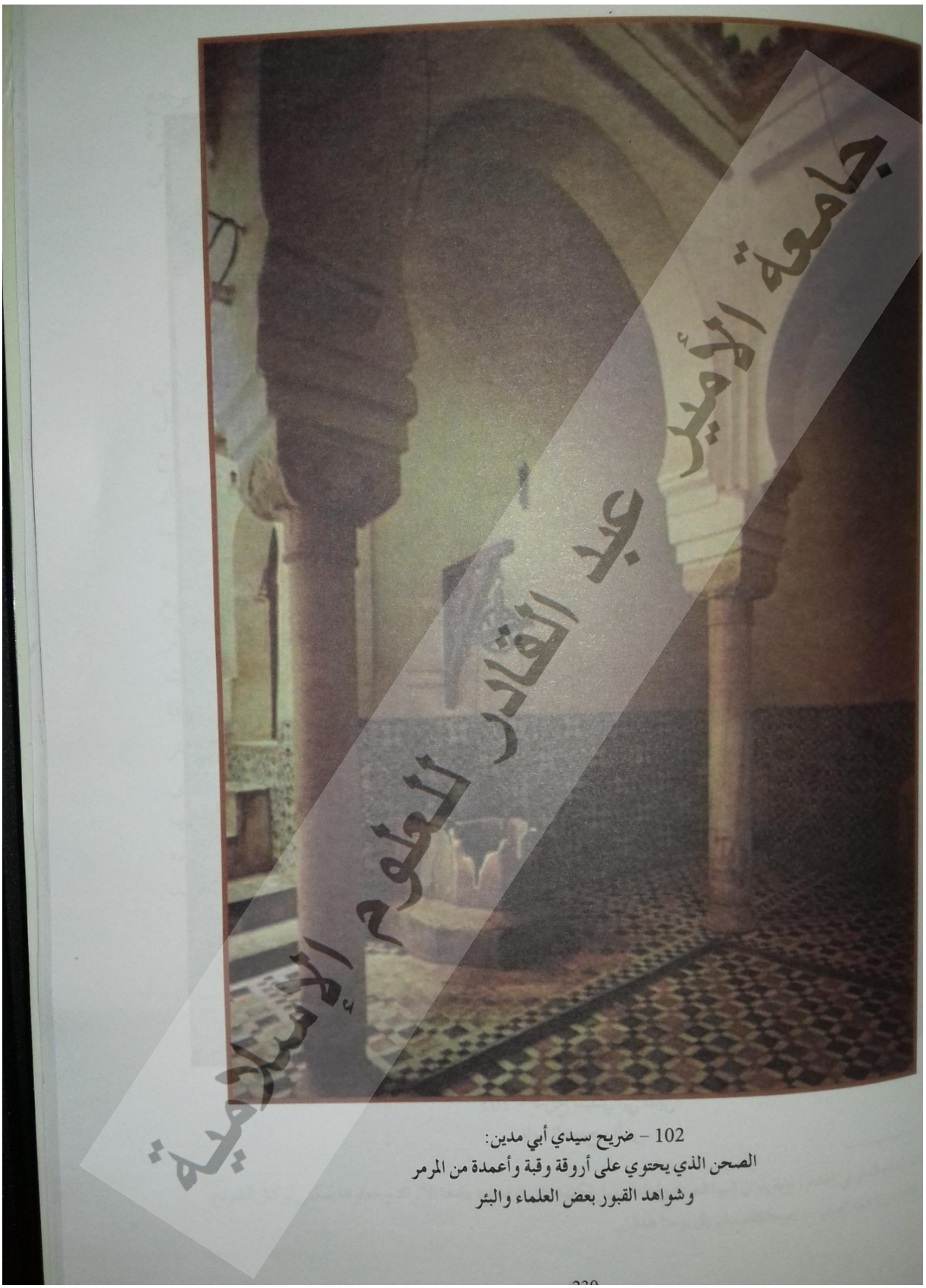

102 – ضريح سيدي أبي مدين:
الصحن الذي يحتوي على أروقة وقبة وأعمدة من المرمر
وشواهد القبور بعض العلماء والبئر

من كتاب باقة السوسان (239/1).

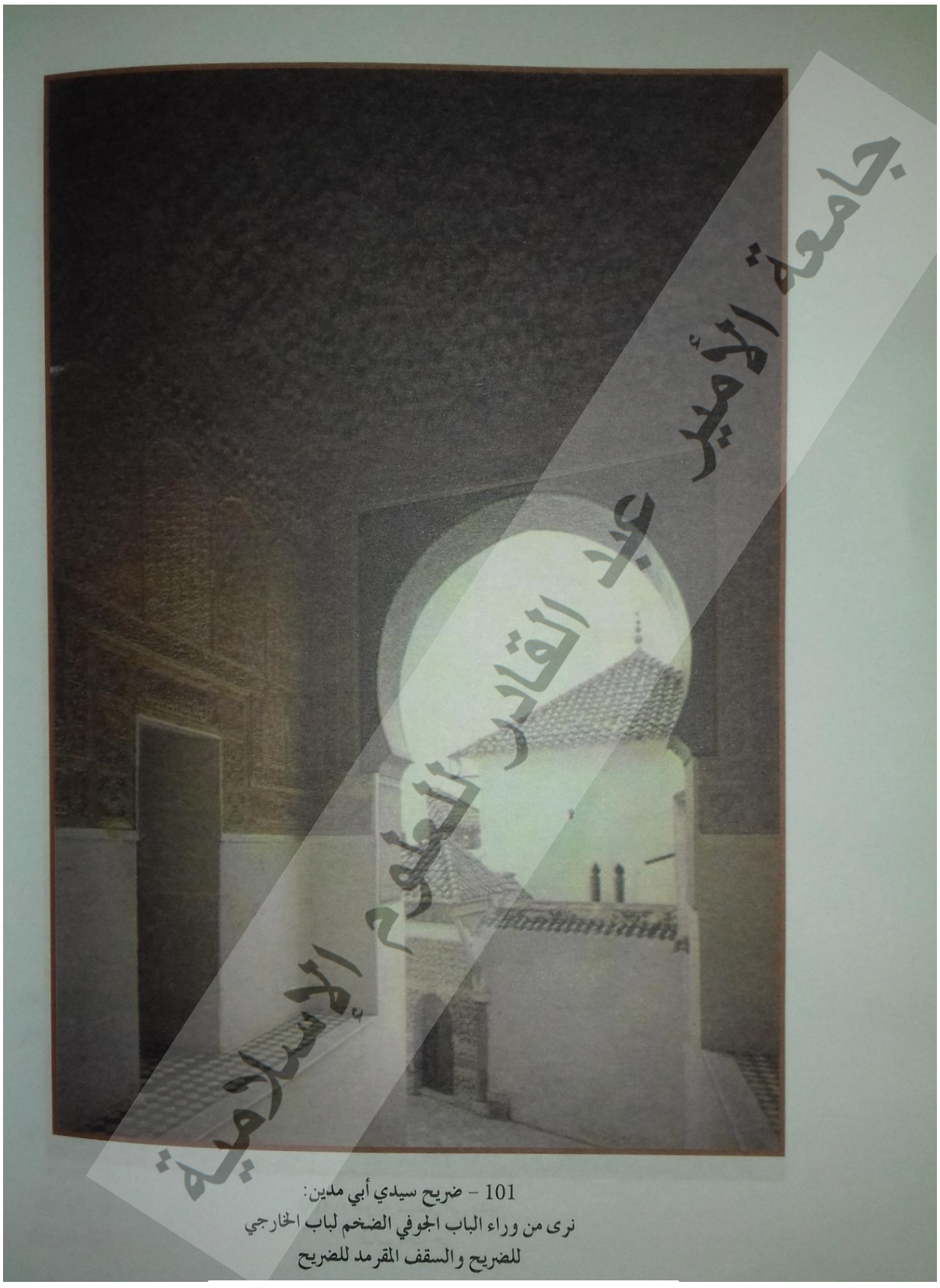

101 – ضريح سيدي أبي مدين:
نرى من وراء الباب الجوفي الضخم لباب الخارجي
للضريح والسقف المقرمد للضريح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (238/1).

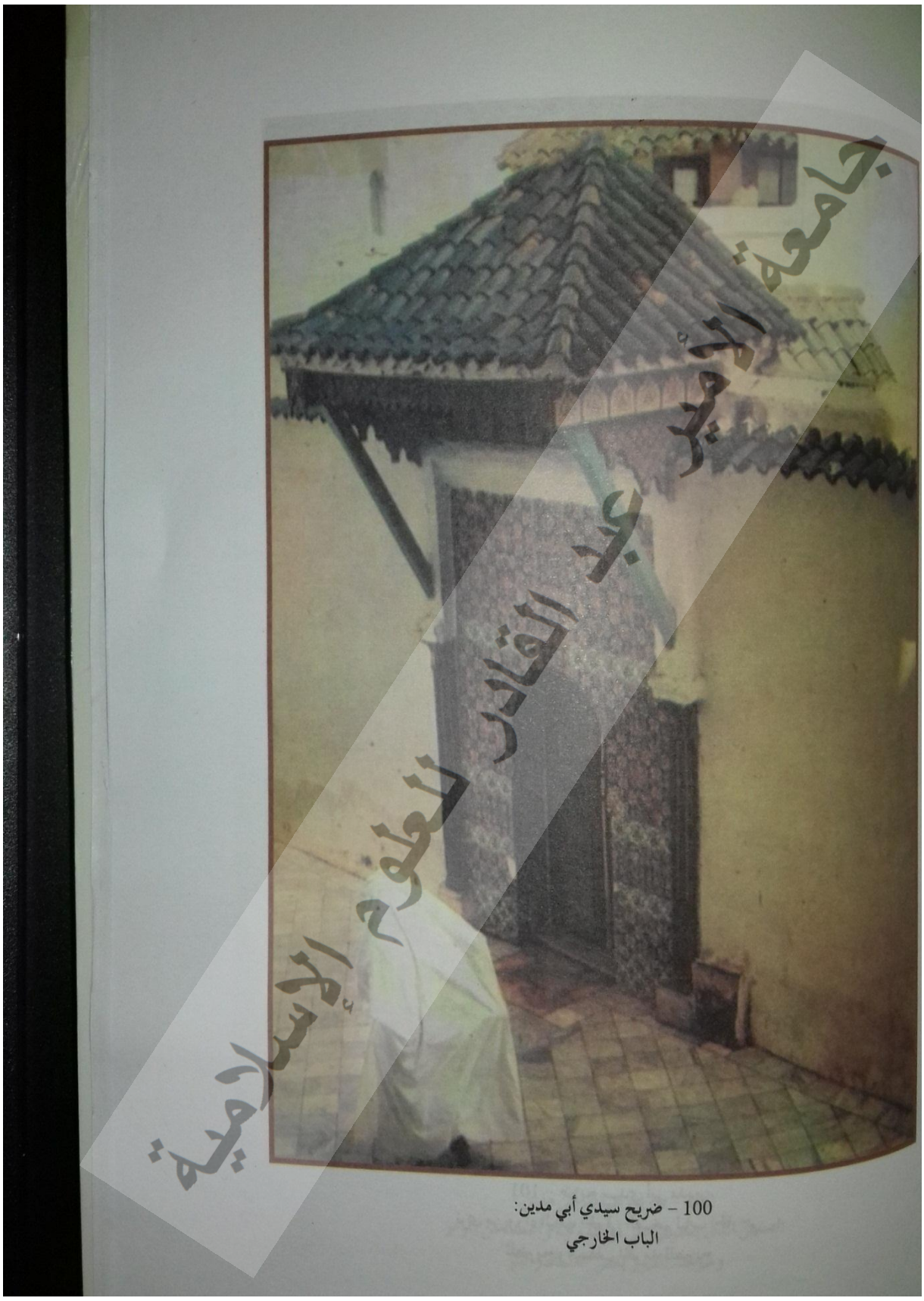

100 – ضريح سيدي أبي مدين:
الباب الخارجي

من كتاب باقة السوسان (237/1).

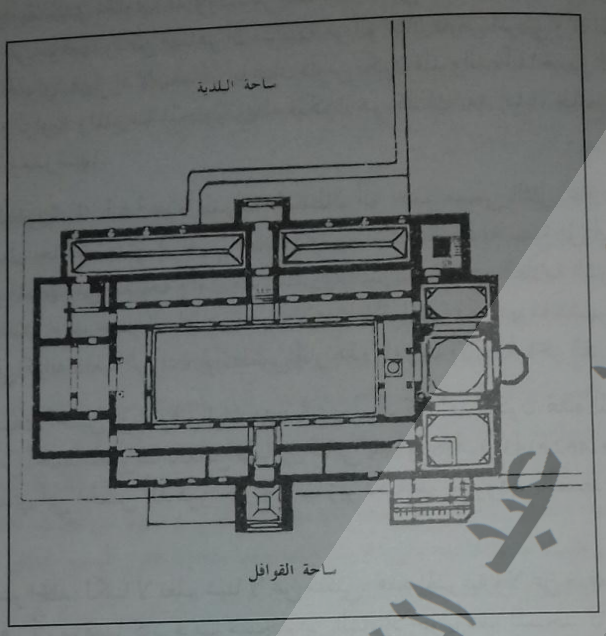

رسم رقم 7 :تلمسان رسم المدرسة التشفينية وصورة باب مدخلها حسب الكشوف الذي تحصل عليها السيد دانجي

حالة واجهتها سنة 1872 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (65/2).

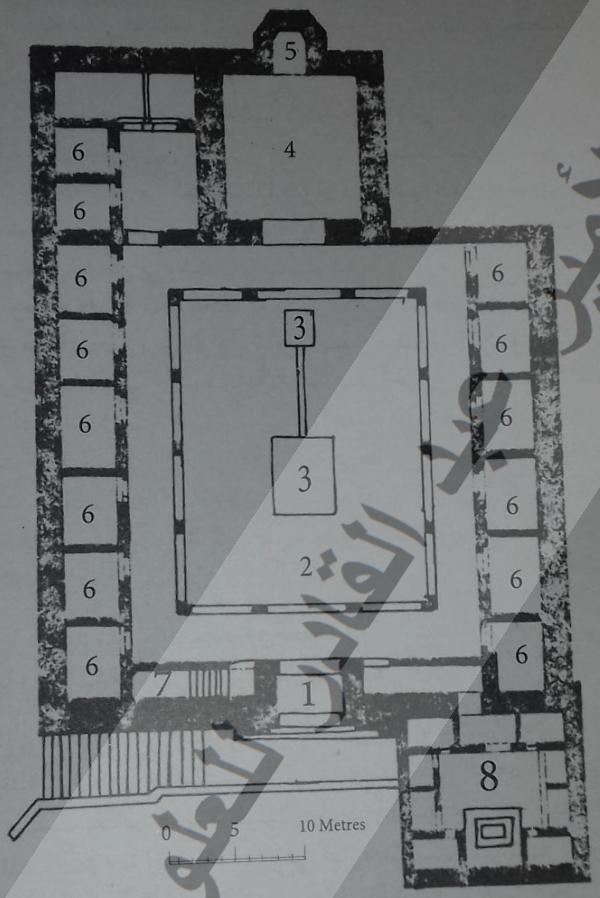

1- باب الدخول
2- الصحن
3- حوضان للوضوء
4- قاعة الدروس والصلاة
5- المحراب
6- بيوت للسكنى
7- مدرج للصعود إلى الطبقة العليا
8- المراحيض

رسم رقم 5 : تلمسان رسم مدرسة العباد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (258/1).

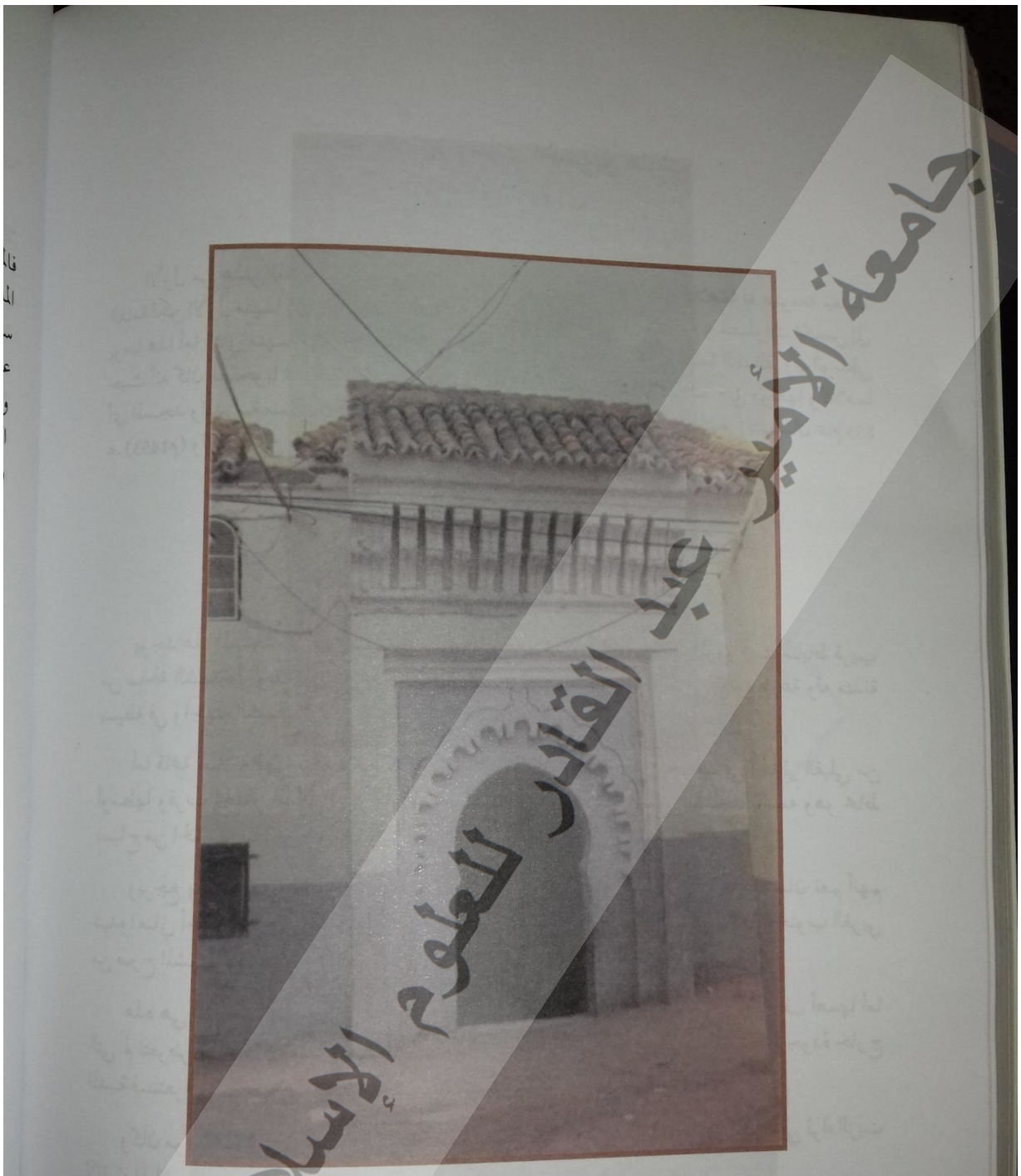

145 - مسجد سيدي اليدون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

220

من كتاب باقة السوسان (220/1).

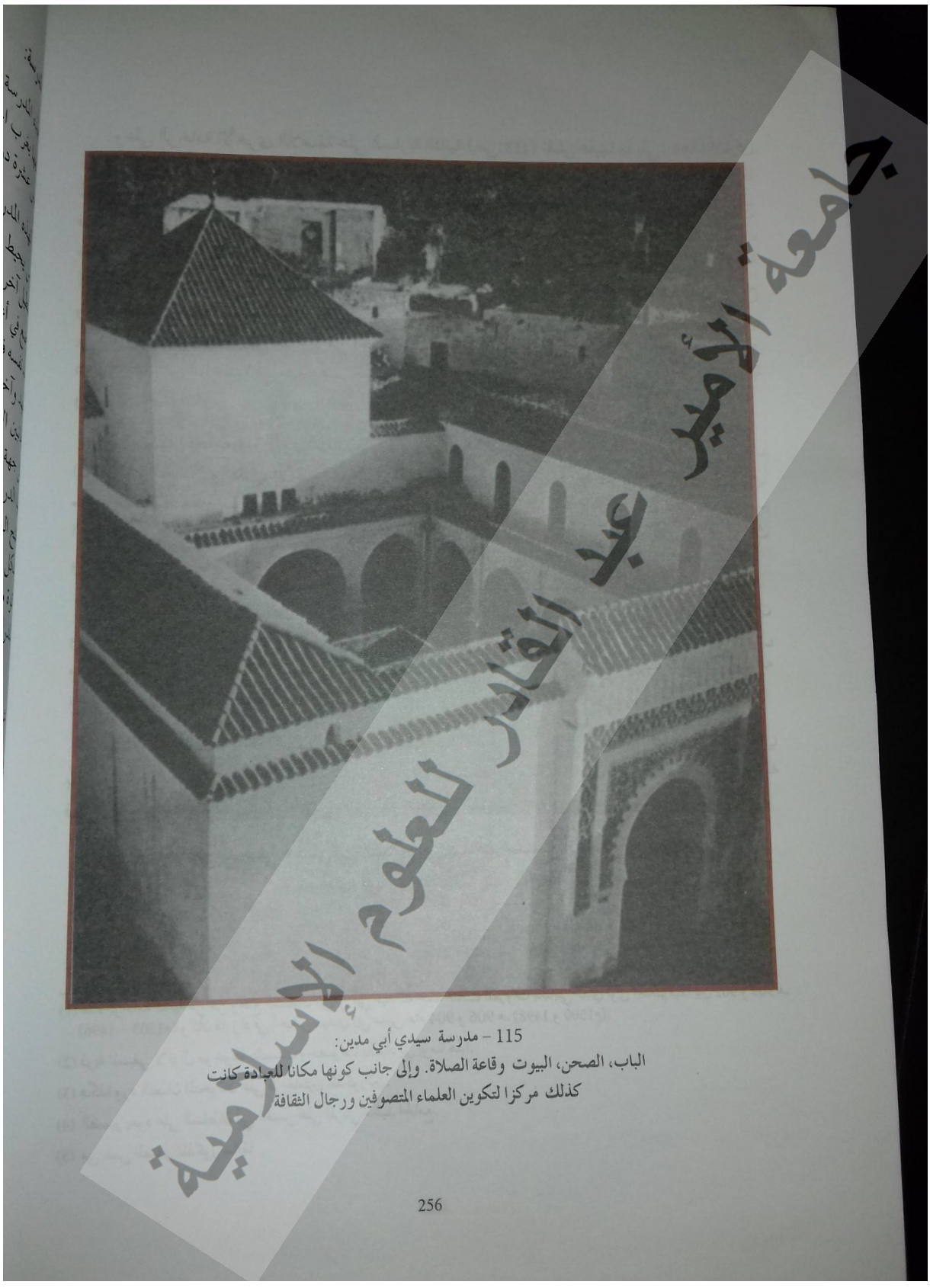

115 – مدرسة سيدي أبي مدين:
الباب، الصحن، البيوت وقاعة الصلاة. وإلى جانب كونها مكانا للعبادة كانت
كذلك مركزا لتكوين العلماء المتصوفين ورجال الثقافة

256

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (256/1).

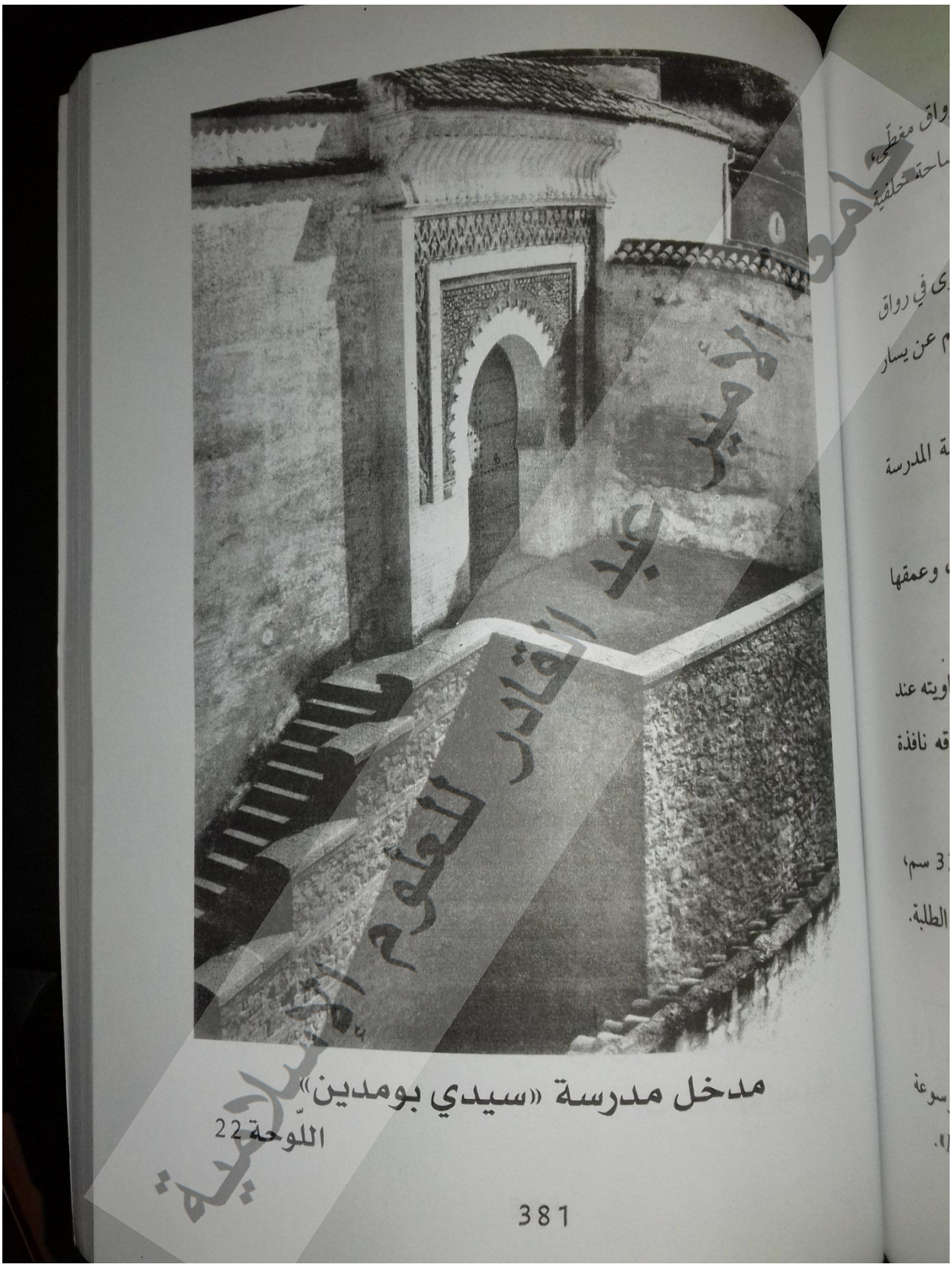

مدخل مدرسة «سيدي بومدين»

اللّوحة 22

381

من كتاب المعالم الأثرية العربية لمدينة تلمسان (ص/381).

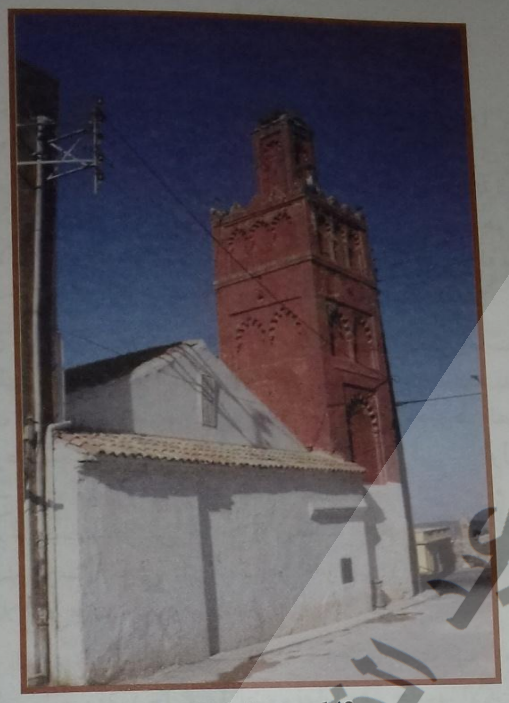

143 - مسجد باب زير

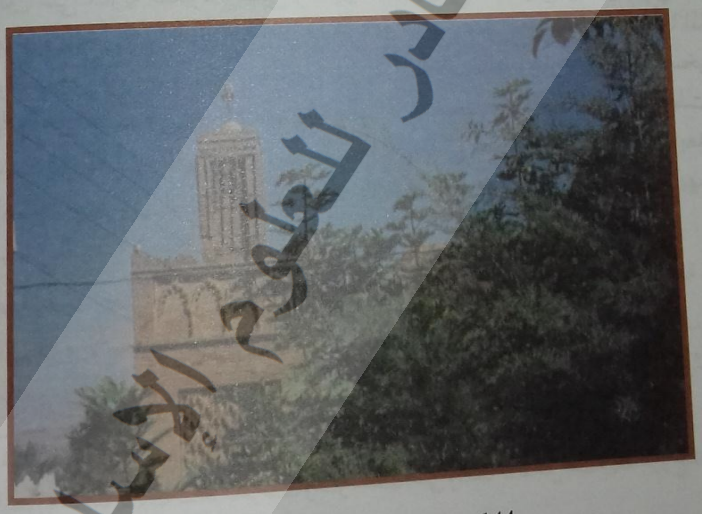

144 - مسجد سيدي الحسن بن مخلوف

218

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (218/1).

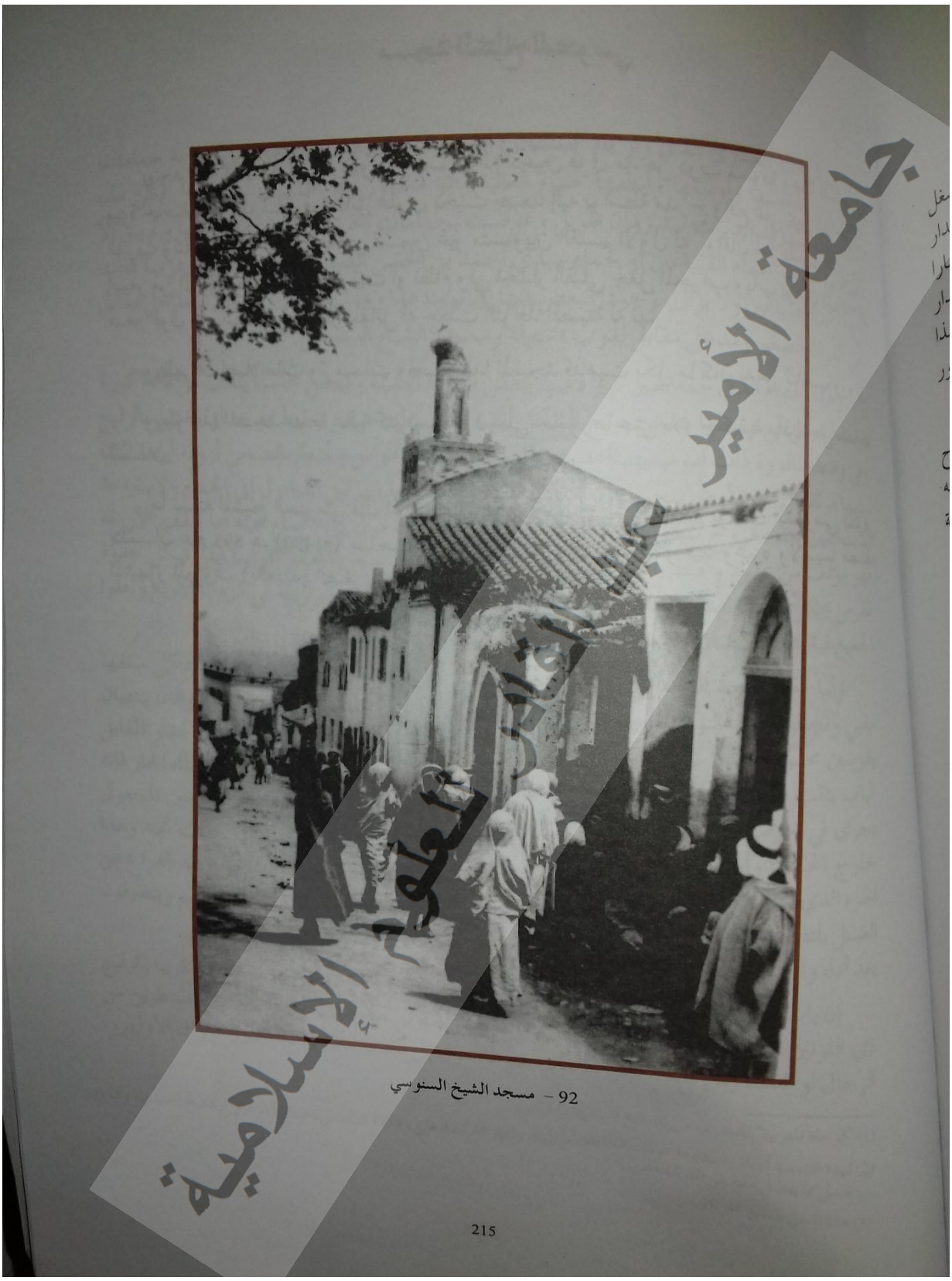

92 - مسجد الشيخ السنوسي

215

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (215/1).

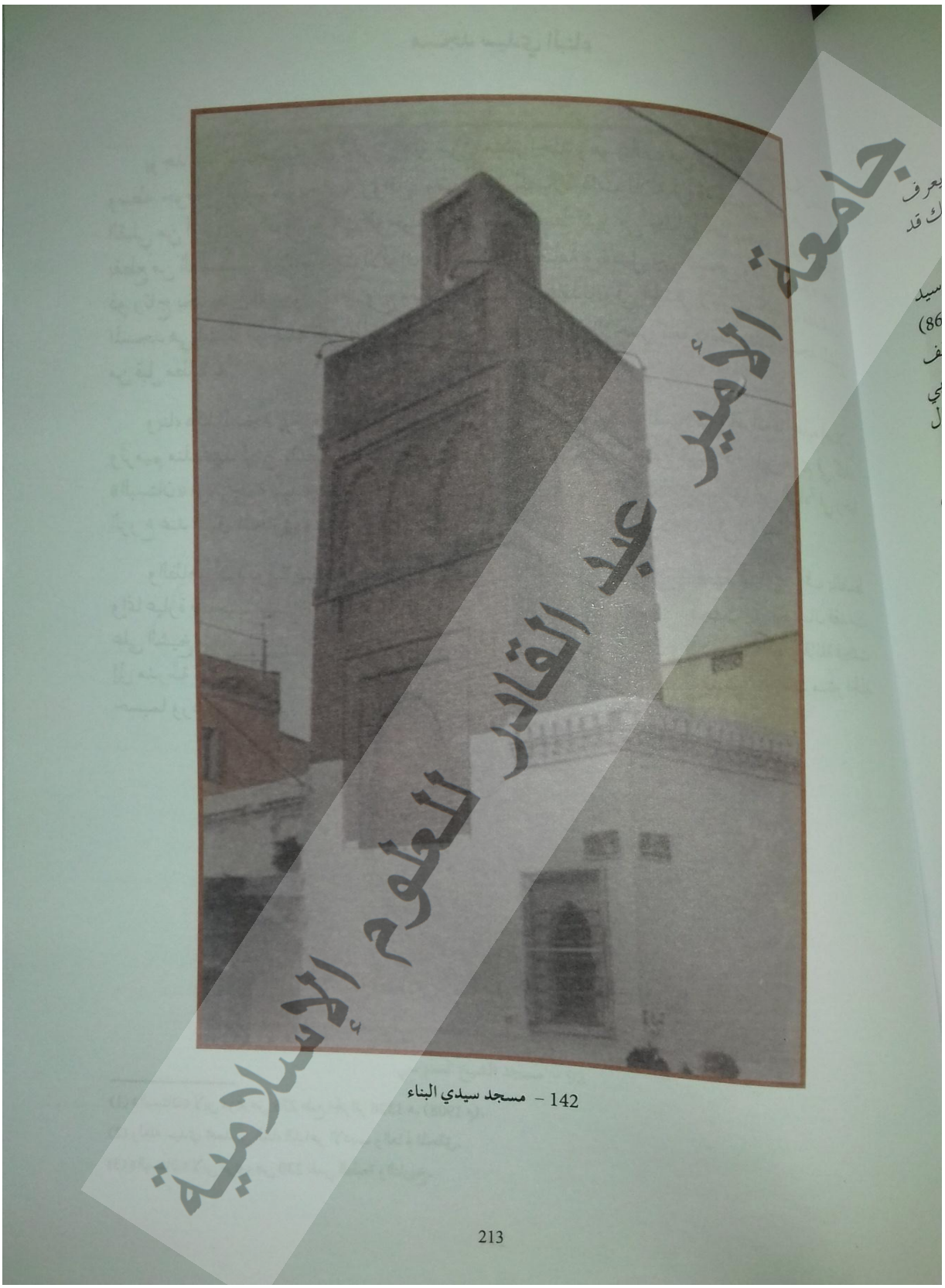

142 – مسجد سيدي البناء

213

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (213/1).

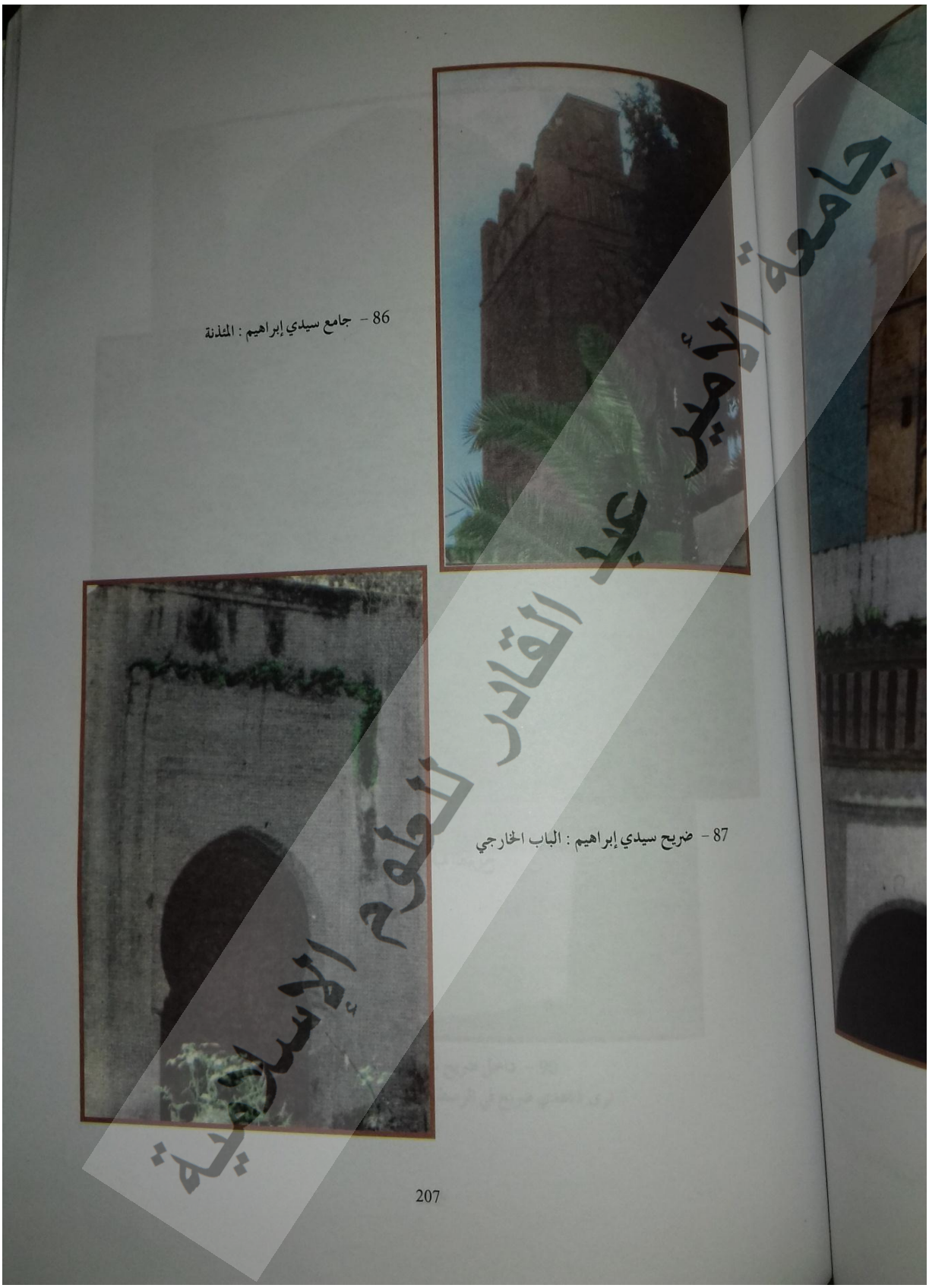

86 - جامع سيدي إبراهيم : المئذنة

87 - ضريح سيدي إبراهيم : الباب الخارجي

207

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (207/1).

85 - جامع سيدي إبراهيم : حواشي السطح المقرمد والمئذنة من ناحية الصحن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (206/1).

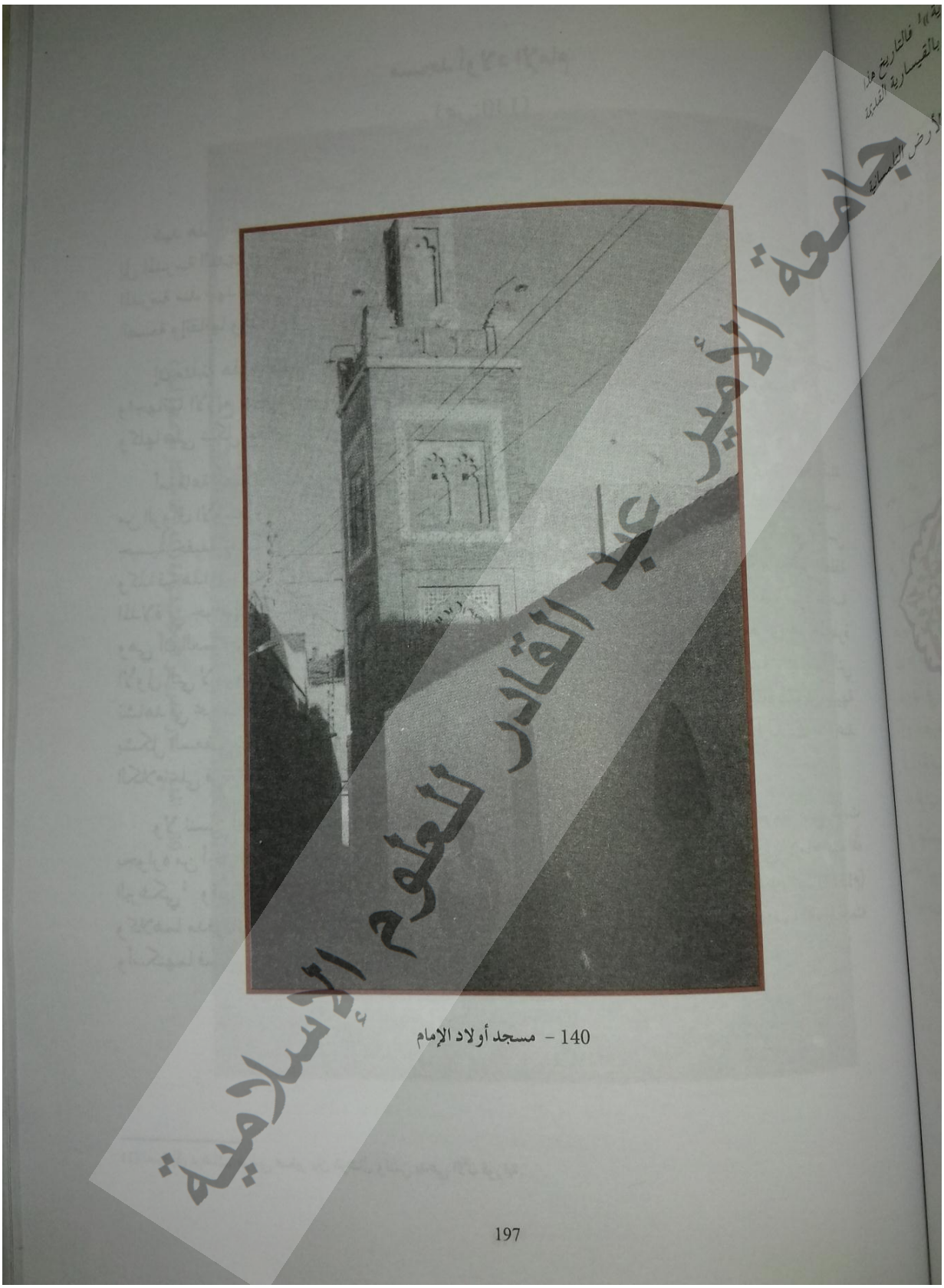

140 - مسجد أولاد الإمام

197

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (197/1).

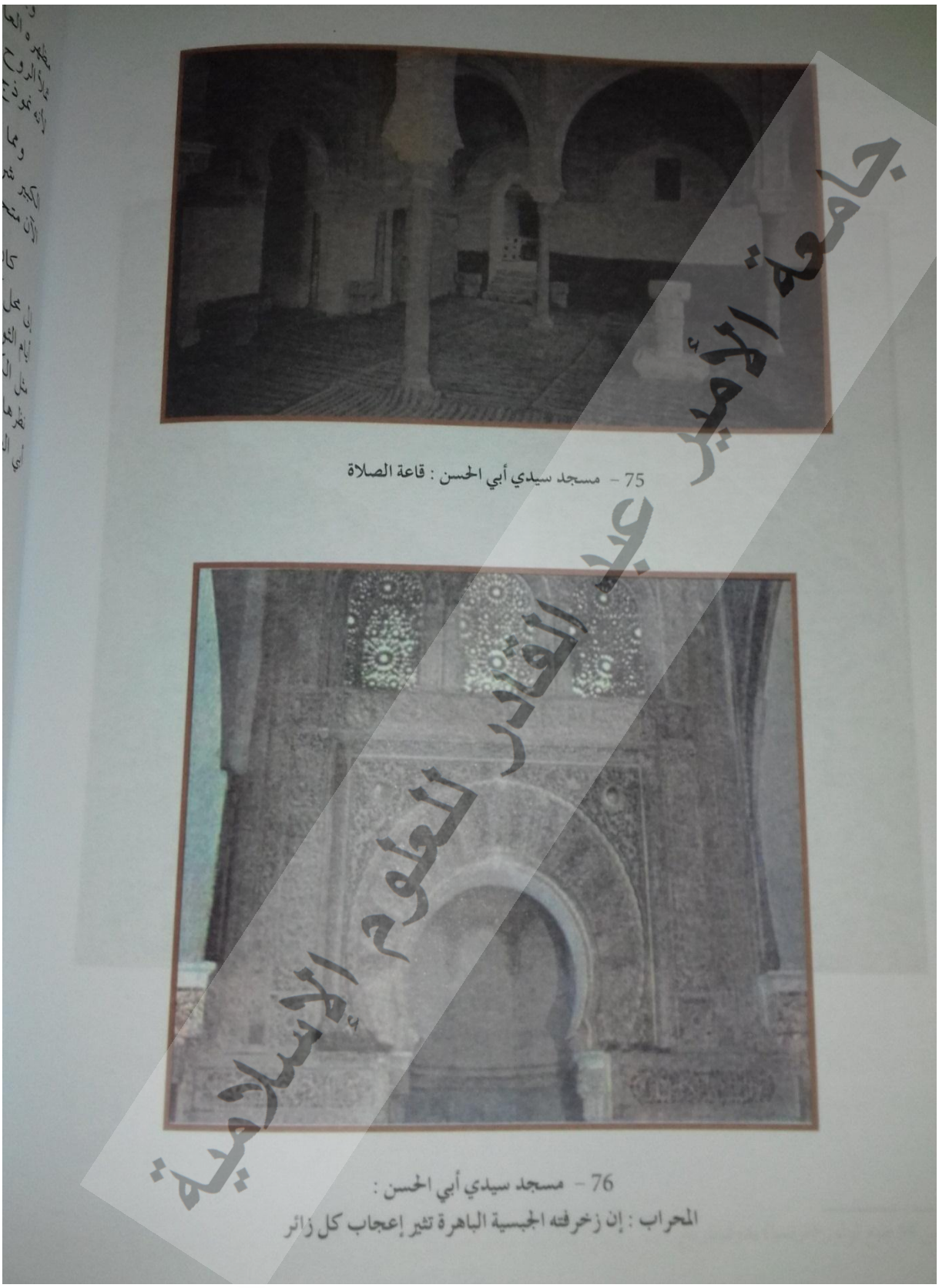

75 - مسجد سيدي أبي الحسن : قاعة الصلاة

76 - مسجد سيدي أبي الحسن :
المحراب : إن زخرفته الجبسية الباهرة تثير إعجاب كل زائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (190/1).

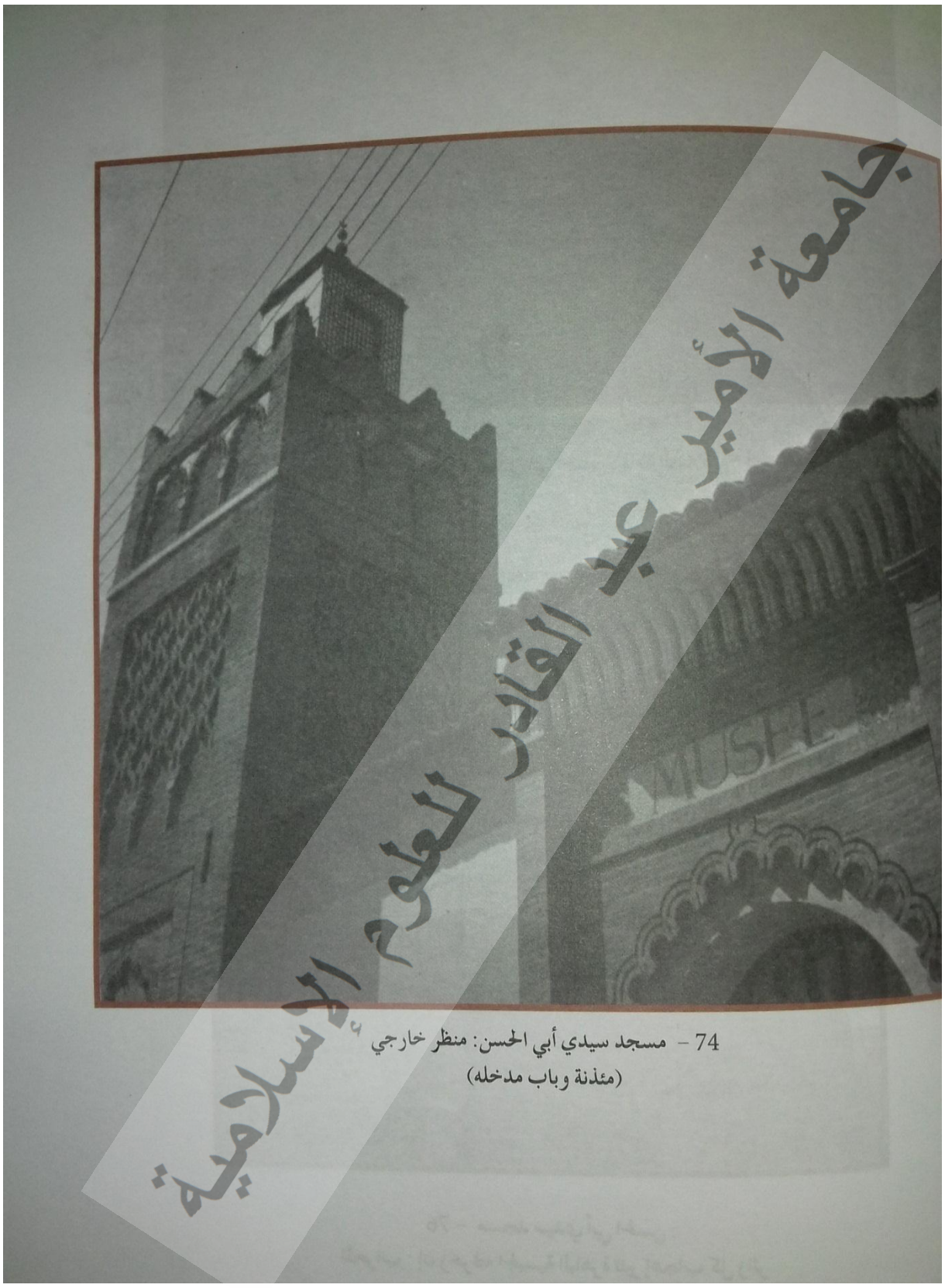

74 – مسجد سيدي أبي الحسن: منظر خارجي
(مئذنة وباب مدخله)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (189/1).

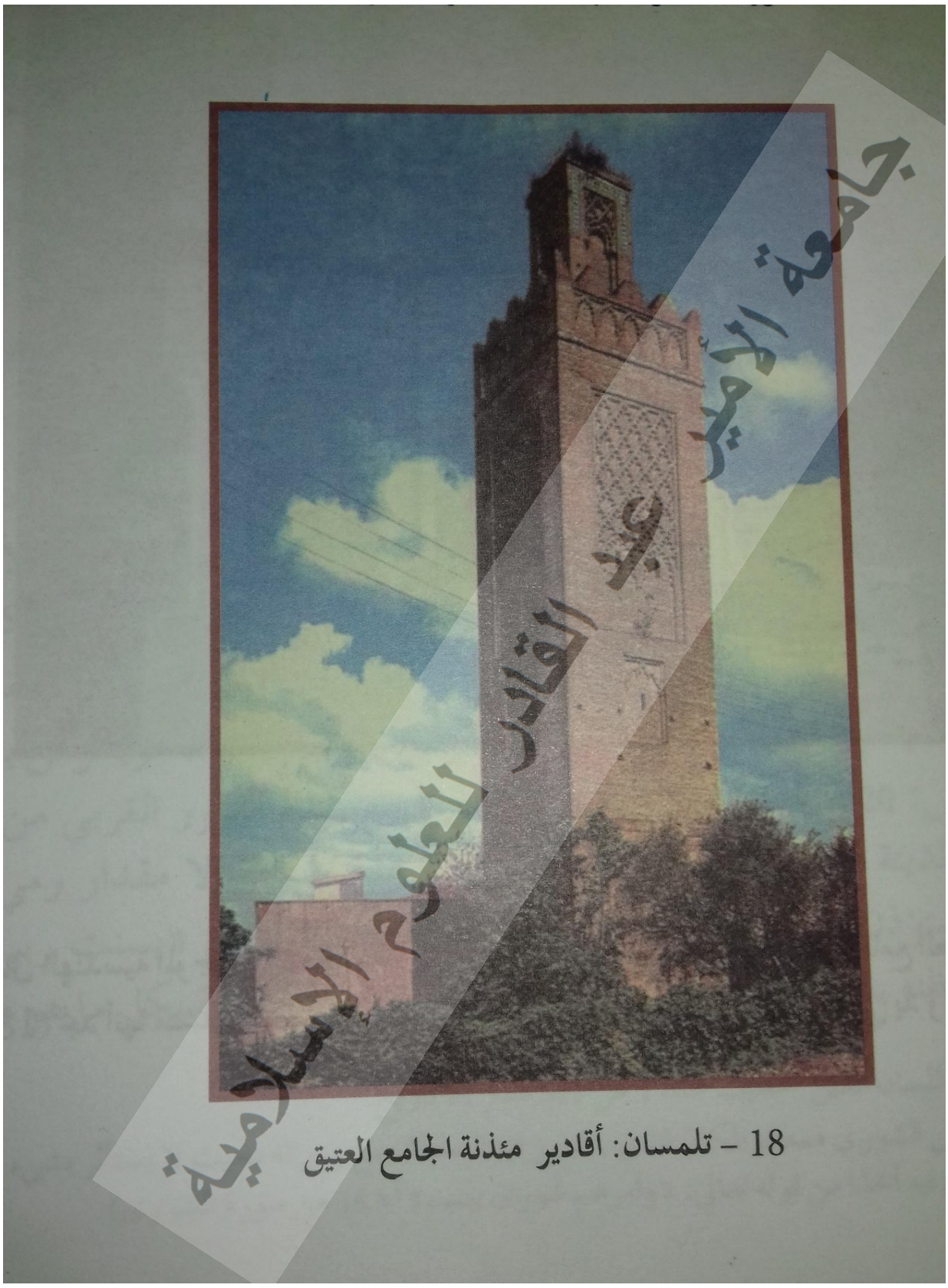

من كتاب باقة السوسان (63/1).

17 – تلمسان: سور المشور
(صورة قديمة نرى فيها أنه كان يحوطا بسور المشور واد)

18 – تلمسان: أقادير مئذنة الجامع العتيق

جامعة الأمير
بقادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (63/1).

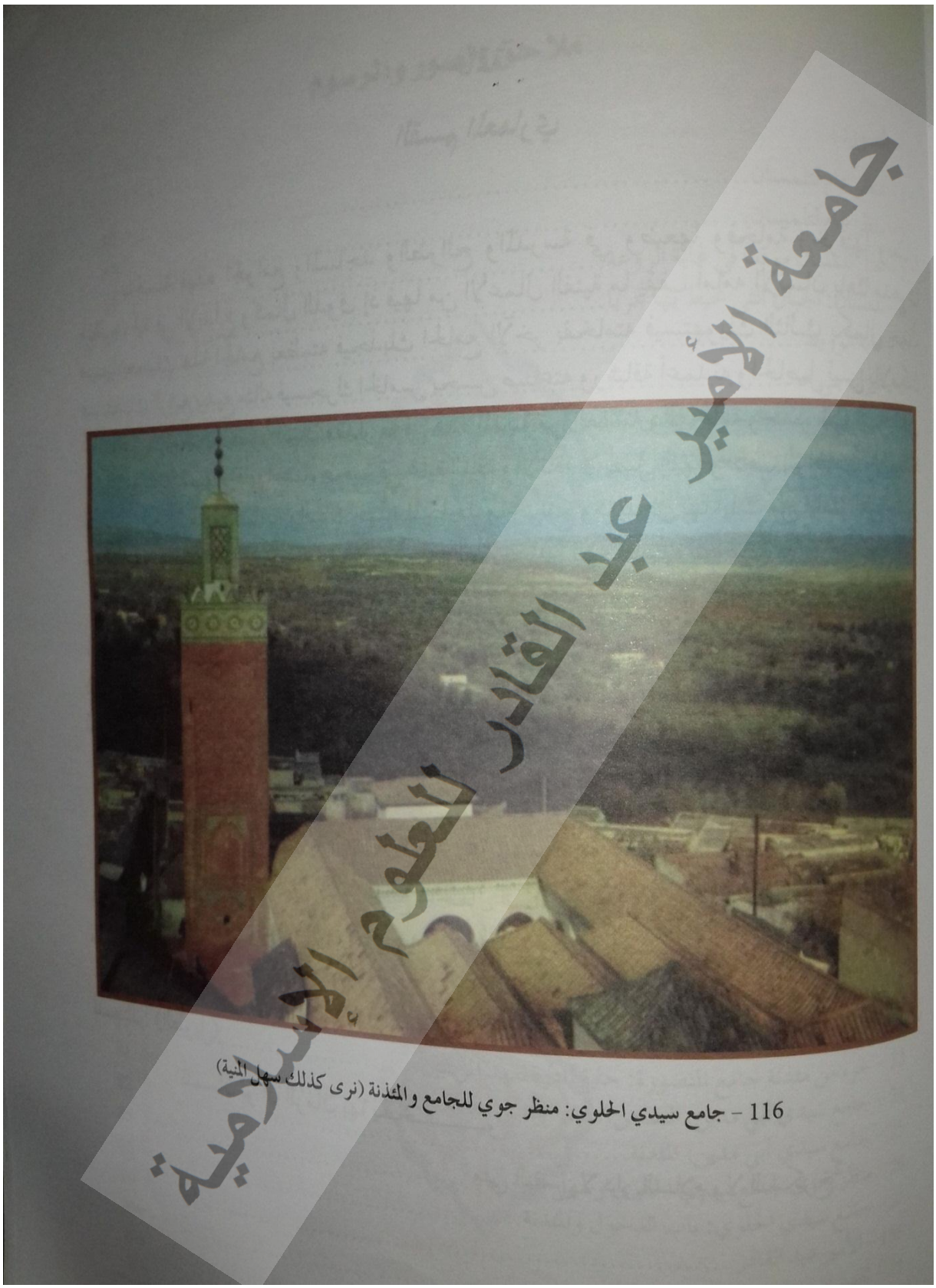

116 – جامع سيدي الحلوي: منظر جوي للجامع والمئذنة (نرى كذلك سهل المنية)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (263/1).

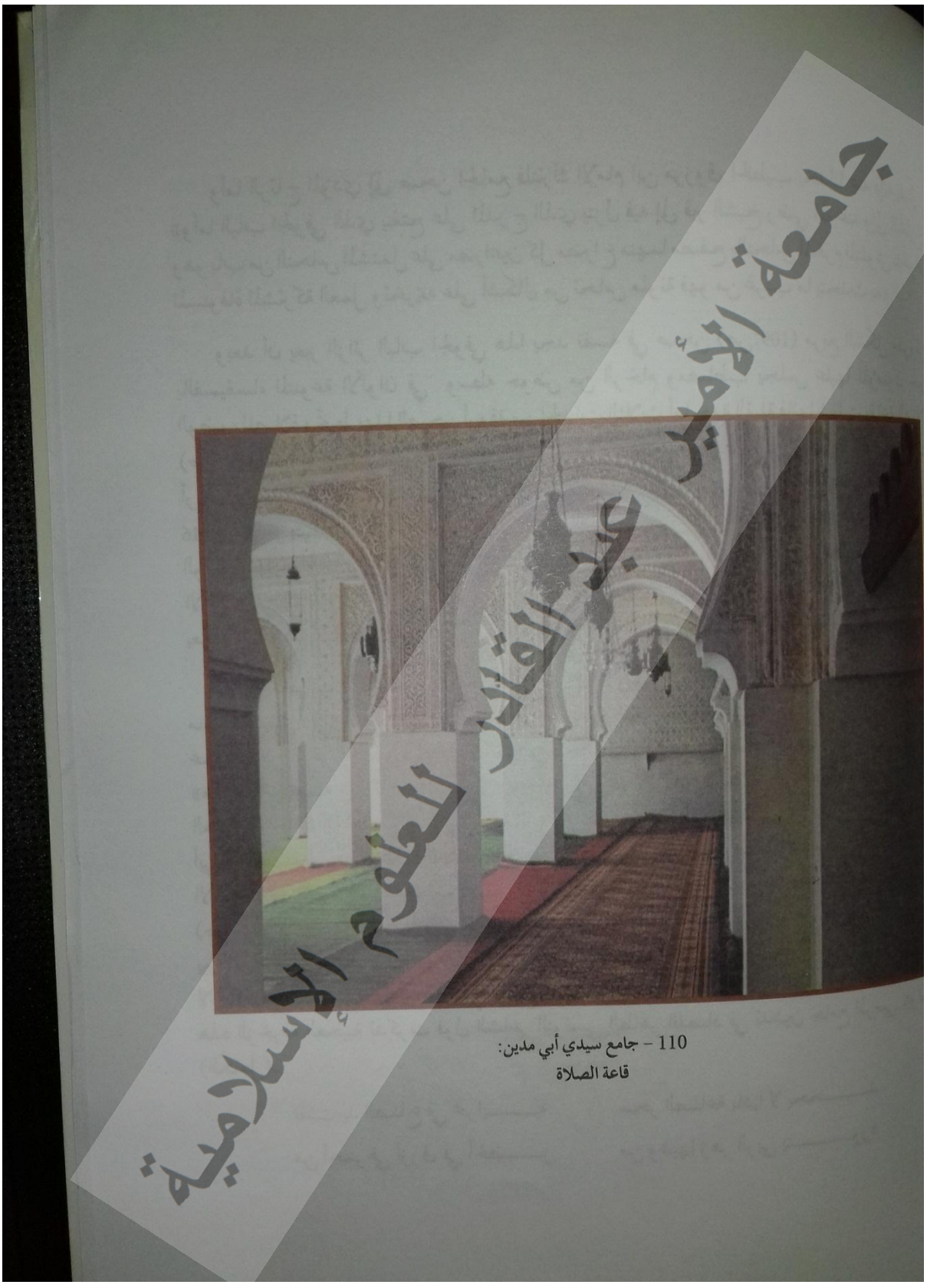

110 – جامع سيدي أبي مدين:
قاعة الصلاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من كتاب باقة السوسان (249/1).

الـفهـارس الـفنيـة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـــهرس الآيـــات القرآنية.

طرف الآيـــة	رقمـها	السـورة	الصفحة
﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	22	البقـــرة	389
﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ ﴾	138	البقـــرة	727
﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾	187	البقـــرة	119
﴿ ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ ﴾	260	البقـــرة	231
﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	278	البقـــرة	691
﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	282	البقـــرة	232
﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ ﴾	282	البقـــرة	368
﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾	122	آل عمران	233
﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	139	آل عمران	691
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾	29	النســـاء	784
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾	93	النســـاء	466
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾	127	النســـاء	16
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾	176	النســـاء	16
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	32	المـــائدة	544-540
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	33	المـــائدة	540
﴿ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ ﴾	34	المـــائدة	546-545
﴿ وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ ﴾	99	الأنعـــام	232
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾	172	الأعـراف	336
﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾	60	الأنفـــال	236
﴿ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	13	التـــوبة	691

﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ﴾	18	التوبة	119
﴿وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ﴾	81	يوسف	374
﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾	50	إبراهيم	232
﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾	106	النحل	641
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	23	الإسراء	345
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾	32	الإسراء	389
﴿وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦۖ﴾	83	الإسراء	232
﴿جِئۡنَا بِكُمۡ لَفِيفٗا﴾	104	الإسراء	399
﴿وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا﴾	40	الحج	119
﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾	68	الفرقان	466
﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾	151-152	الشعراء	358
﴿وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾	48	النمل	358
﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي﴾	15	لقمان	309
﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾	15	لقمان	309
﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٞ﴾	79	يس	231
﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٞ﴾	89	الصافات	615
﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٖ﴾	51	فصلت	232
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾	40	الشورى	727
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾	86	الزخرف	374
﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾	21	الجاثية	434
﴿يَوۡمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ﴾	30	ق	610
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾	28	النجم	743
﴿أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ﴾	08	الممتحنة	231

﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	02	الطـــلاق	815
﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌۢ بِٱلْقَارِعَةِ ﴾	04	الحـــاقة	677
﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾	18	الـجـــن	119
﴿ وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ ﴾	12	الـطـــارق	692

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
« أبغض الحلال إلى الله الطلاق »	789
« إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم »	824
« إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا تطيرتم فامضوا »	742
« إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت فقد أحسنت »	741
« إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من صدقة جارية »	825
« أرأيت لو تمضمضت »	793
« اشتريها واشترطي لهم فإنما الولاء لمن أعتق »	636
« أفضل العبادة أحمزها »	551
« أكل ولدك نحلته مثل هذا »	298
« إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم »	801
« إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض بقبض العلماء »	729
« أن تجعل لله ندا وهو خلقك »	389
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور الناس يوم بدر، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه »	555
« أن فلانا حارب الله ورسوله فمن قدم عليه فليقتله »	543
« انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه »	552
« إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة »	802
« إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي »	700
« إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا، ولا تحسسوا ولا تباغظوا »	742
« بعت لرسول الله جملا أو قال ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة »	756
« تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »	237
« حبك الشيء يعمي ويصم »	609
« خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »	225
« خيركم أحسنكم قضاء »	769

« طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه »..... 233
« عقل الكافر نصف عقل المؤمن »..... 474
« فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها »..... 342
« فإنما الولاء لمن أعتق »..... 820
« فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك »..... 233
« قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربيئة كان ناظورا للباقين »..... 544
« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع »..... 664
« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط »..... 637
« كيف وقد قيل؟ »..... 04
« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »..... 729
« لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم »..... 310
« لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها »..... 798
« لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم »..... 790
« لا نذر فيما لا تملك، ولعن المؤمن كقتله »..... 790
« لا نذر فيما لا يملك الإنسان »..... 789
« لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه »..... 826
« لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع »..... 757
« لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوء »..... 743
« لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه »..... 743
« لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة »..... 233
« لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس، فأكرم وجوه الناس »..... 327
« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم »..... 491
« ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »..... 671
« ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان الفحش في شيء قط إلا شأنه »..... 737
« من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار »..... 152
« من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر »..... 543
« من شهر سيفه ثم وضعه فقد وجب قتله »..... 543

« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »..... 637
« من قتل دون ماله فهو شهيد »..... 558
« من يرد الله به خيرا يفقه في الدين »..... أ
« من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له فهي جائزة ، وإن وليها أبوه »..... 319
« من نذر أن يطيع الله فليطعه »..... 788
« من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا »..... 392
« نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك »..... 814
« هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة »..... 474
« هي لك أو لأخيك أو للذئب »..... 342
« والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال »..... 561

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس التعريفات والحدود

الإجمـــال: 719
الأحكـــام: 22
الاختيـــار: 710
الاستبـــراء: 388
الاستحســان: 443
الاستـــدلال: 452
الاسترعـــاء: 366
الاستعـــارة: 634
الاستقـــراء: 731
الأســطرلاب: 130
الاشتـــراك: 726
الأقضيـــة: 345
الإيمـــاء: 762
البـــدعـــة: 357
بنـــاء الفروع على الأصول: 728
بنت لبـــون: 641
البيـــان: 719
التـأويـــل: 711
التـدبيـــر: 641
الترجيـــح: 726
التـشبيـــه: 763
التـصـــور: 759
التـعـــارض: 785
التعـجيـــز: 416
التـوليـــج: 423
أبـو الـحسـن: 601
الاتفـــاق: 600
الاجتهـــاد: 485
الاحـتيـــاط: 606
الاستـفـسار: 674
الأشيـــاخ: 565
الاطـــراد: 685
الأظـــهـــر: 541
الاعـتـــراض: 674
الاعتـصـــار: 295
الاقـتضـــاء: 786
الأقـــوال: 468
أم الـولـــد: 576
الأمـــارة: 589
الأمـــر المجتمـع عليـــه: 670
إيسـاغوجي: 129
الايـــلاء: 652
البـــاضعـة: 463
البـــديـع: 676
بيـع التدليس: 798
التبـرعـــات: 373
التخـريجـات: 658
التـدبيـــر: 574
التســـري: 293
التصديـــق: 680

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التـــوريـــة: 708
الجـــامـــــع: 762
الجـــلـــــي: 763
الجمهـــــور: 608
الجنـــــس: 721
الـــحـــــد: 357
الـــحـــرابـــة: 357
الحـــصـــاص: 619
حـــقـــــة: 641
الحقيقـــة: 649
الحكـومـــة: 448
الحـــوادث: 13
الـــخـبـــر: 762
الـــخـــف: 365
الـــخـــفي: 763
الـــدعـــوى: 639
دلالـة الالتزام: 774
الـــديـــــة: 431
الذي عليه العمل: 417
الـــروايـــات: 444
الســـلـــب: 638
الشـــــك: 644
شهادة السماع: 385
الشـهـــادة: 345
الشيـــــوخ: 423
الـــصـفـــة: 762
الـــصـلـــح: 431
التصـــــور: 679
التقسيـــــم: 677
التـــوليـــج: 585
الجـــائـحـــة: 374
الـــجـــدل: 675
الـــجنـــاية: 538
الـــحبـــس: 296
الـــحتـــم: 686
الـــخصـــوص: 605
الـــداميـــة: 464
الـــدليـــل: 540
الـــذمـــة: 336
الـــربيـــئـة: 544
الـــركـــن: 785
الـــسمحـــاق: 464
الشـــــاذ: 302
الشـــبـــه: 681
الشـــرط: 303
الشفـعـــة: 815
الـــصـــدقة: 287
الـــظاهـــر: 579
الظـهـــار: 652
الـــعتـــق: 573
الـــعثـــم: 464
الـــعـــدة: 650
الـــعـلامـــة: 589
الـــعـلـــة: 298

الطبـــــــاق: 744
العـــــــادة: 646
العـــــاقـــلة: 436
العـــــدالـــة: 361
العـــــــرف: 646
العـــــــزل: 419
العزيمـــــــة: 640
العـــكـــــس: 753
العمـــالـــة: 350
العمليـــــات: 23
الغـــــــرة: 504
الفـــــــارق: 699
الفتـــــــوى: 13
الفصـــــــل: 722
فيـــــــها: 780
قاضي الجماعـة: 346
القـــرينـــة: 649
القســـامـــة: 436
القـــضـــاء: 769
القضايا المستجدة: 19
القـضـــــايا: 774
القـــول الجديد: 630
القـــول القديم: 630
قيـاس الشبـــه: 238
الكتـــــاب: 620
العـــمـــــرى: 292
العـــمـــــوم: 605
الفضـــولـــي: 306
الفـــــيء: 337
القـــــراض: 656
الكتـــابـــــة: 697
الكـــــلالـــة: 588
الكـــــور: 460
الـــــلازم: 792
اللقطـــــــة: 336
المتقـدمـــون: 598
المـــجتهـــد: 812
المخـــارجـــة: 293
المـــذهـــب: 577
المزابنـــــة: 56
مستغرق الذمـــة: 336
المستولـــدات: 794
المشتـــــرك: 805
المشهـــــور: 302
المطلـــــق: 605
المـــظنـــة: 819
المعـــارضـــة: 674
المعـاوضـــات: 372
المعـــــروف: 797
المـــفتـــى به: 823
المـــقيـــد: 605
الملـــــطأة: 464

جمعية إحياء عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكنـــايـــة: 705
اللـــــــوث: 438
المـــــاهيـــة: 638
المتـأخـــرون: 349
المتمـــــول: 647
المجـــــاز: 649
المـــدنيـــون: 614
مسـالك التعليل: 728
المســـــح: 643
المشـاكلـــة: 727
المشكـــل: 728
المـعتمـــد: 426
المـــانـــع: 608
المنـــاظـــرة: 759
المـــوازنـــة: 727
المـــوجـــب: 721
النســـــخ: 760
النـــــوازل: 04، 08
الـــوضـــع: 777
الـــوقـــائع: 13
الـــــولاء: 753
المنـــاسبـــة: 681
المنصـــــوص: 332
المنـــــع: 673
المـوضحـــة: 471
النـــــظر: 302
النقـــــض: 685
النقيضـــان: 673
الـــهبـــة: 287
هبـــة الثـواب: 324
الـــوصيـــة: 582
الـــوهـــم: 793

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس تصنيفات القواعد الفقهية والأصولية

القـــاعـــــدة	الصـفحـــة
إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية؟	704
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	712
احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما	552
أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها	700
الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت	419
أدنى مراتب الأمر الإباحة	235
إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز	705
الأصل براءة الذمة	459
الأصل في الأبضاع التحريم	706
الأصل في العقد الشرعي الصحة واللزوم حتى يقوم المعارض	784
الأصل في العقود التراضي	784
الأصل في الكلام الحقيقة	705
الأمور بمقاصدها	591، 810
البيان بالكتاب كالبيان باللسان	565
البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة	548
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	491
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال	626
الترك هل كالفعل أم لا؟	497
التصرف على الرعية منوط بالمصلحة	366
تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة	399
جرح العجماء جبار	570
الحدود تدرأ بالشبهات	568
حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال	626
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	683

الضرورات تبيح المحظورات.....638
الضرورة تقدر بقدرها.....791
العادة محكمة.....591، 599
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.....822
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.....748
القرائن إذا انضمت إلى ضعيف ألحقته بالقوي.....439
الكتاب كالخطاب.....565
كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل.....752
لا اجتهاد مع النص.....687
لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.....441
لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.....498
لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه، أو مراعاة الخلاف.....579
اللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال.....391
ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.....749
ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.....399
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.....234، 498
المباشر ضامن والمتسبب غير ضامن إلا إذا كان متعمدا.....567
المرء مؤاخذ بإقراره.....440
المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.....813
المقصد العرفي يقدم على المقصد اللغوي.....563
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.....552
يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.....835
اليقين لا يزول بالشك.....447
اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين.....491

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات	عددها	القائل	الصفحة
وقدم الضعيف إن جرى عمل به لأجل سبب قد اتصل	1	صاحب المراقي	417
واعتمدوا المتيطي والزواوي مع ابن سهل عند كل راوي	1	النابغة الغلاوي	429
لقد هتكت قلبي جفونها كما هتك اللخمي مذهب مالك	1	مجهول	604
واعتمدوا تبصرة اللخمي ولم تكن لعالم أمي	2	النابغة الغلاوي	604
أعيذها نظرات منك صادقة أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم	2	المتنبي	708
واعتمدوا ما ألف ابن رشد والمازري مرشدا للرشد	1	النابغة الغلاوي	623
كأنك من جمال بني أقيش يقعقع بين رجليه بشن	1	النابغة الغلاوي	657
ومن ظن ممن يلاقي الحروب بأن لا يصاب فقد ظن عجزا	1	الخنساء	673
فما هو إلا الوحي أو حد مرهف تميل ظباه أخدعي كل مائل	2	أبو تمام	677
ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الأذلان عير الحي والوتد	2	جرير الضبعي	678
أديبان في بلخ لا يأكلان إذا صحبا المرء غير الكبد	2	مجهول	678
وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل	1	المتنبي	683
والأكثرون عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وذا مصحح	1	صاحب المراقي	685
سقته الرواعد من صيف وإن من خريف فلن يعدما	1	النمر بن تولب	692
ولو أن من حتفه ناجيا لكان هو الصدع الأعصما	1	النمر بن تولب	692
وما حسن أن يمدح المرء نفسه ولكن أحلاقا تذم و تمدح	1	ابن الفقير	725
إذا أنت لم تنصف أخاك وجدته على طرف الهجران إن كان يعقل	1	معن بن أوس المزني	725
أفاد وساد وقاد وزاد وشاد وجاد وأفضل	1	امرئ القيس	727
والليالي كما علمت حبالى مقربات يلدن كل عجيب	1	مجهول	734
والليالي كما علمت حبالى كل يوم تجين بالأولاد	1	أبو العباس البديعي	734
يا أيها الملك المقيت أما ترى ليلا وصبحا كيف يختلفان	3	يزيد الكلابي	736
الرفق يمن والأناءة سعادة فاستأن في رفق تلاق نجاحا	1	النابغة الذبياني	736
أي قاض أنت للنقض وتعطيل الحقوق	2	ابن منادر	744
والعرف حيث قارنا الخطابا ودع ضمير البعض والأسبابا	1	صاحب المراقي	823

فمـــا به الفتوى تجـــوز المتفق	عليـــه فالـــراجح سوقـــه نفـــق	2	**النابغة الغـــلاوي**	823
وادع أمـــــارة مفيـــد الـــظن	والظن في بعـــض الأمـــور يغنـــي	1	**ابن عاصم الأندلسي**	589
أيـــها الحافظون عهد الـــوداد	جـــددوا أنفسنا ببـــاب الجيـــاد	1	**محمد بن يوسف الثغري**	99
أنظر بعينك بهجتي وسنائـــي	وبديـــع إتقاني وحسن بنائـــي	4	**مجهـــــــول**	114
ومنه الأجوبـــة للسجنـــون	فعـــزوها لـــه من الجنـــــون	1	**النابغة الغـــلاوي**	27
واعتمـــدوا نوازل الهلالـــي	ودرة النثيـــر كـــاللئـــالـــي	1	**النابـغـة الغـــلاوي**	32
كـــذا ما يعزى إلى مـــازونـــه	وهو المسمى الدرر المكنـــــونه	3	**النابـغـة الغـــلاوي**	203
ومـــا به من خـــطأ ومن خـــلل	أذنت في إصـــلاحـــه لـــمن فعـــل	2	**ابن عاصم الأندلسي**	**س**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأقوال والأمثال

القــول أو المثــل	الصفحة
استسمنت ذا ورم ونفخت في غير ضرم	708
الأناءة سعادة	736
تلمسان مزينة الفرسان	98
دع بنيات الطريق	744
الرفق يمن	739
فاستأن في رفق	736
كما تدين تدان	736
لا يقعقع له بالشنان	657

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم محمد بن الحاج عومار أبو إسحاق المازوني: 69

ابن أبي حازم = أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم المدني: 586

ابن أبي زمنين = محمد بن عبد الله بن عيسى المري الألبيري: 711

ابن أبي زيد القيرواني= عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمان النفري: 323

ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى يسار: 755

ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي: 464

ابن الطيوري = المبارك بن عبد الجبار الأزدي: 754

ابن العطار = محمد بن أحمد بن عبيد الله الأموي: 288

ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي: 299

ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز: 288

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم النيسابوري: 502

ابن المواز = محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري: 379

ابن خزيمة = أبو بكر بن محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري: 752

ابن دحون = عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي القرطبي: 481

أبركان = أبو علي الحسن بن مخلوف الراشدي: 105

ابن أبي الدنيا = أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران الصدفي الطرابلسي: 732

ابن الجلاب = أبو القاسم عبيد الله بن الحسن البصري: 558

ابن الزملكاني الدمشقي =كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد: 731

ابن القطان = أبو عمر أحمد بن عيسى بن هلال القرطبي: 578

ابن المسفر = أبو عبد الله محمد بن يحيى الباهلي البجائي: 732

ابن المكوي = أحمد بن عبد الملك بن هاشم الاشبيلي: 317

ابن المنير = ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني: 733

ابن بشير = إبراهيم عبد الصمد التنوخي: 427

ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي: 347

ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري: 310

ابن دقيق العيد: 731

ابن راشد القفصي = أبو عبد الله محمد بن عبد الله البكري: 746

ابن رزق = أبو جعفر أحمد بن محمد القرطبي الأموي: 578

ابن رشد الجد = محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي: 298
ابن زاغو = أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمان المغراوي التلمساني: 169
ابن زكري = أحمد بن محمد التلمساني: 109
ابن سحنون = محمد بن سحنون التنوخي القيرواني: 401
ابن سهل = أبو الأصبغ الأسدي القرطبي: 370
ابن شبرمة= عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الكوفي: 755
ابن عبد ربه = سعيد بن إبراهيم بن محمد بن عبد ربه: 412
ابن عبد ربه = عمران بن عبد ربه بن غزلون القرطبي: 413
ابن عبدوس = محمد بن إبراهيم بن بشير القيرواني: 602
ابن عتاب = أبو عبد الله محمد بن محسن القرطبي: 592
ابن عتاب = محمد بن عبد الله القرطبي: 382
ابن عرفة الورغمي التونسي:430
ابن فتوح = عبد الله بن فتوح بن موسى الفهري البونتي الأندلسي: 374
ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد الأبهري الشيرازي: 326
ابن كنانة = أبو عمرو عثمان بن عيسى المدني: 586
ابن رواحة = ظافر بن علي بن فتوح الأزدي: 669
ابن زرب = محمد بن يبقى بن محمد الأندلسي: 318
ابن زيتون = تقي الدين أبو القاسم بن أبي بن أبي بكر بن مسافر التونسي: 732
ابن شعبان = محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري: 541
ابن عباس = أبو عبد الله محمد بن العباس بن عيسى العبادي: 172
ابن عبد البر = أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي: 315
ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث: 347
ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام بن يوسف المنستيري: 427
ابن عقاب = أبو عبد الله محمد بن محمد بن عباس الجذامي: 176
ابن قنفد = أحمد بن الحسين القسنطيني: 355
ابن محرز= أبو القاسم بن محرز المقري القيرواني: 347
ابن وهب = عبد الله بن محمد: 348
ابن يونس = محمد بن عبد الله التميمي الصقلي: 303
الأبهري= أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي: 780
أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق التونسي: 349

ابن لبابة = محمد بن عمر القرطبي: 414
ابن مرزوق الحفيد = أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد العجيسي التلمساني: 168
ابن منزول آغا المازوني: 66
ابن هرمز = عبد الرحمان بن هرمز المدني الأعرج: 477
أبو العباس الحسني = أحمد بن عبد الرحمان بن محمد الحسني التلمساني: 108
أبو تمام = حبيب بن أوس بن الحارث الطائي: 677
أبو زيان محمد الثاني بن أبي حمو موسى الثاني: 80
أبو عبد الله الزواوي = محمد بن أبي يوسف يعقوب المنجلاتي البجائي: 340
أبو عبد الله محمد الثالث الواثق بالله الشهير بابن خولة: 81
أبو عبد الله محمد الرابع ابن أبي تاشفين الثاني: 84
أبو علي بن علوان التونسي: 696
أبو عمران = موسى بن عيسى بن أبي حاج يحج الغفجومي: 464
أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني التلمساني: 145، 166
أبو مالك عبد الواحد بن أبي حمو موسى الثاني: 83
أبو محمد عبد الله الأول بن أبي حمو: 81
أبو مسلم الليثي = عمر بن علي بن أحمد بن الليث البخاري: 754
أبو موسى ابن الإمام = عيسى بن محمد بن عبد
أبو الحسن الصغير= علي بن محمد بن عبد الحق: 362
أبو الربيع سليمان بن الحسن الشريف البوزيدي: 103
أبو الطاهر ابن سرور: 747
أبو الطاهر بن عوف العوفي: 669
أبو العباس أحمد العاقل: 86
أبو العباس أحمد بن عيسى البطيوي التلمساني: 103
أبو الفرج بن قدامة = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي: 661
أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي: 822
أبو بردة بن دينار البلوي الأنصاري رضي الله عنه: 813
أبو بكر الصديق رضي الله عنه: 560
أبو بكر بن العربي المعافري: 747
أبو ثابت محمد الخامس المتوكل على الله بن أبي زيان: 87
أبو ثور = إبراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي: 503
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي رضي الله عنه: 300
أبو زيان محمد المستعين بالله بن أبي ثابت يوسف بن أبي تاشفين الثاني: 87
أبو سلمة = عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي رضي الله عنه: 663

الله التلمساني: 373
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: 327
أبو موسى عيسى بن يحيى المغيلي المازوني التلمساني: 146
أحمد بن بقي بن مخلد القرطبي: 269
الأشهب = علي بن منصور الغماري التلمساني: 392
عيسى بن دينار بن وهب القرطبي: 422
أصبغ بن الفرج المصري: 288
أصبغ بن سعيد الصدفي الحجاري: 414
أصبغ بن سعيد بن أصبغ ابن مهني: 414
الأصمعي = أبو سعيد بن الملك بن قريب بن عبد الله البصري: 692
البراذعي = خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني: 711
البرجيني = أبو محمد عبد السلام: 748
البرقي = أبو زكريا يحيى بن محمد المهدوي: 749
بركات البارونى: 467
بلقاسم المشذالي = أبو الفضل بن محمد بن عبد الصمد الزواوي البجائي: 614
بن أبي العيش = أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الخزرجي التلمساني: 110
بوعزيز = محمد بن علي البجائي: 472
التالوتي = أبو الحسن علي بن محمد الأنصاري التلمساني: 108
التنسي = أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التلمساني: 108
أبو عبد الله بن محمد الشريف التلمساني: 105
أبو عبد الله محمد المتوكل على الله: 87
أبو علي بن شاذان: 662
أبو علي منصور بن علي البجائي الزواوي: 171
أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي البجائي نزيل تلمسان: 171
أبو غالب محمد بن الحسن الباقلاني: 661
أبو مدين = شعيب بن الحسن البجائي: 725
أبو هريرة رضي الله عنه: 664
أبو يحيى الشريف = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريف الادريسي: 360
أبو يحيى بن أبي حمو موسى الثاني: 86
أحمد بن إدريس البجائي: 312
أحمد بن النجار: 104
أحمد بن حنبل رضي الله عنه: 796
أحمد بن عيسى بن عبد الرحمان الغماري: 313
أحمد بن محمد بن ذاقال الجزائري: 304
أحمد عيسى البجائي: 313
أشهب بن عبد العزيز القيسي: 317
الأصفهاني = شمس الدين محمد بن محمود بن عباد: 730
الآمدي= علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي: 811
الأوزاعي = أبو عمرو عبد الرحمان الشامي: 663
الباجي = أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي: 309

التنوخي = أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء المهدوي: 750
الثغري = محمد بن يوسف القيسي التلمساني: 758
جابر بن عبد الله رضي الله عنه: 756
جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأقشهري التلمساني: 677
حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي: 711
حمو الشريف = أبو عبد الله محمد التلمساني: 168
الحوفي = أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التلمساني: 110
الحوفي = أحمد بن محمد بن خلف الاشبيلي: 722
الخونجي = أفضل الدين محمد بن ناماور بن عبد الملك: 679
الرعيني = عبد الله بن محمد بن علي الحجري الأندلسي: 754
سبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي: 690
السعيد بن أبي حمو موسى الثاني: 82
سفيان الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي: 395
السكاكي = سراج الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمي: 678
السكوني = أبو علي عمر بن محمد بن خليل: 751
الشريف التلمساني = محمد بن أحمد بن علي الادريسي التلمساني: 418
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة: 830
البرزلي = أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني: 175
بريرة مولاة عائشة رضي الله عنهما: 636
بلال بن رباح رضي الله عنه: 641
البلنسي = أبو الأزهر يحيى بن محمد بن الوليد: 560
تاج الدين الدمشقي: 730
التبريزي = تاج الدين علي بن عبد الله بن أبي الحسن الأردبيلي: 730
الجلاب = أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي: 106
الحباك = أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى التلمساني: 106
الحسن بن سلام: 662
الحلبي = أبو الحسن علي بن محمد الجزائري: 173
خبيب بن عدي الأوسي الأنصاري رضي الله عنه: 642
خليل = ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي: 427
الرازي = فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري: 811
الرصاع = أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني: 107

الصادق المازوني: 68
عبد الحق بن محمد الصقلي: 601
عبد الرحمان الثالث بن محمد الثالث: 82
عبد الرحمان بن الإمام = أبو زيد عبد الرحمان
محمد بن الإمام التنسي التلمساني: 696
عبد الرحمان ابن عمر بن أبي الغمر
المصري: 486
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه: 671
عبد الله بن محمد الأوربي الفاسي: 397
عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي الإدريسي
التلمساني: 418
عبد الله بن محمد بن محسود الهواري: 321
عبد النور بن محمد العمراني الفاسي: 329
عبد الوارث بن سعيد: 755
عبيد الله بن يحي بن يحي ابن كثير الليثي: 670
عثمان بن عفان رضي الله عنه: 319
عروة بن الزبير بن العوام المدني الأسدي
رضي الله عنه: 755
عز الدين بن عبد السلام: 683
العقباني = إبراهيم بن قاسم بن سعيد
بن محمد التلمساني: 294
علي بن محمد بن علي الغافقي: 754
عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 327
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: 475
عيسى بن مخلوف بن عيسى المغيلي:
146
الزلديوي = أبو عبد الله محمد التونسي: 177
الزهري= محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
القرشي: 663
الزويدري = أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل:
104
ابن الإمام = أبو عبد الله محمد بن إبراهيم
بن عبد الرحمان التلمساني: 104
سحنون = أبو سعيد عبد السلام بن سعيد
بن حبيب التنوخي القيرواني: 363
السنوسي = أبو عبد الله بن محمد بن يوسف
التلمساني: 107
الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس
المطلبي رضي الله عنه: 300
شهدة بنت أحمد الكاتبة: 661
الطرطوشي = محمد بن الوليد بن محمد بن
خلف القرشي الفهري: 669
عبد الحق بن علي الجزائري: 421
عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه: 543
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: 796
عبد الله بن نافع الصائغ: 419
العبدوسي = أبو القاسم عبد العزيز بن موسى
بن معطي الفاسي: 175
عبيد الله بن موسى العبسي: 662
العتبي = محمد بن أحمد بن عبد العزيز
الأموي القرطبي: 318
عثمان بن أحمد السماك: 662
العصنوني = عبد الرحمان بن يحي بن صالح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الغبريني = أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد التونسي: 633
الغبريني= عيسى بن أحمد بن محمد: 294
الغزالي= محمد بن محمد بن محمد الطوسي: 328
الفشتالي= محمد بن أحمد الفاسي: 394
القاضي عياض = عياض بن موسى بن عياض اليحصبي: 776
القرافي= شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري: 383
القلشاني= محمد بن عبد الله بن محمد الباجي: 371
قاسم القسنطيني: 372
الحسن بن أبي جعفر عجلان البصري: 395
عبد الرحمان بن مهدي البصري: 396
الكاتبي = علي بن عمر بن علي القزويني دبيران: 679
الكفيف = أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني: 109
المازري = محمد بن علي بن عمر التميمي: 376
مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني رضي الله عنه: 299
المتيطي = علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: 288
محارب بن دثار: 756
محمد أبو راس الناصر المعسكري: 68
المغيلي: 175
عطاء = أبو محمد بن أبي رباح أسلم القرشي رضي الله عنه: 654
العقباني = أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد التلمساني: 171
العقباني = سعيد بن محمد التلمساني: 305
العقباني = محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني: 176
علي بن أبي طالب رضي الله عنه: 543
علي بن زياد التونسي: 578
علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي البجائي: 304
علي بن مكي المليانى: 302
عيسى بن دينار بن وهب القرطبي: 419
الغبريني = أحمد بن أحمد بن عبد الله البجائي: 666
الغماري = أبو العباس أحمد بن حسن التلمساني: 106
القاضي إسماعيل = إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي البصري: 822
القاضي عبد الوهاب = أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي: 577
قرة بن عبد الرحمان المعافري المزني المصري: 663
القزويني = جلال الدين محمد بن عبد الرحمان بن عمر: 730
القلشاني = أبو حفص عمر بن محمد بن عبد

محمد الزناتي بن الشيخ المازوني: 69
محمد بن إبراهيم الغول المازوني: 68
محمد بن الحارث بن أسد الخشني: 412
محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني: 110
محمد بن علي أبو طالب المازوني: 67
محمد بن قاسم بن تومرت: 110
محمد بن مسلمة المخزومي المدني: 587
المخزومي = أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث المدني: 586
مسعر بن كدام الكوفي: 756
مصطفى الرماصي: 66
المقري = محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني: 373
منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشذالي: 398
موسى بن عمران بن أبي الربيع القرشي الأندلسي: 372
هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي: 412
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه: 755
الهنديسي = عيسى بن أحمد البجائي ابن الشاط: 582
والد الشريف التلمساني = أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بن علي: 758
الونشريسي = أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني ثم الفاسي: 179
الله الباجي التونسي: 170
الكومي = محمد بن عبد الحق بن سليمان اليعفري التلمساني: 748
اللخمي= أبو الحسن بن محمد الربعي الصفاقصي: 349
محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني الجد: 633
الأصيلي = عبد الله بن إبراهيم بن محمد: 310
المري = أبو عبد الله محمد قاسم الأنصاري التلمساني: 106
المريض = أبو العباس أحمد بن العباس: 177
المشذالي = عمران بن موسى بن يوسف البجائي: 733
المشذالي = محمد بن أبي القاسم بن محمد البجائي: 172
مطرف = أبو مصعب بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني: 318
نصر الزواوي: 103
الهسكوري = أبو عبد الله محمد بن شعيب: 732
هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي: 442
الوغليسي = عبد الرحمن بن أحمد البجائي: 308
يحيى بن أبي الفتوح المصري: 668
يحيى بن يحيى الليثي: 419
اليزناسي = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي الخير: 175

يحـــي بن أبـــي عمـــران مـــوسى بن عيـــسى المغيـــلي المـــازونـــي التلمســـانـــي: 142 يحـــــي بن عبـــد الله بن يحـــــي الليـــثي القـرطـــبي: 670 يـونـــس بن مـــغيـــث: 669	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الكتب المعرف بها

الكـــتاب	الصفحـــة
أحكام ابن سهل	370
اختصار المبسوطة	395
اختصار حمديس أو الحمديسية	712
اختصار فرائض الحوفي	722
الاستذكار	315
الإشراف على مذاهب العلماء	503
أنوار البروق في أنواء الفروق	555
البيان والتحصيل	593
التبصرة	604
الدرر المكنونة في نوازل مازونة	188
الذخيرة	555
شرح التلقين	426
العتبية	382
عيون الأدلة	326
فرائض الحوفي	722
الكافي في فقه أهل المدينة	585
كتاب ابن المواز	378
كتاب التفريع	558
المبسوطة أو المبسوط	394
المتيطية	429
المجموعة	476
مختصر ابن عرفة	430
المدونة الكبرى	301
المذهب في ضبط مسائل المذهب	746
مسائل أبي عمران	713

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المعلم بفوائد مسلم.....745
المنتقى شرح الموطأ.....327
الموطأ.....317
النوادر والزيادات.....369
نوازل ابن رشد.....623
الواضحة.....413
وثائق ابن العطار.....370

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس البلدان والأماكن المعرف بها

المكـــان أو البـلـــد	الصـــفحـــة

البرابر.....400
برقة.....400
برك الغماد.....555
بنو عامر.....356
بنو فاتن.....142
تلمسان.....70
تنس.....148
الجامع الكبير.....120
الدولة الزيانية.....78
زناتة.....143
سويد.....356
العباد.....114
مازونة.....62
مدرسة ابني الإمام " المدرسة القديمة ".....113
المدرسة التاشفينية " المدرسة الجديدة ".....113
المدرسة اليعقوبية.....116
مدرسة سيدي أبي مدين.....114
مدرسة سيدي الحسن أبركان.....116
مدرسة سيدي الحلوي.....115
مدرسة مازونة.....117
مدرسة منشار الجلد.....117
مسجد ابني الإمام.....121
مسجد أقادير.....119
مسجد الشيخ السنوسي.....122
مسجد باب زير وسيدي الحسن بن مخلوف.....122

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسجد سيدي إبراهيم المصمودي.....122
مسجد سيدي أبي الحسن.....120
مسجد سيدي أبي مدين شعيب.....121
مسجد سيدي البناء.....122
مسجد سيدي الحلوي.....121
مسجد سيدي اليدون.....123
مغيلة.....142
مليانة.....303
نفطة.....634
نهر الشلف.....143

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1ـ المخطوطات:

- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني التلمساني (ت: 883هـ)، المكتبة الخاصة لعائلة الشيخ أبي عبد الله المهدي البوعبدلي، بطيوة، ولاية وهران، الجزائر، رقم (09).
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني التلمساني (ت: 883هـ)، المكتبة الوطنية الحامة، الجزائر العاصمة، رقم (1335)، و(1336).
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني التلمساني (ت: 883هـ)، محفوظات مكتبة الحرم المدني، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الجزء الثاني، رقم (2/30، 217).
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني التلمساني (ت: 883هـ)، زاوية الشيخ حسين، ولاية ميلة، الجزائر، رقم (04).

2ـ المطبوعات:

أولا: كتب القرآن والتفسير وعلومه.

- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.

- بحر العلوم، أبو الليث نصر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 373هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط، 1420هـ.
- بيان المعاني، عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: 1398هـ)، مطبعة الشرقي، دمشق، ط1، 1382هـ، 1965م.
- تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، تحقيق: عبد الله الخالي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.
- تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى الألبيري، المعروف بابن زمنين المالكي (ت: 399هـ)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط1، 1423هـ، 2001م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420 هـ، 1999م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ)، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق (ت: 427هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، تدقيق ومراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي، أبو الحسن المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 775هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت: 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداوي، دار القلم للدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، أبو بكر مكي بن أبي طالب حموش القيسي القيرواني القرطبي المالكي (ت: 437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الكتاب والسنة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ، 2008م .
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي (ت: 468هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه.

- الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة (ت: 387هـ)، تحقيق: رضا معطي وآخرين، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ.
- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم و هو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ)، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1411هـ، 1991م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي أبو حاتم الدارمي (ت: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، تعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.
- الآداب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تعليق: أبي عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، 1988م.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م.
- الأذكار، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت: 1277هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.
- الإشراف في منازل الأشراف، أبو بكر عبد بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: 281هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1411هـ، 1990م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: 544هـ)، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1419هـ، 1998م.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا (ت: 475هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1990م.
- الإيمان، أبو عبد الله إسحاق بن منده العبدي (ت: 395هـ)، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقفة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ ، 2004م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن القطان (ت: 628هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ، 1997م.
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين بن أحمد الحسيني الحنفي الدمشقي (ت: 1120هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التاسع من المشيخة البغدادية، صدر الدين أبو الطاهر السلفي أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه

الأصبهاني (ت: 576هـ)، الناشر: مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني، التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط1، 2004م.

- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1422هـ، 2001م.
- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1986م.
- التقييد لمعرفة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع معين الدين، ابن نقطة البغدادي الحنبلي (ت: 629هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ، 1988م.
- تكملة الإكمال، محمد بن عبد الغني أبو بكر بن شجاع (ت: 629هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ.
- تلخيص المتشابه في الرسم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: سكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1985م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام 1387هـ.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت: 911هـ)، ويليه كتاب: إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي أيضا، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج ابن الزكي القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، 1980م.

- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معبد التميمي أبو حاتم البستي (ت: 354هـ)، طبع بإعانة المعارف للحكومة العالية الهندية، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، ط1، 1393هـ، 1973م.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ، 1994م.
- جزء ابن عمشليق، أحمد بن علي بن محمد الجعفري أبو الطيب (ت ق: 4هـ)، تحقيق: خالد بن محمد بن علي الأنصاري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1996م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي (ت: 1057هـ)، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2004م.
- ذم الهوى، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: محمد الغزالي.
- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، محمد بن أحمد بن علي أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: 832هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ، 1990م.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي؛ الشهيير بالكتاني (ت: 1345هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ، 2000 م.
- رياض الصالحين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ، 1998م.
- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (ت: 1182هـ)، دار الحديث.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين

بن الحاج نوح بن نجاتي آدم الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ، 1992م.

- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت: 311هـ)، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط1، 1410هـ، 1989م.
- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي " الجامع الكبير"، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام 1998م.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي ببن عمر بن أحمد بن مهدي بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.
- السنن الصغرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، كراتشي، ط1، 1410هـ، 1989م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشهير بالنسائي (ت: 303هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ، 1982م.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الحصري الأزهري (ت: 1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م.
- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ، 2003م.
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، 1994م.
- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسن بن علي الخسروجردي الخرساني أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، راجعه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423هـ، 2003م.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين بن الحاج نوح نجاتي بن آدم الألباني (ت: 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط5.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين بن الحاج نور نجاتي بن آدم الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح وضعيف ابن ماجة، أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين بن الحاج نوح نجاتي بن آدم الألباني (ت: 1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
- صحيح وضعيف سنن النسائي، أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين بن الحاج نوح نجاتي بن آدم الألباني (ت: 1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل بهاء الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي (ت: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم الكردي الرازياني ثم المصري (ت 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- عون المعبود في شرح سنن أبي داوود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمين بن علي حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1421هـ.
- الفوائد الغزيرة من حديث بريرة، بدر الدين ابن جماعة الكناني الشافعي (ت: 733هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمان عبد المجيد جمعة الجزائري، دار الفضيلة، المحمدية، الجزائر، ط1، 1433هـ، 2012م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
- قاعدة في الجرح و التعديل " مطبوع مع كتاب أربع رسائل في علوم الحديث "، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط5، 1410هـ، 1990م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
- كتاب الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: 327هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1.

- كتاب الجرح والتعديل، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، علق عليه: خليل بن محمد العربي، الفروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ، 2003م.
- كتاب الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، 1985م.
- كتاب الفوائد " الغيلانيات"، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي (ت: 354هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1997م.
- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1409هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، ضبطه وعلق عليه: طه بن علي بوسريح التونسي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دار سحنون للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1427هـ، 2006م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي الهندي (ت: 975هـ)، ضبطه وفسر غريبه: بكري حياني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ، 1993م.
- الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: 310هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر أحمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م.

- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة (ت: 1417هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط1، 1423هـ، 2002م.
- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت: 333هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1419هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن معبد التميمي أبو حاتم الرازي (ت: 354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م.
- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمان الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت: 543هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ ، 2007م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.
- مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق: عال بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997م.

- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت: 230هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م.
- مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراييني (ت: 316هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت: 238هـ)، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الأيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412هـ، 1991م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.
- مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م.
- مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: 219هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، سوريا، ط1، 1996م.
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ، 2000 م.
- مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي (ت: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ.
- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبري (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ، 1984م.
- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري

(ت: 454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ، 1986م.

- مسند عبد الله بن عمر، أبو أمية محمد بن إبراهيم الخزاعي البغدادي الطرسوسي (ت: 273هـ)، تحقيق: أحمد راتب عمروش، دار النفائس، بيروت، ط1، 1393هـ.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- معالم السنن " شرح سنن أبي داود "، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م.
- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشير البصري (ت: 340هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، 1997م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، كراتشي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، 1412هـ، 1991م.
- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ، 1977م.

- المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، (ت: 536هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1988م.
- المعين في طبقات المحدثين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1404هـ.
- المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، د.ت، د.ط.
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (ت: 656هـ)، تحقيق: عبد الهادي التازي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة الكرامة، الرباط، المغرب، ط1، 1426هـ، 2005م.
- مكارم الأخلاق للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ ، 1989م.
- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: 327هـ)، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1419هـ، 1999م.
- مكارم الأخلاق، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: 281هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسي، ويقال له: الكشي (ت: 249هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1408هـ، 1988م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ، مصر.
- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت: 307هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.

- المؤتلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1406هـ، 1986م.
- الموطأ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية، محمد الأمير الكبير المالكي (ت: 1228هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط1، 1409هـ، 1988م.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1999م.

ثالثا: كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

- الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: 685هـ)، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق الأستاذ: أحمد جمال الزمزمي **وشيخنا الدكتور: نور الدين عبد الجبار صغيري الجزائري**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1424هـ، 2004م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي (ت: 474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ، 1995م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

- الإحكام في الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وإحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية.
- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ، 2002م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 1999م.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (ت: 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928هـ.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أصول الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي (ت: 340هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، اعتنى به: عصمت الله عناية الله.
- اعتبار المآلات ومراعاة النتائج والتصرفات، **لشيخنا الدكتور عبد الرحمان بن معمر السنوسي الجزائري**، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1429هـ.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ، 2008م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ، 1994م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ، 1986م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ، 2000م.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: 761هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ، 1998م.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين نظرية تطبيقية تأصيلية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1414هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت: 741هـ)، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط2، 1423هـ، 2006م.
- التقريب والإرشاد الصغير، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: 403هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ، 1998م.
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف

بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ، 1983م.

- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: 430هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: 510هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ، 1985م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (ت: 772هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمد البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ)، دار الفكر، بيروت.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: 926هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ.
- دخر المحتي من آداب المفتي، صديق حسن خان (ت: 1307هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الباتني، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ، 2000م.
- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ، 1940م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ، 2002م.

- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح، مصر.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997م.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، 1973م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ، 1971م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي (ت: 695هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: 458هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1410هـ ، 1990م.
- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط2، 1421هـ، 2000م.
- غاية الوصول في شرح لب الوصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتب العلمية، مصر.
- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
- الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط3، 1413هـ، 1993م.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ، 1994م.

- القطع والظن عند الأصوليين، أبو حبيب سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، دار الحبيب، الرياض، ط1، 1418هـ، 1997م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: 803هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، 1420هـ، 1999م.
- كتاب الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 318هـ)، تحقيق: محمد علي قطب، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، 1987م.
- كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474هـ)، تحقيق: أبي عبد المعز محمد علي فركوس الجزائري، دار الموقع، دار العواصم، الجزائر، ط3، 1435هـ، 2014م.
- كتاب الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الرعيني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1392هـ، 1973م.
- كتاب الرد على من أخلد على الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- كتاب حدود أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني (ت: 792هـ)، تحقيق: عبد الرؤوف مقضي خرابشة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي الحنبلي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م.
- المحصول من علم الأصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م.

- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب (ت: 646هـ)، **دراسة وتحقيق وتعليق شيخنا الأستاذ الدكتور: نذير حمادو الجزائري**، دار ابن حزم، الشركة الجزائرية اللبنانية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م.
- المدخل إلى مذهب الإمام بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: 1346هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مرتقى الوصول إلى علم الأصول، محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت: 821هـ)، **تحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور: محمد بن عمر سماعي الجزائري**، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، 1415هـ، 1994م.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، 1993م.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، بدأ تصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- المغني في أصول الفقه، جلال الدين بن أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت: 691هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط1، 1403هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ت: 771هـ)، اعتنى به: عبد الوهاب عبد اللطيف، توزيع مكتبة الرشاد.
- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد

حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط3، 1419هـ، 1998م.

- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.
- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: 1393هـ)، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط3، 1423هـ، 2002م.
- نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: 1233هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عايدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت: 1252هـ)، دط، دت.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ، 1995م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م.

رابعا: كتب القواعد والنظريات الفقهية.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م.

- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في الفقه المالكي، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، راجعه: عبد الله إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ، 1983م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ)، تحقيق الدكتور: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ، 1991م.
- شرح القواعد الخمس، عبد الله بن علي سويدان الشافعي (ت: 1234هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمان عبد المجيد جمعة الجزائري، مركز دراسات التصفية، المحمدية، الجزائر، ط1، 1434هـ، 2013م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 1357هـ)، علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1409هـ، 1989م.
- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعام المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت: 1057هـ)، تحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، 2004م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، 1985م.
- قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ، 1999م.
- قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، 2003م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ، 1991م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، 2006م.
- القواعد النورانية الفقهية باسمها الصحيح: القواعد الكلية وثوبها الجديد، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق: محيسن بن عبد الرحمان المحيسن، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2002م.
- القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1391هـ، 1971م.
- القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: 758هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ، 1997م.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ، 1985م.
- نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، **لشيخنا الأستاذ الدكتور: محمد عمر سماعي الجزائري**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م.
- نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، **لشيخنا الأستاذ الدكتور: محمد عمر سماعي الجزائري**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م.
- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعيي، وهبة مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ)، دار الفكر، دمشق، سورية، دار الفكر، بيروت، ط7، 1428هـ، 2007م.

خامسا: كتب النوازل والأقضية والأحكام.

- أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة (ت: 1417هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ، 1995م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (ت: 799هـ)، اعتنى به: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003م.
- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي (ت: 782هـ)، تحقيق: حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، 1424هـ.
- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، إبراهيم بن هلال السلجماسي أبو إسحاق المالكي (ت: 902هـ)، اعتنى به: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 1432هـ، 2011م.
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني التلمساني المالكي (ت: 883هـ)، دراسة وتحقيق: قندوز محمد الماحي، من مسائل الطهارة والصلاة إلى مسائل الضحايا والعقيقة، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1433هـ، 2012م.
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني التلمساني المالكي (ت: 883هـ)، تحقيق: مختار حساني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2010م.
- ديوان الأحكام الكبرى، أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (ت: 486هـ)، تحقيق: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ، 2007م.
- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ)، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط1، 1421هـ.

- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ، 2014م.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بية، دار المنهاج، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م.
- فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، 1987م.
- فتاوى ابن سحنون، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي (ت: 256هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، دار ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ، 2011م.
- فتاوى الإمام الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان (ت: 1427هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4، 1421هـ، 2001م.
- فتاوى البرزلي " جامع مسائل الأحكام لما ينزل من القضايا بالمفتين والحكام "، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت: 841هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.
- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، دار المعارف.
- فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني (ت: 478هـ)، جمع وتحقيق وتقديم: حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.
- فتاوى المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت: 536هـ)، جمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية، تونس، 1994م.
- فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، جمع وتنظيم: محمد الهبطي المواهبي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1419هـ، 1998م.

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: 1299هـ)، دار المعرفة.
- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ، 2006م.
- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ، 1996م.
- كتاب النوازل، عيسى بن علي الحسني العلمي (ت ق: 11هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1403هـ، 1983م.
- مختصر فتاوى البرزلي، أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني القروي المالكي (ت: 875هـ)، اعتنى به: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2011م.
- مدخل إلى فقه النوازل، عبد الحق حميش الجزائري، دار قرطبة، المحمدية، الجزائر، ط1، 1432هـ، 2011م.
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده محمد، تحقيق وتعليق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت: 914هـ)، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، 1981م.
- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، أبو الوليد هشام الأزدي القرطبي (ت: 606هـ)، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ، 2012م.
- من فتاوى الشيخ لخضر الزاوي، جمعها ورتبها: جمال مرسلي، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1437هـ، 2016م.

- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية مقاصدية، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1431هـ، 2010م.
- المنهج في استنباط أحكام النوازل، وائل عبد الله بن سليمان الهويريني، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ، 2012م.
- نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي (ت: 516هـ)، تحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م.
- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ، 2008م.
- نوازل القصري، القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري، اعتنى به: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2009م، 1430هـ.

سادسا: الكتب الفقهية.

1ـ الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي

(ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1313هـ.

- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي (ت: 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م.
- الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، مع شرحه النافع الكبير، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت: 1304هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1411هـ، 1990م.
- الجواهر النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العلمية.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.
- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي أبو حفص سراج الدين الحنفي (ت: 773هـ)، مؤسسة الكتب العلمية، ط1، 1406هـ، 1986م.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمان بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي.

- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت: 1252هـ)، د.ط، د.ت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوري البغدادي الحنفي (ت: 428هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

2ـ الفقه المالكي:

- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة (ت: 1072هـ)، دار المعرفة، د.ت.
- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، عبد العزيز بن صالح الخليفي، ط1، 1414هـ، 1993م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، 1420هـ.
- اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات المتحدة، دبي، ط1، 1421هـ، 2000م.
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت: 853هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان (ت: 1427هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1981م.

- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م.
- البهجة في شرح التحفة، علي عبد السلام بن علي أبو الحسن التسولي (ت: 1258هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ، 1998م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1994م.
- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي (ت: 478هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية بتمويل الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر.
- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني الجزائري المالكي (ت: 871هـ)، تحقيق: علي الشنوفي، تونس، د.ت.
- تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر الوانوغي التونسي المالكي (ت: 819هـ)، وبهامشها: تكملة التعليقة لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد المشذالي (ت: 866)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ عبد الرحمان محمد خير، طبع على نفقة سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، ط1، 1435هـ، 2014م.
- التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت: 378هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، 1987م.

- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: 422هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التيطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ، 2004م.
- التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (ت: 526هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ط1، 1428هـ، 2007 م.
- التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي (ت: 544هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، توزيع المكتبة التوفيقية، ط1، 1433هـ، 2012م.
- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد البراذعي (ت: 372هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ، 2002م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، أبو الضياء خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، القاهرة، 1429هـ، 2008م.
- التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير، عبد الرحمان المجاجي بن عبد القادر الراشدي أبو زيد (ت: 1020هـ)، دراسة وتحقيق: خالد بوشمة.
- جامع الأمهات في أحكام العبادات، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الثعالبي (ت: 875هـ)، **دراسة وتحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور: موسى إسماعيل الجزائري**، عالم المعرفة، الجزائر، 2011م.
- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت: 646هـ)، **تحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور: أبي عبد الرحمان الأخضر الأخضري الجزائري**، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط2، 1421هـ، 2000م.

- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي المالكي (ت: 451هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله بن صالح بن صالح الزير وآخرين، سلسلة رسائل جامعية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ.
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت ق: 14هـ)، المكتبة الثقافية، د.ت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- حاشية الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت: 1230هـ)، على شرح عبد الباقي الزرقاني، وبهامشه: حاشية أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني علي كنون، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1306هـ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 1994م.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية: سعيد بحري وآخران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ، 1988م.
- الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، محمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، دار الأمان، الرباط، المملكة المغربية، ط1، 1433هـ، 2012م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسيني الفاسي (ت: 1331هـ)، دراسة وتحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1406هـ، 1985م.
- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 805هـ)، ضبطه

وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ، 2008م.

- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت: 536هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.
- شرح الخرشي على خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي (ت: 1101هـ)، وبهامشه: حاشية علي بن أحمد العدوي (ت: 1112هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1317هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: 1201هـ)، وبالهامش: حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي (ت: 1241هـ)، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي (ت: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- شرح زروق على الرسالة، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت: 899هـ)، مع شرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي على متن الرسالة (ت: 837هـ)، دار الفكر، 1402هـ، 1982م.
- شرح مختصر الحوفي، أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي (ت: 750هـ)، دراسة وتحقيق: يحي بوعرورو، دار ابن حزم، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، ط1، 1430هـ، 2009م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: 616هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان (ت: 1427هـ) وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ، 1995م.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، كتاب الطهارة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار (ت: 397هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فهرسته: مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط1، 1426هـ، 2006م.

- عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: 422هـ)، وهو اختصار لكتاب عيون الأدلة لابن القصار (ت: 398هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ، 2009م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ، 1995م.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريطاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1980م.
- كتاب شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1425هـ، 2005م.
- كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون (ت: 799هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م.
- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، ط1، 1993م.
- متن الرسالة، أبو محمد بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، ضبطها: أحمد نصر، مكتبة رحاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1987م.
- المختصر الفقهي، محمد بن محمد عرفة الورغمي التونسي (ت: 803هـ)، صححه ونقحه وعلق عليه: حافظ عبد الرحمن محمد خير، طبع على نفقة مؤسسة خلف أحمد الجبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ، 2014م.
- المختصر في الفرائض، أحمد بن محمد بن عبد العزيز الكلاعي الإشبيلي الحوفي (ت: 588هـ)، دراسة وتحقيق: عبد السلام العاقل، دار ابن حزم، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، ط1، 1428هـ، 2007م.

- المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، عني بطبعها وتقويم نصها: عبد الله توفيق الصباغ، مؤسسة المنار للتوزيع، ط1، 1410هـ، 1991م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.
- المذهب في ضبط مسائل المذهب، قسم العبادات، والجهاد، والأيمان والنذور، والأضحية والعقيقة، والأطعمة والأشربة، أبو عبد الله بن راشد القفصي (ت: 736هـ)، تحقيق: محمد ابن الهادي أبو الأجفان (ت: 1427هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ، ط1، 1429هـ ، 2009م.
- مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م.
- معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغربي الإسلامي، ط1، 1403هـ، 1983م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1998م.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ، 1988م.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد: 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 1428هـ، 2007م.
- منتخب الأحكام، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم الأندلسي المعروف بابن زمنين (ت: 399هـ)، دراسة وتحقيق: محمد حماد، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، المملكة المغربية، ط1، 1430هـ، 2009م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، 1989م.
- المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد التلمساني الجزائري المالكي (ت بعد: 828هـ)، تحقيق: جيلالي عشير وآخرين، مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ط1، 1433هـ، 2012م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م.
- نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، محمد بن عمر النابغة الغلاوي الشنقيطي (ت: 1245هـ)، تحقيق: لخضر محمد بن قومار، دار ابن حزم، الشركة الجزائرية اللبنانية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ، 2009م.
- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، أبو محمد عبد الحق بن هارون الصقلي (ت: 466هـ)، اعتنى به: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 1430هـ، 2009م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الرشيد الهلالي الفلالي، مراجعة وتصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك رضي الله عنهما، ط1، 1428هـ، 2007م.

3ـ المذهب الشافعي:

- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.

- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، 1990م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ، 2000م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار الفكر، 1415هـ، 1995م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت: 974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ، 1983م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي القاهري (ت: 880هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعداني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت: 1069هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت 957هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.
- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الغزي الشافعي، ويعرف بابن قاسم، وبابن الغرابيلي (ت: 918هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2005م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني

الشافعي (ت: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.

- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، 2007م.

4ـ الفقه الحنبلي:

- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1421هـ، 2000م.
- إعلام الموقعين من رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.
- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة فريد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1408هـ، 1988م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي الدمشقي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث، ط2.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ، 1994م.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت: 772هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ، 1993م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو الفرج شمس الدين المقدسي الجماعيلي (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف عليه: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مكتبة دار الريان.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م.
- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مجموع الفتاوى، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.

5ـ الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

سابعا: كتب التاريخ والسير والتراجم

- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن خان القنوجي (ت: 1307هـ)، أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1978م.
- أبو حمو موسى الثاني حياته وآثاره، عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، في إطار تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2011م.
- إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، أحمد بن أبي الضياف، تحقيق: لجنة من وزارة الشؤون الثقافية، تنفيذ الدار العربية للكتاب، 1999م.
- آثار البشير الإبراهيمي الجزائري (ت: 1385هـ)، جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.
- الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعد السلماني اللوشي الأصل الغرناطي الأندلسي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع (ت: 306هـ)، تعليق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد علي، مصر، ط1، 1366هـ، 1947م.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلي الخليلي القزويني (ت: 446هـ)، تحقيق: سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن يحي أبو العباس المقري التلمساني (ت: 1041هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ، 1939م.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد الناصري الجعفري السلاوي (ت: 1315هـ)، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الإعلام، الأردن، عمان، 1423هـ، 2002م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: 630هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم السملالي (ت: 1378هـ)، راجعه: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط ط2، 1413هـ، 1993م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، إدوارد كرنيلوس فانديك (ت: 1313هـ)، صححه: السيد محمد علي البلاوي، مطبعة التأليف، مصر، 1313هـ، 1896م.
- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي الحميري أبو الربيع (ت: 634هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.
- الإمام ابن يوسف السنوسي وعلم التوحيد، جمال الدين بوقلي حسن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي المقريزي (ت: 845هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م.

- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت: 463هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة (ت: 1417هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م.
- أنس الفقير وعز الحقير، أبو العباس أحمد الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت: 810هـ)، اعتنى بنشره وتصحيحه: محمد الفاسي وأدولف قور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، مطبعة أكدال، الرباط.
- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، علي بن أبي زرع الفاسي (ت: 741هـ)، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير مسلم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، اعتنى به: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، الحاج محمد بن رمضان شاوش (ت: 1411هـ)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- البداية والنهاية، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1417هـ، 1997م.
- بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت: 896هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط1.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- برنامج المجاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي المجاري الأندلسي (ت: 862هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان (ت: 1427هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ، 1982م.

- برنامج الوادي آشي، محمد بن جابر بن محمد القيسي الوادي آشي الأندلسي (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، أثينا، بيروت، ط1، 1400هـ، 1980م.
- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، أبو عبد الله محمد بن أحمد الملقب ابن مريم الشريف التلمساني المليتي المديوني (ت بعد: 1014هـ)، اعتنى بمراجعة أصله: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، 1226هـ، 1908م.
- بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، أبو زكريا يحي بن خلدون (ت: 780هـ)، تحقيق: عبد الحميد حاجيات، بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، 2007م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو العباس أحمد بن يحي بن عميرة الضبي (ت: 599هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ، 1989م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ، 2000م.
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: نحو: 695هـ)، تحقيق: ج. س. كولالان وإ.ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط3، 1983م.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ، 1992م.
- تاريخ ابن خلدون أو العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمان ابن خلدون (ت: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ، 1988م.
- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ترجمة: عبد الحليم النجار، دار المعارف، مصر، ط3.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1411هـ، 1991م.
- تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، دار البصائر، الجزائر، ط6، 2009م.
- تاريخ الجزائر العام، عبد الرحمن بن محمد الجيلالي الجزائري (ت: 1431هـ)، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م.
- تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مبارك بن محمد الميلي الجزائري (ت: 1364هـ)، تصحيح: محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، إنتاج دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، أبو عبد الله إبراهيم المعروف بالزركشي، تحقيق وتعليق: محمد ماضود، المكتبة العتيقة، تونس، د.ط، د.ت.
- تاريخ الرسل والملوك أو تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، ومعه: صلة تاريخ الطبري، عريب بن سعيد القرطبي (ت: 369هـ)، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ.
- التاريخ الصغير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ، 1986م.
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت: 442هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هاجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط2، 1412هـ، 1992م.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة (ت: 1394هـ)، اعتنى به وخرج أحاديثه: عبد الحليم إبراهيم عبد الحليم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1430هـ، 2009م.
- تاريخ المغرب وحضارته من قبيل الفتح الإسلامي إلى الغزو الفرنسي، حسين مؤنس، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ، 1992م.

- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م.
- تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، محمد بن عبد الله التنسي (ت...هـ)، تحقيق وتعليق: محمد آغا بوعياد، بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2011م.
- تاريخ حضارة المغرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعة الحلبي، 1945م.
- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عسكر (ت: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ، 1995م.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.
- تاريخ علماء الأندلس، أبو الوليد عبد الله بن محمد ابن الفرضي (ت: 403هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1410هـ، 1989م.
- تاريخ مملكة تلمسان في عهد بني زيان، عبدلي لخضر، دار الأوطان، ط1، 2011م.
- تحفة القادم، ابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت: 658هـ)، علق عليه: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1406هـ، 1986م.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (ت: 902هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1993م.
- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت: 748هـ)، صحح بعناية وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي (ت: 544هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1.

- التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، أبو يعقوب يوسف بن يحي التادلي عرف بابن الزيات (ت: 617هـ)، تحقيق: أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب، الرباط، ط2، 1997م.
- تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم محمد الحفناوي، مطبعة بيير قونتانة الشرقية في الجزائر، 1324هـ، 1906م.
- التعليم بتلمسان في العهد الزياني، عبد الجليل قريان، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط1، 1432هـ، 2011م.
- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ)، تحقيق: عبد السلام هراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1415هـ، 1995م.
- تلمسان عبر العصور، محمد بن عمرو الطمار، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، عام 1984م.
- تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية، خالد بلعربي، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011م.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، علق عليه وصححه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي (ت: 1008هـ)، تحقيق: علي عمر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ، 2004م.
- الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، أحمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي، تحقيق: المهدي البوعبدلي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1973م.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، أحمد ابن القاضي المكناسي (ت: 960هـ)، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الأزدي الميورقي الحميدي (ت: 488هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.

- جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، علي الجزنائي (ت...هـ)، تحقيق: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1411هـ، 1991م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفيذة، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت: 775هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط2، 1413هـ، 1993م.
- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، محمد بن عمر بن مبارك الحميري الخضرمي الشافعي (ت: 930هـ)، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1387هـ، 1967م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت: 430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ، 1988م.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسين بن إبراهيم الميداني الدمشقي (ت: 1335هـ)، تحقيق وتنسيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ، 1993م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الدمشقي (ت: 1111هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1404هـ، 1984م.
- درة الحجال في أسماء الرجال، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت: 1025هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة، ط1، 1391هـ، 1971م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة العثمانية، صيدر آباد، الهند، ط2، 1392هـ، 1972م.

- دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، محمد بن يوسف الزياني، تحقيق: المهدي البوعبدلي، اعتنى به: عبد الرحمن دويب، عالم المعرفة، الجزائر، ط1، 2013م.
- دليل مؤرخ المغرب الأقصى " دليل ابن سوده "، عبد السلام بن عبد القادر بن سوده المري (ت: ...هـ)، ويليه: ذيل دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ضبط واستدراك: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمد بن عسكر الحسني الشفشاوي (ت: 986هـ)، تحقيق: محمد حجي، الرباط، ط2، 1397هـ، 1977م.
- الدولة الزيانية في عهد يغمراسن دراسة تاريخية وحضارية، خالد بلعربي، الألمعية للنشر والتوزيع، بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2011م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت: 799هـ)، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م.
- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1990م.
- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: 542هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1979م.
- رحلة ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي الطنجي ابن بطوطة (ت: 779هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1417هـ.
- رحلة القلصادي، أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي (ت: 891هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان (ت: 1427هـ)، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م.
- الرحلة المغربية، محمد العبدري البلنسي (ت نحو: 720هـ)، تقديم: سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، بونة، الجزائر، ط1، 1428هـ، 2007م.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد

السهيلي (ت: 581هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

- زهر البستان في دولة بني زيان (760 ـ 764هـ)، مؤلف مجهول، عناية وتقديم: محمد بن أحمد باغلي، الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1433هـ، 2012م.
- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي المقريزي (ت: 845هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
- سوس العالمة، محمد المختار بن علي الإلغي السوسي (ت: 1383هـ)، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، زنقة مستغانم، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 1404هـ.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ، 1985م.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: 213هـ)، تحقيق: مصطفى وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1375هـ، 1955م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت: 1360هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ.
- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، محمد بن الحاج عبد المجيد خيالي، مركز إحياء التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1425هـ، 2004م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت.
- طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي (ت: 1189هـ)، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ، 2006م.

- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، 1407هـ.
- طبقات الشافعية، عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، 1987م.
- طبقات الشعراء، عبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي (ت: 296هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار المعارف، القاهرة، ط3.
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت: 476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.
- طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن غيهب (ت: 1429هـ)، دار الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1407هـ، 1987م.
- طبقات علماء إفريقية وكتاب طبقات علماء تونس، محمد بن أحمد بن تميم المغربي الإفريقي أبو العرب (ت: 333هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، الآغا إسماعيل بن عودة المزاري (ت بعد: 1251هـ)، تحقيق: يحيى بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.
- العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغول، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- عنوان الدراية فيمن عرف معنى العلماء من المائة السابعة ببجاية، أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني (ت: 714هـ)، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م.

- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن قاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي بن أبي أصيبعة (ت: 668هـ)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت.
- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري (ت: 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ.
- الغنية في فهرست شيوخ القاضي عياض (ت: 544هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ، 1982م.
- فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته، أبوراس الناصري، تحقيق: محمد بن عبد الكريم الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.
- فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية، صابرة خطيف، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط1، 1432هـ، 2011م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسين بن العربي الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1995م.
- فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة، عبد الله المرابط الترغي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1420هـ، 1999م.
- فهرس ابن غازي (ت: 919هـ)، تحقيق: محمد الزاهي، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ط1، 1984م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م.
- فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت: 575هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.

- فهرست معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر الجزائري، تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، 2007م، ط2.
- الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: 438هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ، 1997م.
- فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر الكتبي (ت: 764هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م.
- كتاب التاريخ الكبير، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت: 256هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- كتاب الصلة، ابن بشكوال (ت: 578هـ)، ومعه كتاب صلة الصلة، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي (ت: 708هـ)، تحقيق: شريف أبو العلاء العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1429هـ، 2008م.
- كتاب الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: 230هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط1، 1421هـ، 2001م.
- كتاب الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.
- كتاب وفيات الونشريسي، أحمد بن يحي الونشريسي (ت: 914هـ)، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، د.ط، د.ت.
- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي (ت: 1036هـ)، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1421هـ، 2000م.

- كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل أبو ذر بسط ابن العجمي (ت: 884هـ)، دار القلم، حلب، ط1، 1417هـ.
- مازونة عاصمة الظهرة، الطاهر جنان، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، ط1، 1426هـ، 2005م.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي (ت: 768هـ)، وضع هوامشه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م.
- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهاني المالقي الأندلسي (ت بعد: 793هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403هـ، 1983م.
- المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، محمد ابن مرزوق التلمساني (ت: 781هـ)، تحقيق: ماريا خيسوس بيغيرا، صدر الكتاب عن وزارة الثقافة بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، 2007م، سحب الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2007م.
- المعالم الأثرية والعربية لمدينة تلمسان، وليام مارسي (ت: 1956م)، وجورج مارسي (ت: 1962م)، ترجمة: مراد بلعيد وآخرين، الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط1، 1432هـ، 2011م.
- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ، 1980م.
- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموت (ت: 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ، 1993م.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إليان بن موسى سركيس (ت: 1351هـ)، مطبعة سركيس، 1346هـ، 1928م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ، 1993م.

- المعجم في أصحاب القاضي أبو علي الصدفي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي " ابن الأبار " (ت: 658هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، 1985م.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 1997م، وأيضا طبعة؛ بتحقيق: طيار آلتي قولاج، استانبول، 1416هـ، 1995م.
- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت: 277هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ، 1981م.
- المغرب في حلى المغرب، أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت: 685هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1955م.
- مفاخر البربر، مؤلف مجهول، تحقيق: عبد القادر بوباية، دار ابن أبي رقراق للطباعة والنشر، ط1، 2005م.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت: 962هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، 1985م.
- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون (ت: 808هـ)، ضبطه: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ ، 2001م.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ، 1992م.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الحنفي (ت: 874هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- موجز التاريخ العام للجزائر من العصر الحجري إلى الاحتلال الفرنسي، عثمان الكعاك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.
- موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الحنفي (ت: 874هـ)، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب العلمية، مصر.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري (ت: 577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط3، 1405هـ، 1985م.
- نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1988م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: 1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ، 1988م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنيكتي (ت: 963هـ)، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع حواشيه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ، 1989م.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت: 1399هـ)، عناية: وكالة المعارف الجليلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1951م.
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي السمهودي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت: 809هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ، 1983م.

ثامنا: كتب اللغة والأدب وغريب الحديث.

- أدب الكاتب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، مصر، ط4، 1963م.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.
- أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي الجرجاني (ت: 471هـ)، تعليق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة.
- الأمالي أو شذور الأمالي أو النوادر، أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون القالي (ت: 356هـ)، رتبها واعتنى بها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، ط2، 1344هـ، 1926م.
- الأمثال المولدة، محمد بن العباس الخوارزمي (ت: 383هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1424هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام (ت: 761هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمرو أبو المعالي القزويني الشافعي (ت: 739هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط3.
- البديع في البديع، أبو العباس عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي (ت: 296هـ)، دار الجيل، ط1، 1410هـ، 1990م.
- البديع في نقد الشعر، أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي الكناني الكلبي الشيرازي (ت: 584هـ)، تحقيق: أحمد بدوي وحامد عبد المجيد، الجمهورية العربية المتحدة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الإقليم الجنوبي، د.ط، د.ت.
- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي (ت: 1391هـ)، مكتب الآداب، ط17، 1426هـ، 2005م.
- البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي (ت: 1425هـ)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1416هـ، 1996م.

- البيان والتبيين، عمرو بن يحي بن محبوب الكناني الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ (ت: 255هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، عبد العظيم بن عبد الواحد بن ظافر العدواني البغدادي (ت: 654هـ)، تحقيق: حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون البغدادي (ت: 562هـ)، دار صادر، بيروت، ط1، 1417هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: 816هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (ت: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 1979م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي الأزدي المصري المالكي (ت: 749هـ)، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط1، 1428هـ، 2008م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م.
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: 429هـ)، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.
- جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: 395هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

- جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري (ت: 395هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت: 1362هـ)، توثيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.
- الجيم، أبو عمرو إسحاق مرارا الشيباني (ت: 206هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الهيئة العالمية لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1394هـ، 1974م.
- حاشية الصبان شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ومعه: شرح شواهد للعيني، أبو العرفان محمد بن علي بن الصبان الشافعي (ت: 1206هـ)، والأشموني (ت: 900هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية.
- خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي الأزراري (ت: 837هـ)، تحقيق: عصام شقيو، دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأخيرة، 2004م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: 1093هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1418هـ، 1997م.
- ديوان أبي تمام الطائي، حبيب بن أويس (ت: 231هـ)، فسر ألفاظه اللغوية ووقف على طبعه: محي الدين الخياط، طبع مرخصا من نظارة المعارف العمومية الجليلة، د.ط، د.ت.
- ديوان الحماسة، اختاره أبو تمام حبيب بن أويس (ت: 231هـ)، مع شرح التبريزي يحيى بن علي بن محمد الشيباني (ت: 502هـ)، دار القلم، بيروت، د.ط، د.ت.
- ديوان الخنساء، تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الرشيد السلمي المعروفة بالخنساء (ت: 26هـ أو 24هـ)، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ، 2004م.
- ديوان المتنبي، أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي (ت: 354هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1403هـ، 1983م.

- ديوان المعاني، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (ت: 395هـ)، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.
- ديوان النابغة الذبياني، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ، 2005م.
- زهر الأكم في الأمثال والحكم، الحسن بن مسعود بن أحمد أبو علي نور الدين اليوسي (ت: 1102هـ)، تحقيق: محمد حجي ومحمد الأخضر، الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1401هـ، 1981م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى أبو الحسن نور الدين الأشموني الشافعي (ت: 900هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.
- شرح الرضي على الكافية، رضي الدين محمد بن الحسن الاستربباذي (ت:...هـ)، تعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ط2، 1996م.
- شرح الكافية الشافية، أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن محمد ابن مالك الجياني الشافعي (ت: 672هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.
- شرح المفصل، موفق الدين يعيش ابن علي بن يعيش النحوي (ت: 643هـ)، علق عليه: مشيخة الأزهر المعمور، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- شرح نهج البلاغة، عبد الحميد هبة الله بن محمد بن أبي الحديد أبو حامد عز الدين (ت: 656هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ط، د.ت.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: 821هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحي بن حمزة بن علي الحسيني العلوي الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (ت: 745هـ)، المكتبة العنصرية، بيروت، ط1، 1423هـ.

- العقد الفريد، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد ابن عبد الله الأندلسي (ت: 328هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
- علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، د.ت، د.ط.
- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط5، 1401هـ، 1981م.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
- عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري (ت: 395هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: 487هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1971م.
- فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: 429هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ، 2002م.
- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ، 1988م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005م.
- كتاب سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت: 180هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ، 1988م.
- الكليات معجم في المصلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- لباب الآداب، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (ت: 429هـ)، تحقيق: أحمد حسن لبج ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- ما لم ينشر من الأمالي الشجرية، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله علي بن حمزة المعروف بابن الشجري (ت: 542هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ، 1984م.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين بن الأثير (ت: 637هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت: 518هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م.
- مختارات شعراء العرب، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله علي بن حمزة المعروف بابن الشجري (ت: 542هـ)، ضبطها وشرحها: محمود حسن زناتي، مطبعة الاعتماد، مصر، ط1، 1344هـ، 1925م.
- مختصر المعاني في علوم البلاغة، سعد الدين التفتازاني، دار الفكر، ط1، 1411هـ.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1998م.

- المستقصى في أمثال العرب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1987م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الفتح العباسي (ت: 963هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ، 1988م.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: 487هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي (ت: 610هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي الخوارزمي (ت: 626هـ)، تعليق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1407هـ، 1987م.
- المفصل في صناعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، تحقيق: علي بوملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م.
- مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري (ت: 516هـ)، مطبعة المعارف، بيروت، د.ط، 1873م.
- منتهى الطلب من أشعار العرب، محمد بن المبارك بن محمد ميمون البغدادي (ت: 597هـ)، د.ت، د.ط.

- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري شهاب الدين النويري (ت: 733هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.
- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: 429هـ)، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.

تاسعا: كتب الأنساب والبلدان.

- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: 682هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي (ت ق: 6 هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، د.ط، 1986م.
- إفريقيا، مارمول كرفجال، ترجمة عن الفرنسية: محمد حجي وآخرين، دار المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 1408هـ، 1988م.
- آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم (ت ق: 4هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ.
- أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت: 279هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م.
- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1382هـ، 1962م.
- البلدان، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن واضح اليعقوبي (ت: 292هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
- جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

(ت: 456هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983هـ، 1403م.

- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت: 900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980م.
- صورة الأرض، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي (ت بعد: 367هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، 1938م.
- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت: 630هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، 1400هـ، 1980م.
- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي (ت: 739هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري (ت: 749هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423هـ.
- المسالك والممالك أو الكتاب العزيزي، الحسن بن أحمد المهبلي العزيزي (ت: 380هـ)، علق عليه: تيسير خلف، د.ت، د.ط.
- المسالك والممالك، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفاسي الاصطخري المعروف بالكرخي (ت: 346هـ)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، د.ط، د.ت.
- المسالك والممالك، أبو عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (ت نحو: 280هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، 1989م.
- المسالك والممالك، أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: 487هـ)، دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1992م.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد بن عبد الله ابن إدريس الحسني الطالبي المعروف بالشريف الإدريسي (ت: 560هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1409هـ.

- وصف إفريقيا، الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي (ت: 957هـ)، ترجمة عن الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م.

عاشرا: كتب التزكية والتصوف.

- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت: 505هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- الأخلاق والسير في مداواة النفوس، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1399هـ، 1979م.
- آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبد الرحمان بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الراميني الحنبلي (ت: 763هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2.
- تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م.
- تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 373هـ)، تحقيق: يوسف علي بدوي، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، بيروت، ط3، 1421هـ، 2000م.
- الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، 1428هـ، 2007م.
- الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري (ت: 465هـ)، تحقيق: عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.

- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد بن معبد التميمي أبو حاتم الدرامي البستي (ت: 354هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي (ت: 974هـ)، دار الفكر، ط1، 1407هـ، 1987م.
- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت: 386هـ)، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ، 2005م.
- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)، دار التراث، د.ط، د.ت.
- نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم السخيف، محمد بن عبد الرحمان بن عمر أبو حامد جمال الدين الجيشي الوصابي الشافعي (ت: 786هـ)، دار المنهاج، جدة، ط1، 1417هـ، 1997م.

العاشر: كتب متنوعة في الفقه العام والمنطق والجدل وغيرها.

- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت: 318هـ)، تحقيق: أبي حامد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية، ط1، 1425هـ، 2004م.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (ت: 665هـ)، تحقيق: أحمد عنبر، دار الهدي، القاهرة، ط1، 1398هـ، 1978م.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله أبو عساكر (ت: 571هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1404هـ.
- ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، د.ت، د.ط.

- الكافية في الجدل، للجويني إمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، 1399هـ، 1979م.
- المدخل في فقه المعاملات المالية، محمد عثمان بشير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 1430هـ، 2010م.
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه والمرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد الصالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م.
- المطلع في شرح إيساغوجي في علم المنطق، أثير الدين الأبهري (ت: 700هـ)، اعتنى به: خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مكتبة أمير كركوك، بغداد، ط1، 1433هـ، 2012م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ، 2008م.
- منهج البحث في التراث الفقهي دراسة في كيفية توثيق الآراء الفقهية، الناجي لمين، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1432هـ، 2011م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، من 1404هـ، 1427هـ، ط2، من 1 ـ 23، دار السلاسل، الكويت، 24 ـ 38، ط1، مطابع الصفوة، مصر، 39 ـ 45، ط2، طبع الوزارة.
- نظرات في فكر الإمام الأشعري، أحمد الطيب، دار القدس العربي، القاهرة، ط2، 1437هـ، 2016م.

3ـ الرسائل الجامعية:

- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني التلمساني (ت: 883هـ)، **دراسة وتحقيق: لمسائل الجهاد والأيمان والنذور، تحقيق: فريد قموح، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، تخصص المخطوط العربي،كلية العلوم الإنسانية**

والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة: 1431هـ/1432هـ، 2010م/2011م.

- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المازوني التلمساني (ت: 883هـ)، **دراسة وتحقيق: لكتاب الجامع، تحقيق: نور الدين غرداوي، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر (2)، سنة: 2010م/2011م .**
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المازوني التلمساني (ت: 883هـ)، **دراسة وتحقيق: من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة، تحقيق: بركات إسماعيل، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، تخصص المخطوط العربي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة: 1430هـ/1431هـ، 2009م/2010م.**
- مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بمختصر المتيطية، أبو عبد الله محمد بن هارون الكتاني التونسي (ت: 750هـ)، **دراسة وتحقيق: من أول الكتاب إلى آخر كتاب النكاح، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الشريعة، دار الفتوى، جامعة بيروت الإسلامية، سنة: 1426هـ/ 1427هـ، 2006م/2007م.**

4ـ المجلات والدوريات والملتقيات:

- أعمال الملتقى السادس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، الجزائر، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، أيام: 13ـ 14 جمادى الأولى1431هـ، الموافق لـ: 28ـ 29 أفريل2010م، **محاضرة بعنوان:« موجهات الفتوى في النوازل عند المالكية » لشيخنا الأستاذ الدكتور/ محمد سماعي الجزائري.**
- أعمال الملتقى السادس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، السنة نفسها، **محاضرة بعنوان:« خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي » للدكتور/ يحيى سعيدي.**

- أعمـال الملتقى السادس للمذهب المـالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، السنة نفسها، **محاضرة بعنوان:**« **الجامع لمؤلفات النوازل في الفقه المالكي دراسة وتعريف** » **للدكتور/ محمد العلمي**.
- أعمال الملتقى السادس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، السنة نفسها، **محاضرة بعنوان:**« **فقهاء النوازل المالكية في القرنيين الثامن والتاسع الهجريين أجوبة أبي الحسن الصغير نموذجا** » **للدكتور/ الناجي لمين**.
- أعمـال الملتقى الوطني حول النوازل الفقهية عند علمـاء الجزائر من نهاية القرن السادس عشر (16هـ) إلى بداية القرن العشرين (20هـ)، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أيام: 5 ـ 6 رجب 1434هـ، الموافق لـ: 15ـ 16 ماي 2013م، **محاضرة بعنوان:**« **علاقة فقه النوازل بالأصول الاحتياطية عند فقهاء المالكية** » **لشيخنا الأستاذ الدكتور/ محمد سماعي الجزائري**.
- أعمال الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، بمناسبة مرور ألف عام على وفاة أبي عمران الفاسي، أبو عمران الفاسي (ت 430هـ) حافظ المذهب المالكي، الرباط، يوم: الخميس 4 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق لـ: 30 أفريل 2009م، **محاضرة بعنوان:**« **حياة أبي عمران الفاسي ومناقبه** » **للدكتور/ عبد الهادي حميتو**.
- أعمال ملتقى أعـلام الفكر الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1996م، **محاضرة بعنوان:**« **دور مازونة في الحركة الفكرية والثقافية** » **للأستاذ/ مولاي بلحميسي**.
- مجلة الأصالة، مجلة ثقافية تصدرها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، السنة الرابعة، العدد: 26، رجب ـ شعبان 1395هـ، جويلية ـ أوت 1975م، عدد خاص عن: تاريخ تلمسان وحضارتها، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، **مقال بعنوان:**« **تلمسـان** » **للأستاذ/ محمد بلقراد**.
- مجلة الأصالة، العدد نفسه، **مقال بعنوان:**« **الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان** » **للدكتور/ عبد الحميد حاجيات**.

- مجلة الأصالة، العدد نفسه، **مقال بعنوان:**« **النشاط العقلي والتقدم الحضاري بالجزائر في عهد الزيانيين** » **للأديب الشاعر/ مفدي زكريا.**
- مجلة الأصالة، العدد نفسه، **مقال بعنوان:**« **جولة عبر مساجد تلمسان** » **للدكتور/ رشيد بورويبة.**
- مجلة الثقافة الإسلامية، مجلة محكمة نصف سنوية تعنى بقضايا الفكر والتراث الإسلامي، إصدار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد: 08، سنة: 1433هـ، 2012م، **مقال بعنوان:**« **الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل، حقيقته، أهميته، تطبيقاته " الفتوى الجماعية "** » **للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي.**
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، دورية أكاديمية محكمة يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: 64، 1427هـ/2006م، **مقال بعنوان:**« **نماذج من جهود المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية** » **للدكتور/ مبارك الحربي.**

فهرس الموضوعات

الإهداء.....

شكر وتقدير.....

المقدمة.....

إشكالية البحث.....ب

أهمية الموضوع.....ب

أسباب اختيار الموضوع.....ج

أهداف البحث.....ج

الصعوبات التي رافقت البحث.....د

الدراسات السابقة للموضوع.....هـ

المنهج المتبع.....ل

الخطة المتبعة في دراسة الموضوع.....ل

قسم الدراسة.....1

الفصل التمهيدي: فقه النوازل عند المالكية.....2

المبحث الأول: مفهوم النوازل بالمعنى العام والخاص.....3

المطلب الأول: تعريف النوازل بالمعنى العام " عند المتقدمين ".....4

الفرع الأول: تعريف النوازل لغة.....4

الفرع الثاني: تعريف النوازل بالمعنى العام " عند المتقدمين ".....4

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: سبب عدم وجود تعريف للنازلة عند المتقدمين.....7

المطلب الثاني: تعريف النوازل بالمعنى الخاص " عند المعاصرين ".....8

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالنوازل.....12

الحـوادث.....13

الـوقـائع.....13

الفتـاوى.....14

الـفتـاوى المعـــاصرة.....18

الاستشـــارات أو المشـــورات.....18

القضـايـا المعـاصرة والمستجـــدات.....19

المســائل أو الأسئـــلة.....20

الأجـــوبة أو الجـــوابـات.....21

المشكـلات.....22

الأحكام.....22

العمـليات.....23

المبحث الثالث: عناية المالكية بالنوازل الفقهية.....26

المطلب الأول: كتب النوازل عند المالكية.....27

المطلب الثاني: كتب النوازل التلمسانية.....45

المبحث الرابع: خصائص النوازل الفقهية المالكية.....49

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الواقعية.....50
المطلب الثاني: العموم والشمول.....50
المطلب الثالث: الإقليمية.....54
المطلب الرابع: عدم الصلة الموضوعية بين مسائلها.....54
المطلب الخامس: كون الذي جمعها غالبا غير صاحبها.....55
المطلب السادس: المذهبية.....56
المطلب السابع: التباعد الزمني بين بعضها.....57
المطلب الثامن: عدم استقلالها عن النوازل السابقة.....57
المطلب التاسع: النوازل المالكية مبنية على مصالح عرفية.....58
المطلب العاشر: خاصية " نوازل الأحكام ".....58
المطلب الحادي عشر: اعتمادهم في كتب النوازل على أمهات المذهب المالكي.....59
المطلب الثاني عشر: ذكر الفقيه الذي سئل أو نقلت عنه الإجابة غالبا.....59
الفصل الأول: عصر الإمام المازوني.....60
المبحث الأول: التعريف بحاضرتي مازونة وتلمسان.....61
المطلب الأول: التعريف بحاضرة مازونة.....62
الفرع الأول: أصل التسمية وتاريخ التأسيس.....62
البند الأول: أصل التسمية.....62
البند الثاني: تاريخ تأسيسها.....62

الفرع الثاني: موقعها ووصف العلماء لها.....64
البند الأول: موقعها.....64
أولا: الموقع الفلكي.....64
ثانيا: الموقع الجغرافي.....64
البند الثاني: وصف المؤرخون لها.....64
الفرع الثالث: مدرسة مازونة وأبرز علمائها.....66
أهمذ العلماء الذين ينتمون لمدرسة مازونة.....66
مصطفى الرماصي.....66
ابن منزول آغا المازوني.....66
محمد بن علي أبو طالب المازوني.....67
محمد أبو راس الناصر المعسكري.....68
الصادق المازوني.....68
محمد بن محمد إبراهيم الغول المازوني.....68
إبراهيم محمد بن الحاج عمار أبو إسحاق المازوني.....69
محمد الزناتي بن الشيخ المازوني.....69
المطلب الثاني: التعريف بحاضرة تلمسان.....70
الفرع الأول: موقع تلمسان.....70
البند الأول: الموقع الفلكي.....70

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثاني: الموقع الجغرافي.....70
الفرع الثاني: أسماء تلمسان وارتباطها بالموقع الجغرافي.....71
البند الأول: بوماريا.....71
البند الثاني: أقادير.....71
البند الثالث: تلمسان.....72
الفرع الثالث: وصفها وأهمية موقعها.....73
المبحث الثاني: الحالة السياسية.....75
المطلب الأول: ظهور الدولة الزيانية في المغرب الأوسط.....76
الفرع الأول: نشأة الدولة الزيانية.....76
الفرع الثاني: العوامل التي ساعدت على قيام دولة بني زيان.....77
الفرع الثالث: حدود الدولة الزيانية.....78
الفرع الرابع: الأجواء السياسية العامة لبني زيان طيلة مدة حكمهم.....79
المطلب الثاني: ملوك دولة بني زيان في هذا القرن.....80
الفرع الأول: ولاية أبي زيان محمد الثاني بن أبي حمو موسى الثاني (796هـ/1393م).....80
الفرع الثاني: ولاية السلطان أبي محمد عبد الله الأول بن أبي حمو (801هـ/1398م).....81
الفرع الثالث: ولاية السلطان أبي عبد الله محمد الثالث الواثق بالله الشهير بابن خولة (804هـ/1402م).....81
الفرع الرابع: ولاية السلطان عبد الرحمان الثالث بن محمد الثالث (813هـ/411م).....82

الفرع الخامس: ولاية السلطان السعيد بن أبي حمو موسى الثاني (814هـ/1411م).....82

الفرع السادس: ولاية السلطان أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو موسى الثاني (814هـ/1411م)....83

إغارة الحفصيين على تلمسان في عهده.....83

الفرع السابع: ولاية السلطان أبي عبد الله محمد الرابع ابن أبي تاشفين الثاني (827هـ/1424م).....84

عودة أبي مالك عبد الواحد إلى الملك سنة: 831 هـ.....85

ثورة ابن الحمرة على عمه ونهايته سنة: 834 هـ.....85

الفرع الثامن: ولاية السلطان أبي العباس أحمد العاقل (834هـ/1431م).....86

ثورة أبي يحيى واستلاؤه على وهران.....86

ثورة المستعين بالله وقتله.....87

ثورة المتوكل على الله ونهاية السلطان العاقل.....87

الفرع التاسع: ولاية السلطان أبي ثابت محمد الخامس المتوكل على الله ابن أبي زيان (866هـ/1462م).....87

بداية الخطر المسيحي وانهيار الدولة الزيانية.....89

أسباب سقوط الدولة الزيانية.....89

المبحث الثالث: الحالة الإجتماعية والإقتصادية.....91

المطلب الأول: الحالة الاجتماعية.....92

الفرع الأول: طبقات المجتمع الزياني.....92

أولا: طبقة الحكام.....92

ثانيا: طبقة أرباب السيوف.....92
ثالثا: طبقة رجال الدين وأهل العلم.....92
رابعا: طبقة أرباب الأقلام.....93
خامسا: طبقة الطلبة.....93
سادسا: طبقة ذوي المهن.....93
سابعا: طبقة الفلاحين.....93
الفرع الثاني: العناصر المكونة للمجتمع الزياني.....93
أولا: العنصر البربري.....93
ثانيا: العنصر العربي.....94
ثالثا: العنصر الأندلسي المهاجر.....95
رابعا: اليهود.....95
خامسا: الجالية الأوروبية.....96
المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية.....97
الفرع الأول: الفلاحة.....97
أولا: زراعة الحبوب.....97
ثانيا: الفواكه.....97
ثالثا: الخضر.....98
رابعا: القطن والحرير.....98

خامسا: الإنتاج الحيواني.....98
سادسا: النحل.....99
الفرع الثاني: التجارة.....99
الفرع الثالث: الصناعة.....100
المبحث الرابع: الحالة العلمية والفكرية.....102
المطلب الأول: العلماء الذين عاشوا في تلمسان في القرن التاسع.....103
نصر الزواوي.....103
أبو العباس أحمد بن عيسى البطيوي التلمساني.....103
أبو الربيع سليمان بن الحسن الشريف البوزيدي التلمساني.....103
أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل؛ الشهير بـ:" الزويدوري ".....104
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمان التلمساني؛ الشهير بـ:" ابن الإمام ".....104
أبو عبد الله أحمد بن النجار.....104
أبو عبد الله بن محمد الشريف التلمساني.....105
أبو علي الحسن بن مخلوف الراشدي الشهير بـ:" أبركان ".....105
أبو عبد الله محمد قاسم الأنصاري التلمساني المعروف بـ:" المري ".....106
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحي الحباك التلمساني.....106
أبو العباس أحمد بن حسن الغماري التلمساني.....106
أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي.....106

أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني ثم التونسي المعروف بـ:" الرصاع ".....107
أبو عبد الله بن محمد بن يوسف السنوسي التلمساني.....107
أبو الحسن علي بن محمد التالوتي الأنصاري التلمساني.....108
أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان ابن محمد بن أحمد الحسني التلمساني.....108
أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي التلمساني.....108
أحمد بن محمد بن زكري التلمساني.....109
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني المعروف بـ:" الكفيف ".....109
محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني.....110
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الحوفي التلمساني.....110
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن أبي العيش.....110
محمد بن القاسم بن تومرت.....110
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني.....111
محمد بن أحمد بن محمد العجيسي التلمساني الشهير بـ:" ابن مرزوق الحفيد ".....111
أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي التلمساني الشهير بـ:" ابن العباس ".....111
أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد التجيبي العقباني التلمساني.....111
أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمان المغراوي المعروف بـ:" ابن زاغو ".....111
أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي.....111
المطلب الثاني: بناء المدارس.....112

الفرع الأول: مدرسة ابني الإمام، أو " المدرسة القديمة "..... 113
الفرع الثاني: المدرسة التاشفينية..... 113
الفرع الثالث: مدرسة سيدي أبي مدين بالعباد..... 114
الفرع الرابع: مدرسة سيدي الحلوي..... 115
الفرع الخامس: المدرسة اليعقوبية..... 116
الفرع السادس: مدرسة سيدي الحسن أبركان..... 116
الفرع السابع: مدرسة منشار الجلد..... 117
الفرع الثامن: مدرسة مازونة..... 117
المطلب الثالث: كثرة المساجد والزوايا..... 119
الفرع الأول: مسجد أقادير..... 119
الفرع الثاني: الجامع الكبير..... 120
الفرع الثالث: مسجد سيدي أبي الحسن..... 120
الفرع الرابع: مسجد ابني الإمام..... 121
الفرع الخامس: مسجد سيدي أبي مدين شعيب..... 121
الفرع السادس: مسجد سيدي الحلوي..... 121
الفرع السابع: مسجد سيدي إبراهيم المصمودي..... 122
الفرع الثامن: مسجدا باب زير وسيدي الحسن بن مخلوف..... 122
الفرع التاسع: مسجد الشيخ السنوسي..... 122

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع العاشر: مسجد سيدي البناء.....122
الفرع الحادي عشر: مسجد سيدي اليدون.....123
المطلب الرابع: المكتبات العامة.....124
الفرع الأول: المكتبة الأولى.....124
الفرع الثاني: المكتبة الثانية.....124
المطلب الخامس: الكتب المتداولة التي كانت تعتمد في التدريس.....125
الفرع الأول: القرآن وعلومه.....125
الفرع الثاني: الحديث وعلومه.....125
الفرع الثالث: العقيدة وعلم الكلام.....126
الفرع الرابع: أصول الفقه.....126
الفرع الخامس: الفقه.....127
الفرع السادس: النحو واللغة.....127
الفرع السابع: كتب العروض والبلاغة العربية.....128
الفرع الثامن: كتب السيرة النبوية.....128
الفرع التاسع: التصوف.....129
الفرع العاشر: المنطق.....129
الفرع الحادي عشر: الجبر والهندسة (الرياضيات).....130
الفرع الثاني عشر: علم الفلك (الهيئة).....130

الفرع الثالث عشر: الطب.....131
المطلب السادس: تقدير أهل العلم وحضور السلاطين لحلقهم.....132
الفرع الأول: السلطان أبو تاشفين بن أبي حمو الأول.....132
الفرع الثاني: السلطان أبو حمو موسى الثاني.....133
الفرع الثالث: حب يغمراسن بن زيان للعلماء وشغفه الكبير بهم.....134
الفرع الرابع: حب السلطان أبي زيان بن أبي حمو الثاني للعلم وأهله.....134
الفرع الخامس: تباهي السلاطين بالعلماء.....135
الفرع السادس: استعانة سلاطين بني زيان بالعلماء في تسيير شؤون الدولة.....135
الفصل الثاني: الحياة الشخصية للإمام المازوني.....140
المبحث الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.....141
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.....142
الفرع الأول: اسمه ونسبه.....142
الفرع الثاني: كنيته.....144
الفرع الثالث: مولده.....144
المطلب الثاني: نشأته.....145
الفرع الأول: والده.....145
الفرع الثاني: جده.....146
المبحث الثاني: وظائفـــه.....147

المطلب الأول: القضاء.....148
المطلب الثاني: التدريس والإقراء.....150
المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته.....151
المطلب الأول: ثناء العلماء عليه.....152
الفرع الأول: ثناء شيوخه عليه.....152
الفرع الثاني: ثناء تلاميذه عليه.....154
الفرع الثالث: ثناء الأئمة بعده عليه.....154
المطلب الثاني: وفاته.....156
الفرع الأول: تاريخ وفاته.....156
الفرع الثاني: مكان دفنه.....156
الفصل الثالث: الحياة العلمية للإمام المازوني.....157
المبحث الأول: طلبه للعلم والرحلة فيه.....158
المبحث الثاني: شيوخ المازوني وتلاميذه.....165
المطلب الأول: شيوخه.....166
الفرع الأول: شيوخه بالتلقي والمجالسة.....166
والده الفقيه أبو عمران موسى بن عيسى المازوني.....166
ابن عرفة الورغمي التونسي.....167
أبو عبد الله حمو الشريف التلمساني.....168

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو عبد الله محمد بن مرزوق الحفيد.....168
أبو العباس أحمد بن زاغو.....169
أبو حفص عمر القلشاني.....170
أبو علي منصور بن علي البجائي.....171
أبو الفضل قاسم العقباني.....171
محمد بن أبي القاسم المشذالي.....172
أبو عبد الله محمد بن العباس بن عيسى العبادي.....172
أبو الحسن علي بن محمد الحلبي.....173
عبد الحق بن علي قاضي الجزائر.....173
إبراهيم الثغري.....174
الفرع الثاني: شيوخه بالمراسلات والأسولة.....174
إبراهيم اليزناسي.....175
عبد الرحمن بن يحي العصنوني.....175
أبو القاسم العبدوسي.....175
أبو القاسم البرزلي التونسي.....175
أبو عبد الله بن عقاب الجذامي التونسي.....176
محمد العقباني.....176
أبو عبد الله محمد الزلديوي التونسي.....177

أبو العباس أحمد المريض.....177
الشيخ موسى بن عمر.....178
أبو القاسم القسنطيني.....178
أبو العباس أحمد بن محرز.....178
المطلب الثاني: تلاميذه.....179
ترجمة أحمد الونشريسي.....179
المبحث الثالث: آثاره العلمية.....181
الفصل الرابع: التعريف بكتاب الدرر المكنونة.....185
المبحث الأول: توثيق الكتاب.....186
المطلب الأول: عنوان الكتاب.....187
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....188
المطلب الثالث: هدفه من تآليفه.....193
المطلب الرابع: تاريخ تصنيفه.....195
المبحث الثاني: موضوعات الكتاب وقيمته العلمية.....196
المطلب الأول: موضوعات الكتاب.....197
المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب.....202
الفرع الأول: ميزات الكتاب.....202
الفرع الثاني: المآخذ على الكتاب.....205

المبحث الثالث: مصادر كتاب الدرر المكنونة.....207

المطلب الأول: مصادره في الأصول والحديث والتصوف واللغة والتراجم والمنطق.....208

الفرع الأول: الأصول.....208

الفرع الثاني: الحديث.....208

الفرع الثالث: شروح الحديث.....209

الفرع الرابع: التصوف والتزكية.....210

الفرع الخامس: النحو واللغة.....210

الفرع السادس: الدواوين الشعرية.....210

الفرع السابع: التراجم.....210

الفرع الثامن: المنطق.....210

المطلب الثاني: مصادره في الفقه والنوازل وكتب المذاهب الأخرى.....211

الفرع الأول: المصادر الفقهية.....211

الفرع الثاني: كتب النوازل والفتاوى.....213

الفرع الثالث: الكتب المذهبية الأخرى.....213

المبحث الرابع: منهج المازوني في كتابه الدرر المكنونة.....214

المطلب الأول: منهجه في ترتيب الكتاب وتبويبه.....215

الفرع الأول: افتتاح الكتاب بمقدمة.....215

الفرع الثاني: تقسيم الكتاب إلى أجزاء وأبواب.....215

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: الإطناب في بعض المسائل.....216

الفرع الرابع: تكراره لبعض المسائل.....217

الفرع الخامس: التوثيق التاريخي لبعض المسائل والفتاوى التي نقلها المازوني.....217

الفرع السادس: توجيه السؤال الواحد إلى أكثر من فقيه.....219

الفرع السابع: قد يتوجه بالسؤال لأحد العلماء، ثم يعيده إليه مرة أخرى.....220

الفرع الثامن: استعماله لأسلوب القنفلة عن نفسه أو غيره.....220

المطلب الثاني: منهجه في النقل والاقتباس.....222

الفرع الأول: الإكثار من النقول.....222

الفرع الثاني: اختيار النقول المختصرة الواضحة.....223

الفرع الثالث: استفادته من الأئمة المتقدمين والمتأخرين.....224

الفرع الرابع: تحري الدقة في التوثيق والأمانة في العزو.....225

أولا: نسبة الأقوال إلى أصحابها، وكثيرا ما يذكر المصادر التي جاءت فيها.....225

ثانيا: أن يورد النص المنقول كما هو، من غير زيادة ولا نقصان، ثم يشير إلى نهاية القول بقوله:" انتهى ".....227

ثالثا: يأتي بحكم المسألة، ثم يضيفها لمجموعة من الفقهاء، دامجا بين أقوالهم، أو مشيرا لما أشاروا إليه.....227

رابعا: قد يأتي بالنص المنقول بمعناه لا بلفظه.....228

خامسا: في بعض الأحيان قد يأتي بجواب، ولا ينسبه لصاحبه.....228

سادسا: قد يبهم بعض الأسماء.....229

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال للمسائل الفقهية.....230

الفرع الأول: القرآن الكريم.....231

الفرع الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة والاجماع.....233

الفرع الثالث: الاستدلالات الأصولية وطرق الترجيح.....234

أولا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.....234

ثانيا: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال.....234

ثالثا: العديد من القواعد الفقهية.....235

رابعا: أدنى مراتب الأمر الإباحة.....235

خامسا: الترجيح بين المفاسد.....236

سادسا: الاحتفال بالمقاصد.....236

سابعا: تخصيص العموم بخبر الآحاد.....237

ثامنا: التعليل والتنظير.....237

تاسعا: القياس على الرخص.....238

عاشرا: إعمال قياس الشبه.....238

الحادي عشر: إيراده لبعض المسائل الأصولية وكيفية الاستدلال بها.....238

الثاني عشر: توظيفه للقواعد المنطقية أثناء الاستدلال.....239

الثالث عشر: الاستعـــانـة باللـغة العـربيـة فـــي الاستـــدلال.....240

أ ـ إيــراده لكثيــر مـن الأبيـات الشـعريـة.....240

ب ـ إيــراده لبعض المسائل البــلاغيـة.....240

ج ـ إيـراده لبعــض الأمثـال والــحكم.....241

الرابع عشر: وقـد يوظــف الأدلــة التبعيــة فــي استـدلالـه.....241

المطلب الرابع: طريقته في بيان الرأي الفقهي.....242

أ ـ لـفـظ المـشهـور.....242

ب ـ الـذي عليــه العـمـل.....243

ج- المـذهب كــذا.....243

د ـ الـظاهـر كذا.....243

هـ ـ المعروف كــذا.....243

و ـ المــفتــى به.....244

المطلب الخامس: منهجه في التعامل مع المسائل الافتراضية.....245

1ـ الـحيــوان الـمـسمــى:" أبـو مـديـن ".....245

2ـ صــحــة إمـامــة الــجنـي.....245

3ـ مسـألـتان فـي سجـود السـهـو.....245

أ ـ مـن سبـق بركعة مـن الصبـح، فجـاء فـي صلاتـه عشـرون سجـدة أو أكثر؛ صحت صلاته....246

ب ـ مـن صلـى المغـرب فلـزمــه عشـــر سـجـــدات.....246

4ـ ذكـــاة الـــحيوان السكـــران.....246

5ـ مســـألـــة صيـــد الـخنـــزيـــر.....247

الفصل الخامس: فيما يتعلق بالتحقيق.....248

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة.....249

المطلب الأول: نسخة بطيوة بوهران (الأصل).....250

المطلب الثاني: نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر (و).....252

المطلب الثالث: نسخة الحرم المدني (د).....255

المطلب الرابع: نسخة زاوية الشيخ الحسين بميلة (ح).....257

المطلب الخامس: كتاب المعيار المعرب للونشريسي (م).....258

المبحث الثاني: نسخ أخرى للمخطوط لم تعتمد.....**259**

المطلب الأول: النسخ التي لم تعتمد لنقصها.....**260**

الفرع الأول: نسخة أخرى للحرم المدني.....260

الفرع الثاني: نسخة أخرى للحرم المدني أيضا.....261

الفرع الثالث: نسخة باتنة.....262

الفرع الرابع: نسخة مجهولة المصدر.....263

المطلب الثاني: النسخ التي لم تعتمد لعدم الحصول عليها.....264

الفرع الأول: نسخة زاوية آنزقمير بأدرار من الصحراء الجزائرية.....264

الفرع الثاني: نسخة زاوية الهامل بمكتبتها القاسمية، بوسعادة، المسيلة . الجزائر.....264

الفرع الثالث: نسخة الزاوية العثمانية سيدي علي بن عمر، طولقة، بسكرة . الجزائر.....265
الفرع الرابع: نسخة علال الفاسي بالرباط " المغرب الأقصى ".....265
الفرع الخامس: نسخة من خزانة مكناس بالمغرب الأقصى.....265
الفرع السادس: نسخة الخزانة العامة بالرباط.....266
الفرع السابع: نسخة المكتبة الوطنية بتونس.....266
المبحث الثالث: منهج التحقيق والتعليق على النص.....267
المبحث الرابع: صور من المخطوطات المعتمدة.....272
قسم التحقيق.....285
من مسائل الهبات والصدقات.....286
من تصدق على ولده في حجره، وبقي يتصرف في الصدقة إلى أن مات.....287
من تصدق على ولده بصدقة، وبقي يتصرف فيها بعد حوزها لصاحبها.....289
من اشترى أرضا بذمة غيره، ثم كتب رسم الشراء على نفسه.....290
من ربى ابنا وكفله، حتى بلغ الحلم وزوجه، ثم أراد محاسبته على ما أعطاه.....291
تقديم بينة الصدقة على بينة العمرى عند التعارض.....291
من تصدق بصدقة واشترط أن يتصرف فيها.....292
ما تصدق به على الأولاد فهو بين الزوجين بعد موتهم.....293
حكم هدية المديان لرب الدين هل تصح أم لا؟.....293
حكم ما يهدى للطالب في البادية.....294

من وهب هبة لأولاده ثم أراد أن يغيرها بعد حيازتها.....294

تصرف الإمام في بيت المال بجميع أنواع التصرفات.....296

في العطية للأولاد.....297

موت المتصدق قبل حوز المتصدق عليه وعلمه بالصدقة.....300

من تصدقت على زوجها بصدقة ثم ادعت التصنع والتحيل في ذلك.....304

بيع الفضولي.....305

في حوز الأب لابنه الصغير.....306

الهبة على شرط.....307

التصرف في مال الورثة متوقف على إذنهم.....308

من أراد أن يتصدق فلم ترض والدته.....309

حكم اشتراء المتصدق ممن تصدق عليه.....309

أكل الواهب عند أمه من ثمر الجنة التي وهبها لأخيه.....311

حكم الهبة للأبناء والزوجات.....311

الصدقة لغير معين.....311

موت المتصدق قبل قبض المتصدق عليه للصدقة.....312

من وعد سائلا ثم أخلفه.....313

ما وهبه الصغير ولم يحزه حتى مات الواهب.....314

هبة الأب لابنه الصغير وحيازته له.....314

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من أكل من شجر أو حشيش ليس له قيمة.....319
من أعطاه السلطان أرضا مقابل خدمته له.....320
من وهب هبة ثم طلب العوض من الموهوب له.....321
من استرضى زوجته بشيء فلا رجعة له فيه.....322
من وهب لابنه مالا ثم اشترى له به عقارا.....322
هدية الجيران بعضهم لبعض.....324
ما يعطى الرجل لدينه وصلاحه.....324
ما جرت به العادة من عدم توريث البنات.....325
من تنازل عن حقه في الميراث ثم رجع للمطالبة به بعد سنين طوال.....328
من وهب هبة واستثنى بعض الشيء الموهوب على أن يكون بعد موته ملحقا بالهبة.....329
من مسائل اللقطة.....335
كيفية التصرف في لقطة غريق الذمة.....336
حكم ضمان الملتقط للقطة أو بعضها إذا ضاعت منه ولم يفرط في حفظها.....338
مسألة أخرى في لقطة غريق الذمة.....339
حكم يسير اللقطة وما حده.....340
فيمن تصرف في لقطة بوجه شبهة.....341
حكم الشاة توجد بالفلاة ولا يعلم ربها.....342
في استحقاق المدعي لما ادعاه من لقطة.....342

من مسائل الأقضية والشهادات.....344

حكم القاضي بعلمه في الجرح والتعديل.....345

عدواة القاضي وتأثيرها في الحكم.....346

حكم القاضي بالقول الشاذ.....346

حكم كراء الأرض بالطعام.....347

مخاطبة القاضي على العقود خاص بعمالته.....350

جواز امتناع القاضي على الحكم إذا خاف على نفسه.....351

حكم إجابة دعوة القاضي.....351

فيمن عرض عليه منصب القضاء وهو ليس بأهل.....353

حكم خطابات القاضي بعد عزله.....353

جهاد الأعراب البغاة أولى من جهاد الروم.....356

حكم تقاضي اليهود عند حكام المسلمين.....359

وجوب الحكم بالمشهور.....360

حكم الحكم بنسخة الرسوم التي قوبلت على الأصل إذا عدم الأصل.....360

استناد القاضي في حكمه إلى علمه.....362

على من يجب كتابة البراءة التي يحملها أهل الدعاوى للاستعداء على الخصوم.....363

تفقد القاضي لأحوال الناس ومعايشهم وتصرف الباعة في أسواقهم.....364

فيمن يستفهم شهود الاسترعاء.....366

مسألة الاسترعاء في الرجوع عن الشهادة.....368
في مبنى الشهادة هل يحمل على القطع أم على الظن.....373
فيمن ادعى ملكا وشهد له بذلك شهود بعد مدة تزيد عن ستين سنة.....374
شهادة الصبيان في الجراح.....376
من شنع عليه أنه طلق زوجته ثلاثا.....377
شهادة البدوي للحضري.....378
الإعذار في الشهادة.....379
في شهادة الأمثل فالأمثل عند تعذر العدول.....381
حكم التأخر في أداء الشهادة.....383
في معاملة المضغوط.....384
اعتراف الشاهد بما يسقط شهادته.....384
شهادة السماع في النكاح.....385
العذر بالجهل في وجوب الرفع للقاضي في الشهادة.....386
العذر بعدم وجود القاضي في تأخر الشهادة.....386
شهادة المقدم لليتيم.....387
شهادة الشهود بالإحصان بعد عشر سنين من سكوتهم.....387
العذر بعدم وجود من يرفع إليه في تأخر الشهادة.....388
التأخر عن أداء الشهادة مع القدرة على ذلك يقدح فيها.....389

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التأخر عن أداء الشهادة عن غير عذر مسقط لها.....390
لغو الكلام لا يقدح في الشهادة.....390
حكم الشهادة على الظالم لاستخلاص الحقوق.....391
ما تقبل فيه شهادة البدوي للحضري.....392
شهادة طلبة العلم بعضهم على بعض.....394
هل يجرح الزوج الذي تخرج زوجته إلى السوق بادية الوجه والأطراف.....398
قبول شهادة غير العدول للضرورة.....399
بعض الأشياء التي تقدح في العدالة.....401
إذا اختلفت شهادة الشاهد بموطن أو موطنين.....402
إمامة وشهادة من لا يحجب زوجته عن الناس.....403
وجوب الاصلاح بين المتقاتلين.....403
أخذ الزكاة من لا يستحقها.....404
جواز شهادة العدل وحده إذا لم يجد من يشهد معه.....405
من رضي بفلان شاهدا عليه ثم أنكره عند الأداء.....406
الانتفاع بمال مستغرق الذمة جرحة.....407
فيمن ينادي غيره بألقاب قبيحة هل يعد ذلك جرحة أم لا؟.....407
شهادة القرابة بعضهم لبعض.....408
الشهادة على الخط لمن لم يعاصر.....409
اختلاف البينتين في إثبات الخط ونفيه.....409
شروط الشهادة على الملك.....410

حكم معرفة الشاهد للبيع.....411

من كتب شهادته، ثم نقص منها أو زاد عند الأداء.....412

رجوع الشاهد عن شهادته هل يكون عند الحاكم الذي شهد عنده أم لا؟.....413

شهادة الشاهد على من لا يعرفه.....413

من ظهرت توبته وصلح أمره جازت شهادته.....415

من أخاط الأثواب في المسجد عالما بمكروه فعله، فإن ذلك قادح في شهادته.....415

رفع الشهادة لغير القاضي أو السلطان ليست بشيء.....416

من وجد بينة بعد تعجيز القاضي له.....416

شهادة الشاهدين على القاضي أن البغية تبثت بشهادتهما.....418

رجوع الشاهد عن شهادته، وادعائه الغفلة عن ذلك حين الأداء مع قرب الموطن، وتكرر حضوره للقسمة.....421

من توفي وترك زوجة ولها عليه مهر ستون دينارا، فأعطاها أخوه البعض فادعت أنه غشها، وأنها جاهلة لمقدار التركة.....428

من مسائل موجبات الجراح.....433

من جرح ولازم الفراش ثم صار يتصرف تصرف الأصحاء ثم جرح مرة أخرى فمات.....434

من ضرب بسكين فخرج مصيره وتعذر رجوعه إلا بأن يزاد في الخرق فزيد فيه فمات.....435

من رمى غيره بحديدة فأصابه فمات.....437

من كانت بينه وبين أناس مشاحنة وصاروا يتوعدونه، ثم وجد بإزاء دوارهم مقتولا.....437

إذا تشابك جماعة وانفصلوا وبهم جراحات، وأقر بعضهم بجرحه لمفاتنه وأنكر بعضهم.....439

من طرق دوارا ليلا فضرب بساحته، فادعى على أحدهم ولا بينة له.....440

من تشابك مع رجل فانفصلا عن سقط سن واحد منهما وأنكر الآخر.....442

من ضرب برمح إلا أن موضع الضربة مثل لذغ البعوضة وصار يشتكي ألم الجرح إلى أن مات.....445

من جرح إنسانا ثم مات بردم ونحوه.....446

إذا وقعت فتنة بين فريقين وقال رجل: دمي عند فلان ولم يكن به جرح ومات.....449

إذا برء الجرح قبل معرفة قدره، وإذا ادعى المجروح ذهاب بعض منافع أعضائه.....450

فيمن قدمه القاضي للنظر في استحقاق الصغير لدم والده، فصالح بأقل من الدية.....453

من أشار إلى غيره بآلة حادة في يده ممازحا له؛ فأصابه فمات.....453

من جرح وادعى على رجل؛ ثم قال: أنا ظلمته ومات.....454

إذا توعد أناس رجلا بالقتل، ثم رئي معهم ولم يظهر له بعد ذلك أثر.....455

من لم ير فيه القتل ونكل عن اليمين.....456

إذا انغلق الجرح وقال المجروح: من يوم جرحت لم ألق خيرا ثم مات.....457

السجن والضرب حد شرعي على من عفي عن قتله.....457

من حصل له العلم بالقتل بطريق التواتر صح أن يشهد ولو على غير المعاينة.....458

عمن حضرته الوفاة فقال: اشهدوا أن قاتلي فلان؛ وليس هناك جرحا.....459

إقرار المحاربين على أنفسهم بالحرابة والقتل عند القاضي.....460

الجراح التي لا تقدير فيها.....463

من هاجم شخصا فهرب منه فوقع فأصابه من ذلك ألم شديد ومات.....465

فيمن تاب من القتل العمد.....466

من أعان رجلا على ضرب زوجته حتى شلت يدها.....467

من كسر سن رجل عمدا فحكم عليه بالدية أو بالقصاص.....467

من لوى السكين في يد صاحبها فأصيب، ثم شلت أصابعه.....468

من رأى شبحا بليل فرماه بحجر؛ فصادف رأس رجل فقتله.....469

إذا قتل رجل وقال صاحباه: قتله فلان، ونحن جرحنا أحدهم؛ ثم وجد المجروح كما وصفوا.....470

من أقر بأنه قاتل؛ لكنه قال: لم أجرح.....470

إذا وقعت فتنة بين قوم ونزلت جراحات لا دية فيها.....471

من لا يباشر القتال بنفسه ولكنه يعينهم بالصياح وغيره.....472

القتيل بين الصفين يقيم أولياؤه البينة أن قاتليه هم بنو فلان؛ من غير تعيين للأشخاص.....473

القتيل بين الصفين يقول وليه: إن فلانا لم يحضر، ويقول صف القاتل: إنه حضر.....473

إذا كسر المسلم سن اليهودي عمدا.....474

حكم سلب القتيل بين الصفين.....478

إذا وقعت فتنة بين قبيلين؛ وصار كل واحد يقول: لم أحضر فيها.....478

في صبي عمد إلى ضرب شاة؛ فأصاب عين صاحبه ففقئت.....492

في زائر ضرب بين صفين.....493

حكم المرأة ترقد على ولدها فيصبح ميتا.....494

من قال لزوجته: نقطع صداقك من دية الولد الذي رقدت عليه.....495

حكم من نتف شعر رأس ولحية صاحبه.....496

من ضرب رجلا فشلت يده.....496

عن مسافرين آواهم الليل إلى مشجر؛ فامتنع أهله من إدخالهم، فضاعت أمتعتهم، وسرقت دوابهم، وقتل بعضهم.....497

إذا لم يكن بالعصبة من يحمل الدية لفقرهم، وتعذر الأخذ من غيرهم.....499

إذا اجتمع قوم يلعبون فأصاب أحدهم فقتله.....500

إذا دخل صبيان غديرا يلعبون فيه فأصيب أحدهم فمات.....501

من تسبب في إخافة امرأة فأسقطت جنينها.....503

شروط لزوم الغرة في التخويف.....504

فهرس موضوعات الجزء الأول.....506

من مسائل الجنايات.....**537**

من أقر بممارسته للحرابة في غابر الأيام.....538

إذا أقر المتهم بالقتل مكرها.....547

من كانت له القدرة على ردع المحاربين وتأمين السبيل.....550

من كان يأوي المحاربين ويطعمهم خوفا من بطشهم.....553

سراق المغرب محاربون.....553

حكم اتباع الفئة الباغية إذا ولت منهزمة.....554

فتوى ابن عرفة بوجوب قتل قطاع الطرق.....556

عن السارق إذا وجد بأرض لا تقطع فيها اليد.....561
من قال لمن شهد عليه: ما قرأت إلا تيهوديت.....562
من ادعى الدخول في الإسلام ثم أنكر ذلك.....563
الكلام على القذف.....564
الكلام على السرقة.....566
من رمى نارا في موضع يريد حرق ما فيه من العشب فأحرقت زرعا بقربه.....566
من أراد تجفيف مطمورة بنار فأحرقت زرعه وزرع غيره.....567
عمن أعطى لزوجة ابنه أمة ثم وطئها.....568
من خالع ثم ارتجع دون عقد.....568
من ضرب كلبا فانبعث فعض شخصا.....569
حكم ما أفسدته البهائم من الزرع.....569
من تسبب في إتلاف بقر غيره.....570
من مسائل العتق وأنواعه.....572
إذا شهدت بينة على أن أمة الميت حرة وأنكر الورثة ذلك.....573
مسألة في التدبير.....574
مسألة في التماسك والرد.....574
الكلام على أم الولد.....576
من مسائل الوصايا.....581

من عهد بثلث ما يخلفه ميراثا عنه على أن تخرج منه وصايا معينة، ويكون باقي الثلث في وجه عينه أيضا.....582

من أوصى بثلث ماله، واشترط أن لا يرجع في وصيته.....632

أول كلام ابن مرزوق الجد مع الغبريني في تخطئته للشريف والمقري.....660

تعقيب سيدي الشريف التلمساني على اعتراض الغبريني، ما كتبه أبو عبد الله ابن مرزوق.....759

إذا أوصى الرجل واستحفظ في رجوعه عن وصيته.....828

من التزم أن لا يرجع في وصيته ثم رجع عنها.....829

من له زوجتان إحداهما محبوبة والأخرى بغيضة، فأوصى بثلث ماله لأولاد ابنه من المحبوبة.....830

من أوصى أن يدفن معه نسخة من كتاب الله أو من صحيح البخاري.....830

من أوصت زوجته بوصية فأراد ردها.....831

عن رجل مات، فوجد في رقعة كتبها بخطه: إن مت ففلان أقمته مقامي.....833

وجوب المحاسبة إن ظهرت ريبة على الوصي.....833

وجوب عزل الوصي إن ظهر عجز منه وإقامة غيره.....834

وجوب الغرامة على القاضي إذا ثبت سوء تصرفه في تركة الميت.....835

تصرف الوصي في مال الأيتام فيما لا يلزمهم بأصل الشرع.....835

من ورث ابن عبده وجعله كأحد بنيه قاصدا الإضرار بالورثة.....836

فيمن حضرته الوفاة فقال: الله الله في الصدقة علي.....836

من أوصى بغرسه أن يكون صدقة على المساكين، والغرس صغير لم يثمر، ولا يوجد من يقوم عليه بالعناية والسقاية.....837

من أوصت زوجها أن يتصدق عليها ببعض حليها.....837

الخاتمة نسأل الله حسنها.....838

أولا: النتائج.....839

النتائج الخاصة بعصر الإمام المازوني.....839

النتائج الخاصة بشخصية المازوني.....840

النتائج الخاصة بكتاب " الدرر المكنونة في نوازل مازونة ".....840

ثانيا: التوصيات.....841

الملاحـــق.....844

الفهـارس الفنية.....880

فهرس الآيـــات القــرآنية.....881

فهرس الأحاديث النبوية والآثـــار.....884

فهرس التعريفات والحدود.....887

فهرس تطبيقات القواعد الفقهية والأصولية.....891

فهرس الأبيات الشعـرية.....893

فهرس الأقـوال والأمثـــال.....895

فهرس الأعـــلام المترجـــم لهـم.....896

فهرس الكتب المعرف بها.....905

فهرس البلدان والأمـاكن المعرف بهـا.....907

فهرس المصادر والمراجع.....909

فهرس الموضوعات للجزء الأول والثاني.....981

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الأطروحة باللغة العربية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة؛ لأبي زكريا يحي بن موسى المازوني التلمساني المالكي (ت: 883 هـ) من أهم كتب الفتاوى في القرن التاسع الهجري، يعتمد عليه في مذهب المالكية.

جمع فيه مؤلفه إجابات متنوعة في مختلف أبواب الفقه الإسلامي؛ لثلة من الفقهاء الأعلام الذين عاصرهم، كالعقبانيين، والمرزوقيين؛ وغيرهم.

وبالنظر في هذه النوازل؛ نلحظ التدهور الاجتماعي، والتقهقر المعيشي الذي عاشته المنطقة في هذه الحقبة الزمنية؛ بسبب الصراع على السلطة، والتنافس على كرسي الحكم، الذي قوض أركان دولة بني زيان، وأرداها إلى الاضمحلال والزوال.

إلا أن هذه الأوضاع المفجعة لم تؤثر في المسيرة العلمية، والحركة الفكرية في المغرب الأوسط بصفة عامة، وتلمسان بصفة خاصة؛ بل كانت تعيش في أزهى أيامها.

أسفرت لنا هذه الدراسة على عدد هائل من علماء المغرب الأوسط المتضلعين المجتهدين في الشريعة، وجلت لنا مدى قدرتهم على الإفتاء، وحكمتهم في فهم مقاصد الشارع الحكيم؛ بتطبيقات للأصول الكلية، والقواعد المذهبية، على النوازل التي سئلوا عنها.

هذه الفتاوى أكدت صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها جاءت لتحقيق سعادة الإنسان في العاجل والآجل، فما من مسألة إلا ولها تخريج فقهي، وحكم شرعي؛ إذا وجد من يحسن استعمال أدوات الاجتهاد.

ملخص الأطروحة باللغة الإنجليزية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Summary:

The book entitled « Ad-durar Al-Maknuna Fi Nawazil mazouna » written by Abu Zakariya Yahia Bin Mussa Al-Mazouni At-Tilmsani Al-Maliki (Dead on 883 H) is one of the most important books of fatwa in the ninnth hijri (islamic) century on which the maliki rite is based.

In this book, the writer gathers divers answers in dofferent Islamic Fiqh subtitles given by a number of imminent scholars of hi sera as the Okbani and the Marazika families, etc.

By examining those new issues, we notice the social deterioration and the economic weakness lived by that region in that era beacause of the struggle over power which weakened the state of the Ziyyanid and led to the disappearence of this country.

However, those circumstances did not affect the scientific life and the intellectual mouvement on the middle Magreb in general and Tlemcen in poarticular which live dits best periods at that time.

Our study uncovereed a large number of thourough Middle Magreb scholars who were well informed in the Islamic Sharia and made it clear to us thazt they were very competent in the matter of fatwa and very wise the understanding the purposes of the Sharia by applying the general principles and the rules of the madhab (rite) on the new issued they were asked about.

Those fatwas emphasised th validity of the Islamic Sharia for every time and place and confirmed that it came to help men reach hapinnes in this life and in the hereafter because every issue gets its juriprudence origin when there exists the person who uses the methods of research in the right way.

ملخص الأطروحة باللغة الفرنسية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Le livre **Durar enchâssés dans les cataclysmes Mazouna** de **Yahya ibn Abi Imran Musa bin Isa Abu Zakaria Almazzoni Maghili, mort en 883 AH (** un descendant d'une famille scientifique a hérité l'élimination de leurs pères et grands-pères, grand érudit et juriste et un juge de la ville de tennis alors Mazouna célèbre professeur de Tlemcen a pris son père (Musa bin Isa Almazzoni) fils Zago Tlemceni et Abou El Fadl Qasim Alakabbana.) parmi les livres les plus importants de fatwas au IXe siècle AH, fiable de la doctrine de Maliki

La collection de l'auteur dans une variété de réponses aux différentes sections du Fiqh La collection de l'auteur dans une variété de réponses aux différentes sections de la jurisprudence islamique à un groupe de chercheurs à un groupe de juristes qui ont vécu à leur âge Comme Alakben et Mistiroukaan et d'autres .

Compte tenu de ces stalactites (Les" Nawazil") noter la détérioration sociale de la vie et la retraite vécue par la région dans cette période, en raison de la lutte pour le pouvoir et la concurrence pour le siège du pouvoir; ce qui a sapé les piliers de l'Etat de Bani Xian, et livre à disparaître et la pourriture.
Cependant, cette situation tragique n'a pas d'incidence sur le processus scientifique et mouvement intellectuel au Maghreb Central en général et en particulier Tlemcen. Mais elle vivait dans les jours meilleurs.

Cette étude a donné lieu à un grand nombre de scientifiques du Maghreb Central habiles, experts et jurisprudence diligents en droit, et nous avons enregistré dans la mesure de leur capacité à Ifta, et la sagesse dans la compréhension des besoins des applications de la Charia des actifs et des règles doctrinales sur stalactites, qui a demandé au sujet

تم بحمد الله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية